

الجزء الأول

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين  
العلامة سيدي محمد انور قاسمي علي صحیح  
الموطأ ل امام الاثغر عالم المدينة مالك بن انس  
نفعنا الله به والمسكين آمين

وہامشہ صحیح سنن المصطفیٰ صلی اللہ علیہ  
وسلم جمع امام الحدیث الامام ابی داؤد  
سلیمان بن الأشعث العجمانی رحمہ اللہ  
تالمور و نفعنا بہ آمین

(طبع)

(بالمطبعة الخيرية)

الجزء الأول

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين  
العلامة سيدي محمد انور قاسمي علي صحیح  
الموطأ ل امام الاثغر عالم المدينة مالك بن انس  
نفعنا الله به والمسكين آمين

وہامشہ صحیح سنن المصطفیٰ صلی اللہ علیہ  
وسلم جمع امام الحدیث الامام ابی داؤد  
سلیمان بن الأشعث العجمانی رحمہ اللہ  
تالمور و نفعنا بہ آمین

(طبع)

(بالمطبعة الخيرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حدثنا) أبو علي محمد بن عمرو  
المولوي (حدثنا) أبو داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني  
في الشهر سنة خمس وسبعين  
وما بين قال

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قصب  
القاضي ثنا عبد العزيز بن  
ابن محمد عن محمد بن يعقوب بن  
عن أبي سلمة عن المغيرة بن سبعة  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا ذهب المذهب أبعد حدثنا  
مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن  
يونس أنا إسماعيل بن عبد الملك  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا أراد البراءة أطلق حتى لا يراه  
أحد

(باب الرجل يتبول)

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا  
حماد أنا أبو تاج حدثني شيخ  
قال لما قدم عبد الله بن عباس  
البصرة فكان يحدث عن أبي  
موسى فكتب عبد الله إلى أبي  
موسى يسأله عن أشياء فكتب  
إليه أبو موسى أني كنت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذات  
يوم فأراد أن يبول فأتى دمشق  
أصل جدار فبالب ثم قال صلى الله  
عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن  
يبول فليترد ليوله موضعا

(باب ما يقول الرجل إذا دخل

الخلا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحديث) الذي أطلع تموس أصحاب الحديث في سماء السعاده وأشرق أبقار صنعهم في  
أرضه من فوات السباده ووصل جبل انقطاعهم اليه فدرجهم مع الصديقين وأنابهم الحسنى  
وزياده وأرسل فينار زفر حيا الخيفية السمعة المنقاده (أحمد) وأشكره على نوازل آلائه  
يا حي يا قيوم (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة (وأشهد) أن  
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله وحيه وخليفه المرسل ووجه للعالمين قوطا الذين المتين فاقنصنا  
الهدى من كواكب أنواره الوقادة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه بحجج الهدى الفانزين  
يرؤف وجهه الحسن فسلل عليهم اسعاده فوقفوا أنفهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده  
سلاة وسلاما رجوها في الدارين من قربه وامداداه (وأما بعد) فان العاجز الضعيف الثاني محمد  
ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الوطأ بالساحات الأزهرية  
وكان الابتداء في عام جادى الأولى سنة تسع بعد المائة وألف من الهجرة النبوية بعد ما هجر  
عصر المهية حتى كاد لا يعرف ما هو كذب عليه ما تاح له ذوالمنة والفضل وان لم أكن لذلك  
ولا لاق من باهل لان شروحه وان كثر عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا الا ما نقل وجعلته  
وسطا لباقتصير ولا بالطويل وأنت في ضبطه عايشة للقواصم مثل الغليل غير مبال بتكراره  
كيعض التراجم لما علم من غالب حالنا من انسيان ثم انى لا أبعث بالبراءة من العيوب بل هي  
كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لى كفى أعود بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا يزيد ولا  
لعمرو والله أسأل من فضله العظيم متوسلا إليه بحبيبه الكريم ان يجعله من الصالحين  
ويسهل بانتمام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام  
ويتعنى برؤيته ورؤيته بحبيبه في دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فرادى ختام الحافظ بن  
حجر العفلاتي والله حسبي وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

(مقدمة)

مقدمة

مؤلف هذا الكتاب امام الامة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن اهرث  
بنين نسيه الى بصرين بن شبيب بن قسطنطين الاصمى حذوه ابو عامر صحابي جليل شهيدته في احدى  
كاه اسمع النبي صلى الله عليه وسلم خيلا بيرا كذا قال القاضي عياض فضلا عن القاضي بكر  
ابن الصلاء القشيري لكان قال غيره ابو عامر جده ملك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه  
وسلم ولم يلقه مع عثمان بن عفان فهو تابعي محضرم قال الحافظ الذهبي في التتبع ولم أر احدا ذكره  
في الصحابة ونهه في الامامية ولم يزد عليه رايه مالك جده الامام من كبار التابعين وعلماهم بروى  
عن عمرو عثمان وطه وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين جاؤا عمات  
الخلا الى قبره وفضلوه ودفنوه بروى عنه بنو امس ويحيى وأبو سهل نافع والربيع مات سنة  
اربع وسبعين على الصحيح كاه الحافظ وروى ملك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا  
ثلاث بفرح امين الجسد خير بوعلمن الطبيب والثوب اللين وشرب العسل اخبره الخليل وضعفه  
من رواه يونس بن هرون الشامي عن مالك عن ابيه عن جده عن عمرو بن اهرث عن ابي جابر في  
الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بهما اب لا تحمل الرواية عنه وأخرجه  
الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف \* وأما مالك فهو الامام المشهور وروى  
الصدور أكل العقلاء وأعطى الفضلاء وروى حديث الرسول وتفرغ في أمته الاحكام  
والفصول أخذ عن تسمائه شيخا كثيرا ما أتى حتى شهده سبعون اماما له أهل لذلك وكتب بيده  
مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة أكبر من حلقة مشايخه  
في حياتهم وكان الناس يزدجون على باب لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله  
حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس فامسك مجلس كيف كان واذا أراد  
الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جودا وتعمد على منصفته يخشوع وخضوع  
ووقور ويحضر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لا يغشه  
عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ثوبه يأتى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما  
كان يقول للسائل انصرف حتى أظفر فليله فيكبي وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأرى  
يوم واذا أكثروا سؤاله كفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة  
فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكان الموت أشرف  
عليه وسئل عن غيبة وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين هالآ أدري وقال ينبغي للعالم ان  
يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم فزعرون اليه وكان اذا سئل في الحديث طرحه واذا  
قال أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس به بالجس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقيم بين  
يديه الرجل كما يقيم بين يدي الامراء وكان مهاجدا اذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين  
ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال يندري من هذا  
هو ابني وانما يخرج من هين ثوبه أنه قد

بابي الجواب فلا يرجع حبيبة \* والسائلون فواكس الانفاق  
أدب الوفاور عرض سلطان النبي \* فهو المطاع وليس ذالسلطان

وكان يقول في قيامه مشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد  
استضيت من كثرة زردى الخلاء ويرضى الطليسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف  
أصبحت فقال في عمره نقص وذئب يزيد ولما ألقى الموطناتهم نضمها لا خلاص فيه فأتاهم في الماء  
وقال ان ارتل فلا حاجة لي به فلم يزل منه شيء \* تساء الاثم عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحمه

حصلتنا مسدد بن مسرهد ثنا  
حماد بن زيد وعبد الوارث  
عن عبد الله بن يزيد بن صهيب  
عن أنس بن مالك قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
دخل الخلاء قال عن حماد قال  
اللهم اني أعوذ بك وقال عن عبد  
الوارث قال أعوذ بالله من الخبث  
والخبائث قال أبو دارود رواه  
عن عبد العزيز اللهم اني أعوذ  
بك قال مرة أعوذ بالله وقال وهيب  
فليتعود بالله حدثنا الحسن بن  
عمرو يعني السدوسي ثنا  
وكيع عن شعبة عن عبد العزيز  
هو ابن صهيب عن أنس بهذا  
الحديث قال اللهم اني أعوذ بك  
وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله  
\* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا  
شعبة عن قتادة عن أنس بن  
أنس عن زيد بن ارقم عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
هذه الخسوشن مختصرة فاذا أتى  
أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله  
من الخبث والخبائث  
\* (باب كراهية استقبال القبلة  
هنا الحاجة) \*  
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
أبو هريرة عن الاعمش عن ابراهيم  
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان  
قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء  
حتى الخواء قال اجل لقد علمنا صلى  
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة  
بناظر أو ببول وان لا نستنجي بالعين  
ولا نستنجي أحدهما بأقل من ثلاثة  
أحجار أو استنجي برجيع أو عظم  
\* حدثنا عبد الله بن محمد التنفسي  
ثنا ابن المبارك عن محمد بن  
هشام عن القعقاع بن حكيم عن  
أبي صالح عن ابن مسرور قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



انما انما لكم عنزة الوالد اهدكم  
 فانما اتي احدكم الغائط فلا يستقبل  
 القبلة ولا يستبرها ولا يستط  
 يمينه وكان باهر بثلاثة اجوار  
 و يهي عن الروث والريحة حدثنا  
 مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان  
 عن الزهوي عن عطاء بن يزيد  
 الليثي عن ابي ايوب رواه قال اذا  
 اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة  
 بغائط ولا بول ولكن شرقوا او  
 غر بواقصد من الشام فوجدنا  
 من اجبض قد نبت قبل المكعبة  
 فكنا نتعرف عنها ونستغفر الله  
 حدثنا موسى بن ابي عيسى ثنا  
 وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن  
 ابي زيد عن معقل بن ابي معقل  
 الاسدي قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين  
 يقول او غائط قال ابو داود هو ابو  
 زيد مولى بني عبدية حدثنا مسدد  
 ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان  
 ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان  
 عن حروان الاصمري قال رايت  
 ابن عمر انا خرجوا حلتهم مستقبلي  
 القبلة ثم جلس يقول اليها قلت  
 ابا عبد الرحمن انيس قد نهى عن  
 هذا قول بل انما نهى عن ذلك في  
 انقضاء هذا كان بينك وبين القبلة  
 شي يسئل فلا بأس  
 \* (باب الرخصة في ذلك) \*  
 حدثنا عبد الله بن مسعود  
 عن مالك بن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن يحيى بن حبان عن ابي  
 واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر  
 قال تصدقني على ظهور البيت  
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على لبنتين مستقبلي بيت  
 المقدس فلما جئت حدثنا محمد بن  
 بشير ثنا وهيب بن جرير ثنا  
 ابي قال سمعت محمد بن اسحق

الله مال كما كان أشد انتقادا للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان مخصوصا به  
 الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي علي وجه الارض آمن على حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالان من أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحد او ما رأيت  
 أعقل منه فان وسفيان الثوري امام في الحديث وليس امام في السنة والاوزاعي امام في السنة  
 وليس امام في الحديث ومالك اعلم فيهما جميعا مثل ابن اصلاح عن معني هذا الكلام فقال السنة  
 ههنا عند البدعة فقد يكون الا ناس عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة واخرج ابن عبد البر  
 عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأنشأه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين  
 حديثا ثم أتينا من العذقان انظروا كتابي أحدثكم منه أو أتيت ما حدثتكم أمس أي شيء في  
 أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن عامر قال  
 هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحد يحفظ هذا غيري وقال  
 يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالان أسيرا المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالان من  
 حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاترفالك التجم  
 واذا ذكر العلماء ذلك التجم ان قب لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم والحفظ واقتاده ومسايقه وما  
 أحدث من علي في علم الله من مالان وجعلت مالكا كاهن بني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان  
 لولا ههنا لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالان وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن  
 أحمد بن حنبل قلت لابي من أتيت أصحاب الزهري قال مالك اذيت في كل شيء وقال ابن وهب لولا  
 مالك والليث لصفنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عامر العجلي وعالم أهل المدينة ومفتي  
 الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وذاته ساركا على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز  
 ومالك حجة في زمانه ومالك مراج الامم وانما كنا نتبع آثار مالك وقد مر ابن حنبل على الثوري  
 والليث والليثي وحامد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن يزيدان  
 تنكبت الحديث وفي رأي من نظر فقال حديث مالك الاوزاعي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث  
 يوشن ان يضرب الناس اكباد الابل يطالبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه  
 مالك والترمذي وحسنه وابن سائس والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا ترى انه مالك بن أنس  
 وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التلبيذ وقال غيره هو اخبار عن غيره  
 من نظرائه او ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه  
 سائس بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير  
 بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لابن ابي عمير في هذا الحديث أحد من أرباب المذهب ان ليس  
 منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا يشهدة السلفه وبانه  
 اذا طلق بين العلم قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد بمالك دون غيره من علمائها قال  
 عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من الثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك  
 وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه  
 يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا طبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث  
 مانبه عليه بعض الشيوخ اي طلبه العلم لم يضر لولا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى  
 عالم ولا رحلوا اليه من الاقاصد رحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدوا رجلا من غير ان يجدوا آثار احسان  
 وروى ابو نعيم عن ابي يحيى بن سعيد سمعت مالك يقول مايت ليلة الارأيت فيها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله بن ميري عن ابيه قال كنت جالسا

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك بن عمار حل فقال أياكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا جاء  
 فلم عليه واعتنقه وقبله بين عيبيه وضعه الى صدره وقال هو الله تعالى وأنت الابرار رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم جالس في هذا الموضع فقال هاتوا مالكم كفاقي بنترعدوا نصلت فقال ليس عليك بأمر  
 يا أبا عبد الله وكنالك وظل اجلس فقلت فقال اقم حجرك ففتحت فلاءه مسكاته وورا وقال ضمه  
 البطنو شبه في أمي فبكي مالك طويلا وقال الرويانسرو ولا تعرفوا ان صدقت رؤياك فهو العلم الذي  
 أودعني الله ونحسنا عتات القلم فهذه لمع ذكرهم انبركاوند كورة للقاصر منلى والا فترجته تحتل  
 عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد  
 البر أنف النياس في فضائله كتب كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الا شهر وقيل سنة ثمانين وقيل  
 غير ذلك وحلت به أمه وهي العالسة بنت سريك بن عبد الرحمن الأزدي وقيل أمه اطلحة مولاة  
 عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبا ما طرف بن عبد الله  
 البساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض انزاس والحية أبيض شديد  
 البياض الى الشفرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجها وأحلام عينا وأفعالهم  
 بيان وأفعالهم طويلا في جودة بدنا وقيل كان ربعه والشهور الأولى مرض مالك يوم الاحد فأقام  
 مرضا اثنين وعشرين يوما مات يوم الاحد عشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع  
 الاول سنة تسع وسبعمائة وقال مصعب بن عبد الله بن نافع توفي ملكا وهو ابن سبع وعثمانين  
 سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد  
 يحيى ومحمد أو حاد أو أم أبيها قال ابن شهاب ويحيى يروي عن أبيه نضعة من الموطن ويروي عنه  
 بالبحر يروي عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الطرث بن  
 مسكين انتهى ومحمد بن الامام ابن احمد مع جده مالك ومات سنة تسع وخمسين ومائتين  
 ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكره غيره وبافت تركه الامام ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة  
 دينار ونيفا قال بكر بن سليم الصواف حدثنا على مالك في العشي التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك  
 قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستهاينون غدا من عرفوا الله عالم بكر في حساب قال ثم ما رحنا  
 حتى أغضنا مرواه الخطيب وقيل انه شهده ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وراى محمد بن يحيى  
 ابن سعيد الانصاري بديلة مات مالك قال يقول

فقد أصبح الاسلام مزعج ركنه \* غداة نوى النهادي لدى ملحدان فبر  
 امام الهدى ما زال للعلم حائنا \* عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتب البيهقي في السراج واذا بصارخه على مالك رحمه الله والرواة عنه فيهم كثر جدا  
 بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواه وقد أنف الخطيب كتابا في الرواة عنه أو روي عنه ألف  
 رجل الاسبعة وقد كره عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلاثمائة اسم وعدي في مداوكة  
 نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير ورتكنا كثيرا من روى عنه من شيوخه من التابعين  
 ابن شهاب مات قبل مالك بخمسة وخمسين سنة وأبو الاسود يقيم عروقات قريبا من ذلك وأيوب  
 السخستاني مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري است  
 وثلاثين وموسى بن عبيد بن عثمان بن هشام بن عروة بأكثر من ثلاثين وناقع المقاري ومحمد بن  
 عجلان وأبو انصر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان  
 الاعمش وخلق ومن أقرانه السعديان والحامدان والليث والاوزاعي ومات قبله بشهرين سنة  
 وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وأبواصق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله ثلاثين سنة  
 وابن ابي عمير ومات قبله عشرين سنة وخلق كثير ظل النار قطني لا اعلم احدا من تقدم أو تأخر

يحدث عن أبيان بن صالح عن  
 جراحه عن جابر بن عبد الله قال  
 سمى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان  
 استقبل القبلة ببول فرأته قبل  
 أن يقبض بعام يستقبلها

(باب كيف التكتشف عند الحاجة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع  
 عن الاعمش عن رجل عن ابن  
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا أراد ما لا يرفع نوبه  
 حتى يدنو من الارض قال أبو داود  
 رواه عبد السلام بن حرب عن  
 الاعمش عن أنس بن مالك وهو  
 ضعف قال أبو عيسى الراسي  
 حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو  
 ابن عوف أنا عبد السلام بن  
 (باب كراهية الكلام عند الحاجة)

حدثنا عبيد الله بن محمد بن  
 ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا  
 حكيم بن محمد عن يحيى بن أبي  
 كثير عن هلال بن عياض قال  
 حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يخرج الرجل الا يقربان  
 الغائط كاشفين عن عورتها  
 يصدان فان الله عفت على ذلك  
 قال أبو داود وهذا لم يسنده الا  
 حكيم بن محمد ثنا أبيان ثنا يحيى  
 بهذا يعني حديث حكيم بن عمار  
 (باب أريد السلام وهو يبول) \*  
 حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي  
 شيبة قال ثنا عمرو بن سعد عن  
 سفيان بن فضال بن عثمان  
 عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يبول فسلم عليه فمرد عليه قال  
 أبو داود يروي عن ابن عمر وغيره  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يبول

ثم رد على الرجل السلام حدثنا  
 محمد بن المتقي ثنا عبد الاعلى  
 ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن  
 عن حنين بن المنذر أبي ساسان  
 عن المهاجرين فنقد انه أتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يقول  
 فلم عليه فلم يرد عليه حتى نوحا  
 ثم اعتذروا له فقال اني كرهت ان  
 أذكر الله عز وجل الاعلى طهر  
 أو قال على طهارة  
 \* (باب في الرجل يذكر الله على  
 غير طهر)  
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن  
 أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن  
 سارة عن القافاء عن أبيه عن  
 مروان عن عائشة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله  
 على كل ما يحياه  
 \* (باب الخاتم بكور فيه ذكر الله  
 يدخل به الخلاء)  
 \* حدثنا نصر بن علي عن أبي علي  
 الحنفي عن هشام عن ابن جريج  
 عن الزهري عن أنس قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
 الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا  
 حديث منكر وإنما يعرف عن  
 ابن جريج عن زياد بن سعد عن  
 الزهري عن أنس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق  
 ثم ألقاه والوهم فيه من هشام ولم  
 يروه الا هشام  
 \* (باب الاستبراء من البول)  
 حدثنا زهير بن حرب وهناد بن  
 الدرري قال ثنا وكيع ثنا  
 الاعمش قال سمعت جماعة يتحدث  
 عن طاووس عن ابن عباس قال  
 قوله - حدثنا كان ابراهيم  
 بدلا من أبي حبيب فهم عشرة وان  
 كان غيره والوارس قطت من النسخ  
 صح العند فليعروا له معصية

اجتمع لهما اجمع لمالك روى عنه جلاق حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة  
 الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي توفي بعد الحسين ومائتين وروى  
 عنه حديث القرية بنت مالك في سكنى الممثلة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة مع  
 ابن عيينة القزافي وعبد الله بن مسلمة بن قنصل القصبى المدني ثم البصري هو حدة مع من الاحام  
 نصف الموطأ وقرأه عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرث  
 الزهري ويكار ومصعب ابن عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبير بن وهب بن عبد الله واسم جليل  
 وعبد الحميد ابن أبي أويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحمد بن  
 قال عياض وأظنه ابن هرون الهديري بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعيبان  
 وضبره ورافعة بنت الامام وامحق بن ابراهيم الحنفي وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد  
 الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سنة ثمان مائة وعشرين ومن أهل مكة يحيى بن قزعة بفتح  
 القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشرين في تسع ليال وقيل في  
 ثلاث ليال ثم دخل ابي مالك فأخذ منه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم  
 وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن يحيى بن عبد الله بن بكر بضم الباء مصغرو وقد ينسب الى جده في ان يساج  
 انه مع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعد بن كثير بن عفير بن جلة وفاه مصغرو الانصاري  
 وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك  
 وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التميمي بكسر التوفية والنون واسكان  
 التعبة وأصله دمشق وذو النون المصري عداه ابن ناصر أحد عشر ٢ ومن أهل العراق وغيرهم  
 عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعد بن سهل الهروي وقيس بن سعد بن  
 جليل بفتح الجيم البجلي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واححق بن عيسى الطباع بطاء  
 مهملة وموحدة مفا وحنين البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسليمان بن برد  
 بضم الموحدة وسكوت الزا بن فضال العبدي وأبو حذافة بضم المهملة فحمة فألف فقا أحد بن  
 اسمعيل السهمي البغدادي جماعة الموطأ صحيح وخط في غيره ومحمد بن شروس الصنعاني وأبو  
 قرة السككي بضم القاف وشذال الرمادي وموهي بن طارق وأحمد بن منصور الحراني ومحمد بن  
 الميارك الصوري وبربر عوحدتين مفتوحتين بعد كل راء بلا نقط المعنى بضم الميم ومجبة نسبة الى  
 الفناء بغدادى واححق بن موهي الموسلي ومولى بن محرزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن  
 سعيد القطان وروح بن عباد بن جوير بن يمين اسماء بلفظة تع غير جارية وأبو الواسد الطيالسي هشام  
 ابن عبد الملك البصريون وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السبيعي العباسي والوليد  
 ابن السائب القرشي ومحمد بن صدقة القديمي والماسمي بن محمد بن مسعود القافقي ومحمد بن نعيان  
 ابن شبل الباهلي وعبد الله بن محمد العباسي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشير الخاقري  
 الناجي ويحيى بن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر سنة ثمان وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس  
 زياد بن عبد الرحمن المقرب شبطون بشين مجبة فوحدة وطاء مهملة مع الموطأ من مالك ويحيى بن  
 يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغازي بن مجبة فألف قزاي منقرطة بن قيس  
 وقرهوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء بضم العين المهملة بنوكسر القاف واسكان  
 الراء وفتح العين بزنة قردوس وزينور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبي هند وسعيد بن عبدوس  
 وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري  
 الطليطلياني بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان أسد بن القزات وخطب بن  
 جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن ثبيرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن  
 مسهر العسائي وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشذال الموحدة الدمثقيان وعنه بالثوفية بن حناد

المحدثي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلي دمشقيان ايضا يحيى بن  
 صالح الودعاني بقم الواروخفة الموصلة ثم مجعة الحنفي ذكر الاربعة ابن ناصر وخاله بن زرار  
 الايلي بقم الهوزة ويكون التنية بقمه قال عياض بن يزيد كونا بقمه لهؤلاء الذين حققنا  
 اهمهم ورواهه الموطأ ونص على ذلك المنكاه وروى في الرجال ورواها ايضا ان محمد بن عبد الله  
 الاصلري البصري اخذته عنه كتابه وامعيل بن اسحق مناوية يفي وهو غير امعيل الفاضلي  
 لا يعرفه سنة ما تسعين فلم يدرك ما لكنا قال واما ابو يوسف الفاضلي فرواه عن رجل يفي أسد بن  
 القسرات من مالك قال يوز كروا ايضا ان الرشيد بن عبد الامين والمأمون والمؤمن اخذوا  
 عنه الموطأ وان المهدي والهادي معاشه ورواه عنه وانه كتب الموطأ للهادي قال ولا هزبة  
 ان رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن اغتاد كروا منهم من بلغنا ناصحا جماعه له منه واخذته  
 عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من اصح الموطأ من رويته اورفقت عليه  
 او كان في روايات شيوخنا او نقل منه أصحاب اختلاف الموطأ نحو عشرين نسخة وذكر  
 بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حيد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك  
 وهو غريب ولم يقع لاحصاء اختلاف الموطأ فلذا لم يذكره واما شيا أنتهى وقال الحافظ صلاح  
 الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة عوين رواياتهم اختلاف من تصديق وتأخير  
 وزيادة وتقصير واكبرها رواية القعني ومن اكبرها روايات كثيرها زوائد رواية أبي مصعب فقد قال  
 ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطأ في خصوص ما في حديث وقال السيبوطي في رواية  
 محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطأ في ما حديثها مما الاحتمال بالنسبة الحديث  
 وبذلك يتبين صحة قول من عزروا روايته الى الموطأ ورواهم من خطأ في ذلك انتهى وهو انه الرد على  
 قول قح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون والموطأ ورواهم من  
 زعم انه في الموطأ مقترابضريح الشيعين له والناسي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال  
 لم يعم خانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أورده في آخر كتاب التوارد قيل  
 آخر الكتاب بثلاث شعوروات وتاريخ الفمعة التي وقعت عليه امكوبة في صفر سنة أربع وسبعين  
 وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة  
 في سائر الروايات في الارشاد والتبليغ قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا  
 من حفاظ أصحاب مالك فاعدهت على الشافعي لاني وجدتة أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن  
 مزروع يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني وعبد  
 الله بن يوسف التميمي بسند قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي ان القعني أثبت  
 الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان  
 تقدمه عنده من قدمه باعتبار انه مع كثير من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ  
 الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك أو تهمهم مع بن هبسي انتهى  
 وفي النيباج قال النسائي ابن القاسم ثقة وجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصح عن مالك  
 ليس يختلف في كلمة ولم يروا أحد الموطأ من مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك  
 هندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غير هو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة  
 الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف اتصل عن النسائي في أنشروا  
 الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن حبيب وهو أقصه من ابن القاسم الا انه كان  
 يمنعه الورع من التنبؤ وقال أصبغ ابن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنة والاشارة الا انه روى عن  
 الضعفاء وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعني هذا الحديثين أو تقي أو تقي من جميع من روى عن

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على قبرين فقال انهما جهنم وما  
 بهن في كبر اما هذا فكان  
 لا يستتره من البول واما هذا  
 فكان عشي النسيمة ثم دعا بصيب  
 وطبخ شقه بانين ثم قرص على  
 هذا واحدا او على هذا واحدا  
 وقال اهل بحق ههنا مقام يسيرا  
 قال عندنا يستتر مكان يستتره  
 وحد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 جرير عن منصور عن مجاهد عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بمنا قال كان لا يستتر  
 من بوله قال أبو معاوية يستتره  
 وحد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد  
 ابن زياد ثنا الاعشى عن زيد  
 ابن وهب عن عبد الرحمن بن  
 حنبل قال اظافت انا وعمرو بن  
 العاص الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فخرج ورفعه ورقة ثم استتر  
 بما ثم قال فقلنا انظروا اليه يبزل  
 كما يبزل المرأة فمع ذلك فقال ألم  
 تعلموا ما لي صاحب بن اسرائيل  
 كانوا اذا أصابهم البول قطعوا  
 ما أصابه البول منهم فهاهم  
 فعذب في قبره قال أبو داود قال  
 منصور عن أبي هريرة عن أبي  
 موسى في هذا الحديث قال جلد  
 أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل  
 عن أبي موسى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال جسد أحدهم  
 (باب البول فاعلم)  
 حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن  
 ابراهيم قال ثنا شعيب ح  
 وحدنا مسدد ثنا أبو هوانة  
 وهذا لفظ حفص من سليمان بن  
 أبي وائل عن حذيفة قال أتى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سباطة قوم فبأل فاعلم ثم دعا بها  
 فلعق علي خنثيه قال أبو داود قال

فدعاني حتى كنت عنده فيه  
 (باب في الرجل يقول بالليل في  
 الإنا، ثم يضعه عنده) \*  
 حدثنا محمد بن هبني ثنا ججاج  
 عن ابن جريج عن حكيم بنت أمية  
 بنت ربيعة عن أمها أنها قالت  
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح  
 من عيدان تحت سرير يبول  
 فيه بالليل  
 \* (باب الموضع الذي نسي عن  
 البول فيها) \*  
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 اسمعيل بن جعفر عن العلامة بن  
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اتقوا اللاتعنين قالوا  
 وما اللاتعنان يا رسول الله قال  
 الذي يتخلى في طريق الناس  
 أو في ظلمهم حدثنا يحيى بن سعيد  
 الرمي وعمر بن الخطاب أبو حفص  
 وحديثه أنه أن سعيد بن الحكيم  
 حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني  
 حيو بن سريح أن أبا سعيد  
 الجهمي حدثه عن معاذ بن جبل  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة المرار  
 في الموارد وفارعة الطريق والنظال  
 \* (باب في البول في المستحم) \*  
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
 والحسن بن علي قال ثنا عبد  
 الرزاق قال أحمد ثنا معمر  
 أخبرني أشعث وقال الحسن  
 بن أشعث بن عبد الله عن  
 الحسن بن عبد الله بن حنبل قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يبول أحدكم في مستحمه ثم  
 يغسل فيه قال أحمد ثم يوشأ فيه  
 فإن طامة الوسواس منه حدثنا  
 أحمد بن يونس ثنا زهير بن

ملك وتعبه الحافظ بان غير واحدة القوا ابن وهب لم يكن جيدا العمل فكيف يتقل هذا الرجل إياه  
 أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء الخنار أحد في مسنده ورواها بن مهدي  
 والبخاري رواية التميمي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النسا بوري التميمي وأبو داود رواية التميمي  
 والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أخشى والأفقد روي كل من ذكر عن غير من  
 عينه ويحيى النسا بوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن فإنه  
 أندلسي وقد يلبس على من لا يعلم ورواه عن الأندلسي ابنه عبيد الله بن يعقوب بن  
 وضاح الحافظ الأندلسي قال القاضى أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل  
 الأول والباب والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب وعليه ما ياتي الجميع كسلم والترمذي قال  
 وذكر ابن المنيان ما سكاروى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها  
 على الكتاب والسنة ويخبر بها بالآثار والأخبار حتى رجعت في شحمانه وقال الكتاب المراهي  
 موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل يفتي حتى رجع إلى سبع مائة وفي المداور من  
 سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر وما روى ألف حديث  
 ونيف يخلصها ما ما بغد وما يرى أنه أصح للمسلمين وأمثلة في الدين وظل أبو بكر الجهمي جلة  
 ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة  
 وعشرون حديثا المسند منها تسعة آلاف حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف  
 ستمائة وثلاثة عشر ومن قول الثابت بن مالك بن عيسى ومعاوية وقال العاقبي مسند الموطأ  
 ستمائة حديث وستة وستون حديثا وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب  
 الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب أنفته في أربعين سنة أخذتوه  
 في أربعين يوما أقل ما نفعهم فيه وأخرج أبو نعيم في الطبعة عن أبي خنيس قال أفت على مالك  
 فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتوه في أربعة أيام لا تفهم  
 أبدا وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني في الاستمها في قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم  
 يهي الموطأ أقل شيء سمعته ووطأ للمسلم حتى قيل موطأ مالك كاتيل جامع سخيان وروى أبو  
 الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخليلي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا  
 على سبعين فقيها من فقهها المدينة فكلهم واطأى عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك  
 أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم حتى بالجامع وبعضهم حتى بالمتصف وبعضهم  
 بالموافق ولفظه الموطأ بمعنى المجهود المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني  
 قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذلك ما جمع عليه أهل المدينة عبد  
 العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاً ما بغير حديث فأتى به مالك فنظر فيه فقال  
 ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالك  
 حرم على تصديف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطأ ثم تقبل مالك  
 شغلت نفسه بعمل هذا الكتاب وقد شربك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال أتوفى بما عملوا فأتى  
 بذلك فتظرفيه وقال له إن لا يرفع إلا ما يريد به رجاء الله قال فكان ما ألفت تلك الكتب في الآثار  
 وما سمعت بشيء منها بعد ذلك لا يذكر وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال مالك وضع  
 للناس كتابا أحلهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعها فأحد اليوم أعلم مستند قوض الموطأ فما  
 فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية أن المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا رجب فيه  
 شدائد ابن عمرو بن رخص ابن عباس وشواخي من مسعود وأقصد أوسط الأمور وما أجمع عليها الصحابة  
 والآفة وفي رواية أنه قال له اجعل هذا العلم على واحد فقال له إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه



وإروا من عبد الله عن جده الجعفي  
وهو ابن عبد الرحمن قال سمعت  
رجلا يصعب النبي صلى الله عليه  
وسلم كما يصعب أبو هريرة قال سمى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يمشط أحدنا مثل يوم أو يبولى في  
مقتله

(باب النهي عن البول في السفر)  
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة  
ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن  
قناة عن عبد الله بن مرس عن  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي أن يبول في السفر قالوا لقناة  
ما بكره من البول في السفر قال كان  
يقال إنهم ساكن الجن  
(باب ما يقول الرجل إذا خرج من  
البلاد)

حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد  
هاتم بن القاسم ثنا إسرائيل  
عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه  
حدثني عائشة رضي الله عنها أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا خرج من الغائط قال غفر الله  
(باب كراهية مس الذكر باليمين  
في الاستبراء)

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى  
ابن إسرائيل قالنا ثنا أبو ننا  
يحيى عن عبد الله بن أبي قنادة عن  
أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا مال أحدكم فلا يمس  
ذكره بيته وإذا أتى الخلاء فلا  
يتصم بيته وإذا شرب فلا يشرب  
نفاوا ثنا حدثنا محمد بن آدم  
ابن ساهان المصيصي ثنا ابن  
أبي عزة قال حدثني أبو أيوب  
يحيى الأفرنجي عن حاتم عن  
المسيب بن رافع ومعه عن حارثة  
ابن وهب الخزازي قال حدثني  
حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

ويعلم قنوق في البلاد فاق كل في مصر ومعا أي فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول نعدوا فيه  
طورههم فقال ما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفوا لا عبد لأبي الغاب العلم علم أهل المدينة فضع للناس  
العلم وفي رواية من مالك فقلت له إن أهل العراق لا يرضون علينا فقل أبو جعفر يضرب عليه  
صانهم بالسيب وتقطع عليه ظهورهم بالسيب قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله  
قال قلت لابي مالك ما يقول الناس في موطن فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد معتز فقال لي  
مالك إن مدين حمر فترى ما يريد الله به وورى الخطيب عن أبي بكر الزبيري قال قال الرشيد لما لث  
لم يبق كتاب في كراكتها وكر الصلي وابن عباس فقال لم يكونا بلدي ولم أتق رجالها ما كان مع هذا فكانه  
أراد ذكر كراكتها والافق الموطأ أحاديث منها ما قاله الغافقي عدة شيوخه الذين معاهم خمسة  
وتسعون رجلا ورواه صحابته خمسة وخمسون رجلا ومن نساها ثلث وعشرون امرأة ومن  
التابعين ثمانية وأربعين رجلا كلهم مديون الأئمة أبو الزبير المكي وحيد وأيوب البصريان  
وعطاء الخراساني وعبد الكريم الجوزي وبرايم بن أبي حبة الشامي وأخرج ابن خزيمة عن الشافعي  
ما في ناهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالا وفي نقط ما على الأرض كتاب هو أقرب  
إلى القرآن من كتاب مالا وفي لفظ ما بعد كتاب الله أكثر سوابق من موطأ مالك وفي آخر ما بعد  
كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعتزوا قول ابن الصلاح أول  
من صنف فيه البخاري وإن عبر بقوله الصحيح المبرر للاختلاف عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل  
استعمل المرسل والمنقطع والسلافة فقد قال مغلطاي لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده  
أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بأن مافي الموطأ كذلك هو مسودع مالك  
غالب ومافي البخاري قد حذف استناده عند الإغراض فقرر في التعليق فظهر أن مافي البخاري من  
ذلك لا يخرج عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح  
مالك وقول الحافظ هو صحيح عند وعند من قبله وعلى ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل  
والمنقطع وغيره ما لا على الشرط الذي استمر عليه العمل في عدة النسخة عقبه السيوطي بأن مافيه  
من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا لأن  
المرسل حجة عندنا إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عارض فالصواب إطلاق أن  
الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابي وصل مافي الموطأ من المرسل  
والمنقطع والمفضل قال رجيع مافيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد  
وسون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا يعرف (أحدها) أني لا أنسى ولكن  
أنسى لاسن (والثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك  
فكانه تقاصر أعمار أمته أي لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاها الله  
ليلة الفدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال حسن خلقك للناس (الرابع) إذا نشأت بحرية ثم  
نشأت فقتل عن غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال في مقدمه فتح البخاري اعلم أن آثار  
النبي صلى الله عليه وسلم لم تنكس في عصر الصحابة وكما رواه عنهم مديونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين  
أحدهما أنهم كانوا في ابتدائها طال فذهبوا عن ذلك كما في مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن  
والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر  
عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ولما نشر العلماء المصادر وكثرت الاستداع من  
الجواري والروايات وشكرى الأقدار فأول من جمع ذلك الزبيدي بن حجاج وسهيد بن أبي عمرو  
وغیرهما فنصفا كل باب على حدة إلى أقسام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني

كان يصنع عنه لطعامه وشرابه  
 ونيابة به يجعل قومه لما سوي ذلك  
 \* حدثنا أبو توبة بن الربيع بن  
 نافع حدثني هيب بن يوسف  
 عن ابن أبي عمير عن أبي معشر  
 عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت  
 بدرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 التي لظهوره وماماه وكانت يده  
 اليسرى لظلاله وما كان من  
 أذى \* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع  
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد  
 عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي  
 الاسود عن عائشة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم بعناه

(باب الاستنار في الخلا)

\* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
 انا عيسى عن ثور عن الحسين  
 الطبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من أكل فلبوتر من فقل فقد  
 أحسن ومن لا فلاحرج ومن  
 استجمر فلبوتر من فقل فقد أحسن  
 ومن لا فلاحرج ومن أكل فاستحل  
 فليستدبره فالتسبيطات يلب  
 عقاعد بن آدم من فقل فقد أحسن  
 ومن لا فلاحرج قال أبو داود ورواه  
 أبو عاصم عن ثور قال حسين  
 الخميمي ورواه عبد المانين  
 الصبياح عن ثور قال أبو سعيد  
 الطبراني قال أبو داود أبو سعيد الخميمي  
 هو من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم

(باب ما ينهى عنه ان يستنجى به)  
 \* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله  
 ابن مرهب الهمداني ثنا المنفلوطي  
 يحيى بن فضال المصري عن

قد وقر الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوفي قبله القوي من حديث أهل الجاز ومزجته  
 بأقوال الصحابة وقبائل التابعين وصنف ابن جرير بحكمه والاوزاعي بالشأنه وسبقان التوري  
 بالكوفة وحجابه سطة بالبصرة وحشمه واسط ومعتبر باليمن وابن المبارك بفخراسان وجرير بن  
 عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في  
 النسخ على منوالهم الى ان رأى بعض الأئمة ان خروج حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
 وذلك على رأس المائتين فصنفه والمائيد اثنى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب  
 حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جرير بحكمه في الأمان  
 وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن يحيى جعافيه سنن مشهورة مشهورة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن  
 عبيدة الجلام والتسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع شقيقات التوري  
 صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأطلق الفتح ان أول من دون  
 الحديث ابن شهاب يامر عمر بن عبد العزيز يعني كثر رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن  
 زبالة عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى  
 ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث انما كانوا  
 يؤدونها لفظا أو يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والثمن الذي ينفق عليه الباحث  
 بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الفروس وأمر في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز بأب بكر  
 الخزيمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة أو حديث جعافيه وكتبه وقال مالك في الموطأ رواية  
 محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا  
 فأكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقته البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في  
 تاريخ اصحابه بلطف كتب عمر بن عبد العزيز الى الأفاق انظر واحديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاجعوه وروى ابن عبد الزان عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز  
 يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما  
 عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتبها اليه فتوفي وهو قد كتب ابن حزم  
 كتابا قبل ان يبعثها اليه وأذوق المدارك انه لم يحن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء  
 الناس بالموطأ فدمجوا من رجال تكلموا عليه شروما وغيرها من تلقاها وقال فيه عياض رجه  
 الله اذا ذكرت كتب العلوم فحبل \* يكتب الموطأ من تصانيف ما كان  
 أصح أحاديثا وأثبت حجة \* وأوضحها في القسمة نهما لسانك  
 عليه مضى لاجاع من كل أمة \* على رهم خيشوم الحسود الماحنا  
 فمسه فخذ علم الدنيا فخالصا \* ومنه استقد نزع النبي المبارك  
 وشذبه كلف الصبابة فخذى \* فمن ماد عنه هات في الهولالك  
 ثم اى الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بوضوه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصر عليها كما كثر المتقدمين دون الحد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي  
 بال لا يبدد أفيه محمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليدين الجذماء أخرجهما أبو  
 داود وغيره من حديث أبي هريرة قل الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال حنا صلاحين ما  
 الهجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكلام معا فلهذا جردت شهادتهما معا عند وضع

عياش بن عباس القتيبي ان عياش

ابن بقات أخيرة صن شيان  
 القتيبي ان مسألة بن خالد اشتمل  
 وروى عن بن ثابت على أسفل الارض  
 قال شيان فسرنا معه من كرم  
 ثم التالى علقها أو من علقها  
 الى كرم ثم يشار يد علقها فقال  
 روي عن ان كانت أحدا في زمان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليأخذ نساء أخيه على ان له النصف  
 مما يختم ولنا النصف وان كان  
 أحدا بالطيرة النصل والريش  
 وللاخر الفصح ثم قال قال ابن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بار وبيع  
 لعل الحياة سئول بل بعدى فأنبر  
 الناس انه من عقد لحبته أو تقلد  
 وزا أو استنسى برجميع دابة أو عظم  
 فان محمد صلى الله عليه وسلم منه  
 يرى محمد شارب زيد بن خالد ثنا مفضل  
 عن عياش ان شيان بن بقات أخيرة  
 هذا الحديث أيضا عن أبي سالم  
 الحديث في عن عبد الله بن عمرو يرد  
 ذلك وهو معه مرابط بمصر باب  
 البيرو قال أبو داود حسن البيروني  
 على جبل بالقسطنطينية قال أبو داود  
 وهو شيان بن أمية يكتي أبا حفصة  
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا  
 روح بن عبادة ثنا زكريان  
 اصق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر  
 ابن عبد الله يقول ثنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان غنم بعظم  
 أو رعي حدثنا حيوة بن شريح  
 الجصى ثنا ابن عياش عن يحيى  
 ابن أبي عمر والشياني عن عبد الله  
 ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسعود  
 قال قدم وفد الجبل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد  
 انه أمنا ان يستنجوا عظم أو روثه  
 أو حمة فان الله تعالى جعل لنا فيها  
 ينظف عظم النجس على الله عليه

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسطة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد  
 يحصل بما يؤيده ان اول من نزل من القراءات اقرأ باسمه ينظفون التامى بما لا فتاح بالبسطة  
 والاقتصار عليه او يؤيده أيضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكسبه في القضايا  
 مقتضيه بالهيبه دون حدته وغيرها كما في حديث أبي شيان في قصة هرقل وحديث العراء في قصة  
 سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الامايد قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة  
 انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح بخطبة اجراء مجرى  
 الرسائل الى أهل العلم ليتفعوا بما فيه تعالوا تعليما واجيب أيضا بان تعارض عنده الابداء  
 بالسمية أو الحمد فلما بدأ بالحمد خالف العادة أو السهولة لم يبدئ بالحمد لئلا يفتى بالسمية  
 ونعيبها كما لو جمع بينهما كان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي السكينة في حذف  
 الواو فيكون اول ما وقع الكلاب المزبان الصحابة اقتضوا كتابتهم في الامام الكبير بالسمية ثم  
 الحمد ثم ما روي عنهم جميع من كتب المصنف بعدهم في جميع الامصار من قول بان البسطة آية من  
 اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك واجيب أيضا بانها هي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقلموا بين  
 يدي الله رسوله فلم يقدم على كلامه وسوا شيئا واكتفى به عن كلام نفسه ونعيب بانه كان يمكنه  
 ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السنن قبل  
 الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسنن وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران في تدبيره  
 نظر الى ان التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في بنية  
 التأخير وأبعد من ذلك كما قول من ادعى انه ابتداء بخطبة فيها حمد وشهادة فسد فيها الرواية عنه  
 وكان قال هذا ما روي نصا في الامعة الذين لا يحصون من يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يرد  
 على التسمية وهم الاكثر كما قال عبد الرزاق وأحمد والبخاري وأبي داود فيقال له في كل هؤلاء ان  
 الرواية عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنعه على أنهم حذفوا العظما وانهم رأوا ذلك  
 مختصا بالخطبة دون الكتب كما قدمناه اقل من المفتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع  
 مسلم وقد استقر على الاثمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسطة وكذا معظم كتب الرسائل  
 واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا اجزاء عن الشيء من ذلك وعن الزهري قال مضت  
 السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب  
 هو المختار انتهى وأخرج الحافظ رحمه الله عن ابن عثمان قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كبريا كما بين  
 سوادان بن يحيى واسمها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم  
 هرب الغنم الى المشرق فسكنت الرياح وماج البحر وأصنت اليها ثم باذناها ووجت الشياطين  
 وحلف الله عز وجل لاله ان لا يذكر اسمه على شئ الا بارأه

(باب وقوت الصلاة) يضم الواو والثاني المفروضة

وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدوة بالاقوات  
 قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاذا دخل الوقت وجب  
 الوضوء وغيره فلذا اقدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير اوقات جمع فانه هو ظاهر لكونها  
 خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع اكثرها وان كانت خمسة لكن تكررها كل يوم  
 سارت كانتا كثيرة كقولهم فهو من واقتار باعتبار ترددها مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت  
 خمسين وثوابها كواب الحسين كما قال تعالى في حديث المعراج من خمس ومن خمسون ولان كل  
 واحد من الجمعين قد يقوم مقام الاخر فوسعا اولها يكثر كل في المبدأ من ثلاثة ويفترقات في

(باب الاستجماء بالحجارة)

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة  
 ابن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد  
 الرحمن عن أبي حازم عن مسلم  
 بن قيس عن عروة عن عائشة  
 قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط  
 فليذهب معه بثلاثة أحجار  
 يستطيب بهن فانما يتعجزى  
 عنه **حدثنا عبد الله بن محمد**  
 النخعي ثنا أبو معاوية عن هشام  
 بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن  
 عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة  
 ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الاستجماء فقال  
 بثلاثة أحجار ليس فيها رجم قال  
 أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن  
 غير عن هشام

(باب في الاستجماء)

**حدثنا قتيبة بن سعيد** وخلفين  
 هشام المقرئ قال ثنا عبد الله بن  
 يحيى الترمذي عن وثناء عمرو بن  
 حنون قال أنا أبو يعقوب الترمذي عن  
 عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن  
 دبر العنق عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقام عمر خلفه يكوم من  
 ما فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ما  
 نوضأه قال ما أمرت كما قلت ان  
 أتوضأ لو فعلت لكانت سنة  
 (باب في الاستجماء بالماء)  
**حدثنا وهيب بن قتيبة** عن خالد  
 بن عيسى الواسطي عن خالد بن  
 الحنفيا عن عطاء بن أبي ميمونة  
 عن أنس بن مالك ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل حائطا  
 ومعه غلام معه مياضة وهو أصغرنا  
 فوضعا عند السدرة ففوضها  
 فخرج علينا وقد استجمى بالماء  
**حدثنا محمد بن المعلى** أنا جعفر بن

الغاية على مذهب اليه بعض المتفقين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختيارى وخسر وروى بقضاء  
 (قال) الزاوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بن عبد الله بن قتيبة قرطبة ومسنده الأندلسي كان  
 زاعمة عظيمة وحلافه روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى)  
 ابن كثير بن وسلا بن بكسر الواو وسنين مهملتين الأولى ساكنة وبفتحها لام الأضواء زاد فيه فوات  
 فيقال وسلا بن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسم وسلا بن علي بن زيد بن حازم  
 الليثي ليث بن كنانة فصيل (الميتي) مولاهم القرطبي أبو محمد قتيبة ثقة قليل الحديث وله أو هام  
 مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثمانين سنة ومع الموطن الأول نسا من زياد  
 ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالط  
 فسمع منه الموطن غير أبواب في كتاب الاعتكاف في حديثها من زياد وكان يحيى عند مالك  
 فقبل هذا القيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالك له لم يخرج فخرج نظرا القيل وهو لا يكون ببلادك  
 فقال لم أره لا نظرا القيل وانما حدثت لاشاهدك وأعلم من هلك وعهد بك فأعجبته ذلك ومعناه  
 عاقل الأندلس واليه انتهت رئاسة الفقه بها وانتشر بها المذهب وفقهه به من لا يعصى وعرض  
 للقضاء فامتنع فعملت رتبته على القضاء وقيل قوله عند السلطان فلا يولى قاضي اقطار والا  
 عشورته واختياره ولا يشرب الا بأصحابه فأقبل الناس عليه ليلوغ أغراضهم وهذا سبب اشتغال  
 الموطن بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته مع مالك قال لما  
 ودعت مالك كاسا أتته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولا تغم للمسلمين وما منهم قال  
 وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك) بن أنس بن مالك بن أبي طاهر بن عمرو الأصمى أبي عبد الله  
 المدني الفقيه امام دار الهجرة أكل العقلاء وأعطى الفضلاء وأمن المتقين وكبير المتقين حتى  
 قال الضاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان  
 مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد  
 ابن عبد الله بقصها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرظي الزهري أبي بكر  
 الفقيه الحافظ المتفق على جلالاته واثقته في عشرين من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة  
 وقيل قبلها بسنة أو سبق له في الموطن وعلمائة وثلاثة وثلاثون حديثا (ابن عمر بن عبد العزيز)  
 ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين  
 أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب الراشدين مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة  
 خلافته ستان ونصف (آخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر كالجارية من طريق الليث عن  
 الزهري زاد ابن عبد البر في أمارته على المدينة ولا يداود من وجه آخر ان عمر كان فاعدا على  
 المنبر فعرف به ذاسب تأخيره وكانه كان مشغولا اذا ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد  
 البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما تالا أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال  
 والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويزيده  
 رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه آخر العصر شيئا وبه يظهر مناسبة ذكر  
 عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ومأواه الطبراني مكي عمر قبل ان يصلح المحمول على  
 انه طرب المساء لانه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فتروى الأوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني  
 في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة التاسعة حين يدخل (فدخل  
 عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني القاسمي الكبير الثقة الفقيه  
 المشهور وأحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

بهر صلاة الظهر الى صلاة المغرب وقيل الى صلاة (فاخبره  
 اللين ثم شئ محجور

(المغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن منيب الثقفي البصري المشهور وأسلم قبل الخديجة  
 وولي امره البصرة ثم الكوفة ومات سنة ثمانين على الصحيح (آخر الصلاة يوماً) أي صلاة العصر  
 فليد الزان عن معمر بن ابن شهاب الملقب بجمال معنى المغيرة بن شعبة بمسألة العصر (وهو  
 بالكوفة) وكانت اذذاك أميراً عليهما من قبل معاوية بن أبي سفيان والبخاري عن القعني عن مالك  
 وهو بالعراق ونقصه الحافظان النسائي في انوطان رواية القعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا  
 أخرجه الامام علي بن أبي خليفه عن القعني والكوفة من رواية العراق والتعبير بها أحسن من  
 التعبير به (قد دخل عليه أبو مسعود) عقبه بالشاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البصري صحابي  
 جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (قتل ما هذا) التأخير (بالمغيرة أليس) كذا الرواية وهو  
 استعمال صحيح لكن الإصحح والاكثر استعمالاً في مخاطبة الحاضرين أنت وفي مخاطبة الغائب  
 أليس وتوجيه الأول ان في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السبكي في شرح الموطأ وتبعه ابن دقيق  
 العيد والحافظون في تركيهم وغيرهم تعجب ذلك التمام في بانه يوجه جواز استعمال هذا التركيب  
 مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هي جازية في اختلافات وليس  
 أحدهما بأصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فإريد ان قال ليس على ضمير  
 مخاطب تعين أنت قد علمت وان أريد ان يخلها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها  
 الى مخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة للشيء يعمل انه ظن من أليس  
 مسعود لعله بحجة المغيرة قال الحافظ فيوطه الأول رواية شعبة عند البخاري في غزوة تبصر لفظ  
 فقال لقد علمت بغير ارادة استفهام ونحوه لعبد الزان عن معمر بن ابن جريح معا (أبي جبريل) كسر  
 الجيم وقصها اسم أجهى ممنوع من الصرف للعلمية والجمه وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال  
 جبريل كقولك عبس الله جبر عبدوا بل الله هو أفضل الملائكة كما فضل عن كعب الاحبار وقال  
 السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملاك الموت وفي الملائكة واسم افضل  
 الاربع جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهم لوقوفهم على اختلاف الآثافي ذلك وفي صحيح  
 الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارضه والاولى الوقوف على  
 ذلك (ترى) قال امام الحرمين زواله في سنة رجل مناه ان الله ألقى الزناد من خلقه أو زواله منه ثم  
 يصده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالاول والثاني الضاء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته  
 بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بخارفة الروح لا يجب عقابا بل عادة أجرها الملقى بعض  
 خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضرت من حفي الجنة وقال البيهقي يجوز  
 ان الآتي هو جبريل بشكاه الاصل الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى  
 هيئته ومثال ذلك ان يظن اذا جع بعد اى كاي منتفشا فانه بالتفرض يحصل للصورة كبيرة وقلنا  
 لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ واطق ان تجلب الملائكة رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت  
 بوجلا بل معناه انه ظهر تلك الصورة تأيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يروى ولا يفتى  
 بل يخفى على الراي فقط وقال القرافي يمكن ان جسمه الاول يحاله لم يتغير وقد أقام الله له شجما آخر  
 بوجه منصرفه فيها حين مات في وقت واحد وكان يروى له صبيحة الامراة قال ابن عبد البر لم يختلف  
 ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقبها وهيئتها  
 قال ابن ابي عمير حديثه بن مسلم مولى بني تميم من فافع بن جبير قال وكانت نافع كثير الرواية عن ابن  
 عباس قال ما فرضت الصلاة وأصح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الزان عن ابن جريح قال  
 قال نافع بن جبير وغيره ما أصح النبي صلى الله عليه وسلم من الذبلة التي أمرى يعلم برعه الإجماع  
 زل حسين زاعف الشمس ولذلك سميت الأولى فامر فصيح بأختها بالصلاة جماعة واجهه وافصلي

حدثنا محمد بن يونس بن ابي عمرو بن ابراهيم بن ابي جعفر  
 ابراهيم بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر  
 عن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر  
 عليه وسلم قلت قلت هذه الآية الكريمة  
 في أهل قبا فيه وجاهل يحبون  
 ان ينظروا وقال كانوا يستحبون  
 بالماء فترلت فيهم هذه الآية الكريمة  
 (باب الرجل يدركه بالارض من الارض  
 اذا استحب) \*  
 \* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود  
 ابن عامر ثنا شريك بن ج و ثنا محمد  
 ابن عبد الله بن يحيى الخزازي ثنا وكيع خطيب  
 من شريك عن ابراهيم بن جريح عن ابي جعفر  
 المغيرة عن ابي زرعة عن ابي زرعة  
 هريرة قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا أتى انبلاء أتته بما في  
 نورا وكوة فاستنصب ثم مسح يده  
 على الارض ثم أتته بما آثر  
 فوضأ قال أبو داود حديث الاسود جبريل  
 ابن عامر ثم  
 (باب السؤال) \*  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان  
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة رضي عنه قال لولا ان أشق  
 على المؤمنين لامرهم بتأخير زوال  
 العشاء والسؤال عند كل صلاة زوال  
 \* حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى الملك  
 ابن يونس ثنا محمد بن احمق عن  
 محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن عن زبدين خاله  
 الجهني قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لولا ان أشق  
 على أمي لامرهم بالسؤال عند  
 كل صلاة قال أبو سلمة فوأتني  
 يجلس في المسجد وان السؤال من  
 آذنه موضع القلم من اذى المكاتب  
 فكما قام الى الصلاة استنالك \* حدثنا  
 محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن  
 خالد ثنا محمد بن احمق عن محمد  
 ابن جعفر بن جبان عن جده





ابن حبيب بن محمد بن يحيى بن محمد بن بكر المزي  
قولهم ولم يدكروا اعفاء اللبنة وفي  
حديث محمد بن عبد القين بن أبي  
مرحوم عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه  
واعفاء اللبنة وعن ابراهيم النخعي  
عن حمود كراعفاء اللبنة والخطان  
في باب السواك لمن قام من الليل  
حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان  
عن منصور بن حصين عن أبي وائل  
عن حذيفة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان اذا قام من  
الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا  
موسى بن ابي عبيد ثنا حاد انا  
يحيى بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن  
سعد بن هشام عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يوضع له  
وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل  
تغلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير  
ثنا هشام عن علي بن زيد عن أم  
محمد عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان لا يرقد من نيل ولا  
نهار فيسقيظ الاسود قبل ان يتوضأ  
حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام  
أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت  
عن محمد بن علي بن عبد الله بن  
عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد  
الله بن عباس قال بن ليلة عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا استيقظ  
ابدا من منامه حتى طهره فاستناب  
بالسواك سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات  
على وجهه ان في خلق السموات والارض  
ازواجه واختلاف الليل والنهار لايات  
لنبي الله صلى الله عليه وآله ان يحتم  
بالسواك السورة او غيرها ثم توضأ في  
يوهه  
واقتضى  
وهو رواية  
نابغة بن  
في يوم  
الشمس  
في يوم  
الشمس

الغدحين كان خال كل من منته فقال صل الظهر فصلي ثم أتاه حين كان ظل كل من مثله فقال صل  
الله صر فصلي ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلي ثم أتاه حين ذهب شاعه من  
الليل فقال صل العشاء فصلي ثم أتاه حين أضاء الضمير واسفر فقال صل الصبح فصلي ثم قال ما بين  
هذين وقت يعنى أمس واليوم قال عمر لعروة أخبر بل أتاه ظل نعم وأخرج أبو داود وغيره ومحمد  
ابن خزيمه وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة  
ابن زيد البجلي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قائما على المنبر فأخراجه صريشا  
فقال له عروة ما ان جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عروة ما أخبر  
فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت  
معه ثم صليت معه ثم صليت معه حب يا صاحبه خمس صلوات فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تقول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأى به يصلي العصر والشمس مرتفعة يضام قبل ان  
يدخلها الصدرة فينصرف الرجل من الصلاة في أي ذ الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب  
حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح  
مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأخبرهما ان كانت صلاته بعد ذلك التخليل حتى مات لم يعد الى ان  
يسفر قال الحافظ في هذه الرواية بيان أبي مسعود للاوقات وفيه ما رفع الاشكال ويوضح احتياج  
عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرقت بغير الاوقات وان أصحاب الزهري لم يدكروا تفسيرها  
قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يدكروا تفسيرها انتهى ورواية  
هشام أخرها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وقد وجدت  
ما عطف رواية اسامة ويريد عليا ان البيان من فعل جبريل وذلك فيمأ رواه الباغندي والبيهقي  
عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود ذكره منقطعاً لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن  
أبي بكر بن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضع ان له أصلاً وان في رواية مالك ومن فاهيه  
اختصاراً وبه حزم ابن هبنا البجلي في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوافق  
والخالف هذه الشذوذ انتهى أي فيها اختلاف من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم  
يدكر صلاة جبريل بالليل صلى الله عليه وسلم الخمس الامرة واحدة وقد علم من رواية أيوب انه صلى  
بها خمس مرات في يومين وقد وردت من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن  
شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري ان المقبرة بن  
شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه  
وسلم فصلي وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى  
ايضا حلاله به من ابن من ابن عباس هند أبي داود الترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي  
والنسائي والدارقطني وابن حبان في التمهيد وأبي سعيد الخدري هذا أحدوا الطبراني في الكبير  
وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني وهذا قول ابن بطال في  
هذا الحديث دليل على ضعف حديث ابن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين  
مختلفين لكل صلاة لانه لو كان محمداً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت شخصاً صلاة جبريل  
مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال ما بين هذين قال الحافظ وأجيب  
بالخالف ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو يصير ظل كل شيء مثله لانه وقت  
الجواز وهو غيب الشمس فيقبح انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر  
مخالفه ملوا طاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه لا في أول الوقت ورأي ان الصلاة بعد

ذلك

في يومين رواية أيوب صلاة نما حبيب على قبره بدارود وما صل

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة واحدة لله تعالى...

شرح عن أبيه...  
بأي شيء كان يسد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك

(باب غسل السواك)

حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا عنبسة بن عبد الله الكوفي الحاسب حدثني عن عمرو بن كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك بشجر حتى يقطبي السواك لا يغسله فأدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه

(باب السواك من الفطرة)

حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع بن مفضل عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن عبد الله بن شيبه عن طلحة بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشر من الفطرة قص الشارب

واعضاة اللحية والسواك

والاستنشاق بالماء وقص الأظفار

وغسل البرأجم ونشف الإبط وحلق قتي ما كان العانة وانتقاس الماء يعني الاستنجاء

وكلمة برك بالماء قال زكريا قال مصعب كان النبي

ونسبت العائرة إلا أن تكون لم يكن يمشي

المضضة حدثنا موسى بن

إسماعيل وداود بن شيبه قال ثنا

حادي عن علي بن زيد عن سلمة بن

محمد بن عمار بن باسرة قال موسى

عن أبيه وقال داود عن عمار بن

باسرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة المنفضة

والاستنشاق فلا كرشوه ولم يذكر

أعضاء اللحية وزاد واختان قال

والانتضاح ولم يذكر انتفاض الماء يعني الاستنجاء قال أبو داود وروى نحوه عن ابن عباس وقال خص كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر أعضاء اللحية قال أبو داود وروى نحوه حديث حبان بن طارق

عن ابن عبد العزيز (علم) بصيغة الألف (ما تحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة واظرم ما تقول قال الرازي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط لئلا يترك الرازي ويحتمل معناه بغير من نسيان وغلة (أو) بفتح هـ مرة الاستفهام والوراثة العاطفة على مقتضى (ان) بكسر الهمزة على الأشهر قال في المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث إلا انه جاء بالواو ويرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت ان (جبريل هو الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقها ورواه المسنن في البصائر وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الأنصاري) المدني التامى الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وقال البهي تاهي ثقة (يحدث عن أبيه) عقبه بن عمرو البصري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مر اجمعه عروة لعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللغات والمجالات لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل الإسناد ان لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعقبه الحافظ بأنه لا يسمي منقطع اصطلاحا وإنما هو من صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بانه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصاحب آخر على ان رواية الألب هذا البخاري أي ومسلم قول الأشكال كاه ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر بعلم وقت الصلاة بعلامه حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر فاق قبل جهل مواقيت الصلاة لا يصح أحد فكيف جاز على عمر قبل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بما وقد يكون ذلك عنده عملا وانما قلوا أخذوا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم عباسه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كما سن غير ما تنى بفرقة في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات من جهة العمل المستعمل لكن لم يكن يعرف أن أهله يتبين جبريل بالنقل فلذا استتبت فيه وكأنه كان يرى ان لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد كذا يجعل عمل المغيرة وغيره من العصابة ولم أتبع على شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود وانما هو راجع اليه وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه لعروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز بنوفى رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر إذ لم يره من الأوقات وأجاب الحافظ بأن في رواية مالك اختصارا وقد ورد بها من طريق غيره فخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي بوبن عنبسة والأكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا بخرت فيه الصلاة فحدث عروة ثم قال حدثني أبو مسعود الأنصاري وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخلت الشمس فقال يا محمد صل انظر فصلي ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلي ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلي ثم جاء حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم جاء حين انشق القمر فقال يا محمد صل الصبح فصلي ثم جاء

فصل مثل ذلك يستأجل  
ويصل ركعتين ثم أورد  
رواه ابن فضال عن حسين بن  
فضال وهو يقول ان في  
خلق السموات والارض خلق  
السورة

باب فرض الوضوء

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه  
عن قتادة عن ابي الملعج عن ابيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقبل الله عز وجل صدقة من  
سائل ولا صلاة من سأل  
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل  
ثنا عبد الرزاق اما مضر عن  
هشام بن منه عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا  
أحدث حتى يتوضأ حدثنا  
سفيان عن ابن عجيل عن محمد بن  
الحنفية عن علي بن رضى الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مضاج الصلاة الطهور ونحوها  
التكبير وتحليلها التسليم  
باب الرجل يجلد الوضوء من  
غير حدث

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ  
وثنا مسدد ثنا عيسى بن  
يونس قال ثنا عبد الرحمن بن  
عمر بن غطفان قال أوردنا  
حديث ابن يحيى ان من  
خطب قال محمد بن ابي  
الهداني قال كنت عند  
الهداني وهو يقول ان  
فصل لما وردى بالعصر  
فقلت فقال كان رسول الله  
الله عليه وسلم يقول من  
ظهر كعب الله له عشر  
قال

ذلك انما هي لسان الطير لا يزول ولا يرم منه ضعف الخبرات  
ابن حبيب مرسلان الرسل لم يسل على الصلاة وسأله عن وقتها  
أيضا عن ابن عمر عن قوله وفي هذا الاستحاج عروة  
بصلى العصر والشمس في هربها وعن الصلاة التي وقع  
ذكره الحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان  
في أول الوقت وحديث ابي مسعود بن عمران اصل  
من القوا اندخول العبد على الامر وانما كذا  
في أول الوقت القاضل وقول الطير الواحدة  
بالمحصل دون المنقطع لان عروة أحسن عن  
حدثه فرجع اليه فكانت عروة له تأمل ما تقول  
قدمه من نعم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنته وسلم واستدل به عياض على جواز الاضحية  
عمر قال واشار احمد بن حنبل في قوله لا يكون  
قاله ان حال انتهى (قال عروة) يقول ابن شهاب  
الحلق وهو على بعد مخالف للواقع أي رواية  
الزهري ومن طريق أخرى من الحديث عن ابن شهاب  
قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري  
الصدوق أم المؤمنين أفضه انما مطلقا (زوج النبي  
حدثنا عن اخلاق أفضه فضيل خديجة ماتت  
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر  
ومن محمد بن الحنفية أي يتبأ بها قال ابو هريرة  
(والله من في جوفها) حتم الحام المهيمة وسكوى  
المسال أي رسول الاعيان من الرجال واليه في  
على الاصل (قيل ان ظهر) أي ترفع قال في المرتب  
ان يظهره أي يعلوه وقال ابن بطال في معنى الظهور  
عياض قيل المراد يظهر على الجذر وقيل رافع  
بوتك شكاة ظاهر غلظت عارها انتهى وفي رواية ابن  
صلاة العصر والشمس طالعة في حجره لم يظهر  
الشمس وجمع الحلق بأن كذا من الظهور غير الا  
التي انما ساطع في الحجر في التوضع الذي كانت  
الحديث تهيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا  
وأصح بصلى عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة  
التعجيل لا احتفال ابن الجوزي كان في تصيرة الجدا  
على التأخير لا على التعجيل وقصبت بان هذا الاحتمال  
بالاستفاضة والمتابعة ان حجر أوجه صلى الله عليه  
بإتاني في حجر الجوزي الصغيرة الاراشيس فأنتم  
في انما عن رفع ضوء

(باب ما ينقص الماء)

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان  
 ابن أبي شيبة والحسن بن علي  
 وغيرهم قالوا ثنا أبو أسامة  
 عن الوليد بن كثير عن محمد بن  
 جعفر بن الزبير عن عبد الله  
 ابن عبد الله بن عمر عن أبيه  
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب  
 والسباع فقال صلى الله عليه  
 وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل  
 البع والذب قال أبو داود وهذا النقط  
 ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن  
 علي عن محمد بن عباد بن جعفر  
 قال أبو داود وهو الصواب  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد بن عمار وثنا أبو كامل ثنا  
 ابن زريق عن محمد بن اسحق عن  
 محمد بن جعفر قال أبو كامل بن  
 الزبير عن عبد الله بن عبد الله  
 بن عمر عن أبيه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء  
 عن مكان يكون في الصلاة فذكر معناه  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد أنا عاصم بن المنذر عن  
 عبد الله بن عبد الله بن عمر قال  
 حدثني أبي أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا كان الماء  
 قلتين فإنه لا ينحس قال أبو داود  
 حماد بن زيد وقفه عن عاصم  
 (باب ما جاء في بترضاة)

حدثنا محمد بن العلاء والحسن  
 ابن علي ومحمد بن سليمان الأنباري  
 قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد  
 بن كثير عن محمد بن كعب عن  
 عبد الله بن عبد الله بن رافع بن  
 خديج عن أبي سعيد الخدري  
 قال سئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أتوضأ من ستر

الجره ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجره ضيقة العرصة قصيرة الجدران بحيث  
 كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فإذا صار ظل الجدار منتهى كانت الشمس  
 بعلى أو آخر العرصة انتهى وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ منه بالافراد ولم ينقل  
 عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة فالشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير  
 ظل كل شئ مثله بالثنية قال القرطبي خالفه الناس كما هم في ذلك حتى أجماعه يعني الأخذين  
 عنه والافقدا تصرجاعة من جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالابراء ولا يذهب إلا بصد هاب  
 اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شئ منه فيكون أول وقت العصر عند  
 مصير انظل مثله وحكاية مثل هذا أتتني عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في  
 المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي  
 قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم)  
 العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي أسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة  
 الوسطى من التابعين وكانت له خلفه في المسجد النبوي قال أبو حازم بقدر أينا في مجلس زيد بن أسلم  
 أربعين حبرا فقيها أدنى خصلة من خصالهم التواصي بما في أيديهم فأرى ممتاربان ولا متنازغان  
 في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله سبحانه  
 الناس وإن كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ أحد وخمسون حديثا  
 مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلاني أبي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب  
 مواظ وعبادات مات سنة أربع وتسعين أو ثمانين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكندرية  
 فيما قيل (أنه قال) اتفقت رواية الموطأ على إرساله قال ابن عبد البر ويحكى أن ابن عيينة حدث  
 به عن زيد بن عطاء عن أنس مرفوعا ولا أدري كيف صحه هذا عن سفيان والصحح من زيد بن  
 أسلم أنه من مراسلات عطاء وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البرزالي وابن عبد البر في  
 التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارق أخرجه الطبراني في الكبير والوسط  
 وعبد الله بن عمرو بن العاصي ضد الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبي يعلى  
 والطبراني (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في  
 سفر كما في حديث زيد بن حارثة ولم أقف على اسم الرجل قيل إنما سأله عن آخر وقتها وكان عالما  
 بأوله إذ لا بد أنه سألها معه صلى الله عليه وسلم أومع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله  
 في الإسلام والاولى أنه إنما سأله إلى أي وقت يجوز التأخير (قال فكتبت عنه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) حتى أراه ذلك بالفضل لأنه أقربى من المعلوم يحفظ احترام النبي لأن الله نأه  
 أنه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي أن في حديث زيد بن  
 حارثة فقال سلها في اليوم وهذا (حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك  
 بقاع غرة بالحفة كافي حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر) أي انكشفت وأضار في  
 حديث ابن عمر ثم صلاهما من الغد أسفر في حديث زيد فصلاها أمام الشمس أي قدما بحيث  
 طلعت به سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى إذا كان يدي  
 طوى آخرها قال السيوطي فيحتمل أن تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال)  
 صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال  
 ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصيل التنبية من اسم الإشارة المجرى بأن أو أخواتها  
 كثيرا أقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولا تخبرونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا  
 (بارسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقول



عنه عن رجل من أهل مكة أخبره عن مقهوره من يعمل مثقال ذرة خيرا يره عن مثله في القرآن  
كبر وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمر الوقت فيما بين أمس واليوم  
وأما أخرجه حتى صلى معه في اليومين لاق البيان ما فعل أبلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت  
السؤال إلى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا  
يجوز اتفاقا قاله أبو عمرو وفي ذلك الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل  
أوقات الصلوات فتروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري أن سائلا  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمره بالإقامة الفجر حين  
النشيق الفجر ثم أمره بإقامة الظهر حين زالت الشمس ثم أمره بإقامة العصر والشمس بضاء مر تفعه  
وأمره فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الفجر صلى  
الفجر فأنصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى  
العصر وقد اسفرت الشمس أو قال أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث  
الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا  
والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الأوسط عن جابر والدارقطني عن  
محمد بن جابر بن يونس عن البراء بن عازب قال سئل عن وقت الصلاة في يوم الجمعة فحدثني الموطأ المختصر من  
هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن  
سعيد بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني قاضيها روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق وعنه  
مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحدثت الناس مائة سنة أو مائة وأربعين  
ومائة أو بعدها أو قبلها سنة (عن حمزة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الأنصاري المدينة  
ثقة ثقة كانت في حجر عائشة وأكثر عنها قال ابن المديني هي أحدث الثقات العلماء بعائشة الإتيان  
فيها وهي والدة أبي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسر الهزيمة واسكان التوب مخففة من  
التعيلة واسمها ضمير الشأن واللام في (بصل الصبح) هي القارفة عند البصريين بين المخففة  
والناقية والكوفيون يجعلونها معنى الأوان بلفظية (فيصرف النساء) حال كونهن (متلفعات)  
قال ابن عبد البر روى يحيى وجماعة بغاه بن ورواه كثيرون بغاه ثم عين مهولة وعزاه عياض لاكثر  
رواة الموطأ قال الأصمعي التلغع أن يشغل بالتوب حتى يجعل به جسده وفي النهاية التلغع توب يجعل  
به الجسد كله توبا كان أو غير مود تلغع بالتوب اشغل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ  
التلغع ان يلقى التوب على رأسه ثم يلفه به لا يكون الالتغاع الا بتغطية الرأس وأخطأ من قال انه  
مثل الاشتغال وأما التلغف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الأبرص  
كيف يرجون سقاطي بعدما \* لغم الرأس مشيب رسلع  
وفي شرح المسند للرافعي التلغع بالتوب الاشتغال به وقيل الالتغاف مع تغطية الرأس (عمر وطهون)  
بضم الميم جمع مرط بكسر هاء كسبة من صوف أو خز كان يؤزر بها قال  
نيسابم في باهافى الدرر عروة \* وفي المرط لغاوات ارد فيها عجل  
قاله الجوهرى وقال الرافعي كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل وقال هو الأزار ويقال دوع  
المرأة وفي الحكم هو الثوب الأخضر وفي مجمع الرائب المرط أكسبه من شعر أسود وعن الخليل  
أكسبه معلقة وقال ابن الأعرابي هي الأزار وقال ابن الأثير لا يكون المرط الا دوما وهو من خز  
أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم ان تكون من بعة وسداها من  
شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مريع كان النساء يأتون به ويتلغعن (ما يعرفون)

بضاعة وهي من بطوح فيها  
الخصن وطعم الكلاب والنسب  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الماء طهور لا يجسه شيء  
قال أبو داود وقال بعضهم عند تلامذ  
الرحمن بن رافع \* حدثنا أحمد بن البجاد  
أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى  
الخرائبان قالانا ثنا محمد بن سلمة  
عن محمد بن اسحق عن سليظ بن  
أيوب عن حبيد الله بن عبد الرحمن  
ابن رافع الأنصاري ثم العدي  
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يقال له انه يستنق لك من ثم  
بضاعة وهي من بطوق في  
الكلاب والحياض وعذو الناس  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الماء طهور لا يجسه شيء قال  
أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد  
قال سألت قتيبة بن ضاعة عن  
صحة قال أكثر ما يكون في الماء  
الى العانة قلت فاذا نقص قال دون  
العورة قال أبو داود وقلت أنا  
بعض ضاعة برداني مدونه عليها ثم  
ذوعه فاذا عرضها سته أذرع  
وسأت الذي فتح لي باب اللسان  
فدخلني اليه هل غير بناؤها عما  
كانت عليه قال لا ورأيت فيهما  
متغير اللون  
\* (باب الماء لا يجنب)  
\* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص  
ثنا سباط عن عكرمة عن ابن  
عباس قال اغتسل بعض أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم في جفة  
فأما النبي صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ منها أو يغسل فقاتله ثم  
بارسول الله في كت حيا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الماء لا يجنب

السنة بالفتح وكما في غيره والخطاب للكتاب والقول في الكتاب كالمسألة في النفس وغيره  
.....

حدثنا أحمد بن حنبل بن علي  
 زائدة في حديث هشام عن محمد  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يبوان أحدكم في  
 الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن محمد بن  
 مخلان قال سمعت أبي جعفر عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يبوان أحدكم في  
 الماء الدائم ولا يغتسل فيه من  
 الجناة  
 شرح  
 في معنى  
 حديثنا أحمد بن حنبل بن علي  
 زائدة في حديث هشام عن محمد  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال طهور أنا أحدكم  
 إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع  
 مرار أولاهن بتراب قال أبو داود  
 وكذلك قال أيوب وحبيب بن  
 الشهيد عن محمد بن حنبل حدثنا مسدد  
 ثنا المعتمر بن سليمان ح  
 وثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن  
 زيد جميعا عن أيوب عن محمد بن أبي  
 هريرة معناه لم يرفعه زاد إذا ولغ  
 في الماء غسل مرة حدثنا موسى بن  
 عمار ثنا أحمد بن حنبل بن علي  
 حدثنا عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا ولغ الكلب في الأنا  
 فأغسلوه سبع مرات السابعة  
 بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح  
 وأبو رزين والأعرج وثابت  
 الأحنف وهشام بن منه وأبو  
 السدي عبد الرحمن ورواه عن أبي  
 هريرة فلم يذكروا الثراب حدثنا  
 أبو جعفر محمد بن حنبل ثنا يحيى بن  
 سعيد عن شعبة ثنا أبو الصباح  
 عن مطرف عن ابن مفضل أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل  
 الكلاب ثم قال ما لهم ولها

أهن نساء أم رجال قاله الداودي وتصف بيان المعرفة إنما تتعلق بالعباد فما كان ذلك المجرافا عبر  
 بنق العلم وقال غيره بمحتمل لا يعرف أعيانهم وإن عرفهم إنهم نساوان كن مكشفات الوخوه  
 خصكاه عياض وحذف النورى الجلة الأخيرة وقال هذا ضعف لاي المتلفعة في النهار أيضا  
 لا يعرف عينا فلا يبق في الكلام فائدة قال السيوطي ومع تفسر الكلام بهذه الجملة لا يتأتى  
 هذا الاعتراض وفي الفصح ما ذكره النورى من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينا فبسه نظرا لأن  
 لكل امرأه هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بينهما غطى وقال الباغي هذا يدل على  
 أنهن كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا العانس فالتوقف فيه ما فيه  
 لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النورى وأما أن قلنا أن لكل واحدة منهن هيئة عالما فلا  
 يلزم ما ذكرنا منى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح الميم واللام بقايا طه الليل  
 يحاطها ظلام القبر قاله الأزهرى والخطابى وقال ابن الأثير طه آخر الليل إذا اختلطت بضوء  
 الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيبين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان  
 ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جنبه لأن هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال  
 وذلك في نساء معطيات الرؤس يسيدات عن الرجال فله عياض وقية تدب المبادرة بصلاة الصبح  
 أول وقتها وأما ما رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى عن رافع بن خديج سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر فقد سمع الشافعى وأحمدوا حتى  
 على تحقق طلوع الفجر لا ناخير الصلاة وآخرون على اليساى المضمرة فإن الصبح لا يتبين فيها  
 فأمر بالاحتياط وحله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة  
 مسفرا وأبعد من زعمهم أنه نامق للصلاة في الغلس ويرده حديث أبي مسعود الأنصارى أنه صلى  
 الله عليه وسلم أسفروا بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغلس حتى مات لم يهد إلى أن يسفروا  
 أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن مغيب بن مهي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح  
 بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فاطعن عمر أسفروا عما نأخبر عن هيئة الانصراف وهذا  
 البخارى وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم حتى الفجر يوم  
 المزدلفة فحصل على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير في حديث زيد بن ثابت وسهل بن  
 سعد ما شعرنا غير بيل إلا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء إلى المساجد  
 لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه ثم أو بالاولى لأن اللين مظنة الريبة أكثر ويحل ذلك إذا  
 لم يخش عليهم أو جهن فتنه واستليل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمرة الانصوافهم فكانه  
 جعل التلغص سعة لشهود الصلاة ورواه عياض بانها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا  
 الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن  
 عيسى ثلاثهم عن مالك بن مالك بن زيد بن أسلم (العدوى المدنى) (عن عطاء بن يسار) بحضرة السين  
 المهملة بلفظ ضديين قدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره واه (ابن  
 سعيد) المدنى العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن المدنى ثقة ثبت  
 عالمات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدونهم) أى يحدون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة)  
 الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة قال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا  
 واختلف فى اسمه وأسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف فى أباها رجع فذهب كثيرون إلى أنه عبد  
 الرحمن بن سحر وذهب جمع من القسابين أنه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل  
 تسع وخمسين وهو ابن عثمان وسبعين سنة (أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الإذراك الوصول إلى الشيء قطاره أنه يتحقق  
 بذلك وليس مراد الجمع بغيره لأنه الجمهور على أنه أدرك الوقت إذا سئل ركعة أخرى فقد كملت  
 صلواته وصحح في رواية الدراوذي من زيد بن أسلم بسنده المد كثر ولقظه من أدرك من الصبح  
 ركعة قبيل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصح منه رواية  
 أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد  
 طسوع الشمس رواهما البيهقي والبخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا إذا أدرك أحدكم  
 سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته أدرك سجدة من صلاة الصبح  
 قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وللناس من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها  
 إلا أنه يقضى ما فات. والبيهقي من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل بها أخرى  
 وفي هذا رد على الطبري حيث خص الإذراك باحتمال الصبي وطهر الخائض وإسلام الكافر  
 وهو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح طلعت  
 لأحد من النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وهو صريح في أنها نامة لهذا الحديث فتحتاج إلى دليل  
 إذا بصار إلى نسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين يمكن بحمل أحديث النبي على التوافق ولا  
 شك أن التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لأوجه دعوى نسخ حديث الباب لأنهم  
 ثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا التقديم حديث النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند  
 غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع قال السجستاني وجواب الشيخ أكل الدين في شرح المصنف  
 عن الحنفية بحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك أبواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمه  
 وأن معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر يصدره فيه طرق الحديث  
 وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم  
 طلعت الشمس فليصل بها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب) وفي رواية تغيب  
 (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (وقد أدرك العصر)  
 والبيهقي عن أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن أدراكها أي يكون ليكل أداء وهو الصحيح  
 ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون له كمال الوقت والفتاوى بسببه كلام قال أبو  
 العلاء ابن الأثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذ كر دون غيرهما مع أن هذا الحكم بم جميع  
 الصلوات لأن ما طرقت النهار والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج  
 الوقت فلازم بين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تجزئ بطلن فوات الصلاة  
 و بطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه من عن الصلاة عند الشروق  
 والغروب فلازم بينه -م صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته  
 طسدت بدخول هذين الوقتين فهو في ذلك نيزول هذا الوجه وقال الحافظ مغلطاي في روايته من  
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وينها لفرق وذلك أن من قدم  
 الركعة فلانها هي السبب الذي به الإذراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلا في هذين  
 الأسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تناول جميع أوجها بخلاف الركعة  
 فانه يدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأهم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
 الضبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (ماثل عن نافع مولى عبد الله بن عمر) الذي كثر  
 الحديث أبي عبد الله ثقة ثبت فقهه عنه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن وقيل لأحد من  
 جنسنا إذا اختلف سالم بن نافع في ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم أجل من نافع قال  
 وثبت أصحاب نافع ما للثقات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لأن

فخص في قلب الصيد في طلب  
 الغنم وقال إذا وقع الكلب في الأناة  
 فأغله سبع مرات والتامسة ركعة  
 عفروه بالتراب

\*(باب سؤر الهرة)\*

حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي  
 عن مالك عن ابن أبي عمير عن عبد الله  
 بن أبي طهة عن حيدة بنت عبيد  
 ابن رفاعة عن كيسة بنت كعب  
 بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة  
 أن أبا قتادة دخل فكبسته وضوا  
 فخابت هرة فشربت منه فاضغى  
 لها الأناة حتى شربت فالت  
 كبسة فخرأني انظر إليه فقال  
 آهيبين يا ابنه أخى قلت نعم فقال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انها ليست بنفس انها مسن  
 الطوائف عليكم والطوائف  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
 عبد العزيز بن داود بن صالح بن  
 دينار الضار عن أمه ان مولاتها  
 أرسلتها جارية الى عائشة رضي  
 الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت  
 الى أن ضعها فخابت هرة فأالت  
 منها فلما انصرفت أكلت من حيث  
 أكلت الهرة فقالت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال انها  
 ليست بنفس انما هي من الطوائف  
 عليكم وقلوا بت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتوشأ بفضله

\*(باب الوضوء بغضل وضوء المرأة)\*

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 سفيان حدثني منصور عن إبراهيم  
 عن الأسود عن عائشة قالت كنت  
 أتفضل أنا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أنا واحد ونحن جناب  
 حدثنا عبد الله بن محمد أن فضلي  
 ثنا وكيع عن أسامة بن زيد  
 عن ابن خزيمة عن أم سمية

الجهنمية والتحتلقت بشيئ  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الرضوء من اناه واحده حدثنا  
 مسدد ثنا حماد بن ابيوب عن  
 نافع ح و ثنا عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن  
 عمر قال كان الرجال والنساء  
 يتوضون في زمان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء  
 الواحد جميعا حدثنا مسدد ثنا  
 يحيى عن عبد الله حدثني نافع  
 عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ  
 فنن والتمسوا فقتل من اناه  
 واحد على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم زاد فيه ذلك فيه  
 ابيدنا  
 \* (باب النبي عن ذلك) \*  
 \* حدثنا احمد بن يونس ثنا  
 زهير عن داود بن عبد الله ح  
 و ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن  
 داود بن عبد الله عن حماد الجعفي  
 قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى  
 الله عليه وسلم اربع سنين كان يحبه  
 ابو هريرة قال سمى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان تغسل المرأة  
 بقضيل الرجل أو يغسل الرجل  
 بقضيل المرأة زاد مسدد في غيرهما  
 جميعا حدثنا ابن بشار ثنا ابو  
 داود يعني الطيالسي ثنا شعبة  
 عن عامر عن ابي حاجب عن الحكم  
 بن عمرو وهو والافرع ان النبي  
 لم يوج خيل صلى الله عليه وسلم ثم ان يتوضأ  
 بالعماء والرجل بقضيل طهور المرأة  
 \* (باب الوضوء بماء البصر) \*  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن صفوان بن سليم عن  
 سعيد بن مسلمة من آل ابن الاوزق  
 قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني  
 تميمك عبد الله بن ابي بردة سمع ابا هريرة  
 يقول سأل رسول الله صلى الله

افعال بلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ناني الخلقا جميع المصطفى من اقبه  
 جهة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب  
 روايات لا تنافي ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب  
 الى عماله) بالتقبل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمرهم عند الصلاة) المفروضة  
 (فن حفظها) قال ابن رشيقي أي علم بالانتم الا بهن وضوتها أو فاتها وما تتوقف عليه حفظها  
 وتعامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك  
 البوني يريد آخرها ولم يردانه تركها (فهو لما سواها اضيع) وهذا وان كان منقطعاً لكن يشهد له  
 أحاديث أخر من فوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جابر بن  
 فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له  
 والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبل الصلاة قال البس ضيعة ما ضيعتم فيها وفيه أضياع الزهري دخلت على أنس  
 بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة  
 قد ضيعت والمراد بانها ضاعتها خراجها عن وقتها قال تعالى خلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة  
 قال البخاري تركوها أو أخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود وشهده ما رواه ابن سعد عن  
 ثابت فقال رجل لانس في الصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب اقتلت صلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها أخيرها عن وقتها المنصوب لاعتق وقتها بالكلية ورد بان الحاج  
 وأميرة الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس في مجمع الطرقي الاوسط عن  
 أنس عمر فوعة ثلاث من عتظهن فهو ولي حقها من ضيعهن فهو يرد حقها الصلاة والصيام والجنابة  
 والمراد يكون المضيع عند الله انه يعاقبه وبذله ويبينه ان لم يدرك العتق وان ضيع ذلك ما حداه فهو  
 كافر وقد يكون العداوة على يامها (ثم كتب) اليهم (أن صلوا الظهر اذا كان النسي ذراعا) بعد زوال  
 الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان صلى الظهر بالمهاجرة وهي  
 اشدا ان الحرفي نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة  
 انه حوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحدوا سمع منه في الجمعة (الى ان يكون) أي بصير (ظل  
 أحدكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء قبية) لم يغير لونهما ولا حرهما  
 قال مالك في البدو انما ينظر الى أثرها في الارض والجسور ولا ينظر الى عينها فقدر ما سير الراكب  
 فرمضين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد أن يوقعا واصلاتهما قبل الاصفار (و) أن صلوا  
 (المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها اضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحرة في الاق  
 بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فن نام فلا نامت عينه) دعا عليه  
 بعد الراحة (فن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فن نام فلا نامت عينه) ذكره  
 ثلاث مرات في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت  
 عينه أخرجه البزار عن عائشة روى العيصين عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الزمبدي كرهه أكثر العلماء انوم قبل صلاة العشاء  
 ورضخ فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقات هذه الرخصة قيدت عنه  
 في أكثر الروايات ما اذا كان له من بوقته أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم  
 وهذا جيد حيث قلنا هله النبي خشية خروج الوقت وحل الطعاري الرخصة على ما قبل دخول  
 وقت العشاء والكرهه على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والتجم بادية) أي ظاهرة  
 (مشبكية) قال ابن الاثير اشبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض نكترة ما ظهر منها

وثما هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحد من أبي عبد الله الصنابي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي يغير ما يؤخروا المغرب انتظروا الاطلام مضاهاة اليهود  
 وما يؤخروا المغرب مضاهاة النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين  
 نافع بن مالك بن أبي عامر الاجصي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربين ومائة (عن  
 أبيه) مالك بن أبي عامر الاجصي مبع من عمه ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين  
 على الصحيح (أي عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح  
 المهلهلة وشيد الضاد المحجمة الأشعري الصحابي المشهور رآه غير ثم هفان ومات سنة ثمانين  
 وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي مالك وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى  
 الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الارب الاله مستحب لا ينافي  
 جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بضاء ثقبة) بنون وتألف تم تغيير (قبل أن يدخلها صفرة)  
 بيان لثقبة (والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء) عن الشفق (عالم تميم) وفي الصحيحين عن أبي  
 بركة أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء (وسل الصبح والنجوم بادئ ممشيد مكة)  
 مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرأ فيها بسورتين طولين من المنصل) وأوله الطجرات  
 على الصحيح الى عيسى (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي روى عن أبيه وثقة  
 عبد الله بن الزبير وثقة ثقة ثقبة من صحابة التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والمسفيانان  
 وشعبة والحدادان وخلق وروى عن الحسن بن أحمد بن محمد بن حنبل ومعاوية بن  
 (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل  
 العصر والشمس بضاء ثقبة قدر ما يسيرا ركب ثلاثة فراعض وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلاث  
 الليل فان أخرت فالى شطر الليل) أي نصفه فإنه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف  
 الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا ما انكم في سلامة انتظروا حواروا البخاري ومسلم عن  
 أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات  
 المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواد الحاكم ومعه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بثقبه أوله  
 رؤاى منقوطة (ابن زياد) يراى أوله ابن أبي يزيد وقد ينسب الى جده مولى بنى محزوم مدني ثقة  
 (عن عبد الله بن رافع) الهروي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة  
 روى له مسلم وأصحاب السنن (أما سؤال أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو  
 هريرة أما أخبرتك) قال ابن عبد البر ولفظه ورواة الموطأ والموايت لا تؤخذ بالرائي ولا تدرك إلا  
 بالتوقيف يعني فهو موقوف لنظام فروع حكما قال وقد روى حديث الموايت مر فوعا بما ثم من هذا  
 أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني  
 قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك بغير اني مؤهذ  
 بظاهره تؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك) أي  
 ما بين وقتك من الغروب قبل ولعل أصله ما بينك وبين ثلث الليل بضمين ويكن الثاني وهو الوقت  
 المختار والا فوقيتها الى آخر الليل والوقت رابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما وأطول الفصل  
 بالكلام (بفتح) بفتح العين المنجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواد يعجبى وزياذ (يعنى  
 الغلس) باللام وسين مهملة وله تفسير مراد والافتقد قال الخطابي الغلس بجمعين قبل الغلس  
 بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون انبش أول الليل وفي رواية يعجبى  
 ابن بكير والقعنبي وسويد بن سعد وصل الصبح بفتحين وهو ظلة آخر الليل على ما جزم به  
 الجوهري من شأنه

عليه وسلم فقال يا رسول الله انما

تركب البحر ومن حمل معنا القليل   
 من الماء فان توخانا به عطشنا   
 أنتوا عنا بالصرة فقال رسول الله   
 صلى الله عليه وسلم هو الطهور   
 ملؤه الحل ميتة   
 (باب الوضوء بالنيذ)   
 حدثنا هنادوس سليمان بن داود   
 العبدي قال ثنا شريك عن أبي   
 فزارة عن أبي زيد عن عبد الله   
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه   
 وسلم قال له ليلة الجن ما في ادارنة   
 قال نبيذ قال غمرة طيبة وما طهور   
 قال أبو داود وقال سليمان بن داود   
 عن أبي زيد وأبو زيد كذا قال شريك   
 ولم يذكرها دليله الجن حدثنا   
 موسى بن اسمعيل ثنا وهيب   
 عن داود عن عامر بن ملقية قال   
 قلت لعبد الله بن مسعود عن كان   
 منكم مع رسول الله صلى الله عليه   
 وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه   
 من أحد \* حدثنا محمد بن بشار   
 ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن   
 منصور عن ابن جريح عن هطاء   
 انه كره الوضوء باللبن والنيذ   
 ان التيمم أحب الي منه \* حدثنا   
 محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن   
 ثنا أبو غلطة قال سألت أبا   
 العالية عن رجل أصابته جنابة   
 وليس عنده ماء وهشده فيسجد   
 اعتل به قال لا   
 (باب أوصلي الرجل وهو حائض)   
 حدثنا أحمد بن بونس ثنا زهير   
 ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن   
 عبد الله بن الأرقم انه خرج حاجا   
 أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم   
 فلما كان ذات يوم أقام الصلاة   
 صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم   
 وذهب الخلاء فأتى بهت رسول   
 الله صلى الله عليه وسلم قولي اذا

مالك بن   
 زهير   
 أبو بصير   
 مالك بن   
 زهير   
 أبو بصير   
 مالك بن   
 زهير   
 أبو بصير   
 مالك بن   
 زهير   
 أبو بصير   
 مالك بن   
 زهير   
 أبو بصير



أراد أحدكم أن يذهب الخلاه  
وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال  
أبو داود في رواية وهو بن خالد  
شعيب بن إسحق وأبو حمزة هذا  
كناصل بن الحديث عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله  
بن عباس بن أرقم والآخر الذين زوروه عن  
هشام قالوا كذا قال زهير \* حدثنا  
أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن  
هيب وسند المعنى قالوا ثنا  
يحيى بن سعيد عن أبي حمزة ثنا  
عبد الله بن محمد قال ابن عيسى بن  
حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو  
القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة  
فغى بطعامها فقام القاسم صلى  
فكانت سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة  
الطعام ولا وهو يدفعه الاختيار  
\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن  
هياثم عن جبيب بن صالح عن  
يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي  
سفيان المزني عن ثوبان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يدخل  
لاحدان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما  
فيخص نفسه بالعبادة وهم في  
فعل فقد خانهم ولا ينظر في دعوتهم  
قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل  
ولا يصلي وهو حتم حتى يتخفف  
\* حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد  
السائي ثنا أحمد بن علي ثنا  
عبد بن يزيد بن شريح الحضرمي عن  
أبي سفيان المزني عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل  
رجل يؤمن بالله واليوم الآخر  
لهو إلى ان يصلي وهو حتم حتى يتخفف ثم  
ساق نحوه صلى هذا اللفظ قال ولا  
يجل رجل أن يؤمن بالله اليوم  
الآخر أن يؤمن قوما لا يذنبهم ولا  
يخص نفسه بدعوة دينهم فان  
فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

كذبتك حينك أم رأيت بواسطة \* علس الظلام من الرياستيالا

وتقدم من يده (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طهفة إزيدين سهل الانصاري المدني ثقة هذه  
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لما ملكه عنه من فرعا سنة عشرين مائة عشرة (عن)  
عنه أثنى عليه لأمه (أنس بن مالك) بن النضر الانصاري الخزازي خادم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عشرين من مائة سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد تجاوز المائة (انه قال كنا نصلي العصر)  
قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري  
كلاهما عن مالك بلقفا كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم  
ان قول الصحابي كنا نصلي كذا مسند لولم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
الدارقطني والطيب وغيرهما هو وقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لتمام وقوع حكايات  
الغضابي أو رده في مقام الاحتجاج فيجعل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى  
النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه  
وسلم (ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيصدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث  
الساعة في وقت العصر وان العشاء حينئذ لم تكن صلاتهم في فوز واحد بل لهم ما أبيع لهم من ساعة  
الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلتهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في  
وسط الوقت لانهم كانوا يشعرون باعمالهم وحروثهم وزورهم وحوادثهم فاذا فرغوا من أعمالهم  
تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها اقتصر صلاتهم بهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
القاضي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك (عن ابن شهاب) محمود بن مسلم الزهري (عن  
أنس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك  
أخرجه الدارقطني في غرائبه ورواه أبو عمر في صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر  
العقدي كاهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
العصر (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشتر بفرأية أبي الايض عن  
أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر وان شمس بيضاء مخلقة ثم أوجع إلى قومي في ناحية  
المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى ورواه النسائي والطحاوي  
واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك  
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجعلها وقال السيوطي بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني  
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبو بكر حين من الانصار من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دار أبو بليابة بن عبد المنذر وأهله بقباء أبو عيسى بن جبر ومكانه في بني حارثة  
وكانا يصلان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومه ما وصلوا النبي صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم بها (القباء) يضم القاف وموحدة قال النووي عدو بضم و بصرف ولا يصرف  
ويذكر ويؤث والافصح فيه التذكير والصرف والمد هو على ثلاثة أميال من المدينة  
(في أيهم) أي أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال إلى قبا  
ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث  
وقول مالك إلى قبا هو لا شلف فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة واقربها  
إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو  
المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال إلى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن  
شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن سائر رواه الحافظ قال الحافظ  
وتعقبه ابن أبي ذئب رواه عن الزهري إلى قبا كما قال مالك نقله الساجي عن الدارقطني

تسمية الوهم فيه الى مالك متعلقا به ان كان وهما محتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري  
حين حدث به مالك وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجاهل فقد  
اختلف فيه على مالك وتوقيع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر اى من انه لم يتابعه أحد  
عليه قال وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصح من حيث اللفظ وأما المعنى  
فتضارب لكن رواية مالك أخص لان قيام العوالي وليست العوالي كقبا فانه اعادة عن القرى  
الجمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالك لما رأى في رواية الزهري اجالا لهما على  
الرواية المفصلة وهي روايته المتقدمة عن اصدق حديث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن  
عوف وتقدم انهم أهل قبا فبنى مالك على أن القصة واحدة لانها جميعا حدثاه عن أنس والمعنى  
متضارب بهذا الجمع أولى من الجزم بان مالك الوهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه  
من قول مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة المرافقة لرواية الجاهل عن الزهري فخصه نظر لان  
مالك كاتبه في الموطن باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة  
على أن رواية الجاهل وهم بل ان سلنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البزارى والدارقطنى ومن  
تبعهما ومن الزهري حين حدثه به الاولى سلوا طريق الجمع التى أوشحناها انتهى وقال القاضى  
عياض مالك أعلم ببلده وأما كتبها من غيره وهو أجهل في ابن شهاب من غيره وقد رواه بعضهم عن  
مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ذئب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وهو إذا  
الحديث أخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن  
ربيعه بن أبى عبد الرحمن) وأما فروغ النبي مولاهم المدنى المعروف بريبعة الراى روى عن  
أنس والحرف بن بلال المزنى وخلق من أكابر التابعين تسمية ثبتت قبسه حافظ أحمد مفتى المدينة  
كان يوصى فى مجامع أربعين معه قال عبد العزيز بن أبى سلمة ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال  
مالك ذهب حلوة الفقه من مذمات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لوضع الراى مات سنة ست  
وثلثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباقى سنة اثنين وأربعين (عن القاسم بن محمد)  
ابن أبى بكر الصديق أبى محمد المدنى أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة فبيع عالم قبسه امام روع كثير  
الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (أنه قال ما أدركت الناس) أى الصحابة لانه من كبار  
التابعين (الواهم يصلون الظهر بعشى) قال فى الاستذكار قال مالك يريد الاراديا الظهر وقال  
أبو عبد الملك قبل أواد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وأنكر صلانه اثر الزوال انتهى وفى النهاية  
والمطلع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقبلة الجمعة)

أى اذا زالت الشمس كأن ظهر عند الجمهور وشده بعض الأئمة بخوض مسلاتهم قبل الزوال واخرج مالك  
بفعل عمر وعثمان لان ما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتدال بهم فقال (مالك عن محمد أبى  
سهيل) وأما نافع (ابن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وضمة  
وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له منديل رقيق قاله فى النهاية وفى المطالع الأصح كسر الطاء وفتح الفاء  
ويجوز ضمها وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وظل أبو على القاسم بفتح الفاء لا غير  
وهى بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دром عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (العقيل) بفتح  
العين (ابن أبى طالب) الهامى أخى على وجهه ضرر وكان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين  
وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوى (القرى) صفة جدار (فإذا غشى  
الطنفسة كما يظن الجدار يخرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس فى خلافته قال فى فتح البارى  
هذا السناد صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يجه

(٤ - زبدانى اول)

من سبقنا عمل الشاهم بشر كهم  
فيا أحد  
(باب ما يجزى من الماء فى الوضوء)  
• حدثنا محمد بن كثير ثنا همام  
عن قتادة عن صفية بنت شيبة  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يفضل بالصاع ويتوضأ  
بالمسد قال أبو داود ورواه أبان عن  
قتادة قال سمعت صفية • حدثنا  
أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم انا  
يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى  
الجدع عن جابر قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفضل بالصاع  
ويتوضأ بالمسد • حدثنا محمد بن  
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة  
عن حبيب الانصارى قال سمعت  
جابر بن محمد بن عبد الله بن  
عمرارة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
توضأ فأنى باناء فيه ماء وقد نطقى  
المسد • حدثنا محمد بن الصباح البزار  
ثنا شريك بن عبد الله بن عيسى  
عن عبد الله بن جبر عن أنس قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ باناء يسع رطلين ويفضل  
بالصاع قال أبو داود ورواه يحيى  
ابن آدم عن شريك قال قال ابن جبر  
ابن عتيق قال ورواه سفيان عن  
عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن  
عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة  
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن  
جبر سمعت انس الا انه قال يتوضأ  
بمكول ولم يذكر رطلين  
(باب الاسراف فى الماء)  
• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد  
ثنا عبد الحزرى عن أبى قحافة  
ابن عبد الله بن مغفل مع ابنه يقول  
اللهم انى أسألك ان تصبر الايض  
عن عيين الجنة اذا دخلتها فقال  
أى بنى سل الله الجنة وقعره من  
النار فلفى سمعت رسول الله صلى

وغيره...  
الله عليه وسلم يقول انه يسكون  
في هذه الامة قوم يقتلونني  
الظهور والدعا

(باب في اسباغ الوضوء)

حدثنا مسددنا يحيى عن سفيان  
حدثني منصور عن هلال بن يساف  
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى قوماً وأعطاهم كل واحد  
دبل للاصحاب من النار أسبقوا  
الوضوء

(باب الوضوء في آنية الصخر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد  
أشرفني صاحبلي عن هشام عن  
عمرو بن زكريا عن عائشة قالت كنت أغتسل  
بماء من آنية من حديد أو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أبى في قور من شبيهه حدثنا محمد بن  
سليم بن الهلال عن اسحق بن منصور حدثهم  
عن ابن جابر عن جابر بن سلمة عن رجل عن  
هشام عن ابيه عن عائشة رضي  
الله عنها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي  
ثنا ابراهيم بن الوليد وسهل بن حماد قال  
ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي  
سليمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه  
عن عبد الله بن زيد قال جاءنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخر جناحه ما في قور من صخر  
قترها

(باب التسمية على الوضوء)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن  
موسى عن يعقوب بن سلمة عن  
عمرو بن زكريا عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
لن لا وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر  
اسم الله تعالى عليه حدثنا أحمد  
بن حنبل عن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب  
بن خالد عن ابي اسحق عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
لن لا وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر  
اسم الله تعالى عليه

والان حل على أي الطنفة كانت تفرش خارج المذبح وهو بعيد الذي يظهرها كانت تفرش  
له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا في حديث السقيفة عن ابن عباس  
قلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر خلس على المنبر (قال مالك) والداي سهل (ثم  
تراجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فتقبل فآلة الخلاء) قال أبو بكر بن فضال وهو استناد  
الهازمي كرفأما بالضم والقصر فتد طالع الشمس مؤنت أي أنهم كانوا يقبلون في غير الجمعة قبل  
المصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشتمون بالنسل وغيره عن ذلك في قبول بعد صلاتها القائلة التي  
يقبلونها في غير يومها قبل الصلاة وذلك في الاستدكار أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت  
قائلة الخلاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس في البخاري وغيره كئيبا  
بالجمعة وتقبل بعد الجمعة معناه أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القبلة بخلاف ما جرت به عادتهم في  
الظهر في الحرة كانوا يقبلون ثم يصلون ثم يركعون الأبراد فلا يركعون حديث أنس في البخاري  
وغيره أيضا التي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تروى الشمس والتكبير يطلق على  
فعل الشيء أول وقته وتقدمه على غيره وهو المراد هنا لانا الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك  
عن عمرو) يفتح العين (ابن يحيى) بن حمارة بن أبي حسن (المنازي) بالزاي المدني ثمانية بعد  
الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) يفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد  
بالضم غير دال آخره وقيل زاء وقيل زيادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس البخاري  
روى عن أبيه الصحابي البدوي ومن عثمان بن محمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن حميرة وعمرو  
ابن يحيى وغيرهما وذكر ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية  
ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين في الشورى من أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة  
والعشرة المبشرة والسنه أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس  
وثلاثين وكانت خلافته اثني عشرة سنة وهرمها فوفت وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة  
وصلى العصر) من يومها (عجل) يفتح الميم ويلا من يوزن على موضع بين مكة والمدينة على سبعة  
عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين  
وعشرين ميلا حكاهما ابن رشتي (قال مالك وذلك للتعمير) أي صلاة الجمعة وقت الهجرة وهي  
انتهى النهار بعد الزوال (ومرعة السير) فيقول مثل بعد صلاة الجمعة قتل كل من فعل عمر  
وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالتفري وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي اسحق التميمي  
خلف على الجمعة يلعنوا لثمن أسناده صحيح ومكروا به أيضا عن أبي هريرة عن كنانة في مع علي  
الجمعة فأجابنا بخمسة وأجابنا لا نجد في أصولنا على المبادرة عند الزوال أو التأخر قليلا وعن  
مالك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بسلامة تزول الشمس زواه ابن أبي شيبة  
بأسناد صحيح وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول إمارة يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو  
ابن حريث الصحابي كان يصليها إذا زالت الشمس وكان ينوب عن زيد عن ولده في الكوفة وأما  
ما عارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة فخطا وقال  
تحت عليكم الحرة وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة فخطا ورواهما ابن أبي شيبة  
وسعيد بن كرم ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبره شعبة وغيره فأغرب  
ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تروى الشمس الا قول أحد ان صلاة قبل الزوال  
اجزأتهم واخرج به بعض الخطابة بنو علي بن أبي طالب عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
فما سمعنا عيداً تجاوزت صلاتها في وقت العيد وتقبل بأنه لا يلزم من تسميته عيداً ان يشتمل على  
جميع أحكام العيد فيلزم ان يوم العيد يجوز صومه مطلقاً سواء ما قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة

... من جعل الشمس منه...

(من أدرك ركعة من الصلاة)

حذف جواب الشرط في الترجمة استثناءه كونه في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل أجمعه كدنه وقبل عبد الله وقيل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائة سنة أو أربعين ومائة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد الناسي كلها إلا أنه خصى ما فانه وجدته الزيادة اتصت معنى الحديث إذ ظاهره بدو تمامه ترك بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدر كجميع الصلاة بحيث تترأذ منه منها فاذن فيه ضمما تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك بل زعمه اتمام نصتها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في استلزامه ولا في لفظه عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يزل الصلاة والمراد واحد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال قد أدرك الصلاة فنصحتها وهذه لفظه لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالذه فقام أصحاب الزهري ولا أجاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لأنها حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يفرضه من شهر الإمام ولو يوم الأتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام قال وظاهر الحديث بوجوب الأدراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك أدراك الجمعة إذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى والأصل أن ما تم أسخ من ما سبق من الميارك عن معسر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عوام من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري قري الجعة من الصلاة وقال عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الإمام وليست هذه الزيادة من حديثه بل غيره عنه قال ويدل عليه أيضا إفراد مالك في التبرؤي الموطأ ويضمروا رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد أعلاه ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه أبو عبيد الله بن عبد الجسد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقل غيره ورأه ابن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ورقها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما نزل فيه قال مغلطاي وهسل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الأثبات (ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب) بعد روى أبابعد الرحمن ولد بعد البعث قليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس أميلا ثلاث مرات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول إذا أتت الركعة فقد أتت المصيبة) فلا يكون بإدراك الصلاة أحدنا من مة هوم الحديث إن من أدرك أدرك ركعة لا يكون مدر كلها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رويه بن ثابت) بن الخصال الأنصاري البخاري مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (كان يقول إن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) أي الصلاة من سجدة الكل باسم البعض (مالك أنه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لأنه تبسم كله فوجد مستندا من غير طريقه (أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) ومن فأنه قرأه أم القران فقد فات خير

أهم أن يقرأ في الصلاة

و يتفلس ولا يتوى وضوا الصلاة ولا غلا للبناء

(باب في الرجل يدخل يده في الأذنه فحسب قبل أن يغسلها)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن ابن عمر  
الاعمش عن أبي وزين وأبي صالح  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم  
من الليل فلا يغس يده في الأناة  
حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه  
لا يدري أين باتت يده • حدثنا  
مسدد ثنا عيسى بن يونس عن  
الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يعني بهذا الحديث قال مرتين أي  
ثلاثا ولم يذكر أبو زرير

(باب يحرك يده في الأناة)

قيل إن يغسلها

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
وهو ابن حنبل المرادي قال ثنا ابن  
وهب عن معاوية بن صالح عن أبي  
مريم قال سمعت أبا هريرة يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول إذا استيقظ أحدكم من  
نومه فلا يدخل يده في الأناة حتى  
يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم

لا يدري أين باتت يده أو أين كانت نية تطوفه

(باب سفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا الحسن بن علي الحلواني  
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن  
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن حماد بن ابان مولى عثمان بن  
عفان قال رأيت عثمان بن عفان  
توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها  
ثم مضى واستتر ثم غسل وجهه  
ثلاثا وغسل يديه اليمنى إلى المرفق  
ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

عبد الرحمن

عبد الرحمن

رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه **•** حدثنا محمد بن المتي ثنا الصالح بن محمد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا أو قال من توضأ دون هذا كفاً ولم يذكر أمر الصلاة **•** حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد الموقن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فقصها ما فاتني عيادة فبسط يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتجففها ثلاثاً واستتر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذها فمسح برأسه وأذنيه فغسل طوقهما وظهروهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو داود أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فأمهز كروا الوضوء ثلاثاً قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكر كروا حدثنا كاذب كرواني غيره **•** حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى أنا

كثير) الموضع التأمين وما يترب من غفران ما تقدم من ذنبه فله ابن وضاح وغيره **•** (ما جافق) تفسير (دلولك الشمس وضيق الليل) **•**

المدكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لهولك الشمس إلى غسق الليل

قال في الأنوار أصل التركيب للاتفال ومنه الدالك فان الدالك لا تستقر به وقيل الدالك من الدالك لان الناظر اليها يدك عيبه لا يفتح شعاعها واللام للتأنيت مثلها في ثلاث خلوته (مالك من باقع ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلولك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي رزق وعن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلولك الشمس فروعاً وروى عن الأول بان أفا وان وقفه بقدر واه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يبدل عنه وبأنه يبدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم أنا نبي جبريل دلولك الشمس حين زالت فصل في الظهور أخرجه اصحح بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين) به من حديث مصفر المدني وقعه ابن معين بن سفيان والعللي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والسائي وقال أبو حاتم ليس يقوى لولا ان مالكا وروى عنه ترك حديثه وقال الباقى منكر الحديث منهم رأى التواريخ قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو صدى صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخيراً في صحيح) هو عكروم وكان مالك يكتف اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستدكار ونقل ذلك في التمهيد من غيره وروى بان مالكا صرح برواية عكروم في الصحيح وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود وعاروي داود بن الحصين عن عكروم فذكر حديثه من شيوخه مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الخبر ترجحات القرأت ذالمناقب الجمة (كان يقول دلولك الشمس اذا غاب التي) وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب (وضيق الليل اجتناع الليل وظلمته) وهذه الاقوال اجدي الآيات التي حجت الصلوات الخمس فدلولك الشمس اشارة للظهور من غسق الليل العشاء من قرأت الفجر الى صلاة الصبح **•** (جامع التوقيت) **•**

(مالك عن باقع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفرقه صلاة العصر) قال ابن بزرة فيه زد على من كره ان يقال وانما الصلاة (كفاً واور) بضم الواو وكسر القوية و نائب الضاهر خير ما تد على الذي يقوته أي هو قوله (أهله وماله) بالنصب في رواية الجوهري ومفعول ثان لوزاد يشعلى المفعولين كقولهم ولن يترككم أعمالكم والمغنى أصيب بأهله وماله وقيل وترجمني نقص فرفع من ينصب لاق من رد الله من الرجل نصبوا ضمير نائب الفاعل ومن رده اني الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقبل النصب على التمييز أي وتر من حيث الاهل فهو غيب ربه ألم نفسه ومنه الامن سفة نفسه في وجه أو هلى ترع الخافض أي في أهله وقال النووي يروى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاهله ومعناه انترج منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي وهو معناه نقص أهله وماله عليهم فبني وزا بالاهل ولا مال فليست من نفسيتها كآذنه من ذهب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلبها وتر الوتر الخاية التي يطلب تارها فيسمع عليه عثمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب التار ولا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداردي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد ما يتوجه عليه الندم والاستفانقوتة الصلاة وقيل



عنه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقه  
 الورق كما قال الخليل هو التلم في الدم فاستعمله في غيره بجوار لکن قال الجرهمي الموتور هو الذي  
 قتل له قاتل فلم يولد دمه ويقال أيضا وتره حقه أي نفسه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله  
 وهو ينظر وذلك أشد غصه فوضع الشبه بذلك من فاته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم  
 وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده رواية أبي مسلم  
 الكشي من طريق جابر بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة الى انها  
 أشد منه وهو ينظرهما وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه الموتور هذا الموتور هو قاعد غير  
 مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو فعل شيئا من ذلك كان أسوأ مما يحتمل ان معناه وهو  
 شاهد لتلك المصائب غير فائب عنهم فهو أشد تحسره قال وانما خص الادل والمال بالذکر لان  
 الاشتغال في وقت العصر اذا هو بالسعي على الادل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة  
 بازل منزلة فقد هما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوتهما أصلا ورواها  
 واستلطف معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فوج لم يصلها في وقتها المختار وقبل  
 غروب الشمس وفي موطن ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره  
 وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث من ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت نافع حتى تقيب الشمس  
 قال ثم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان قريبا أولى من غيره قال السبوطي وورد مر فوعا أخرجه  
 ابن أبي شيبة عن هشام عن ججاج عن نافع عن ابن جهمر فوعا من ترك العصر حتى تقيب الشمس  
 من غير عذر فكأنما تراه وهو ماله وقال الأوزاعي فواتها ان تدخل الشمس حفرة أخرجه أودود  
 قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال منططاي في العجل لابن أبي حاتم من أبيه  
 ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه ان أودود فواتها في الجماعة لما يفوت من شهود  
 الملائكة الليلة والنهار يقولونه رواية ابن منده الموتور أهله وماله من ترك صلاة الوسطى في  
 جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها اذ لو كان كذلك  
 لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وفوقه بعين ما ادعاء لان فوات  
 الجماعة موجود في كل صلاة ويروي عن سالم ان هذا فواته ناسيا ومشى عليه الترمذي فبوت  
 على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه والمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة  
 الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التقيده على ان أسف العامد أشد  
 لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد النووي وهو الاظهار وأيد  
 بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة  
 فضلها وانما الوسطى ولا ان أتى في وقت تيب الناس في مقاساة أعمالهم وحصدتهم على قضاء  
 أشغالهم ونسويهم الى اختصاص وقتهم واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ووجه  
 الرافعي والنووي وحقبه ابن المنير بان الثبوت أيضا في اجتماع المتعاقبين فلا يخص العصر بذلك  
 قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان  
 الحديث خرج جوازا لئلا يعم تفوته العصر وان لو سئل عن غيرهما لاجب بمثل ذلك فيكون  
 حكم سائر الصلوات كذلك وحقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم  
 فلا يلحقها غيرهما بالثبوت وهو وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيما قال الحافظ  
 هذا لا يدع الاحتمال وقد اخرج ابن عبد البر ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن  
 أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث في استناده انقطاع لان أبا قلابة لم  
 يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فخرج حديث أبي

عبد القوم بن أبي ذر ياد من  
 عبد الله بن عبد بن جبر عن أبي  
 علقمة أنه قال ما دعا بما، قوسنا  
 فالمرغ يسده النبي على البسرى ثم  
 فصلهما الى الكوعين قال ثم  
 مضض واستنشق ثلاثا وذكر  
 الوضوء ثلاثا قال وصح برأسه ثم  
 غسل رجليه وقال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم توضأ مثل  
 ما رأيت يوضأ ثم ساق وضوء جبر  
 حديث الزهري وأثم حدثنا  
 هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم  
 ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن  
 جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت  
 عثمان بن عفان غسل ذراعيه  
 ثلاثا ثلاثا وصح برأسه ثلاثا ثم قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غسل رجليه ثلاثا ثلاثا  
 وسمع من اسرائيل قال توضأ ثلاثا  
 قط حدثنا مسدد ثنا أبو  
 حوالة عن خالد بن علقمة عن  
 عبد خبير قال أنا ما على رضي  
 الله عنه وقد صلى فدا بطهور  
 قتلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى  
 ما يريد الا أن يعطنا فأتى بنا فغيبه  
 ما وطست فافرح من الاناء على  
 عينه فغسل يده ثلاثا ثم مضض  
 واستنشق ثلاثا فمضض ونسقر من  
 الكعب الذي بأخذه ثم غسل  
 وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا  
 وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل  
 يده في الاناء فمضض برأسه مرة  
 واحدة ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا  
 ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من  
 سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا  
 الحسن بن علي الطولاني ثنا الحسين  
 ابن علي الطعفي عن زائدة ثنا خالد  
 ابن علقمة الهمداني عن عبد خبير  
 قال صلى على رضي الله عنه الطولاني

الكشي  
 بالتحقيق  
 لعينة  
 جبر

ثم دخل الرحبة فدخلها طائفة  
 السلام بانها غنمه ما مرطست قال  
 فأخذ الأناة بيده اليمنى فأفرغ على  
 يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ  
 الأناة بيده اليمنى فأفرغ على يده  
 اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ثم  
 أدخل يده اليمنى في الأناة فغضم بعض  
 ثلاثاً واستشق ثلاثاً ثم ساق قريباً  
 من حدبث أبي عوانة ثم مسح  
 رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم  
 ساق الحديث نحوه \* حدثنا محمد  
 ابن المتى حدثني محمد بن جعفر  
 حدثني شعبة قال سمعت مالك بن  
 عرفة سمعت عبيد بن ربيعة  
 عدياً رضي الله عنه أتى بكرمى  
 فغضم عليه ثم أتى بكرمى من ماء  
 فغسل يديه ثلاثاً ثم غضم بعض مع  
 الاستشاق بما واحد وذكر  
 الحديث \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة البكتافي  
 عن المنهال بن عمرو وعن زبدي  
 نصيب جيس أنه سمع عدياً رضي الله عنه  
 وتكبير بكرمى عن وضوء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد ذكر الحديث وقال  
 ومسح على رأسه حتى لما قطر  
 وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال  
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم \* حدثنا يزيد بن أوب  
 الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى  
 ثنا فطر عن أبي قزوة عن عبيد  
 الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت علياً  
 رضي الله عنه نوحاً فغسل وجهه  
 ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح  
 برأسه واحداً ثم قال هكذا نوحاً  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا سعد بن أبي توبة قال ثنا  
 أبو الأحوص ح ر ثنا عمرو  
 ابن عوف أنا أبو الأحوص عن  
 أبي إسحق عن أبي حية قال رأيت  
 طيارضى الله عنه نوحاً قد ذكر

النداء إلى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره عن حديث فوفل بن معاوية بن قيس فواته  
 الصلاة فكانوا نزلوا أهله وماله وهذا الظاهر العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق  
 عن فوفل بلفظ لا يورأ أحدكم أهله وماله شريكه من أن يقوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهره العموم  
 ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصنوع بها لكن المحفوظ من حديث فوفل بلفظ من الصلوات  
 صلاة من فواته فكانوا نزلوا أهله وماله وأخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيره هو لا يطيراني من وجه  
 آخر عن الزهري قلت لأبي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه بعاهة الصلاة قال العصر  
 ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر فصرح بأنها العصر في نفس الخبر والعفو أن كونها العصر  
 من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر  
 فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطي زوى النسائي من طريق عزالدين مالك قال  
 سمعت فوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من  
 فواته فكانوا نزلوا أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر ثم  
 في فوائد غام من طريق مكحول عن أنس من فواته صلاة المغرب فكانوا نزلوا أهله وماله  
 فان كان راداً يحفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث إشارة  
 إلى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يهوم مقام هذا  
 الحديث لأن الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف بالمحافظة غير هذا الحديث  
 وأخرجه البخاري عن عدي بن يسف ومسلم عن يحيى كذا ما عن مالك بن يحيى بن  
 سعيد (انصاري) ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً يشهد (لم يصبر  
 العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا  
 الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره ولا في غيره من الانصار من بني  
 حديدة (قال عمر ماجست) منعت (من صلاة العصر) مع الجماعة (قد كره الرجل هذا)  
 فكانه لم يرضه (فقال عمر طفت) بقا من أي نصفت نفسك فظن من الأبرار أنك عن صلاة  
 الجماعة والتطريف لغة الزيادة على العدل والتقصان منه قال يحيى (قال مالك ويضال لكل شيء  
 وفاء بالمدة) (وتطيفت) أي نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المسلم  
 ليصلي الصلاة وماواته وقتها) لكونه صلاحه (ولما فاتته من وقتها) أوله أو أوسطه (أعظم أو  
 أفضل) بالثالث في المنظر وان التحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع إذ  
 يتصل ان يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من فوفل أخرجه البخاري في سننه من طريق سعيد بن  
 موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله وأخرجه ابن عبد  
 البر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الرجل يسدرك الصلاة وماواته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد  
 ابن منصور عنه موقوفاً عن طلحة بن حبيب عن سلام بن قوام (قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفر  
 فأخرا الصلاة ساهياً وناسياً) قال بهضمه فيما كان يصلي السهر شغل عن الشيء والنسيان غفلة  
 عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على  
 أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم) أي يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة  
 المسافر) أي مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر هو الذي  
 أدركت عليه الناس) يعني التام بين (وأهل العلم) انبأهم (ببلدنا) أي المدينة (وقال مالك  
 الشافعي الخبر التي) ترى (في) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه أكثر العلماء  
 وقال أبو حنيفة أنه الياء الذي يليها وورد به شغل في الاستعمال بالخبرة قول عرابي وقد رأى

توبيا آخر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحجر قوله قال الخليل بن احمد وقت الياء فوجدته يتي الى ثلث الليل وقال غيره الى اصفه فلورب الحكم عليه لزم ناخيرها الى ثلثه او نصفه (فاذا ذهبت الحجر فقد وجبت صلاة العشاء) أي دخل وقت وجوبه او قد صح ان يعبر على الصلي بالمصطفى العباسين غاب الشفق (وخرجت) أي المصطفى (من وقت المغرب) أي المختار والافوقتها الليل كانه وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصبح وقال في أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أغشى عليه فذهب عقله) من الاغماء (فلم يقص الصلاة) حين أفاق (قال مالك وكذلك فيما زوى) بضم النون قلن (وانه أعلم) لم يجوزم بذلك لانه لم يلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من أظن في الوقت فانه يصلي) وجوبه باتمامه السقوط به الاثر

**في النوم عن الصلاة**

أي ما حكمه هل كالأغما أولا تصب اذا اتعب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن بن أبي رهب بن عمرو بن خالد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الاثبات الفقهها الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علم منه مات سنة أربع وقيسيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل هند جميع روية الموطأ وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسل لا تصرف في رواية من وصله لان يونس من الثقات الحقاظ اصح به الاغمة السنة وتابعه الاوزاعي يوابن امصق في رواية ابن عبد البر وتابع مالك على ارساله مع مرفي رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصفه في رواية أبيان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبيان ومحمد بن امصق في السيرة عن ابن شهاب عن عبد مرسله فيعمل على انه الزهري حدث به على الوجهين مرسله وموسولا (حين قفل) أي رجع والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مستدنا قفل الا القافه تقاؤلا (من) غزوة (شبير) بجاء مجهه وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقاضي وغيرهم قال الباقى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاسيلى انما هو من حنين بجملة وفون يعنى حتى لا يخالف قوله في حديث زهير بن أسلم طريق مكة لات طريقها غير طريق شبير وروده أبو عمرو وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التعريف وقد قال النووي ملقاه الاصيلي غريب ضعيف انتهى والمراد من غير ما تصلى بها من صح وادى القري لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي التعيين عن عمران وأبي قتادة كافي سفر الاجام وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلا وبأق من مرسل يزيد بن أسلم طريق مكة وتبعك الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق نبول قال الحافظ فاختلف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فجزم الاسيلى بأن القصة واحدة وردت عياض بخابرة قصة أبي قتادة قصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من غير قرب من زمان وجودهم من المدينة وطريق مكة تصدق بما ولا يخفى نكافه ورواية غزوة تبول ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسله من عطاء لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديث عقبه وابن عمرو وأوليهما عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين روجه القاضي عياض (أسرى) ساريا لا يقال أسرى وأسرى لغتان وفي رواية أبي مصعب أسرع

وضوءه ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما أحببت ان أرىكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد العزيز بن وهب يحيى الطبراني ثنا محمد بن يحيى بن عمرو ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن وقت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على النبي على رومض ابن أبي طالب وقد اهرق الماء عليه فدا عابوضه فأبناه بنور فسه ما له حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أرى كيف كان ينوح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الاناء على يده فقلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم غصص واستنقر ثم أدخل يده في الاناء جميعا فأخذ بها حفنة من ماء فغرب بها على وجهه ثم اغمأ به ما قبله من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة (الفعول مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ففركها نعتن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهره وأذنيه ثم أدخل يده جميعا فأخذ حفنة من ماء فغرب بها على رجليه وفيها التعل فقلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي التعلين قال وفي قصة التعلين قال قلت وفي التعلين قال بالرواين وفي التعلين قال قلت وفي التعلين قال وفي التعلين قال أبو داود وحديث ابن جريح عن شيبه يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريح ومسح نهب برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب مسح برأسه فيه عن ابن جريح ومسح برأسه

عن محمد بن عمار عن محمد بن يحيى المازني  
 عن النبي عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد  
 ثم تلاه ابن عامر وهو جده مروان بن يحيى  
 المازني هل تستطيع ان تربي  
 كيف كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله  
 ابن زيد نعم قد طاب وضوءه فافرح علي  
 يديه فغسل يديه ثم غضم واستنثر  
 ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
 يديه من بين يمينه الى المرفقين ثم  
 مسح رأسه بيديه فاقبل بها  
 وأدبره فأعقد رأسه ثم ذهب  
 بها الى قضاء ثم ودعها حتى رجح  
 الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل  
 رجليه • حدثنا سعد ثنا  
 خالد بن عمرو بن يحيى المازني  
 عن أبيه عن عبد الله  
 ابن زيد بن عامر بهذا الحديث قال  
 غضمه واستنشق من كف واحدة  
 يغسل ذلك ثلاثا ثم ذكر وضوءه  
 • حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
 ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث  
 ان حبان بن واسع حدثه ان أباه  
 محمد حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عامر  
 المازني يذكر انه رأى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه  
 وقال ومسح رأسه بغير فضل  
 يديه وغسل رجليه حتى أتاهما  
 • حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
 ثنا أبو القاسم ثناء بن عمرو بن يحيى  
 عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي  
 سمعت المقدام بن معدى كروب  
 السكدي قال أتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بوضوء فترضا فغسل  
 كفيه ثلاثا ثم غضمه واستنشق  
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
 ذرابيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه  
 وأذنيه ظاهرهما وباطنهما • حدثنا  
 محمد بن خالد بن يونس بن كعب

وفي مسلم سار له ولا أحد من حديث ذي جبر وكان يفعل ذلك لعله الزاد فقال له فإني يأتي الله  
 انقطع الناس ورواه في غير موضع من الناس معه حتى تكلموا بالله فقال هل لكم ان نهجع جمع  
 قتل فزولوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفي مسلم حتى أدركه الكرى وهو مرتبة عصا النعاس وقبل  
 أن يكون الانسان بين النوم واليقظة ولطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كان مع النعاس (عرس)  
 وتشديد الزاء قال الخليل والجمهور انه يرسل زول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى  
 زول أول الليل عز يسلم قال لا يختص بزمن بل مطلق زول المسافر للاستراحة ثم يرشح ليلا كان أو  
 نهارا وفي حديث عمر بن الخطاب حتى اذا كان في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وضوء أحل عند المسافر منها وفي  
 حديث أبي قتادة مرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرفت بنا  
 فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أو ظمكم (وقال) صلى الله عليه  
 وسلم (بلال) بن رباح المأذون وهو ابن خاتمة وهي أمه مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد  
 بدر والمجاهدات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة ثمان من وله بضع وستون  
 سنة (الكلا) بالهمزة قال تعالى قل من يكأونكم أي يحفظكم أي احفظوا رب (لنا الصبح) بحيث  
 اذا طلع فوظفنا وفي مسلم الليل أي بحيث اذا طلع الفجر فوظفنا (ونام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه وكلا بلال) وفي مسلم فضلى بلال (ما قدر) بالبناء المفعول أي ما يسره الله له (ثم  
 استند الى راحته وهو مقابل الضمير) أي مواجعة الجهة التي يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد في مسلم  
 وهو مستند الى راحته (فلم يتيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب)  
 وفي مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أساهم شعاعها وحرها زاد  
 في مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا (فضرع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) قال الزوي أي انبته ويقام وقال الأسيلى فرجع لاجل عدوهم خوف أن يكون أتبعهم  
 فيدهم بذلك الخال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون ناسفا على ما قامهم من وقت  
 الصلاة قال وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته عند بعثته قال ولا معنى لقول الأسيلى لانه صلى  
 الله عليه وسلم لم يقبضه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذلك أحد من أهل المغازي  
 بل انصرف من كالا الغزوتين طائرا عاوا وفي حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين  
 ما قلت قال ما أقيمت على قومته مثلها أطوا عما قال له ذلك تنبيهه على احتساب الدعوى والتفقه  
 بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما مطلق القلب وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم  
 أي بلال وفي رواية ابن ميمون مفا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذت بنفسي الذي  
 أخذت بنفسك) قال ابن رجب أي ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلة قال ويحتمل  
 أن المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر أي اذا كنت أنت في منزلة من الله قد غلبت  
 عينك وقبضت نفسك فأنا أخرى بذلك ومعناه قبضت نفسي الذي قبضت نفسك قالوا ورائد قال  
 وهذا قول من يجعل النفس والروح شيئا واحدا لا يقال في الحديث الا نحن ان الله قبض ارواحنا  
 فنص على ان المضموض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الا بقدر من قال النفس  
 غير الروح فأول أخذت نفسي من النوم الذي أخذت بنفسك منه زاد في رواية ابن ميمون قال صلى الله  
 عليه وسلم صدقت في هذا الحديث ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلاً  
 الضمير بلال ومثله في حديث أبي قتادة في الصحيحين وفيه ما من حديث عمران ان اول من استيقظ  
 أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة ان  
 المعمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انه ما كانا معه ويروي الطبراني شيئا بقصة عمران  
 وفيه ان الذي كلاً الضمير ذو جبر وهو بكسر الميم وسكون اللام المعجمة وقع الموحدة وفي صحيح ابن

الانطباع في لفظه قالنا ثنا الوليد

ابن مسلم عن حريز بن عتيان عن  
 عبد الرحمن بن ميمونة عن المقدم  
 ابن معدى كرت قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ترضاً فلما  
 بلغ مسح رأسه وضع كفيه على تقعد  
 مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ الفضا  
 ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه  
 قال محمود أخبرني حريز حدثنا  
 محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى  
 قالنا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال  
 قال ومصح بأذنيه ظاهرهما  
 وباطنهما ما زاد هشام وأدخل أصابعه  
 في صمغ أذنيه حدثنا مؤمل بن  
 الفضل الطبراني ثنا الوليد بن  
 مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا  
 أبو الأزهر المغيرة بن فروة وبزيد  
 ابن أبي مهران معاوية ترضاً للناس  
 كما رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ترضاً فلما بلغ رأسه عرف  
 خرفة من ماء فقلها باسمه حتى  
 وضعها على وسط رأسه حتى قطر  
 الماء أو كاد ينقط ثم مسح من  
 مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره  
 الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد  
 ثنا الوليد في هذا الاسناد قال  
 فتوضأ ثلاثاً وغسل رجليه  
 بغير عدد حدثنا مسدد ثنا  
 بشر بن الأفضل ثنا عبد الله بن  
 ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت  
 يعقوب بن صفوان قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يأتينا  
 فحدثنا انه قال اسكبني لى روضاً  
 فذكرت وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فيه يغسل  
 كفيه ثلاثاً ووضأ رجليه ثلاثاً  
 ومضمض واستنشق مرة وتوضأ بديه خمس  
 ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه مرتين  
 بيداً في خرد رأسه ثم عقدته بالواحد  
 وبالأخرى كتمها ظهرها

خاف عن أبي مسعود انه كذا لهم القبر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك  
 فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر ان  
 عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدثت فاني كنت شاهد القصة فما أنكر  
 عليه من الحديث شيئاً فهذا يدل على اتحادها لكن لم يدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران  
 حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق ابن رباح لما حدثت بالآخرى انتهى فليشأ من الجمع اذا  
 مع هذا التفرقة في الذي كذا وأول من استيقظ وان العميرين معه في قصة عمران دون قصة أبي  
 قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالوجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين  
 واليه أو ما الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال المسيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والفتوحه أي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم  
 من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا مسترل حضر ناقية الشيطان ويأتي في رواية يزيد بن  
 أسلم وقال ان هذا وادبه شيطان فغله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو قال عياض وهذا  
 أظهر الاقوال في تعليقه ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا رواحهم) أناروا والتقوم (واقادوا  
 شيئاً) قليلاً وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على  
 خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم ترضاً صلى الله عليه وسلم زاد ابن المصنف وتوضأ الناس (ثم أمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطأ على فقام  
 وبعضهم قال فاذن أو أقام بالسنن ولا جدم من حديث ذي مخبر فامر بالافاذن ثم قام صلى الله  
 عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير مجل ثم أمره فقام الصلاة (فصلى بهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعبداهما من  
 الغد لو قمنا قال نعم ان الله عن الربا يقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهها كم الله عن الربا يقبله  
 منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعني أو نام عنها به بطابق  
 الترجمة (فابصلها اذا ذكرها) ولا في تعلي والطبراني وابن عبد البر عن أبي جعفر ثم قال صلى الله  
 عليه وسلم انكم كنتم أمواتاً فارد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن  
 نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها في الصحاح عن أنس مرفوعاً عن نسي صلاة أو نام عنها فكفارتما  
 أن يصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهذا كله علم ان في حديث الباب اختصاراً من بعض  
 روايته فترجم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يدكر النوم أصلاً لانه  
 أظهر في العموم الذي أراد فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى  
 يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى) قال عياض قال بعضهم فيه نبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه  
 من الآية التي تضمنت الأمر لمومي عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقيل غيره استشكل وجه  
 أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لذكرى فيه أو اما لذكرى كونها عليها على اختلاف  
 التوازي في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التبريل  
 لذكرها أو أمض ما أجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو لذكرى بلام التعريف  
 وألف المقصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يفرؤها لذكرى فبان بهذا  
 ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال  
 عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التفسير صلح من الروايات عن مالك أو عن  
 دويم لامن مالك ولا من فوزه قال في الصحاح الذي كرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين  
 هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القاب انما يدرك  
 الحيات المتعلقة به كالحلث والالوم وضوءها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال

ابن تيمية رحمه الله اول ما ذكره (هـ - ذكر في اول) بالمرح او اخرج الصلاة اذا



قال أبو نؤود و هذا معنى حديث  
مسدد حدثنا الحسن بن اسمعيل  
ثنا سفيان بن عيينة هذا  
الحديث يغير بعض معاني بشر  
قال فيه و غرضنا و استرنا  
حدثنا قتيبة بن سعيد و زيد بن  
خالد الهمداني قال ثنا الليث بن  
ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل عن الربيع بن معوذ بن  
عقراء ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نوضاً عندها فصح الرأس  
كله من فون الشعر على ناحية  
لنصب الشعر ولا يحرك الشعر  
عن هبة بن مسدد حدثنا قتيبة بن سعيد  
ثنا بكر بن يحيى بن مضر عن ابن  
عجلان عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل عن أبيه ان ربيع بن  
معوذ بن عقراء أخبرته قالت  
رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نوضاً قالت فصح رأسه  
وسمع ما أقبل منه وما أدبر  
وسمعه و أذنه مرة واحدة  
حدثنا مسدد ثنا عبد الله  
بن داود عن سفيان بن سعيد عن  
عقيل بن عيينة عن الربيع بن عيينة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه  
من فضل ماء كان في يده حدثنا  
ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا  
الحسن بن صالح عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن الربيع بن  
معوذ بن عقراء ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نوضاً فأدخل أميعة  
في جهرى أذنه حدثنا محمد بن  
عيسى و مسدد قال ثنا عبد  
الوارث عن ليث عن طلحة بن  
عقيل عن معمر بن أبيه عن جده قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مسح رأسه مرة واحدة حتى  
يلج الصلابة وهو قول القفا وقال

النورى هذا هو الصحيح المعتبر قول الحافظ ولا يقال القلب وان لم يهرك ما يتعلق بالعنين من روية  
الغير مثلاً لكنه يدرك اذا كان يقظاً نام ورا الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حبت  
الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول بحتميل ان قلبه كان مستغرقاً بالوحي ولا يلزم  
وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الفناء الوحي يقظه و حكمه ذلك بيان التشرية بالفضل لانه اوقع  
في النفس كما في هوه في الصلاة قال و قريب من هذا جواب ابن المنير بان اليهود قد تحصل له في  
اليقظة مصلحة التفرغ في النوم أولى أو على السواء و جمع أيضاً بانه كان له حالان أحدهما  
ينام فيه الشارب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل  
غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك بن زيد بن أسلم انه قال) مرسلاتنا في رواية المرطاب و جاء  
معناه متصلاً من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة)  
قال ابن عبد البر لا يخالف معنى الحديث قبله لان طريق حبيرو طريق مكة من المدينة واحد (وركي  
بالا ان يوظفهم للصلاة) أي صلاة الصبح بتطهير الكفاي يقال وكاه من باب وعديكدا اذا  
استكفاه اياه و صرف أمره اليه و تشديدها كقولها تعالى الذي وكل بكم (فرق بال و قدوا)  
نام و ناموا قبله واستقر و ارا قدين (حتى استيقظوا) اتهم و امن نومهم (و الحال انه قد طلعت  
عليهم الشمس فاستيقظ القوم و قد فرغوا) أسقأ على فوان وقت الصلاة لا خوف من صدق كما زعم  
(فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارحلوا و في رواية اقتادوا (حتى  
يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان) و سلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا  
فيه الشيطان قال ابن رشيبي قد علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم الا هو قال عياض هذا  
أظهر الاقوال في تعليقه وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحروا من العدو وقيل ليستيقظ  
النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة و قد بقره في الحديث السابق حتى  
ضربتهم الشمس في حديث عمران حتى وجدوا حرا الشمس و للطبراني حتى كانت الشمس في كبد  
السماء و ذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة و قال ابن عبد البر و بعد القرطبي أخذ هذا بعض  
العلماء فقال من اتبه من نوم من صلاة فاته في حصر قلبه من موضع وان كان واد بالفضوح  
عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا  
هو و قال غيرهما يؤخذ منه ان من حصل له ففلة في مكان من عبادة استجاب له القول منه ومنه  
أمر الناس في صباح الخليفة يوم الجمعة بالتصول من مكان الى مكان آخر و روى عن ابن وهب  
و غيره ان ناضب قضاء الفائتة مندوخ بقوله تعالى و أقم الصلاة لذكري وفيه نظور لان الآية متكية  
والحديث مدق فكيف يفتح المتقدم التأخر (فركي و حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا  
غير بعد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا و أن يتوضؤوا) وفي مسلم وابن  
اسحق ثم نوضاً صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بالان ينادي) يؤذن (بالصلاة أو  
يقوم) بالثبات (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت اليهم  
وقد رآى من) أي بعض (فرزهم) أسقأ على خروج الوقت (فقال) مؤنسا لهم بانه لا يخرج عليهم  
في ذلك لانهم لم يركبوه كما أنهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أسأهم فقال لا ضيراً ولا  
يضربون مستخرج أبي نعيم لا ياب و لا يضربون في حديث أبي قتادة عنده مسلم و ركب صلى الله عليه  
وسلم و ركبنا معه ففعل بعضنا بعضا الى بعض ما كفارة ما صنعنا بشركنا في صلواتنا فقال أما لكم  
في أسوة انما التصريط على من لم يصل الصلاة حتى يحس وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان  
الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مختار ثم ردها اليها فليسا و له من حديث أنس ان  
هذه الأرواح عارية في أجساد العباد قبضها ويرسلها ان شاء (ولو شاء ردها اليها حتى) وقت

(خير هذا) قال الميرزا عبد السلام في كل جسد وروح الروح البقطة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الانسان مسبقا فلا نام فخرجت منه ورات الروح المنامات وروح الحياة التي أجرى الله العادة ما إذا كانت في الجسد فهو حي فإذا ارتفعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يصعد عندي أن تكون الروح في القلب وبذل على وجود روح الحياة والبقطة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت تفرده ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في مناها فمصلحة الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي أنضر البقطة الى اجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فينتدب بعض ارواح الحياة و ارواح البقطة جميعا لمن الاجساد (فإذا رقد أحدكم من الصلاة أو نسيها ثم فرج) قام (اليها فيصليها كما كان يصليها في وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو أن الله أراد أن لا تناسر اعنهم لتناموا ولكن أراد أن تكون أن بعدكم فهكذا المن نام أو نسي رواه أحمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوف ما يسرى بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة والابن أبي شيبة عن مسروق ما أحب ان لي الدنيا وما فيها بالصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بالادعاع مناقبة جنة (فقال ان الشيطان أتى بالا وهو قائم يصلي) نفل بالانصر (فأضجعه ظهره الى يمينه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللقطة بلاهمز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هذات الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلاهمز على التسهيل وقال أيضا هذات بالنون وروى محمد بن عده من هذات الام ولدها لينام أي حركته ( كما هدى الصبي حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر) وفيه تأنيس بلال واعتذار عنه وأنه ليس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) للمشاهد من المعجزة الباهرة وهي اخبار ما صنع الشيطان بلال

**في المنى من الصلاة بالهجرة**

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهرى وغيره والمنى للكرامة وهو مأخوذ من مفهوم أحاديث الباب (ماتت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا امر سأل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمرو وقول البيهقي قدم المرسل على الحديث بعده وهو مستدل به براهما سواء اذ لا يروى عن غيره عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه وكاه الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف كاد في أول النهيد (ان شدة الحر من فيج) يفتح الفاء واستكان الغيبة وحاء مهملة (جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفتح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مناووج الحر في الارض من فيجها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عباس كلال الحليين ظاهر وحمله على الحقيقة أو لى قال الحافظ ويؤيد قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهه اسم المعنى عند أكثر العلماء وقيل عربي ولم يصرف لتأنيث والعلمية فيمت بذاتها ليعدها كذا في الحكم (ولذا اشتد) أصله اشتد وهو من الفعل من الشدة ثم ادخمت احدى الدالين في الاخرى (الحر)

مستند وهو صحيح رأسه من خلفه  
 الى مؤخره حتى أخرج فيه من روح  
 تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به ابني  
 يحيى فأنكره قال أبو داود سمعت والبراء  
 أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان  
 يشكره ويقول ايض هذا طلبة  
 عن أبيه عن جده • حدثنا  
 الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون  
 أنا عبد بن منصور عن بكرمة  
 ابن خالد عن سعد بن جبير عن ابن  
 عباس رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث  
 كانه ثلاثا ثلاثا قال وصح برأسه  
 وأذنيه صفة واحدة • حدثنا  
 سليمان بن حرب ثنا جراح بن  
 و ثنا مسدد وقتيبة عن حاد بن  
 زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر  
 ابن حوشب عن أبي امامة وذكر فع  
 وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فع  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يجمع الملقين قال وقال فع  
 الاذان من الرأس قال سليمان بن  
 ابن حرب يقولها أبو امامة قال  
 قتيبة قال جراد لا أدري هو من  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم أو  
 أبي امامة يعني قصة الاذنين قال  
 قتيبة عن سنان بن أبي ربيعة قال الهاء  
 أبو داود وهو ابن أبي ربيعة  
 كنيته أبو ربيعة  
 (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) •  
 • حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة الفقيه  
 عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان  
 رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله كيف الطهور  
 فنصاها في اناء فغسل بكتفه ثلاثا  
 ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
 ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه  
 فأدخل أصبعيه السبأحين في  
 إصبعيه وصح بايديه على ظهر

أذنيه وبالبحايتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأسأ (باب الوضوء مرتين)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ثوبان ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتعبون أنفسكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فعدا بالنا فيه ماء فأعترف عرفه بيده النبي فتمضمض واستنشق ثم أخذ فعد أخرى فجمع يديه ثم غسل يده اليسرى ثم أخذ أخرى فغسل يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء بيمينه ثم قبض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء بيمينه فمسح على رجليه اليمنى وفيها التعلل فبقيت يده اليمنى فوق القدمين ثم تحت التعلل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

(باب الوضوء مرة مرة) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة (باب في القسور بين المضمضة والاستنشاق)

حدثنا محمد بن سعد ثنا محمد بن معمر قال سمعت لينايد كرمي طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

فأبردوا) بقطع الهمة وكسر الراء أي انصرفوا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر إذا دخل في الظهير فومئذ في المكاتب أجدوا أنهم إذا دخل بعد أو تهامة (عن الصلاة) أي بالصلاة كما جئنا في رواية وعن نافي بمعنى البلاء كرميت عن القوس أي بهفاله عياض وبه جزم النووي قال عياض أوزانته أي أبرد الصلاة يقال أبرد الرجل إذا فقهه في برد التنازل واختاره في القوس أو للمعاوضة أي تجاوزوا عن وقت المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابي أي تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت الإبراد (وقال صلى الله عليه وسلم) (استنكت النار إلى رحمتها) حقيقة بلسان المقال (فالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها) ربه تعالى (بنفسين) بفتح الفاء تشبيه نفس وعوماء دخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشه الخارج من حرارتها ويردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها بما جاز بلسان الحال أو تكلم غلظها أو من شاء الله عنها قال ابن عبد البر كذا في قول ابن عباس وجهه ونظار والأرجح أنه على الحقيقة أفلقها الله الذي أنطق كل شيء وقال عياض إنه الظاهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً سمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لأجل أنه في جيل اللطف على حقيقته وإذا أتت الصادق أمر جازم لم يخرج إلى تأويله فله على حقيقته أولى وقال النووي أصوات الحقيقة وجهه ل الله فيها أدرك كل شيء يصيب تكلمت وقال بهذا قوله النووي بشتى وريح اليساوي الجاز فقال شكواها بما جاز عن غلبتها أو أكل بعضها بعضاً جاز عن أجزائها ونفسها بما جاز عن خروج ما يعجز عنها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحيته القدرة لذات ولان استعارة الكلام للمال وإن عودت وهو متلكن الشكرى ونفسها والتعليل له والأذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من الجاز خارج عما ألف من استعماله (في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير أعتى (بإتات عن عبد الله بن زيد) بفتح زاي المخروفي المدنى القبري الأعمى وثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الأسودين سفيان) بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة تزكره ابن عبد البر وكان في صحبته نظراً وشارف في الأصابة إلى ترجيح الصحابي (عن أبي سامة) اسم عليل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلطف تشبيه توب العامري عامر قرشي المدنى ثقة من أواسط التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمة وكسر الراء بخلاف حديث الحنفي من فجع جهنم فأبردوها بالماء وأنه يوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء سرارة جوف (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لا ما التي يشتد الحر غالباني أول وقتها ربه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بأنه أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الأمام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المقرد المعروف بهم فقال به أشبه في النهض وأحد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها (فإن شدة الحر من فجع جهنم) تعليل لمشروعية الإبراد وحكمته دفع المشقة لأنها أسباب الخشوع وهذا أظهر وقبل لأنها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن ميمون عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس وإنما ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة فإرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله ولو لم يفهم معناه واستنبطه ابن المنبر معنى مناسباً فقال وقت ظهور أثر الضيق لا يجمع فيه الطلب إلا من أذن فيه والصلاة لا تؤذن عن كونها ظناً ودها فناسب الأقباض حيث ذوا استدلل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء

هذا الحديث وهو في شرح صحيح البخاري في باب الصلاة

في حديثه المصنف حيث ترجع باب الإبراد بالظنر وإنما ذلك منهم علم بعض في الترجمة ثم في قوله فبرق لهم فيه مشروعية التوضؤ بالبرد وما قبله لأنه وقت العصر فما بالوا لا يتزول إلا بالشمس منها

كله بل لا يتم بان الله غضب غضيبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى يستأخر به تندر  
 بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال مصر جهنم مبيت فيها او فيها سبب وجود شدة الظر  
 وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سبب الخشوع فناسيب ان لا يصل فيهما لكن برده عليه ان  
 مصر هامة سترقى جميع السنة والاراد محتمس بشدة الحرفه با متغايران فكلمة الاراد دفع  
 المشقة وحكمة الترتك وقت مصر حال كونها وقت ناهور اثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه  
 تميني على مذهبه من الاستنصاح اما على مذهب مالك من تذبذب الاراد في جميع السنة ويزاد  
 لشدة الطور فلا استندواك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاستناد المذكور ورواه  
 من جهله موقوف على أبي هريرة أو معناه وقد أفردته أحاديث مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار واشتكت الى رحلها) حقيقة بل ان المقال كما  
 ويحه من قول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والنووي بشي ولا مانع  
 منه سوى ما يحظره لخواهم من الخيال (فأذن لها في كل عام ثنتين) تشبيه نفس بالفتح (نفس في  
 الشتاء ونفس في الصيف) الرواية بجزء نفس في الموضوعين اذ في رواية الصحيبين فهو أشد ما يجدون  
 من الحر وأشد ما يجدون من الزمهر يرى وهو شدة البرد في مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي بنفس  
 فأذن لها بثنتين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأوجدتم من برد زمهرير في نفس جهنم وما  
 ويحدثهم من حر أو حرور في نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا انقضت في الصيف قوى  
 لهب تنفسها حر الشمس واذا انقضت في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر  
 لفظ الحديث يدل على ان نفسا في الشتاء غير الشتاء ونفسا في الصيف غير الصيف وقال ابن  
 المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها  
 زمهرير وليت محلا واحدا يستحيل ان يجتمع ما فيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول الذي خلق  
 الملك من طمغ و نار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فاننا من أمور الآخرة لا تقاس على  
 أمر الدنيا وقال ابن العربي فيسه اشارة الى ان جهنم مطيقة محاطة عليهم بجميع بكتفها من جميع  
 فواحيها والحكمة في التنقيس عنها اعلام الخلق بأغودج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند  
 حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان و بين قرني شيطان فما ترتفع من  
 قصبة الاقبح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر نضت أبوابها كلها طال السيوطي وهذا يدل على  
 ان التنقيس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من قبح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم حدثني اصمق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي  
 الزناد) عبد الله بن ذكوان القرظي مولا هم المدي يكي بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صحاب  
 التابعين روى عن أنس وابن جعفر وروى ابن عمر وأبا امامة بن مهران بن حنيفة وعن خلق من  
 التابعين وهو ممن معي أميرا المؤمنين في الحديث وكانت يغضب من يلقبه بأبي الزناد وقال عبد ربه  
 ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل جامع السلطان فن سائل  
 عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد  
 وخلفه ثلثة مائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وحنوف العلم مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل  
 بعدها (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن أبي هريرة) وهذا الاستاد من الاسانيد  
 الموصوفة قال البخاري أصح احاديث أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للبرادق  
 الشريعة تحلها الا ما في حديث ابن مسعود كان قد وصله رسول الله صلى الله عليه وسلم في

يعني على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وهو يتوسأ والماء يسيل من  
 وجهه وعليته على صدره فرأته  
 يفضل بين المعضلة والاستشاق  
 (باب في الاستنصار)

\* حدثنا عبد الله بن منلة عن  
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا توضأ  
 أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر  
 \* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا  
 وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن  
 وارط عن ابن أبي عطفان عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم استنروا من بين بائنتين  
 أو ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد في  
 آخره قالوا ثنا يحيى بن سليم  
 عن اسمعيل بن كثير عن عامر بن

البرد  
 الكرو  
 جهنم  
 القبر

لقيب بن مسيرة عن أبيه لقيب بن  
 مسيرة قال كنت واقف في المنفق  
 أرى وفدي المنفق الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال فلما  
 قدمنا على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلم تصادفه في منزله وصادفنا  
 عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لخلق اللحم  
 لنا بجزيرة فصنعت لنا قال وأبنا  
 بشناع ولم يبق قتيبة القناع واتساع جهنم  
 الطبق فيه غرثم يا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال حل أصبتم  
 شيئا أو أمر لكم بشي قال قلنا  
 نعم يا رسول الله قال فينا نحن مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى  
 المراح ومعه مفضلة تبعر فقال  
 ما ولدت يا فلان قال همه قال فاذبح  
 لنا مكالها شاة ثم قال لا تحسبن ولم  
 يقبل لا تحسبن أنا من آياتك  
 ذبحناها لنا فسنم مائة لا يزيد أن  
 تزيد فاذا ولد الراعي همه ذبحنا  
 مكالها شاة قال قلت يا رسول الله

قصة  
 قمر الكلاب

ان في امر الله وان في لسانها شيا  
يعنى البسما اعمال فطلبها انما قال  
قلت يا رسول الله ان لها حجة ولى  
منها ولى قال قهرها يقول عظمها فان  
يل فيها خيرا فتفعل ولا تضرب  
طعنك كضربك فمتك ففتت  
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء  
قال ان سبع الوضوء وخلل بين  
الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا  
ان تكون سائغا حدثنا عتبة بن  
مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن  
جرير حدثني ابي عبد الله بن كثير عن  
طاهر بن يقطين بن سبرة عن ابيه  
واقف بن المنفق انه اتي عائشة  
فذكر معناه قال فلم ينسب ان جاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتعلق بشكفا وقال حصيدة مكان  
خريرة حدثنا محمد بن يحيى بن  
قلوب ثنا ابو عاصم ثنا ابن جرير  
بهذا الحديث قال في هذا اذا وضأت  
فمضمض

(باب تحليل الحينة)

حدثنا ابو توبة يعني الربيع بن  
نافع ثنا ابو المليلج عن الوليد بن  
زوران عن انس بن مالك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
لذا نوضا اخذ كفا من ماء فادخله  
تحت جنكه فخل به لحيشه وقال  
هكذا امرني ربي عز وجل قال ابو  
داود بن زوران روى عنه حجاج  
ابن حجاج و ابو المليلج الرقي  
(باب المسح على العمامة)  
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا  
يحيى بن سعيد عن ثور عن واشد بن  
سعد عن ثوبان قال بعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سرية  
فاصابهم البرد فلما قدسوا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امرهم ان يمسحوا على اعصاب  
والساخرين حدثنا احمد بن صالح

لربيع بن جهم

فرو  
الشرح

فرو  
الشرح

الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام أخرجه ابو داود  
والمسائي قال وذلك بعد نفل الزوال فليل الاراد كالمسح شيئا يكون البعد اظل بأوى البعد  
اتمسوا والامر للاسباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للمرجوب حكاية عباس وغيره فتقلى  
الكرمانى الاجماع على عدم الوجوب غفلة ونحوه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد بالتجمل في حقه  
افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقد اجماعه مما اذا  
كافرا بقنابون مسجد من بعد فلو كانوا يجتمعين او كانا المتناوبين في كن فالفضل لهم التجمل  
والمشهور عن احمد النسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اصح والكوفيين وابن المنذر  
وذهب بعضهم الى ان تجمل الظاهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلواتي اول الوقت اخذ من  
رد النمار وهو اوله وهو تأويل بعيد بده قوله (فان شدة الحر من قبح بهتم) فان التجمل به لا يتبدل  
على ان المطلوب التأخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر فأراد المؤذنت ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم ابرد حتى يرأبنا في التلول رواه البخاري  
ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث حباب بن كوفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاه  
في جباهنا وكفنا فم شكنا رواه مسلم أي لم يرزل شكوا انما وعسكوا ايضا بالاحاديث الله على  
فضل اول الوقت وبأن الصلاة حيث بدأ كثر شدة فيكون افضل والجواب عن حديث حباب انه  
محمول على انهم طلبوا تأخير اذا من وقت الاراد وهو ذوال حر الرضاه وذلك قد يستلزم خروج  
الوقت فذلك لم يجزهم او هو مندوخ باحاديث الاراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي  
بحديث المغيرة ككنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا  
بالصلاة الحديث رواه احمد وابن ماجه بريال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخليل عن احمد ان  
هذا آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وجع بعضهم بين الحديثين بأن الاراد رخصه  
والتجمل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وهكسبه بعضهم فقال الاراد افضل وحديث  
حباب يدل على الجواز وهو الصلوة للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل  
معنى قول حباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذ لنا في الاراد حتى عن تجمل ويرد ان في  
الجزيرة رواية رواها ابن المنذر بعد قوله لم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة  
كما قال المازوي الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامه أو مطلقه والامر بالاراد خاص  
ولا تغتات الى من قال التجمل أكثر شدة فيكون افضل لان الافضلية لم تنص في المشرق بل  
قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

(باب النهي عن دخول المسجد بريح التوم) بضم المثناة مادامت رخصها موجودة

ورفع لابن خزيمة انه قال يجمع منه ثلاثا واحتمل ما رواه من كل من هذه البقعة الحينة فلا يقرب  
مسجد فالثلاثون تعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان  
علم المنع وجود الراجحة وهي لا تبقى هذه المدة (و) النهي عن (تغطية الفم) في الصلاة كذا في  
السنن القديمة وبه يظهر مطابقة اثر رسالة الترجمة وسقط من كثير من السنن فاشكلت المطابقة (مالك  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقفها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)  
اوسله رواية الموطأ كلهم الأرواح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا لفراد عن أبي هريرة وقد رواه  
مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثهم عن  
الزهري عن سعيد بن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعني  
الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله سابق وما لا سابق له فغيره فسر ابن عباس والتجمل  
والشجر مسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل في الارض يختلف ما قطع منه فشره بالأ

فهم



فهم قول الخطابي في هذا الحديث المطلق المنبر على التوم والمائة لا تعرف الشجر الا ما كثر له  
 سلق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل يوم يصور لا عكس كالتخل والتجرف كل نخل شجر  
 ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل التوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن  
 المنبر بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه  
 مبيحا أم لا وفي رواية جارية الصحيحين من اكل ثوما أو بصلا (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون  
 فالجمع في هذه الرواية كرواية أحد قيسم جيع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة  
 لا بكل نزل جبريل فيه ولرواية مسجد نابالافراد ووردت المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة  
 تضرع في غير المسجدين النبويين والهة التاذي حتى يلبسوا كقوله (يؤذي نار بيع التوم) بضم المثقفة زاد  
 في حديث جابر وليتعدني بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه وابعده الرزاق  
 عن ابن جرير قلت لعطاء هل انتهى للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد قيل  
 أواد مسجد الذي أهده للصلاة فيه يوم خيبر فكانت عماروا البضاري عن ابن عمر عن  
 صلى الله عليه وسلم عن اكل التوم يوم خيبر وصلى التوم البصل والكراث كافي مسلم ونقل ابن  
 التين عن مالك القبول ان ظهر رويحه فكالتوم وقيل عياض بالحشاوي في الطبراني الصغير النص  
 على القبول من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف والحق بعضهم بذلك من بضم  
 حوا ربه سرح له وانحه ككرهه وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريهات كالمسالك وأصحاب  
 المعاهد كالمخدوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد ذلك كله توسع في مرضي وقال ابن  
 المنبر الحق بعض أصحابنا المخدم وغيره باكمل التوم في المنع من المسجد رقيه نظرا لان آكله ادخل  
 على نفسه هذا المنع بالختيار والمخدوم عليه معاوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع  
 أو غيره يدل على التسوية ونعقبه الحافظ بانه رأى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ قلته لفظ  
 حديثه ليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وقصده لانه كرا الحديث بالهني وحكم رغبة المسجد  
 وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد رويحها في المسجد أمر بان يخرج من وجدته  
 منه الى البقيع كافي مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) بضم الميم وقع الجيم  
 والموحدة النخيلة الفرسي العديري روي عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما روي عنه  
 القلاس وغيره قال في الاستذكار الهبره وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما  
 قيل له الهبر لانه سقطتكم رويحها وقال ابن ما كولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الاهداء كرا الزبير بن بكار ان ابا عبد الرحمن الاصغر مات وهو  
 حل فلما ولد صغته حفصة بأمه آية وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان له امر ثلاثة اولاد  
 كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكنى أبا شجعة وهو الذي ضربه أبو بكر في الخمر والثالث  
 والد الهبر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (ان رأى  
 الاب ان يظلي فاه وهو صلى جيدا الثوب عن فيه جيدا) بجمع وموحدة ومجمدة (شديدا) لانه  
 ابلغ في تعليمه (حق بنزهه عن فيه) قال الهجد الجبذ الجذب وليس مقول به بل انه كصحة وروى  
 الجوهري وغيره كالأجنيذ والفعل كضرب فقهل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على ان  
 كراهة تغطية القدم في الصلاة كان أمرا مفروضا عندهم بالمدينة

﴿ كتاب المنهاج ﴾

(العسل في الوضوء) بالضم الفاعل والفع الما الذي يتوشأ به على المشهور وفيها وحكي في كل  
 من يجرها الامرات مشتق من الوضوء الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصبر وضوئنا  
 واختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قسمتم الى الصلاة فحدثين وقال

ثنا بن وهب حدثني مملوكي بن  
 صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن  
 أبي معقل عن أنس بن مالك قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتوشأ وعليه عمامة قطرية  
 فأدخل يده من تحت العمامة  
 فمسح منسدم رأسه ولم يتعوض  
 العمامة

﴿ باب غسل الرجلين ﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة  
 عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد  
 الرحمن الخليلي عن المنوردين  
 شداد قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا توشأ بذلك  
 أسابع رجليه بمخصره

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله  
 ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد  
 عن ابن شهاب حدثني حبان بن  
 زياد ان هريرة بن المغيرة بن شعبة  
 أخبره أنه سمع أبا عبد الله يقول  
 عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأمامه في غزوة تبوك قبل الغزوة  
 فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله  
 عليه وسلم فبرز ثم جاء يسكب  
 على يده من الادلوة فضيل كفيه  
 ثم غسل وجهه ثم مسح عن راسه  
 ذراعيه فضايق كاحبيه فأدخل الرجلين  
 فيه فأخرجهما من تحت الحية  
 فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه انما  
 ثم توشأ على خفيه ثم وكبنا فأتينا  
 نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد  
 قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

بهم حين كان وقت الصلاة وبعد  
 عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من  
 صلاة الفجر فقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فصف مع المسلمين  
 فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف  
 اركعة للثانية ثم سلم عبد الرحمن  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروي في بعض النسخ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا فرغ من  
 ركعتي من الصلاة كان الاخرة شاذرت بعن والنوم ليس بمحرمة (الجملة)

في صلته ففرغ المسلمون فاستقروا  
 التسبيح لانهم سبوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد  
 أصبتم أو قد أحسنتم \* حدثنا مسدد  
 ثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وثنا  
 مسدد ثنا المعتمر عن النبي ثنا  
 بكر بن الحسن عن ابن المغيرة  
 ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توضأ ومسح ناصيته وذكره كوفوف  
 العمامة قال عن المعتمر سمعت أبي  
 يحدث عن بكر بن عبد الله عن  
 الحسن بن المغيرة بن شعبة  
 عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح  
 ناصيته وذكره كوفوف العمامة قال  
 عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن  
 بكر بن عبد الله عن الحسن بن  
 المغيرة بن شعبة عن المغيرة  
 أن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصح على الخفين وعلى ناصيته  
 وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته  
 من ابن المغيرة \* حدثنا مسدد ثنا  
 عيسى بن يونس ثنا أبي عن الشعبي  
 قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة  
 يروي عن أبيه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في ركبة  
 مني ومي إدارة فخرج حاجته ثم أقبل  
 فمسح ناصيته بالادوة فأفرغت عليه  
 ابن زبير فضل كفيه ووجهه ثم أراد أن  
 يخرج ذراعه وعليه جبة من  
 صوف من جناب الروم ضيقة  
 الكمين فضافت خادريها ادراعا  
 ثم أهوى إلى الخفين لارتعها  
 فقال لي دع الخفين فإني أردت  
 المقدمين الخفين وهما أنا هرتان  
 فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي  
 شهدني عمرو على أبيه وشهد أبو  
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتعبر  
 لوضوء  
 والفصل  
 عليها  
 في الفخ  
 ناعل  
 انقصه  
 للوضوء  
 بصلته الامام

و... من وجوب الوضوء...  
 الصلاة...  
 الصلاة...  
 الصلاة...

آخر يوم الأحرار على عمومها لا تصدق خذفي لا أتفي حق المحدث على الإيجاب وفي غيره على  
 التذب وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم صار مندوباً وبديل له ما روى أحدوا أبو داود عن عبد  
 الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير  
 طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث في مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه  
 وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انزلت  
 شيئا لم تكن تفعله قال محمد انه من أي لبيان الجواز وتسلط بالآية من قال أول ما فرض الوضوء  
 بالمدينة فما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو  
 بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجوز له طاهر وقال الحاكم في المستدرک  
 أهل السنة لهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم سألني  
 حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبيكي فقلت هؤلاء الملائكة من  
 قريش قد تعاهدوا بالبيعة فقلت انثوني بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح رواه على  
 من أنكروا وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكروا وجوبه حيث أنه قد حرم ابن الجهم المأذني أنه  
 كاف قبل الهجرة مندوباً وحرم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة  
 في مغازيه عن أبي الأسود عن عمرو بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله  
 عليه بالوحي وهو من روى عنه أحمد بن ابن أبيه عن الزهري عن عمرو بن أسامة بن زيد عن  
 أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عيسى بن عذبة عن الزهري لكن لم يذكره أبو لوثة لكان على شرط  
 الصحيح لكن المعروف رواية ابن أبي عمير وأسد بن الحلبي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون  
 يوم القيامة غيري محمد بن من آثار الوضوء برواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص  
 هذه الأمة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع المثلث الذي أعطاهها هاجر أن  
 سارة لمساها الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريح الراهب انه قام فتوضأ وصلی  
 ثم كلم الغلاب فالظاهر ان الذي انتصت به هذه الأمة هو القرة والتحصيل لا أصل الوضوء وقد  
 صح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بالسنن لا بأس غيركم تردون على الخوض غيرا  
 محتملين من آثار الوضوء وسما بكسر الميم ملة واسكان التثنية أي علامة واعتراض بعضهم على  
 الحلبي بحديث هذا الوضوء ووضوء الأبياء قبلي وهو حديث ضعيف لاجه فيه لضعفه ولا احتمال  
 أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمهم الا هذه الائمة (مالك عن عمرو) يقع العين  
 (ابن يحيى المأذني) بكسر الزاي من بني مازن من الجار الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عماره  
 يضم العين وخنة الميم ابن أبي حسن واسمه يحيى بن عمرو والانصاري المدني من ثقافت التابعين ولا ي  
 حسن ضحبة وكذا العمارة فيما حرم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد  
 ابن عاصم) بن كعب الانصاري المأذني أبي محمد صحابي شهير روى عنه الوضوء وعدة أحاديث وشهد  
 بدرا وبلد بعد ما حرم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن  
 هب المرشده أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرا وقال انه الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد يوم  
 الطرة سنة ثلاث وستين وهي سفيان بن عيينة جده عند نية غلظة الحفاظ المتقدمين  
 والمتأخرون لانهم صحابيان متغابراي أحدهما جده طاهم وهو روى هذا الحديث والآخر  
 جده عبد الله روى حديث الأذان وقد قيل لا يعرف له سواه ومن نص على قلنا ابن عيينة  
 البخاري وقد اختلف رواية المرطاني تعيين السائل في رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عماره وواقفه  
 القعني والشافعي وفي رواية عن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو بن أبيه يحيى انه  
 سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه ممنون في اللؤلؤ برواه أبو مصعب وأكثر

... ولعل...  
 ...  
 ...

رواه الموطأ...

رواه الموطأ... عبد الله بن زيد... الموطأ... الموطأ... الموطأ... الموطأ... الموطأ...

قناة عن الحسن... عبد الله بن زيد... الموطأ... الموطأ... الموطأ... الموطأ... الموطأ...

عليه وسلم خفيين أسودين  
ساذجين فلبسهما ثم توشأ ومسح  
عليه ما قال مسدد عن دله من  
صالح قال أبو داود وهذا مما انفرد  
به أهل البصرة \* حدثنا أحمد بن  
محمد البربري عن تان بن يحيى عن بكر بن عامر  
عن أبي بصير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم  
عن المغيرة بن شعبه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
الطرفين قلت يا رسول الله نيت  
كأن بل أنت نيت بهذا أمر في  
رواية  
باب التوقيت في المسح  
\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه  
عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن  
أبي بصير عن عبد الله الجدي عن عزيمة  
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال المدح على الخفين للمسافر  
ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال  
أبو داود وهذا من رواية منصور بن العتير  
عن إبراهيم بن أبي أسيد عن أبيه  
استزاد ما زادنا \* حدثنا يحيى بن  
معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق  
أما يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن  
بن زياد عن محمد بن زيد عن  
أبي بصير عن أيوب بن قطن عن أبي بن حمزة  
قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القبيلتين فقال يا رسول الله أمسح  
على الخفين قال نعم قال يومئذ قال  
يومان قال روي عن قال روي عن قال  
وثلاثة قال نعم وما شئت قال أبو  
داود رواه ابن أبي عمير المصنف  
عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن  
بن زهير عن محمد بن يزيد بن أبي  
زيد عن عباد بن زياد عن أبي بن  
عجلون قال قال في مسحه حتى يبلغ سبعة أقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم  
وما بد لك قال أبو داود وقد اختلفت  
في أسناده وليس بالقوي

في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في مسحه على الخفين

الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بالثنية لجمهور رواة الموطأ ولما رواه بن يوسف عن مالك بن  
بالأفراد على الخفين فيفتق الرواية وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البزار والدارقطني  
عند أبي بصير بالثنية (مرتين من تين) قال الحافظ كذلك المثلث عند هؤلاء من غير أن يروى  
عند الله عند مسلم ثلاثاً ومولاه حفاط وقد اجتمعوا في زيادة مقدمته على الحافظ الواحد وقد ذكر  
مسلم عن وهيب أنه جمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى أملاً فمأ كذا في غيره روايته ولا يعمل  
على واقعيتين لا بخارج المخرج هو الأصل عدم التعدد وفيه فصل اليد قبل ادخالها إلا ما روي عن علي  
غير نوم وبشاه في حديث عثمان والمراد باليد هنا الكفان لا غير (ثم غفص واستشر) كذا  
ليحيى ولا في مصعب بدله واستشق فأطلق الاستشاق على الاستشاق لأنه يستأخره بلا عكس وفي  
رواية وهيب فغفص واستشاق واستشر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه  
جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستشاق غير الاستشاق وأخذ من النشرة وهي طرف الأنف وهو  
إخراج الماء من الأنف بعد الاستشاق وهو اتصال الماء إلى داخل الأنف وجذبها بالنفوس إلى  
أقصاه خلافاً لقول ابن الأعرابي وابن قتيبة أنها بمعنى واحد (الثلاث) زاد وهيب ثلاث غرفات  
وفيها استحباب الجمع بين المفضضة والاستشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مفضض  
واستشاق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب  
في طرقها احتمال التوزيع بالتساوي قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم يختلف الروايات  
في ذلك ولم يزل من استدلل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كلك وتبعه البخاري أن  
يستدل به على وجوب الترتيب ثلاثاً في قوله ثم في الجميع لأن كلا الحكمين يحمل في الآية بثنية  
السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لأن اسقاط الباقي قوله مسح رأسه مع كونها في الآية  
ظاهراً في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكد في رواية بلغة كانه بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب  
الترتيب بل يفرض بالسنة والألزم أن التثنية ونحوه واجب لأنه يحمل في الآية أيضاً (ثم غسل  
يديه مرتين) بالتكرار ثلاثاً وهو من المرتين لكنا باليدين قال الولي العراقي المنقول في علم  
العربية أن أسماء الأعداد والاصار والاجناس إذا تكررت كان المراد حصولها مكررة  
لا التآ كيد المنقضى وأنه قيل القائمة لا يحسن حيث يكون للكلام يحمل غيره مثال ذلك جاء القوم  
اثنتين أو ثلاثاً لا غير منه ضرباً ضرباً أي اثنين بعد اثنين ورجلاً رجلاً وضرباً بعد  
ضرباً قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال  
الحافظ لم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق جبان بن  
واسع عن عبد الله بن زيد أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم توشأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم  
الأخرى ثلاثاً فحمل على أنه وضوء آخر لا خلاف في مخرج الحديثين (إلى المرفقين) ثنية مرفق بكسر  
الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به  
لأنه يرتقي به في الأسكاه ونحوه وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين لأن اليدين في الآية  
جمع مع كثرة تعالي ولأن كلوا أمر التعمير إلى أمر التعمير وذهب جمهور العلماء إلى أنها  
الترقية دلت عليه وهي أن ما بعد اليدين من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد تملؤها الاسم إلى  
الأيدي الحديث بخبره تعالي في الأبط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالي إلى المرفقين بقي المرفق  
مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم انتهى قال هذا المذكور لأن المرفق وقال الزنجشيري لفظ إلى  
يفسد معنى الغاية مطلقاً مادخلها في الحكم ونحوه فمرفقاً مرفقاً مع الدليل فقوله تعالي ثم اتعوا  
العصيا إلى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول تعالي حفظت القرآن من أوله إلى  
آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً للحفظ جميع القرآت وقوله تعالي إلى المرفقين لا دليل فيه

قال الحافظ في مسحه على الخفين (باب المسح على الخفين)

على عهد الاميرين قال فاخذوا الماء بالاحساظ ووقضوا فرمق المنيقن قال الحافظ ويمكن ان يستدل لسؤلها بقوله صلى الله عليه وسلم في الماروقطى باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وقيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اذار الماء على مرفقيه وفي الزاروا الطبراني عن ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسبل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث أقوى بعضها بعضا قال الهادي بن داود في الافي الاية تختمل ان تكون بمعنى الغايقوان تكون بمعنى مع قينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفا في اجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر مجموع بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم ينس ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولا يمسح برأسه قال القرطبي بالاسنة فيجوز حذفها وانما يقال لذلك قال مسحت رأس ابيهم ومسحت رأسه وقيل انما دخلت البناء لتفيد معنى يديه وهو ان الغسل لغة يقتضي مفسولا به والمسح لا يقتضي مسح يديه فلو قيل رؤسكم لاجزا المسح باليد امر ارا من غير شئ على الرأس فدخلت البناء لتفيد مجموعا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه

كنوا حراش جامعة فجدية \* ومسحت بالاشئين عصف الاقد

والله هي المسوحة بضعف الاقد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقولهم مثل القناد هذا جوت قد بلغت \* فخران أو بلغت سواهم هجر وجره والاشئين عصف الاقد انتهى وأخرج ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالك بن النضر عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجز به ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح وأسه كله فان كان لفظ الاية متحدا لمسح الكل فالبناء وايدة أو البعض تسمية فقد تبين بقوله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وما منه رواه مسلم قال علماءنا ولعل ذلك كان لعذر جليل انه لم يكتب بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح على الرأس واجبا لمسح على العمامة واحتجاج الخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن احد من الصحابة انكروا ذلك لا يمتنع اذا اختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفسه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالثنية (فاقبل جهارا أدبر) قال عياض قيل معناه أقبل الى جهة قضاء ورجع كافر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطى رتبة قالوه هذا أولى وبعضه رواه يوهيب في البخاري فأدبر وما وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصديقه (بدأ) أي ابتداء (بتقدم رأسه) بفتح الدال مشددا في يجوز كسرهما والتعريف وكذا أموزر (ثم ذهب بها الى قفاه) بالقصر وركبى مده وهو قيل مؤخر العنق وفي المحكم رواه العنق يذكرون ثؤث (ثم ردهما حتى يرجع الى المكثات الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعيم ان الاول واجب والتانية سنة ووجه قوله به الخ عطف بيان لقوله فأقبل وما أدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فيه جهة على من قال السنة ان يبدأ بجوز الرأس الى أن يتمنى الى مقدمه لظاهر قوله فأقبل وما أدبر ورد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره جهة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الظاهرين متحد فها بمعنى واحد وعين رواية

وكيع عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجواربين والتعليلين قال أبو داود وكات عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضا عن ابي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجواربين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال أبو داود ومسح على الجواربين على بن ابي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس كعب بن مالك وأبو امامة وسهل بن صواب سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك في السنن عن عمر بن الخطاب وابن عباس والعه (باب) بفعل الاز \* حدثنا مسدد وعبد بن موسى الزبيري قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن المغيرة بن شعبه قال عباد أخبرني اوس بن ابي عمرو الثقفي قال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى كظامة مسح قوم قنوضا ومسح على نعليه وروى وقدميه وقال عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى كظامة قومه يمسح الميضأة والميضأة ثم اتفقا قنوضا ومسح على نعليه وقدميه (باب كيف المسح) \* حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ما يسمي ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن مسد المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين حدثنا محمد بن اعلمة ثنا



عن أبي اسحق عن عبد خير عن  
 علي رضي الله عنه قال لو كان الدين  
 بالرأى لكان أسفل الخف أولى  
 بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
 ظاهر خفيه بعد ثلثي يومين واقع  
 ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن  
 عبد العزيز عن الاعمش باسناده  
 قال ما كنت أرى باطن القدمين  
 إلا أحق بالغسل حتى رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مسح على ظهر خفيه بعد ثلثي يومين  
 ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن  
 ابو يزيد ناد الاعمش بهذا الحديث قال لو كان  
 الدين بالرأى لكان باطن القدمين  
 أحق بالمسح من ظاهرهما وقد  
 مسح النبي صلى الله عليه وسلم على  
 ظهر خفيه ورواه وكيع عن  
 الاعمش باسناده قال كنت أرى  
 ابن باطن القدمين أحق بالمسح من  
 ظاهرهما حتى رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما  
 قال وكيع بن عفي الخفي ورواه عيسى  
 ابن يونس عن الاعمش كما رواه  
 وكيع ورواه أبو السواد عن ابن  
 عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا  
 توشح فأغسل ظاهر قدميه وقال  
 ما تجدوا لولا اني رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفعله لسان الحديث  
 حدثنا موسى بن مروان ومحمد  
 ابن خالد دمشق المعنى قال ثنا  
 الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن  
 رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن  
 شعبه عن المغيرة بن شعبه قال  
 وضأت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في غزوة تبوك فمسح على الخفين  
 وأسفله قال أبو داود وبلغني انه لم  
 يروى به غير هذا الحديث من رجاء  
 بن يحيى

مالك المبداءة بالمقدم فحصل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس انتهى  
 وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ المبداءة  
 احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الأقبال مرة والأدبار أخرى (ثم غسل رجله) الى الكعبين كما  
 في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالمبحث في اليرقان والمشهور ان الكعبين هما  
 العظمان الثنائتان عند مفصل الساق والمقدم من كل رجل وخفي محمد بن أبي حنيفة وابن القاسم  
 عن مالك انه العظم الذي في ظاهر القدم عند مفصل التمرالك والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل  
 اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في نسخة  
 الصحيح في الصلاة فرأيت الرجل يمشي بكعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يحن في حديث  
 عبد الله بن زيد لا ذنوب ذكروا يمكن ان ذلك لان اسم الرأس بهما ورد في اليرقان بأن الحاكم  
 واليهي رويان من حديثه وصحاه وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشح فأغسله لاذنيه  
 خلاق الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من  
 طريق من كراهه عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون وانما عبد الله بن  
 ذكوان وكتبه أبو يعيد الله وأبو الزناد لقب وكان يفض منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه  
 اشتم عليه بجلودته ذهنه وحده ففهمه كأنه نار موقدة (عن الأخرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي  
 هريرة) عبد الرحمن بن يحيى أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أي  
 اذا شرح في الوضوء (أخذكم فليجعل في أنفه) ماء كافي رواية القسبي وابن بكير وأكثروا رواة وكذا  
 ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وسقط من رواة يحيى وكذا من رواية الأخرى  
 البخاري قال أبو عمرو لانه مفهوم من الخطاب فان المفعول في أنفه اذا توضأ إنما هو ماء ولذا قال (ثم  
 لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وسكني ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر  
 بزيادة تاء في النسائي ثم لينثر بزيادة سين وناء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر كذا  
 لا يذروا الاصيلي بوزن يفضل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايات  
 لا صحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل ونثره استنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في  
 الطهارة انتهى فمأوهه كلام السيوطي من انه لم يرو في الموطأ ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر  
 وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبل ان يخرج ما تعلق به من  
 قذرا لانف وقال ابن الاثير يثر بالسكر اذا امتط واستنثر استنقل منه أي استنشق الماء ثم  
 استخرج ما في الأنف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبي الزناد ورواه مسلم (ومن  
 استنثر فليوتر) أي استعمل الجار وهي الحجارة الصغار في الاستنثار ووجه بعضهم على استعمال  
 الجوز فانه يقال فيه تجمر واستنثر حكاية ابن حبيب عن ابن عمرو ولا يصح وأن عبد البر عن مالك  
 وروى ابن خزيمة عنه خلافة واستدل به بعض من نفي وجوب الاستنثار للابن فيه يعرف  
 الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضى التفسير بين الاستنثار بالماء أو بالاجار قاله في الفتح وفي  
 الأكمال قال المهروري الاستنثار المسح بالجار وهي الاجار الصغار ومنه سميت حجارة الرمي وقال  
 ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستنثار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة  
 واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستنثار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الجوز أن  
 يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاولي أظهر انتهى  
 وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به  
 وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه  
 عائذ الله بين مهملة ولحمية وذلك محممة ابن عبد الله ولدي حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الشيخ محمد بن ابي اسحاق الطوسي في الاستبصار في معرفة الرجال في الائمة الطاهرة

حين ورواه كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام جدا في الرداء وقال مكحول  
ما رأيت أحدا من أصحابنا من أتى من قبله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توثق  
فأستثنى) بأن يخرج ما في نفسه بعد الاستئذان لئلا يفتنه من تيقنه بجذبي النفس التي به  
سلاوة القهر أو يواز التفتنه من العقل فصع بخارج الحسروف وفيه طرد الشيطان للوراة  
الجاري ومسلم إذا انبسط أحدكم من منامه قوضاً فليستغفر الألفاظ الشيطان يبيت على  
خشمه أي أعلى أنفه وثومه عليه حقيقة أو استعاره لأن ما يعتقد من التصار وطوبى لطباشير  
قدرة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستنبت والمستنبت إلى الشيطان أو ذلك  
عبارة عن تكبيره عن القيام في الصلاة أو ما مع من حاله على الحقيقة وهل منته لعموم الناس  
أو خصوص عن من لم يفعل ما يحسن به في منامه كقراءة آية الكرسي في الأقرب إلى حال الحافظ  
وظاهر الأمر فيه الرجوع فيلزم من قال بوجوب الاستئذان في الرداء أنه كاحد واحد واحد  
وضرهما أن يقول به في الاستئذان وهو طر كذا لم صاحب النفس من طمانينة وان مشروعية  
الاستئذان إنما تحصل بالاستئذان وصرح ابن طلال بأن بعض العلماء قبل بوجوب الاستئذان فيه  
تعصب على من نزل الإجماع على عدم وجوب الاستئذان الجهور على أن الأمر فيه التذوق بقوله  
صلى الله عليه وسلم لا عرابي توثق كما أمرت الله حنة الترمذي نحو صحبه الحاكم فأما على  
الاتجاه ليس فيها استئذان ولا استئذان تعقب باحة ال ان أراد الأمر ما هو أعم من آية الرضوة  
فقد أمر الله بالبايع بنيه ولم يخلأ أحد من وصف وضوءه على الاستعصاء أنه ترك الاستئذان بل ولا  
المقضية وهذا يرد على من لم يوجبه معناه أشارت إليه الأمر ما في سنن أبي داود وأساند صحيح  
وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يوجب على عدم وجوب الاستئذان مع صحة الأمر بالانكراه لا يعلم  
تلافي انه تاركه لا يرد هذا دليل قطعي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين  
الإعطاء وثبت عنه أمر رجوع عن الأعادة استنوه (ومن استغفر فليستغفر) بيان زيادة أبي داود وابن  
ماجد بأسناد حسن من قول فقد أحسن ومن لا يقدح في هذا الخطأ وأبو حنيفة وداود ومن  
وضع في أن الأتار مستحب حفظ لأشربة ولا يخلأ في حديث سلمان عند مسلم من قول الأبي ينج  
أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار له على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لأن مسعودان  
يأتيه بثلاثة أحجار لثربا كما قال الشافعي وأحد أصحاب الحديث لتصر به في هذه الرواية  
بأن الأمر ليس للوجوب عليه حصل الجمع بين الأمر على التزائد على استلزامه أن من تركه  
وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك بن نويرة عنه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم  
(قال يحيى) بن يحيى الليثي (صحة ما كان يقول في الرجل يسه بعض ريسن من غرقه واحدة)  
في السمرات (أنه لا بأس بذلك) أي يجوز وإن كان لا فضل خلافة (مالك) أنه بلغه أن عبد  
الرحمن بن أبي بكر (الصدوق شقيق عائشة) أخبره إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد الجامة والفتح  
قال في الاسامة قال ابن سعد وغير واحد من سنة الألف وخمس مائة وقال يحيى بن بكير سنة أربع  
وقيل خمس وقيل ست حكاه أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان  
وقال البخاري مات قبل عائشة وبمسعدا انتهى وهذا الحديث يزيد مع خط المشهور في وفاة سعد  
وهو صادق حتى بالنسبة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تليده  
ابن زعب أو من خروسة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن حمومة بن بكير عن أبيه عن  
طريق ابن وهب أيضا عن حيوه عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شدة قال دخلت  
على عائشة يوم توفي سعد (دخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أنته (زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

التوري عن منصور عن مجاهد  
عن سفيان بن الحكم الثقفى أو  
الحكم بن سفيان الثقفى قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
بأن توثق وينفخ قال أبو داود  
وافق سفيان جماعة على هذا من  
الاسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن  
الحكم حدثنا يحيى بن اسمعيل  
قنا سفيان عن ابن أبي الجهم عن  
مجاهد عن رجل من ثقف عن  
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بال ثم وضع فرجه  
حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية  
بن عمرو ثنا قاندة عن منصور عن  
مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن  
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بال ثم وضع فرجه  
حدثنا أحمد بن عبد الهادي  
ثنا ابن وهب عن معاوية بن يحيى  
ابن صالح يحدث عن أبي عثمان  
عن جبير بن خبير عن عتبة بن  
عمر قال كنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خدام أنفسنا  
ثناوب الزرية راجعا بنا فكانت  
على رعاية الأبل فرؤنا بالعضو  
فأدركت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بخطب الناس فسهته يقول  
ما منكم من أحد يتوضأ فيمسح  
الوضوء ثم يقوم فركع ركعتين قبل  
عليهما قلبه وبوجهه إلا قد  
أرجب فقلت مع ما أجود هذه  
فقال رجل من بني دى التي قبلها  
بأهية أجود منها فظنرت ماذا هو  
عمر بن الخطاب فقلت ما هي بال  
حدثني قال أنه قال أنا قبيل  
نحن عمادكم من أحد يتوضأ  
فيمسح الوضوء ثم يقول حين يفرغ  
من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله

جميع الخواص تعلقوا بالانبياء وهو سعة من سعة  
لكم المشترك والمجال والمواضع الأسماء العربية إلا الألف

تعب وحده لا شرب بل هو أن يحد أحده  
 أول من سئل عن سبيله الاقتصار أبواب الجنة  
 التماسه يدخل من أي شاء  
 قال معاوية وحديثه في ربيعة بن  
 يزيد عن أبي ادريس عن عتبة  
 ابن عامر حدثنا الحسين بن عيسى  
 بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن  
 حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل  
 عن ابن عمه عن عتبة بن عامر  
 الجاهلي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعية  
 قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم  
 رفع بصره الى السماء فقال وساق  
 الحديث بمعنى حديث معاوية  
 (باب الرجل يصل الصلوات  
 بوضوء واحد)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك  
 بن يحيى عن عمرو بن عامر الجعفي قال محمد  
 بن حبيب هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس  
 ابن مالك عن الوضوء فقال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 لكل صلاة وكان يصل الصلوات  
 بوضوء واحد حدثنا مسدد  
 بن يحيى عن أبي بصير عن سليمان بن  
 علفمة بن مرثد عن سليمان بن  
 يزيد عن أبيه قال صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح  
 خمس صلوات بوضوء واحد ومع  
 على خفيه فقال له عمراني رأيتك  
 صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال  
 حدثنا محمد بن عيسى

(باب تشريق الوضوء)  
 حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن  
 وهب عن جرير بن حازم أنه سمع  
 قتادة بن ديمامة ثنا أنس بن مالك  
 ابن رباح الجاهلي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد توضأ وترك على  
 قدمه مثل موضع الظفرة قال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أرجع فاحسن وضوءك قال أبو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثير من قبله بالعقب سنة خمس  
 وخمسين على المشهور (فقد ابوضوه) أي بما يتوضأ به (فقلت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ  
 الوضوء) يفتح الهمزة من الأسبغ وهو بالاشم وهو ما يقع كل عضو حقه وكانها رأت منه  
 تقصيرا أو خشية عليه ذلك (فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال التوزي  
 أي هذه وكيفية وقال الحافظ اختلاف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه  
 عن أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم (للعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر  
 القدم (من النار) قال البغوي معناه الإحجاب للعقاب المقصرين في غسلها وقبل أراد أن  
 العقاب يختص بالعقاب إذا قصر في غسلها زادها ضيقا موضع الوضوء لا تمسها النار كما  
 في أثر السجود أنه محرم على النار بلقى بالعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يصل  
 السائل في أسبغها وانما خصت بالذكر لصورة السبغ كفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي  
 قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنائي سفرة فادركنا وقد أوقفنا العصر فخطنا توضؤنا ونسبح  
 على أرحلنا فنأدى بعلى صوتهم بل لا عقاب من النار من بين أول ثلاث رواه الشيخان ورواه أحمد  
 والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مرفوعا ويل للعقاب ويطون الأقدام  
 من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحابهم من جهة الإسناد  
 ثلاثه حديث أبي هريرة وابن عمرو وعنه في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن بزر  
 الزبيدي وقد رآه من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في  
 الصحيح كأعلم وفيه أنه غسل الرجلين واجب إذ لو أجزأ المسح لما توجب غسل الرجلين في الشيعة  
 الواجب المسح الظاهر قوله وأرجلكم بالخفض ورواهه علي الجاهوري وقد تواتر الخبر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه أنه غسل رجليه وهو الميم لأمر الله وقال في حديث عمرو بن  
 عبسة عند ابن خزيمة وغيره مرفوعا ثم غسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة  
 خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقتب عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور ورواه  
 الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة) بفتح الطاء وكون الحاء  
 المهملة ممدودا الذي انتهى مولا هم أخى محبوب روى عن أبيه وهشام المدكور وعنه مالك  
 والدارقطني وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن)  
 ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد  
 الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة  
 (حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء تحت أزاره) كناية عن  
 موضع الاستنجاء ناديا أي انعماء أفضل منه باطرو يثبت السنة أن الجمع بينهما أفضل روى  
 ابن خزيمة والبراز عن عويم بن ساعدة أنه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله  
 قد أتى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فاحذوا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله  
 ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديارهم من الغائط فغسلنا كما غسلا  
 وفي حديث البراز فها هو النبي في الماء فقال هو ذلك فغسلكموه وكان الامام أراد بذلك أن  
 عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حذيفة بن  
 اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال ذن لا يزال في يدي نقي وعن نافع ابن عمر كان  
 لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعل في البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا  
 خرج لحاجته أتىه أو غلام معناه أداة من ما يعنى يستنجي بمولاهما هبلي معناه أداة قهها ما

ويروي ابن أبي السيب ذلك وضوء النساء ج ج ج



داود وهو من نسل ابراهيم النبي لم  
 يسمع من عائشة حديثنا عن  
 ابن ابي شيبة تناو كعب ثنا الاعشى  
 عن حبيب عن عروة عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
 امرأة من نائه ثم خرج الى الصلاة  
 ولم يتوضأ قال عروة قتلت لها من  
 هي الا أنت فنصكت قال ابو داود  
 هكذا رواه زائدة وعبد الحميد  
 الهاماني عن سليمان الاعشى  
 حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني  
 ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن مغراشنا  
 الاعشى انا صاحب بلخ عن عروة  
 المزني عن عائشة بهذا الحديث  
 قال ابو داود قال يحيى بن سعيد  
 القطان لرجل احد عني ان هذين  
 يعني حديث الاعشى هذان عن  
 حبيب حديثه بهذا الاسناد في  
 المسحاة انها تتوضأ لكل صلاة  
 قال يحيى احد عني انها شابه  
 لاشي قال ابو داود وروى عن  
 الثوري قال ما حدثنا حبيب الا  
 عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن  
 عروة بن الزبير بشي قال ابو داود  
 وقد روى حرة الزيات عن حبيب  
 عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 حديثنا جميعا  
 (باب الوضوء من مس الذكر)  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
 عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع  
 عروة يقول دخلت على مروان  
 ابن الحكم فلما كانا يكون منه  
 في الوضوء فقال مروان ومن مس  
 في الذكر فقال عروة ما علمت ذلك  
 فقال مروان اخبرني بسيرة بنت  
 صفوان انها سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من مس  
 ذكره فليتوضأ  
 (باب الرخصة في ذلك)

من الشن بعد قامة من الليل ونصب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بان صح  
 هذه فيل يد يقبل ادخالها الا انما في حديث اليقظة بعد النوم اولي ويكون ركعتان الجواز  
 وايضا فقد قال في روايات مسلم وابي داود وغيرهما قليلا مما تلا في رواية ثلاث مرات والتقييد  
 بالعدد في غير الصلاة العينة يدل على التسمية وفي رواية لا حد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها  
 والنهي للتزوية فان تركه وهذا المن قام من النوم كادل عليه مفهوم الشرط وهو وجه عند  
 الجمهور انا المستيقظة في طلب الفعل ولا يكره الترتك لعدم ورود نهى عنه وقال ايضا روى فيه اعمام  
 الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال التماسه لان الشارع اذا ذكر حكا وعقبه بانه يدل على  
 ان ثبوت الحكم لا يخلها ومثله قوله في حديث الهرم الذي سقط فانه يعث مليا بعد نهيم من  
 تطبيقه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وصياغة الشيخ اكل الدين اذا ذكر الشارع حكا  
 وعقبه امر امصدر بالقاء كان ذلك اعماء الى ثبوت الحكم لا يخله نظيره قوله انهره بايست بحسنة  
 فان من الطوائف من عليكم والطوائف من عوم قوله من فومه فعل النهار به قال الجمهور وخصه احد  
 بنوم الليل لقوله بان ان حقيقة انبيات الليل ولا في داود والترمذي من وجه آخر اذا قام احدكم  
 من الليل ولا في عوانة اذا قام احدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار  
 بنوم الليل وانما خصه بالليل في الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في التمس لمن نام  
 ليلا اشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وفي مدار قطبي عن جابر فانه  
 لا يدري اين ياتيه ولا على ما وضعها ولا في داود عن ابي هريرة فانه لا يدري اين ياتيه او اين  
 كانت تطوف قال الولي العراقي يحصل انما مثل عن بعض رواة وهو الاقرب ويحتمل انه تريد من  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد كثر غير واحد ان يات بمعنى صار وان كان اصله للمكون ليلا كما قاله  
 الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدواية لا يتعلق بلفظ اين ياتيه ولا بعناه  
 لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام واجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع  
 الذي يات فيه يده فقبه مضان محذوف وليس استنهاما وان كان على صورته وهذا الحديث  
 اخبره البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ احدكم  
 فقال مضطربا وروا الاستيفظ قال الحافظ واقضى سبأه انه حديث واحد وايس هو كذلك في  
 الموطأ وقد اخبره ابو نعيم في المسخرج عن الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرفقا  
 وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الامم ايلي من حديث مالك وشرحه مسلم  
 الحديث الاول من طريق ابن هبينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن  
 عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى صح الحديثين اذا اتحدت في بيان واحد كما يرى  
 في اوزن طريق الحديث الواحد اذا اشغل على حكمه من مستغلبين انتهى (مالك عن زيد بن اسلم ان  
 عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطربا فليتوضأ) وجواب الاعتراض وضوئه وهذا رجموه  
 محمول عند مالك على ما اذا كان تعبلا ولو قصر لانت خفا الا ان يطول فيسبب الوضوء لان العبرة  
 عنده بصفة النوم لا بالنائم واصبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن اسلم) العذوي  
 وكان من العلماء بالتصريح به كتاب فيه (ان تصبره هذا الآية) وهي (يا ايها الذين آمنوا اذا  
 قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) أي معها كما يتة السنة فق مسلم  
 وغيره ان اياهم برقة فوضأ غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اتمرت في العضد الحديث ثم قال  
 هكذا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كاحكام الشافعي فهو وجه على  
 زفر لا نعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤوسكم) أي رؤوسكم كلها بالمانع زيدت  
 الباء لتفسيدها مسوحا به (وارجلكم) بالنصب عطفا على ايديكم والجر على الجوار (اي الكعبين)

بغيره من اعم جاء استدلال وضوء عليه م قال ابو ضيفه من صلح كالمعوية اي من نعمه  
 الصلاة لا وضوء عليه وقد قيل ان نوم مستغنيا موقب الوضوء اول ذلك الخطبة وسأله



منها في حوت وتوجب الوضوء المتأخر وجب لا يتحقق اليأس في ذلك ولا يترك التيمم في ذلك  
وغيره في حوت وتوجب الوضوء المتأخر وجب لا يتحقق اليأس في ذلك ولا يترك التيمم في ذلك

أي معهما كما بينته السنية (أي ذلك إذا قم من المصاحبة يعني النوم) وهذا التفسير موافق لقول  
أكثر السلف أي التقدير إذا قم بمحدثين وقيل لا تقدير بل الإصرار على عومته لكنه في حق المحدث  
على الإيجاب وفي غيره على التيسير واختلاف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحديث  
ويجوز بالمرساة وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا وجه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام إلى  
الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قامت إلى الصلاة رواه أصحاب  
السنة عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية إيجاب التيمم في الوضوء لأن التقدير  
إذا أوردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا أحدها مثله قولهم إذا رأيت الأضيق فقم لأجله (قيل  
عالمك الأصغر) المصونين (عندنا) بالمدينة (أنه لا يتوضأ من رعاك) خروج الدم من الأنف (ولا  
من دم) يخرج من الجسد ولو بصحابة وفصد (ولأنه من قبل من الجسد) وفي رواية نولا من شئ  
يسيل وهو أعين سوا كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المصح عليه لا يتنفس إلا سنة أو أجماع  
ولم يرد في ذلك سنة ولا أجماع (ولا يتوضأ إلا من حدث بغير ذكر) وهو البول والمذي  
والمني في بعض أحواله (أورد) وهو القائط والريح ولو بلا صوت (أردوم) قيل زاد ابن بكير  
أو من أثره أي غسل بلفظة أو فصد ذكر النوم مع الحدث لأن النوم إذا فصل كان من باب الحدث  
في الغالب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يغسل الصلاة من أحدث  
حق يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال قضاء أو ضرا طروا أو الجناري  
وغيره وانما قرره أبو هريرة به ساقطها بالاحتياط على الاحتياط وأنه أجاب السائل بما يحتاج إلى  
معرفة في قلب الأمر والأخبار يطق على الخارج المعين وعلى نعم الخروج وعلى الوضوء  
الحكسي المنذر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى التيمم من العبادة المترتب على كل  
واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء من أفعال المحدث فلا يصح بالخارج ولا نص الخروج  
لأن الواقع لا يرفع فلم يبق إلا أنه يعني التيمم والصفحة (مالك عن نافع ابن عمر كان يتم جالسا  
ثم صلى ولا يتوضأ) لأن النوم ليس بحدث وما هو واجب وقد كان قومه يفيضون أنه كان مستغفرا  
سأله عنه ووالله أعلم

(الظهور للوضوء)

(مالك عن جفوان بن سليم) بضم السين المدي الزهري مولاهم أبي عبد الله روى عن مولا عبد  
ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمرو أنس وأبي أمامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأحمد  
الجمعة ولها صحبة وجماعة وصحة الحديث ومالك بن النضر السفياني أن وخلق قال ابن سعد كان قصة  
كثيرا فحدثنا بها وقد كرهنا أحد فقال هذا رجل سئسني بمدينة وينزل القطر من السماء  
قد كرهنا سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر  
العين (ابن سلمة) المخزومي (من آل بني الأزرق) وقته للساني وقول ابن عبد البر لم ير روضه فيما  
علمت إلا سطوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لأن نوم به جهة تصعب ما يروى عنه الجلاح أبو  
كبير وحديثه عنه في مستلوك الحاكم قال الرازي وصكس بعض الرواة إلا من فقال سنة من  
سعيد وقيل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) وقال ابن عبد الله بن بردة  
من أوسط التابعين وقته للساني وقدرت امرأة العزيز بالمغرب مات جدانته قال في الأكل سئل  
أبو زرعة الرازي عن أم أبي بردة والد المغيرة قال لا أعرفه (وهو من بني عبد الدار) بن هاشم  
قوله فرقتي كذا في رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطن  
محمد بن الحسن قال ابن عبد الرمال الترمذي البخاري من حديث مالك هذا فقال حديث صحيح  
قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة يعني بفتح الموحدة والرازي قال ويعرفه (أنه جمع باب)

التي تهاهه الله بن الذي من قبل  
ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على عبد الله بن  
ابن أبي عبد الله عليه وسلم فله وأبو حنيفة  
رسيل كأنه يدوي فقال ما بين الله  
حارثي من الرجل ذكره بعد من  
عاشوراء فقال هل هو لا مضفة  
منه أو قال مضفة منه قال أبو  
داود رواه هشام بن حسان وسفيان  
الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير  
الرازي عن محمد بن جابر عن قيس  
ابن طلق حسد ثنا عبد الله بن محمد بن  
جابر عن قيس بن طلق باسناد  
رواه قال في الصلاة

(باب في الوضوء من طوم الأبل)  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش  
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
البراء بن عازب قال سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء  
من طوم الأبل فقال توضؤوا منها  
وسئلت عن طوم الغنم فقال  
لا توضؤوا منها وسئلت عن الصلاة  
في مبارك الأبل فقال لا تصلوا في  
مبارك الأبل فانها من الشياطين

وسئلت عن الصلاة في مرايض حصير  
القم فقال صلوا فيها فانها باركة  
(باب في الوضوء من مس اللحم  
التي موقسته)  
حدثنا محمد بن الغلام وأيوب بن  
محمد الزقي وهروم بن عقاد الحمصي سلم  
المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية  
أما هلال بن محبوب الجهمي عن  
هطاء بن يزيد الليثي قال هلال  
لأعله إلا عن أبي سعيد وقال ابن  
أبي عمير وأرواه عن أبي سعيد  
ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه  
سلام وهو صلواته فقال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم تخ حق  
أذنك أنا فسلم يده بيده

بإنها بوضوء الخا رج العتيق من الذي كسح وراهم الشياطين الخارج المعتاد من الذي كسح وروى عن سليمان بن أعين الخرج المعتاد من الخرج المعتاد

حرمه ابي بصير ان يلعن الكفرة بما رواه ابيه جده المتفقون واربعه من عسكره  
ابو بصير وحاسر والعرابي وابنه عمر وابو بكر وعبيد الله بن عمر والعرابي  
ورفضه

والصم قد خشي بها حتى توارت تلك  
الايام ثم مضى فصلى للناس ولم  
يشوشا قال ابو داود وزاد عمرو في  
حديثه يعني لم يمسه ماء وقال عن  
عبد الله بن مسعود بن ميمون الرمي وزواه  
عبد الواحدين زياد وابو معاوية  
عن هلال عن عطاء عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من سلا ليهذا كره  
ابا سعيد

ركوب العجم (باب ترك الوضوء من الميتة)  
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
سلمان بن يحيى بن بلال عن جعفر  
بن ابيه عن جابر بن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من بالسوق  
داخلا من بعض العالية والناس  
كثفتهم فرجيت اسلمت  
فتناولها فاذن به ثم قال ايكم  
يجب اي هذا له وساق الحديث  
ثم والحمد لله حق جلده وصلى  
الله على خير خلقه محمد النبي الامي  
وعلى آله وصحبه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب في ترك الوضوء مما مست

التار)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
يسار عن ابن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اكل  
كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة  
وعبد بن سليمان الانباري المعنى  
فالتار كعب عن مسعر عن ابي  
صخرة جامع بن شداد عن المغيرة  
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة  
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة فامر بجنب فشوي واطعم

قوله في الهامش ثم اي الجزء  
الاول من اجزاء هذا الكتاب  
الاثني والثلاثين

مريرة قال الرافي زواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهوم ارسالا في الاستناد  
لنصر مع فيه بسامع المغيرة من ابي هريرة عن فرواية هذا البعض من المردي في متصل الانبياء  
(يقول جابر بن عبد الله بن مسعود حدثنا ابي عبد الله في رواية في رواية له ابو لان عبد  
البراهمة القوامي وفي الاصابة عبيد بسكون الواحدة غير اضافة العربي فتح الموهمة والراء بعدها  
كاف هو الملاح وروهم من قال انعام بلفظ النسب قيل هو امم الذي سأل عن ماء البصر في هذا  
الحديث وحكي ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال  
البتوري اسمه جند بن صخر قال وبلغني ان اسمه عبد ردا انتهى (المرسل صلى الله عليه وسلم  
قال يا رسول الله انك اترك البصر) الملح لانه المتهوم فيسه لانه ما لم يورده من متنت قال ابو عبيد  
المالك في جواز ركوبه لغبر حج ولا حمرة ولا جهاد لان السائل اشركه للصديق كما جاء من غير طريق  
مالك (ولتحصل معنا القليل من الماء) بقدر الاكف (فان توضأ بانه عطشنا) بكسر الطاء (افتوضأ  
به) اي جاء البصر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) اي البصر (الظهور ماؤه) بتفتح الطاء  
الباغ الطهارة ومنه قوله تعالى واوترنا من السماء ماء طهورا اي طهرا في ذاته مظهر الغيرة ولم يقل  
في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقترن الحكم بعلته وهي الظهور به المتناهي في بابها ردفها  
لتمهم حصل لفظه نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يشك ماؤه  
الظهور لانه اشد اهما ما ذكر الوصف الذي انصف به الماء المحرور للوضوء وهو الظهور به  
فالظهور به حلال صحيح كما عليه جهود السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزائه  
مزيغ او مؤول بأنه اراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) اي الحلال كما في رواية  
الدارقطني عن جابر بن عبد الله بن عمرو (ميتة) قال الرافي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه  
الامر على السائل في ماء البصر اشفق ان يشبهه عليه حكم ميتة وقد ينسب ما راكب البصر فغضب  
الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال تغير مسأله عن مائه فأجابته عن مائه وطعامه لعلمه بأنه  
قد يغيره من اذنيه كما يغيره الماء فلما جعلتهم الحاجة انتظم الجواب بما قال ابن العربي وذلك  
من محاسن الفتوى يا كرم ما يسئل عنه تنبيها للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ومما كد  
ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هو الاق من توقف في ظهوره بماء البصر فهو من العلم بحل  
ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا قال البصري وهذا ان الحكام عاظم وليس في مرتبة  
واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانعام ميتة الا في معرض جواب بخلاف الاول لانه  
في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني وورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند  
القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء كون مائه طهورا بفسد الوضوء وغيره  
فهو اعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البصر ولا يجوز حمله على مطلق  
ما يجوز اخافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وانما اغت الاضافة فيه لغة بل يجوز على الميتة  
من دوايه المنسوبة اليه مما لا يبش الا فيه وان كان على غير صورة الميتة ككلب وخنزير وهذا  
الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الاصار في سائر الاصار  
في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي واهل السنة الاربعة والدارقطني  
والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندو وغيرهم وقال  
الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم (مالك عن اصحق بن  
عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن زوجته) (جيدة) يضم الماء المهمة وقع الميم  
عند رواة الموطا الايجي الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم ثبه عليه ابو عمر (بنت ابي عبيدة  
ابن خروبة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يبا به عليه احدوا فاقبول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد









أوداود زادقبة شعبة عن قتادة  
قال كذا على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ورواه ابن أبي  
عروبة عن قتادة بلفظ آخر  
حدثنا موسى بن اسمعيل وداود  
ابن شبيب قالنا ثنا حبان بن سلمة  
عن ثابت البناني ان أنس بن مالك  
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رسول الله انى حياض فقام  
بناحية حتى نعت القوم أو بعض  
القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً  
حدثنا يحيى بن معين وحنان بن  
السرى وعثمان بن أبي شيبة عن  
عبد السلام بن حرب وهذا لفظ  
حديث يحيى عن أبي خالد الدالانى  
بإسناد من قتادة عن أبي العالية عن ابن  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم  
يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال قلت  
له صليت ولم تتوضأ وقد كنت  
فقال انما الوضوء على من نام  
مضطجعا زاد عثمان وحنان فانه  
إذا اضطجع استترحت مفاصله  
قال أوداود قوله الوضوء على من  
نام مضطجعا هو حديث منكرول  
يرده الأيزيد الدالانى عن قتادة  
وروى أوله جماعة عن ابن عباس  
ولهذا كروا شيأ من هذا وقال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
محفوظا رقالت عائشة رضى الله  
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم  
نام عيناى ولا يشام قلبى وقال  
شعبة انما مع قتادة من أبي  
العالية أربعة أحاديث حديث  
يونس بن مئني وحديث ابن جرفى  
والصلاة وحديث القضاة ثلاثة  
وحديث ابن عباس حديث وجال  
مرضيون منهم عمرو أرساهم  
عندى عن قال أوداود وذكر  
حديث يزيد الدالانى لاجل من

أوشيعه فلكن على وضوءه ثلاثا فوثب الصلاة عليه لا ان جعله حدث اه وحدث من غسل بماء  
الخ رواء أوداود من طريق عمرو بن حبيب عن أبي هريرة عن فوطاود رواه ثقات الأحرار فليس عمرو بن  
وقال أوداود انه منسوخ ولم يرد من بعده حتى الحاذك من الذهب ليس فيه غسل ميناظيقتل  
حديث ثابت (وسئل مالك هل فى القى وضوء قال لا ولكن ليخصم من دانسوا بلسل فاه) ندبا  
(وليس عليه وضوء) زيادة ابصاح لانه مفاد قوله لا  
(ترك الوضوء بما سمته النار)  
قال المهلب كاتفوا في الجاهلية تعد الفواقلة لتنظيف فحارم بالوضوء مما سمته النار وما تقررت  
النظافة فى الاسلام وشاعت نبح الوضوء يسير على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفاً  
بين الصحابة وانما بين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما سمته النار الا لحوم الابل فقلل أحد  
بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك من يذبح  
أسلم) القدوى هو لى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضديين (عن عبد الله بن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل كئشاشة) أى الجوفى رواية البخارى معرق أى على ما على العرق  
بتقع المهمة وسكون الراوى هو العظيم ويقال له أيضا العراق بالضم وأراد القاضي اسمعيل ان ذلك شق  
بيت ضياحة بنت الزبير بن عبد المطيب هو بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان فى بيت  
ميمونة كفى الصبي عن ان الذى صلى الله عليه وسلم آكل عندها اكتفاهم صلى ولم يتوضأ ولا  
مانع من التعدد كفى الفصح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص فى ان لا وضوء مما سمته النار وما خبر زيد  
ابن ثابت مر فوه الوضوء مما سمته النار وحديث أبي هريرة عائشة رفعا متوضأ مما سمته النار  
أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن جيرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ  
من لحم انقيم قال ان شئت قوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أقرضاً من لحم الابل قال نعم قوضأ من  
لحوم الابل فقد حل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة فزيادة دسومته وزهومية لحم الابل وقد  
هى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده أوفه دم خوقا من عقرب وضوها وانها منسوشة بقول  
جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمته النار ورواه أبو  
داود وغيره وقد أو ما سلم الى الشيخ فروى أو لأحد بش زبدر أبو هريرة عائشة تم عقبها حديث  
ابن عباس هذا فرواء عن الثعدي والبخارى عن ابن يوسف كلاهما عن مالك بن يحيى بن  
سعيد (بكسر العين الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة ونوع المجهدة (ابن يسار) تعبئة ومهمة  
(مولى بن حارثة) من الانصار الا نصارى الحارثى المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيأ  
كبيراً فصح أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن العسمان) بضم  
النون ابن مالك الانصارى صحابى شهد أحد أو ما بعد ما مروى عنه سوى بشير وذكركم السكرى  
انه استشهد بالقادسية قال فى الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار مع منه وهو لم يطق ذلك الزمان  
(انه أخيره انه مخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بجاء مهمة مفتوحة وتخبئة  
سا كنة وموحدة مفتوحة ورواها غير منصرف للعيلة والتأنيث وهى مدينة كبيرة ذات حصون  
ومزارع وتخل كثير على خمائسة يرد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكرى انها حجت  
باسم رجل من العماليق نزلها هو خيبراً آخر يرب اباناً قاتبة بن مهايل وقيل الخيبر بلساك اليهود  
الحصن ولذا سميت خيبراً أيضاً ذكره الخازمى (حتى اذا كانوا باليهاب) بتقع المهمة بالماء (وهى  
أدى) أى أسفل (خيبر) أى طرفها بمابلى المدينة وفى رواية للبخارى وهى على راحة من خيبر  
وقال أبو عبيد البكرى هى على بريد بين البخارى فى الاطلسية من حديث ابن عيينة ان قوله  
وهى أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدوى (ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

المعنى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر (الم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعير والسلت المقبول غير يكون من التصحيح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجلاء وبلغة المريض (خامر بقوى) بضم المثلثة وشدة الراء ويجوز تخصيصها أي بل بالماء لما خلقه من اللبن (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاذني رواية البزارى وشراوله في أخرى ظكنا وأظنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام إلى المغرب فمضى) قبل الدخول في الصلاة (ومضيتنا) وفائدتها وان كان لا دس في السويق أنه يحبس ضيابه بين الأسنان وقواحي الفم فيستغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما استانت النار منسوخ لانه متقدم وخير مرات سنة سبع قال الحافظ لادلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد تصهرو روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البزارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المتوضئة بعد الطعام وقب جمع الرقاع على الزاذني السفر وان كان بعضهم أكثر كالأكل وحل الأزداني السفر وانه لا يقدح في التوكيل أو خدمته المهلب ان الامام يأخذ المتكزيين باخراج الطعام عند غلته ليعونه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيصعب الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وأخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة ولم يخرج مسلم (مالك بن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهذيل بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة ومائنه وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدوق يجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انها أخبار) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل) بالتصغير بن عبد العزيز بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التيمي وثق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معبود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم من أدخل بين عبد الله والهذيل ربيعة آخره ابن حبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الله ارفطقي تابع كبير قبل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما منسخته النار (ثم صلى) صر (ولم يتوضأ) فثبه دلالة على الفسخ ونقلوا في المطبقات في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما استانت النار ولم يتوضأوا جاه من طرق كثيرة من جابر مرة وعاصم بن قوف على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك بن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة له ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة إلى مازن بن الضار المدني تابع صغير ثقة (عن ابيان بن عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ابن أبي عمير) بن عثمان أمير المؤمنين (أكل شعرا ولحما ثم مضى) فاه (وغسل يديه ومسح ما وجهه) فله حتى ان يطلق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما استانت النار (مالك) انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس) كانا لا يتوضآن مما استانت النار (لانه ليس بناقض) (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني هدي وثقه علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ الصلاة ثم يصيب طعاما قدمته النوار) يتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون رزاي حليف آل الخطاب مهاجري مشهور راسم قد جاءه وحده برامات ليلان قبل عثمان (يفعل)

العصر ثم دعا بالازواد) جمع زابو وهو ما يؤكل في السفر (الم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعير والسلت المقبول غير يكون من التصحيح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجلاء وبلغة المريض (خامر بقوى) بضم المثلثة وشدة الراء ويجوز تخصيصها أي بل بالماء لما خلقه من اللبن (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاذني رواية البزارى وشراوله في أخرى ظكنا وأظنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام إلى المغرب فمضى) قبل الدخول في الصلاة (ومضيتنا) وفائدتها وان كان لا دس في السويق أنه يحبس ضيابه بين الأسنان وقواحي الفم فيستغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما استانت النار منسوخ لانه متقدم وخير مرات سنة سبع قال الحافظ لادلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد تصهرو روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البزارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المتوضئة بعد الطعام وقب جمع الرقاع على الزاذني السفر وان كان بعضهم أكثر كالأكل وحل الأزداني السفر وانه لا يقدح في التوكيل أو خدمته المهلب ان الامام يأخذ المتكزيين باخراج الطعام عند غلته ليعونه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيصعب الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وأخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة ولم يخرج مسلم (مالك بن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهذيل بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة ومائنه وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدوق يجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انها أخبار) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل) بالتصغير بن عبد العزيز بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التيمي وثق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معبود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم من أدخل بين عبد الله والهذيل ربيعة آخره ابن حبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الله ارفطقي تابع كبير قبل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما منسخته النار (ثم صلى) صر (ولم يتوضأ) فثبه دلالة على الفسخ ونقلوا في المطبقات في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما استانت النار ولم يتوضأوا جاه من طرق كثيرة من جابر مرة وعاصم بن قوف على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك بن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة له ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة إلى مازن بن الضار المدني تابع صغير ثقة (عن ابيان بن عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ابن أبي عمير) بن عثمان أمير المؤمنين (أكل شعرا ولحما ثم مضى) فاه (وغسل يديه ومسح ما وجهه) فله حتى ان يطلق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما استانت النار (مالك) انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس) كانا لا يتوضآن مما استانت النار (لانه ليس بناقض) (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني هدي وثقه علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ الصلاة ثم يصيب طعاما قدمته النوار) يتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون رزاي حليف آل الخطاب مهاجري مشهور راسم قد جاءه وحده برامات ليلان قبل عثمان (يفعل)

له وقال مالك بن زيد الذي دخل على أصحاب قتادة ولم يصبا بالحدث بعد ثوبا جوة بن شرح الحصى في آخرين قالوا ثنا ببيعة عن الوضوء بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاد اله العيان فن صلاتين نام فليتوضأ (باب في الرجل يطأ الأذى) حدثنا هناد بن السري و ابراهيم بن الزبير ابن أبي معاوية عن أبي معاوية جمع الزاذني ح وثنا عثمان بن أبي شيبة جمع الحزق حدثني شرحبيرة بن ادرس عن أبيه عن الاعمش بن شقيق قال قال عبد الله كما لا يتوضأ من موطن جمع ازواد ولا تكف شعرا ولا نوبا قال أبو العسكر داود قال ابراهيم بن أبي معاوية نقله في فيه عن الاعمش بن شقيق عن عثمان بن مسروق أو حدثه عنه قال قال عبد الله هناد عن شقيق ربيعة أو حدثه عنه (باب من يحدث في الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن خنك عن عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة (باب في المذي) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبيد بن جند الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذابغا فغلبت أغنسل حتى تشقق ظهري فلا كرت ذلك ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم أورد كمر

المعنى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر (الم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعير والسلت المقبول غير يكون من التصحيح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجلاء وبلغة المريض (خامر بقوى) بضم المثلثة وشدة الراء ويجوز تخصيصها أي بل بالماء لما خلقه من اللبن (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاذني رواية البزارى وشراوله في أخرى ظكنا وأظنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام إلى المغرب فمضى) قبل الدخول في الصلاة (ومضيتنا) وفائدتها وان كان لا دس في السويق أنه يحبس ضيابه بين الأسنان وقواحي الفم فيستغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما استانت النار منسوخ لانه متقدم وخير مرات سنة سبع قال الحافظ لادلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد تصهرو روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البزارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المتوضئة بعد الطعام وقب جمع الرقاع على الزاذني السفر وان كان بعضهم أكثر كالأكل وحل الأزداني السفر وانه لا يقدح في التوكيل أو خدمته المهلب ان الامام يأخذ المتكزيين باخراج الطعام عند غلته ليعونه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيصعب الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وأخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة ولم يخرج مسلم (مالك بن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهذيل بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة ومائنه وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدوق يجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انها أخبار) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل) بالتصغير بن عبد العزيز بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التيمي وثق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معبود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم من أدخل بين عبد الله والهذيل ربيعة آخره ابن حبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الله ارفطقي تابع كبير قبل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما منسخته النار (ثم صلى) صر (ولم يتوضأ) فثبه دلالة على الفسخ ونقلوا في المطبقات في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما استانت النار ولم يتوضأوا جاه من طرق كثيرة من جابر مرة وعاصم بن قوف على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك بن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة له ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة إلى مازن بن الضار المدني تابع صغير ثقة (عن ابيان بن عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ابن أبي عمير) بن عثمان أمير المؤمنين (أكل شعرا ولحما ثم مضى) فاه (وغسل يديه ومسح ما وجهه) فله حتى ان يطلق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما استانت النار (مالك) انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس) كانا لا يتوضآن مما استانت النار (لانه ليس بناقض) (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني هدي وثقه علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ الصلاة ثم يصيب طعاما قدمته النوار) يتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون رزاي حليف آل الخطاب مهاجري مشهور راسم قد جاءه وحده برامات ليلان قبل عثمان (يفعل)

7 (ا) به يعلى (ب) لا كثر به وهو جفته له عليه مع بايين



عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحببنا أحببناه ومن أبغبنا أبغبناه ومن كرهنا كرهناه ومن كرهنا كرهناه

عن ذلك فقال إنما يجوز من ذلك الوضوء وقت بارئ الله فبما كيف يصيب توبى منه قال يكفيلنا إن تأخذ كفا من ماء فتفزع به من فربك حيث زى انه أساه • حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الله بن وهب بن عمرو ثنا معاوية بن يحيى بن صالح عن ثوبان بن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن محمد بن عبد الله بن سعد أبو حفصة الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب غسل من الماء يكون بعد الماء اثنان فقال ذلك المذي وكل ما لم يندى كعبا فتغسل من ذلك فربك واثنان وثوضا وضوءك للصلاة • حدثنا عمرو بن محمد بن بكر ثنا مروان بن يحيى بن محمد ثنا الهيثم بن حديد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن محمد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب غسل من الماء اثنان وهو حائض قال ذلك ما فوق الازار وذكره مرة كعبة الخائض أيضا وساق عمرو بن الحديث • حدثنا هشام بن عبد الملك البرقي ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاقطاش وهو ابن عبد الله عن عبد الله بن الحسن بن طائفة الازدي قال هشام وهو ابن عمرو أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجعل الرجل من امراته وهو حائض قال ما فوق الازار الا شطبا وانتصف من ذلك أفضل قال الامام أبو داود وابن عوف بن الحديث الامام بالقرى

ليس كغيره لكنه مشرع ربه إنما على النبي يوم من تين ولا يؤتمنه شيع منه فبلا يطرفه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم من تين كلفهم (مالك عن موسى بن عبيدة) بالقاب ابن أبي عبيد بن ضبية ومجبة القرشي مولاهم المذني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسام والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والسفياني وابن جرير وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصبه ابن وهب فيمنه وقال يعنى وغيره وكان مالك اذ سئل عن المغزى يقول عليك بخازي الرجل المصالح موسى بن عبيدة فانها أصح المغزى قلت سنة إحدى وأربعين وما أتوا قبل بعد عاز عن عبد الرحمن بن يزيد بن عبيدة قبل الزاكي ابن جازية يجهيم ونجربة (الانصاري) ابن محمد المذني أني عامم ابن عمولاه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ابن جبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور (ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري التجارى مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد حروا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة اللادي مشي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخرزجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة مائة خلف كثير قبيل سنة سبع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (فصرب لها طاعما قدمته النار فأكرامته فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا) الفعل (يا أنس أعرابية) أي أبا العراق استغدت هذا العلم وركت عمل أهل المدينة الملتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أنس ليتني لم أفعل) أي لانه يومه الشبهة (وقلم أبو طلحة وأبي بن كعب فضليا ولم يوضأ) فدل فعله سارا انكروها وما من بها على أنس ورجوعه اليها على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوء مما سب النار وهو من الطبع القوي بالدالة على انض الوضوء منه وثمن تمخرب هذا الباب وهو يقيد بأضار مذهب اليه الخطابي من حل أحاديث الامر على الاصباب ان لو كان مصفا ماساغ انكارها عليه والله أعلم

(جامع الوضوء)

(مالك عن هشام بن عروة) عن صفوان الثابطين مجمع على تقهه وانح به جميع الاثمة بقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيخة أنها أصارت الى العنراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأذكر ذلك عليه أهل بلدة والذي فراه انه كان لا يحدث عن أبيه الا بما سمعه منه وكان ناهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكر في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدثت به في آخر عمره لكونه دليله لا مطلقا اذ قدر ضيه فهو عن كثير في الموطأ وغيره (عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله ورواه الموطأ كما هم ورواه أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قزوه بنهم القاف وسكون الراء ومهولة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وقد رواه بهضهم عن معن بن عمار عن ابن عباس عن مالك وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك الامن أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب اطابة أيضا لان المستنجى يطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال أبو حمزة والاصحاب والاصحاب والاصحاب • سئل عن الاستنجاء انما يكون بالاجترار والاستنجاء والاستطابة يكونان باضواء وبالطبخ كما رواه (فقال أولي الجود أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها ويقال بظاهره أصبح فقصر الاستنجاء على ما كان من جنس الارض لانه خصصه لا يتجدد بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد ظاهر منق غير مزبول محترم لان الوضوء في

(باب في الاكبال)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن

مختلف عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحببنا أحببناه ومن أبغبنا أبغبناه ومن كرهنا كرهناه

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحببنا أحببناه ومن أبغبنا أبغبناه ومن كرهنا كرهناه

من أرضي ان سهل بن سعد  
الساعدي أخبره ان أبي بن  
كعب أخبره ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اغتسل ذلك رخصه  
للناس في أول الاسلام لقصة  
عن الثياب ثم اغتسل ونسي عن  
ذلك قال أبو داود يعني الماء من  
الماء \* حدثنا محمد بن مهرا  
السباز الرازي ثنا مبشر  
الجلي عن محمد بن أبي غسان  
عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
حدثني أبي بن كعب ان الفتيا  
التي كانوا يفتون ان الماء من  
الماء كانت رخصة وتخصها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال  
\* حدثنا مسلم بن ابراهيم  
القراهدى ثنا هشام وشعبة  
عن قتادة عن الحسن بن أبي  
واقع عن أبي هريرة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اذا قعد بين  
شعبتي الاربع وأزقي الختان  
بالختان فقد وجب الغسل  
\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن  
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن أبي سعيد الخدري ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الماء  
من الماء وكان أبو سلمة يفعل  
ذلك  
باب في الجنب يموت  
\* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
إسماعيل ثنا جند الطويل عن  
أنس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم طاف على نائفة في  
غسل واحد قال أبو داود وهكذا  
رواه هشام بن زيد عن أنس  
ومعمر بن قتادة عن أنس وصالح  
ابن أبي الأشعر عن الزهري

نفس الفعل لاقى المفعول هو لانه مقتضى تعليقه صلى الله عليه وسلم ودالروثة بانها وجس لابانها  
ليست بحجر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد وثلاثة  
أحجار وثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يزل يخل بمضمومه الجهور (ملك عن الغلاب بن  
عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي يضم الخاء المهملة وتقع الراء بعدها فاق المدق عن ابن عمر وانس  
وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر الميم وسكون الموحدة ومالك وشعبة والشيخان وخلق وتعه  
أحمد وغيره مائة سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى  
الحرقة يضم المهملة وتقع الراء وكاف فخذ من جهينة ثمة روى له ولابنه مسلم والاربعه (عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بثلاث الباء والكسر أقلها موضع القبور  
(فقال) ليصل اهتزاز الصية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول نصب  
دار على الاختصاص أو التعداد المضاف والاول أظهر قال وصح الجرح على البذل من الكاف  
والميم في عليك والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الابله وعلى الاول مثله أو  
أهل المنزل قال الابن يعني الاختصاص القوي لا الصناعي لتقدم شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو  
المخاطب اه وتعبير بانه مطلق أيضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص  
هنا التخص بالضمير فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي  
ومياض يحتمل انهم اجروا له حتى جمعوا كلامه كاهل القلب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم  
أمواتا لا أمثال أمته ذلك بعدة قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال  
النووي وغيره للعلماء في اتيانها بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك  
وانما هو للتبرك وامثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء بقديكون في الواجب لا شكا كقوله  
لندخلن المسجد اطرام ان شاء الله لا يضاف النسب الى الله والثاني انه عادة المتكلم بحسن به  
كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكاتب والموت بالمدينة والرابع ان ان معني أم  
والخامس انه وارجع الى استصحاب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم التقاطع  
فعاد الاستثناء اليهم وحكي ابن عبيد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أي لاحقون في حال ايمان لاق  
القبة لا يأمنها احد الأثرى قول ابراهيم واجنبى وبني أن فعبد الاصنام وقول يوسف زقني مسلما  
والخفي بالصالحين ولان نيتا قول اللهم اقضني اليك غير مقتون اه واستبعد الابن الثالث  
بقوله صلى الله عليه وسلم فلا نصوا لها محباكم والماتكم قال الآن يكون قال ذلك قبل  
(وردت اني قد رأيت) في الحياة الدنيا ويحتمل غنى لغاتهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم له  
أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وبرايم هو ومن معه وفي رواية أني لقيت  
(اخواننا) قبل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبر انه عند تنصروه السابقين تصور  
اللاحقين أو كشفه عن عالم الأرواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك  
قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكرهم بتميم الزائدة بالعصبية  
واختصاصهم بواو غامض أن يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل التناء والملاح للمسمى  
يجب أن يكون بارفع حالته وأفضل صفاته وللحكاية بالعصبية ووجه لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن  
يوصفوا بها اه وقوله عياض ثم التروى وزاد فهو لا اخوة كما بقول الذين لم يأثروا اخوة ليسوا باخواننا  
وقال الابن حمل الباجي الاخوة على انما في الايمان ولا شك ان العصبية أخن وخلصها أبو عمر على  
أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القاعين به القول فيهم وهو مخاطب أصحابه للعامل منهم أسر  
سعين نسك وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخن من مطلق العصبية ولا يعدل  
من الحسنيين (واخواننا الذين لم يأثروا بعد) ودل بآيات الاخوة لهؤلاء على علومهم بتميم وانهم

بعض يكون  
الاجل  
نفسه عليه  
مسلم  
وغيره  
في



حازوا فضيلة الآخرة كما حاز على الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الأولوية وهم الغر بآراء المشار اليهم قوله بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً بطوبى للغر بآراء وهم الخلقاء الذين أذلهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم قوله القابض على دينه كالقابض على الحجر وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجها من الأحاديث وأورد كيف يقضى رؤيتهم وهو موسى وهم حيث تكلف علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وأيضاً هو من غي ما لا يكون لأن هجره لا يتعد حتى يرى آخرهم وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤيته بتقبل عيني أن يتناولها كما مثلت الجنة في عرض الحائط أو أن هذا من رؤية الكون رؤى الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله وغير عن هذا بعض العارفين بأن علم الأنبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذلك علم أنبيائه حالة التصلب والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الأدناس صارت مرآة الكون تعجلى في صراهم وصار الكون قلمه كأنه جوهر واحد وهم مرآة المصقولة التي تعجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون إلا في مقام الجمع ووقت التعجلى وربما كان في أقل من لحظة ثم بعد ما يرجع العبد لوطنه وإلى شهود تفرقة وأحكام حسه فلم يكن ذلك الحلال مستخرافاً حتى يرى هجره رؤيته كشفاً وادراكاً في ذلك الآت ويتأمل هذا يعلم أنه لا تناقض بينه وبين خبر تعجلى في علم ما بين المشرق والمغرب وخبر رؤيته في الأرض اه وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه غنى الموت وقد قال لا تخفن أحدكم الموت وأجيب بجمع المزمومة وإن سلمت فالمنع لما قال لضربزل به قال الأبي وهذا كله على أنه غنى حقيق وقد لا يكون حقيقة وانما هو شريف له وأولئك الإخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والواو بعد الطاء اه أي فرما الإخوان وهو في مسلم بالكاف بدل الهاء خطاً بالصواب (على الخوض) قال البيهقي يريد أنه يتقدمهم إليه ويحدونه عنده قال فرطت القوم إذا تقدمتم لترناد لهم الماء ونهى لهم الماء والرشاء واخرط فلان ابنه أي تقدم له ابن اه وهذا فسرته أبو عبيد فصرح صلى الله عليه وسلم مثلاً من تقدم من أصحابه جئ إليهم ما يحتاجون إليه وقيل معناه أنا أم أمكم وأنتم ورائي لانه يتقدم أمته شافعوا على الخوض (قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمته) ولذا رواه مسلم من طريق أبي بصير عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعدك من أمته (قالوا يا رسول الله) أخبرني (لو كان لرجل) وللمسلم لو أتت وبناته (خيل غم) بضم المجهمة رشداً لجمع أخوة أخوة وغرة وهي ياض في جبهة الفرس (مجهمة) بهمة تخيم من التصيل وهو ياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الخيل وهو الخليل (في خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع اد هو الدهمة السوداء (بهم) جمع بهم قيل هو الأسود أيضاً وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه كان أسوداً أو أبيضاً أو أحمر بل يكون لونه خالصاً (الأي يعرف خيلته قالوا يا رسول الله) يعرفها ربي سرفاً يجاب برفع حكم النبي ويوجب نصيبه أبداً (قال فأنهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة أمة يضا في جبهة الفرس ثم استعملت في الجبال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا التوراة الكائن في وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (مجهلين) من التصيل والمراد التوراة أيضاً (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الما قلته ابن دقيني الصدف ظاهراً ان هذه السجدة التي تكون لمن قضا في الدنيا وبه جزم الأنصاري في شرح الأنصاري فضيه ودعوى من زعم أنها تكون حتى لمن لم ينو ضاً كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الأيمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفصل الجرام بخلاف الغرق والتصيل فغيره فضيلة وتشرى لمن نوى بالفعل لا السواء والذي يظهر ان المراد المتوضئ

عليه وسلم (باب الوضوء من أراد أن يعود) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن حمته سمى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نائه فغسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله ضلاً واحداً قال هذا الزكي وأطيب وأظهر قال أبو داود وحدثت أنس اصمغ من هذا وحدثنا عمرو بن عوف ثنا حفص بن غياث عن عامر الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم من أهله ثم جد له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضواً (باب في الغيب ينام) حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً واغسل ذكرك (بسم الله الرحمن الرحيم) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد والبيهقي قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وحدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناد موثقاً ما زاد وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن وهب عن يونس بن عيسى



من خالفنا عننا المسكين كالموازيج والرواحن واحمد بن الاحوام وكذلك الطيب والمسرفون  
 في الجور وطمس الحلق والمعتون بالكافر فكل هؤلاء يخالف عليهم اي يكرهون من هؤلاء  
 الخبر انه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق عن من مالك بن نويرة وابنه اسمعيل بن جعفر  
 عن الصلاه بغيره في مسلم أيضا ولم يخرجوه البخاري عن من الطائفة ان بن شاذان ذكره في كتاب  
 مناقبنا الثاني عن يونس بن عبد الأعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا انه أحد من  
 المتقدمين ألف كتاباً حسن من موطأ مالك وما ذكره من الأئمة لم يرد به كرمه غيره  
 الرواية كان كره غيره في كتبه وما رواه ذكره شافعي ذكره أحد من المصنفين الأمامي حيث  
 ينادون رجال عن حرضي فلقد أخبرني من مع مالك ذكر هذا الحديث وأنه قد أخرجه  
 في الموطأ (ماله من هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام تلميذ جده حبان بن محمد بن  
 صفى الله عليه وسلم (من أبيه) عمروة أحد كبار التابعين القميين (عن حوران) بنهم الحار  
 المهديان أبيان (سوى عثمان بن عطاء) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاة ومطوية  
 وعنه أبو داود وعروة بن الزبير وأبو بكر الصديق وعنه كره ابن جرير في تاجي أهل المدينة  
 ومحدثهم وكان يخطى خلف هذا ويقع عليه وكان صاحب الذئب وكانه وهو فقه روى له السنة  
 وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل خبر ذلك (ان عثمان بن عطاء  
 جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر في مصابيح حول المسجد ويسئل جلوده فربما جرح  
 يفتداهي مع الناس وقال الداريني في النرج فيقول هو وكان ابن حبان في عثمان قال حياض  
 واقتطاعا يقتضي انها مؤمن بمرثاة اعداء اليهود فيها (بغاة المؤمنون) أهلها (بصائر المصريين)  
 قال التميمي قال المؤذن عليه باجتماع الناس بعد الاذان لشغفه بأمر الناس (في زمانه مؤثراً  
 ثم قال واقع لاخلاقكم) أكد ما يفسر باللام لزيادة تحريفهم على جنطه وعلقه الاقترابه  
 (حدثنا لولا انه) كذا رواه يحيى بن ابي بكر بن النور وعنه الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله  
 ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصاً على تحديكم به لانه لا يكرهوا رواه أبو عبد الله في كتابه  
 الا ان وما انا ثابت أي لولا انه يتضمن معناه فانه لا يجوز فيه كونه في فتح الباري او النور  
 انصف بن منصور ورواه عثمان بن زياد بن مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري لولا انه  
 ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن امرئ يتوضأ وفي  
 البياض وعلم لا يتوضأ وجل (فحسن وضوءه) أي بأني به بكل صفته وآدابها المقام يعني ثم لا  
 احسان الوضوء على متأخر من الوضوء حتى يصف عليه بقاءه ان يقبل بل هي ايام المرونة  
 ولا تعلى ان الاجادة في الوضوء افضلها كل من الاقتصار على الأرض منه (تواصل الصلاة)  
 المكتوبة كلف منكم (الاغتر له ما يشاء أي بين صلاة الوضوء (ربين الصلاة الاخرى) أي التي  
 نلها كافي مسلم (حق بصلوا) قال حافظ أي بشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أي خرج منها  
 في غاية الجميل افسد في الطرف اذا اغتر له لانه له ثم هذا انفسه من الصغار كما سبق  
 احاديث آخره الخاطئة ظاهره في الكبار والصغار لكن العلماء نسوه بالصغار لوروده مقيداً  
 باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار فمن ليس له الا صغار كقوله  
 عنه ومن ليس له الا كبار شرف منه منهاجه نار المصاحب الصغار من ليس له صغار ولا  
 كبار وانظر ذلك اه وفي مسلم من رويها عن ابن عباس عن قوام ابن عمرو  
 مسلم بغيره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءه ورواه غيره في الاكابر كفاؤا شافعيها من  
 الثوب ما يؤمنه كبرية وذلك الذي روي في هذا كله فضل الوضوء وان مكفولاً في غير شرف  
 الصلاة عقبه وان العبادة بغيره في ثوب كثيرة بعض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أخبرنا الله تعالى اني جعل في الامم  
 عدة قلت أرايت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يهجر بالقرآن  
 أم يهجر به طالباً برعا جهره  
 ورجل يهجره قلت الله أكبر ما  
 لله الذي جعل في الامم مسعة  
 حدثنا حفص بن عمر بن عمرو  
 ثنا شعبة عن علي بن صدوق  
 عن أبي زرعة بن عمرو بن  
 حرور عن عبد الله بن نجس  
 عن أبيه عن علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تدنوا مني  
 يتلفه سوء فوجلاً كما يولا  
 حدثنا محمد بن كثير انما  
 عن أبي بصير عن الاسود بن  
 عائشة قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يهجر جنته من  
 خبرنا بكس ماء قال أبو داود ثنا  
 الحسن بن علي التميمي قال  
 حدثنا ابن خزيمة عن علي بن  
 الحديث وهو يعني حديث أبي  
 احسن  
 (باب في الجنب يقرأ الفركان)  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن  
 الله قال دخلت على علي رضي الله  
 عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل  
 من بني أسد أحسن جنته ما على  
 رضي الله عنه وبها وقال اشكا  
 على من يدخل من دنك فدخل  
 الفرج ثم خرج فداها لانه  
 حفته فمسح ما ثم جعل يقرأ  
 القرآن فاتمرك وقال فقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يخرج من الصلاة ليقرأ  
 القرآن وبأكل معناه لم يكن  
 يهجره أو قال يهجره عن القرآن  
 في ليس الجنبية

لان الكبر لا يكره الا عبودية له وفيه الله فلا يلهي بغيره ولا يلهي بغيره ولا يلهي بغيره  
 وان الكبر لا يكره الا عبودية له وفيه الله فلا يلهي بغيره ولا يلهي بغيره ولا يلهي بغيره

مسرع عن واصل عن أبي عائل  
 عن حذيفة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لقبه بأهوى إليه فقال  
 اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر  
 عن حميد بن عكرمة عن أبي رافع  
 عن أبي هريرة قال قال النبي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في طريق  
 من طرق المدينة وأما جنب  
 فاختست فذهبت فاغتسلت ثم  
 جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة  
 قال قلت اني كنت جنباً فكرهت  
 أن أجالسك على غير طهارة فقال  
 سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال  
 في حديث بشر ثنا جيد حديث  
 (باب في الجنب يدخل المسجد)  
 حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن  
 زياد ثنا الأفلح بن خليفة قال  
 حدثني جسر بن جارية قال  
 سمعت عائشة رضي الله عنها تقول  
 غير أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما يخرج من بيوت أصحابه شارعاً في  
 جهة المسجد فقال وجهوا هذه البيوت  
 عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً  
 وجاءوا فيقول فيهم خصه فخرج  
 اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت  
 عن المسجد فاني لأحل المسجد  
 طاهر ولا جنب قال أبو داود وهو  
 قلت انعماري  
 (باب في الجنب يصلي بالقوم  
 وهو ناس)  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد عن زياد الأحملي عن الحسن  
 عن أبي بكر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم دخل في صلاة التيمم  
 فأومأ يسده أن مكانكم ثم جاء  
 ورأسه ينظر فصلي بهم • حدثنا

محض الجرم وقد بر الثواب بالفعل لكات العباد الواحدة تكفريته واحدة فلما كفرت فوبأ  
 كثيرة علم أنه ليس على حكم المفارقة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العليم (قال مالك  
 أراه) أي أثن عثمان (بريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار) الفسدة والعشى أي الصبح  
 والظهر والعصر (وزلنا) جمع زلفه أي طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات)  
 كالصلوات الخمس (بذبح النيات) الذنوب الصغار (ذلك ذكرى) حظة (الذكري) المتعطين  
 نزلت فيمن قبل آجنية فاجره صلى الله عليه وسلم فقال أي هذا قال لجميع أمي رواه الشيطان قال  
 الباقى وعلى هذا التأويل يصح الروايات أنه وأبو بكر في الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين  
 يكفرون ما أنزلنا من بينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من  
 كتمان شيء من العلم ما حسدتكم به وعلى هذا التصحح رواية التورق قاله الباقى وعباد والنورى  
 وزادوا الصحيح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة وأبو الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أي لان  
 ما لا كاطنه قال وهو وان نزلت في أهل الكلاب لكن العبرة بعوم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابي هريرة  
 أن جرح أبو خبيبة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا هاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني  
 عطاء انه سمع أبا هريرة والناس بألونه يقول لولا آية نزلت في سورة البقرة ما أخبرن بشيء ان الذين  
 يكفرون ما أنزلنا من بينات والهدى الآية ثم ظاهراً الحديث يقتضى ان المنظرة لا تحصل باحسان  
 الوضوء حتى يضاق اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما  
 الا دليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطاب يخرج مع الوضوء حتى يخرج  
 من الوضوء وقبيل من الذنوب ثم كانت صلاة عموماً الى المسجد نافذة لا حقال أن يكون ذلك  
 باختلاف الأفعال فرب متوضر يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند علم  
 الصلاة وحديث الداب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن  
 عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت  
 متابفة لما لك في شيخه هشام وزهشام في شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
 عبد الله الصنابحي) يضم الصاد الممهلة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صانع ملن من مراد  
 كذا لا كروا في الموطأ لأداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له حجة مدني وروى  
 عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه الدينوري يشبه أن يكون له  
 حجة وأما أبو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن أبي بكر وعبد الله بن عيسى ورواه مطرف  
 واصلق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية رشداً بذلك  
 وقد أخرجه الثعالبى من طريق مالك بلاداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن  
 مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابحي أخرجه ابن منده بنون نقل القرمذى عن  
 البخارى ان مالكاً وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عيسى ولم يسمع  
 من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد  
 ابن سعيد حديثاً غير هذا عن حفص بن مبررة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله  
 الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا  
 أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الطرس وابن منده من طريق اسمعيل  
 الصانع كلاهما عن مالك وزهير بن محمد فالأحد تازيد بن أسلم هذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر  
 ابن أبي كثير وخارجه بن مصعب عن زيد بن جزي وزهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن  
 زيد بن أسلم هذا السنن حدثنا آخر عن عبد الله الصنابحي عن عباد بن العاصم في الوز أخرجه  
 أبو داود في قوله عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هو لا ما الثلاثة عن شيخ مالك يدفع

حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر  
 عن حميد بن عكرمة عن أبي رافع  
 عن أبي هريرة قال قال النبي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في طريق  
 من طرق المدينة وأما جنب  
 فاختست فذهبت فاغتسلت ثم  
 جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة  
 قال قلت اني كنت جنباً فكرهت  
 أن أجالسك على غير طهارة فقال  
 سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال  
 في حديث بشر ثنا جيد حديث  
 (باب في الجنب يدخل المسجد)  
 حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن  
 زياد ثنا الأفلح بن خليفة قال  
 حدثني جسر بن جارية قال  
 سمعت عائشة رضي الله عنها تقول  
 غير أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما يخرج من بيوت أصحابه شارعاً في  
 جهة المسجد فقال وجهوا هذه البيوت  
 عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً  
 وجاءوا فيقول فيهم خصه فخرج  
 اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت  
 عن المسجد فاني لأحل المسجد  
 طاهر ولا جنب قال أبو داود وهو  
 قلت انعماري  
 (باب في الجنب يصلي بالقوم  
 وهو ناس)  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد عن زياد الأحملي عن الحسن  
 عن أبي بكر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم دخل في صلاة التيمم  
 فأومأ يسده أن مكانكم ثم جاء  
 ورأسه ينظر فصلي بهم • حدثنا



وكان لا يخرج من المسجد الا بعد ان يخرج من المسجد...  
وكان لا يخرج من المسجد الا بعد ان يخرج من المسجد...

الجزم هو ماله فيه ذكره الحافظ في الاصابة انه قد ورد ما قاله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا قرأ العبد المؤمن قسمه من شرب الطيبا من فيه (قال النجاشي يحصل  
ان المضمضة كفارة لما يحسن القوم من الخطايا بعد من ذلك يخرجها منه ويحتمل ان يعبر  
تعالى عن عقاب الانسان بالثوب التي اكتسبها وان لم يفتحن ذلك العوض وقال عياض ذكر  
خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الطيبا في الحقيقة هي في الماء أي  
لانها ليست باجسام ولا كائنه في اجسام فتخرج حقيقه وانما هو غسيل شبه الخطايا الخاصة  
باكتساب اعضائه باجسام رديه امثلا لها واما اريد تنظيمه فتخرج منه شيئا نسيا (واد الاستنتر)  
بوزن استعمل اخرج ماء الاستنتر (تخرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه تخرجت الخطايا  
من وجهه حتى تخرج من تحت اشجار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبه واهامة تجعل اشجار العين  
الشعر وهو يظلم وانما الاشجار حروف العين التي ثبت عليها الشعر والشعر الهدب قال النجاشي  
جعل العينين نحو الخطايا الوجه دون القوم والانه لا ينما يجثمان بظاهرة مشروعه في الوضوء  
دون العينين (فانما غسل يديه تخرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه) جمع ظفر  
ضمتين على اصبع لفته وجمانرا السبعة حرمانا كل ذي ظفر وجميع اصابعه اظفر وبما كان الظفر  
للمضغف يره فرا الحسن المصري ويكسر الظاهرة جعل ويكسر بين الذناب وهو ما تروى في الشواذ  
واظفر وجهه اظافر مثل اسبوع واما يبيع قال الشاعر  
ما بين اشمته الاولي اذا الصدوت \* وبين اخرى نيلها فدا اظفرو حتى يمتد  
(فانما مسح برأسه تخرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه) تبيته اذن ضمتين وقد تكن  
الذال تحذف ما مؤنة قال النجاشي جعلها يخرج الخطايا من الرأس مع اقرادها باخذ الماء لهدا ولم  
يغسل القوم والاذن يخرج الخطايا الوجه لا يشاء تسد ما على الوجه فلم يكن لو حاكم التسبغ  
وتخرجت خطاياها منها قبل خروجها من الوجه والاذن مؤخران عن الرأس فكانت اهما حكم  
التسبغ اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالتسبغ واهم حديث أبي امامة عند  
الطبراني في الصغير اذا مسح برأسه كفر به ما صحت اذناه (فانما غسل وجهه تخرجت الخطايا من  
وجهه حتى تخرج من تحت اظفار وجهه) ولما كانت ازالة النجاسة العينين بما ساء الماء التي هو  
الفصل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاثام ذكر الالساغ التي هي القفل دون  
المسح (قال) صلى الله عليه وسلم (لم كان مشيه الى المسجد وصلاته ناقلة له) أي زيادته في الاجر  
على خروج الخطايا وغضرائها ومعلوم اني المني والصلوات من الثواب الجزيل وهذا الحديث  
رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ورواه غيره من علماء الحديث كلهم من هذا الطريق عن عبد الله  
الصنابحي وهو اخرج مسلم عن عثمان بن عفان عن قيس بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن  
جده حتى تخرج من تحت اظفاره (مالك عن سهل) يضم السين وفتح الهاء (ان أبي صالح)  
ذ كوان المدق يكتفي ابا يزيد صدوق تغير حفظه باخرة وهو احد الائمة المشهورين امكثرين وفتح  
القاضي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم كتب حديثه ولا يحتج به قول ابن معين صحيح وقال  
البخاري كان له اخ كان فخره عليه قسا بسنطوره في البخاري حديث واحمد في الجهاد مفرور  
يعني بن حيد الاصابي وذكر له حديثين آخرين متابع في الدعوات واخرج به الياقوت بن يعقوب  
ان رواه بمالك وغيره منه كانت قبل المنيرو في الموطا عشرة احدى عشر قومية مات في خلافة  
المنصور (عن أبيه) أبي صالح ذ كوان الدهان الزيات لانه كان يبيع الدهن والزيتون بخلاف  
بهما من العراق الى الخازن المدني فنهت كثيرا الحديث عروى عن سعيد بن ابي الدرداء وأبي هريرة  
وعائشة وخلق وفتح بنوه سهل وصالح وعبد الله وعطاب بن ابي رباح والاعشى وغيرهم مات سنة

هرون اما حادين سلمة اسناده  
ومعناه قال في اوله فكيف وقال في  
آثره فله قضى الصلاة قال انما  
بشرواني كنت جنبا قال ابو داود  
رواه ازهرى عن ابي سلمة بن عبد  
الرحمن عن ابي هريرة قال قال  
في دعواه انظر اني بكر وانصرف  
ثم قال كما انتم قال ابو داود ورواه  
ابوب رابن عوف وعشام بن محمد  
مرسلا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال فكبرتم ارميا بسده الى  
القوم ان اجلسوا فذهبوا فغسل  
وكذلك رواه مالك بن اسمعيل بن  
ابن حكيم عن عطاء بن يسار ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر  
في صلاة قال ابو داود وقال ذلك  
حدثناه مسلم بن ابراهيم حدثنا  
ابان عن يحيى بن الربيع بن محمد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر  
بحدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد  
حرب ثنا الزبيدي ح وتعايش  
ابن الاذوق انا ابن وهب عن يونس  
ح قال وثنا محمد بن خالد ثنا  
ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء  
ثنا وريح من معمر ح وثنا من  
ابن الفضل ثنا الوليد عن الاوزاعي  
كلهم عن الزهري عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة  
ومسح الناس مصقوفهم فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
اذا قام في مقامه ذكر انه لغسل  
فقال للناس مكانكم ثم رجع الى  
بيته فخرج علينا ينظف من اسه  
وقدا اغتسل ونحن مسقوف وهذا  
لفظ ابن حرب وقال عياض في حديثه  
فلم تنزل قبا ما تنظفوه حتى خرج ذكوا  
علينا وداغلت  
(يا جني الرجل يجد اذنه في منامه)

وخرجت منها...  
وخرجت منها...  
وخرجت منها...



صلين خالد الخليلي ثناء جليله  
العمري عن جليلته عن الناعم  
بن عائشة قالت سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الرجل  
يعد البول ولا يدكر احتلاما قال  
يضل ومن الرجل يرى انه قد  
احتلام ولا يعد البول قال لا غسل  
عليه فقالت أم ساهب المرأة ترى  
ذلك أغلبها غسل قال نعم إنما النساء  
شقائق الرجال

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل)  
• حديثنا أحمد بن صالح ثنا  
عنبه ثنا يونس عن ابن شهاب  
قال قال عروة عن عائشة أم  
سليم الأنصارية وهي أم أسبن  
جاءت قالت يا رسول الله ان الله عز  
وجل لا يصحني من الخلق أرايت  
المرأة ان أرايت في النوم ما يرى  
الرجل أفغسل أم لا قالت غاشية  
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم  
فلا تغسل اذا وجدت الماء قالت  
عائشة فأقيلت عليا فقلت أفذلك  
وهل زى قلت المرأة فأقبل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال تربت عيننا يا عائشة ومن  
أمن يكون المشبه قال أبو ذر  
وكذلك وروى عقيل والزبيدي  
وبن يونس وابن أخي الزهري عن  
الزهري وأبراهيم وابن أبي لؤزر  
عن مالك بن الزهري ورواه  
الزهري مسافع الجلي قال عروة  
عن عائشة وأما هشام بن عروة  
فقال عمن عروة عن زبنا بنت  
أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة  
جاءت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

(باب في مقدار الماء الذي يجزيه  
في الغسل)  
• حديثنا أحمد بن صالح عن  
عبد بن مالك عن ابن شهاب عن عروة

أخذت ومائة من الحمرة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فوض اليك  
المسنة أو المؤمن) قال النابغ شمس بن الراوي على الظاهر قال غير موفية تحرى المسجون والأ  
فهد ما تمقار بان ويعتقل أو يكون نبيهما من النبي صلى الله عليه وسلم على القراوى فأمسنا  
بستعملان مترادفين وصتم بالبعد اشارة الى كونه عبادته وجوانب الشريط قوله (تغسل  
وجهه) والغاير منه أنه صلى الشريط أى اذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح  
مسوقه تصنف والمتبادران الجواب قوله (خروجت من وجهه كل خبيثة) أى (تظفر اليها  
بعينه) بالافراد يروي بالنسبة أى نظرا الى سبيلها اطلاقا لامر السبب على السبب بالغة وفيه  
دلالة على أى الوضوء يكفر عن كل عضو ما خص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطرات الماء)  
شلت من الراوي وقيل ليس فمثله لاعتد الامرين نظرا الى البداية والتهاقق الاندما بالماء  
والتهاقق آخر قطرات الماء وتحصن العين في هذا الحديث والوجه مشتق على العين والقيم  
والانف والاذن لان حماية العين أكثر من غيره فذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالضياء لما  
يعزوف وقال الطبي لان العين مبيعة القلب ورائد هذا كرت أغنت عن سواها (فاذا غسل  
بديه) بالنسبة (خرجت من يديه كل خبيثة جلستها) أى عملاها (بماء) والبطش الاخذ بمنف  
وطشت اليد اذا حملت فهي باطشة وفيه ضرب وجهه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وجهها قرا  
الحسن انصرى وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطرات الماء) مصدر قطر من باب نصرأى  
سبلانه كذا أكثر ورواه الموطأ ورواه ابن وهب (فاذا غسل وجهه خرجت كل خبيثة مشتها  
وجلاه) أى مشى لها جما أو مشت فيها قال تعالى ظأ شاء لهم مشوا فيه فانه يرجع الى خبيثة  
ونصب بزج الخفاص وهو مصدر رأى مشت المشية بولاء (مع الماء أو مع آخر قطرات الماء) وقوله  
بعينه ويده وبولاء تأ كيدان فزيدا المبانعة في الازالة (حتى يخرج قبيحا) التون والقاب نظيفا  
(من التونج) بخروجها عنه وخص العلماء وهذا ونحوه من الاخايد التي فيها عقربان القوق  
باصفاتر أما الكبار فلا يكفرها الا التوبة لحدث الحصن الصلوات الخمس واجمعة الى الجمعة  
ورمضان الى رمضان كفار ان علمتا بينهما ما جئبت الكبار بصفة ما التقيد في هذا الحديث مقيدا  
لا لا يلحق في غيره لكن قول ابن دقيق العيد في نظر وقال ابن تين اخترف هل تقوله به ذا الكبار  
اذا لم يصر عليه أم لا يضر سوى الخطأ بل وهذا كله لا يدخل فيه مقام البيادق قال في المقسم  
لا يعدان بعض الأضغان تقفله الكبار والصفائر صعبا يحضره من الاضغان ويراعيه  
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ملوودت به الا حديث انه  
يكفرا وحده ما يكفروه من الصفائر ككفروه وان لم يصادف صغيره فلا كبيرة كتاب له به حسنة ورفع  
به دوخات وان صادف كبيرة أو كبار ولم يصادف صغيرة رخصنا ان يحفظ من الكبار اه وهذا  
الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحديث أبو الطاهر والفظله قال  
الخبزنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس فذكره ورواه الترمذي عن قبيصة ومن طريق مع بن  
عيسى كاسما عن مالك به كروا يقولا كثر وت زياده ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير مناقصة  
فيها بقولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك بن أنس) بن عبد الله بن أبي طلحة يزيد بن رسول بن  
أنس بن مالك قال رأيت أى اصبرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحال انه قد (جاءت)  
باطما اهمة أى فريت (صلاة العصر) زادي وروايه الشيفين من طريق سعيد عن قتادة عن  
أنس وهو بالزوراء بفتح الزاى وسك كون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان  
الزوراء مكان مرتفع كما اشارة على الحداطر كما انه اخذوه من أمر عثمان بالتفخين على الزوراء وليس  
بلا وميل الواقع ان المكان الذى أمر به اذن فيه كان بالزوراء لانه الزوراء غشا ولا ينعيم من

عبد  
ابن  
لعلي  
نعم  
لعين  
كبار  
و  
نحوه  
من  
الصفائر  
من  
الصفائر  
من  
الصفائر  
من  
الصفائر

طريقه من قلة من الناس شهدوا الفتيحة صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزور الوحد  
 بيوت المدينة (فالتس) أي طلع (الناس وضراً) بضع القروا ما ينزوت منه (فم جوده) أي  
 لم يصيبوا الماء في رواية محمد بن القاسم قال أبو هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وكان في معناه  
 وارتيبة لأنه من الماء وضراً لا يصح به الوضوء. **أحد** وصححنا في بعض ما رواه (قائ) ضم  
 المزة يسمى القسومول (رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم وضراً في الماء) وفي رواية غيره من رجل خلع  
 عليه من غير وضوء في بيوت صلى الله عليه وسلم في كفة فضم أصابعه وروى أنه لم يلبس أن الماء كان  
 مقدور وضوء رجل واحد ولا في أيهما والطرفين أي أن الماء من طرفين من أنس أنه لا في  
 بالماء ونظفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة فأتته فخلع ما أماتته  
 وما نكسفه الحديث وثقه أنه ورد بعد فراغهم إليه وأبوه قد رما كان فيه أولاً (فوضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الإنايه) النبي على الظاهر كما قال شيخ الإسلام الانصاري (ثم أمر  
 الناس يتوضئون) وفي رواية أخرى يتوضأ (منه) أي من ذلك الماء قال ابن أبي عمير هذا الخبر يروي  
 به غيره أنما ذكره في الإنايه من الماء حتى يتم اصحابه الوضوء (قال أنس قرأنا الماء ينسج)  
 يقع أوله وضوء الموحدة ويحوز كثرها وتضعها أي يخرج (من تحت) وفي رواية أخرى وضوء من بين  
 (أصابعه) قال القرطبي لم ينسج بهذه الميزة عن غير فينصل الله عليه وسلم حيث تبع الماء من  
 بين ظفيرة وحده ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني أن نبي الماء من بين أصابعه صلى الله عليه  
 وسلم أبلغ في الميزة من نبي الماء من البحر حيث ضرب به موسى بالسيف فخرت منه المياه لأن  
 تروج الماء من الجوار معهود بخلاف خروج الماء من بين الجسم والدم (فتوضأ ابنه) وكانوا  
 غائبين بخلاف ما في رواية جده من أنس عند البخاري قوله عن الحسن من أنس كانوا سبعين أو نحوه  
 وفي مسلم بن أنس وفي الصحاح من طريق حميد بن قزادة عن أنس ألقى النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالنا وهو بالزور فوضعه في الماء فعمل الماء ينسج من بين أصابعه والخراب أصابعه  
 حتى توضع القوم قال أي فتبادوا فقلنا لأنس كم كنتم قال كانوا ثماناً وأربعاً ولا سيما قبل  
 ثماناً بالجزء دون قوله أوزها فضم الزاي أي مقاربه يوم سفا ظهر بعد الصلاة فكلوا مرة  
 ثمانين أو سبعين ومرة ثماناً أو ما في رواية أخرى ثماناً أو ثمانين ومرة ثمانين فخرهما  
 جميعاً أنس (حتى توضع من عند آخرهم) قال الأكرماني حتى لتسد وجع ومن البيان أي توضع  
 الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند مجيء في لاق عند رواه كانت  
 للظرفية الخامة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الظرفية فتكناه قال الذين هم في آخرهم  
 وقال الشعبي المضي فوضأ القوم حتى وصلت التوبة إلى الآخر وقال النووي من هنا معنى التوهي  
 لغة وتعبه الكرماني ما هنا شاذة قال شأنه إلى لا يجوز أن يدخل على حنظل بلزم عليه وعلى ما قاله  
 الشعبي أي لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا يدخل على عند لا يلزم منه في من إذا  
 وقعت بمعنى إلى وعلى فوجه النووي يمكن أن يقال عندنا زائدة فوق الحديث دليل على أن المبالغة  
 مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضة عن وضوءه وإن أعتراف المتوضئ من الماء  
 لا يصير مستحبلاً واستدل به الشافعي على أن الأمر يغسل اليد قبل ادخالها الإنايه أمر فربما لا حتم  
 قال عياض تبع المأوراء الثمان من العدد الكثير والجمل المضمرة عن الكفاة منسوبة بالجماعة وكان  
 ذلك في مواطن: جتماع الكثير منسوبة العاقل والمجامع الميسرة ولو لم يرد عن أحد منهم انكروا على  
 رأي ذلك فهذا النوع ملحق بالظن من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم من بين أصابعه تكررت  
 هذه مواطن في مشاهد عظيمة وردت من حرق كثيرة في مجموعها العلم القطعي المستفاد من النواتر  
 المعنوي قال الحافظ فاشهد القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبي الماء جاء من روايته

عن جاتسب فرضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يغسل من أناسه الفرق من الجنابة  
 قال أبو داود قال معمر بن الزهري  
 في هذا الحديث قلت كنت أغسل  
 أم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أناسه في قدر الفرق  
 قال أبو داود وروى ابن حنبل  
 هو حديث مالك قال أبو داود  
 سمعت أبا حنبل يقول يقول الغرقاء  
 سنة عشر وملا ومعه يقول  
 سبع ابن أبي ذئب خمسة أرطال  
 وثلاث قال ابن حنبل ثمانية أرطال  
 قال ليس ذلك بصحوة قال وسعت  
 أحمد يقول من أعطى في صدقة  
 الفطر برطالنا هذا خمسة أرطال  
 وثلاثاً وفي قبل الصياني حنبل  
 قول الصياني أطيب قال لا أدري  
 (باب الغسل من الجنابة)  
 حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي  
 ثنا زهير ثنا أبو إسحق أخيراً  
 سليمان بن مرد عن جبر بن مطعم  
 أنهم ذكروا عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الغسل من الجنابة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لنا أنا قبض على رأسي  
 ثلاثاً وأشار بيديكتهما حدثنا  
 محمد بن المني ثنا أبو عاصم عن  
 حنظلة عن القاسم عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة  
 دعا ثوبين فغزا الطلاب فأخذ بيكته القوام  
 فبدأ بشعر رأسه الأيمن ثم الأيسر  
 ثم أخذ بيكته فقال بها على الأيمن  
 وأسه • حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
 ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا  
 عن زائدة بن قدامة عن مسدفة  
 ثنا جيع بن عبد بن نيم الله  
 ابن جعليه قال دخلت مع أبي وحاطي  
 على طينينة فأتها بها

وجمع جمع وهو (طالبا) الشهر (٩ - زهدى اول) قبله الوقت وذلك يتكرر عليه  
 عليه والتفسير روى في الجواز ويكنى به الجاهل (الاجماع) من (الوضوء) قبله الوقت  
 عليه والتفسير روى في الجواز ويكنى به الجاهل (الاجماع) من (الوضوء) قبله الوقت

كيف كنتم تصنعون عند الفصل  
 فكانت عائشة كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه  
 للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث  
 مرات ويحسن تفيض على رأسنا  
 خمساً من أجل الضفر وحدثنا  
 سليمان بن حرب الوائلي ومسدود  
 قالوا ثنا حماد بن عمار بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 اغتسل من الجنابة قال سليمان  
 بن عبد العزيز بن عيسى بن عمار  
 وقال مسدد غسل يديه بصب الماء  
 على يده اليمنى ثم اغتسل بصب الماء  
 فرجعه قال مسدد فرغ على شماله  
 ورجعاً كنت من الفرج ثم توضأ  
 وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في  
 الأمان فيظل شمره حتى إذا رأى  
 أنه قد أساب البشرة أو اتى البشرة  
 أفرغ على رأسه ثلاثاً فإذا غسل  
 فضة صبا عليه وحدثنا عمرو بن  
 علي البجلي ثنا محمد بن أبي  
 عدي حدثني سعيد بن أبي معشر  
 عن القضي عن الأسود عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة  
 بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل  
 مراحفه وأفاض عليه الماء فإذا  
 تشبكت أظفاله أهوى بهما إلى ساقه ثم  
 أتى بها يستقبل الوضوء ويفيض الماء على  
 أصابع رأسه وحدثنا الحسن بن شوكر  
 بن هشيم عن عروة الهمداني ثنا  
 الشعبي قال قالت عائشة رضي الله  
 عنها ثنا شمر لادريكم أني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الحائط  
 وبنى حيث كان يغتسل من الجنابة  
 وحدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
 مسدد بن عمار بن عروة عن حماد بن  
 عمار عن سالم بن كريب ثنا ابن  
 عباس عن عائشة ميمونة قالت

أنس عند النبيين وأجدوا قهراً من خمسة طرق ومن جاز عندهم من أن يفيض من  
 البضاري والمتمذي ومن ابن عباس عند الطبراني من طرفين ومن أبي بصير  
 عبد الرحمن عند الطبراني وقد هؤلاء العصابة أي الجملة ليس كما يفهم من إطلاقها وأما كثير  
 الماء بانه يده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فباء عن عمران بن  
 وهب بن عازب في البضاري وأحمد بن ماري بن أبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البصير وقد يدين  
 الحرف الصدائي عنده وعن يجمع بضم الموحدة وشذراء الصدائي أيضاً فاذنهم هذا إلى هذا بلغ  
 المتكررة المذكورة أو طارها أو أحسن رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدد وأن كان شطر  
 طريقه أفراداً وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من العصابة إلا أنه  
 لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطالب الناس عن ذلك السنن وهذا يستلزم عليه بقله  
 الإطلاع والاستحضار لا حديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب يرواه البضاري عن  
 عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الشاذلي بن  
 مالك بن عاتق عن نعيم بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمرو بن جابر  
 وابن عمرو بن أبي هريرة وأنس وجاعة وعنه محمد بن عيسى ومالك بن عمرو بن قنينة ابن معمر وأبو حاتم  
 وغيرهما (الهمز) بضم الميم وسكون الجيم وكثير الميم الثانية أهم فاعل من الأجار على المشهور  
 وفتح الجيم وشذاهم الثانية من التمييز قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يضران  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ورواه ابنه  
 نعيم بذلك مجازاً فإنه نظر فقد جزم إبراهيم الحارثي بأن نعيماً كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان  
 عبد الله يجر المسجد إذا نذر على المنبر وقيل كان من الذين يجسرون الكعبة زاد غير موقبل  
 كان عبد الله يجر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (أنه مع أبي هريرة يقول)  
 قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيراً من أبي هريرة ومثل هذا الحديث  
 لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد منعه من حديث أبي هريرة وغيره بإسناد صحيح (من  
 توضأ فأحسن وضوءه) بآتيانه بضم الفاء وفتح السين وضم الميم منه يانه (ثم خرج عامداً إلى  
 الصلاة) أي فاسد الهدى في غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأموراً بترك  
 العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (مداوم بعمد) بكسر  
 الميم بقصد ورتا ومعنى وما نسيه محمد كقصد في لغة قليلة من باب فوح (إلى الصلاة) أي مداوم  
 مستمراً على ما يشهده ثم الموارد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وإن مرضى له في خروجه أمر  
 ديني فقضاء والمداوم على الإخلاص فحسب في معنى ما روى الحاكم من أبي هريرة مرفوعاً إذا  
 توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبه ذلك من أسأله  
 وروى أحمد وأبو داود والترمذي ومحمد بن عيسى بن خزيمة وابن حبان عن كعب بن جهم مرفوعاً إذا  
 توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشكرك بين يديه فإنه في صلاة (وأنه) بفتح  
 الهاء وكسرها (يكتب له بأحدى خطوبيه) بضم الطاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله  
 الجوهري وجزم اليعمرى أنها شاذة بالفتح والنقطة والخطاطة بالضم وهي التي (حسنة ويمسح عنه  
 بالآخرى) أي اليسرى (سنة) قال النجاشي يحفل أن الخطاطة حكيم فيكتب له ببعضها حسنة  
 ويمسح عنه ببعضها سيئة وإن حكيم زيادة الحسنات غير حكيم نحو السيئات وهذا ظاهر النقط  
 ولذلك فرق بينهما أو كقولهم أن معنى ذلك واحد وإن كتب الحسنات هو جنبه نحو السيئات  
 انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لأنه قد يجمع في العمل شيئاً أحدهما  
 رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كافن وفيه أشعار بأن هذا الجزاء





في الموضع لكن الثريب كما فينا أعم من الولوع فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في إذا وقع يقتضي قصر  
 الحكم على ذلك (في) أي من كافي رواية أو التقدير شرب المياهي (أما أحكم) ظاهر الصوم في  
 الاستسنة والاضافة يلغى اعتبارها إلا ذلك لا يتوقف على ذلك (فليفسه) لا يوقف  
 على أن يكون هو الفاسل ورواه علي بن مسهر عن الأعشى عن أبي صالح رافع بن زيد عن أبي هريرة  
 فابرقه رواه مسلم واللساني فالإلا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فابرقه وقال حمزة  
 الكنتاني أنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر يظن أنها الحفاظ من أصحاب الأعشى وقال ابن منبته  
 لا يعرف من الذي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورواه الأمامي  
 بالاراقه أيضا من طريق عطاء بن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه قطر والعجم  
 أنه موقوف وكذلك كرا الاراقه حماد بن زيد عن أيوب بن عبد الله بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعة لا يسنده  
 صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك الثريب ولا ثبت  
 في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه يذهب كرهه روى  
 أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن بن الوليد عند الأمامي واختلفت الرواة  
 عن ابن سيرين فلم يرو عنه من طريق عثمان بن حسان عنه أولا عن الترابي وموسى بن ربيعة إلا أنه  
 وكذا في حديث أبي رافع والشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولا عن أخرجه ابن عدي  
 عن ابن سيرين أولا عن عند الدارقطني ولا يروى عنه قتادة عن السابعة بالتراب أم الحامله  
 أنها شاذة وأصح استادهما هذا الرقيل مالك الثريب أصلا مع قولها نصيب التبييض في ولوعه في  
 الماء قط على المشهور وقول الحافظ أرجب المالكية التبييض على المشهور عندهم ولم يروا  
 بالتثريب لأنه لم يقع في رواية مالك نبي فيه قول جماعة أنه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول  
 الشهاب القرافي صحته الإلهيات بالتثريب فالحق منهم كقولهم يقولوا ما مدحروا بها شاذة وان  
 صححت كما أفاده الحافظ عاصمته منه وفيه وقال بعده بكثر لو لم يكن التثريب في هذا الباب لم نقل  
 بالتثريب أسلانا رواه مالك بن نويرة أرجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
 عبد الله بن يوسف ويوسف بن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة (مالك أنه بلغه) جاء عندهما سندان  
 حديث ابن عمرو بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من فعل الصلوة من  
 حديث توبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي إلا أن  
 فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلوة مسانرة بلطف المرط (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 استقيموا) أي لا تفرقوا وتعلوا عما بين لكم وفرض عليكم ربيتمكم بطيعة وفي ذلك قاله ابن عبد البر  
 وقال غيره أي الرمو المذهب المستقيم بالمحافظة على أيضا مشقوق الحق قبل الجلاله ورعاية حسنة  
 والربنا بالقضاء (ولن تحقروا) أبواب الاستقامة أي استقامت قاله مطرف قال تعالى وإن تعدوا نعمة  
 الله لا تحصوها ولن تطيقوها فأن استقيموا حتى الاستقامة أهدرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله  
 وليتكم تطيقوا أولي تطيقوها فأن استقيموا حتى الاستقامة أهدرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله  
 الحسنى وسددوا وأباروا فانكم لن تطيقوا إلا ما طهق في الأعمال ولا بد الصلوة من تعصير وملا  
 وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استقامة أعمال البر من قوله تعالى علم أن من تعصروا  
 وكان تعصده نبيه المكلف على روية التعصير وتخصيره على الحد للالتصير على وجهه ولذا أورد  
 البيضاوي أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إتمامه والبولوع إلى غايةه للتأجيل  
 عنه فكانه يقول لا تتكلموا على ما أتوا به ولا تأسوا ومن وجهه ربه فيما تروى عن عمر بن الخطاب  
 لا تعصروا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا أخبارا وعقراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما عترض  
 ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء قوله ولن تحصوا أخبارا وعقراض بين المعطوف والمعطوف عليه وسئل ما

في الموضع لكن الثريب كما فينا أعم من الولوع فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في إذا وقع يقتضي قصر  
 الحكم على ذلك (في) أي من كافي رواية أو التقدير شرب المياهي (أما أحكم) ظاهر الصوم في  
 الاستسنة والاضافة يلغى اعتبارها إلا ذلك لا يتوقف على ذلك (فليفسه) لا يوقف  
 على أن يكون هو الفاسل ورواه علي بن مسهر عن الأعشى عن أبي صالح رافع بن زيد عن أبي هريرة  
 فابرقه رواه مسلم واللساني فالإلا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فابرقه وقال حمزة  
 الكنتاني أنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر يظن أنها الحفاظ من أصحاب الأعشى وقال ابن منبته  
 لا يعرف من الذي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورواه الأمامي  
 بالاراقه أيضا من طريق عطاء بن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه قطر والعجم  
 أنه موقوف وكذلك كرا الاراقه حماد بن زيد عن أيوب بن عبد الله بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعة لا يسنده  
 صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك الثريب ولا ثبت  
 في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه يذهب كرهه روى  
 أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن بن الوليد عند الأمامي واختلفت الرواة  
 عن ابن سيرين فلم يرو عنه من طريق عثمان بن حسان عنه أولا عن الترابي وموسى بن ربيعة إلا أنه  
 وكذا في حديث أبي رافع والشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولا عن أخرجه ابن عدي  
 عن ابن سيرين أولا عن عند الدارقطني ولا يروى عنه قتادة عن السابعة بالتراب أم الحامله  
 أنها شاذة وأصح استادهما هذا الرقيل مالك الثريب أصلا مع قولها نصيب التبييض في ولوعه في  
 الماء قط على المشهور وقول الحافظ أرجب المالكية التبييض على المشهور عندهم ولم يروا  
 بالتثريب لأنه لم يقع في رواية مالك نبي فيه قول جماعة أنه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول  
 الشهاب القرافي صحته الإلهيات بالتثريب فالحق منهم كقولهم يقولوا ما مدحروا بها شاذة وان  
 صححت كما أفاده الحافظ عاصمته منه وفيه وقال بعده بكثر لو لم يكن التثريب في هذا الباب لم نقل  
 بالتثريب أسلانا رواه مالك بن نويرة أرجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
 عبد الله بن يوسف ويوسف بن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة (مالك أنه بلغه) جاء عندهما سندان  
 حديث ابن عمرو بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من فعل الصلوة من  
 حديث توبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي إلا أن  
 فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلوة مسانرة بلطف المرط (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 استقيموا) أي لا تفرقوا وتعلوا عما بين لكم وفرض عليكم ربيتمكم بطيعة وفي ذلك قاله ابن عبد البر  
 وقال غيره أي الرمو المذهب المستقيم بالمحافظة على أيضا مشقوق الحق قبل الجلاله ورعاية حسنة  
 والربنا بالقضاء (ولن تحقروا) أبواب الاستقامة أي استقامت قاله مطرف قال تعالى وإن تعدوا نعمة  
 الله لا تحصوها ولن تطيقوها فأن استقيموا حتى الاستقامة أهدرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله  
 وليتكم تطيقوا أولي تطيقوها فأن استقيموا حتى الاستقامة أهدرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله  
 الحسنى وسددوا وأباروا فانكم لن تطيقوا إلا ما طهق في الأعمال ولا بد الصلوة من تعصير وملا  
 وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استقامة أعمال البر من قوله تعالى علم أن من تعصروا  
 وكان تعصده نبيه المكلف على روية التعصير وتخصيره على الحد للالتصير على وجهه ولذا أورد  
 البيضاوي أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إتمامه والبولوع إلى غايةه للتأجيل  
 عنه فكانه يقول لا تتكلموا على ما أتوا به ولا تأسوا ومن وجهه ربه فيما تروى عن عمر بن الخطاب  
 لا تعصروا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا أخبارا وعقراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما عترض  
 ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء قوله ولن تحصوا أخبارا وعقراض بين المعطوف والمعطوف عليه وسئل ما

في الموضع لكن الثريب كما فينا أعم من الولوع فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في إذا وقع يقتضي قصر

في الموضع لكن الثريب كما فينا أعم من الولوع فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في إذا وقع يقتضي قصر



من غير الاستقامة وهي شامة جده نذركه قوله وان يمسوا وجوهه يروا انه منه على طهارة الامة  
 المرحومة كما قال الله تعالى يا فتوا اللهما استظرن بعديتا ازل (هو الله من قنانه أي واجب قنونه  
 (واما قوله) الاجمال للمصاحفة كلها واخبار اعمالكم الصلاة) أي انها أكثر اعمالكم أجرا فلذا كانت  
 أفضل الاجمال لجميع العبادات مستكثرا وترتفع وتكبر وتنهال واحسانا عن كلام البشر  
 وانظروا تهدي معراج المؤمن ومقرنه الحاشية فانه مواعظا فبما سجدوا بها فبما فسد منها التي  
 هي نسطر الايمان في أطوارها لانه لا يحافظ عليها الا المؤمن رابع القديم الثقوي كما قال (ولا)  
 على ذواته بل (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الامؤمن) كامل الايمان فلا يدبره في  
 في المكروه وغيره ما نال في الظاهر في ظاهره والباطني طهارة السر عن الاغلو والمحافظة على  
 الجماعدة التي يكون بها قارة قلبا وقارة مقلوبا أي لمن تلبسوا الاستقامة في تطهير سرهم ولكن  
 جاهلوا في تطهيره مرة بعد أخرى كظهور الحدث مرة بعد أخرى فاتهم في الاستقامة بين غير  
 البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين ربابها عيال وتصبروا كال وحر القبة  
 وانتقال وبين حدوده وكانكم بين حدث وظهور وفيه استحباب اقامة الوضوء وتجنبه ان  
 صلى به لان تحديده من المحافظة الكاملة عليه من شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه  
 وسلم استقيموا نعمان استقيمتم وخير أعمالكم الصلاة فاحفظ على الوضوء الامؤمن رواه ابن  
 ماجه عن أبي اسامة والطبراني

**في علاج المسح بالأسن والاذنين**

(ماك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باسمه لانيه) قال عيسى أي قبض أصابعه  
 من كتابه يوسم يوسم به ثم مسح بها أذنيه من داخل ويخرج ذلك وهو حسن من الفضل قال  
 النباوي ويحتمل أن يأخذ الماء باسمه من كل يد فيمسح بها أذنيه هو حديث ابن عباس ان  
 باطن الاذنين مسح باسمه وظاهر هذا الاجرام (ماك انه يلفه أن يبار بن عبد الله الانصاري  
 سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمتنع الشعر بالماء) لان اقدس قال وامرأه رؤسكم  
 والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح  
 على عمامته من حديث عمرو بن أمية بلال المظيرة وأمس وكما معلومة وخروج البخاري حديث  
 عمرو وقد بينا في اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستخرجة من البخاري وأجاز المسح عليها  
 أحد والآخر في رواه وغيرهم للامور وقاسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان  
 المسح على الخفين مأخوذ من الاذن لا من القيام ولو كان منه لجاز المسح على الخنجرين وقال  
 الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محفل الشاويل فلا يترك المتيقن للجنيل  
 وقباسة على الخف بعد شفته زعمه بخلافه وتقربان الابدان التي الانتصار على المسح لاسيما  
 عند من يصلح المشرك على حقيقته ومجاز لان من قال يلبس وأمسح لاق يصدق ولو على خائف  
 وبان الخفين من الاتصال على مسح العمامة شرط وان فيه مشقة ومنها كالمسح ورد الاول بان  
 الاصل حل اللفظ على حقيقته مما ورد في صحيح بخلافه والتصوم وودت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلوا أمر المسح الرأس فتصل روابه مسح العمامة على انه كان مصدر دليل المسح على  
 العمامة نعمها كافي مسلم (ماك عن هشام بن عروة ان ابا بصير روى عن الزبير كان يفرغ العمامة  
 ويمسح برأسه بالماء) اذا قوسا (ماك عن نافع ان امرأى سفيبة بنت أبي حنيفة بن مسعود القنيفة  
 (امرأة عبد الله بن عمر) تزوجت في حياته أيه وأصدقها عمر عنه أو بعها فزوجهم وزادهم مرا  
 عاتق فزوجهم وولدت لهم اعداوايا بكر وأما عبيدة وعبيدة الله وعمر وحفصة رسوية قال ابن منده  
 أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمسح منه وأتكره النار فظن ذلكها الجهلي وابن حبان في

كل حنة وحدثنا عثمان بن  
 شيبان عن قبا يحيى بن بكير ثنا  
 ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن ابراهيم  
 عن حنيفة بن شيبان عن عائشة  
 قالت كان احلانا اذا أماتنا  
 حياجة أخذت ثلاث حنات هكذا  
 نسي في فمها ابيها فصب على  
 رأسها وأخذت بيد واحدة فضمتها  
 على هذا النحو والاخرى على المنق  
 الآخر حدثنا ابن بن علي ثنا  
 عبد الله بن اود عن عمر بن حويد  
 عن عائشة بنت طلحة عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت حكنا  
 نفصل وعلينا الصمد ونحن  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 محلثا ومحرمات حدثنا محمد بن  
 عوف قال قرأت في أصلها جعلي  
 ابن عياش قال ابن عوف وثنا محمد  
 ابن اسمعيل عن أبيه حدثني مسعود  
 ابن زياد عن شرح بن عبد قال  
 أقتاني جبر بن خبير عن الفضل  
 من الجنابة ان قويات حدثها هم  
 استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك فقال انما الرجل فينشر  
 رأسه فيجلسه حتى يبلغ أصول  
 الشعر وأما المرأة فلا عليها ان  
 لا تنقصه لتعرف على رأسها ثلاث  
 غرفان يكفيها  
 (باب في الخبث يغسل رأسه  
 بالخطي أجزائه قال)  
 حدثنا محمد بن جعفر بن زبارة ثنا  
 شريك عن قيس بن رهب عن  
 رجل من سواد بن عامر عن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطي  
 وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب  
 عليه الماء  
 (باب في ما يفيض بين الرجلين  
 وهو المارأ من الماء)  
 حدثنا محمد بن جعفر بن زبارة ثنا

انما المسح برأسه في الصلاة اذا كان الغسل لامة متناول الماء بها ولا يمسح بها الا في  
 الصلاة والجمعة والعيد والاحتياط في غسله في كل وقت من كل وقت

آدم ثنا شريك عن قيس بن  
 وهب عن رجل من بني سواد بن  
 عامر عن عائشة فيما يقبض بين  
 الرجل والمرأة من الماء قالت كان  
 واية الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فمكة كبريا أخذ كفا من ماء صب على الماء  
 فمكة كبريا يأخذ كفا من ماء يصبه عليه  
 صلى الله عليه وسلم  
 (باب في مؤاكلة الحائض  
 ومجامعتها)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر  
 ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن  
 اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة  
 أخرجوها من البيت ولم يواكلوها  
 ولم يشاربوها ولم يجامعوها في  
 البيت فسل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن ذلك فأزل الله  
 سبحانه ويبألونك عن الحيض قل  
 هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض  
 الى آخر الآية فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم جامعوهن في  
 البيوت وأصنعوا كل شيء غير  
 الشكاح فقالت اليهود ما يريد هذا  
 الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا  
 خالفنا فيه فإني أسيد بن حضير  
 وعبد بن بشر الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
 اليهود تقول شكوا وكذا أفلا  
 تتكهنن في الحيض فتعص وجه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 ظننا ان قد وجد حد عليهما فخرجا  
 فاستقبلتهما حديثه من بين الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فبعث في آثارهما فسقاها فظننا  
 انهم يحد عليهما فحدثنا سعد  
 ثنا عبد الله بن داود عن مسعر  
 عن المقدام بن شرحبيل عن أبيه  
 عن عائشة قالت كنت أعرق  
 أعظم وأنا ما ترض فأصطبه للنبي

ثقلت اثنا عشر رجلا في الاصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها يحيى بن يعقوب  
 نفي الادراك على ادراك السماع فكأنهم تغير الا بعد الوفاة التوبة وقد حدثت عن عمرو حفصة  
 وعائشة وأم سلمة وعنهما سالم بن زوجهما وناقع مولاهم وعبد الله بن دينار وموسى بن عتبة وأسامة  
 فكانت تطوف على راحلة (تترج خارها) يكسر المصيبة فما تظن به رأسها (وتضع على رأسها بالياء  
 وناقع بوم الصغير) لم يبلغ فلذا إذا راقه فيقول رواية الصغير إذا رواها كبير أو كذا الكافر إذا  
 روى بعد أسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة (فقال لا ينبغي)  
 أي لا يجوز (أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار) ولا يمسح على رأسه كالأطراف قوله  
 (وليس مسح على رؤسهما) بالجمع كراهة توالي اثنين فترقد صفت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل  
 فوضأ قنسى أن يمسح على رأسه حتى يفسد رؤسها قال أرى) يفضح الدمز يأخذ (أن يمسح رأسه)  
 رعدوه وصح وضوءه لان الفوراء يجب مع ذلك ولا مع القسنيات قال الباقى فاذكره بمحضرة  
 الوضوء أو قرب مسح رأسه وما بعده لعصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد مس على أن  
 بعد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوب الترتيب كقرض من الوضوء

(ما جاء في المسح على الخفين)

نقل ابن المنذر عن ابن المبروك قال ليس في المسح على الخفين عن العصابة اختلاف لان كل من  
 روى عنه منهم انكروه روى اثباته فقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالك الكافي برواية أنكرها  
 أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرية بآبائهم وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر  
 وعلية جميع أصحابه يرجع أهل السنة وقال الباقى برواية الأتكار في العتبية وظاهرها المنع منه  
 وانما معناها أن القفل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما دارت مالك على المسح في الحضر  
 والسفر وقال: أصبح المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت  
 عندنا من أن تتبع مالك على خلافه يعني في الرواية الثالثة جواز المسح للسافر دون المقيم وهي  
 مفتضى المدونة وما يجره ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباقى بأنه الأصح وصرح بجمع  
 من الحفاظ بان المسح على الخفين من أرواحهم من غير رواته جواز والفقهاء منهم أنه شربة وروى  
 ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حديثي سبعون من العصابة بالمسح على الخفين وأفق  
 العلماء على جوازه الأقران ما تدعوا كالمخارج فقالوا لم يرد به القرآن والتسبحة لاين عليا  
 المنع منه ورد بانهم ثبت عن علي باسناد موثوق بثبت يمسح كإطلاه اليه في نواته عن المصطفى  
 المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري  
 (عن عباد) بفتح المهدة وشدا الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه وقال  
 له ابن أبي سفيان يكنى عبادا بأحرب وكان والى ميسان سنة ثلاث وخمسين وقعه ابن حبان  
 وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبه) وهم من مالك  
 وانما هو مول المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيرى وأبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال  
 وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه فان فقالا (عن أبيه) ولم يقله من رواية الموطأ غيرهما  
 وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبه) ثم هو منتجع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن  
 عباد عن عمرو وحمزة بن المغيرة عن أبيه ساورة سمعت حديث به الزهري عن عمرو بن محمد بن حمزة  
 قال الدارقطنى فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه  
 عمرو وحمزة قال ورواه المصنف بن راهويه عن روح بن عباد عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد  
 عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حنظله من مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال أبو حنيفة  
 الرواة عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والمصحح قول من ذكر عبادا وعمرو (اخبر رسول

في صحيح البخاري وغيره ولا يجرى على مسح الخفين في الصلاة ولا في غيرها من الوجوه وبمسحهما بالاعراب والكتابة والخطا في الصلاة من الوجوه وبمسحهما بالاعراب والكتابة والخطا في الصلاة من الوجوه وبمسحهما بالاعراب والكتابة والخطا في الصلاة من الوجوه

الحمد لله رب العالمين

صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته [ أي لضعف حاجته ] الا ان روى مسلم فغير صلى الله عليه  
 وسلم قبل الفاط غلبت معه ادوية قبل صلاة الفجر ولا بن سعد عن المغيرة لما كان بين الجرح وتبول  
 ذهب لحاجته وتبعه بقاء بعد الفجر ويجمع بان خروجها كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة  
 الصبح (في غزوة تبوك) آخر ما رواه صلى الله عليه وسلم بنفسه عن المصرف للتأنيث والغبية  
 كذا قال النووي وتبعه في القبح وتغيب بأنه سهو لان علامته كونه على مثال الفعل كقول  
 والمذكور والمؤث في ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرسلا  
 وبينها وبين دمشق احدى عشرة وسيت بذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم  
 انكم ستأثرون غدا من تبوك فتقتضاه قدم سميتها بذلك وقيل سميت بقوله صلى الله عليه وسلم  
 وقد رأي قوما من اصحابه يمشون عيين الماء أي يدخلون فيها القدرح ويعبرون به ليعبروا الماء لئلا  
 تبوكونها كما (قال المغيرة فلذبت معه عاء) في ادوية وللبخاري في الجهاد وغيره عن مسروق  
 عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه بالادوية فانطلق حتى توارى عن قضي  
 حاجته ثم اقبل فتروا في رواية اجدان الماء اخذته المغيرة من اصرابه صبته له من قرية من  
 جلد بيته فقال صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبت فتهافتها فهو طهورا فان قلت اي والله  
 لقد دبتنا وقبته قبول خيرا الواحد في الاحكام ولو امره ان يتبعه به البوي أم لا لقبول خبر  
 الاخر اية (بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فكسبت عليه الماء ففصل  
 وجهه) زاد في رواية احدى ثلاث مرات في هذه الرواية اختصارا فتد احد من طريق عباد بن  
 زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجهه آخر قوي ففعلها ما فاحسن غلما والبخاري في  
 الجهاد وغضض واستثنى في تبوك فلما رجع أخذت اهرق على يديه من الادوية وغسل يديه  
 ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كفي) يضم الكاف (جبهه) وهي ما قطع من  
 الشياح متقوا قاله في المشاوق والبخاري عليه جبهه شامية ولا يداود من صوف من جباب الروم  
 قال القرطبي فففيه ان الصوف لا ينسج بالموت لان الشام اذ ذلك كانت حارة وروما كونها كلها  
 الميتة كذا قال (فلم يستطع من ضيق كفي الجبهه) الخراج يديه وفيه التثنية في السفر وليس الشياح  
 الضيق فففيه لانها اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزوات والتشبهه والتأني صلى الله  
 عليه وسلم ولا بأس به عندى في الخضر (فأخرجها من تحت الجبهه) زاد مسلم واتي الجبهه على  
 منكبيه (فغسل يديه) ولا حد فضل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ومسح  
 برأسه) وفي رواية مسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تصحيح الرأس لانه كلى بالمسح  
 على العمامة وكانه ليعزروا يكتب بالمسح على ما بين (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث  
 وفيه رد على من زعم ان المسح عليها منسوخ باية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه  
 القصص في غزوة تبوك بعدها باثنا عشر اذ هي آخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء  
 لا يدخل للفصل فيه باجماع (بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم)  
 وفي مسلم قال أي المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس فقد قدموا عبد الرحمن ولا بن سعد فاسفر  
 الناس بسلامهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن (وقد صلى لهم ركعة) من صلاة الفجر كما في  
 مسلم وأبي داود وزاد احدث قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دع  
 وعند ابن سعد فاشبهنا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة تصبح الناس له حين رآه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى كادوا يفتنون في جعل عبد الرحمن يركع في ركعتين فأشار اليه صلى الله عليه وسلم  
 ان انبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود  
 صلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في

صلى الله عليه وسلم فيضع فففي  
 الموضع الذي فيه وضعت وأمر ب  
 الشراب فأناوله فيضع فففي الموضع  
 الذي كنت أمرت بحدثنا محمد  
 ابن كثير ثنا سفيان عن منصور  
 ابن عبد الرحمن عن صفية عن تيوكر  
 عائشة قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرى  
 فيقرأ وأنا حاض  
 (باب الحائض تناول من المصلى)  
 حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
 أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت  
 ابن عبيد عن القاسم بن عائشة  
 قالت قال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ناوليني الخمر من المسجد  
 فقلت ابي حائض فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان حبسك  
 ليست في ذلك  
 (باب الحائض لا تقضى الصلاة) صح  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 وهيب ثنا أيوب عن أبي نائلة عن  
 معاذة ان امرأته سألت عائشة  
 أتقضى الحائض الصلاة فقالت  
 أحرورية أنت لقد كذا الخيض عند التشريق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا الجرح  
 نقضى ولا تؤمر بالنضاء \* حدثنا  
 الحسن بن عمرو أنا سفيان يعني فيهما لا  
 ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن  
 مسمر عن أيوب عن معاذة بن  
 العدوية عن عائشة بهذا الحديث  
 قال أبو داود وزاد فيه فتؤمر بنضاء  
 الصوم ولا تؤمر بنضاء الصلاة  
 (باب بيان الحائض) صح  
 \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 شعبة حدثني الحكم عن عبد  
 الجدين عبد الرحمن عن مقسم  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته  
 وهي حائض قال تصدق بدينار أو  
 بنصف دينار قال أبو داود هكذا

في مسلم واهلبت و... على رسول الله صلى الله عليه وسلم...

رواه الشيخان في الصحيحين... الحديث... الصلاة...

دينار وورد عالم برفعه... عبد السلام بن مطهر... يعقوب بن سليمان... البناء بن أبي الحسن... من مقسم بن ابن عباس... أسد بن هاني... في انقطاع الدم... أبو داود... عبد الكريم... محمد بن الصباح... عن خصيف... عباس عن النبي... سلم قال... حائض... قال أبو داود... بدعة... الله عليه وسلم... عبد الحميد بن... عبد الرحمن بن... عليه وسلم... في باب... (الجامع)

صلاة فبئزح المسافر... لهم أصبغ... الله عليه وسلم... (فخرج الناس)... هل يعيدونها... الصلاة... معهم فسبحوا... ان... عليه وان روى... عبد البروف... الرحمن اذ قدمه... النبي صلى الله عليه وسلم... صلى الله عليه وسلم... وأبو بكر... قوله نعم روى... الله عليه وسلم... ابن حبان... هذه الاحاديث... فيه فحضر... صلى الله عليه وسلم... فأراد أبو بكر... صلى الله عليه وسلم... تكبيره... الاخرى... والاحقر... أو امرأه... النبي صلى الله عليه وسلم... حرم فقال... عنهلوعن ابن عباس... موقف المأموم... أنس... وليست صلاة...



وخرج دون الفقه... وروى عن مالك بن أنس... وروى عن مالك بن أنس... وروى عن مالك بن أنس...

صلى الله عليه وسلم اتعشر يومه... أو هو ذلك... صلى الله عليه وسلم اتعشر يومه... أو هو ذلك... صلى الله عليه وسلم اتعشر يومه... أو هو ذلك...

الله عنها... صلى الله عليه وسلم... صلى الله عليه وسلم... صلى الله عليه وسلم... صلى الله عليه وسلم...

فمن... صلى الله عليه وسلم... صلى الله عليه وسلم... صلى الله عليه وسلم...





عليها انه نرجح شي ولو يد كرمو كان أصلها هاشم فأدخه المناضح جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رخص) بفتح العين وضعا (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أي غسل الدم (ثم رجع) الى الصلاة (فبني) على ماصلي (ولم ينكلم) جهة عالية اذ لو نكلم بالاعتز بطات (مالكا انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرفف) بضم العين وقصها (فيخرج في غسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبني على ما قد سئل) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافي والرافع ليس يناقض (مالك عن يزيد) بتخيه قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بناف ومهملين مصغران اسامة (الليثي) أبي عبد الله المدني يروي عن أبي هريرة وابن عمرو وجمع وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروي له الجميع ومات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تدهون سنة (انراي سعيد بن المسيب) وهو صلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها أقرب موضع الى المسجد ليقبل المشي في اتاء الصلاة (فأتى) بضم الهجرزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) أي غسل الدم (ثم رجع فيبني على ما قد سئل) فأؤاد فعل هو لا ان الرافع ليس يناقض للوضوء وانه اذا اخرج لنفسه ولم ينكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبني على ماصلي وللمسئلة فيودني الفروع

**العزل في الرافع**

وهو كثير فيخرج الى غسله وقيل بفتحه بأصابعه حتى ينجس ويغادي على صلاته واختصاب الا نامل العليا قبل وانكثير أن يبيل أو يقطر لقوله تعالى أو يحامسقروا فيقطع صلاته ولو لم يتأنها بعد الغسل لان ما سئل نجاسة قاله الباجي (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتقبل النون (الاسلم) أبي حرملة المدني صدوق يروي له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأيت سهيب بن المسيب يرفف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) بضم الميم وقع الجبير والموحدة التمسيلة لانه سقط فانكسر بخبر ووجهه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمرو بن الخطاب (انراي سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يشقه) بكسر التاء بحركة (ثم يصلي ولا يتوضأ) ليقا وضوءه وفي موطن الجبير الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الواح بن الجبير بن عمرو بن الخطاب انراي سالم بن عبد الله بن عمرو يدخل أصبعه في أنفه أو أصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيقتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضأ

**في غسل غلبة الدم من جرح أو رافع**

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وقع الوار ثم واء (ابن مخزومة) بفتح الميم واسكان الطاء المجهمة ابن نوفل بن أبيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري له ولاية صحبة طفت سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها) من أبي لؤلؤة فبروز الصحراي عبد المعيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضى ان الصبح من الليل لا يصح طعن فيه وعند مالك ان النهار من طابع الخبر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو هريرة قال ابن عباس لما طعن عمر احتمسه أنا ونمر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشيه واحدة حتى استوفى فقال رجل انكم ان تفرعوه بشي الا بالصلاة قال قلنا الصلاة بأمر المرمنين فضع عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر فهم) بفتحهم أي استيقظوا وكسر فسكون أي نعم ما يظنني اليه (ولا حظ في الاسلام لمن تزل الصلاة) مكفياها ويحتمل انه على ظاهره أي لا ينتفع بسائر الاعمال أو أراد لا يصح دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له في الاسلام بغير صلاة لجوار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانته وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذا القصة قال فيه تدع الصلاة وتغسل فيما سوي ذلك وتستفر ثوب وتصلى الباجي قال أبو داود عن المرأة التي كانت تفرغ استحيضت حلد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت عبيد أبي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد ابن حبيش لنا الأبيث عن زيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عمال من عمروة عن عائشة انها ظلمت ان أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مر كنها ملاك دنما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكني قدرو ما كانت تحبسك جفنتك ثم اغسلي قال أبو داود ورواه قتيبة بين اصناف حديث جعفر بن محمد بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن حفيص عياض ويونس بن عمار عن الليث بن سعد فقالا جعفر بن ربيعة وحديثنا عبيد بن جاد أنا الليث بن زيد ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلي في عروق فاطمري اذا تحرفتني أتى فرك فلا تصلي فاذا امر فرك فطهرى ثم صلى ما بين القره الى القره حدثنا يونس بن موسى عن جابر بن عبد الله بن جابر عن سهل بن عبد الله عن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني فاطمة بنت أبي حبيش انها أمرت أسماء أو أسماء حدثني انها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعد الايام التي كانت تعد ثم تغسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن

الزبير عن زكريا بنت أم سلمة أن  
 أم حبيبة بنت جحش استحيضت  
 فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم  
 تغتسل وتصلى قال أبو داود وزاد  
 ابن عيينة في حديث الزهري عن  
 مرة عن عائشة أم حبيبة  
 كانت تستحيض فسال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأمرها أن  
 تدع الصلاة أيام أقرانها قال أبو  
 داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس  
 هذا في حديث الحفاظ عن  
 الزهري إلا ما ذكره سهل بن أبي  
 صالح وقد روى الجهمي هذا  
 في نسخة الحديث عن ابن عيينة لم يذكر  
 فيه تدع الصلاة أيام أقرانها وروى  
 غيره عن عائشة المستحاضة تركت  
 الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وقال  
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمرها أن تركت الصلاة قدر  
 أقرانها وروى أبو بشر جعفر بن  
 أبي ربيعة عن حكيم بن حزام عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة  
 بنت جحش استحيضت فذكر مئله  
 وروى شريك عن أبي اليقطين  
 عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 المستحاضة تدع الصلاة أيام  
 أقرانها ثم تغتسل وتصلى وروى  
 الطائفة من المسند عن الحكم عن أبي  
 جعفر أن سودة استحيضت فأمرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضعت  
 أيامها اغتسلت ووصلت وروى  
 سعيد بن جبيرة عن علي بن عباس  
 المستحاضة تجلس أيام قرنها وكذلك  
 روى عمار مولى بني هاشم وطابق  
 ابن حبيب من ابن عباس وكذلك  
 روى معتزل الخنسي عن علي بن رضو  
 الله عن كذا بروي الشعبي عن

المسكين بالطواف وهو كلام يخرج على ترك عمل الصلاة لأعلى حودها وقال السنبري في أخذ  
 بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد وأبو حنيفة ومالك  
 إليه الحافظ المنذري في رغبته (لم يصل وهو جرحه شعب دما) مختلفة ثم عين مفتوحة قال ابن الأثير  
 أي يجري وقال في العين أي يتغير (مالك بن يحيى بن سعيدان سعيد بن المسيب قال ما نزلت في  
 غلبه الدم من وعاف فلم ينقطع عنه) وهو يصلى (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصاري (ثم قال  
 سعيد بن المسيب أرى أن يومه في رأسه ايماء) مخافة تلويث ثيابه بخياصة الدم وتنجيس موضع  
 معجوده (قال مالك وذلك أحب ما سمعت في ذلك) لأن الأيماء إذا جازلت في الطين فمن غلبه  
 الدم أولى ولم يختلف قول مالك في ايماء من غلبه الرطاف واختلاف قوله في الصلاة في ايماء الطين  
 وفيه سؤال العالم وطرحه على نلابذه وطمأنه المسائل وأسسه قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني  
 بشجرة الحديث

في الفروض من المذنب

بفتح الميم وسكون الهمزة وتختف الباء على الأضغ ثم بكسر الهمزة وتشديد الباء ثم الكسر مع  
 الضميمة أي يضربون ج يخرج ضد الملاعبة أو تذكار الجاه أو ارادته وقد لا يحس  
 بخروجها (مالك عن أبي النصر بمالضاد المجهمة سالم بن أبي أمية انقرضى مولاها المذنب فنهت  
 من رجال الجبهة وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيان  
 ومالك وجماعة ماتت سنة سبع وعشرين ومائة (مولى ابن عباس) يضم العين ابن معمر بن  
 عثمان بن عمرو بن سعد بن نعيم من مرة انقرضى النبي كان أحدا وجوه قرينش واشرافها جوادا  
 ممدحا ثم جاءه في الجرد والشجاعة أشيا وشهيرة ماتت بمشقة سنة اثنين وثمانين وجمعه معمر  
 صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذنب مولى ميمونة وقيل أم  
 سلمة فنهت وأصل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فهو ذمها أو صلها فماتت سنة أربع  
 ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع ونحوه عن ثلاث وسبعين سنة (عن  
 المقداد بن الأسود) بن عبيد بن عمرو الزهري يثناه وهو صغير يعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة  
 البهراقي يقع الموحدة والراقية من قضاة ثم الكندي حالف أبوه كندة ثم الزهري صحابي  
 مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر وثبت أنه شهد هذارس غيره روى  
 عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة ماتت سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة  
 وفي الاستاد انقطاع سقط منه ابن عباس لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه مات سنة أربع  
 وثلاثين بعد موت المقداد سنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن رهب عن مخزوم بن  
 بكر عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله حليلته) فخرج منه المذنب ما قال عليه  
 وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت  
 رجلا مذابا جعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصيف عن ابن الحنفية عن  
 علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا مسلم من ابن عباس عنه والنسائي أن عليا أمر عمارا  
 أن يسأل ولابن جبار والاسماعيلي أن عليا قال سألت روهع ابن جبار بن عليا أمر عمارا  
 أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأله قال الحافظ وهو جمع جيد الآخر لأنه معار بقوله  
 (قال علي فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخشى أي أسأله) والبخاري  
 فأنهيت أن أسأله وكان ابنته مسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فنعين حله على الجازبات بعض  
 الرواة أطلق أسأل لكونه الأمر بتركه وهذا يوم الاسماعيلي ثم الذوي ويؤيد أنه أمر كل

من المقصد وهو بالاسئلة ملوواه صيد الرزاق عن عائشة بن أنس قال هذا كره على والمقصد  
وهو الذي يقال على اني رجل مدها فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساءه أحد  
الرجلين وصحح ابن بشكوان ان المقصد هو الذي تولى السؤال وعليه فبينه الى عمار مجازاً أيضاً  
لكونه مقصد لكن تولى المقصد السؤال دوى عمار (قال المقصد فساءت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليضحك) كذا يروي عن عمار بن وهب عن النبي وان بكبر  
فليقبل والتضحك لغة الرث والقتل فرواية يعنى بجملة يقصرها رواية غيره فله أبو عمرو أي يصل  
(فرحه بالماء) أي يتبع فيه الماء دون الأجر لان طاعته تعين النقل وللمعنى لا يقع الامتثال  
الابيه فله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذاهب على كثرتها  
ذكر الاستحباب وصحة التوروى في شرح مسلم وشرح في باقي كتبه جواز الأجر الحاقه  
بالبول وحل الأمر بالماء على الاستحباب أو على انه يخرج مخرج الغالب وفيه أيضاً وجوب غسله  
كله عملاً بالحقيقة لا بحمل المخرج فقط كالبول وقد روي أيضاً في الحاقه بالبول بأنه يخرج من الذكر  
بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمثني قال في النهاية يرد التضحك بمعنى النقل والارادة  
وأصله الرضح ويطبق على الرث وضبطه النورى بكسر الصاد واتفق في بعض مجازات الحديث ان  
أباحيان قرأه بفتح الضاد فقال له السراج المنهري ضبطه النورى بالكسر فقال أبو حيان عن  
التوروى ان يستفيد خذ منى وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهرى بشهد للتوروى  
لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسرة وان الإقصح التضحك (وليس وضوءاً للصلاة) أي كما  
يتوضأ اذا قام لها لانه يجب الوضوء بمجرد خروجه كإفاد به قوله ورد عليهم الطحاوى يارواه عن علي  
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء في المذى غسل فمرفاه كالبول  
وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد قال الرافى وفي قوله وضوءاً للصلاة قطع احتمال  
حل التوضي على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العجز الواحد قد يسهى وضوءاً كما ورد  
ان الوضوء قبل الطعام في الفقور المراد غسل اليد في رواية للبخطين توضأوا وغسلوا ذكرنا  
والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى بوقوعه في الوضوء على غسله لكن من يقول  
بنقض الوضوء بمس الذكر بشرط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى  
جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على القطوع به وفيه أيضاً تطرأ لان السؤال كان بحضوره على  
روى التصانيف عنه فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فساءه وقد أخطى أصحاب الأطراف والمنايد  
على إيراد هذا الحديث في مستدعي ولو جازوه على أنهم يحضرون لا يوردوه في مستند المقصد ثم لو صح  
أن السؤال كان في غيبة على لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال وجود القصران التي تحفظ الخبر  
فترقبه عن الظن الى القطع فانه جاز وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر  
الواحد مع كونه خبراً واحداً وهو من الصور التي نقلوه في كثيرة تقوم الوجه بصحتها لا يرد معين  
منها وفيه جواز الاستنباط في الاستفتاء وفيه ما كان عليه العصاية من حفظ سرمة النبي صلى الله  
عليه وسلم وتوقيره واستعمال الأدب في زلة المواجهة بما يستغيا منه عرفاً وحسن العشرة مع  
الاسهار ورتبه ذكر ما يتعلق بجماع المراتم وغيره بمضرة أقاربه واستدل به البخارى لمن استخفى  
فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم  
(مالك من زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم المدوى مولى عمر بن الخطاب من مولاة وأبي بكر  
وصحار ومعاذ وغيرهم وهنه ابنه ونافع وناقم من بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد  
ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرين قال في الاساية والمعروف  
ان عمراً شري أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن امصق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

فيها هي أمه من روى عن عائشة  
روى الله عنها قال أبو داود وهو  
قولى الحسن وسعيد بن المسيب  
وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم  
والقاسم ان المتخاضة تدع الصلاة  
أيام أقراها قال أبو داود لم يسمع  
قادة من مروشياً  
(باب من روى ان الحيضة اذا جرت  
أدبرت تدع الصلاة)  
• حدثنا أحمد بن يونس وصدا الله  
ابن محمد النخعي قال ثنا زهير ثنا  
هشام بن عمرو عن عمرو بن  
عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش  
جاءت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت اني امرأة أستاضح  
فلا أمهر فأدع الصلاة قال اغضبي  
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا  
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا  
أدبرت فأغسلي عندئذ ثم صلى  
• حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
عن مالك عن هشام بن أسناد زهير  
ومعناه وقال فاذا أقبلت الحيضة  
فأتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها  
فأغسلي الدم عندئذ وصلى  
(باب اذا أقبلت الحيضة تدع  
الصلاة)  
• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
عقيل عن سمية قال سمعت امرأة  
تسأل عائشة عن امرأة تفسد  
حيضها وأمر يستدعا فأمر في نوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب  
أمرها فتنظر قدوما كانت تبيض  
في كل شهر وحيضها مستقيم فتدع  
بقدر ذلك من الأيام ثم تدع  
الصلاة فيهن وقد رهن ثم تغسل  
ثم تستغفر شرباً ثم تصلى • حدثنا  
ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة وسليم  
المصريان قال ثنا ابن وهب عن  
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب  
عن عمرو بن الزبير وعمرو بن

عائشة ان أم حبيبة بنت جحش  
 حثه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتحت عبد الرحمن بن عوف  
 استحيضت سبع سنين فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
 ليست بالحیضة ولكن هذا عرق  
 فاغتسل وصلى قال أبو داود وزاد  
 الاوزاعي في هذا الحديث عن  
 الزهري عن عبد ربه عن  
 عائشة قال استحيضت أم حبيبة  
 بنت جحش وعي تحت عبد الرحمن  
 ابن عوف سبع سنين فأمر هانئ  
 بن عوف صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت  
 كما لحیضة فذعي الصلاة واذا أدت  
 فاغتسل وصلى قال أبو داود ولم  
 يذكر هذا الكلام أحد من  
 أصحاب الزهري غير الاوزاعي  
 ورواه عن الزهري عمرو بن الحرث  
 واليث ويونس وابن أبي ذئب  
 ومعمروا براهيم بن سعد وسليمان  
 ابن كثير وابن امحق وسفيان بن  
 عيينة لم يذكر هذا الكلام  
 قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث  
 هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة  
 فيه أيضا أمرها ان تدع الصلاة  
 أيام انقرا ثم اهره وهم من ابن  
 عيينة وحديث محمد بن عمرو عن  
 الزهري فيه شيء يقرب من الذي  
 زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا  
 محمد بن المنثري ثنا ابن أبي عدي  
 عن محمد بن يحيى بن عمرو قال حدثني  
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت  
 تستحاض فقال لها النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا كان دم الحيضة  
 فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك  
 فامسكي عن الصلاة فاذا كان  
 الاخر فتوضئي وصلي فانما هو  
 عرق قال أبو داود قال ابن المنثري

وهو ابن أرمع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده  
 بقدر مني مثل الخمرية) بها مائة ثم رآه فتصية فزأى منقوطة تصغير خرزة بخصين الجوهرية  
 وفي رواية مثل الجمجمة يضم الجيم وهي التوتوة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ويأشوشا  
 وضوءه للصلاة) قال الباقى يريد اذا وجدته على غيره هذا الوجه ويحتمل ان يخصص هذا الحكم  
 وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجيه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمره به بحكمه  
 حكمه وقال ابن عبد البر يرى ان عمر قال اني لاجده يصدمني مثل الجمان فما ألقت اليه ولا  
 أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (بمعنى المذى) بيان للتصغير في قوله اني لاجده (مالك  
 عن زيد بن أسلم عن جندب) يضم الجيم وسكون النون وينفع الدال وانضم (مولى عبد الله بن  
 عباس) تصنيه ومجته من أبي ربيعة المخزومي قال ابن الخديم لم يذكره الباقى (انه قال سألت  
 عبد الله بن عمرو عن المذى فقال اذا وجدته فاعسل فرجله وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا  
 كالحديث على وجوب الوضوء على من يسلم المذى للأمر بالوضوء لمن قال كنت مذاه بصيغة  
 المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة  
 الجسد بخلاف صاحب الناس فانه يشأ عن عمله في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد  
 الرحمن كان يخرج مني المذى فرأى نوات المرءين والثلاث فحقت القاسم بن محمد فقال انما ذلك  
 من الشيطان فانه فلهوت عنه فانقطع مني وترجم مالك اثر هذا الباب

(الرضعة في ترك الوضوء من المذى)

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك ونوع علماء بلده لان ما لا ينقطع لوجه للوضوء منه  
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعد بن المسيب انه) أى يحيى (سمعه) أى سعيدا  
 (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (انى لاجدا للبل وأنا أسلى أفانصرف) أفطع سلاتى (فقال له  
 سعيد لو سأل على نخدي ما انصرفت حتى أقضى) أتم (سلاتى) لان مذهبه ان البل لا يبطل  
 الوضوء في الصلاة وان قطروا وسال وخضه مالك على سلس المذى قاله الباقى وقال أبو عمر معناه ان  
 كثرة المذى وخشيه في البدن والثوب لا يمنع المصلى ان يجمع مسلاته مرات كان يؤمر بغسل الفاحش  
 قيل دخوله في الصلاة وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني  
 من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاغسل فربما قال يحيى وأما ما نظم  
 أممه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا من مذهبه مالك أن ما خرج من منى أو مذى أو بول على  
 وجه السلس لا ينقض الطهارة بخلاف الأبي حنيفة والشافعي فالواشوش لكل مسلاة وان لم ينقطع  
 كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل بهم بان الشارع أمر بالوضوء ومن  
 المذى ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) ينقض الصاد المهمة وسكون اللام  
 وفوقية (ابن زيد) يضم الزاي ومثاني تحت مصغر زيد أو زيد الكندي وثقه الجعفي وغيره  
 وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن  
 الخلاء هو ابن أخي كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار  
 عن البل أجده فقال اتضح ما تحت ثوبك) أى ازارك أو سروالك (بالماء والله) أمر من ليس  
 يلهو كرفى رضى أى اشتغل عنه غيره عد فاعل الوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت  
 فانتفضح ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة أى للرفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل فدرانه بقية الماء تلام  
 يشوش الشيطان فكرهه ويسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
 وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء  
 فنضض به فرجه قيل كان يفضله ندفح الوسوسة وقد أجبر منها أهلها لامته أول مرة بالبول فان الماء



البارد فيمنع الشفع الرمن أو القسل قال الفرابي به يعرف ان الوضوء يدل على قلة الفقه  
(الوضوء من مس الفرج)

أبو بصير يروي عن ابن عمر وابنه و ابراهيم و جارية من الصحابة والتابعين وعليه الاثمة الثلاثة  
ولم يرد ذلك على غيره و غيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة الحديث يطلق بن علي انه قال  
لو سئل الله عز وجل في من الرجل ذكره بعد ما يوضأ فقال هو سهل هو الا بضعة منن وأجيب بأنه  
منسوخ حديث بسرة لأم ألسنت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يني المسجد  
ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها  
من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ووصف يحيى بن محمد فقال  
عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر هو خطا منه بلائك وليس الحديث لحمد عند أحد من أهل  
الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح عن أبي العصة فقال ابنته (انه سمع عمرو بن  
الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العلاء بن أبي أمية الاموي المدني لا يثبت له  
حجبة ولي الخلاف في أكثر سنة أربع وسبعين سنة في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون  
سنة (قد ذكرنا في كتابنا في الوضوء قال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عمرو ما علمت  
هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل يسير المعلومات  
لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان طلبنا الحسن اذا لاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها (قال  
مروان بن الحكم أخبرني بسرة) بضم الميم واحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن  
أسد بن عبد العزى الاسدي صحابي له ما يروي عنه وهو جرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل يبطن الكف حديث من أفضى  
بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس يبطن الكف (فليتوضأ) وفي رواية الترمذي  
فلا يصلي حتى يتوضأ أي لا يتعاض وضوءه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي وأحمد  
وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح أحمد وابن معين  
والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاوي بأنه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل  
حال وان كان مخالف يقول انه من رواية مروان ولا يصح له ولا كان من التابعين باحسان فقد  
قال الحافظ في مقدمه فتح الباري يقال له روية فان ثبت فلا يخرج على من تكلم فيه والاقول قال  
عمرو كان مروان لا يتم في الحديث وقد روي عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه  
وأنما اتهموا عليه انه يروي طلبة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة  
حتى جرى ما جرى فأما قتل طلبة فكان متأولا كما قرره الامام علي وغيره وأما بعد ذلك فأنما حمل  
عنه سهل وعمرو وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو لا يخرج البخاري  
أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل ان يدومته في الخلاف على ابن الزبير  
مابدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقر بن سوي مسلم اه وكلين ابن حنبل بحكم حديث بسرة  
هذا ويضيق به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر ثم ذكر أحد حديث أم  
حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد  
وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولاً رواه عن عتبة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه  
الوضوء ولا يبارز هذا حديث طلق امالاه بفرض محتمة منسوخ كالمروا ماله بحجول على المس  
بماثل وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كتابة عما يخرج منه  
قالوا وهو من أسرار البلاغة يكتب عن الشيء ويرمز اليه بذكر ما هو من وادقه فلما كان مس الذكر

حسبنا به ابن أبي هدي من كتابه روي  
هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال  
ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن  
عمرو عن عائشة ان فاطمة  
كانت تستعاض فذكر معناه قال  
أبو داود وقد روي أنس بن سيرين  
عن ابن عباس في المستعاضة قال  
اذ أرت الدم البحراني فلا تصلي بحبر  
واذ أرت الطهر ولو ساعه فلتغسل فترج  
وتصلي وقال مكحول ان النساء  
لا تغني عليهن الحيضة ان دمها  
سود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت  
سفرة رقيقة فأنما مستعاضة  
فالتغسل وتصلي قال أبو داود  
وروي حماد بن زيد عن يحيى بن  
سعيد عن القعقاع بن حكيم عن  
سعيد بن المسيب في المستعاضة اذا  
أقبلت الحيضة تركت الصلاة  
واذا أدبرت اغسلت وصلى وروي  
عنه وغيره عن سعيد بن المسيب  
يجلس أيام اقراها وكذلك رواه  
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب قال أبو داود  
وروي يونس عن الحسن الحافظ  
اذا مد بها الدم غسل بعد  
يوم أو يومين فهي مستعاضة  
وقال النبي عن قتادة اذا زاد على  
أيام حيضها خمسة أيام فتصل قال  
النبي فجعلت أنفص حتى بلغت  
يومين فقال اذا كان يومين فهو  
من حيضها وسئل ابن سيرين عنه  
فقال النساء أعلم بذلك  
زهير بن حرب وغيره قالوا  
المفت بن عمرو ثنا زهير بن محمد  
عن عبد الله بن محمد بن عثقل  
عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن  
عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة  
بنت عيش قالت كنت استعاض  
بحيضة كيرة شديدة فأقبت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم



ملكه الفتة أو وجودها عند المس وهو أجمع لأنه لو أتت في الأمامة الأتولان الجماع وتكونه ومن  
قال بالتالي إنما أراد معلونه مما ليس بجماع ولم يرد النطق ولا بقوله الرجل بنته ولا المس بلا شهوة  
فلم يبق إلا ما وقعت به الفتة إذ لا خلاف أن من نكح امرأته أو أوى جرحها أو وضوه عليه فكذلك  
من لمس ولم يتد كذا فقال ابن عبد البر وفيه نظر فذهب الشافعي إلى مس المرأة بطنها أو مداواة  
جرحها نكح للوضوء فإن أودق الخلاق في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة غسل النزاع وقال ابن  
هبة في المس هو الجماع ولكن الله تعسف في كونه وقال ما أتت به الفتة من نكح أو وضوه أو مسه  
وكذا روى عن عمر وقال بجاءه من التاب بين يديه وضوه وطأه نكحاً واحتموا بأحد من عبدة  
لا وجه فيه وأما ما اتفق عليه من الملامسة الأمامية اليد أو أعلى فليس له بأحد من قول  
صلى الله عليه وسلم اليدان ترسانا عرفناهما المس ومنه يسع الملامسة وقد فرغ أول من نكح النساء  
ووجه على التصريح بأولى من جله على الكفاية وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن  
رجل أصاب من امرأة لا تغسل له ما يهيب الرجل من امرأته إلا الجماع فقال يتوضأ وضوا حسنا  
وحدث عائشة فقد تدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشئته فوقت حتى على باطن قدمه وهو  
يصلي لليل هل في أن كل لمس بلا فتنة ليس من معنى الأيتوب غسل جهور السلف التي من الملامسة  
وهي غير البسوان كانت في الأغلب باليد فنهاها التقابليين فأي عضو كان مع الشهوة  
فهي الملامسة التي عن الله تعالى ذكره أبو حمزة (ملائكة الله بلغه ابن عبد الله بن مسعود كان يقول  
من قبلة الرجل) من أصابته بالصدر لقا على (امرأته) مفهولة (الوضوء) لأنها من متبول  
أو لامسها النساء أو قبضه بملائكة بالذوق بان يكون في غير النكاح أو اللوداع أو رجعية (ملائكة ابن  
شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لأنه ملامسة وزيادة واللامس والملموس  
عند مالك سواء إذا التقدم أو التذمهما والشافعي في الملموس قولان الوضوء بنفسه وهو قول داود  
لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك قولك أحب ما سمعت أني ٤١

(الله في غسل الجنابة)

قال الله تعالى وات كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا كما قال في النساء ولا خيبوا الأعداء سبيل حتى  
تقتسوا لو أتت القسا في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً في كونه شيئاً يبدأ به قبل شيء فذكرنا  
جاء به المغسل أجزاء إذا أتى يغسل جميعه بعد الوضوء لا يتناول في الغسل ما روت عائشة ثم روى  
حديث الباب عن مالك بندي قال ابن هبيرة هو أحسن حديث روي في ذلك كان لم يتوضأ قبل  
الغسل ولكن عم بده ورأه وفواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف فكأنهم مجمعون على استحباب  
الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمزة وعوام المحدثين يعلونها  
بأ (أم المؤمنين) بنص وأزواجه أمهاتهم وهي من أموات المؤمنات أيضاً قولاً من جهمان (أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل) أي شمر عن الغسل أو أراد أن يغسل (من  
الجنابة) أي لا يلبسها من جنابة (بأ يغسل يديه) قال الحافظ يحتمل للتنظيف من مستغفر وقوبه  
حديث ميمونة ويحتمل أنه الغسل المشروع عند القيام من النوم يدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا  
الحديث عن هشام قبل أن يدخلها في الأمان واه الشافعي والقراء في كونه أيضاً ثم يغسل فرجه  
وكذا المسلم من رواية أبيه مارية وأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وعن زيادة  
جليلة لأن تقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما توضأ للصلاة) احترازاً  
عن الوضوء القوي وهو غسل البدن وطأه أنه يتوضأ وضوا كاسلاً وهو مذهب مالك  
والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد الغسل لخبر ميمونة  
وقيل إن مكان مرضه ومخاضه أو الأضلاع وقال المنجية أن كان في مستقيم آخر والأضلاع

(١١ - ذكرها في أول)

في حديث من روى في المسحطة  
تغسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن  
سلمة المرادي قال ثنا ابن وهيب  
عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير وعروة بنت سعيد  
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت  
جهم بنت خنساء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رخت عبد الرحمن بن  
عوف فاستحيضت سبع سنين  
فاستغنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إن هذه ليست  
بالحيضة ولكن هذا عرقا غسل  
وسلى والتحاشية فكانت تغسل  
في حركتي حجرة أختها زينب بنت  
جهم حتى تفرج حجرة الدم الماء  
\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
عبد بن جونس عن ابن شهاب  
أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن  
أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة  
رضي الله عنها فكانت تغسل لكل  
صلاة \* حدثنا يزيد بن خالد بن  
عبد الله بن موهب الهمداني  
حدثني الثبتي بن سعد عن ابن  
شهاب عن عروة عن عائشة بهذا  
الحديث قال فيه فكانت تغسل  
لكل صلاة قال أبو داود رواه  
القاسم بن مبرور عن جونس عن  
ابن شهاب عن عمرة عن عائشة  
عن أم حبيبة بنت جهم وكذلك  
رواه معمر عن الزهري عن عمرة  
عن عائشة ورواه قال معمر عن  
عمرة عن أم حبيبة عن مالك  
رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن  
الزهري عن عمرة عن عائشة وقال  
ابن عيينة في حديثه ولم يقل أي  
الذي صلى الله عليه وسلم أمرها  
أن تغسل في كل صلاة رواه الأصبغ

رواه

عن

تعب

رواه

تعب

رواه

تعب

رواه

تعب

ايضا قال فيه قلت ما شئت فقلت

تسئل لكل صلاة حدثنا محمد بن  
اصحق المسيبي ثنا ابي عن ابن  
ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة  
وعروة بنت عبد الرحمن بن عائشة  
ترادى العترة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين  
وغسلت و فامرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان تغسل ففعلت فغسل  
لكل صلاة حدثنا هناد بن عبيد  
عن ابن اصحق عن الزهري عن  
عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت  
جوش استحيضت في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فامرها  
بالغسل لكل صلاة وساق الحديث  
قال ابو داود ورواه ابو الوليد  
الطبايعي ولم اعهه منه عن  
سليمان بن كثير عن الزهري عن  
عروة عن عائشة استحيضت زينب  
بنت جوش فقال لها النبي صلى الله  
عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة  
ثم يساق الحديث قال ابو داود ورواه  
عبد الصمد عن سليمان بن كثير  
قال توفى لكل صلاة وقال ابو  
داود وهذا وهم من عبد الصمد  
والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا  
عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح ابو  
معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين  
بن يحيى بن ابي كبير عن ابي سلمة  
قال اشيرتني زينب بنت ابي سلمة  
ان امرأة كانت تحرق الدم  
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امرها ان تغسل عند كل صلاة  
وتغسل واخبرني ان ام بكر اخبرني  
ان عائشة قالت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال في المرأة ترى  
ما يرى بعد الطهر اغتسل او قال  
اقامه عوف او قال عروة قال ابو  
داود وفي حديث ابن عجيل الامرات  
داود بن علي قال ان فريته فاغتسلي لكل  
في عهدك

وظاهره ايضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عباس لم يأتني شيء من الروايات  
في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وقد  
الحافظ بانعور من طريق صحبه آخرها النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن عائشة انها  
وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق  
ثلاثا وتغصم لاني ايضا بان احوالها على وضوء الصلاة يقتضي التثنية ولا يلزم من اياه لا فضيلة  
في عمل الغسل ان لا يكون في وضوءه ومن شيوخنا من كان يفتي بان التكرار وقيل معنى  
التثنية انه يكفي بغسلها في الوضوء عن اعادة وضوءه فبصاح الى نية غسل الجنابة في اول وضوء  
راغا فقدم غسل اعضاء الوضوء تشرها لها ولصلى له سرورة الطهارتين الصغرى والكبرى  
قال ابن عبد البر واجعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها  
في وضوءه وانما بدت تلك الاعضاء خاصة السنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال  
الحافظ وهو مردود فقد ذهب ابو ثور وداود وجاعة الى ان الغسل لا يتوب عن الوضوء بمجرد  
اه واورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء متسولة عن الجنابة لذل كانت  
للوضوء لم يصح التثنية لعدم المغايرة واجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في  
ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة  
صورة معضوبه تشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن (ثم يدخل  
اصابعه في الماء فيغسل بها) أي اصابعه التي ادخلها في الايام (أمسول شعره) أي شعر رأسه  
لرواية حاد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يغسل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها امسول الشعر ثم  
بغسل شق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عباس اخرج به بعضهم على تحليل شعر الجمجمة في  
الغسل اما العموم قوله امسول شعره واما بالقياس على شعر الرأس ووافدة التحليل اصال الماء الى  
الشعر والبشرة ومباصرة الشعر باليد ليحصل تعبه بالماء وتأثيره في البشرة لئلا يصبها بالصب  
ماتنا ذى به ثم هذا التحليل غير واجب اتفاق الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين  
الوصول الى أصوله في رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في امسول الشعر ولتتمسك  
والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ  
الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (على رأسه ثلاث غرغرات يسدها)  
بفتح الراء جمع غرغرة على المشهور في جمع القلعة الاصل في هذه الثلاثة ان يكون من جوع القلعة ووقع  
لرواية البزار في غرغرة جمع كثرة اما القياس مقام جمع القلعة او شاء على قول الكوفي ان جمع قلة  
كعشر وروايات في جمع والتثنية خاص بالرأس كما هو مندولول رأسه وهو المشهور عند  
المالكية قال القرطبي وحمل التثنية في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرغرة  
كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي يدنو ويغسله  
بالجلد عن البدن قاله الرافعي واخرج به من لم يشترط ذلك لان الافاقسة الاسالة وقال البازري  
لا حاجة فيه لان فاضل يغسل بالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميعه بالغسل  
بعد ما تقدم دفع التوهم اطلاقه على أكثره تجوز ان فيه استصحاب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يجوز  
غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة  
من هذا الوجه وسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أطبخ على سائر جسده ثم  
غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة  
قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجله رواه ابو داود  
فاما ان يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحصل على ظاهره

ومستدل





تجلس في حرمك فذا وأنت مقارة  
 فقولوا إذا اغتسلت فظهرت أدمر  
 غلا واحدا أو تغسل المغرب  
 والعشاء غسلا واحدا أو تغسل  
 للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك  
 قال أبو داود ورواه شجاع بن عبد الله عن ابن  
 عباس لما أشد عليها الغسل  
 أمرها أن يجمع بين الصلاتين قال  
 أبو داود ورواه إبراهيم عن ابن عباس  
 وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن  
 شداد

(باب من قال تغسل من  
 ظاهر أي ظهر)

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 شريك عن أبي البقطان عن  
 عدي بن ثابت عن أبيه عن جده  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 المسحاضة تدع الصلاة أيام  
 الغزاة ثم تغسل وتصلى والوضوء  
 عند كل صلاة قال أبو داود ورواه عثمان  
 وتصوم وتصلى حدثنا عثمان بن  
 أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش  
 عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة  
 عن عائشة قالت جلت غفاسة  
 بنت أبي حنيفة إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت كرسعها وقال ثم  
 غسلتني ثم توضى لكل صلاة وصلى  
 حدثنا محمد بن عثمان الطحاوي  
 ثنا يزيد بن أيوب بن أي مسكين  
 عن الجراح عن أم كلثوم عن عائشة  
 في المسحاضة تغسل بي في مرة  
 واحدة ثم توضأ في أيام الغزاة  
 حدثنا أحمد بن سنان الواسطي  
 وثنا يزيد بن أيوب أبي العلاء  
 عن ابن شعبة عن امرأة مسروق  
 عن عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم غسل عنته قال أبو داود  
 وحديث حنيفة بن ثابت والأعمش  
 عن حبيب بن أيوب بن أبي العلاء

(على رأسها ثلاث حففات) يفتح الفاسم على حفدة وعبدات والفعل كضم موهي على اليدين  
 من الماء (وتغسلت) ما كان الضاد وقع العين المضمومة من باب نفع ومثله قال ابن الأثير الضعت  
 معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه المصون والماء (وأشها  
 يديها) قال مالك إذا دخل الماء وصل إلى شرة الرأس لاجن الغرض استصحاب البصرة بالغسل  
 نفسه الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المرأة من الخيض كاختصاصها من الجنابة ولا  
 تغسل رأسها قال في قوله انكار قول من رأى نفض شفا ترأسها عند غسلها إلا الذي عليها  
 بل شعرها وواصل الماء إلى أسوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره  
 النساء أن يفضن رؤسهن عند الغسل وقال في كنت أريد أن أفرغ على رأسي ثلاث غزوات مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وظلت أم سلمة يارسل الله أن تغسل رأسي عند الغسل قال بكفيت أي  
 نصبي على رأسك ثلاث غزوات

(باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختان)

المراة هذه التشبه تخلي الرجل وهو قطع بخلة كزهره وخضاض المرأة وهو قطع جليده في أعلى  
 فرجها تشبهه عرف الديك بين ربيبين مدخل الذكر جليده رقيقة واثنا ثانيا بلفظ واحد نظريا وله  
 نظائر وقهاه تورد الا نقل إلى الاخت والاذني إلى الأعلى (طالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب ان عمر بن الخطاب وحماد بن عوفان وثالثه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخلون  
 إذا من الختان) أي موضع الخضع من الذكر (الختان) أي موضعه من فرج الأنثى وهو  
 مشا كله لأنه اغتسل من خضاضه كقوله صلى الله عليه وسلم اشقضي (فدوجب الغسل) وأما  
 لم ينزل والمراد بالمس والاتفاق خبرا الذي البخاري كرواية القريظي بلفظ إذ يجوز وليس المراد  
 حقيقة المس لأنه لا يتصور عند غيبة الخضع فلو وقع مس بلا الإقليم يصيب القليل بالأصابع وصلى  
 الامام محمد بن الحنفية إشارة له في ما رواه يزيد بن خالد الجوهري انه سأل عثمان إذا جامع الرجل غلم عن غل  
 عثمان بتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره نعمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد  
 فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمرهم بذلك رواه النضر بن السهمي واللفظ الضاري  
 وللاسماعيلي فقالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثت مطول لأنه  
 بحث عن هؤلاء الخسة القوي بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاهد رجل ابن عبد البر  
 ومجال ابنه وامر النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من الختان ثم يفتوا بإيجابه  
 وأجاب الخاظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال أسنانه ويحفظ رواه وايس هو خردا ولا  
 يقدح فيه افتاؤهم بخلافه ثبت عندهم تامم فقد هبوا إليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح  
 من حيث الصانع الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى إسقطه به حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا جلس بين شهبا الأربع ثم يهدى فغسل بوضوء الشيطان وأبو داود  
 والنسائي وابن ماجه ومحمد بن عائشة وهو من رواية مسلم وغيره وروى أحمد بن حنبل والنسائي  
 وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان رحمه عن عائشة مر فوجا إذا التقى الختان  
 فقد وجب الغسل وجمارواه أجهلوا أبو داود وغيره فأنه من حديث أبي بن حنيفة  
 ان الفتاة التي كانوا يقولون الماء رخصة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها  
 في أول الإسلام ثم أمر بالانفصال بعد صحبه ابن عمر عن ابن حبان وغيرهما قال الخاظ على ان  
 حديث الغسل وان لم ينزل أو يجلد أو يقطع طرق من حديث الماء من الماء لا بالمعروف أو بالمعروف  
 أيضا لكن ذلك أصح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن حبان انه جعل حديث الماعن  
 الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقضي المثل من رزق الجاه وهو أن يجلد بجمع بين الخطين من

فمن نظر في امره وقبول ابن عبد الله حليته الجاه من اليد لا وجه فيه لانه لا يدفع ابي يكون الماء  
 من التقاد الخلفين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس ان الماء في الاضلاع  
 يريد لانه لا يجسد الاحتلام على من رأى انه يجماع ولم ينزل غسل وهذا الاخلاق فيه اه وفيه  
 عندي وقف تفق مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى رفا  
 حتى اذا كنا في بني سالم وقف على الله عليه وسلم على باب عتيبان فصرخ بصرخ فخرج صراراوه فقال  
 صلى الله عليه وسلم اجعلنا الرجل فقال في عتيبان يا رسول الله ان رأيت الرجل يهل من امره ان يهل  
 ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء ومعه عليك صيرة الباب فطهره الدخول  
 وقد اتى الحديث باذا طهر جوارحه من سؤال من اوج ولم ينع فلا يصح قوله سبحانه لا يدفع كونه  
 من التقاد الخلفين وهو ايضا ما كذبته على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انما اعقبت مسلم  
 هذا الحديث جاروه عن الملائك بن النخعي قال كان صلى الله عليه وسلم يمشي حديثه بعضه بعضا  
 كما يمشي القران بعضه بعضا والله اعلم (مالك عن ابي النضر) بالثوب والعتاد المجهه مسلم بن ابي  
 امية (مولى عمر بن عبد الله) يضم العين (عن ابي سلمة) اسمعيل او عبد الله او امية كبتوا (ابن  
 عبد الرحمن بن عوف) قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما وجد القبل فحالت  
 تلاطفه او تعاتبه (هل يدري ما تلك يا اباسمة) فكانه قال لا ظلت منك (مثل الثورين) قال لجد  
 كتور ويضم كسرح فرج السجاج (سمع الديكة) بنته ضيعة جرح ديته ويجمع اصابعه يقول  
 ذكر الله يجمع (نصرخ) يضم الراء نصير (في مخرج صعا) قال ابن عبد البر عاتبته بهذا الكلام لانه  
 فلدخيه من لا يعلم به بلانها كانت اعلم بملكها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة  
 لا يفتسل من التقاد الخلفين لروايته عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فذلك نفوته منه وقال  
 الهاسي يفتسل انه كان في زمن النبا قبل البواغ سئل عن مسائل الجملع وهو لا يعرفه الا بالسجاج  
 كالفرج يجمع لسجاج الديكة ولعل لم يبلغ حد الصراخ ويصيح لانه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم  
 لكنه يجمع الرجال يتكلمون فيسبحونكم معهم (اذا جاوزا فلتان البتات قد وجب القبيل)  
 وهذا رواه الامام اجدو القرمذي من وجه اخر من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ  
 واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامة عن رافع بن خديج والشيرازي في الالغاب عن معاذ  
 ابن جبل كلهم فرجوا (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري وقيس محبة (عن سعيد بن  
 خلف) بن حزن التميمي الكبير ولابيه وجمعه محبة (ابن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الإشعري)  
 المعاصي المشهور (ابن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم نقلها القسطنطين) صيب (قلى  
 اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امره لا عظم) انهموا كبر (ان استقيمت)  
 لواجبك (به) لكونه مما يستحق من ذكوره للنساء (قد انت ما هو فانه لا جاني الدين) ثم انيسة  
 يقولها (ما كنت سائلا عنه) املنظري عنه (فادتني مسلمة فاقبانا امهات) (قال) ابو موسى  
 (الرجل صيب اهل) يجماع حليته (تركسل ولا يقول) نصر اليلد كسر السين من اكسل او  
 بفتح الطاء المسين من كسل من يلب فرج يفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع فرج أدركه  
 فتورق بزل ومعناه مطردا كسل وفي كتاب العين كسل الغنم اذا فرغت من الضراب وفي القاموس  
 الكسل المتناقل عن النبي والفتور فيه كسل كفرح الى ان قال واكسه الامر (فحالت في الجاود  
 اطلاق الخناق فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترضه ظاهره يدخل في المرفوع  
 بلعني والنظر لانه محال ان ترى عائشة تفه على راحها على العصابة المختلفة في نفسه ومحال ان  
 يسم ابو موسى انها قولها من راحها وقد نقلتها بحجابه برأهم وكلوا احد ليس بحجة على صاحبها  
 الراي فلم يبق الا ان ابو موسى علم ان ما احتج به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو

شعبه لا يصح يدل على شمس  
 حديثه لا يصح عن جيب هذا  
 الحديث أو فضيه خص وأنكر  
 خص بن ضياف حديث جيب  
 من فوطا أو فضيه أيضا اياها عن  
 الاخش من فوطي عن عائشة قال  
 ابوداود ورواه ابن داود عن  
 الاخش من فوطا اوله وأبو بكر  
 يكون فيه الرضوخ عند كل صلاة  
 ودل على ضعف حديث جيب  
 هذا المتروكة الزهري بن عروة  
 عن عائشة قلت فكانت تغسل  
 لكل صلاة في حديث المسحاضة  
 وروى ابواليثقان عن عدي بن  
 ثابت عن ابيه عن علي رضي الله  
 عنه وهو مولى بني هاشم عن  
 ابن عباس وروى بسلمة بن  
 مسير قريش والمغيرة فطرا عن  
 ومجاهد عن الشعبي عن حديث غير  
 من عائشة ترضو الخليل صلاة  
 ورواية داود وعاصم عن الشعبي  
 عن غير عن عائشة فضل في يوم  
 مرة وروى هشام بن عروة عن  
 ابيه المسحاضة ترضو لكل صلاة  
 وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا  
 حديث قبور حديث حمار مولى بن  
 هاشم وحديث هشام بن عروة عن  
 ابيه والمعروف عن ابن عباس  
 الفصل في حديثنا القسطنطيني عن عائشة  
 عن يحيى مولى ابي بكر انه التقه فاج  
 وزيد بن اسلم أرسله الى سعيد بن  
 المسيب ما حكى فضل فضل  
 المسحاضة فقال فضل من ظهر  
 الى ظهر وتوشأ لكل صلاة فان  
 ظهر الدم استقرت ثوب قال ابو  
 داود وروى عن ابن عمر وأبو بن  
 مالك تغسل من ظهر الى ظهر  
 وكذلك يروى داود وعاصم عن  
 الشعبي عن ابيه عن غير من  
 روايته خلا انه جاء رجل كل يوم

جيب  
 وروى  
 فصح  
 صرح

عق  
 كسل

حدثنا محمد بن عبد الله بن وهب قال  
 سمعت ابن عبد الله بن الحسن وعطاء  
 قال أبو داود قال مالك اني لاطن  
 حديث ابن المسيب من طهر الى  
 طهر فقامها الناس من طهر الى  
 طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه  
 المسورين عبد الملك بن سعيد بن  
 عبد الرحمن بن بروج قال فيه من  
 طهر الى طهر فقامها الناس من طهر  
 الى طهر

في  
 باب من قال تغسل كل يوم مرة  
 ولم يقل عبد الطهر  
 حديثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد  
 الله بن غير عن محمد بن أبي اسمعيل  
 وهو محمد بن راشد عن معقل  
 الخثعمي عن علي رضي الله عنه  
 قال المسحاضة اذا انقضت جيبضا  
 اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة  
 فيها من أوزيت

(باب من قال تغسل بين الايام)  
 حديثنا القمي ثنا عبد العزيز  
 يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان  
 أنه سأل الغمام بن محمد عن  
 المسحاضة فقال تدع الصلاة أيام  
 اقرانها ثم تغسل فتغسل ثم تغسل  
 في الايام

(باب من قال نوحاً لكل صلاة)  
 حديثنا محمد بن المنثري ثنا ابن  
 أبي عدي عن محمد بن يحيى بن عمرو  
 حدثني ابن شهاب عن عمرو بن  
 الزبير عن فاطمة بنت أبي عبيد  
 انها كانت تسحاض فقال لها  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان  
 دم الحوض فانه دم اسود يعرف  
 فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة  
 فاذا كان الاخرة فرضي وصلي

قال أبو داود وقال ابن المنثري وحديثنا  
 به ابن أبي عدي حفظا فقال عن  
 عمرو بن عائشة قال أبو داود  
 روي عن العسلا من المسيب

موسى والاشعري لأسال من هذا أحد بعدك أيما) وقدّم امرؤ عنهما من قوا هذا المقطع  
 الترمذي وأحمد وأخرج مسلم من أبي موسى قال اختلف في ذلك فخط من المهاجرين والانصار  
 فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا طاف فقد وجب الغسل قال أبو  
 موسى فانا اشفيكم في ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فاذا نى فقلت لها يا أم المؤمنين  
 اني أسألك عن شيء واني استحييتك فقالت لا تسخ أن تسأل عما كنت سألته املنا اني ولدتك  
 فانما أنا املنا فقلت ما وجب الغسل قالت هي الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 جلس بين شعبها الا اربع وممن الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم  
 عن عائشة ان بر جالساً للنبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه ما  
 الغسل وعائشة تجالسه فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم تغسل (حالك عن يحيى  
 ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الخيري المدني (مولي عثمان بن عفان) صلوات روي له مسلم  
 والنسائي (ابن محمود بن يزيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عتبة بن رافع (الانصاري) الاوصي  
 الاشم في ابانهم المدني صحابي صغير ورجل روي عنه عن الصحابة ما من سنة من وقته من وقيل سنة سبع  
 وله تسع وتسعون سنة (سأل يزيد بن ثابت) أحد كتاب الرضى (عن الرجل يصب أهله ثم يكسل  
 ولا ينزل فقال زيد بن نفل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت  
 ان أبي بن كعب تزوج (نحو وزاي كسوا قطع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفي رجوعه دليل  
 على انه صح ضد انه منسوخ ولولا ذلك لم يرجع منه قال ابن عبد البر ومراة أبا روى الامر  
 بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعه بن رافع قال كنت  
 عند عمر فغسل له ان زيد بن ثابت يعني الناس في المسجد يانه لا يغسل على من يجامع ولم ينزل فقال  
 عمر على يده فاق به فقال يا عدو نفسيه أر بلغ من أمرنا ان تقى رأيا لثقال ما فعلت بأمر المؤمنين  
 وانما حدثني صومق من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي صومك قال أبو بن كعب وأبو  
 أيوب ورفاعة فانتفتت رالي وقال علا قول قلت كنا نغسله على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لجميع عمر الناس فانفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا على ومعاذ فقال اذا التقى  
 الختان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم رأيتم أهل بدر فقال على لعمر سل أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاز الختان  
 الختان فقد وجب الغسل فخطم عمر أي تقيظ وقال لا أوتي بأحد فيه ولم يغسل الا أنه كنهه خفية  
 ففعل اقمنا زيد بن محمود بن يزيد بقوله يغسل كان بعد هذه القصة الا أنه يشكل عليهما مع عن أبي  
 ابن كعب ان الماء من الميا من خمسة كل واحد يخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر  
 بالاغتسال كما امر الا ان يقال لم يكن حاضر مع الناس الذين جعلهم محرراً وكان حاضر وخصي على  
 زيد لانه مع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فأراد أبي ان يشتموا النسخ لعلمه بان عمر يمتحن  
 ذلك ويستتبه والله أعلم (ماثل من نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان  
 فقد وجب الغسل) ومراة أن رعا من الصحابة تزوره عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وقد  
 الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب  
 بان فلانا أحب من فلانة عطف انه أسماها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب له الحد  
 هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي أجمع المهاجرون والخلفاء الا اربع على ان ما وجب الحد  
 والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجهه ظهور فقها الامصار وقال ابن العربي  
 يجب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتجب بقول الخطابي  
 قال بنقيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الا عشر ٨١ وبهذا من أبي

عنه بن عبد الرحمن في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن هرون وثور واه عبد الرزاق بإسناد صحيح وروى أيضا عن صفوان بن يحيى أن أبا عبد الله عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم لا تأخذ بالبرودة الوقتي وقال الشافعي حديث المدة من الماء ثابت لكنه ما يوشح وتالفنا بعض الجازين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه فصرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على استحباب الغسل وهو الصواب والله أعلم

(وضوء الجلب اذا اودات بنام أو يطعم قبل ان يغتسل)

بفتح أوله والعين من باب فرح أي يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء ونحو الشئ في التبريل ومن لم يطعمه فإنه منى وقال صلى الله عليه وسلم في زهرم انما طعام طعم أي يشبع منه الإنسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر • وأثر خيرى من عيالك بالطعم • أي بالطعام وفي التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطيرواذا أطلق أهل الجواز فقط الطعام عنوا به البرصاصة وفي المعروف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواية الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بن عبد بن دينار قال أبو علي الحياتي والحديث محفوظ لما كتبه صاحبنا جحا وقال ابن عبد البر الحديث لما كتبه مالك في الموطأ عن ابن دينار وحديث نافع بن عمر بن عبد الله بن موطأ عن مالك عن نافع بن خزيمة أو سنده فلا خلاف بان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فراده ما رواه خارج الموطأ في غرابة خاصة بالنسبة للموطأ في رواية الموطأ أشهر (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر محمد بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه أنه من سنن ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فراده عن عمرو وقد بين الناس سبب ذلك من طريق ابن عوف عن نافع قال أصاب ابن عمر جناية فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لتوضأ ويرقد على هذا فالجبري قرأه (انه يصيبه) لابن عمر (جناية من الليل) أي في الليل كقوله من يوم الجمعة أي فيه ويحتمل ابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجناية الليل كما قيل في قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر افروجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغتسل ذكره) أي اجتمع بينهما فالرواية لا ترجح رواية أبي نوح عن مالك اغتسل ذكره ثم توضأ وانما قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير اذ اغتسل ذكره وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسل على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذي ذكره ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو لتعبه اذا جناية أشد من من الذكوريين من رواية أبي نوح ان غسله مقدم على الوضوء يمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يحسه على القول بان مسه ينقض (ثم ثم) فيه من اليد جناس التحصيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو ممتثل ان قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها للاستحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الظاهر الى بوجوبه وهو سنن وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وأنكر عليه لانهم لم يقولوا بوجوبه ولا يعرف عنهم وقد نص مالك في المجموعه على ان هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده في الإباحة المنسوبة الطرفين لا اثبات الوجوب أو إرادته من أن الاستحباب بدليل انه قابل بقول ابن حبيب هو واجب وجوب التواضع واستدل ابن خزيمة وهو وان تقدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا اقت الى الصلاة

وتسببه عن الحكم بن أبي عاصم قال العلاء بن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر فوضأ لكل صلاة

(باب من لم يذ كر الوضوء الاضد الحدث)

حدثنا يزيد بن أيوب ثنا هشيم أنا أبو بشر عن عكرمة عن أم حبيسة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنظر أيام اقرانها ثم تغسل ونصلي فان برأت شيئا من ذلك توضأت وصات

(باب في المرأة ترى الكدرة والنشرة)

• حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المتخاضة وضوا أضد كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ • حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حاد عن قتادة عن أم الهزبل عن أم عطية وكانت باهت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدرة والنشرة بعد الطهور شيئا • حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بنته فلى أوداود أم الهزبل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هزبل وامم زوبها عبد الرحمن

(باب المتخاضة يفشاها زوجها) • حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بن منصور عن ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قالت كانت أم حبيبة تسفأض فكان زوجها يفشاها قال أوداود وقال يحيى بن معين معلى ثقة وكان أحد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان في الرأي • حدثنا أحمد بن محمد بن

الرازي أنا صدقته بن الجهم  
 حدثنا عمر بن أبي قيس عن طلحة  
 بن عمرو عن حكيم بن حزن عن جده بنت جحش  
 أنها كانت مستحاضة وكان زوجها  
 يجمها  
 (باب ما جاء في وقت النساء)  
 حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير  
 ثنا علي بن عبد الله عن أبي  
 سهل عن حمزة عن أم سلمة قالت  
 كانت النساء على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فعدت بعد  
 نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة  
 وكانن على ما نزل وجوهنا الوردي  
 يعني من الكفاية حدثنا أحمد بن  
 شريح الرازي حدثنا الحسن بن  
 يحيى أنا محمد بن حاتم يعني يحيى  
 حدثنا عبد الله بن المبارك عن  
 يونس بن رافع عن كثير بن زياد  
 قال حدثني الأزدية قالت جئت  
 فتدخلت على أم سلمة فقلت يا أم  
 المؤمنين ان عمرة بن جذب يأمر  
 النساء تحضين صلاة الغيض قالت  
 لا تحضين كانت المرأة من نساء  
 النبي صلى الله عليه وسلم تصدق  
 الغفاس أو يصفق بسنة لا يأمرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم بفناء  
 صلاة الغفاس قال محمد بن يحيى ابن  
 حاتم وأصحابه تكفي أم سلمة  
 قال أبو داود كثير بن زياد كثرته  
 أبو سهل  
 (باب الاغتسال من الحيض)  
 حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا  
 سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد  
 بن يحيى يعني ابن اسحق عن سليمان بن  
 شعيب عن أمية بنت أبي العاتق  
 عن امرأة من بني عفار قد سماها  
 بل كنيته كانت تأتني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على خبيته فوجه  
 قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ

وقد حل هذا الاستدلال بن شمس وهو واضح ثم جمهور العلماء في الوضوء عند الشرى وحكمته  
 تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تقربى أو غسل في وضوءه فبفتح الحدث من قلت الأفعال  
 وقد علمه شدادين أو من الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة وهو ما بين أي شية ووجهه ثقات وقيل  
 حكيمته انه يذ طابى المودا والى الفصل اذا بل اءضا موقبل كبيت على احدي طها ومن خشة ان  
 يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير منه لا بأس به عن مهوية فتحدثت فظن رسول  
 الله هل يأكل أحدنا فهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال  
 ما أعبان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ قال أختى ان شرفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان  
 غرير الجنابة يس على الفور وانما هي ضيق عند انقباضها الى الصلاة واستصحاب التنظيف عند النوم  
 قال ابن الجوزي وحكيمته ان البلائكة تبعد عن الوضوء والوجع الكروية بخلاف الشياطين فانها  
 تقرب من ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر وهو يسلم عن يحيى وأبو داود عن النبي  
 والصحابة من قبيبة الأربعة عن مالك به (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها كتبت تقولى اذا أصاب أحدكم المرأة) أي جازها من أسباب فينه نالها  
 (ثم أراد أن ينام قبل أن يغسل فلا يتم حتى يتوضأ ويصوم للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ يسلم من  
 ظمير من أي سلمة عن عائشة انه سئل الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه  
 للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر وأبو مالك حديثان عمر يقول عائشة بهذا لا لئلا يان  
 الوضوء (المأمور به ليس للصلاة قلت ولا فداء انه منه بخلاف ما ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل  
 الاذى وغسله كونه يديه هو والتنظف قال مالك في المصنوعه ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط  
 ولا يبطل شئ الا بعمادة الجماع وقله الشائل

اذا سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوي الجماع وهو النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى  
 المرفقين ومسح برأيه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر انه يفعل ابن عمر انه كان لا يغسل برجليه  
 اعلمنا بان هذا الوضوء ليس بواجب بل كغسل ابن عمر اه أو يحتمل على أنه كان يفعل  
 وقد ذكر بعض العلماء ان غرضه في ذلك هو في رجله فكان يضره غسلها في وقع الباري ونقل  
 الظهارى ان ابا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب بوقبل بمبارواه أبو اسحق السيمى عن الأسود  
 عن عائشة انه سئل الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يغسل ما رواه أبو داود وغيره وانعقب بان  
 الحفاظ والوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو مسح على ان يترك الوضوء يلبس الجواز لا يستغنى  
 وجوبه أراى المعنى لم يمس ماء الغسل وقد أورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبي اسحق  
 ما يدل على ذلك ثم جمع الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظف واستنج بان ابن عمر راوى الحديث  
 وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل برجليه كفى الموطأ وايجابه انه تمت تعيد  
 الوضوء به كوضوء الصلاة من ذواته ومن وادقائشة كما تقدم فيعقد ويحمل ترك ابن عمر  
 على عدمه وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه سئل الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد ان  
 ينام توضأ أو يتم بحملى ان التيمم هنا ضد غسل وجوه الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك  
 على الحائض لانها اغتسلت فيرفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباسجى  
 لان النوم وفاة فشرع المنوع من الطهارة كما اوت بخلاف الاكل الذى يراد له الصلاة وقول عائشة  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه الصلاة أخرجه مسلم  
 عن الأسود عنها أنه الباسجى بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الا ترى ولولا كل غسل يديه من  
 الاذى فلما تفر كل اللفظ جعلت بينهما كونه تعالى ان الله ملائكة يصلون على النبي والصلاة

عبد  
 لم يرضوا  
 كذب

بها  
 اخبر  
 كذب



من الله وحده ومن الملائكة دعاء النبي يعني في رواية الترمذي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
 ان يشام وهو حنب نوضاً واذا اراد ان يشام على او يشرب فمد يديه ثم بدأ على يده يشرب  
 (( احادة الجنب الصلاة وحده اذا سلى وتر يد كره ))  
 من الذكوة فيهم النزال وورد كثير وان كان المتبادر انه من الذكوة بكسر هاء لا يصبر محتملان  
 مظانهم يتكلم وليس مجرد لان المعنى ان الجنب اذا سلى ناسيا للجنب فوجب عليه الفسل واعادة  
 الصلاة (وغسله توبه) اي ما رآه فيه من النجاسة ونقصه من ثوبه (مالك عن اسمعيل بن ابي  
 حكيم) القريشي مولاهم المديني روى عن ابن المنيب وهو روى واخاهم وغيرهم وعنه مالك بن ابي  
 اسحق وثقه ابن معين والنسائي يوروه يوروه مسلم وابوداود وابن ماجه وكوفي عاملا ليعمر بن  
 هبة بن زبائن سنة ثلاثين وما نقله عن قوقاق الموطا اربعة احاديث (ان خطا بن يسار) انا  
 سلمان وعبد الله وعبد الله بن ابي ميمونة ام المؤمنين كانتهم وكانهم اخذ منه العلم وعلم  
 اكثرهم حديثا وسليمان اوفقه هو الاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (اخبره) مرسل  
 رواه الشيطان وابوداود والنسائي من طريق ازهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بن عمار عن ابي  
 داود من حديث ابي بكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) هي  
 المصبح روى ابوداود وابن حبان عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الغبير  
 فكبر ثم اوما اليهم وبما رآه من الصبحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم تخرج وقد اجبت  
 الصلاة وصدت الصلوة حتى اذا قام في مصلا ما تنظروا ان يكبر فانصرف روى في رواية فلما قام في  
 مصلا ما كونه حنب فقال لساكنكم فظا هره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويحكم الجمع  
 بينهما جعل قوله كبر على انه اراد ان يكبر او ما هما واقعتان ابداء عينا من القرطبي احوال الا وقال  
 النووي انه لا يظهر وجزم به ابن حبان كعادتهما ثبات والا فاني الصبح اصح كذا في الفتح وقال ابو  
 عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا) مثله في رواية ابي  
 هريرة عند الامام عيسى فقوله في رواية الصبحين فقال لساكنكم من اطلاق القول على الفعل  
 ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء) وفي حديث ابي  
 هريرة ثم رجع فافسلس ثم رجع اليناور اسه يعطرون كبر في رواية فكنا على حديثنا حتى خرج الينا  
 رأسه ينظف ما وقد اغتسل وفي رواية فصل بهم كافي الصبحين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبيا  
 فذبت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة للشرع وطهارة الماء  
 المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلوات لقوله فكبر وقوله فصل بهم ظاهري في الاقامة  
 لم تعد الظاهر انه مقيد بضرورة وما من خروج الوقت ومن مالك اذا بدت الاقامة من الاحرام  
 تعادو ينبغي حله على ما اذا لم يكن عدو كذا في الفتح وقال النووي هذا المصحول على قرب الزمان فان  
 طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم  
 مكاتكم وقوله وخرج اليناور اسه يعطرون وقال ابو امياس القرطبي مذهب مالك ان اشترق اي كان  
 لغير عدو ابتدأ الاقامة طال التفرق اولا كما قال في المدونة في المصلي يتوب مجس يقطع الصلاة  
 ويمسأف الاقامة وكذلك قال في الفقهية وان كان بعد زمان طال استأنف الاقامة والابن عليا  
 وفيه انه لا حياة في الدين وسيدل من غلب ان يأتي بأمر موهم كان بعد تأخيره ليومهم انه عرف  
 وفيه انه لا يتم قبل الخروج من المسجد خلافا للنوري واسحق ورضي المالكية من نام في المسجد  
 فاحتمل وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعي ومن رافقه على جواز تكبير المأموم قبل  
 الامام لانهم لم يكبروا بعد ذلك كبره الواقع هذا ما غسل بل اكفوا تكبيرهم اولا وقال علي بن  
 مالك هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض أصله في الاحتجاج

وروي عن حبيب بن خزيمة رحمه الله اذا اجمد  
 من فكلت اول حبيضة جفت  
 فالت فحبيضة الى الثالثة واسميت  
 فلما روى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما يورى الدم قال لعق  
 فحبت قلت نعم قال فاسلمى من  
 نفسك ثم خسدى انا من ماء فعب  
 فاطرح في فيه فلما ثم اغسلى  
 ما اسباب الحبيضة من الدم ثم  
 عودى لمو كبت فالت فلما فتح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير  
 رضع لسان النبي قالت وكانت  
 لا تظهر من حبيضة الا جعلت في  
 ظهورها فلما رأوت به ان يجعل  
 لى غسله احين ماتت حدثنا  
 عثمان بن ابي شيبة اما سلام  
 ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن  
 صفية بنت شيبة عن عائشة قالت  
 دخلت اعمام على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
 كيف تغسل احسا بالاذا ظهرت  
 من البيض قال تاخذ سدرها  
 وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها  
 وتلك حتى يبلغ الماء اصول  
 شعرها ثم تفيض على بدها ثم  
 تاخذ فرسها فتظهر بها قالت فعب  
 يا رسول الله كيف اظهر بها قالت تمسح  
 عائشة فعرفت الذي يكنى عنه النبي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لربها  
 لها تبين بها اتارا اللهم حدثنا  
 مسدد بن مسرهد انا ابو عوانة  
 عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت  
 شيبة عن عائشة انها ذكرت  
 نساء الاصلوات عليهن وقالت فعب  
 لهن مسروفا قالت دخلت اخر آفة محرم  
 منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فدكر مناه الا أنه قال فرسة محرم  
 بمسك قال مسدد كان ابو عوانة لا يجف  
 يقول فرسة وكان ابو الاحوص  
 يقول فرجة حدثنا عبد الله بن

عبد الله بن مسعود

معاذ خيرنا النبي عن شعبة عن  
 إبراهيم بن ابن مهاجر عن صفة  
 بنت شيبه عن عائشة ان أسماء  
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 من جنتها قال فرسمة عسكة قالت  
 سمعته كيف اظهرها قال سبحان الله  
 تطوري بها واستري ثوب وزاد  
 وسألته عن الفصل من الجنة  
 قال تأخذين مائة قطه من  
 أحسن الطهور وأبغضه ثم تصين  
 على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى  
 يبلغ شروق رأسك ثم تقيضين  
 عليك الماء قال وقالت عائشة نعم  
 النساء انصار لم يكن عنهن  
 الحياء ان يسلن عن الدين  
 ويتفتحن فيه

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
 أنا أبو معاذ ح حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة  
 بن المعنى واحد عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة قالت بعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن خنيساً وأبا سامة في طلب فلادة  
 أضلتها عائشة فحضرت الصلاة  
 فصولاً بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكروا ذلك له فأزات  
 آية التيمم زاد ابن فضال فقال لها  
 أسيد بن خنيس يريد حلق الله ما نزل  
 بك أمر تكرر حسنه الا جعل الله  
 للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا  
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 حدثه عن عثمان بن ياسر انه كان  
 يحدث انهم تمصوا وهم مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد  
 لصلاة الفجر فصرخوا يا كفهم  
 لو كان الصعيد ثم مصوا وجوههم مصحة  
 واحدة ثم طهروا فصرخوا يا كفهم

بالمسح متعفيه انه لا يرد المسح مطلقا بل يحتاج منه بما اعتضدوهنا كذلك لا اعتضاده يقدت  
 أبي بكره رفته تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلا قد خرج من  
 المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم من ليست له ضرورة فيلحق بالجنب  
 المحدث والراغب والحاقد ونحوهم وكلنا من يكون لهما ما عسجد آخر وقد رواه الطبراني في الأوسط  
 فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في  
 مصصدي ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع اليه الا مناق (مالك عن هشام بن عروة عن زيد)  
 يضم الزاوي ومثناين من تحت (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندي أخو كثير بن الصلت المولود  
 في العهد النبوي وقدم عمومهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلوا وروى الى ابن عمه ثم ارتدوا  
 وقثارا من الصديق وهاجر كثير وأخواه زيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكرتوها روى زيد عن  
 أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الخلاء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ  
 وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي  
 (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) يضم الجيم والراء فاه قال الرافعي على ثلاثة أميال  
 من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بصفتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المحدث على انه  
 يسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف يضم الراء وتسكن التفتيح ما جرفته السبول وأكلته من  
 الأرض وبالهضبة تعني ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فتنظر) في ثوبه  
 كافي الرواية التالية (فذا هو قد احتلم) رأى في منامه رؤيا أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني  
 (وحلى ولم يغسل) اعدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أرا في الاحتلام وما شعرت)  
 بغضين أي هلمت (وعليتنوما اغسلت قال فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام  
 (وضغ) أي وش (ماله) فيه أدى لانه شك هل أصابه المني أم لا ومن شك في إصابة العصابة ثوب  
 وجب تضعه تطيبا للنفس ومداخلة للشيطان فيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته  
 الا خروجيه من خروج البول والمذي والودي لكن في وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى  
 بالجروانه كان تطيفا ولذا انضح ما لم يرفقه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني  
 وفي احتفاله بعد ذلك لم يكن يشغل بفعل شيء طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان  
 وقت الفائتة ذكرها وقد قال (واذن أو أقام) بالشد ثم صلى بعد ارتفاع الضغى متكبئا في  
 الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متكبئا في غسله وفي فعله كاه (مالك عن اسمعيل بن  
 أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذني أحد الفقهاء السبعة (ان عمرو بن  
 الخطاب غدا) ذهب أول التهلؤ (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه) ان لاملما فقل قد اصابته  
 بالاحتلام منذ ولدت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم بلادتها راعن  
 النساء فكثر عليه الاحتلام وقال الباقى يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لا يتلناه به فعنى من  
 المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني  
 وهذا صريح في دفع الاحتلام الى الرافعي في سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعانت  
 في ارتفاعها كافي الذي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمرو بن الخطاب صلى  
 بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه  
 ان الامام ومن وثق شيئا من أمر المسلمين له ان يتعاهد شيعته وأمر رتبته وروى ابن حبيب عن  
 مالك لا بأس ان يطلع القاضى شيعته ويقرب من اصلاها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه  
 احتلاما) أثره وهو المني (فقال انما أنا أحينا الوردك) يتخمين دسم اللحم والشحم وهو ما يتصلب من  
 ذلك (الانت العروق) فقتل من ذلك الاحتلام قبل ان عمر كان يطعمه الوقدون يأكل معهم استئلافا



قال من من هيبذ الله عن ابيه  
 او عن صبيته ذاقه عن ابن عباس  
 ومرو قال بن ابيه ومرو قال عن  
 ابن عباس باخطرب فيه وفي معاه  
 من الزهري يوليذ كرا اخدمهم في  
 هذا الحديث الضرب بين الامن  
 معيت وحسننا محمد بن سليمان  
 الابن ياري ثنا ابو معاوية  
 الضمير عن الاعمش عن شقيق  
 قال كتب الي ابن عبد الله عن ابني  
 موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد  
 الرحمن ارايت لوان رجلا اجنب  
 فلم يجد الماء بشهرا اما كانت يميم  
 فقال لا وان لم يجد الماء شهر اقول  
 ابو موسى فكيف نصنع بهذه  
 الآية التي في سورة المائدة فلم  
 نجدوا ماء فجموا صعيدا طيبا فقال  
 عبد الله لو رخص لهم في هذا  
 لا وشكوا اذا بردهم الماء ان  
 يتجموا بالصعيد فقال له ابو موسى  
 وانما كرهتم هذا لانه اذا قال نعم  
 فقال له ابو موسى ان نعم قول عمار  
 لعمر حتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم اجد  
 الماء ففرغت في الصعيد كما فرغ  
 الدابة ثم ايت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فذكرت ذلك له فقال اما ان كان  
 يكافيتان فصنع هكذا فصر ب  
 يده على الارض فففضها ثم ضرب  
 بها على عينيه وبيته على  
 راسه ثم مال على الكفين ثم مسح وجهه  
 فقال لعبد الله اقم تره لم وضع  
 رسول عمار وحسننا محمد بن كبير  
 القدي ثنا سفيان عن سلمة  
 ابن كهيل عن ابي مالك عن عبد  
 الرحمن بن ابيزى قال كنت عند  
 ربح عمر بن الخطاب ورجل انا يكون  
 في المكان الشهر والشهرين فقال  
 لي عمار ما نأقم اكن اصلي حتى  
 يذهب الماء قال فقال عمار يا امير

وشك فيما قبله وكذلك حال ما لم يجره مرة وفي غيره اخرى فانه السليبي

(فصل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة)  
 سلمة وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن ناخع وابن ابي المؤيد رفرؤياه من مالك عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة اخرجها ابن عبد البر وقال نابهما معن ويحبسد الملقن بن  
 المباحث وروى حجاب بن جيلة وثابههم خمسة عن ابن شهاب وثابه مسافع الطيبي عن عروة عن  
 عائشة وقد اخرجها مسلم واورد من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة  
 (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية امصق بن ابي طلحة عن انس قال جاءت  
 ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى في المنام  
 مثل ما يرى الرجل) ولا تخد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها  
 يجامعها في المنام (انفسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل) اذا رأت الماء كافي  
 تاليه وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة فالتلعه فقال هل تجد بلاذ والتلعه قال فلتغسل  
 فلقبتها النسوة فظن فضعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانه حتى اعلم  
 في حل انا ام في حرام فنبه رجوب الغسل على المرأة بالانزال في المنام ونبي ابن بطلان الخلف فيه  
 لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم الضبي واسناده جيد فمدفع استعاد التوروي محتمعه وكان  
 ام سلمة لم تسمع حديث الماء او سمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لتدري نزول الماء  
 منها لوروي احدثها فقالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال من شغافق الرجال قال اراقني اى  
 قظارهم وامثالهم في اطلق (فقالت لها عائشة افكك) قال عياض اى استغفارا او هي كلمة  
 تسمى حل في الاقذار والاستغفار وليس التصبر والكراهة قال اباجي وبن هناعفنى الانكسار قال  
 ابن العراق ولا مانع من انها على بابها اى انها نصبرت من ذكر ذلك وكرهته او استعدت ذكره  
 بخضرة الرجال قال عياض واصل الا فرمخ الاظفار وليس وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر  
 الفاقوضها وقتها بالتونين تركه فلهذا وافه بالها موافى بكسر الهمزة وتفتح الفاء وافتى بضمها  
 وسكون الفاء وافتى بضم الهمزة والتعريف قال السيرى بل فيه لغو اربعين لغة حكاهما ابو حيان  
 وغيره ومثل هذا في رواية اصحق عن انس عند مسلم وله من قتادة عن انس فقالت ام سلمة  
 واستصبت هل يكون هذا لوه عن ام سلمة فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت  
 يدك فيما يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال ان عائشة وام سلمة كلناهما انكرنا على ام سلمة  
 فاجاب كل واحد منهما بما اجابوا ان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة  
 وهو جمع حسن كلفى التفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الولي العراقي انكرت عليها  
 بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فانفقها بعد كبرون الصور  
 الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصور المستحيل لتشبه الاذهان انتهى وقال ابن  
 عبد البر في دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والاب انكرت عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد  
 عدم الاحتمال في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء ارجلوا كقولهم كس ذلك ابن بطلان فقال فيه  
 دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ وانظروا ان مراده الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك  
 قال السيوطي واى مانع ان يكون ذلك خصوصا لزوجته صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما  
 ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فمسلطه عليهم وكذا الايضا على  
 أزواجه تكريمها لعلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كقوله لم يثبت ذلك  
 للانبياء الا بالبراهين وقد قال الحافظ والى الدين العراقي بحث بعض اصحابنا في الحديث وتوجه من

أزواجه صلى الله عليه وسلم با من لا يطعن غيره لا نقطة ولا منام أو الشيطان لا يقتل بعوقبه نظر  
 الا من قد يحتمل من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شيئا أو غيره والذي منه  
 بهض العلماء هو وقوع الاحتلام من الاتياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) وأسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضمت القاء تربت عينك فقال صلى  
 الله عليه وسلم بل أنت (تربت عينك) قبل النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا  
 للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معانها ان أصلها  
 افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير فاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يدك  
 وقائه الله ما أتبعه ولا أمه ولا أبه لو كانت أمه وويل أمه وما أشبه هذا هذا استكوار الشيء  
 أو الزجر عنه أو التمس عليه أو استنظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وقال عياض هذا  
 اللفظ وما أشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع في رسالته  
 قد يوحش اللفظ ولكنه ود بكره الشيء وليس من معناه بد هذه العرب تقول لا أبك للشيء  
 إذا هم وقائه الله ولا يريدون التمس وويل أمه للأمر إذا تم وللألباب في هذا الباب أن  
 تنظر إلى القول وقائه فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البغضاء  
 وان حسن وقال البيهقي الأظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبها  
 من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب  
 فلان إذا افتقر فليسق بالتراب أو ترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كقوله وكذا قال موسى  
 ابن دينار ما أراه أراه الأخير أو ما لا تراب الا الذي فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل  
 ان يقال ذلك لها تاديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يفر الا على الصواب وقد قال اللهم ايمان مؤمن  
 سببه فاجعل ذلك قرينة اليقين فلا يمتنع ان يقول لهذا ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قاله انتهى وتؤيده  
 ان عائشة قالت لا مسلم تربت عينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت عينك كما قدمته من مسلم  
 وقيل معناه ضعف عقله أو تجهل هذا أو افتقرت بذلك من العلم أي إذا جهات مثل هذا فقد قل  
 حظك من العلم وقال الأصمى معناه الخس على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم  
 يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بفتح الشين والياء أو بكسر الشين وسكون الباء أي شبه  
 الا من لا حد أبويه أو لا قاربه فلهما ما دفعه عند اللذة الكبرى كالرجل من دفعه عندها وفي مسلم  
 عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم من أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر  
 فن أيمها علا وسبق يكون منه الشبه وفي رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال رجل يكون الشبه  
 الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ما أشبه أعمامه  
 وفي مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض  
 وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذ كر يا ذن الله واذا علا مني المرأة مني  
 الرجل أنتي يا ذن الله قدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد كروا شبه  
 أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء النبي وأشبهه خاله والمتأهده قد دفعه لانه قد يكون الولد كرا  
 ويشبه أخواله وقد يكون أنتي ويشبه أعمامه فحين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذي  
 يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلوم معناه سبق الماء إلى الرحم ووجهه ان العلوما  
 كان معناه القلبية والسابق غالبا إلى ابتدائه في الخروج قبل غلبته حلاوه ويؤيده انه روى في غير  
 مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذ كر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنتي انتهى ويشكل عليه  
 قوله في رواية مسلم السابقة فن أيمها علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة  
 والافونة شبه أيضا باعتبار الخفية فيكون كقوله مقتضيه الشبه في الصورة وسفه مقتضيا

المؤمنين أمائد كراة كنت أنا  
 وأنت في الأبل فاصا شنا جنة  
 فاما أنا ففعلت فأتينا النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
 فقال إنما كان يكفينا ان تقول  
 هكذا وضرب يسديه إلى الأرض فعب  
 ثم تقفها ثم مسح بها وجهه ويديه ثم  
 إلى نصف الذراع فقال عمر يا أبا عبد الله  
 اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان  
 شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر  
 كلاً والله لتروا نيتك من ذلك ما نويت  
 حدثنا محمد بن الوليد ثنا حفص  
 ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل  
 عن ابن ابري عن عمار بن ياسر  
 هذا الحديث فقال يا أبا عبد الله  
 كان يكفينا هكذا ثم ضرب يسديه  
 الأرض ثم ضرب أحدهما على  
 الأخرى ثم مسح وجهه والفرجين  
 إلى نصف الساعدين ولم يبلغ  
 المرفقين ضربة واحدة قال أبو  
 داود ورواه وكيع عن الأعمش  
 عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن  
 ابن ابري ورواه جرير عن الأعمش  
 عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن  
 عبد الرحمن بن ابري يعني عن محمد  
 بن أبيه حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد بن  
 محمد يعني ابن جعفر انا شعبة روى  
 عن سلمة عن فرعون ابن عبد  
 الرحمن بن ابري عن أبيه عن عمار  
 وهذه القصص فقال إنما كان  
 يكفينا وضرب النبي صلى الله عليه  
 وسلم يده إلى الأرض ثم نفع فيها  
 ومسح بها وجهه وكفه شاة  
 وقال لأدرى فيه إلى المرفقين  
 يعني أو إلى الكفين حدثنا علي  
 ابن سهيل الرمي ثنا حجاج يعني  
 الأعمش حدثني شعبة بأسانيد بهذا  
 الحديث قال ثم نفع فيها مسح بها  
 وجهه وكفيسه إلى المرفقين أو  
 الذراعين قال شعبة كان يلف



تطهر فقال له منصور ذات يوم انظر  
 روي ما تقول فانه لا يذكر الذراعين  
 غيرك حدثنا سعد ثنا يحيى  
 بن شعيب حدثني الحكم عن زر عن  
 ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه  
 عن عمي في هذا الحديث قال فقال  
 يحيى النبي صلى الله عليه وسلم انما  
 كان بكفك ان تضرب بيدك في  
 الارض فتسمع سبها وجهك  
 وكفك وساق الحديث قال ابو  
 داود رواه شعيب عن حزين عن  
 ابي مالك قال سمعت عمرا يخطب  
 بمكة الا انه لم ينفخ وذكر حسين بن  
 محمد عن شعيب عن الحكم في هذا  
 الحديث قال ضرب بكفه الى  
 الارض ونفخ حدثنا محمد بن المهدي  
 ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن  
 قتادة عن حمزة بن سعيد بن عبد  
 الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار  
 ابن يامر قال سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن التيمم في ضربة  
 واحدة للوجه وانكفي به حدثنا  
 موسى بن عمير ثنا ابا نؤل  
 سئل قتادة عن التيمم في السفر  
 فقال حدثني محمد بن حنبل عن ابي  
 عن عبد الرحمن بن ابري عن  
 عمار بن يامر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الى المرتقين  
 (باب التيمم في السفر)  
 حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
 الليث انا ابي عن جدي عن  
 جعفر بن زبيدة عن عبد  
 الرحمن بن عمر عن عبيد بن  
 ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت  
 انا وعبد الله بن يامر مولى  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى دخلنا على ابي الجهم بن  
 الحمرث بن الصمة الانصاري فقال  
 ابر الجهم اقبل رسول الله صلى الله

لا شبه في الحائض وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقده  
 كالا نفسة للذين بل هو مخلوق من الماء من جبهه واستعمال القياس لا معنى له من كان منه ازال  
 الماء عند الجماع امكن منه ازال الماء عند الاحتلام فثبت الازال عند الجماع بدليل وهو  
 المشبه وناس عليه الازال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين (مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه  
 عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومي ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة  
 فدهاها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروى عنه وعن اهلها وعائشة وغيرهم وعنها ابن ابي  
 عبيدة بن عبد الله بن زبيعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وحمزة وعلي بن الحسين وغيرهم وماتت سنة  
 ثلاث وتسعين وخمسين عمرها ثمانون اقبل ان يحج وعموت عكة (عن) أمها لا ملة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الزهري عن حمزة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم  
 سليم وعائشة كاهن قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة  
 وقعت لام سلمة لا عائشة وهذا ينفي ترجيح رواية هشام أي على رواية الزهري وهو ظاهر صحيح  
 البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي بذلك ولام انه صحيح الروايتين معا وأشار ابو داود الى  
 قهويه رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن حمزة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية  
 مسافع وأخرج أيضا عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له  
 وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جده أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت  
 أم سليم يا رسول الله الحمد لله الذي جعلني من أم سلمة هي التي راحتها وهذا بخبري رواية هشام قال  
 التروى في شرح مسلم أي لبعضها من محتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جعلا انكرنا على أم  
 سليم وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس  
 واحد وقال في شرح المذهب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضوروا القصة قال  
 الحافظ والذي يظهر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن أم سلمة وفي مسلم من حديثه ما يشير  
 الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر وهو القصة وانما تلقاها عن ابن عمر من أم سلمة أو غيرها (انها قالت  
 جاءت أم سلمة) بضم السين وقع اللام بنت مهسان بكسر الميم ابن خالد الانصاري قال اسمها سلمة  
 أو زميلة أو زمينة أو مليكة أو أليفة وهي الغيباء بعين ميمه أو الرميضاء كانت من الغيباء  
 القاضيات ماتت في خلافة عثمان (مرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصاري)  
 البخاري من كبار الغيباء زاد ابو داود وهي أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله ان الله لا ينهي) بيا بين افعه اهلجازو يا واحدة لفة تميم (من الحق) أي لا يأمر  
 بالحياة فيه أو لا يمنع من ذكره امتناع المسقى قاله الباجي وغيره لانه الحياة تغير وانكار وهو  
 يتصل في حق الله تعالى وقال الرازي معناه لا يتركه فان من استقى من شئ تركه والمعنى ان  
 الحياة لا يتبعي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى  
 التأويل في الاثبات كحديث ان الله حي كريم وما النبي فالمسحبلان على الله تعالى تنق ولا يشترط  
 أن يكون النبي ممسكنا وجوابه انه لم ير النبي على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاحتيا من  
 الحق فيقتضى بالمفهوم انه يستحي من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قال  
 الباجي وغيره وقد مت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر مسقى النساء  
 من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يقفه الفقهاء في ابتداء كلامهم من  
 التمهيد لما يأتون به بعد ووجه حسنه ان الاحتذار اذا تقدم أدركته النفس صانعا من الغيب  
 قدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المندفعه فأدركت وجهه حتى يرضه العذر والادفع أسهل  
 من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية ابن عمير بن ابي أويس (غسل اذا هي

احتلت)

احتلت من الحلم بضم الهاء وسكون اللام وهو ما رواه النائم في منامه يقال منه علم واحتمل والمواد هنا أمر يخص منه وهو الجماع ولا حد عن أم سليم إنما قالت يا رسول الله إذا رأيت المرأة أن زوجها يجماعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الارار عن ابن سيرين قال لا يغتسل وروى الأعلى أنه (فقال نعم إذا رأيت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغسلت أم سلمة بغير وجهها وقالت يا رسول الله أتغتسل المرأة قال نعم زبت عينا فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتغتسل وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فغسلت أم سلمة ويصعب بينهما أن تسمى نجسا وغط وجهها استحبابا والبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فغسلت النساء وكذا الإحد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال في المنام وروى أحمدان أم سلمة قالت يا رسول الله دخل للمرأة ما فقال من شغقت الرجال وأبعد الرزاق فقال إذا رأيت أحدا كمن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم أن الماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف انزالها بشهوتها ورجل قوله إذا رأيت الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا منعذولان أن أراد به علمها بذلك هو نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير به إلا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يسفر في البقعة ما كانت في النوم إلا إذا كان مشاهدا لفعل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استيقظت المرأة بنفسها وسبق صور الأحوال في الوقائع الشرعية وجوب الوضوء في التجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحد والناسي وابن ماجه وفي حديثها قال صلى الله عليه وسلم ليس علم اغسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كالمس على الرجل غسل إذا رأى ذلك في النوم ونساء بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاهن السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم ينعمن الطيباء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرج البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف في الادب عن اسجبل كلاهما عن مالك بموت ابنة أبي معاوية وغيره عن هشام في العيصين

**(جامع غسل الجنابة)**

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بغسل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عند من ذهب جهورا للجنابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار إلا ابن حنبل فكرهه إذا دخلت به وجهه الجمهور ما صح عن عائشة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنا واحد من الجنابة كما تقدم وفضل مع ميونة وغيرهما من أزواجه قال ابن عبد البر والآن في معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) يفتح الراء كيف يفتح برشم جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لأن عرق الجنب طاهر باتفاق وفي العيصين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فأغسلت منه فذهب فأغسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرحت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس وتعدت بفهمه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر يجس العيصين وقوا بشو له تعالى ان المؤمن لا يجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الأعضاء لا عتباد مجانبية التماس بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها ومن الآيتين المراد انهم يجس في الاهتقاد والاستعداد أو لا يوجب اجتنابهم كالتجاسة أولانهم

عليه وسلم من نحو رجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فصاح بوجهه ويديه ثم ردد عليه السلام حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ

ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كان كاد الرجل ان يتوارى في السكة بردا ضرب يديه على الخائط ومسح المرأة بوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فصر فصر ذراعيه ثم ردد على الرجل السلام وقال انهم يتعنى ان أورد علي السلام الا اني لم أكن على

طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا

جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلمدي ثنا جيسوة بن شرح عن ابن الهادي ان ناعما حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط محسرا فأتته رجل عند رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الخائط فوضعه يده على الخائط ثم مسح بوجهه ويديه ثم ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام (باب الجنب يتيم)

محمد ثنا عمرو بن عمرو أخبرنا

خاله الواسطي عن خاله الخلاء عن  
 أبي قلابة ح وعنه ثناء عتد أنا  
 خاله يعني ابن عبد الله الواسطي  
 عن خاله الخلاء عن أبي قلابة عن  
 عمرو بن يحيى عن أبي ذر قال  
 اجتمعت غنمة عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر أريد فيها  
 فيدوت إلى الرينة فكانت تصيبني  
 الجنابة فأمكنك الخمس والسب  
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال أبو ذر فسكت فقال شككت  
 أمك يا أبا ذر لعلك تلويح فذاع  
 بيارب سوداء فماتت بس فيه ماء  
 فسقطت ثوب واستترت بالراخلة  
 واغتسلت فكانت في القين عسى  
 جلا فقال الصبي الطيب وضو  
 المسلم ولو إلى عشر سنين وإذا  
 وجدت الماء فأمنه جلدنا فإن  
 ذلك خير وقال مسدد خيفة من  
 الصدقة قال أبو داود وحديث  
 عمرو بن أمية حدثنا عمرو بن أمية  
 أنا حماد بن أيوب عن أبي قلابة  
 عن رجل من بني طاهر قال دخلت  
 في الإسلام فأمنى بذي فأتيت أبا  
 ذر فقال أبو ذر إني اجسوت  
 المدينة فأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بذرورهم فقال لي  
 اشرب من ألبانها قال وأشرفني  
 أبو الهيثم هذا قول حماد فقال أبو ذر  
 بغيره فكانت أعزب عن الماء وهي  
 أهل قصبيني الجنابة فأصلي بغير  
 طهور فأبى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنصف النهار وهو في  
 رطب من أصحابه وهو في ظل المجد  
 فقال أبو ذر فقلت نعم هكذا  
 يا رسول الله قال وما أهلكك قلت  
 إني كنت أعزب حين المأمومي  
 أهل قصبيني الجنابة فأصلي بغير  
 طهور فأمرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بما فعلت به جارية

لا يظهر رون ولا يحتمون التجاسية فهم ملاسوت لها عاليا أو بعد الجهور إن الله قال في آيات  
 نساء أهل المكاب ومعلوم ان عرفهم لا يعلم منه من اضا حعين ومع ذلك فلم يجب عليه من الفصل  
 من انكناية الا مثل ما يجب عليه من المسئلة قدل على ان الاكوى الحين ليس بنفس العين اذا فرق  
 بين النساء والرجال (ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يغسل جوارب جديده) قال مصون كان  
 يفعل ذلك في الوضوء في الغيبة عن أشهب سئل مالك ألا يخاف ابن عمر انه لم قال لا ما كان  
 يفعل ذلك الا سئل أرضعه يعني فلم يقصد الا قول محمد بن حنفيس (ويعطينه الخوة)  
 يضم اظفار المصيبة وسكون الميم قال الطبري معصلي صغير يعمل من سبغ الفضل معي بذلك لسترها  
 الوجه والكفين من حرا لارض ويردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا أهل الأزهرى بوصاحبه  
 أبو يزيد الهروي وجاعة بهدهم وزاد في النهاية ولا يكون خرة الا في هذا المقدار وسميت خرة لان  
 خبوطها من سودة سفة او قال الخطابي هي العبادة التي يجمع عليها المصلي سميت خرة لانها  
 أعطى الوجه قال وحديث ابن عباس في القارة التي حوت القليلة حتى ألقها على الخرة التي كان  
 صلى الله عليه وسلم قاعدا عليه اصبر مع في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهي حوض) يضم  
 الماء وشذالياه جمع حائض لان عرقها وكل عضو منها لا يجامع فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة  
 يفيما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة تاوليني الثوب فقلت اني حائض فقال ان  
 حوضتك ليست في يدك فلما ولتته وقول البوق قوله ومن حوض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو  
 اخلاق قول من ابن عمر وهو لا اختلاف الا في موضع فالاول كراه الاغتسال فضل اغتسال الحائض  
 وهذا الثاني انما كان الحوض يضار وجهه بغير فضل اغتساله (وسئل مالك عن رجل له نسوة  
 وجوارى هل يطوهن جميعا قبل ان يتبل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جاريته)  
 أو جواريه (قبل أن يغتسل) ولكن يغسل فرجه استصحابا قبل الوضوء الثاني (فأما النساء الحرائر  
 فيكره أن يصيب الرجل المأزاة الخرة في يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه  
 صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به اذا لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب  
 وان كان به من تكرما أو اجتناب ذلك أو فعه حين قدم من سفر وضوءه في يوم ليس لواحدة معينة  
 ثم دار عليه بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو  
 جنب فلا بأس بذلك) ولكن يصحبه غسل ذكره قبل العود خلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يود قلبه وضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ان حياؤه أنه أنشط  
 له وقد صلى غسل الفرج لقوله في رواية اخرى في غسل فرجه أي لان فيه تقوية العضو واقام اللذة  
 وغير ذلك وسواء عادنا مطوية الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلا لما قال يجب غسل الذكر  
 ان وطئ غير الاولى لا يدخل فيها نجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع لهما يغتسل به  
 قسما فأدخل أصبعه فيه ليعرف سرا الماسن رده قال مالك ان لم يكن أسباب أصبعه أذى فلا  
 أرى) أعتقد ذلك يغتسل عليه الماء بل هو طاهر ووافق وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير  
 فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع أصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع أصبعه احتمال  
 فيما يتناول به الماء له فان لم يمكنه تركه ونعم كعادم الماء

هو لغة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيمنا من أذرعنا وأهلها • يثرب أختي دارها تظرك على

كذا رواه بعضهم واشهره وتوهم أي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد مع الوجه واليدين  
 بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله تيمنا وصعيدا أي القصد والصعيد ثم كثر

استعمالهم

استعملهم حتى صار التيمم مع الوجه واليدين بالصعيد فبلى هذا هو مجاز لقوى وعلى الأول  
 حقيقة شرعية وفي انه عزه أو رخصه خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء تيمم والفتوى  
 رخصه وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت بحصالي يعطون أحد من  
 الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلتني الارض مسجداً وطهوراً فإما رجل من امتي  
 أدركته الصلاة فليصل الحديث في التحصين عن جابر أي هذا التيمم ففي رواية البيهقي من حديث  
 أبي امامة فأما رجل من امتي أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الارض طهوراً ومسجداً ولا يجد عنده  
 طهوراً ومسجداً (ما لا تنه عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي  
 أبي محمد المدني يروي عن أبيه وأسلم مولى عمرو وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك وحماد بن  
 حريز وأبو بصير الزهري وغيرهم من الطويل والسفيان بن علقمة وكان ثقة جليلاً قال ابن عيينة كان  
 أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (من أبيه) القاسم بن محمد  
 أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة زعيم عالم فقيه امام يروي عن كبر الحديث قال  
 يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحد انفضه عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه  
 وما كان الرجل يدر جلا حتى يعرف السنة وقال أبو بكر ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة  
 على الصحيح (من عائشة أم المؤمنين) انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
 أسفاره) قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزء بذلك في  
 الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المرسيين وفيها وقعت  
 قصة الافلح عائشة وكان ابتدأ ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جز مواه تابنا جليل  
 على انه سقط منها في تلك السمرة مرتين لاجل اختلاف التخصيص كما هو بين في حديثهما وذهب  
 جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافلح فخصين بما رواه الطبراني عن عائشة  
 لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافلح ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا نبي في كل  
 مرة تكونين عناء وبلاد على الناس فأترت آية التيمم فقال أبو بكر انك لتلبا ركضه النصر  
 بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك حرم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها  
 في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرفع واختلقت أهل المغازي في أمها كانت أروى روى ابن أبي  
 شيبة عن أبي هريرة لما أنزلت آية التيمم أدركت أمه في ذلك على تأخرها عن بني المصطلق  
 لان اسلام أبي هريرة كانت في السابعة وهي بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) يقع الموحدة  
 والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجبش) يقع الجبش وسكون  
 القصبة وشين مضممة موضع على برمد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد  
 البكري في مجبه والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر فعول التورى البيداء وذات الجبش  
 بين المدينة وخبير فيه نظرو يؤيد الاول برواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن  
 عائشة ان القلادة سقطت ليلة الأيواء والابواب بين مكة والمدينة وللناس في جعفر القرظي وابن  
 عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك فكان يقال له انصلصل  
 بهمذين مضمومين ولا من أولهما ساكن فهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في الصاد  
 المهمات وهم مغطاي فرعم انه سقطت بالمحصة وقلده بعض الشعرا فزاد وعما ذكره كله الحافظ  
 وقال غيره والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويطلق في العقود يسمى  
 قلادة وللبخاري من وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ صلى الله عليه  
 وسلم ونزل وهذا مشهرا بان فلان كان عند قريش من المدينة ولا يروى غيره من حديث عمار

سوداء حبش يتخفف من ماء من بلاسي  
 قاسترت الى بصري فالتفتت ثم  
 حنت فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا أبا نيران الصعيد  
 الطيب طهور وان لم تجد الماء الى  
 عشرين فإذا وجدت الماء فأمسه  
 جلدك قال أبو داود يرواه حاد بن زيد  
 زيد بن أيوب لم يذكر أبو الوائلي قال  
 أبو داود هذا ليس بصحيح وليس في  
 في أبو الوائلي الحديث أنس تفرد به  
 أهل البصرة  
 (باب اذا خاف الجنب الموت  
 التيمم)  
 حدثنا ابن المتق أنا وهيب بن عبد  
 حرير أنا أي ذال سمعت يحيى بن يحيى  
 أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب  
 حبيب عن عمران بن أبي أنس وعمر  
 عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو  
 ابن العاص قال اجتمعت في ليلة باردة  
 وغزوة ذات السلاسل فاشتقت  
 ان اغتسلت أن أهلك فتمت ثم  
 صليت بأصحابي الصبح فذكروا  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا عمر صليت بأصحابك وأنت  
 جنب فأخبرته بالذي منفي من  
 الاغتسال وقلت اني سمعت الله  
 يقول ولا تغسلوا أنفسكم ان الله  
 كان بكم رحما ففضل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يغتسلوا  
 قال أبو داود يرواه عبد الرحمن بن  
 جبير مصري مولى خارجة بن  
 حذافة وليس هو ابن جبير بن خبير  
 حدثنا محمد بن سلمة أنا ابن  
 وهب عن ابن لهيعة وحماد بن  
 الطور عن حسن بن زيد بن أبي حبيب  
 عن عمران بن أبي أنس من عبد  
 الرحمن بن جبير عن أبي خص جوده  
 عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص  
 كان على حربة في كرا الحديث نحوه  
 قال فغسلت مفاصله وتوضأ وضوءه

فصلته ثم صلى بهم قدام كركوه ولم  
 يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه  
 القصة عن الأوزاعي عن حسان  
 ابن عطية قال فيه تيمم  
 (باب في المبروح تيمم)  
 حدثنا موسى بن عبد الرحمن  
 القطامي ثنا محمد بن سلمة عن  
 أبي بصير بن خريق عن عطاء عن  
 أبي بصير قال خرجت في سفر فأصاب  
 رجلا منا جرح فشبه في رأسه ثم  
 احتلم فسال أصحابه فقال هل  
 تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا  
 ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على  
 الماء فأغسل فقلت فلما قد مناعلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم أخير  
 فقال قتله قتلهم الله ألا  
 سألو أذلم بها أو فاعشفا، الهى  
 السؤال إنما كان يكفيه ان تيمم  
 ويصبر أو يعصب شئ مومنى على  
 بوجه خرفة ثم يمسح عليه أو يغسل  
 سائر جسده حدثنا نصر بن عامر  
 القطامي حدثنا محمد بن شعيب  
 أخير في الأوزاعي انه بلغه عن  
 عطاء بن أبي رباح انه مع عبد الله  
 ابن عباس قال أصاب رجلا جرح  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم احتلم فأمر بالافئسال  
 فغسل فمات فبلغ ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال قتله  
 قتلهم الله ألم يكن شفاء الهى السؤال  
 (باب في التيمم بمجد الماء بعد  
 ما صلى في الوقت)  
 حدثنا محمد بن اسحق المسيبي أنا  
 عبد الله بن نافع عن الليث بن  
 سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء  
 ابن يسار عن أبي سعيد الخدرى  
 قال خرجت في سفر فحضر  
 الصلاة ولبس معهما فتمعا  
 عليهما طيبا فصليا ثم وجد الماء  
 لم يبق في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة

ابن يامران العقد كان من جرح ظفار وجرح اللحم وسكون الزاى ثم زمني وظفار مدينه  
 بسواحل اليمن يكسر الظفار المجعنة مصروف أو قفها والبناء بوزن قظام وأضاقته اليها لكونه في  
 يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخارى وغيره عن عروة عنها انها استعارته من أسماء أختها بناء  
 على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تصددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 التماسه) أى لاجل طلبه (وأقام الناس معه ولبسوا على ما وليس معهم ماء) ففيه إشارة الى ترك  
 إضاعة المال واعتناء الامام بحفظ فوق المشلين وان قلت فقد روى ان عن العقد كان اثني عشر  
 درهما وبلغت تصصيل الضائع الأقامة للعاقب المتقطع ودفن الميت وهو ذلك من مصالح الرعية  
 واستدل به على جواز الأقامة في مكان لا ماء فيه وسئلوا طريق لا ماء فيه أو نظرفيه الحافظ بان  
 المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم  
 الماء مع الراكب وان صلح ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله ليس معهم ماء أى للوضوء وأما  
 الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر وبيع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه  
 وسلم كما وقع في مواطن أخرى (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا الأذى) بهجرة الاستغفام  
 (ماضت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ولبسوا على ما وليس معهم  
 ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بيها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم  
 اغتاشكوا لانه صلى الله عليه وسلم نام وكافوا لا يوظفونه قاله الحافظ أو خافوا تعبطه لشدة  
 محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخى (فالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واضع رأسه على فخذي) بالذال المجعنة (فذا نام) ففيه جواز دخول الرجل على بته وان كان  
 زوجها عندها اذا علم وضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال جئت) منعت (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والناس ولبسوا على ما وليس معهم ماء) وفيه ضمير رشيد (فالت عائشة فقالت  
 أبو بكر) لم نقل أبى لان قضية الابوة الخنو والعنا ببالقول والتأديب بالنفعل منار لذلك في  
 الظاهر فانزلته منزلة الاجنبي (فقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل  
 مرة تكونين عناء ولبسوا على الناس (وجعل يلعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما  
 المعنى في الفسخ على المشهور ففيها وحكى الفسخ فيهما معاني المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب  
 الجامع (في خاصرني) هى الشاكاة وتخصر الانسان بفضح المجعنة وسكون المهلة وسطه كما في  
 الكواكب وفيه تأديب الرجل بته ولو متروجة كبيرة فخارجة عن بينه ويلحق به تأديب من له  
 تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا ينعنى من التصرك الامكان) أى كون واستنقار (رأس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على فخذي) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستنقار لا يراد ان الفخذ هو  
 المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استصااب العبران ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشوش  
 لنا ثم وكذا اصل أو طار أو مشغل يعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل  
 في الصباح (على غير ما) متعلق بنام وأصبح فنناز فافيه هكذا الرواية في الموطأ حتى وهى رواية  
 مسلم عن يحيى والبخارى في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن  
 يوسف بلهظ حسين بنية وثوق قال الحافظ ومعناها متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه  
 من فومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل  
 بيان غاية قف الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ما أى آل أمره الى أن أصبح على  
 غير ما وأما رواية عمرو بن الحرث فلهذا هم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح  
 فأتت عبرت الواو حالية كان دليله على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر  
 واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

لا يجب



لا يصب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن محمد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد  
 (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها من دواء إلا أن لا أعلم أي  
 الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لأن  
 آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها أو ورد الواحد في أسباب النزول  
 هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري إنما آية المائدة  
 بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير إذ قال فيها  
 نقلت آية بأمر الدين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجباً  
 قبل نزول الآية ولذا استعملوا نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن  
 عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ قرئت الصلاة إلا  
 بوضوء ولا يدع ذلك إلا جاهل أو معاند قال في قوله آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ اليهم من  
 العلم حينئذ حكم التيمم لأحكام الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون  
 فرضه مثلاً للتزويل وقال غيره يحصل أن أول آية الوضوء نزل قديماً فلهذا لم يزل يفتنوا به  
 ذكر التيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق الكل على البعض لكن رواية  
 عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد  
 ثبت في رواية محمد بن الحسين وعبد الله النسبي ويحيى التيمي قوله (تيمموا) وسقط من رواية  
 يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل العصاة أي تيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل  
 أنه حكاية لبعض الأتوهوا الأمر في قوله تيمموا وسعدا طيباً بما ناقوله آية التيمم أو بدلاً واستدل  
 بالآية على وجوب التيمم في التيمم لأن معناه أقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الأماصار والأ  
 الأوزاعي (فقال أسيد) يضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) يضم المهمله وفتح الصاد المهمله ابن  
 سبأ الإصاري الأشعري أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين  
 (ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآية نفسه وأهله  
 وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم ولما جرى من وجه آخر فقال أسيد لعائشة  
 جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرر هينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً في لفظه إلا  
 جعل الله لك منه خيراً جعل للمسلمين فيه بركة وأما قال ذلك أسيد دون غيره لأنه كان رأس من  
 بعث في طلب السعد الذي ضاع وفي نفسه يراحق المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما كان أعظم وكفلا ذلك (قالت فبعثنا) أي أئتنا (البعير الذي  
 كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا أنه قد سجنه) هذا ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه  
 أو لأم يحدوه وفي رواية عمرو بن عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها أي  
 القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناساً من أصحابه فطلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناساً معه  
 وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات  
 دون غيره واستدلوا إلى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا القلادة أو لافلتا  
 رجوا ونزلت الآية وأرادوا الرجوع إلى أسيد فوجدوا البعير ووجدوا أسيد فوجدوا في رواية عمرو بن  
 أي بعد جمع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال الثوري يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد بلغ الداودي في توهم رواية عمرو بن عروة ونقل عن أحمد بن حنبل القاضى أنه جعل الوهم فيها على عبد  
 الله بن عمرو بن زوحان هشام عن أبيه وقد بان أن لا تخالف بينهما ولا رهم ذكره الحافظ وحديث  
 الباب أخرجه البخاري هنا وفي التكمال عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد  
 وفي التفسير والحارث بن عمار عن أسيد بن مسعود عن يحيى الأربعة عن مالك بن أنس قال الحافظ ولم يقع في شيء

والوضوء يومئذ لا يخرج من أيها ما يدل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد كذا كذا قال للذي لم يجد  
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك  
 وقال للذي توضأ وأعادك الأجر  
 مرتين قال أبو داود وغيره نافع  
 يرويه عن الليث عن حمزة بن أبي  
 نعيم عن بكر بن سواد عن عطاء  
 ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال أبو داود ذكر أن سعيد  
 الخدري في هذا الحديث ليس  
 محفوظ وهو مرسل حدثنا عبد  
 الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة  
 عن بكر بن سواد عن أبي عبد الله  
 مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء  
 ابن يسار عن رجلين من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عنه  
 (باب في القبل يوم الجمعة)  
 حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع  
 أنا معاوية بن يحيى أنا أبو  
 سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة  
 أخبره أن عمر بن الخطاب ينادي  
 بخطب يوم الجمعة أن دخل رجل  
 فقال عمر أنتخبون عن الصلاة  
 قال الرجل ما هو إلا أن سمعت  
 النداء فتوضأت فقال هو والوضوء  
 أيضاً أول تيمم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول إذا أتى أحدكم  
 إلى الجمعة فليغتسل حدثنا عبد  
 الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك  
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن  
 يسار عن أبي سعيد الخدري أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 غسل يوم الجمعة واجب على كل  
 محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرمي  
 أنا الفضل بن يحيى ابن فضالة عن  
 عن عياض بن عباس عن بكر بن  
 نافع عن ابن عمر عن حفصة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال

على غسل رواتح الجمعة وعلى من  
 راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود  
 إذا اغتسل الرجل بعد طلوع  
 القمر أجزاء من غسل الجمعة وان  
 اجنبه حدثنا يزيد بن خالد بن  
 عبد الله بن موهب الرمي الهذلي  
 وحديثنا عبد العزيز بن يحيى  
 الحراني قال ثنا محمد بن سلمة  
 وحديثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جادوه هذا حديث محمد بن سلمة  
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن  
 ابراهيم عن أبي خنبله بن عبد الرحمن  
 قال أبو داود قال يزيد بن عبد  
 العزيز بن العزير في حديثيهما عن أبي سلمة  
 ابن يسلم بن عبد الرحمن وأبي امامة بن  
 سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة  
 بغير عيب ولبس من أحسن ثيابه ومس من  
 طيب ما طيب كان عنده ثم أتى الجمعة  
 بها فمما لم يقط أعناق الناس ثم صلى  
 في المسجد كتب الله له ثم أنصت إذا أخرج  
 الإمام حتى يفرغ من صلاته كانت  
 له كفاية كفارة ما بينها وبين جنته التي  
 يفتح قبلها قال يقول أبو هريرة وروى زيادة  
 بن شاذان ثلاثة أيام ويحول ان الجمعة  
 شهر يشر أمثالها قال أبو داود وحديث  
 أحمد بن محمد بن سلمة ثم ولم يذكر  
 أحمد بن محمد بن سلمة حدثنا محمد بن  
 سلمة المزدي ثنا ابن وهب عن  
 عمرو بن أطروث أبي سعيد بن أبي  
 هلال وبكير بن عبد الله بن الأعمش  
 حدثنا عن أبي بكر بن المنكدر عن  
 عمرو بن سليم الزرق عن عبد  
 الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن  
 أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الغسل يوم الجمعة على  
 كل منسليم والنساء والمس من  
 الطيب ما قدر له إلا أن يكبر لم  
 يذكره عبد الرحمن وقال في الطيب

من طرق حديث عائشة هذا كقضية التعمير وقد روى حماد بن عمار بن باقر قصتها هذا يمكن اختلاف الرواية  
 عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في التحصين وبذكر المرفقين في السنن وفي  
 رواية إلى نصف الذراع وفي رواية أخرى إلى الأبط فأما رواية إلى المرفقين وكذا نصف الذراع  
 ففيها مقال وأما رواية إلى الأبط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فكل نعم صلى الله عليه وسلم فهو وما مضى له وان كان بغير أمر فما مضى فبغير أمر به  
 وما يقوى رواية التحصين في الاقتصار على الوجه والكفين كون حماد كان يقضي بغيره صلى الله  
 عليه وسلم بذلك روى الحديث أعرف المراد من خبره ولا سيما الصحابي المهتم انتهى (وسئل  
 مالك عن رجل نيم الصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتبعها أم يكفيه نيمه ذلك فقال بل  
 يقدم لكل صلاة لأن عليه أن يتغنى) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء  
 فمن ابغى الماء فلم يجده فاتم بهم) إذا التيمم سبع للصلاة لا رافع الحدث على المشهور في طلب لكل  
 صلاة بذلك المصح (وسئل مالك عن رجل نيم يوم أمحط يورهم على وضوء قال يؤتمهم غيره أحب إلى  
 ولو أنهم هم لم أر بذلك بأساً) أي لتباعد الكراهة ودليل الجواز طرواه أبو داود والحاكم عن  
 عمرو بن العاصي قال حدثت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشغقت ان اغتسل فاهلك  
 فتمت ثم صليت بالصحى الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبطل ما عرو وصليت  
 بأصحابي لو أنت جنب فأخبرني بالذي منعتني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تغسلوا  
 أنفسكم ان الله كان بكم رحماً المفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ساءه قولى  
 (قال مالك في رجل نيم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا  
 يقطع صلاته بل يتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لأنه لم يثبت في سنة ولا اجماع  
 ما يوجب قطع صلاته وهو كبر وحب عليه صوم ظهارة أو قتل فصام أكثره ثم أسير لا يعود إلى الصلوة  
 وبه قال الشافعي روى داود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجتماع  
 في المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تجب من استقبل عدتها بالمحيض وأما ان وجد الماء فبطل  
 الدخول في الصلاة فعليه الوضوء واجامعنا ابن عبد البر وقد قال أبو حنيفة ليس عليه الوضوء وان  
 وجد بعدها فلا إعادة عند الجمهور ونههم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد  
 ماء فعل بما أمره الله من التيمم) بقوله فلم يجد وأما تيمموا صعيداً طيباً (فقد أطاع الله) لأنه  
 فعل بما أمر به (وليس الذي وجد الماء مأثور منه) يعني في الاجزاء الا في الفضيلة كذا قال الشافعي  
 والظاهر خلافه لاجتماع قوله (ولا أتم صلاة) فالتمنى ان كل واحد منهما تام الطهارة في نأدية  
 فرضه (لانها أمر اجبا فكل عمل بما أمره الله وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لم يجد  
 الماء والتيمم ان لم يجد الماء بل أن يدخل في الصلاة) فان دخل في الصلاة فلا قطع الا تيمم به وهذا  
 إعادة كما مر (وقال مالك في الرجل جنب أنه يتيمم ويقرأ جزء من القرآن ويتغنى) تبعاً للفرض  
 بعده (ما لم يجد ماء) فان وجدته منع حتى يغسل (وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصل فيه  
 بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة أو شكاً وهو عدمه بالضرورة على استعماله

(العمل في التيمم)

(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) ضم فكروا أو فطنوا موضع على  
 ثلاثة أميال من المدينة كالتقدم (حتى اذا كانا بالمريث) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مقنونة  
 ومهولة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباقون وحملوا على جزم الحافظ بأنه على ميل وغيره بأنه  
 على ميلين (فزل عبد الله فتمم صعيداً طيباً فصاح بوجهه ويديه ان المرفقين ثم مضى) حفظ الوقت  
 قال ابن سعدون في شرح الموطأ عن أبيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لا يروى انه كان يتوضأ

لثقل بسلاة جعل التيمم من عدم الماء عوضا من الوضوء وقال القاسم في التيمم في الحضرة قد علم  
 إليه اذ من قصره على السفر لا يجزيه الا في مسافة قصر وليس بين الجوف والمدينة مسافة تقصر  
 قال محمود بن مسلمة وانما تيمم بالاريد لانه خاف فوات الوقت يعني المنسحب وروى يعني في البخاري انه  
 دخل المدينة والنمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الاضرة دخلتها او غطته  
 واما في شيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال ابو بصير ان التيمم على التيمم بدخول الوقت  
 وان لم يس عليه التاخير انتهى والى جواز في الحضرة ذهب مالك والشافعي والحنيفي والشافعي  
 لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الماء قصر الماء تيمم والا تخرجت على الاغلب ان المسافر  
 لا يجد الماء كان الاغلب ان الجاضر يجده فلامه وهم لها وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في  
 الحضرة اذ ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم في الاعادة روايات المشهور ولا اعادة قياسا  
 على المسافر والمرضى يجمع انه شرع لهذه الادرالك الوقت فيلحق بهما الخضر اذ لم يجد الماء في  
 عدم الاعادة كما اطلق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن  
 حبيب والشافعي فتدور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرققين) يجمع بين  
 الفرض والسنة او ان معذبه انه فرض التيمم (وسئل مالك كيف التيمم واول ما يبلغ به فقال يضرب  
 ضربة لوجهه وضربة للدين) يجمع بين الفرض والسنة فلما اقتصر على ضربة واحدة لهما كفا ولا  
 اعادة على المذهب (ويجمعها الى المرققين) تحصيل السنة ولو مسهما الى المكروه مع وينسب  
 الاعادة في الوقت فاجب رحمه الله بالصفة الكملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما الى الكوعين  
 لما في العيصين من حديث عمار انه اخب فقعدت اى تخرج في الارباب وعلى قال فذكرت ذلك للثبي صلى  
 الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا اضرب على الله عليه وسلم تكفيه الاوض ونفع فيها ثم  
 مسح بها وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فلهما ضلوا ولا  
 فقيسه الى الزيادة عليه تعالى ليس بشرى والله ذهب احدثا صحاح الحديث والشافعي في القديم  
 وآنكره المازوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار من جرد قدس رواه عنه ابو نؤور  
 وغيره واثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال  
 في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان سورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل  
 به التيمم قال الخياط وتعبان سياق الفصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما  
 كان يكفيك واما ما استدلل به لاشراط بلوغ المسح الى المرققين بان ذلك شرط في الوضوء لجوابه انه  
 قياس مع وجود النهي فيه فاستدل الاعتبار وقد فرضه من لم يشترط ذلك قياسا آخر وهو الاطلاق  
 في آية التيمم ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو عبيد بن جابر والشافعي في الحديث  
 وغيرهما الى وجوب ضربة في وضوءه الى المرققين حديث ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم  
 ضربتين مسح باحدهما وجهه والاخرى يديه الى المرققين وروى الحاکم والدارقطني عن ابن عمر  
 عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الضربة لوجهه وضربة للدين الى المرققين وتعبان الصواب وفضه على ابن  
 عمر وشعر ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحصل  
 على الاكمل جمع بينهما وبين حديث عمار

تيمم الجنب

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك  
 الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعله الفلح لم يمت قبيل) من الصلوات وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم للذي اجنب فم يصل معه عليك بالصحة يدوكم بكفيتم ثم اوجد الماء اعطاه انا من ماء قال  
 اذهب فأقرضه عليك كافي العيصين لانه وجد الماء فيقبل تيممه (قال مالك فحين احتلم وهو في سفر ولا

ولو من طيب المرأه يوجد ثوبا يمسح  
 ابن حاتم انفسه برأيه حتى انما يمسح  
 ابن المبارك عن ابو زرارة حدثني  
 جسان بن عطية حدثني ابو  
 الاشعث الصنعاني حدثني اوس  
 ابن اوس الثقفي سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من غسل  
 يوم الجمعة واغسل ثم بكر وانكر  
 ومضى ولم يركب ودنا من الامام  
 فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة  
 عمل سنة أجر صابها وقاسها  
 بعد ثنائة من سعيد ثلثا الميث فعم  
 عن خالد بن زيد عن سعد بن ابي السهم  
 جلال بن عباد بن نسي عن اوس بن  
 الثقفي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال من غسل رآه كيعجب  
 يوم الجمعة والمقتل ثم ساق ضوء التيمم  
 حدثنا ابن ابي عمير ومحمد بن  
 سلمة المصريان قالنا لئن نزلت  
 قال ابن ابي عمير انما في اسامة  
 يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من اغتسل يوم  
 الجمعة ومن من طيب امرأه  
 او صكتها بها وليس من صالح  
 نيا به ثم لم يتطهر وطيب الناس ولم يرفع  
 هند المروضة كانت كفارون لما  
 بينهم ومن لغوا تظن وتب الناس  
 كانت له ظهرا بعد ثنائة من  
 ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا  
 زكريا بن ابي مصعب بن خزيمة عن  
 طلق بن حبيب الخزاعي عن عبد الله  
 ابن الزبير عن عائشة انها حدثته  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يغتسل من اربع من الخطا بقوم  
 الجعفر من الجاهل من غسل  
 الميتة حدثنا محمود بن خالد  
 الدمشقي انه مر بولد ثنا على  
 ابن حوشب اذ كان كسولا من هذا

رأسه وجسده \* حدثنا محمد بن  
 الوابد اللدني ثنا أبو مسعود عن  
 سعيد بن عبد العزيز في غسل  
 واغتسل قال قال سعيد بن  
 وأمه وغسل جسده \* حدثنا عبد  
 الله بن مسلمة عن مالك عن عبي  
 عن أبي صالح السمان عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة  
 غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب  
 بدنة ومن راح في الساعة الثانية  
 فكأنما قرب بقرة ومن راح في  
 الساعة الثالثة فكأنما قرب  
 كبشاً أقرن ومن راح في الساعة  
 الرابعة فكأنما قرب بياضة ومن  
 راح في الساعة الخامسة فكأنما  
 قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت  
 الملائكة يستمعون الذكر  
 (باب في الرخصة في ترك الغسل  
 يوم الجمعة)  
 \* حدثنا مسدد ثنا حازم بن زيد  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن  
 عائشة قالت كان الناس مهان  
 أنفسهم فيروجون إلى الجمعة فيتميم  
 قبيل لهم لو اغتسلوا \* حدثنا عبد  
 الله بن مسامة ثنا عبد العزيز  
 يعني ابن جهم عن عمرو بن أبي عمرو  
 عن بكره أن أبا سمن أهل  
 العسواء جازوا فقالوا يا ابن عباس  
 أرى الغسل يوم الجمعة واجباً قال  
 لا ولكنه أطهر وأجمل من اغتسل  
 ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب  
 وسأخبركم كيف بدء الغسل كان  
 الناس مجهودين بلبس النصف  
 وبمسملون على ظهورهم وكان  
 مسجدهم ضيقاً مقارباً إلى نصف  
 انما هو عريش نخرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في يوم حار  
 ويحرق الناس في ذلك الصوف حتى

يقدم من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء (فريضة)  
 وما أسابه من ذلك الذي ثم يتيمم مسجداً طيباً طاهراً (كما أمره الله) إذ ليس معه ماء يكفي  
 نفسه (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراباً سبخاً) بمسحاً وموحدة ثم  
 مضمومة مفتوحات أرض مالحة لا تكاد تثبت وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة  
 أي ذات سبخاخ (هل يتيمم بالسبخاخ وهل تكره الصلاة في السبخاخ قال مالك لا بأس بالصلاة في  
 السبخاخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء إلا اصحق بن راهوية قال ابن عبد البر زاد  
 الباسي وهو مروى عن مجاهد انتهى راجع ابن خزيمة بلواز به السبخة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 أريت دار هجرنكم سبخة ذات غخل يعني المدينة قبل وقد سماها طيبة قتل على ان السبخة داخلية  
 في الطيب ولذا قال الامام (لأن الله تبارك وتعالى قال قبحوا صعيداً) والصعيد وجه الأرض كان  
 عليه تراب أو لم يكن قاله الطليل وابن الاعرابي والزجاج قال لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال  
 الله تعالى وإنما جعلون ما عليها صعيداً جزأ أي أرضاً خابضة لا تثبت شيئاً وقال قبيص صعيداً لثما  
 ومنه قول ذي الرمة

كأنه بالخصي يرى الصعيد به \* ذبابه في خطام الراس خرطوم

وانما هي صعيداً لأنه نهاية ما صعد إليه من الأرض (طيباً) أي طاهراً بائناً في العناء (فكل ما كان  
 صعيداً فهو يتيمم به سبخاً كان أو غيره) من وجه الأرض كلها لأنه مدلول الصعيد لغة وقال صلى  
 الله عليه وسلم جعلت في الأرض مسجداً وطمه ورواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت  
 الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي  
 أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير أرض  
 الحرث وهذا قول أبو حنيفة وأحد وعنه أيضاً كالثاقبي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند  
 مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها طهوراً إذا لم تجد المسح هذا خاص فينبغي حل  
 العام عليه فيص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأوجب بأنه ورد  
 حديث حذيفة بلفظ وتراباً ورواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهوراً أخرجه  
 أحمد والبيهقي بإسناد حسن فقوى تخصيصه وهو حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك  
 وانما هو من باب النص على بعض أخصاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهما وغسل ورمان انتهى  
 أي لا يشترط المخصص ان يكون منافياً والتراب ليس بمناف للصعيد لأنه بعض منه فالتص عليه  
 في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لا لأنه لا يجرى غيره والصعيد اسم لوجه  
 الأرض وهو نص القرآن وليس بعيداً ان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم الجنب عليه  
 بالصعيد فإنه يكفيلك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سبق لاظهار  
 التخصيص والتشريف فلجواز بعد التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى مجموعة  
 وسنده عليه ان شأن الكرم الامتنان بالا عظم ترك الاذن على ان تقدمت بالكل في حديث  
 جابر فقد حصلت المنفعة من اذنه وبالأخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعمهم ان افتراق  
 اللفظ بالنا كيد في رواية وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً دون الاستدلال على افتراق الحكم  
 والاعطف أحدهما على الآخر بلنا كيد كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر يدل على  
 عدم الافتراق إذ لو كان المراد افتراق الحكم لم يترك في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد  
 كون الأرض مسجداً وداعلى منكر ذلك دون كونها صعيداً النبوة بالقرآن فلا دلالة فيه على  
 افتراق الحكم ابنته والله تعالى أعلم

(ما يجعل للرجل من امر أنه وهي حائض)

حكيت عن زيد بن أسلم انه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مستندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعل لي من امر أتى وهي حائض قال لا تنافق الا زاركت عليه أبو داود فهو صالح للعبية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف في انه انصاري أو قرشي عم حكيم بن حزام (فقال ما يجعل لي من امر أتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نشد علي الزارها) ما أتى تزويجه في وسطها (ثم سألت) بالنصب أي دونك (باغلاها) استمتع به ان شئت وجعل المقر قطلا للذرية وفي النسخة عن عائشة كانت احدا اذا كانت حائضا فإراد صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان ينزوي في قود حوضها ثم يباشرها فالتوا بكم مما كان له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك أو يفرق أو يبدل به الجمهور ومنهم الاقعة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين ممر ثم أو ركنها بوطه وغيره وذهب كثير من السنن الثوري وأجدوا معق أن الممنوع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن روجه الطحاوي واختاره أصبح وابن المنذر حديث مسلم والترمذي وأبو داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله ويسألون من الحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم استمعوا كل شيء الا النكاح وصح من السائلين ثابت بن اذينة روى الباقين في معرفة النكاح وحملوا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب معا بين الأدلة وقال ابن ديقان الحديث عائشة يقتضي منع ما تحت الأزار لانه فعل مجرد قال النووي وهذا القول أرجح دليل قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد ثوري عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئا التي على فرجها نوبا واستبدل الطحاوي الجواز بان المباشرة تحت الأزار دون الفرج لان فرجها نوبا والمباشرة فرقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويشق منها باجتنابه جاز واستحسنه النووي ولا يبعد تحريم وجه مفرق بين ابدا ما لحيض وما بعده فظاهر التقييد بقولها فور حوضتها ويؤيد ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يثني سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد (واما اقدوتبت) أي فخرت والعامية تستعمل الثوب بمعنى المبادرة والمسارة (وثبة شديدة) خوفا من وصول شيء من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستنجاء فذهبت لتأهب لذلك أو هذرت نفسها ولم ترسها المضاجعة فظلا أذن لها في العود قال النووي (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أي شيء حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لهالك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أي حضرت وأما الولادة فيضم النون وقال الأصمعي وغيره بالوجهين فيها وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في رواية بالوجهين فتح النون موضعها (بفتح الحيف) بالفتح المرة من الحيف ضمير من بهن الرواية المراد لا يطلق نفست عليها وعلى الولادة لغة (هاتنهمي) نفست (قال شدي على نفسي) ثم عودى إلى مضطجعت بفتح الميم والجيم ووضع خصبوهك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يخالفوا في الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه وروى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره يعني

نارت منه روح آذي ذلك منهم  
بعضا فلما جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تلك الرجح قال أما عجزك  
الناس اذا كان هذا اليوم  
فاغتسلوا وليس أحدكم أفضل  
ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن  
عباس ثم جاء الله بالخبر يولدوا غير  
الصوف ركفوا العمل روسع مسجدهم  
وذهب بعض الذي كان يؤذي  
بعضهم بعضا من العرق وحديثنا  
أبو الوليد الطيالسي تا همام  
عن قتادة عن الحسن عن مرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من فرضا يوم الجمعة فيها  
ونعتت ومن اغتسل فهو أفضل

تم والحمد لله حق حمده وسلي الله  
على خير خلقه محمد النبي الامي  
وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
(باب في الرجل يسلم فيومر  
بالفصل)

والموا  
حدثنا محمد بن كثير العبدي أما  
سفيان ثنا الاثر عن خليفة بن  
حصين عن جده قيس بن عاصم قال  
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم  
أريد الاسلام فأمرني أن أغسل نوح التراب  
عما وسدر حدثنا محمد بن خالد بن يونس  
ثنا عبد الرزاق أما ابن جريح وثبت  
قال أخبر عن عثيمين بن كليب عن عمر بن  
أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له رقب  
النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك ثعب  
شعر الكفر يقول الحلق قال  
واخبرني آخر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تخرمه ألق  
عنك شعر الكفر واخبرني  
(باب المرأة تغسل ثوبها الذي  
تلبسه في جنبها)



حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد  
 نوم مع الصديقين عبد الوليوث حدثني أبي  
 حدثني أم الحسن يعني جدة أبي  
 بكر السدي عن معاذة قالت  
 سألت عائشة رضي الله عنها عن  
 الحائض يصيب ثوبها الدم قالت  
 غسله فان لم يذهب أثره فلتغيره  
 بشئ من صفة قال ولقد كنت  
 أحيض عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولم ثلاث حيض جيه  
 لا أغسل لي ثوبا به حدثنا محمد بن  
 كثير الضدي أنا إبراهيم بن زافع  
 قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم  
 يذكر عن معاذة قالت قالت عائشة  
 ما كان لاحدنا الا ثوب واحد  
 فحيض فيه فان أصابه شئ من دم  
 يتسبه بريقها ثم قصته بريقها  
 وحدثنا جعفر بن إبراهيم ثنا  
 عبد الرحمن يعني ابن مهدي  
 ثنا جعفر بن يحيى حدثني جدتي  
 قالت دخلت على أم سلمة فسألتها  
 امرأة من قريش عن الصلاة في  
 ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد  
 كان يصيبنا الحيض على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلبت احدانا أيام حيضنا ثم ظهر  
 فتنظر الثوب الذي كانت قلب  
 به فغيره فيه ذلك أصابه دم غسلناه وحلينا  
 فيه وان لم يكن أصابه شئ تركناه  
 ولم يمتد ذلك من ان نصلي فيه  
 وأم الممتسطة فكانت احدانا  
 تكون ممتسطة فاذا اغتسلت  
 تنصني ذلك ولكنها تحقن على  
 وأسسها ثلاث حفات فاذا رأت  
 البلل في أصول الشعر دلكته ثم  
 أقامت على ما تجددها حدثنا  
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد  
 خصتر ابن سلمة عن محمد بن ابي عمير عن  
 طلحة بنت المنذر عن أم عاتبة  
 أري بكر قالت سمعت امرأة تسأل

ما أخرجه البخاري ومسلم وانسابي عن أم سلمة بيانا تاما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 في خيلة إذ حضرت فانسلت فأخدت ثياب بيضتي قال أنسيت قلت نعم فدعاني فاحطمت منه في  
 الخيلة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستقياب الخيطة  
 المرأة ثيابا للبيض غير ثياب المعتادة (مأثور عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن  
 عمر) بن الخطاب العدري أن بكر المدي شقيق سالم ثقة مات سنة ست وعشرون (أرسل الي عائشة  
 يسألها هل يناسر الرجل امرأته وهي حائض فقاتل لفسد) بكرم اللاجوشد اندال المفتوحة أي  
 ليربط (أزارها على أسفلها) أي ما بين سرتها ووركها (تم يأسرها) الرجل بالعناق ونحوه والمراد  
 بالمباشرة هنا التغافل البشريين لا الجماع (ان شاء) أي أو اذ فاقته بما كان يفعله صلى الله عليه  
 وسلم مع أزواجه كإني الصبيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن  
 عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئل عن الحائض هل يصيبها  
 زوجها إذا رأت الطهر) أي علامته بجمه أو بحقوقه (قبل أن تغتسل فقالا) أي هل منها (لا)  
 أي لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهورن اذ هو نأ: كبد الحكيم وبيان  
 لغايته وهو ان يغتسل بعد الانقطاع ويدل عليه صريح آخرة يطهرن بالبدن بمعنى يغتسلن  
 والقرا ما قوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخره راز الا نسا عن الغسل وبهذا قال مالك  
 والشافعي وأحمد بن حنبل وجهور الفقهاء وحتى اصح من واهو به اجماع علماء التابعين عليه وسواء  
 انقطع دمها لا استرد ما الحيض اولاه وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز  
 وماؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ثلاث منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمسح آخروقت الصلاة  
 قال ابن عبد البر وهذا يحكم لأوجه لم وقد حكوا أي الحائض في الغسل بعد انقطاع دمها يحكم  
 الحائض في العدة وقالوا زوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى تطهرن  
 وحتى يجمله فيا بعد ما خلاها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى تطهرن بالماء  
 لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتن حائضا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم  
 لشئ ولا يراد زوال الحيض أخرى كقوله في الميتونة فلا تحسلي له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس  
 ينكح الزوج تحله حتى يظفها الزوج وتعتد

(طهر الحائض)

(مالك عن علقمة بن أبي حلقمة) واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع  
 والثلاثين ومائة (عن أمه) أو معها من جاتته (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقتها ابن  
 حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجحة) يكسر الدال وتفتح الراء الجيم  
 جمع درج بضم فكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن طلال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم  
 الكون وقال أنه تأنيد درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل رسة ورس  
 وضبطه الباقى بفتحين وتزوج فيه بانه لم يرو بذلك ولا نساء عليه الفقه والمراد به ماء أو عرقه (فيها  
 الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أي الكرسف  
 (الصخرة) الحامسة (من دم الحيضة) به درج ذلك في القرح لاختيار الطهر واختار القطن  
 لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألها عن الصلاة  
 فتقول) عائشة (لئن لا تعلم) بالموافقة أو الضميمة جمع المؤنث خطا وبغية كافي الكواكب  
 (حقيق زين) غاية لقولها لا تعلم باختيار معناه وهو امهان أو غاية لحدوثه هو بل امهان  
 بالاغتسال والصلاة حتى زين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشدة الصاد المهمله ماء أي يفسد بدمه  
 الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمره ولم عندهن برية عند

الطهر (زيد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لسانها بالفص وهو الحصى ومنه قصص  
 ذوره أي حصصها بالخبر قال الهروي وتبعه في النهاية أي يخرج القطنة أو الطرفة التي تحتوى  
 به الحائض كأنه قصصه أيضا لا يخالطها سفرة قال عياض كأنه ذهب بها إلى معنى الحفوف  
 وبينها عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لأن الحفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ  
 من العدم وكيف والرحم قد يحذف في أثناء الحيض وقد تقطف الحائض فيصير حها ساعة  
 والقصة لا تكرون الاطهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمه)  
 قال ابن الخداع هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا ونعني الحائض  
 أي عمرة صحابة قديمة روى بها جابر الصحابي في روايتها عن بنت زيد بن ثابت هل كان ثابت  
 أي وقوع روايته الا كابر عن الاضاحه فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها ويحتمل ان  
 المراد عنه الخفيفة وهي أم عمرو وأمام كل يوم انتهى والاصل الحبل على الحقيقة وعلى الخداع  
 المدعى العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزمت على قوله من انقطاع السند  
 والاصل خلافه (عن ابنه زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكره الزيد بن ثابت من البنات حسنة  
 وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أولوا واحدة منهن رواية الامام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن  
 عمر فكانها هي الميمنة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لا ابن عبد البر ذكرها في  
 الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يخل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر  
 عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبه وكان مع ذلك يضرب فيها  
 فتارة قول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأه زيد لم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسبة  
 أو لا يزيد من قال لها أم سعد انتهى قاله من حزم السبوطي بأن أم سعد (انه بلغها ان  
 نسك كن يدعون) أي بطاين (بالمصايح) السراج (من خوف الليل ينظرون الى) ملجل على  
 (الطهر فكانت) ابنة زيد (يعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة والامام للهدى  
 كافي المقص (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يترجموا بها بلزيم النظر الى الطهر اذا  
 أردن الترم أو اذا فن لصلاة الصبح قاله مالك في المسوط ذكره الساجي وقال ابن بطال وغيره لان  
 ذلك يقتضي الحرج والالتجوه وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كافي في غير وقت الصلاة  
 وهو خوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يبين  
 فيه اليأس الخالص من غيره فيصير من انهن طهرت وليس كذلك في فصلين قبل الطهر (سئل مالك  
 عن الحائض تطهرت لاجتماع ما هل تنجم قال نعم انتم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ما تنجم)  
 من باب تجاس لا فاروق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في بلوأة الحامل ترى الدم انها تفرح الصلاة) لانها حائض والى ان  
 الحامل تحيض ذهب ابن السيوان في حجاب ومالك في المشهور وجمهور المتأخرين في الجسد وغيرهم  
 محضين بقول عائشة المذكور من غير تكبير فكان اجماعا كوتيا وابنه كجواز التنفس مع الحمل اذا  
 تأخر أحد التورأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد الثوري الى انها لا تحيض  
 وأقوى حجةهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة قبل الحيض  
 وأجيب بانه دلالة على براءة الرحم على سبيل القالب يحيض الحامل قليل والسادس لا ينقض فيه  
 بالخطاب وأما التعلق لهم بصديت الصحبين عن أنس مرفوعا ان الله وكل الرحم ملكا يقول يارب  
 نطفة يارب علقه يارب مضغه فاذا أراد الله ان يقضي خلقه قال أذكركم أم اثنى شي أم سعيدا  
 الرزق فما الاجل فيكتب في بطن أمه ويقضى أي يتم خلقه ولا طبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كيف تصنع احدنا بثوبها اذا  
 رأت الطهر اتصل في قال تنظر  
 فان رأت فيه دمًا فتنقرسه بشئ  
 من ماء وتضع ملام تر وتصل في  
 حديثنا عبد الله بن مسعود عن  
 مطلق بن هشام بن عمرو عن فاطمة  
 بنت المنذر عن أمعاء بنت أبي بكر  
 لهما قالت سألت امرأة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله أرايت احدنا اذا أصاب ثوبها  
 الدم من الحيضة كيف تصنع  
 قال اذا أصاب احدنا كن الدم من  
 الحيض فنقرسه ثم لتغسله بالماء  
 ثم تصلي حدثنا مسدد ثنا  
 ح رتبا مسدد ثنا عيسى بن  
 يونس ح رتبا مروى بن اسعيل  
 ثنا حاد بن عيسى ابن سلمة عن  
 هشام بهذا المعنى قال حنيفة ثم  
 انقرسه بالماء ثم اغتسله حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان  
 حدثني ثابت الخداع حدثني عدي  
 ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت  
 محسن تقول سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن دم الحيض يكون في  
 الثوب قال يحكه بقلع واغليه  
 بما وسدوه حدثنا الثعلبي ثنا  
 سفيان عن ابن أبي نجيح عن  
 عطاء بن عائشة قالت اذا كان  
 يكون لاحدنا الدم في ثوبه اغتسل  
 وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيسه  
 قطرة من دم فتغسله برينها  
 باب الصلاة في الثوب الذي  
 يصب أهليه  
 حدثنا عيسى بن حاد المصري  
 أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
 عن سويد بن قيس عن معاوية بن  
 حديج عن معاوية بن أبي سفيان  
 انه سأل أخيه أم حبيبة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

توضيح  
 باللباس  
 حديثنا  
 الكا

صلى الله عليه وسلم صلى في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم ان لم يرفه اذى

(باب الصلاة في شعر النساء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
أبي ثناء الأشعث عن محمد بن  
سيرين عن عبد الله بن شقيق عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يصلي في  
شعرنا أو لطفنا قال عبيد الله ثنا  
أبي \* حدثنا الحسن بن علي  
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد  
بن عمار عن هشام بن عروة عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا يصلي في ملاحظنا  
قال حماد وسمعت سعيد بن أبي  
سودة قال سألت محمدا عنه فلم  
يخف حتى يحدثني وقال سمعت منذ زمان  
سنة ولا أدري من سمعته ولا أدري  
بهيئته من حيث أولافوا عنه

(باب في الرخصة في ذلك)

حدثنا محمد بن الصباح بن  
سفيان ثنا سفيان عن أبي  
إصحق الشيباني سمعه من عبد الله  
ابن شاذان يحدثه عن ميمونة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
وعليه مرط وعلى بعض أزواجه  
منه وهي حائض وهو يصلي  
وهو عليه \* حدثنا عثمان بن أبي  
شيبه ثنا وكيع بن الجراح ثنا طائفة  
ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل  
وأنا نالي جنبه وأنا حائض وعلى  
مرط وعليه بعضه

(باب الخبي يصيب الثوب)

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة  
عن الحكم عن إبراهيم عن هشام  
ابن الحارث انه كان عند عائشة رضي  
الله عنها فاجتلس لم يجر تباعده

اذ وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقه أو غير مخلقه فان قال غير مخلقه فمجهها  
الرحم وما فقال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا ينجس نظر اذا لا يلزم من كون ما يخرج  
من الحامل هو السقط الذي لم يصبوا أي يكون الدم الذي تراه من يستخرجها ليس ينجس طال وما  
ادعاء المخالف من ان موضع من الولد أو فضلة غذائه أو دم فساد وعلة فاحتاج الى دليل ومورد في  
ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لاني ههنا دم بصقات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن  
ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم  
الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدر ولا يلامعوا ذلك وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكل به  
أي يكون حاله فيهم مشتملا الا ان الدم كله قدر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة  
الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما يمنع من الحيض (قال مالك  
وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم أجمعوا عليه  
واجابهم بمالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
قالت كنت أرى رجلا يضم لعمرو وشدا لجم امشط (رأس) أي شعر (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) وامرعه لان الترجيل لا شعرو وهو تسميحه وتنظيفه للرأس فهو من شجار الخندق أو من  
اطلاق المجل على الخال مجازا (وانما حائض) بجملة اسمية حاله فبها دلالة على طهارة بدن الحائض  
وأطلق عمرو بها الجنب وهو قياس على لان الاستعداد بالحائض أكثر من الجنب وأطلق أيضا  
الشدة بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجمته صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه  
وأخذ من شارب وهو ذلك دليل على ان خلاف النقاظة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس  
من التسمية وتواتر قوله صلى الله عليه وسلم بالذادة من الاعيان أو اذ به اطراح السرف والشهرة  
للملبس الداعي الى التفتت والبطر لتصح معاني الاستاء ولا تضاد ومن هذا انه صلى الله عليه  
وسلم عن الترجيل الا غير يريد لغير الحاجة لئلا يكون باثر الرأس شعته كما تشيطان كإجاء عنه  
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود  
والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك بن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (كذا يحيى  
وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلائله ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو في المطاآت له هشام  
عن امرائه فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر) عن فاطمة بنت  
المنذر بن الزبير (بن العوام زوجة ابن صه هاشم الراوي عنها وكانت اسن منه ثلاث عشرة  
سنة روت عن جدته أو أم سلمة وعن زوجها ومحمد بن إسحق ومحمد بن سودة وثقها الهللي وروى لها  
الجميع (عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق) اسلمت قد عملا وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله  
وعروة وابن عباس وجاعة وماتت بمكة بعد ما ابناها عبد الله بن عبد الله بن سبعة من أو اربع  
وسبعين وقد جاء وزنها المائة ونم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وعنى بدة هشام وفاطمة لا يوجب ما  
(انما قالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام  
عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ  
واغرب التنوير فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا يهدق ان يهيم الزاوي  
اسم نفسه كان حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظاهر ان مراد  
النورى بالضعف المذكور وهي مخالفة شيان للمفاد من أصحاب هشام لا تغايرهم على قولهم  
سألت امرأة مخالفتهم سفيان فقال ان أسماء قالت سألت والى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح  
سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت يسقط من روايته وأوهب انها السائمة والشاذ ما خاف  
فيه القصة الملائمة وما انفرد به الراوي وقال الرافي يمكن ان تعنى في رواية مالك نفسه ويمكن

انها خالت منه وسأل غيره ان يضا تخرج كل روايه على عنوان قال و ذكر انهم في ان الصحيح سألته  
امرأة يعني بالاجام (فكانت رأيت) استغفها من جنى الامر لا شبرا كعما في ان طلب أي أخبرني  
وعكفة العدل سلك الاذن ويحب لهذه التاء اذا لم تتصل بها التكاف ما يجب بها مع سائر الافعال  
من يد كبروتاً يمشو وثنيه وجمع (احدا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل  
(من الحيضة) يقع الخافى في رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت رأيت احدا اذا تحيض في الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أصاب ثوب المرءة بدم الحيض فغسله بالماء ولبس غيره من الثياب قال وهذا أظهر انتهى  
الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويحوز الغض وهو السوء من الحيض قال وهذا أظهر انتهى  
وظاهر كلام غيره انه الرواية (فقد قرصه) بضم الراء وتخفيفه راء ويحيى والاكثر رواء القضي  
بكسر الراء وتشديد هاء وفتحها فأخذ الماء وتغبر ما سبها للفعل والماء الذي يوذ كرا الشيخ ولي الدين  
أن الرواية الاولى اشهر وانما الصاد المهملة تلي الروايتين وأنه يحتمل ان تقرصه بضم الراء الملمع  
اليسوءه أو بيل قليل لا يسمى غسلا ولا نضوا ويحتمل ان قوله الآتي بالماء متعلق بهما وهو الاظهر  
لان في رواية أبي داود عن طريق حاد بن زيد وحاد بن سلمة وهيسى بن جونس لا تقمص عن هشام  
حينه ثم تقرصه بالماء ثم انقصه انتهى معناه والتالي قريب من المعنى لان الروايات تبين بعضها  
وعليه أكثر انقراضه في فتح الباري بالفتح واستكان القافي وضم الراء الصاد المهملة كذا في  
روايتنا وحكي القاضي عياض وغيره الضم وفتح القافي وتشديد الراء المكسورة أي بذلك موضع  
الدم باطراف اصابعها التي تحلل بذلك فيخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال الثوري معناه  
تقطعه باطراف الاصابع مع الماء فيكحل ولا يزد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذا قطع انما هو  
معنى القرص بالصاد المجهمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انما تحوز وهو يجمعه في  
تحل واحد كما هو من بعض اشياخ لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته  
بالتشديد أي قطعه وفي المحكم في الصاد المهملة المقصود المقطع المأخوذ من شئين وقد قرصته  
وقرصته بمعنى بالتعريف والتشغيل (ثم لتقصه بالماء) يقع الضاد المجهمة أي تقصه والله الخطابي  
وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد بقرش لان غسل الدم استقيد من قوله  
تقرصه وأما النضع فهو لما كت فيه من الثوب بورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضم لان  
ضمير تنقصه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يجدي شيئا  
لانه ان كان طاهر فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يظهر جنتك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى  
لكن القرطبي بناء على مذهبه انه ان شئت في اصابة النجاسة للثوب وجب تقصه و يظهر بذلك  
والحافظ لم يجعل ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضم والروايات الحديث على صورة متفق عليها (ثم  
انصل فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلابة في ثوب النجس وجواز  
استفناء المرأة بنفسها مشاغبتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ونحو من ذكره والافصح  
بذكر ما يستقر للضرورة وتنبؤ قول النجاسة اليابسة يبرون غسلها او فيه كما قال الخطابي ان  
النجاسات انما تزال باناء دون غيره لان جميع النجاسات عتابة الدم لا يفرق بينه وبينها اجزاء وهو  
قول الجمهور أي تعيين الماء لانه النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل  
ما نزع ظاهر ومن عهدهم حديث عائشة ما كان لاحدا الا ثوب واحد نجس فيه فاذا أصابه شئ  
من دم الحيض قالت بريقها قصعته بظفرها ولا يذوب برفها ووجه الحجة منه انه لو كان الرين  
لا يظهر لادن النجاسة واجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم عدته بعد ذلك  
ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما

لما تصفوه وهو غسله بالماء  
من ثوبه أو يغسل ثوبه ويغسره  
عائشة فقالت لغسرت ثوبه وأخبرني  
من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال أبو داود روى الامام  
كروا بالحكم أو فقه مضيرة واجوز  
معنروا وسئل كروا حماد  
حدثننا موسى بن اسمعيل ثنا  
حدادين سلمة عن حاد بن سلمة  
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
قالت كنت أفرق المني من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى فيه حدثننا عبد الله بن  
محمد النفيلي ثنا زهير ثنا  
محمد بن عبيد بن حجاب البصري  
ثنا سليمان بن أبي أسود عن  
والاشباري حدثننا سليم قال ثنا عمرو  
ابن مهران بن مهران سمعت سلمة  
ابن يسارية قول سمعت عائشة تقول  
انما كانت تغسل المني من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت ثم أرى فيه بقعة أو فضا  
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثننا عبد الله بن سلمة عن  
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله بن هنية بن مسعود عن  
أم قيس بنت محسن انها أتت بدين  
لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاحمله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حجره فقال علي بن ثوب فسد عجا  
فقصه ولم يفسده حدثننا مسدد  
ابن مسعود والبيع بن نايف أبو  
عروة المعنى جالا ثنا أبو الاحوص  
عن سمك عن قابوس عن نبيدة  
بنت الحرث قالت كنا الحسن بن  
علي رضي الله عنه في حجر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لي عليه  
انفتحت المنس ثوبا أو أظفرت لؤازك  
حتى أظفرتك قال انما يفتحت من

كل

بول الاثني عشر ينضح من بول الذكر  
 حدثنا محمد بن عمرو بن عباس  
 ابن عبد العظيم المعنى قال ثنا عبد  
 الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن  
 الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني  
 أبو الهمع قال كنت أخدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
 لفا أراد أن يشل قال ولي فاوليه  
 قضى فاستر به فأتى بحسن أروسين  
 وصلى الله عليهما فقال على صدره  
 بخت أعسفه فقال يغسل من  
 بول الجارية يرش من بول الغلام  
 قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد  
 قال أبو داود قال هرون بن عكيم  
 عن الحسن قال الأبول كلها سواء  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن  
 أبي عروة عن قتادة عن أبي حروب بن  
 أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي  
 الله عنه قال يغسل بول الجارية  
 وينضح بول الغلام بالماء يطعم  
 حدثنا ابن المني ثنا معاذ بن  
 هشام حدثني أبي عن قتادة  
 عن أبي حروب بن أبي الأسود عن  
 أبيه عن علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال فذا كرمناه له يذ كرمنا يطعم  
 زاد قال قتادة هذا ما يطعمها  
 الطعام فاذا طعمها ضللا جميعا  
 حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي  
 الطحان أبو معمر ثنا عبد الوارث  
 عن يونس عن الحسن عن أمه  
 أنها أبصرت أم حنيفة تصب على  
 بولها بول الفسلام بالماء يطعم فاذا طعم  
 وهو يغسله وكانت تغسل بول الجارية  
 غل

عن مالك بن مسلم حدثني أبو الظاهر أخو أبي وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك  
 ابن انس وعمرو بن الحرفث كلهم عن هشام بن عمار والبخاري ومسلم بن طريف يحيى بن سعيد القطان  
 عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن عمر عن هشام وقد تابع مالك عليه خة  
 (في المسحاة)  
 وهي التي لا برقاد من حيثها فإنه ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة أي استفرجها الدم بعد  
 أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهرى والزهري وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات  
 معلومة يرنيه فمررحها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم  
 دون قصره قال استحيضت المرأة البناء للمفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض  
 والزوائد التي لحقت الالبانة كما قال حري المكارن ثم زاد الالبانة فيقال استفرج أو استحب ثم زاد  
 للمبالغة فيقال استحوشب (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) يضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون القبية  
 ومججمة وواوهم قيس بن اطلب بن أسد بن عبد العزى بن قضى القرشية الاسديفة وهي غير فاطمة  
 بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا بالخل والطين بعضهم اتها من والصواب انها غيرها كما  
 نبه عليه في الفتح (بارسول الله اني لا اطهر) قال الباقى أي لا ينقطع عنى الدم وفي رواية أبي  
 معاوية عن هشام ان امرأة استحاضت فلا اطهر قال الحافظ فقيه بيان السبب وكان عندها ان  
 طهارة الحائض لانعرف الا بانقطاع الدم فكنتم يدم الطهر من ارساله وصحكت قد صحت ان  
 الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقرن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك فقالت  
 (أفادع الصلاة) أي اتركها وانعطف على مفرد بعد الهمة لان لها سواد الكلام أي يكون في  
 حكم الحائض فانك الصلاة أو ان الاستحاضة ليس للتي بل للقرير فزال سببها لكن ينافي  
 هذا ان القرير يجل الخطاب على الاعتراف بأمر استفرج عتده فيؤكلو يقضى أيضا ان  
 يكون طهارته هنالست عالية بالحكم قال الكرملي أو الوصمة مقصدة أو توسطها جازين  
 المطوقين اذا كان عطف جلة على جلة لعدم انصاف حكم الاول على الثاني (فقال لها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي معاوية لا أي لا تدعيها (اغنا ذلك بكسر الكاف (عرق)  
 بكسر العين بمعنى بالعادل بهمة وذال مجبهة مكسورة (وليس بالحيضة) يفتح الحاء كانه  
 انخطاى من أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اخار هو الكسر على ارادة الحائض لكن الفتح هنا  
 أظهر رأى الحيض وقال النووي هو متعين أو فر يبعن المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات  
 الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما جمع في كتب المنقه انما ذلك عسر أو انقطع أو انفسر فهي  
 زيادة لانصرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا  
 الكسر والفتح جواز احسانا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين (واتركى الصلاة)  
 تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للقرير هو يقضى فساد الصلاة بالإجماع وكان بعض السلف  
 يرى للمحاض الغسل وبأمرها ان تؤصا وقت الصلاة وقد كراهه مستقبله القبلة قاله عقبه  
 ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بن يحيى ان الحائض كانت  
 تزجر يذات عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو ظبية أنا  
 عنه فلم يقدله أصلا وجاعة العقوبة بكرهه (فلا اذهب قدرها) أي قدر الحيضة على ما قدره  
 الشرع أو على ما زار المرأة باجم ادها أو على ما قدم من عادتها في حيضتها احتمالات للباقي  
 وفي رواية أبي معاوية واذا أدبرت أي الحيضة (فاغسلى عند الدم وصلى) أي بعد  
 الاعتدال كما صرح به في رواية أبي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغسلى وصلّى وليد كره



تعمل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر  
 الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحد يشهد في الصحيحين فيعمل على ان كل فريق اختص  
 أحد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو ان ابا معاذ يقر في آخره ثم يوضئ لكل  
 صلاة ولم ينفرد بذلك فقدر واه النسائي من طريق جابر بن زيد عن هشام وادعى ان جادا انفراد  
 بهذه الزيادة واليه اوى مسلم وليس كذلك فقدر واه الدارمي من طريق جابر بن سلمه والسراج  
 من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا صيرت دم الحيض  
 من دم الاستحاضة تعبردم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا افضى قدره اغتسلت منه ثم  
 صارت حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتروا لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من  
 فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم يوضئ لكل صلاة وهذا قال الجمهور وهذا  
 الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة وما شئت من  
 القوائد ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله يوضئ لكل صلاة أي لوقت كل صلاة  
 فيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وهذا المالكية نصب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا  
 يحدث آخر وقال أحمد واحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد  
 البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على الاستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا  
 كان مالك يستحب لها ولا يوجبها كالأبوية على صاحب النسل وأخرجه البخاري عن عبد الله  
 ابن يوسف وأبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك يرويه في الصحيحين  
 وغيرهما طريق عن هشام (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك بن نويرة عن أبي بصير عن جابر بن عبد الله  
 بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بينها وبين سليمان  
 رجلا وقال النووي في الاطلاحة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي  
 بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يخرج على الانقطاع وبأوجه ابن عبد البر انهما  
 حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه من الحديث به على  
 الوجهين (ان امرأة) قال أبو بصير المصنفا في هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تراق) بضم التاء  
 وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباقون يريدانها من كثرة الدم بها كأنها كانت تريقه وقال ابن  
 الأثير جاء الحديث على ما رسم فاعله أي تراق هي الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة فوله  
 نظائر أي كقوله تعالى سفة نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تراق  
 مجرى نشت المرأة فلاما تخرج الفرس مهرانا والمجوز الرفع بتقدير تراق دماؤها وأل بدل من  
 الاضافة كقوله أو بعض الذي بيده عقدة انكح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والمها في هراق  
 بدل من همزة اراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه ح- ريقه بفتح الهاء هراقه وقال أبو حنيفة  
 شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمنعدي كاشبه وصفه باسم القاعل  
 المنعدي مستدلا بحديث تراق الدماء ومنعه الشاويين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتقول  
 الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على اضماعه على أي يريق الله الدماء منها قال  
 أبو حنيفة وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاستفت لها أم سلمة) بأمرها ياها بذلك في رواية دارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش  
 استحيضت حتى كان المرء ينقل من تحتها وأغلا الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسألها (رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائفة  
 ولا يداود عن عمروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله في حديث آخر ان اسماء

الله صلى الله عليه وسلم جالس فصل  
 قال ابن عثمة وكعثم ثم قال اللهم  
 ارحمني ومحمد اولا ولا ترحم معنا أحدا  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد  
 تحجرت واسعتم لم يثبت ان بال في  
 ناحية المهدي فاسرع الناس اليه  
 فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 وقال انما بعثتم ميسرين ولم  
 يصعبوا مشعبين صوابا عليه محلا  
 من ماء أو قال ذوقا من ماء حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن  
 ابن حازم قال سمعت عبد الملك  
 يعني ابن عمر يحدث عن عبد الله  
 ابن معقل بن مقرن قال سئلت  
 اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بهذه القصة قال فيه يعني النبي صلى  
 الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من  
 التراب فأشقه واهر بقوا على مكانه  
 ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن  
 معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه  
 وسلم  
 (باب في ظهور الارض اذا بيست)  
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد  
 الله بن وهب أخبرني يونس عن  
 ابن شهاب حدثني حذيفة بن عبد الله  
 ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت  
 في المسجد في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكنت في شابعزبا أنبيا  
 وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر حرس  
 في المسجد لم يكونوا يرشون شيئا  
 من ذلك  
 (باب الذي يصبب الذيل)  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن  
 حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد  
 لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
 انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت ان امرأة  
 أطيسل ذبلي وأمتي في المكان  
 القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله

سئل الله عليه وسلم بظهره فأنه  
 حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي  
 وأحمد بن يوسف قال ثنا زهير  
 ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى  
 ابن عبد الله بن يزيد عن امرأه من  
 بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول  
 الله ان لنا طير قناني المسجدة ننتفخ  
 فكيف نعمل اذا مطرنا قال ليس  
 بعد ما يطرق هي أطيب منها  
 قالت قلت بلى قال فلهذه هذه  
 (باب الاذى يصيب النعل)  
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو  
 المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد  
 ابن يزيد أخبرني أبي ح وثنا  
 محمود بن خالد ثنا عمير بن  
 ابن عبيد الواحد عن  
 الأوزاعي المعنى قال أتيت ابن  
 سديد بن سعيد المقبري حدث عن  
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ  
 بنعله أحدكم الاذى فان التراب  
 له طهور حدثنا أحمد بن ابراهيم  
 ثنا محمد بن محمد بن كثير يعني الصنعاني  
 عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن  
 سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم غسل بنعله اذا وطئ الاذى  
 بنخفه فظهورهما التراب حدثنا  
 محمود بن خالد ثنا محمد بن يحيى بن  
 عاتق حدثني يحيى بن عيسى ابن حرة  
 عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد  
 أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد  
 عن النضر بن حكيم عن عائشة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غسله

بنت عيسى سألت لها قال المظالم في الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت عن غسل  
 سلة وامعاء ان تسأل لها فالتناجعتين أو سألت كل واحدة منهما عن غسلها فقلت لا تسألني  
 وضع انطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال وانما حضرت معها فاطمة انما بالكلام  
 تكلمت هي حينئذ انتهي وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر  
 قال أبو الربيع السجستاني هذه المرأة هي فاطمة الملقاة كورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر  
 وكذا جده ابن خنبل حديثا غير الاول فانه في امر آة عرفت اقبال حبضتها وادبها وهو هذا الحديث  
 في امر آة كانت لها أيام مروة فزادها الدم وأطبق عليها فلم تغيرها فأمرها على الله عليه وسلم ان  
 ترك الصلاة قدرأبامها من الشهر (فقال انظر الى غلاد اللثاني والايام التي كانت تحبضهن من  
 الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابهم فترك الصلاة) والجنوم ونحوها (فقد لثنت الشهر)  
 وأجاب ابن العراقي بانه ان مع ان المبهمة فاطمة فكلها كانت لها أحوال كانت في حبضها مبررة وفي  
 بعضها ليست مبررة وجاء الجواب لها بانها بتارح التيم قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت  
 لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مبررة أم لا فاقبح به من قال ان المستحاضة المعتادة تولاها عادتها  
 مبررة أم لا وافق تغييرها عن غيرها وهو مذهب أبي حنيفة فواحد قول الشافعي وأما شهر  
 الروايتين عن أحمد وهو ما أخذ من قاعدة ترك الاستحصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأها هل  
 هي مبررة أم لا وأصح قول الشافعي وهو مذهب مالك أنها اذا تولاها عادتها لم تكن مبررة والأردت  
 الى تغييرها ويدل به قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف  
 رواه أبو داود وأجابوا عن هذا الحديث باختصال الله صلى الله عليه وسلم علم انها غير مبررة حكم عليها  
 بذلك والذي اضطروا اليه حمله على ذلك معارضته بالحديث لا كقوله والجمع بين الحديثين ولو من  
 وجه أولى من طرح أحدهما ومنى ردت الى العادة مطلقا التي بالحديث الاخر بالكعبة (فانها  
 خلفت ذلك) بفتح النجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت أيام الحيض الذي كانت تصعد رواه  
 (فلم تغسل ثم لتستفر) بفتح الفوقية واسكان الضمير المهملة وفتح القوقية واسكان المثناة وكسر  
 الفاء أي تشد فرجها (أشوب) حرقه عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفي الحرقه في شيء تشده  
 على وسطها فيجمع بذلك سيل الدم ما أخذ من قعر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ويحبل  
 ما أخذ من الفرج باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أهل الجاهل السباع فاستعملوا في غسلها قال أبو عبد  
 الملك رواه الاكثر عن مالك بن عثمة رواه مطرف عنه تشد فم بدل من صفة غسلها أي تحشف الدم  
 بالحرقه (ثم تصلي) بانبات الماء للشبايع كقوله تعالى انه من يقم ويصبر كذا قاله طشيع في الدين  
 العراقي لا يقال فيه نظرا لانه أمر لا تفي لانه قول هوليس خطايا وانما هو مستند لتغيير الغائب أي  
 المنصلي هي فكان الواجب حذف اليا للام الامر بغي بها للاشبايع تحذف الجازم بالعادة  
 والموجودة اشبايع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كغسلها والاحتفاف  
 وقراءة تومس وتصيف وحمله ومجود تلاوة وسائر العبادات مع هذا الأمر مجمع عليه وما اختلف في  
 اباحة وطئها والجهود على الطوارق وقد استدلل الشافعي بالأحرار بالصلاة على جواز الوطء قال لان  
 الله أمر بارتباطها حائضا واذن في آياتها اظهر انما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر  
 في ان تغسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها في الجاهل عن ابن عباس وبأنتها زوجها اذا صلت  
 الصلاة أعظم وفيه ان العاد في الحيض تبت مبررة لانه صلى الله عليه وسلم رواها في الشهر الذي  
 تلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يراد ان قال كانت تحبضهن لان الصحيح  
 في الأصول ان كان لا يدل على تكبر والشغل ولا دواؤه وهذا الحديث أخبر به أبو داود عن  
 عبد الله بن سلمة والنسائي عن قيس بن سعيد كلاهما عن مالك بن نابه أعجب السجستاني عن

أبو داود وعبيد الله بن عمر عن ابن ماجه كلاهما عن نافع بن عمار بن قيس عن طريقه عن أبي اسامة  
 عن عبيد الله بن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكرها مؤخره أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل  
 من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (ماله عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (انها  
 رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا فأكثروهم بقولون زينب وكثير  
 منهم يقول امته جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن  
 عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قطا وغارت زوجها أولاد زيد بن حارثة ثم تزوجها  
 النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان  
 بنت جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يمتصن كلهن وقيل لم  
 يمتصن منهن الا أم حبيبة وذكر الواقفي يوفس بن يعقوب في كتابه الموعظ شرح الموطأ مثل هذا  
 وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ  
 في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأته من أزواجه صلى الله عليه  
 وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 احتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حدث الموطأ  
 هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكثيرها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات  
 الصحيحة خلا للواقفي وتبعه ابراهيم الحارثي الصحيح أم حبيب بلا هاء و اسمها حبيبة في وجه  
 الدارقطني قال وأما اختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الا سلى زينب وانما كان اسمها برة فقبره النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلعله سماها باسم أختها لان أخذها غلبت عليه الكنية فبين اللبس قال أحسن الحافظ ولم  
 يتفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل رواه يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في  
 مسنده انتهى به رد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنت جحش اسم كل منهن  
 زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يفتنونه وانما جعل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهو كذا  
 قال وقد علم انه لم يتفرد به (وكانت تستحاض فكانت تغسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق  
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقالت لها النبي صلى  
 الله عليه وسلم اغسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الإمام النيسابوري يحتمل على ان زينب  
 استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحيضت هاتين وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم  
 حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغسل  
 فيقال هذا عرق فكانت تغسل لكل صلاة وأمسلم والإمام علي ونصلي والأمر بالاغتسال مطلق  
 فلا يدل على التكرار ولعلها فهمت طلب ذلك منها القرينة فلذا كانت تغسل لكل صلاة وقال  
 الواقفي انما كانت تغسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الميث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى  
 الله عليه وسلم أمرها ان تغسل لكل صلاة وانما عوتق فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور  
 قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتغيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو  
 داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنظر  
 أيامه اقرانها ثم تغسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك فوضأت وصلت واستغسل الموهوب بقوله لها هذا  
 عرق صلى الله عليه وسلم لا يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلها وأما عند أبي داود  
 من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

حدثني جاتي أم جندب عن عائشة  
 انها سألت عائشة عن دم الحيض  
 يصيب الثوب فقالت كنت مسح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا  
 شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما  
 أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم أخذ الكساء فلبس ثم خرج بنا  
 فضلى الغداة ثم جلس فقال رجل  
 يا رسول الله هذه لمعة من دم  
 قبض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على ما يليها فبعث بها الى  
 مصرورة في يد الغلام فقال  
 اغسلي هذا وأجفها ثم ارسلي بها  
 الى فدعوت بقصعة في فستانها ثم  
 أجفقتها فأخرجت اليه فحاض رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بنصب  
 النهار وهي عليه  
 (باب البزاق بصيب الثوب)  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حاد أنا ثابت عن أبي نصره قال  
 برق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ثوبه وحط بعضه ببعض فحدثنا  
 موسى بن اسمعيل قال ثنا حاد  
 عن جندب عن أنس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم بمثله  
 (آخر كتاب المطهارة)  
 \* (أول كتاب الصلاة)  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك  
 عن أبي سويل بن مالك عن أبيه انه  
 سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء  
 رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أهل نجد نازرا الرأس  
 يسجد بوي صوته ولا يقفه ما يقول  
 حتى دنا فاذا هو سأل عن  
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خمس صلوات في اليوم  
 والليلة قال هل على غيرهن قال لا  
 الا ان تطوع قال وقد ذكره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قيام

شهر رمضان قال على بن غنيرة  
 قال لا الا ان تطوع قال وذكره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلوة قال فهل على غيره قال  
 لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو  
 يقول والله لا ازيد على هذا ولا  
 ينقص منه الا ان تصح فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اطع ان صدق  
 حدثنا سليمان بن داود ثنا  
 احمد بن محمد بن جعفر المديني عن ابي  
 بصير بن ابي نافع بن مالك بن ابي عامر  
 باسناده بهذا الحديث قال اظح  
 واية ان صدق دخل الجنة واية  
 ان صدق

(باب في المواقف)

حدثنا سعد بن جبير عن  
 سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن  
 قلاوون بن ابي ربيعة قال اوردنا  
 هو عبد الرحمن بن الحارث بن  
 عياض بن ابي ربيعة عن حكيم بن  
 حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امنى جبريل  
 صلى الله عليه وسلم عند البيت  
 مرتين فصلى في الظهر حين زالت  
 الشمس وكانت قد والشر الثوب صلى في  
 العصر حين كان ظله مشه وصلى في  
 عصر المغرب حين اظفر الصائم  
 وصلى في العشاء حين غاب الشفق  
 وصلى في الفجر حين حرم الطعام  
 والشراب على الصائم فلما كان  
 في الغد صلى في الظهر حين كان ظله  
 مشه وصلى في العصر حين اظفر  
 الصائم وصلى في العشاء الى ثلث الليل  
 وصلى في الفجر فاستفرغ النفث  
 الى فقال يا محمد هذا وقت الاتياء  
 من قبلك والوقت ما بين هذين  
 الوقتين \* حدثنا محمد بن سلمة  
 المزاري ثنا ابن وهب عن

طمن الحفظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكرها وقد صرح الثالث بان  
 الزهري لم يذكرها كافي مسلم لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد  
 الرحمن بن زبير بن ابي سلمة في هذه الفصحة فاحر حاشا في غسل عند كل صلاة فيصلى الامر على  
 التذنب جعابن الرواتبين هذه رواية عن عكرمة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ حديث  
 فاطمة بنت ابي حبيش اى لا دقيه الا امر بالوضوء لكل صلاة لا القبل والجمع بين الحديثين جعل  
 الامر في حديث ام حبيبة على التذنب اولى انتهى (مالك عن يحيى) يضم السين المهجلة فصفو  
 (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين  
 ومائة (ان القعقاع) بقاين مفتوحين بينهما ما عجزنا عن كتابته ثم الفاضل (ابن حكيم) الكندي  
 المدني تابعي وثقه احمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعه (ووفد بن اسلم) ارسلاه الى سعيد  
 ابن المسيب يسأله كيف تغسل المستحاضة فقال تغسل من طهر الى طهر (قال ابن سيد الناس  
 اختلف فيه فنهى من رواه بالطا المأمولة وهم من رواه بالظاء المعجمة اى من وقت صلاة الظهر الى  
 وقت صلاة الظهيرة وقال ابن العراقي رقبه نظر المراد من الابهام واما الاهدال فليس رواية  
 بجزومهم بقصد قال ابو داود قال مالك في لاطن حديث ابن المسيب بن طهر الى طهر اى بالاهمال  
 فيها ما ولكن الرهم دخل فيه قال ابو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر اى  
 بالاهدال فقلها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من طهر الا قدوهم قال  
 ابو عمر ليس ذلك بوجه لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك الضياء نا عن يحيى  
 به بالاهتمام ولم يضره يحيى ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن ابن  
 المسيب مثله بالاهتمام واخرجه ابن ابي شيبة وقال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه ما ظن  
 لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعله قول الاحد وانما هو من طهر  
 الى طهر وقت انقطاع الخيط وتغييره ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسلها  
 لكل صلاة فبلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك لتنظيف  
 انتهى قال ابن العراقي وقوله لا اعله قول الاحد فيه نظر لاني ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة  
 والتابعين ولعل الخطابي يرى انه عرف القبل عنهم كما عرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى  
 القصر بغير ورود مثله عن عائشة بلغة تغسل كل يوم وفي رواية عنها تغسل عند الظهر حكاهما ابن  
 داود وكذا ارواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري بلغة تغسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد  
 انتهى (وتوضأ بكل صلاة) يوحى باصباح الجهور واستحبابا عند مالك (فان غلبها الدم استنشرت)  
 هكذا ارواه مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالثبوت بين القوقية والقاء ورواه ابو داود عن  
 القاسمي عن مالك بلغة استنشرت ثوب يذال مضممة بدل المثناة ففصل انه مثل الاستنار قلت  
 التاذل وهو الثور والدفوق بدل معناه فلنستعمل طبيبا ترى بل به هذا الشيء عنها والدفوق بفتح  
 المجهمة والفاء على راحة ذكيرة من طيب او من معنى الثوب طبيبا لقيامه مقامه في ازالة الرائحة  
 وان روى بالبدال المهلة فعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة وان قيل  
 مثل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فاجاب بذكر وقته قالت وفيه من جملة صفاته  
 وهياته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها في الوقت فاجاب  
 بذكر ما نقلت فيه غيرها وانه فهم من السائل اسفاجاد اغتسالها مع جريان الدم منها فاجاب بان  
 جريانها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عند موتها انه اذا قرى عليها الدم  
 وغلبها استنشرت ذكره العلامة الولي بن العراقي (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس  
 على المستحاضة الا ان تغسل) عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (فغسلا

لها صفة شريفة وهو الذي يروي عن  
 شهامة أخيه أبو عمرو بن محمد  
 العزيز كان قائما على أهل المنصب  
 ثم أخرج العزم شيا فقال له مروان  
 ان يراما ان جبريل صلى الله  
 عليه وسلم قد أخبر محمد صلى الله  
 عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له  
 صرا عظم ما يقول فقال مروان سمعت  
 يشيرن أبي سعور يقول سمعت  
 أبا سعور الأنصاري يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول نزل جبريل صلى الله  
 عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة  
 فسلت معه ثم سالت معه ثم  
 سلت معه ثم سالت معه ثم  
 سلت معه بحسب ما صاغه حس  
 صلوات فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى الظهر حين  
 نزل الشمس وربما أخرها حين  
 يشتد الظهرو رأيت حتى العصر  
 والتشمس مرتفعة أيضا قبل ان  
 تدخلها المغفرة فتصرف الربيل  
 من الصلاة فيأتي في الصلاة قبل  
 غروب الشمس ويصلي المغرب  
 حين تسد الشمس ويصلي  
 العشاء حين يسود الأفق وربما  
 أخرها حتى يجتمع الماء من  
 الصبح حرد نطس ثم يصلي مرة  
 أخرى فأشرف حاتم كانه جلالة  
 بعد ذلك انظلم حتى مات لم يجد  
 إلى أن يصلي قال أبو داود وروى  
 هذا الحديث عن الزهري معمر  
 بن مالك وابن جينة وشعيب بن أبي  
 حمزة والبيهقي سعه لو غيرهم  
 يذكره الوقت الذي صلى فيه ولم  
 يصبر به وكذلك أيضا رواه هشام  
 بن عمرو وحبيب بن أبي حمزة  
 عمرو بن عمرو وهو رواه معمر  
 وأصحابه إلا ان حبيب بن عبد  
 بن عمرو يروي عن حب بن كيسان

في الصلاة إلا ان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصلاة  
 وجوز كلها ضعفة كصريح بعض علماء الحديث وغيرهم وإنما فيها من ذلك من عند  
 قاله الزهري واليهذا المعاني قد يرد عليهم من صلاة الصلاة فيجب عليها الاغتسال لكل  
 صلاة إلا الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 في الصلاة إلا الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه  
 الصلاة في حرم حيث يصلى فيها وروى عنه أنه قال فيها جماعة من الصلاة وقد ورد عليه

قد انقضت في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم...  
 بنان يحسن صفة صلاة الصلوة...  
 فقد رفت ابى سفيان...  
 وفيما اتقان قوله  
 قد انقضت في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم...  
 بنان يحسن صفة صلاة الصلوة...  
 فقد رفت ابى سفيان...  
 وفيما اتقان قوله



جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال تم جاءه المغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعد ثنا عبد الله بن داود ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى ان سألنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام للفقير حين انشق الفجر صلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من اتي جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصفت النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يخاضع لتسعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبيل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى تسلك الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت ليعاين هذين قال أبو داود رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

سواء الفجر

طريق

نعم

مصحح

يظهر لي انه ابن أم قيس المدائني كور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت قال الحسن أو الحسين علي بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بما خصه عليه ولا حسد من أبي بلبيخ نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال يحيى بن الحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن أبي امامة وانما روى عنه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بصي يحنكه فبال على ثوبه وأما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم والطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فصد على بطنه ووضع ذكوره في سرة فذكر الحديث بقامه فظهرت التفرقة بينهما رزحهم اني ان أظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته أخذنا عينا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يصبر بوله وفي لفظ لم يطم الطعام فلا يذوق بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بأنه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام كاهن الزركشي (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فأتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ايه) أي أتبع رسول الله البول الذي على اشرب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل بالبول والمنفصل للبناء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضج دون الفصل زاد مسلم من طريق عبد الله بن غير عن هشام ولم يفصله والطحاوي من رواية زائدة النخعي عن هشام فضمه عليه ولان المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن عبد الله بن غير وجابر وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم الميم (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) باسكان الضميمة (ابن مسعود) الهذلي المدني ثقة ثبت ثقة من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملين قال ابن عبد البر اسماها جدامة يعني بالحيم والتمثال المحببة وقال السهيلي اسمها آمنه وحكي مثله أبو القاسم الجوهري في مسند القوط أسلمت قد جاعك رهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي يابعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة ابن محسن أحد بني أسد بن خزيمه (انها أتت باني لها صغير) قال الحافظ لم أتف على اسمه ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كارواه انسان عنها قالت توفى ابن لي بخمر عت فظلت لا اذى يشبهه لا فصل ابني بالماء البارد فضله قد كره ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة هجرت ما عسرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جابت به عند ولادته ليحكه صلى الله عليه وسلم فيصبل النبي على عمومه ويؤيد رواية البخاري في العقيقة أني بصي يحنكه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كافي المحكم وغيره الحظن أي وضعه ان قلنا كان كإودر يحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من محبوب كافي قصة الحسن (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول هكذا قال الحافظ وتعقب بانه أنهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فوضع الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء وهذا يكون دليلا للقائلين بتجاسه بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فأتبعه) صب الماء عليه (ولم يفصله) أي لم يتركه وانما يفصله يقال يفرش وصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني

في المغرب فهو هذا قال ثم صلى بعد  
 الغشاء قال بعضهم ان ثلث الليل عجمان  
 وقال بعضهم الى شطوط مكة  
 رواه ابن بريده عن ابيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا سعيد بن معاذ ثنا  
 ابي تار شعبة عن قتادة سمع ابا  
 ايوب عن عبد الله بن عمرو عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

وقت الظهر ما لم تحضر العصر فعب  
 ووقت العصر ما لم تصفر الشمس تحنك  
 ووقت المغرب ما لم يقطع نور القمر  
 الشفق ووقت الغشاء الى نصف  
 الليل ووقت الضحى ما لم تطلع الشمس  
 ووقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم وكيف كان يصلها  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 شعبة عن سعد بن ابراهيم عن  
 محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن  
 علي بن ابي طالب قال سألت ابا  
 عن وقت صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر  
 بالهجرة والعصر والشمس حية  
 والمغرب اذا غربت الشمس  
 والغشاء اذا كثر الناس على واذا  
 فصلوا انصر الصبح بقلبي  
 \* حدثنا حفص بن عمرو ثنا  
 شعبة عن ابي المنهال عن ابي برة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس  
 ويصلي العصر وان احسنا  
 ليذهب الى أقصى المدينة  
 ويرجع والشمس حية ونيت  
 المغرب وكان لا يبالي تاخير الغشاء  
 الى ثلث الليل قال ثم قال ان شطر  
 الليل قال وكان بكره النوم قبلها  
 والحديث بدسدها وكان يصلي  
 الصبح يعرف احدا جليسه  
 الذي كان يسرقه وكان يقرأ فيها  
 من السنين الى المائة

لاظم اوتى ابا لها عثمان بنصف بنا حبتها البحر بها من العرب لو اناهم رسول ما روه بسهم  
 ولاجر قاله ابن عبد البر وادى الاميلي ان قوله ولم يفسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى  
 بقوله فقصه قال بوكتاتك روى معمر عن ابن شهاب فقال فقصه ولم يردو كذا أخرجه ابن ابي شيبه  
 عن ابن عيينه عن ابن شهاب قال فرشه ولم يرد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على  
 الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بخبره ان مالك لكنه لم يقل ولم يفسله وقد قاله مع ذلك الميت  
 ومرو بن الحوشع بن بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاصمعي وغيرهما  
 من طريق ابن وهب عن عمرو بن مسلم عن يونس وحده ثم في رواية معمر قال ابن شهاب قضت  
 السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك زمن  
 تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنم غير ما فلا ادراج او املما ذكره عن ابن ابي شيبه فلا اختصاص  
 له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينه عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست محالفة لروايت مالك وفي  
 هذا الحديث من الفوائد السدب الى حسن المعاشرة والتواضع والرقى بالصغار وتجنب المولود  
 والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وجدها وحكم بول الغلام والجارية قبل  
 ان يطعمها وهو متصرف الباب واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها عند الشافعية  
 الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبي وهو قول علي وهمام والحسن والزهرى وأحمد  
 واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه عن رواية شاذة والثاني  
 يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعية وخصص ابن العربي المنقلبي  
 هذا بما اذا كان يدخل في أحواضها من أملا والثالث هما سواهما في وجوب الغسل وهو المشهور  
 من مالك وأبي حنيفة وأتباعهما وقال جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول  
 الصبي والصبي ليست بالقوية وقال الحافظ في التفرقة أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث  
 علي مر فوطا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا الساني  
 وروى موقوفها ومنها حديث لما بقيت الحرب مر فوطا غمما يغسل من بول الاتي وينضح من بول  
 الذكرا أخرجه أحمد وابن ماجه ومحمد بن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نحوه بلفظ يرش  
 رواه أبو داود والنسائي ومحمد بن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أرجه  
 وكيفه وأقواهما قبل ان النفوس أعلق بالذكرا منها بالانثى يعني فصلت الرخصة في الذكور  
 لكثرة المنفعة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منها هو القياس والاصل في ازالة النجاسة  
 وقياس الصبي على الصبية لا تفارق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكمل غير الذين فلا بد من  
 غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحد ما أن  
 المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرف قرية  
 ينضح البحر بنا حبتها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فليضح فرجه ورواه أبو داود وغيره والمراد  
 الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كالراوى وحديث أسماء في غسل الدم وانضيه وقد جاء الرش  
 وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما سجد الوضوء النبوي قال أخذ غرفة من ماء وورس  
 على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا لولا ان قوله ولم يفسله أي غسل  
 مبالغة فيه ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يفسله غسل طفل بالماء والمنون  
 على نقي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل ثانياً أن معنى ولم يفسله لم يركه فلو يدا بغسل العرك  
 قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المتداول وقد سمي زوال النجس وغسلا وان  
 لم يتصل به عرك وذلك مجاز ليس قول الراوى ولم يفسله وإنما لم يصح هنا الى عرك لان البول اذا  
 اتبع بالماء بقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك قالها ان ضمير على يؤيد ما ذهب الى الصغير



بما مضى وغيره من هذه النعمان وغيره مع انها جميع كل من يخرج من غير من غير من غير من غير من غير  
 شربها لجهود (حكاية من فرجه يبتون فصاح الناس به في البر من) (حين جلاء الصوت) اترقم  
 وقره ما في حوزة النسا من آخرى فتناوله الناس وأخرى لا ان من التيس وأخرى فقام اليه وعليها  
 في الخاري بللا مغاه في قنوا أو بعد ما ان يغرب وياد من ثم بق اصدق من أنس فقال لصاحبه  
 مه مد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه صلى الله عليه وسلم ان يمشي في قنوا  
 يحصل له قوة قبل ان يخرج من المسجد فيؤدى الى ان يتشار الغابض فيه والقبض بكل واحد  
 أنصف من فخبير أما كن وأستأجر عليه فيخرج في ثياب يفتوي الى تصيبه فيهم بعد كره  
 المازدي في حد من أي مؤرخنا البزازي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من يوم  
 على يومه مسلما من ما أقدمه فخبير يسومين والتمه ترا من سميرين (حزكوه وقال) في  
 طلائع المسحة كانا اباي أو أي في طعة من أرضه والطلائع القطعة من التمس والتمه ياجه من  
 المنسد ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاضع الامر ان يوي (في ثوب) ان يضع ان ياجه  
 قال الخطابي هو المأثور الذي ما وفان فليس الملوك لعظمه فوفان ان السكيت في ما مقر  
 من الملقى ولا حال النهار في طاعة في ثوب وقال (من طاب) مع احوال ثوب من ثيابها لا يلفظ  
 متبرك بينه وبين القرع الطويل وتورهما (نصيب على ذلك الملكي زاد مسلم من طرقتوا سقي  
 ابن أبي طرفة عن أنس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له ابن هذه المسألة لا تصلح  
 لشي من هذا البول ولا هذا الناحي في كرهه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الخطابي  
 ونامر والخبير في الثلاثة تركن الاجماع على اي مقهور في اباي من غير جسد ولا يرب ان فعل  
 فخير الله كوريات وما في مناهجه في شلاله الا في وفي الحديث من اغوا لاندان الاستحسان من  
 العباسية كافي مقرورا في خصوص العبا يقول انما لا انكار به من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
 استوائه ولما قرع عليهم هم ايضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك  
 بالعموم حتى يظهر الخصر من ثوبه في العبد والطاهر تختم الفركا في اجبال القمصين  
 عندنا لعهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم في الخلال واما الاصل واصل حوايتهم بما بينهم  
 من غير حرج عن القمصين ومما في انهم ايضا ان لم يكره على الله عليه وسلم عليهم بل على النبي  
 لم يخرجتم الا عما يبل امرهم بالكاف عشيرة للمصلحة الرجحة وهي دفع اعظم المنفعة من احتمال  
 اسرها وتجنب اعظم المصلحتين في ثيابهم وفيه الخيل والخيال في الثياب عندنا في  
 المانع لامرهم عند قرانهم بسب الماء وانه لا يخلو لانا لانه في الخياط بالجمع الشمس  
 لما طلب الملوك ولا لا شربط حشر معطفا خلافا لتجنبه في انه لا بد من حذر هذا اذا كانت مباحية  
 والقاد التراب لان الماء نهر اخلوا واستله بصلاف الرخوة التي يصورها المسافر لا حذر وفيه  
 ورافة المصطفى وحسن خلفه وتعليق السجد وتفرجه عن الاقدام (وما لك عن جسد الله بن بانوانه  
 قال ر ا بن عبد الله بن عمر يقول فانا) لان مذمومة جوازها كراهية قال ابو جعفر بن باب  
 وابن المشير ابن سيرين وانما واحدا وقال ما الاثمان كان في مكان لا ينظر عليه منه في الايام  
 بو الا كرهه تزيها نامة العباد فيهم يعصيان وغيره مما عن حديثه في النبي صلى الله عليه  
 وسلم سباحتهم في ال فاما قال ابن حبان لا علم يتعدنا تا يصلح للعمود فقام ليكون السكينة الذي  
 عليه من السباطة تايا فاس ان يريد اليه شر من غيره وقيل لانا انما السباطة وتورته خلفه البول فلا  
 يرتد الى ابا ان شر من بوله وقيل في انا ابا لانا حافة يؤمن معها خروج الرجح بصوت السبل ذلك  
 ليكونه غير يان من الغياور يؤيد سناد واهجند الزان عن مسوقال السبل خلف اجسن ليدور في  
 سبب الاول ما روي عن الشامي في أحداث العرب كانت تستشق ما رجع العاصي قلده كانه يوروي

كتاب تنزيك الطهارة والوضوء

التيمم

(بليس وقت صلاة العصر)  
 حديد القوي من سجد قنا  
 الليث عن ابن شهاب عن أنس بن  
 مالك انه اجد في القدر بول وقيط على  
 القبطه وسلم كان على الجسر  
 والنس بيضاء من شفة بيضاء  
 وبذهب الذاهب الى الصواني  
 والنس من شفة وحيثما  
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق  
 انا وهو في سنن الزهري في قوله صب  
 واليوان على النبي يدين ابلان في الترس  
 قالوا سبب في حال ابو امية  
 في حديثنا في ثوب من يومى ثنا  
 جرير عن منصور عن جيفة قال  
 جلتلكي جدها في جلتك  
 القضي في هذا الله صلى الله عليه وسلم  
 أنس عن ابن شهاب قال صرة حذرة  
 وقد طلق عائشة في قول عبد الله  
 انما صلى الله عليه وسلم كان صلى  
 اجسود اليوس في حجرها في ان ثوب  
 ظهره حشفا في عهد الرجل الا في  
 المتري ثوبها عن أبي المويرق في خبر  
 ثاب محمد بن يزيد بن ابي اسحق  
 بن زيد بن عبد الله بن علي بن  
 شيان عن ابيه عن جده على بن  
 شيان قال قد سنا على رسول الله لا ولا  
 على الله عليه وسلم لا في ثوبه في  
 في ثوبه مام استا الحسن بن  
 ثبة في حديثنا حليلين في شبه  
 ثاب يحيى بن ذكوان في الخبر  
 ويزيد بن مروان عن جده بن  
 حسان بن محمد بن سيرين عن  
 عبيد بن علي رضي الله عنه انه  
 وروى الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يوم استاذني جبرائيل في صلاة  
 الوسطى من ثمة العصر في صلاة الله  
 بنوعهم في ثوبه سبب جلتك  
 المحدثي عن مالك بن زيد بن سلم

عن الضعاع بن حكيم عن أبي بصير  
 عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
 أمرتني عائشة أن أكتبها  
 مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه  
 الآية فاذني حافظاً وأعلى  
 الصلوات والصلوة الوسطى فلما  
 بلغت ما أذنتها فأملت على حافظوا  
 على الصلوات والصلوة الوسطى  
 صلاة العصر وقرءوا الله فاتين ثم  
 قالت عائشة سمعتها من رسول  
 الله صلى الله عليه وآله سلم يحدثنا محمد  
 بن المنذر حدثني محمد بن جعفر  
 ثنا شعبه حدثني عمرو بن أبي  
 حكيم قال سمعت الزبير بن جندب  
 عن عمرو بن الزبير عن زيد بن  
 ثابت قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة  
 ولم يكن يصلى صلاة أشد على  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منها فترت حافظوا على  
 الصلوات والصلوة الوسطى وقال  
 ابن قبلها صلاتين وبه ما صلاتين  
 حدثنا الحسن بن الربيع حدثني  
 ابن المبارك عن معمر بن ابن  
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من أدرك من  
 من العصر ركعة قبل أن تغرب  
 وكان أيام الشمس فقد أدرك ومن أدرك من  
 الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس  
 فقد أدرك حدثنا القاسمي عن  
 مالك بن العلاء بن عبد الرحمن أنه  
 قال دخلنا على أنس بن مالك بعد  
 الظهر فقام صلى العصر فلما فرغ  
 من صلاته ذكر أنما قيل الصلاة  
 أو ذكرها فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث صلاة  
 المناقبين ثلاث صلاة المناقبين ثلاث  
 صلاة المناقبين يجلس أحدهم  
 متى إذا اصفرت الشمس وكانت  
 كهيئة بروج

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم فاتوا رجباً كان في ما بينه وبين  
 يومئذ ساكنة فوحدة فجمعة بأمان الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من الفجر ولو صح هذا الحديث  
 لا غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان  
 أصح وأحواله البول فاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين أن البول عن قيام منسوخ واستدلوا  
 بحديث عائشة ما يدل على الله عليه وسلم قائماً بعد أن أنزل عليه القرآن رواه أبو هريرة وهو ما  
 ويحدثها من حديثكم أنه كان يبذل قائماً فلا تصدقوا ما كان يبذل إلا فاعدا والصلوات أنه غير  
 منسوخ وحديث عائشة مستدل إلى غيرها فحصل على ما وقع منه في الميراث فلم تطاع من على بوله  
 قائماً وقد حفظه حديثه وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيمنعه من الرد على ما نقله من أنه  
 لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمرو بن دينار وعلي بن زيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقف ما هو  
 على الجواز من غير كراهة إذا من الرثاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه  
 شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر  
 فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون) أي يغسلون الذكر (من الغائط) قال في الاستذكار  
 عن ابن عمر بن الخطاب لا ينع من روايته عنه يعني سابقاً أنه كان يتوضأ بالماء لم يمسح بآثاره وقد  
 روي في قصة أهل قبا أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من  
 البول) أيضاً وإن جازياً بالجر

ما جاء في السوائك

بكنس السمن على الأصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الأزهرى مشتق من ساك إذا ذلك أو من  
 جاءت الأبل تساولاً من الأي تتقابل ويطلق على القمل وهو المراد هنا وعلى الأثر نحو زادته  
 بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه تعريف الحفيظة لا الاستغراق أو العهد لأن السوائك كان  
 معهوداً لهم على حياتهم وكيفياتهم من العود إليها والأول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن  
 عبيد) يضم العين بلاضافة (ابن السبان) بسين مهملة وموحدة المدنى أبي سعيد من ثقات  
 التابعين وأشرفهم وروى له السنن وقد روى عنه من ابن عباس عن أبي بصير عن أبي بصير عن  
 وغيره أنه تقي وهو مرسل وقد روى ابن ماجه من ماروق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن  
 عبيد بن السباق عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) يضم الميم  
 لغة الجوار وقصها لغة تميم واسكانها لغة عذيل روى الأعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضاً على  
 جمعان مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة يسكون الميم فاسم الأيام الأسبوع وأولها السبت  
 وأول الأيام يوم الأحد هكذا عهد العرب قاله ابن الأثيري (يامعشر المسلمين) قال النووي المعشر  
 الطائفة الذين شملهم وصف والشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والأتية معشر  
 وما أشبه (أن هذا يوم جعله الله عبداً) لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن  
 سمرارة وذلك أنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكما كل يوم منها يوماً يخصه ويخصه  
 من الخلق أو جعله فيه ويحمل يوم كمال الخلق مجتمعا وعيد المؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره  
 والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب  
 والعيد ما يعاد مرة بعد أخرى وخصه الشرع بيوم الأضحى والقطر ولما كان ذلك اليوم جمعة ولا  
 في الشرع للمرو واستعمل العبد في كل يوم مسرة أياماً كان قال ابن عبد البر في أن من حلف أن  
 يوم الجمعة يوم عيدهم يحث وكذا لو حلف على فعل من يوم عيدهم ولا يبر بشفه يوم الجمعة لكن  
 قال عبد الحق في شرح الأحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) استئناؤهم كونه (ومن كان هذه  
 طيب فلا يضره أن يمسه) إذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروج صلى الله عليه وسلم



الى الصلاة براحة الطيب اذا مشى وأوجه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدبوا وكان  
حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أي الزموا لنا كسدا حيا به قالت  
عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يديه بالسواك ومعناه بوق السواك مطهرة  
للضم من خاة للرب وكان ربما استألف في الليلة عمرار وقد علم ان هذا الحديث من سل وان ابن ماجه  
وصله بذكر ابن عباس لكن عروص بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا اجنبا وأصبوا من الطيب قال ابن عباس أحاط الغسل  
قنم وأما الطيب فلا أدري فكيف بنى روايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ  
وصالح بن أبي الاخير الذي رواه عن الزهري موصولا ضيق وقد خلفه مالك فرواه عن الزهري  
عن عبيد بن سفيان قال الحافظ فان كان صالح حفظه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما سبه  
أو عكس ذلك (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن  
عمر بن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أي أتقار قال شققت  
عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمي) كذا رواه يحيى بن الليثي ورواه  
الموطأ على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمي أو على الناس بالشك والبخاري عن  
عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمي أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أفت  
عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت  
من طريق الموطأ عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق  
(الامر بهم بالسواك) أي باستعماله لا الا لزيادة البخاري مع كل صلاة ولم أرها أضافي شيء من  
روايات الموطأ الا من معن بن هبشي لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتبية عن مالك  
وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخلفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال  
مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوي لولا كلمة بدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره  
والحق انها مركبة من لولا والعلية انتفاء الشيء لان انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء  
الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منفيًا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على  
أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه في الامر مع ثبوت التذية ولو كان التذية لما جاز النبي  
ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما تحقق اذا كان للوجوب اذا التذية لا مشقة فيه لانه جاز  
الترك وقال الشيخ أبو اسحق في شرح المنع في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التذية ليس  
بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده  
قوله في روايته بعد البخاري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرض عليهم بدل الامر بهم وقال  
الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق  
انتهى واني أقول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو  
حامد وثبته الماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت  
صلاته ومن داود واجب لكن ليس شرطا راجح من قال بوجوبه بووود الامر به ففتد ابن ماجه عن  
أبي امامة مرفوعا سركوا ولا أحد نخوه في حديث العباس ولا يثبت شيء منها وتلى تفيد راحة  
فالتقى في مفهوم حديث الباب الامر به مقبدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي  
المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من اخرج به على ان الامر يقضي التكرار لان الحديث  
دل على كون المشقة هي المأمرة من الامر بالسواك ولا مشقة في رجوبه مرة وانما المشقة في  
وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذها من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة  
وقال المهلب فيه ان المنذوبات ترقع اذا حشى منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

بين قرني شيطان أو صلى قرني

الشيطان قام فقرأ بها لا يذكر  
الله فيها الا قليلا حدثنا عبد الله  
ابن مسleme عن مالك عن نافع عن  
عمران رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الذي تفوت صلاة العصر  
فكانوا يترأهون ما قاله وقال أبو داود  
وقال عبيد الله بن عمر انواختلفت  
على أي يوب فيه وقال الزهري من  
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال وزير حدثنا محمود بن  
ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو شقيب  
عمر بن وهب عن الأوزاعي وذلك ان  
ترى ما عدلى الارض من الشمس  
صفراء

(باب في وقت المغرب)

حدثنا داود بن شبيب ثنا جلد  
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك  
قال كنا صلى المغرب مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم زمرى فبري  
أحدنا موضع بطنه حدثنا عمرو  
ابن علي عن صفوان بن يحيى  
عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة  
ابن الأكوع قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى المغرب ساعة  
تفسد الشمس اذا غاب حاجبها  
حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا  
يزيد بن زريع ثنا محمد بن  
اصحق حدثني يزيد بن أبي حبيب  
عن مرثد بن عبد الله قال قدم  
علينا أبو أيوب فأرأى رصقه بن  
علم يومئذ على مصرف آخر المغرب  
فقام اليه أبو أيوب فقال له هذه  
الصلاة يا عبسة فقال شغلنا قال  
أمامه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يقول لا تزال أمي  
بغير أرقال على الفطرة علم يؤخروا  
المغرب الى ان تشبك النجوم  
(باب في وقت العشاء الاخرة)  
حدثنا مسدد ثنا أبو عروبة

عن ابي بشر عن ابي بصير بن ثابت  
 عن حبيب بن مسلم عن الثعلباني  
 ابن بشير قال انا أعلم للناس بوقت  
 هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة  
 كما قد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصليها المقرط القبرثالثه  
 \* حدثنا محمد بن ابي شيبة ثنا  
 جرير بن منصور عن الحكم عن  
 نافع عن حبيد بن هريز قال مكثنا  
 ذات ليلة ننظر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اصلاة العشاء فخرج  
 البناء من ذهب ثلث الليل او بعده  
 فلا نرى اثنى شعله ام غير ذلك  
 فقال حين خرج انتظروا هذه  
 الصلاة لولا ان تنقل على امني  
 لصليت بهم هذه الصلاة ثم امر  
 المؤذي فأقام الصلاة \* حدثنا  
 عمرو بن عثمان الحمصي ثنا ابي  
 ثناء بن زرارة عن ابي حنيفة عن  
 صاحب بن عبد السكوني انه سمع معاذ  
 ابن جبل يقول ايقنا النسبي  
 صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء  
 فأخرجني لمن الطمان انه ليس  
 بخارج والقال منا يقول صلى فانا  
 كذلك حتى خرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالوا له كفا قال فقال  
 اوم اعنوا هذه الصلاة فانكم قد  
 فضلت ما على سائر الامم ولم تصلوا  
 \* منه قبلكم \* حدثنا مسدد ثنا  
 بشر بن الفضل ثنا داود بن  
 ابي هند عن ابي نضرة عن ابي  
 سعيد السدي قال قلت لابي عبد الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 العشاء فلم يخرج حتى مضى نحو من  
 شطر الليل فقال لعدوا ما عندكم  
 فأخذنا ما عندنا فقال ان الناس  
 قد صلواوا اخيرا مضاجعهم وانكم  
 لن تزالوا في صلاة ما انظرتم الصلاة  
 ولولا ضعف الضيف وسقم السقيم  
 لاخرت هذه الصلاة الى شطر

عليه من الكوفة على أمته وجواز اختياره في العالم قول عليه عليه من لا يحصل الكوفة من الكوفة  
 أمره فلو تزحف الحكم على النص فكان حبيب انما هو اليقوت عند جرد والنسب لا يجوز الصلاة  
 وفيه بحث بطوازه اخباره صلى الله عليه وسلم بان من يرد حذره ويرود النص وسجد الكوفة فيكون  
 معنى الامر ثم أي عن الثعلباني واخصا حتى قال السيوطي وفي الحديث المصنوع من الثعلباني غيره  
 فقد أخرجه الشافعي في الامم عن سفيان عن ابي هريرة بن عبد الله لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم  
 بتأخير العشاء والمجموع عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن ابي هريرة بن عبد الله بن  
 يوسف والنسائي عن حبيب بن سعيد كلاهما عن مالك وناجيه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن  
 ابن شهاب عن حبيد) بضم الهاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني من كتاب القامع  
 ثقة من رجال الصحيح حدثت سنة خمس ومائة على الصحيح (عن ابي هريرة بن عبد الله لولا ان أشق) وفي  
 نسخة لولا ان أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وان مصدق في محل وقوع على الابتداء وهو انظر  
 عند جرد وجوزوا في لولا المشقة موجودة (الامر هم) صلى الله عليه وسلم على نسخة يثنى في نسخة  
 الامر ثم على نسخة أشق (بالسؤال) مع كل وضوء (أبى) مع الصلاة كقول في رواية عند كل وضوء  
 ويحتمل ان معناه الامر ثم به كالأمر ثم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكاه قال ابن  
 عبد البر هذا الحديث يدل في المسند أي المرفوع لانصاه من غير وجه وبنا على اللفظ قال  
 ومبدأ اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والفضلي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر  
 الرواة ورواه عن ابن هبني وأيوب بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي وبقية عن مالك عن  
 الزهري عن حبيد عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي  
 لأمرتهم بالسلامة والى مع كل وضوء يثنى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصر صا رفعة والبيهقي  
 وأخرجه الطبراني في الاوسط والاصغر من حديث علي بن مرفوع عند اللفظ والسالك والبيهقي  
 عن ابي هريرة رفته لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السجود مع الوضوء قال الحاكم صحيح  
 على شرطه ما رواه في مسنده في مسنده أحد من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان  
 أشق على أمتي لفرضت عليهم السجود كما فرضت عليهم الوضوء وروى البيهقي والبيهقي  
 يحيى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السجود  
 عند كل صلاة كما فرضت عليهم النورة ورواه ابن ماجه عن ابي امامة عن ابي بصير عن الاوساني  
 بالسؤال حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمتي ولولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السجود  
 ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسجود والطبقة عند كل صلاة  
 ولا ينجح عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم ان يسنا كوابل الاصحاح ورواه  
 بسوم هذه الاحاديث كلها من لم يذكره السؤال لها ثم بعد الزوال لدخول الصلوات لها وغيره شهر  
 رمضان وغيره وهو على والله أعلم

باب ما في اقتداء الصلاة

أي الاذان لها قال تعالى انما نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتهم الى الصلاة  
 اتخذوها هزوا ولعلهم بانهم يقوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر انه التاذين في هذه الآية  
 رواه ابن ابي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان  
 بها وذكر أهل التفسير ان اليهود ولما هموا الاذان والواهد ابدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى  
 فزل واذا ناديتهم الى الصلاة الاية اراج انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وهو  
 أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا  
 نودي للجمعة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر انه قال غلط أي من فرض الجمعة قال الكواكبي

بصلاة الاطفال تخالف بحسب مقاصد الكلام فتصدي قوله تعالى الى الصلاة بمعنى الانتهاء وقتي  
 قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى او الفاعل قال ومن اعرب  
 ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من  
 اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذا نزل صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية  
 بسنده بجاهل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من  
 خصائص هذه الامة ولا يشك عارواها الحاقهم وان عا كروا بونعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم  
 لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لادم مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على  
 فرض صحة المروي (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال) مرسل (كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) لما كثر الناس (فادار اذان يتخذ شبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة  
 تضرب بمشبه اصفر منها فيخرج منها صوت كافي القمع وغيره (يضرب به ما يصنع الناس للصلاة)  
 قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصننون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا  
 يومئذ في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس الانصاري وقال بعضهم بل يوقا مثل قرن اليهود  
 الحديث في الصحابين وقال انس لما كثر الناس ذكروا ان يعلوا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا  
 ان يوقوا نارا او يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في ابي داود وغيره باسناد  
 صحيح عن ابي هريرة عن انس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف  
 يصنع الناس لها قبل له انصب راية فاذا واما الناس اذن بعضهم بعضا فم بهبه ذلك فذكره القمع  
 اى شبور اليهود فقال هو من امر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من امر الانصاري وكانه كرهه  
 اولا ثم امر به في ابي داود عن عبد الله بن زيد لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس  
 يجعل ليضرب به الناس ليجمعوا للصلاة طاف بي وانا نام رجل يحمل ناقوسا (فاوى عبد الله بن  
 زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه ابو محمد (الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج) فيقال له الخزرجي  
 الحارثي شهد القبة ويد قال الترمذي لا يعرف به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبا الا هذا  
 الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة واطلق غير واحد انه مملو غيره وهو  
 خطأ فقد جاءت عنه احاديثه اوسبعة جمعها في جزء مفرد من سنة اثنين وثلاثين وهو ابن  
 اربعم وستين وصلى عليه عثمان قاله وله محمد بن عبد الله بن شاذان المدائني وقال الحاكم الصحيح انما قيل  
 باحد قال روايات عنه كلها منقطعة وثانها ذلك في المستدرک (خشتين في النوم) متعلق باري  
 (فقال ان هاتين تكونان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجمع به الناس للصلاة (فتبيل الا  
 تزفون للصلاة) واسمها الاذان فاستيقظ (فاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر  
 لذلك) فقال انما الرياح وان شاء الله (فاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا اورد  
 الحديث مرسل لا يحتج به كما به من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد  
 هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة  
 وهي من وجوه حسنة انتهى واخرج ابو داود الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن  
 خزيمة وابن حبان ومجاهد من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي لما امر صلى الله  
 عليه وسلم بالناقوس جعل به للناس ليجمعوا للصلاة طاف بي وانا نام رجل يحمل ناقوسا في يده  
 فقلت يا عبد الله انبيى الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة قال اقل ذلك على ما هو  
 غير من ذلك فقلت بل قال تقول الله اكبر فذكره مربي السكبر بل لا ترجع قال ثم استأخر عنى  
 غير بعيد فقال تقول اذا قلت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وتثني فتقامت الصلاة فلما أصبحت  
 آيت رسول الله فاجرت معاويات فقال انما الرياح ان شاء الله فقم مع الال فانى عليه ما رأيت

(باب في وقت الصبح)

حدثنا القعنبي عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد  
 الرحمن عن عائشة رضيت الله عنها  
 انها قالت ان كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليصلي الصبح  
 فينصرف النساء متلفعات بمروطهن  
 ما يعرفن من الغلس وحدثنا  
 امصق بن ابي عبيد ثنا سفيان  
 عن ابن عجلان عن ماسم بن ممر  
 ابن قنادة بن النعمان عن محمود  
 ابن لبيد عن رافع بن خديج قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اصبروا بالصبح انه اعظم الاجوركم  
 او اعظم الاجر  
 (باب في المحافظة على وقت  
 الصلوات)

حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا  
 يزيد بن يحيى ابن هرون ثنا محمد بن  
 مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
 ابن يساوع عن عبد الله بن المنابحي  
 قال وعلم ابو محمد ان الوتر واجب  
 فقال عبادة بن الصامت كذب ابو  
 محمد اشهد اني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول خمس  
 صلوات اقتضهن الله تعالى  
 من احسن وضوءهن وصلاتهن  
 لوقتهن وامنن وكوهن وخشوهن  
 كان له صلى الله ههداى صفه  
 ومن لم يفعل فليس له على الله ههد  
 ان شاء صفه وان شاء عذبه  
 حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي  
 وعبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد  
 الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن ليضر  
 بن امهاتة عن ام فروة قالت  
 سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اى الاعمال افضل قال  
 الصلاة في اول وقتها قال الخزازي  
 في حديثه عن عمه فقال لها ام

قروة قلبا بعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل حدثنا مسدد ثنا يحيى  
 عن اسمعيل بن ابي خالد ثنا ابو بكر  
 ابن حمزة بن زوية عن ابيه قال  
 سأل رجل من اهل البصرة فقال  
 اخبرني ما سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل  
 طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال  
 انت سمعته منه ثلاث مرات قال  
 نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى  
 ووعاء قلبي فقال الرجل واما  
 سمعته صلى الله عليه وسلم يقول  
 ذلك حدثنا عمرو بن عوف انا  
 خالد بن داود بن ابي عند عن ابي  
 حبيب بن ابي الاسود عن عبد الله  
 بن فضال عن ابيه قال علمني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما  
 علمني وحافظ على الصلوات الخمس  
 قال قلت ان هذه ساعات لي فيها  
 اشتغال فخرني بأمر جامع اذا أنا  
 فيها ما يراعي فقال حافظ على  
 الصلوات الخمس وما كانت من امتنا  
 قلت وما له صرمان فقال صلاة  
 قبل طلوع الشمس وسلاة قبل  
 غروبها حدثنا محمد بن عبد  
 الرحمن الضعبي ثنا ابو عبيد  
 الحنفى عبيد الله بن عبد الحميد ثنا  
 عمراو القطان ثنا قتادة واثاب  
 كلاهما عن خبيد انصري عن  
 ابي الدرداء قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خمس من جاء  
 بهن مع ايمان دخل الجنة من  
 حافظ على الصلوات الخمس على  
 وضوئين وركوعهن وسجودهن  
 ومراقبتهن وصام رمضان وحج  
 البيت ان استطاع له سبيلا واعطى  
 الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

وروي  
 بن  
 كاذب  
 زور  
 فيها  
 يركب

فليؤذنه فانه اذى منكم صوتا فتمت مع بلال فعملت اقبه عليه ويؤذنه به قال فسمع بذلك عمر بن  
 الخطاب وهو في بيته فخرج يحسب رداءه بحول والذى بعثنا بالحق يا رسول الله فعدت ايت مثل ما اوردى  
 فقال صلى الله عليه وسلم فله الحد اه لفظ ابي داود وهو كذا في شرح لميرل الموطا وخلق ابن خزيمة  
 عن محمد بن يحيى الفهلي بذلك ولام ان هذه الطريق اصح طرقه وشاهد حديث عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري عن عبيد بن المسيب عن سلاوم بن من رسله عن سعيد عن عبد الله بن زيد  
 والمرسل اخرى اسناد اوله عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله انى رأيت فيما  
 يرى الناس لو قتلنا في المأكلين نأثر الصدق رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران واستقبل القبلة  
 فقال الله اكبر فذكر الحديث وعند ابي داود في حديث ابي عمير بن انس عن عمومة من الانصار  
 وكان عمرة قرآء قبل ذلك فكتبه عشر من يومئذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان  
 تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاصفيتها وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه  
 يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراسخا عنه فقوله ما منعك ان تخبرني  
 اى غضب اخبار عبد الله فاعتذر بالاصحاب فدل على انه لم يخبر على القور انتهى وهذه لا يخفى مع  
 قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اوردى فجعله حالا من فاعلى خرج اى قال اى  
 حال خروجيه لكن لا يمنع للمع من الحديث مع صحته جازا والطبراني في الاوسط ان ايا بكر ايضا  
 رأى الاذان وذكر الطبراني في شرح التنبيه انه رآه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال  
 لم أحده بعد امان الحديث ثم التوى فقال في تنقيح هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت  
 خروج عمر بجروداه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال  
 الحافظ ولا ثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث  
 ابن ابي اسامة بسند واه عن كثير الحضرى قال اول من اذن بالصلوة جبريل في السماء الدنيا  
 فدعه وهو بلال فسبق عمر بلالا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك ما عمر  
 قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان بروا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الايام لا يفتى عليها حكم  
 شرعي واسباب احتمال مقارنة الوحي لذلك اوله صلى الله عليه وسلم امر بقتضى الرؤيا بالنظر  
 ابقوه على ذلك ام لا ولا سيما ما رأى نظمه ايمسند دخول الوسواس فيه وهذا ينبغي على القول  
 بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصوب في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في  
 المراسل عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء بغيره النبي صلى الله  
 عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاداه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن امصق ان جبريل اى النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ايام وجاءت احاديث تدل على ان  
 الاذان شرع عكها قبل الهجرة منها الطبراني عن ابن عمر قال لما امرى بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 ارسى الله اليه الاذان فنزل به فخله بلالا في اسناده طلحة بن زيد وهو متروك والدارقطني عن انس  
 ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرغت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولا بن  
 مردويه عن عائشة مرفوعا لما امرى بي اذن جبريل قلت الملائكة انه يصلى بهم ثم تقدمنى  
 فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان انا جبريل  
 بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الجبابرة فقال الله اكبر وفي آخره فاخذ الملك بيده فأم  
 بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة  
 ان يحمل على تسدد الاسراء فيكون وقد ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة  
 الامراء ان يكون مشروعا في حقه فيه نظرا لقوله اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا

عن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام

قال الغسل من الجنابة حدثنا  
حيوة بن شرحبيل البصري ثنا جده  
عن ضيابة بن عبد الله بن أبي  
سليمان الهمداني أخبرني ابن نافع  
عن ابن شهاب الزهري قال قال  
سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن  
ربيع أخبره قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى  
ان فرضت على أممك خمس  
صلوات وعهدت عندي عهدا انه  
من جاء بحافظ عليهن لوقتهن  
أدخلته الجنة ومن لم يحافظ  
عليهن فلا عهد له عندي

(باب اذا أخر الامم الصلاة عن

الوقت)

حدثنا سعد بن حماد بن زيد  
عن أبي عبد الله عن ابن الجوفى عن  
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذا

كانت عليكم الصلاة فادعوا

أوقات يؤخرون الصلاة قلت يا رسول  
الله فما أمرني قال صل الصلاة  
لوقتها فان أخرتها معهم فصلها

فانها لا تقبل حدثنا عبد الرحمن  
ابن ابراهيم العمشقي قال الوليد  
ثنا الاوزاعي حدثني جدي بنى

ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط  
عن عمرو بن ميمون الاودى قدم  
علينا معاذ بن جبل الامير رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا  
قال فسحبت تكبيره مع الفجر رجل  
أجس الصوت قال فلقبت عامه

بجدي فانه لرقته حتى دفنته بالشام  
ميتا ثم نظرت الى أنفسه الناس  
بعده فأبوت ابن مسعود فزمته

حتى مات فقال قال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذا

تقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل  
تصريحه بصفته المشروعة فيه واطلق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث ويؤخذ جزم ابن المنذري انه  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان  
وقم الشاور في ذلك حتى مات في حديث ابن عمر في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواضح ايضا  
ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كذا يحدث ان الاذان  
وأي بارأها رجل من الانصار فخرج وقال عمدهم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا وهذا والله  
الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج به انتهى الى مكان من السماء وقتها وبث  
الله ملكا من السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فحبه كما رأيت في ياد بن المنذر متروك وقد  
صرح الحافظ الذهبي ان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف ونسب والاخذ  
بما صح اوله فقال يابا على صحة الحكمة في معنى الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم معهم فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة  
وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم معهم فقال  
انهم الرؤيا حتى وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وهو ذلك  
بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسان الحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى  
الله عليه وسلم التوبة بخبره والرفق بذكره لسان غيره ليكون اقوى لامره وانظر انما انتهى  
مطصا والثاني حسن بدعي ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه  
عمر للتفويضا التي ذكرها ولم يقصر على عمر ليصير معنى الشهادة وجامع رواية فضيلة مائة  
ان بلا رأى أيضا لكنها مؤهلة فان لفظها سبقها بلال فحصل على مباشرة التأذين برؤيا عبد  
الله بن زيد وهما يكثر السؤال عنه هل يشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقدر  
الترمذي باسناد حسن عن علي بن مرة التقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أدت في سفره صلى  
ياحيا بمرهم على رواحهم السماء من فوقهم والبيعة من أسفلهم قال المسهلي فخرج بعض الناس  
بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أدت بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي  
وتمت وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يفضي على الجمل الحمل انتهى وتبع هذا  
البعث النووي فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أدت بنفسه في سفره وهو ما للترمذي وقوا  
وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه عنه الترمذي  
بلفظ فأمر بلا اذان فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وانهم سئى اذن امره بلال كما قال  
أعطي الخليفة العالم القلاني ألفا وانما يشر العطاء غيره ونسب الخليفة لكونه امره انتهى  
وانتصر بعض النووي تبع بعض يابا هذا القياس اليه لولم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا أمكن  
فصيب المصير اليه ابقاء الاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته  
وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلفت سند الحديث ومخرجه امام مع الاتحاد فلا يجب رجوع  
المحصل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال به في الحديث لولم يكتب الحديث  
من ستين رجها ما عفاه لاختلاف الروايات في الفاظه وهو ما هم قال السهيلي في شرح البخاري  
قد ظهرت بعد ذلك آخره سائر رواة سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي  
بكر القرظي عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال صلى على الفلاح قال  
وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى هذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن  
قوله آخره لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (ما لا عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بضم  
وزاى (اللبني) المديني زل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع ما تارة خمس أو سبع ومائة



لهن بمقامها قلت قاتنا من في ان  
 لقد كفى ذلك يا رسول الله قال صل  
 الصلاة بناقها واجعل مسلاتك  
<sup>ذات</sup> معهم سمعة وحدثنا محمد بن قدامة  
 ابن ابي نعيم ثنا جرير عن منصور  
 عن هلال بن يساف عن ابي  
 المثني بن ابن ابي عبيدة بن  
 الصامت عن عبيدة بن  
 الصامت ج وثنا محمد بن سليمان  
 الاقباري ثنا وكيع عن سفيان  
 المعنى عن منصور عن هلال بن  
 يساف عن ابي المثني الحمصي عن ابي  
 ابي ابن امرأة عبيدة بن الصامت  
 عن عبيدة بن الصامت قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما استكروا عليكم بسدي امرأ  
 يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها  
 حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة  
 لوقتها فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان شئت وقال سفيان  
 كان أدركها معهم أصلي معهم قال  
 نعم ان شئت وحدثنا ابو الوليد  
 الطيالسي ثنا ابو هاشم عن  
 الزعفراني حدثني صالح بن عبيد  
 عن قيس بن وقاص قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يكون عليكم امرأ من بسدي  
 تخرون الصلاة فهي لكم وهي  
 عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبة  
 (باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها)  
 وحدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن  
 شهاب عن ابن المسيب عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حين قتل من غزوة خيبر  
 فسأله حتى اذا أدركنا المكربى  
 عرس وقال ليلال اكلانا الليل  
 قال قلت بلا عينا وهو مستند  
 اليها هلته فلم يستيقظ النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

وقد جاؤا ثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك وروى عن الزهري ان عطاه بن بريد  
 أخبره (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن حبيد الانصاري (الحدري) لهولايه سمعة  
 واستصر باحدثم شهدهما جدها روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين  
 وقبل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان  
 معنى به لانه نداء الى الصلاة ونداء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن ونباح ان قوله  
 المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد  
 اتفقت الروايات في العيصين والموطأ على اقيانها ولم يصيب صاحب العمد في حديثها وظاهرة  
 انه خاص بالاجابة مع حتى لو روى المؤذن على المنارة مثل ان الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم  
 يسمع آذانه بعد أو سمع لا يسمع له المتابعة والله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل  
 مثل ما قال لشعربانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمة آذانه الكرماني والصريح في ذلك من رواه النسائي  
 عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح  
 العمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت  
 اجابة كل كلمة هي باهت على ان المراد المسابقة يشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهرة أيضا  
 انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا حديث معاوية بن جندب البجلي وغيره ولا على  
 انه يستثنى من ذلك حتى على الصلاة روى على الفلاح فيقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله وهو  
 المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول نارة  
 كذا ونارة كذا وسبغ عن بعض أهل الأصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما واجب  
 العملهما فلم لا يستحب السامع أن يجيب عن الجبلة والحوقة وهو ربه عند الحنابلة وأجيب  
 عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الجبلة مشتركة السامع والمؤذن في  
 ثوابها وأما الجبلة فتقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فتعوض السامع عما  
 فاته من ثوابها بثواب الحوقة ونقائيل أن يقول بحصول الجبلة بثواب لا مثاله الا امر ربه  
 أن يزداد استيقاظا وصراحا الى القيام الى الصلاة اذا تذكره في جملة الدعاء اليها من المؤذن  
 ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطاب  
 رفع الصوت المطاوع من المؤذن وقبه بحيث لا يماثله وقت في القول لاني صفته والفرق ان  
 المؤذن قصده الاعلام فاحناج لرفع الصوت والسامع مقصوده كوالله فيكفى السر أو الجهر  
 لامر رفع الصوت نعم لا يكتفي اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وقبه جواز  
 اجابة المؤذن في الصلاة مما يظاها الامر ولان الجيب لا يقصد الحاظ فاستدل به على وجوب  
 اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وقيل الحنيفة والظاهرية وان وصحوا استدلال  
 الجمهور بالحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا قال كبير هل على الفطرة قلنا شهد  
 قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر الاستجاب وتعب  
 بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء لعادة ونقل القول  
 الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم  
 من خطب بذلك انتهى في الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
 كلاهما عن مالك قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلف  
 لا يفسح في حديثه فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة أخرجه  
 النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح واقرباء وأبو داود حديث مالك ومن تابعه  
 أصح ورواه يحيى القطاي عن مالك عن الزهري عن اسانيد يزيد أخرجه مسدد في مسنده

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا يطيل به انتهى (مالك  
 عن معمر) يضم السين المهملة بلفظ التصغير (عوى أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام  
 (عن أبي صالح) ذكر كون (السمان) لانه كان يعرف السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن  
 أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع المضارح موضع الماشي ليفيد  
 استمر العلم قاله الطيبي (ملق النداء) أي الاذان وعن رواية بشر بن معمر عن مالك عند السراج  
 (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 أطلق مفعول يعلم وهو ما لم يبين القضية ما هي ليفيد ضمها من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت  
 الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والاقدمية في رواية الخبر والبركة قال الباجي اختلف  
 في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أم المبكر السابق الى المسجد قال القرطبي والصحيح انه الذي  
 يلي الامام فالاذان كان بين الامام والناس حائل كما حدثت للناس المقاصير فالصف الاول هو الذي  
 يلي المفضولة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول  
 أفضل من فأخر وصل في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وان لم يورد من أجل  
 المذكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم انما الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص  
 فليكن في المؤخر (ثم لم يجزوا) شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي أما في الاذان فبان يستوي  
 في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما في الصف فبان يساوي واحدة ويتساوي في  
 الفضل (الا ان يستهوا) أي يقتروا (عليه) أي على ما ذكر من الامر من يشمل الاذان  
 والصف وقال ابن عبد البر لها حادثة على الصف الاول لاعلى النداء وهو وجه الكلام لان التصغير  
 يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء  
 سائلا فائدة قال والتصغير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن فعل ذلك يلقى  
 انما أي جميع مذكرا قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بافظ لاستهوا عليهم ما يقيد  
 مضمع بالمراد من غير تكلف (لاستهموا) اقتصر او منه قوله تعالى فاهم فكان من المدحفين قال  
 الخطابي وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء من خروج  
 امره غلب واستدل به بعضهم لان الاقتصار على مؤذن واحد ليس بظاهر نصح استهام اكثر  
 من واحد لان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية  
 وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث  
 لعماد بن ابيه بالسيف لكن فهم الخطابي ان المراد اقتصر على اولى رواية مسلم لكانت قرعة وقد  
 روى سيف بن عميرة في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو رائل قال  
 اقتضا القادسية صدر النهار فتراجعتنا وقد أصيب المؤذن فشق الناس في الاذان بالقادسية  
 فاختارهوا الى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة رجل منهم فاذن والقادسية مكان  
 معروف بالمراق نسبة الى قانس رجل زل بموحي الجوهري ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك  
 المكان فلذا صار منزل الحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس  
 عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون معنى التهجير) أي التبرك الى الصلوات أي  
 صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول  
 وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات ثم قال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة  
 ما انتظرها وحسبك هذا فضلا ومن صلى الله عليه وسلم انتظر الصلاة بعد الصلاة را طابوا  
 رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وحله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاذان  
 الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو

من أعطى من خبرتهم الحسن  
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 بالليل فقال أنت ذنب نفسي الذي  
 أنت ذنب نفسك بأبي أنت وأمي  
 يا رسول الله فاستداروا واحلهم  
 شيئا ثم نوحا النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة  
 وسلمي هم الصبح فلما قضى الصلاة  
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا  
 ذكرها فان الله تعالى قال أقدم  
 الصلاة المذكور قال بونس وكان  
 ابن شهاب يقرؤها كذلك قال  
 أحمد قال عتبة يعني عن بونس في  
 الحديث للذبح كرى قال أحد  
 الكرى النعاس وحدثنا موسى  
 ابن ابي عمير ثنا ابيان ثنا معمر  
 عن الزهري عن سعد بن المسيب  
 عن أبي هريرة في هذا الخبر قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فحولوا عن مكاتكم الذي أصابكم  
 فيه الاذنة قال فأمر بلالا فاذن  
 وأقام وحلى قال أبو داود ورواه مالك  
 وسفيان بن عيينة والاوزاعي  
 وصححه الرزاق عن معمر بن  
 احصق لم يدكر أحد منهم الاذان في  
 حديث الزهري هذا ولم يسنده  
 منهم أحد الا الاوزاعي وأبان  
 العطار عن معمر وحدثنا موسى  
 ابن ابي عمير ثنا جاد عن ثابت  
 الثاني عن عبد الله بن رباح  
 الانصاري ثنا أبو قتادة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في رجب  
 سفره فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ومكثت معه فقال انظر  
 فقلت هذا راكب هذان راكبان  
 هؤلاء ثلاثة حتى مرنا بسبعة  
 فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني  
 صلاة الصبح فضرب على آذانهم

فما يقضونهم الاخر الشمس صغرتوا

فساروا هنية ثم لولا قنوسوا رادن  
 بلال فصار كعتي القير ثم سلوا  
 القير وركبوا فقال بعضهم لبعض  
 قد قرطنا في صلواتنا فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه لا فرق في  
 النوم اعلى التفرط في اليقظة فاذا  
 بها احدثكم عن صلاة فليصلها حين  
 يذكرها من قبل الوقت وحدثنا  
 علي بن نصر ثنا وهب بن جرير  
 ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد  
 بن سعيد قال قدم علينا عبد الله  
 ابن رباح الانصاري من المدينة  
 وكانت الانصار تفتقه لحدثنا قال  
 حدثني ابو قتادة الانصاري  
 فارى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جيش الامراء هذه  
 القصة قال فلم يوقننا الا الشمس  
 طالعة ففقدنا واهلنا لصلواتنا فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم رويدا  
 رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 كان منكم يركع ركعتي المغرب  
 فليركعهما اتمام من كان يركعهما  
 ومن لم يكن يركعهما فليركعهما ثم  
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان ينادي بالصلاة فتؤدى بها  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا  
 محمد الله انما لم تكن في شيء من  
 امور الدنيا شقنا عن صلواتنا  
 ولكن اروا لنا كانت يدا الله عز  
 وجل فارسلها اتي شاذ بن ادرك  
 منكم صلاة الغداة من غدا صلحا  
 فليقض معها مثلها وحدثنا عمرو  
 ابن عروق انا خالد بن حصفين  
 عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في  
 هذا الخبر قال فقال ان الله قبض  
 روح النبي اذ صلى ركعتيه وحدثنا

تفسير  
 تفسير  
 تفسير  
 تفسير  
 تفسير  
 تفسير  
 تفسير  
 تفسير

اول وقت الظهر والي ذلك عمل الجارية بل الحافظ ولا يروى ذلك مشروحا في الاخر بالاربع والاربع  
 اريد به الفرق وامان تركا فالتسهل وقصد الى المسجد ليتم الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل  
 (لاستبقوا اليه) اي التهيؤ قال ابن ابي جرة المراد الاستباق معنى لاحلال المسابقة على  
 الاقدام كما تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلون عاني العفة) اي العشاء  
 وثبت النهي عن استيها عتمة فهذا الحديث يبان الجواز ان النهي ليس للتصريح او استعمال العفة  
 هنا المصلحة ونفي مفيدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب لوقال على العشاء لخالها على  
 المغرب فقط المعنى وفات المطالب باستعمل العفة التي يعرفون اولها لا يتكفون فيها وقوا عند الشروع  
 متظاهرة على احتمال اخف المفسدين بدفع اعظمهما قاله النووي (والصبح) أي نواحيح لهما  
 في جماعة (لا يؤهبوا ولو حيو) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي مشاهيلى البدن والركنين او  
 على مضجعه ولا ين ابي شيعة من حديث ابي اندرودا ولو جربوا على المرافق والركب قال البيهقي  
 خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشقى من غيرهما لما فيه من تنقيص اول النوم  
 وآخره وقال ابن عبد البر الا تارخهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اتعلم الصلاة على  
 المنافقين صلاة العشاء وسلاة القبر وقال ابو الدرداء في مرض موته استخيرا وبلغوا حافظوا على  
 هاتين الصلاتين حتى في جماعة العشاء والصبح ولو تعاقبوا ما بينهما لا يتروا ولو جربوا على مرافقتكم  
 وركبكم وذكركم ذلك قال عمرو عثمان بن زوي فوعاها هو صلاة العشاء غير من قيام نصف ليلة  
 وشهو صلاة الصبح غير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان اشهد صلاة العشاء والقبر احب  
 الى من اتى احب ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا اقتدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة القبر اسأناه  
 الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم بن يحيى كلاهما عن  
 مالك بن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب (من ابيه) وهو ناصي كانه (وامضى  
 ابن عبد الله) بن ابي طلحة احدثنا في حديثه وروى مالك بن يعقوب عنه هنا واسطة (انها اخبار) أي العلاء  
 (انهم اسأنا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توبت بالصلاة) بضم المثناة وثبت  
 النوادر وهو جردة قال ابن عبد البر اي اقيم واسئل تاب رجوع قال تاب الى المرض حسه فكان في  
 المؤذن رجوع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت  
 الصلاة فهو بين ان التوبة هنا الاقامة انتهى وهي رواية المحققين من وجه آخر عن ابي هريرة  
 وفي رواية لها ايضا اذا اقيمت الاقامة وهي اخص في قوله في حديث ابي قتادة عندهما ايضا  
 اذا اقيمت الصلاة نكن الظاهر كقول الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة  
 يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره في ما قبل الاقامة  
 لا يحتاج الى الامراع لانه يفتق ادراك الصلاة كلها فيسرى من باب اولي وخط فيه بعضهم  
 معنى آخر فقال حكمه التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة بصل إليها وقد نصب فقرا  
 وهو تلك المطالبة فلا يحصل له تمام الشروع في الترتيل ونسبه بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تمام  
 الصلاة حتى يستريح لكن فضيلة هذا انه لا يكره الاسراع ان جاء قبل الاقامة وهو محذوف  
 لصرح قوله اذا اقيمت الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة واعتقده بالاقامة لانها الحامة فالتاب  
 على الاسراع انتهى (ولا تأتوها وانتم تسعون) غشوق سرهفة تطلق على العمل فهو ومن اراد  
 الاخرة روى لها سعي وهو مؤمن ان سعيكم نشقى وعليه حل قوله تعالى فاسعوا اليه ذكر الله  
 كقولهم وان ليس الانسان الاماسي او اراد ان يذهب فليس معناه الاسراع قال الطبي وانتم  
 تسعون حال من ضمير الفاعل وهو المبلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانهم اتفاهوا اولي به  
 من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب قوله (واتوها عليكم السكنة) سخطه

القرطبي بالنسب على الإغرام والنورى بالرفع على انها حجة في موضع الحال زاد غيره أو السكنة  
 مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في  
 رواية الحافظ أبي ذر الهروي البخاري بالسكنة بالباء وانشكل بأنه متعد بنفسه عليكم أنتم  
 وفيه نظر ثبوت زيادته في أحاديث صحيحة كحديث علي بن ربيعة أنه وحديث علي بن الصوم فإنه  
 له وجامو حديث علي بن المرأة قاله لا في طهه في قصة سفيان وحديث علي بن قيام الليل وحديث  
 علي بن جوصه نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه  
 احتناع تعديه بالياء اذ ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زادت في العاصمين من وجه آخر عن أبي  
 هريرة قال قال عمار بن القريطي هو يعني السكنة وذكرنا كسبوا وقال النورى الظاهر ان  
 بينهما فرقاً وان السكنة الثانية في الحركات واجتنب العيت والوقار في الهيشة كقضى البصر  
 ونقص الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضى الاستراض بان أسماء  
 الأفعال وان كان حكمها في التعدي وال لزوم حكم الأفعال التي معناها لكن كثيراً ما زاد البناء في  
 مفعولها لضعفها في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من  
 السكنة فما أدركتم (فصاوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتموا) أي أكملوا وفي رواية فاقصوا  
 والاولى أكثر رواية وأعمل ما لك في المشهور في مذهبه الراشدين فقال بقضى القول يعني الفعل  
 وعنه بانها فيما عمل البر وابتغوا وعليها الشافعي جلالاً وابتغوا فاقصوا على معنى الاداء والفراغ فلا  
 يغير قوله فأتموا لانه اذا اخذ مخرج الحديث واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى  
 واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفاتت غالباً لكنه يطلق على الاداء  
 أيضاً ورد معنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعته يكون فاضياً فبما به قال أبو حنيفة  
 وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النبي إنما هو لمن لم يتحقق فوت بعض الصلاة ففصح بالنهي وان فات من  
 الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب ايمان  
 الصلاة بالسكنة ولو خاف فوات الامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه خلاف لمن جوز الهمي  
 لحذف الفوات وقد أكد ذلك بيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (يعمد)  
 بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده  
 واجتناب ما ينبغي له اجتنابه وبتة هذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لقصوده  
 لكونه في صلاة وعدم الاسراع أيضاً سئلتم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لانه وجبات فيه  
 أحاديث تقدمت منها وفي العاصمين عن أنس ان بنى سلمه أرادوا ان يقولوا عن منازلهم فيقولوا  
 قريبان النبي صلى الله عليه وسلم ففكر ان يروا ما تولىهم فقال يابى سلمة ألا تخشون آثاركم  
 فأقاموا وسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا نحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل  
 الجماعة بأبوابك أي جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلاً ولم يفصل بين قليل وكثير وقبل انما  
 يدرك فضلها بر كعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة وقياساً على الجمعة واستدل به أيضاً على طلب الدخول مع الامام في أي حاله وجد عليها  
 وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الانصار مر فوعا من وجدني قائماً أوراً كما أدرك  
 ما جرداً فليكن معي على حالي التي أتت عليها واستدل به أيضاً على ان من أدرك الامام ركعة لم  
 تجب له تلك الركعة إلا امر باتمام ملائمة وقد فاته الوقوف والتهليل وهو قول أبي هريرة وجماعة  
 واختاره ابن خزيمة وغيره وقوله التي السكتي ووجه الجمهور حديث أبي بكر لما ركع دون الصف  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع  
 ما لك في رواية هذا الحديث عن العلامة اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلامة مروان مسلم بلقظه وهو

شاهراً فاذن بالصلاة قاصوا  
 فنظروا حتى اذا ارتفعت الشمس  
 قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي  
 بالناس حدثنا هناد ثنا عبيد بن علي  
 عن حصين عن عبد الله بن أبي  
 قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم معناه قال فوضأ حين  
 ارتفعت الشمس فصلي بهم وحدثنا  
 العباس العنبري ثنا سليمان بن  
 داود وهو الطيالسي ثنا سليمان  
 يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد  
 الله بن دباح عن أبي قتادة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لبس في النوم ففربط انما التفريط  
 في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل  
 وقت أخرى حدثنا محمد بن كثير  
 أنا همام عن قتادة عن أنس بن  
 مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا  
 ذكرها لا يكرهها الله عز وجل  
 حدثنا وهيب بن قبيصة عن خالد  
 عن يونس بن عبيد عن الحسن  
 عن عمران بن حصين أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان في  
 مسيره فناموا عن صلاة الفجر  
 فاستيقظوا فجر الشمس فانزعوا  
 قدامهم حتى انتقلت الشمس ثم كثر  
 أمر مؤذنا فاذن فصلي ركعتين قبل  
 الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر وحدثنا  
 عباس العنبري ح وثنا أحمد  
 ابن صالح وهذا اللفظ عباس أن  
 عبد الله بن يزيد حدثهم عن جيرة  
 ابن شريح عن عياض بن عباس  
 يعني القتيبي ان كليب بن صبح  
 حدثهم ان الزرقان حدثه عن  
 عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بعض أسفاره فنام عن الصبح  
 حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال تصروا

عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا  
 فاذا ثم فوضوا رسلوا ركني القبر  
 ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلي  
 بهم صلاة الصبح \* حدثنا ابراهيم  
 بن ابراهيم بن الحسن ثنا ججاج يعني ابن  
 محمد ثنا جرجان وحديثنا  
 يومئذ محمد بن أبي الوزير ثنا ميسر  
 يعني الحلبي ثنا جرجان يعني ابن  
 عثمان حدثني يزيد بن صبح عن  
 اذان بن به ذى مخر الحنشي وكان يخدم النبي  
 ليلة ربه صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر  
 قال قوضاً يعني النبي صلى الله  
 عليه وسلم وضوا لم يلبث منه  
 التراب ثم أمر بلالا فاذا ثم قام  
 النبي صلى الله عليه وسلم فركع  
 ركعتين غير محل ثم قال بلال أقم  
 للصلاة ثم صلى الفروض وهو غير  
 محل قال عن ججاج عن يزيد بن  
 صالح حدثني ذو مخر رجل من  
 الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن  
 صبح حدثنا مؤمل بن الفضل  
 ثنا الوليد عن جرجان يعني ابن  
 عثمان عن يزيد بن صالح عن ذى  
 مخر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر  
 قال فاذا وهو غير محل \* حدثنا  
 محمد بن المنذر ثنا محمد بن جعفر  
 ثنا شعبه عن جامع بن شداد  
 سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة  
 سمعت عبد الله بن معمر قال  
 أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم زمن الحديبية فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من يكوننا  
 قال بلال أنا فأمر حتى طلعت  
 الشمس فاستبقت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اقبلوا كما كنتم  
 تمشون قال ففعلنا قال فكانت  
 وافعلوا من نام أو نسي  
 ((باب في بناء المساجد))  
 \* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان  
 أنا سفيان بن عيينة عن

في مستأجد والكتب السنة من طرف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الذي أتيت  
 الصلاة فلان أتوها وأتمتعون وأتوها وأتمتعون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما ظنكم  
 فأتموه طرقت كثيرة وأفظاظ متقاربة وأخرجه الشياخ أيضاً من حديث أبي قتادة بلفظ إذا  
 أتيت الصلاة فليكن السكينة والباقي نحوه (مأثرت عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
 صعصعة) ميسلات مقصودات الإلهين الأولى فساكنة ثمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني)  
 بالزاي والنون من بني مازن بن الجهم من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبيد الله  
 المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان ينفق في حجر أبي سعيد وكانت أمه عتداً أبي سعيد  
 أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (أنه أخبره ابن أبي  
 سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي (الحدري قاله) أي لعبد الله بن عبد الرحمن  
 (أبي أراثج البادية) أي لاجل النعم لا يعمها يحتاج إلى إصلاحها بالمعنى وهو في الغالب  
 يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عارة فيها (فإذا كنت في غنم أو ياديتك) يحصل أن أورشن  
 من الراوي وأنها لتتوابع لا يعمها قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله  
 الخاقط وغيره (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وفي رواية البضاري للصلاة باللام بدل الموحدة  
 أي لاجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أي الأذان وفيه إشعار بأن أذان مريد الصلاة كان مقرراً  
 عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل الأذان وقبسه استصحاب أذان المنفرد وهو الرابع  
 عند الشافعية والمالكية أو سافر بنا على أن الأذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من صلى معه  
 لأنه إن فات دعاء المصلين لم تقضه شهادة من معه من غيرهم وقيل لا يصح بنا على أنه لا استدعاء  
 الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيصحب ومن لا ذلك (فإنه لا يصح مدى) بفتح الميم  
 والهاء أي غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصطفى أثنى من ابتدائه  
 فإذا شهد من مدعنه ووصل إليه منتهى صوته فلا يشهد له من دنا منه ومع من ينادي صوته  
 أولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون  
 ويفرون من الأذان (ولأنه) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا يشهد له قال عباس  
 وهذا لا يسل لقائه لما جاء في الآيات من خلافه (ولأنه) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات  
 فهو من العام بعد الخاص ويؤيد رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته صبر ولا مد ولا جرجولاً جن  
 ولأنه ولو لابي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن في قوله مدى  
 صوتي يشهد له كل راعب وباس ونحوه للنسائي من حديث البراءة صححه ابن السكن قال الخطابي  
 مدى الشيء غايته أي أنه يستكمل المغفرة إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من  
 المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت أو أنه كلام عقيل وتشبيهه بريدات المكان الذي ينتهي إليه  
 الصوت لو قدر أن يكون بين أشخاص وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله  
 تعالى له واستشهد المنذري لقوله الأول برواية يفر له مدصوته بتشديد الدال أي يهد ومدصوته قال  
 الخاقط فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله ولا تثنى وتكلم به من لم يطلع عليهم في تأويله على  
 ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالثنى الملائكة وتكلم بهم دخولوا في الجن لأنهم يستخفون  
 عن الأبصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يسمع لأنه الذي يصح أن  
 يسمع صوتهم والجمادات وهم من جملة على ظاهره ولا يمنع ذلك عقلاً ولا شرعاً قال ابن جرير  
 تفرق العادة أن السماع والشهادة والسمع لا يكون إلا من حي فهل ذلك تحكية على أساس الحال  
 لأن الموجودات ناطقة بشان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمنع عقلاً أن الله يخلق فيها  
 الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار أكل بعضي بعضاً وفي مسلم عن جابر بن سمرة

مرفوعاً



عنه عن النبي عن أبي هريرة عن

من قولها ان لا تعرف هجرتك كان يسلم على رجل ان ابعث ورجل ابن النبي عن أبي عبد الله  
 قوله هنا ولا تثنى نظيره في ان من من الا يسمع به منه وتثنيه بان الا يتخلف فيها وما عرفت  
 وجه هذا التثني فانه مساو في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم تختلف في  
 كونها على نحوها وانما اختلف في نسيج بعض الاشياء يدل على الحقيقة انما اختلف  
 الحديث (الاشهاد يوم القيامة) قال الزين بن المنير النيزي هذه الشهادة مع انها تقع عند علم  
 القريب والشهادة ان احكام الاخرة حوت على احكام وقت الخلق في الدنيا من فريضة الدعوى  
 والجواب والشهادة وقال الثوري بشق المراد من هذه الشهادة اشهاد المشهود به يوم القيامة  
 بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضع بالشهادة فاما ذلك بكونه بالشهادة آخريه وقال الباقر  
 قائدة ذلك ان من يشهد به يوم القيامة يكون اعظم آسراف الاخرة من اذك فلم يسمه من شهد  
 له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع  
 الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد انما كتبت في البوادي فأرفع صوتي  
 بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع ذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان  
 عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فأرفع صوتك فانه لا يسمع ذكره والظاهر  
 ان ذكر القتم والبادية موقوف خلاف الاراد الرافعي الحديث في الترحيل بلفظ ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يسمع من سجد انما يسمع من سجد الله في الارض والارض في سجدته ان النبي صلى الله  
 الحارمين والفاضي حسين وغيرهم ورواه فيهما ثوروي وأجاب ابن الرضا عنهم بانهم فهموا ان قوله  
 سمعته من رسول الله عائد الى علمه لا يسمع بعده ذكره الحافظ بل سمعه ورواه ابن عيينة  
 والقطان وقد ناقض الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى  
 وهو الصواب وفي الحديث ان اصحاب رفع الصوت بالاذان ليكتم من يشهد به ما لم يجهدوه أو يتأذى  
 به وفيه ان حب القتم والبادية ولا سيما عند نزول القتم من عمل السائف الصالح وفيه جواز  
 التديب بمسكنة الاعراب ومثارتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال  
 ابن عبد البر في اباحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة فانه من البعد عن  
 الفضائل الا ان الزمان اذا كثرت فيه الشر وتعدت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير من شطط  
 السوء واللباس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير حال المسلم  
 غفيا يتبع ما تعف الجبال ومواقع القطر يفترده من القوم وهذا الحديث أخرجه البخاري  
 هنا عن عبد الله بن يوسف وفيه الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرج مسلم  
 (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن عمر (عن أبي هريرة) ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أي لا يجلبها للنساء عن قتيبة عن مالك  
 بالصلاة وهي رواية لمسلم أيضا ويمكن جعلها على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابدس على الظاهر  
 ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل مفرد من الجن  
 أو الانسان لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) حجة احمسية وقعت حاله ورواه  
 لمصنوع الاوتباط بالضمير وفي رواية البخاري وله باوان قال عياض يمكن جعله على ظاهره لانه جسم  
 متخذ يصح منه خروج الروح ويحتمل انه عبارة عن شدة ذأوه وقبحه برواية مسلم له خصائص  
 جهملات مضموم الاول وطره الاصمى وغيره بشدة فالعدو قال الطيبي شبه فعل الشيطان نفسه  
 عن معاص الاذات بالصوت الذي يلا الهمع ويغتمع عن معاص غيره ثم طهه ضراطا (حتى لا يسمع  
 النداء) أي التأذين كاهور رواية النسبي له ورواه مسلم من رواية المغيرة عن أبي الزناد والباقر  
 واحد وقال الحافظ ظاهره انه يصعد اخراج ذلك اما المستعمل في معاص الصوت الذي يخرج من

يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما امرت بشيئ من المساجد قال ابن  
 عباس لتزخر فيها كزخرفات اليهود  
 والنصارى حدثنا محمد بن عبد  
 الله الخزازي ثنا حاد بن سلمة  
 عن ابي عبد الله عن ابي قلابة عن ابي  
 قتادة عن انس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة  
 حتى يباهي الناس في المساجد  
 وحسد تاجرا بن المرجي ثنا  
 أبو همام ثنا محمد بن السائب  
 عن محمد بن عبد الله بن صالح عن  
 عثمان بن أبي العاصي ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل  
 مسجد الطائف حيث كانت  
 طواغيتهم مسجدنا محمد بن يحيى  
 ابن فارس وشاهد من موسى وهو  
 أم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا  
 أبي عن صالح ثنا نافع ان عبد  
 الله بن عمر أخبره ان المسجد كان  
 على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مينا باليمن والحرد  
 وسقفة يجره هو عمدة الخشب قال  
 مجاهد عمدة خشب القمل فلم يزد  
 فيه أو يكرشها وزاد فيه حجر  
 وبناء على رنانه في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم باليمن والحرد  
 وأعاد عمده قال مجاهد عمدة خشب  
 وغيره عثمان فراد في رواية كثيرة  
 ونسب جداره بالطائرة المنقوشة  
 والقصة وجعل عمده من حجارة  
 منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد  
 وسقفه الساج قال أبو دارقمة  
 الحسن حدثنا محمد بن حاتم ثنا  
 عبد الله بن حويمي عن شيبان  
 عن فارس عن عطية عن ابن عمر  
 ان مسجد النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يسوار به على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جديج القليل أيجل مستكمل  
 يجرد الفعل ثم انها حضرت في خلافة  
 ابي بكر فبناها بجديج الفصل  
 ويجرد الفصل ثم انها حضرت  
 في خلافة عثمان فبناها بالاحرف  
 تلى ثابتة حتى الآن حدثنا  
 صلحنا عبد الوارث عن ابي  
 التياح عن انس بن مالك قال قدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة فنزل في علو المدينة في حى  
 ديار بليس قال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام  
 فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى  
 بني النجار فاذا متقلدين سيوفهم  
 فقال انس فكانى انظر الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على راحته  
 وابو بكر ردفه وملا بنى النجار  
 حوله حتى اتى بقنا ابي اوب  
 وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى حيث ادركته الصلاة  
 ويحلى في امر ايش الغم وان امر  
 بنا المسجد فارسل الى بنى النجار  
 فقال يا بنى النجار انموني بما انطقكم  
 هذا فقالوا والله لا نطلب منه الا  
 الى الله عز وجل قال انس وكان  
 فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور  
 المشركين وكانت فيه حرب وكان  
 فيه نخل فلما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بقبور المشركين فنبئت  
 وبال حرب فوسيت وبالنخل قطع  
 فضقوا النخل قبله بالمجد وجعلوا  
 نذابه ايش عضادته حجارة وجعلوا ينقلون  
 بغيره من الضر وهم ينجون والنبي صلى  
 الله عليه وسلم معهم وهو يقول  
 اللهم لا خير الا خيرا الاخرة  
 فانصر الانصار والمهاجرة  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جلد عن ابي التياح عن انس بن  
 مالك قال كان موضع المسجد حيا  
 لبنى النجار فيه حرب ونخل وقبور  
 المشركين فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ناصني به فقالوا لا يني

صالح المؤذن أو يصح ذلك استغنا كما فعله الصنفاء أو يقابل ما يتسبب الصلاة من الظهارة  
 بالخط و يحتمل أن لا يتبعه ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له الخفق  
 انصوت بصياور فيه استجاب برفع الصوت بالاذان لانظافه في أنه بعد الى غاية يلقى فيها صاعه  
 للصوت وقد بينت الفاتحى رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروح اقل سليمان  
 يعنى الاشمس فسأته أى ابا شيان زاوية عن جابر عن الروح فقال هي من المد بنفسه وتلاتون  
 ميلا وقد أدرج هذا المصنف بن زاوية عن جابر عن الروح فقال حتى يكون بالروح وهو ستة الخ والمعتقد  
 الاول (فاذا نضى النداء) بضم القاف أى فرغ وانتهى منه و يروى بفتح القاف على حذف الفاعل  
 والمراد المنادى أى اذا نضى المنادى النداء (أقبل) زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة  
 فوسوس (حتى اذا توب بالصلاة اذبر) بضم اللام وشدة الواو المكسورة قيل من ناب اذا رجع  
 وقيل من توب اذا اشار شو به عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور والمراد هنا الاقامة به جزم ابو  
 عوانة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقال القروطى توب بالصلاة أى اقبلت وأصبه انه يرجع الى  
 ما يشبه الاذان وكل من رد صوت فهو متوب ويهدى عليه رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي  
 هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتوب يقول المؤذن بين الاذان  
 والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاية ابن المنذر عن ابي يوسف عن  
 ابي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن فى سنن ابي داود عن ابن عمر أنه كره التوب بين الاذان  
 والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في ذلك في الجهد ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاس  
 قال الخطابى لا تعرف العامة التوب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا  
 الاقامة (حتى اذا نضى التوب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يحضر) بفتح  
 أوله وكسر الطاء كاستبطه عياض عن المتقين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر  
 البعير يذئبه اذا حرك فضر به فخذيه قال وسعته من أكثر الروايات بضم الطاء ومعناه المرور أى  
 يدنونه غير رينه وبين قلبه فيسقطه عما هو فيه ويهدى امره الشارحون للموطا وبالاول فسره  
 الخليل وضمه الفصحى في فوائده انضم وقال هو يحظر بالكسر فى كل شئ (بين المرور ونفسه) أى  
 قلبه وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق قال الباقى المعنى أنه يحول بين المرور وبين ما يريد  
 من اقباله على صلواته اخلسه فيها (يقول) الشيطان (اذ كركذا اذ كركذا) وفى رواية للبخارى  
 ومسلم بواو العطف واذ كركذا للبخارى أيضا فى صلاة اليهود كركذا اذ كركذا (الماتم يكن يذ كرك)  
 أى شئ لم يكن على ذكره قيل دشوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لم يذ كرك من قبل وله أيضا من  
 رواية عسدر به عن الاعرج فيها ومناهود كركه من حاجتكم لم يكن يذ كرك ومن ثم استندت ابو  
 حنيفة للذى شك اليه انه دفن مالا ثم جسد كركه ان يصلى ويحصر على ان لا يحدث نفسه  
 بشئ من أمر الدنيا ففعل فذ كرك مكان الخال فى الخال قيل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لانه يعلم لما  
 يعلم أكثر تصق وجوده والذى يظهره اعم من ذلك فذ كركه لما سبق له به علم يشغل باله به ولما  
 لم يكن سبق له ايوقه فى الفكرة فيه وهذا اعم من أن يكون فى أمور الدنيا وفى أمور الدين كالعلم  
 لكن هل يشمل ذلك التفكير فى معانى الآيات التى يتلوها لا يعلم ذلك لان خبره نقص خشوعه  
 واخلصه بأى وجه كان (حتى ينزل الرجل) بالطاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه فى  
 الاصل اتصاف الخبير عنه بالخبر ثم اركبها هنا بمعنى يصير أو يبنى وفى رواية بالاضاد الساقطة  
 مكسورة أى يبنى ومنه أن تضل احدهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربي ولا يبنى ومفتوحة أى  
 يصير من الضلال وهو الجبرة المشهور الاول (ان يدري) بكسر هجره ان الناقبة بمعنى لا فى رواية  
 التنبى لا يدري وروى بفتح الهجره رتبها ابن عبد البر لا كروا الموطا ووجهها ما يقبه عليه

مع  
 مع الصوت  
 مع  
 روى

فيها  
 ديار بليس  
 للمخار

مع  
 نكسر

نبا  
 نذابه ايش  
 بغيره من الضر  
 بنى حيا

مع  
 مع

جماعتا وقال القزطبي ليست رواية القع بشي الا مع رواية الصادق فليكون ابن الفضل  
 يتأويل المصدر ومفعول فعل ان تا سقاط حرف الجر اى يضل عن هدايته وكذا قال صياض  
 لا يصح قصها الا على رواية يضل بكسر الصاد فتكون ان مع الفاعل مفعوله اى يجهل روايته  
 وينسى عدوكهاته (كح صلى) وللجوازي في بد الخلق من وجه آخر من ابي هريرة حتى لا يدور  
 اثلاثا على أم أو غيراختلف العلماء في حكمه هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون  
 سماع القرآن والذكري في الصلاة فقبل حتى لا يشهد المؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع صوته من ولا  
 انش الا شهده كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع وسواي يفسد على المصلي صلته  
 فصار رجوعه من جنس فرازه والجامع بينهما الاستغناء وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة  
 المشتملة على السجود الذي آياه وعصى بسببه واعترض بأنه يعود قبل السجود فلا كان هروبه لاجله  
 لم يعد الا عند فراغه واجيب بأنه يرب عند سماع الدعاء لذلك ليغاط نفسه بأنه لم يخالف أمر الله  
 يرجع ليعسد على المصلي مصوره الذي آياه وقيل انما يهرب لاختلاف الجميع على الاعلان بشهادة  
 الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان ويعلمه من جميع من  
 يصلي واجيب بان الاملاى أعص من الاتخاذاك الاعلاق المخصص بالاذان لا يشاركه فيه غيره  
 من الجمهور بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه انتهى عنك صوتا اى  
 اعتد بالمدة والاطالة والامع يعم الصوت ويطول اعد التأذين فيكثر الجمع ويضوت على الشيطان  
 مقصوده من الهاء الاذى عن اقامة الصلاة في جماعة أو اخرجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفسد  
 حيث قد يفسد ان يردم عما اهلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن  
 الجوزى على الاذان هينة يشتد نزاع الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ربا ولا غفنة  
 هذا التعلق به لان النفس لا تخضع لغيره بخلاف الصلاة فان النفس تخضع فيها فيقع لها الشيطان  
 أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عروبة في صحبه الدليل على أن المؤذن في اذانه واقامته منى  
 عنه الوسوسة والربا لتساعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل  
 الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيقر من  
 مسمعاها أو ما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من الضرب يمكن الخبيث من المفرط فلو قدر  
 ان المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به فيها ان كان وحده وهو ناد ووكذا اذا انضم اليه من هو  
 مثله وهو اندر أشار اليه ابن أبي جرة قال ابن بطال ويحسبه ان يكون الزجر عن الخروج من  
 المسجد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون منتهيا بالخطا الذي يفر عند سماع الاذان ويكفر  
 بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه  
 في الوقت وغير ذلك ففي مسلم عن رواية سهل بن أبي صالح قال أرسلني ابي الى بنى حارثة ومعنى  
 غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حاطبا بمه فاسرف الذي معنى على الحاطب فظم يرشبا  
 فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة  
 فاقى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نادى  
 بالصلاة ولحقه خصاص وقال ابن عبد البر قال ما كنت استعمل زيد بن أسلم على معدني بنى سليم  
 وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الحسن فلما وليهم شكوا ذلك اليه تأمرهم بالاذان وان  
 يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتضخ ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أجبني ذلك من زيد  
 وذكر ان الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيا من اطلق لا يستطيع أن يقول في غير  
 خلقه ولكن الذين محضرة كالانس محضرة فاذا خشيتم شيئا من ذلك فأذوا بالصلاة وهذا الحديث  
 رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مورروا في السهو عن المبتدئ من جهنم ربيعة

باب في شرح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونش قبروا الشرح صكين وساق الحديث وقال فاعرفه كان فاصبر قال موسى وحديثا عبد الوارث بنوه وكان عبد الوارث يقول

(باب اتخاذ المساجد في الدور)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا المساجد في الدور ان تطف وتطيب حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن حمزة حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن حمزة عن أبيه حمزة انه كتب الى ابنه أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعها ونطهرها

(باب في السرج في المسجد)

حدثنا النقيب ثنا مسكين بن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله أقتنا في بيت المقدس فقال اتوه فصلا فيه وكانت البلاذ انذاك حرا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعدوا بركتكم يا قوم

(باب في حصى المسجد)

حدثنا سهل بن غمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطونا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ففعل الرجل بأبي الحصى في ثوبه فيسببه

فصبر  
 خرب وزعم عبد الوارث انه أهداه حكمة  
 حاد هذا الحديث

الغزالي

ع

ع

محمد بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم الصلاة قال ما بين  
هذا حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
تنا أبو معاوية ووكيع قالنا  
الاعمش عن أبي صالح قال كان  
يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى  
من المسجد تشاءده \* حدثنا  
محمد بن اسحق أبو بكر ثنا أبو  
زكريا محمد بن عبد الصاحب بن الوليد ثنا شريك  
عن أبي بصير عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال أبو بصير أراه قد  
رضه النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إن الحصى لتناشد الذي  
يخرجها من المسجد  
(باب في كس المسجد)

تبع  
بوعزيز

تبع  
بوعزيز

تبع  
بوعزيز

تبع  
بوعزيز

تبع  
بوعزيز

تبع  
بوعزيز

تبع  
بوعزيز

\* حدثنا عبد الوهاب بن عبد  
الحكم الحرز أنا عبد المجيد  
عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن  
جرير عن المطلب بن عبد الله بن  
خطاب عن أنس بن مالك قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عرضت على أجود أمي حتى  
انقذت يخرجها الرجل من المسجد  
وعرضت على ذنوب أمي فم أردنا  
أعظم من سورة من القرآن أو  
آية أو تبرأ رجل ثم نسيت  
(باب في اعتزال النساء في المساجد  
عن الرجال)

رواه غيره \* حدثنا عبد الله بن عمرو أبو  
عبد الله معمر ثنا عبد الوارث ثنا  
أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو  
فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات  
وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو  
أصح \* حدثنا محمد بن قدامة بن  
أعين ثنا اسمعيل بن أيوب  
عن نافع قال قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنده وعنه وهو أصح  
\* حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا  
بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن  
الحارث عن بكير عن نافع عن عمر

عن الأخرج وهو مسلم من طريق المغيرة الخزاز عن أبي الزناد عن طريق الأعشى وسهل  
كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بنوفه (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزي سلمة (بن دينار)  
الأخرج المدني العامة الثقة من رجال الجميع قال أبو هريرة كان أبو حازم هذا أحدا للفضلاء الحكماء  
العلماء الثقات الأثبت وله حكم وزهد يفت بمواعظ ورقائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة  
على الأصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخروصي (المسعودي)  
أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثلاثين وقيل بعدهما وقد سجد في المائة (أنه قال  
ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة زواة الموطأ ومثله لا يقال بالزاي وقد  
رواه أبو يوسف بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعييل بن عمرو عن مالك بن مهران فرواه من طرق متعددة عن  
أبي حازم عن - هل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يقض لهما أجواب السماء) أي  
فيهما أو من أجل فضيلتهما (وقيل دناق زود عليه دعوته) أخبار بيان الاجانب في هذين الوقتين هي  
الاكثر وان روى الائمة فيما ينزل ولا يكاد يقع قاله الباقي فأشار بقوله قبل الى انها قد ترد لقوات شرط  
من شروط السماء أو ركن من أركانها أو نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هذا للثاني المحض كما هو أحد  
استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد للثاني المحض فيرفع الضاعل مثلا بصفة مطابقة  
له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلا من قولنا ذلك وهي من الأفعال التي منعت التصرف (حضرة  
النساء للصلاة) أي الأذان (والصفي في سبيل الله) أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وتكثير روى  
الطبراني والحاكم في المستدرک والبيهقي الحديث عن سهل بن مهران فرواه أبو نعيم في الحلية عن  
عائشة رفعت ثلاث سادات للمرأة المسلم ملا عاقبين الا احتجب له ما لم يسأل طبيعة وحم أو ما عاين  
يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يكتب حين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحسين بن زيد المطر حتى  
يسكن (ومثل مالك من النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن  
ترحل الشمس) لا في وقتها وزوال الشمس كالظهور عند دجها وارتقاها أو أجزاء احدصلا منها قبل الزوال  
وهو شدوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز ويعدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب  
الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن حنبل في حديثه من يخطب بعد الزوال لم يسمع (ومثل مالك  
عن تنبيه النداء والاقامة ومتي يجب القيام على الناس حين تمام الصلاة فقال لم يلف في النداء  
والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الأذان لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن  
يشفع الأذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنير وصف الأذان بأنه شفع يقصره قوله مشي أي مرين  
مرتين وذلك يقتضى أن يستوى جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره  
مفردة فيصلى قوله مشي على ما سواها انتهى فقيه دليل على أن التكبير ليس مر بها وكذا قوله صلى  
الله عليه وسلم الأذان مشي مشي أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه أبو داود والنسائي  
ومحمد بن زكريا وغيره من حديث ابن عمر باق طمران مرتان (فأما الاقامة فأم الاتقى) حتى  
قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث  
الصحيح وأما قوله في رواية أبيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أي قد  
قامت الصلاة فالتب غير المتب فهو مدروج من قول أبيوب وليس من الحديث كما حرم به الأصيلي  
وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا هذا الحديث عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان  
يشفع الأذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لا يوجب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم  
ونظر فيما قاله الخاقط بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسند يقطع كان بلال يثنى الأذان  
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبره ومنه حتى يقوم دليل على  
خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها أن خالد كان لا يذكر الا الاقامة وأبو بصير كرها وكل

في الخطايا التي هي من باب التماس

من باب التماس  
(باب فيما يقول الرجل بمسجد  
دخوله المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي  
ثنا عبد العزيز بن يحيى المرزوق  
عن زبينة بن أبي عبد الرحمن عن  
عبد الملك بن شعيب بن حبيب قال  
سمعت أبا جندب أو أبا أسيد  
الانصاري يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم

المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم ثم ليقل اللهم افعلني  
أوابي وحمل فإذا خرج فليقل اللهم  
أني أسألك من فضلك حدثنا زهير  
ابن محمد بن منصور ثنا أبو  
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن  
ابن المبارك عن جوية بن عروج

قال سمعت ابن مسعود يقول  
بعضي افتحدثت عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل  
المسجد قال أهدى الله العظيمة  
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم  
من الشيطان الرجيم قال فقلت أهدى  
نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان  
حظ مني ما أريد اليوم

(باب الصلاة عند دخول المسجد)  
حدثنا النعماني ثنا مالك بن  
عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو  
ابن سليم عن أبي قتادة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء  
أحدكم المسجد فليصل مجتهدين من  
قبل أن يجلس حدثنا سعد  
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو  
حميس عن عبد الله بن عمرو  
ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من  
بنو زريق عن أبي قتادة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول إذا تم  
لنفسه صلاة أو لم يتسجد

صحيحه في الحديث عن أبي قتادة عن أنس فكان في رواية أبي بصير أنه ساقط فحبل انتهى لكن  
الجماع لهذا النظر لوصح أبواب روايته عن أبي قتادة لما ذكرها معيل رواية خالد وهو ما  
قال الإقامة فيبادر منعه انه اخبلو عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم  
الأدراج لأنها من محل التراجع وقد دلت رواية اسمعيل على الأدراج ثم هذا الحديث جهة على من  
قال ان الإقامة سنة وضم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ حديث أبي مخذوم عند  
أصحاب السنن وفيه نية الإقامة وهو متأخر من حديث أنس فيكون ناسخا وهو في بعض  
طريق حديث أبي مخذوم السنة التبريع والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد اتفكر أحد على  
من ادعى النسخ حديث أبي مخذوم وأخرج بانه صلى الله عليه وسلم يرجع بعد الفتح الى المدينة وأقر  
بلاصلى افراد الإقامة رمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه العارضي والحاكم وقال ابن عسجد  
الغزالي أحمد وامحق وداد بن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان رجع التكبير  
الاول في الأذان أو نداء أو رجع في الشهاد أولم يرجع أمضى الإقامة أو افرادها كلها أو الأند  
قامت الصلاة والجيع جائز قبل الحكمة في نية الأذان وافراد الإقامة ان الأذان لا سلام  
الغائبين فكرر يكون أو صل اليهم بخلاف الإقامة فلما خبرين ومن ثم احتج أن يكون الأذان  
في مكان حال بخلاف الإقامة وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة قال الحافظ وهذا  
توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لوسوى بينهما لا شبهة الا في ذلك لغيره من صوت كثير من الناس  
صلاة الجماعة ففيه نظر لان الأذان يستحب على مرتفع ليشتبك فيه الأصابع وان يكون مرتفعا  
والإقامة مسرعة وبؤخذ حكمه الترجيح مما تقدم وانما اختلفوا بالشهادة لانه أعظم الفاظ الأذان  
والله أعلم (وأما قيام الناس حين تمام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بعد قيامه) وما في العيصين من  
أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى خرقت فهو منى من  
القيام قبل خروجه وتوسيع له عند رؤيته وهو مطلق ضمير مقيد بقى من الفاظ الإقامة ومن ثم  
اختلف السلف في ذلك قال مالك (الان في أذى ذلك على قدر طاعة الناس فان منهم القليل  
والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وقد ذهب الاكثر انهم اذا كان الامام معهم في  
المسجد لم يقوموا حتى تنزع الإقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان  
يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ورواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق  
أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قيل المؤذن الله أكبر وجب القيام  
واذا قال صلى على الصلاة عدلت الصوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون  
اذا قال صلى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث جهة على هؤلاء المنفصلين  
قال الصرطي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تمام قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم  
من بيته وهو معارض لحديث بن مهران عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله  
عليه وسلم ويجمع بينهما بلالا كان راقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه بشرع  
في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعبد صفوفهم قال  
الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله  
أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعبد الصفوف وأما حديث أبي  
هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه  
في مسخرج أبي نعيم وسبق الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة فجمعنا  
فعد لنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى مقام مقامه فيجمع بينه وبين  
حديث أبي قتادة بان ذلك لم يعلق لبيان الجواز وبان منهم في حديث أبي هريرة كان سبب



(باب في فضل العمود في المسجد)  
 • حدثنا القعنبى عن مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى  
 على أحدكم ما دام في مصلاه الذي  
 أمر الله في فيه ما لم يحدث أو يشم اللهم  
 اغفر له اللهم ارحمه • حدثنا  
 القعنبى عن مالك عن أبي الزناد  
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يزال لأبناك في صلاة ما كانت  
 الصلاة تحبه لأبنته أن ينقلب  
 إلى أهله إلا الصلاة • حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن  
 ثابت بن أبي رافع عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يزال الصدق في صلاة ما كان  
 في مصلاه ينتظر الصلاة تقول  
 الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه  
 حتى ينصرف أو يمضت قبيل  
 ما يمضت قال يغسوا أو يصرط  
 • حدثنا هشام بن عمار ثنا  
 صدقة بن خالد ثنا عثمان بن  
 أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن  
 هاني العدي عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من أتى المسجد شئ فهو رطبه  
 (باب في كراهية أنشاد  
 الضالفة في المسجد)

• حدثنا عبيد الله بن عمر  
 الجهمي ثنا عبد الله بن يزيد  
 ثنا حبيوة بنت أبي شريح قال  
 سمعت أبا الأسود بن يحيى يحدث  
 عبد الرحمن بن قوفل يقول أخبرني  
 أبو عبد الله مولى شاذان أنه سمع أبا  
 هريرة يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سمع  
 رجلا ينشد ضالفة في المسجد فليقل

النهي في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقرءون ما دعاه تقام الصلاة ولو لم يخرج من المسجد  
 فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يطئ فيه عن الخروج فيشوق عليهم انتظاره ولا يرد هذا  
 حديث أنس في الصحيح أنه قام في مقامه طويلا في جنازة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادوا أو يهتفون  
 ليسان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضروا رادوا أن يجتمعوا المكتوبين فأرادوا أن يهتفوا  
 ولا يؤذون قال ذلك مجزئ عنهم) إذ الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا  
 له طاه (وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة) وجوب السنين المؤكدة على  
 المذهب وأما في المصروف واجب كفاية فلا تفقرا على تركه أو فواته عليه لأنه شعار الإسلام  
 ومن العلامات المفرقة بين دار الإسلام والكفر وفي التصحيح واللفظ لم ينس عن أنس كان صلى الله  
 عليه وسلم غير إذا طلع الفجر كان يستمع الأذان فانهم أذانا مسك والآخر (وسئل مالك عن  
 تسليم المؤذن على الإمام ودعائه أياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يلقني إن التسليم  
 كان في الزمن الأول) قال الباقى أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهر  
 وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه  
 بإجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بسبب الأمامين  
 والسلام عليه والنداء للصلاة بعد ذلك فإنه من المباحة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال  
 القاضي أبو اسحق في المصروف عن عبد الملك بن الماجشون كنية السلام السلام علينا أيها  
 الاميرورجعه أنتور بركاته الصلاة برحمة الله قال أمه قيل روى أن عمر أنكروا على أبي جندوبة دعاه  
 أياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية يقول ابن عبد الله أول من فعل ذلك معارفة أمر المؤذن إن  
 يشعروا وتاديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة برحمة الله وقيل أول من فعله المنيرة بن  
 شعبه والاول أصح انتهى وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أتاه أبو جندوبة وقد  
 أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حتى يتهيأ الصلاة حتى الفلاح قال ويحدث أنجس أنت أما كان في  
 دهالك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى نأينأ في الأرائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي  
 ذؤيب قال قلت لزرع بن أبي سلمة قال قلت لزيد بن أسلم قال قلت لزيد بن أسلم قال قلت لزيد بن أسلم  
 وبركاته صلى الله عليه وسلم على الفلاح الصلاة برحمة الله فقال معاوية يا بشام ومروان بن الحكم  
 بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز  
 داره للصلاة فتقول السلام علينا أيها الاميرورجعه أنتور بركاته صلى الله عليه وسلم على الفلاح  
 وفي الناس الفقهاء مالا ينكرون ذلك وجه ذلك أنه تعلم من عتقنا خطب المقر بنى قال الواقدي  
 وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فيقول السلام عليك  
 يا خليفة رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة  
 يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولت أبو بكر أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على باب ويقول السلام عليك  
 يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد في قوله فقال إن عثمان  
 هو الذي زاد فلما زال المؤذنون إذا أذفوا سلوا على الخلفاء أمر الأعمال ثم يقفون الصلاة بعد  
 السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلى بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم معة بنى  
 العباس حتى نزل الخلفاء الصلاة بالناس فنزل ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله  
 أعلم (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأتها أحد فقامت الصلاة فوصل  
 وسده ثم جاء الناس هذان فرغ أبعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انظر الله  
 فزاد من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه إن المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم  
 يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا بأس ان يجتمعوا تلك الصلاة ويصعدوا المؤذن معهم إن شاء

قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذي له امام راقب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وفيه قال سفيان الثوري وأجازة أشهب وقال الباقي إذا كان المؤذن اماما وانما فكما قال مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الأئمة ومخالفة الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى أوقات الصلوات ويؤخر من شاء ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راقبا فقال ابن نافع حكاه حكم الفسوف وقال عيسى كاجماعه ويظهر لي ان قول عيسى في مسجده مؤذن راقب ليس له امام وراقب له في حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الأئمة وردع أهل البدع اي تركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يربطون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيصرون امامهم وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا وسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم الأرجل تصدق على هذا فصلى معه مقام رجل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه انتهى والجواب ان هذه الواقعة حال محبة فلا ينقض حجة في عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن تقوم ثم تغفل فأرادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) وبهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي وأكثروا على الحديث من اذن فهو يقيم الحديث عبد الله بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرني فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقوم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخاصدك أذن ومن أذن فهو يقيم قال ابن عبد البر ان فرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم ووجه مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فأمره ان يلقه على بلال وقال انه أندي من نسوتنا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أنت فأقام وهذا الحديث أحسن اسنادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح بناذي لها قبل الفجر) في أول السدس الاخير من الليل ناله ابن وهب وسمنون وقال ابن حبيب نصف الليل ووجه العمل المذكور حديث ابن عمر الاتي ان بلالا بناذي الليل وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطالع الفجر (فأما غيره) حاشي الصلوات فاما زمانها بناذي لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحديث كان أبو يوسف يقول يقول أبو حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع ليلى قول مالك وعلم انه علمهم المتصل قال الباقي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت والا آثاره فمن أتته وان كان الخلاف في المقصود به فبحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه (مالك انه يلقيه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعله في تداء الصبح) هذا البلاغ أشبهه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وأخرج أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال مؤذنه ما ذابفت جي على الفلاح في الفجر فصل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه صحيح به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له امه جيل لا أعرفه قال والثوب محفوظ في اذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان تداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه تداء أشرف عند باب الامير كما أحدثته الامراء والاقا مشيخ أشهر عند العباد والجماعة من ان يقن بعمرانه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

لا اذما الله اليك فان المساجد لم تعبد  
 لهذا  
 (باب في كراهية البراق في المسجد)

• حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى المسجد خطيبه وكفارته أن تواريه • حدثنا مسلم بن عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيبه وكفارته أبا دفها • حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع عن سعد بن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضاعة في المسجد كبر مثله • حدثنا الشافعي ثنا أبو مروود عن عبد الرحمن بن أبي حنيفة عن حماد بن عمار عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبرق فيه أو تصم فليصفر فليدنه فبه فان لم يبرق فليزق في ثوبه ثم لا يؤذن ليخرج به • حدثنا هناد بن السمر السري عن أبي الاحوس عن منصور عن ربه عن طاووق بن عبد الله الحارثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة أو اذا صلى الصلاة أحدكم فلا يبرق امامه ولا من منى عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا وتحت قدمه اليسرى ثم ليقل به • حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا أبو بوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط يوما اذ رأى نضامة في قبلة المسجد فتعيط على الناس ثم جكها قال

واحببه قال قلها برحمة ران  
 فلفظه به وقال ان الله قبل وجه  
 احدكم اذا صلى فلا يترق بين يديه  
 حدثنا يحيى بن حبيب ثنا  
 خالد بن عيسى ابن الحرث عن محمد بن  
 هلال عن صابر بن عبد الله عن  
 ابي سعيد الخدري ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يحب العرايين  
 ولا يزال في يده منها فلا دخل المسجد  
 فرأى نفاضة في قبلة المسجد  
 فكفها ثم أقبل على الناس غضبا  
 فقال يسر احدكم ان يصق في  
 وجهه ان احدكم اذا استقبل  
 القبلة فاقبله يستقبل ربه جل وعز  
 والمك عن عيونه فلا يتقبل عن  
 عينه ولا في قبضته وليصق عن  
 ياره أو تحت قدمه فان عمل به  
 أمر فليقل عكذا ورحمنا ابن  
 عجلان ذلك ان يتغل في ثوبه ثم يرد  
 بعضه على بعض حدثنا أحمد بن  
 صالح ثنا عبد الله بن وهب  
 أخبرني عمرو بن بكر بن سودة  
 الخداعي عن صالح بن خيثوم عن  
 ابي سفيان السائب بن خالد قال  
 أحد من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان رجلا لم يصبق  
 في القبلة ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ينظر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم حين فرغ  
 لا يصل ليكم فأراده بذلك ان  
 يصل اليهم فتعوه وأخبروه بقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد كذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال نعم وحسب الله قال انك  
 آذيت الله ورسوله حدثنا موسى  
 بن اسمعيل ثنا حماد بن عبد  
 الملك بن الحريري عن ابي العلاء عن  
 مطرف عن ابيه قال أتيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
 فترق تحت قدمه اليمنى وحدثنا

الاولى

الاسراع

بنا

عجل

وسلم وأمر به مؤذنيه بلال بالمدنية وأيا محذورة بمكة انتهى ونحوه قوله قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ذلك انكار الاستعمال لفظه من الفاظ الاذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تظلمها في  
 غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يؤذنه للصلاة الفجر قبل هو قائم فقال الصلاة خير من النوم منين فأقرت في  
 تأذين الفجر ثبت الأمر على ذلك وروى بنى بوحدان بن محمد عن ابي محذورة قال كنت غلاما  
 سبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ألقى فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبة لا يترك المؤذنين قوله في النداء  
 الصبح الصلاة خير من النوم في فزولا حضروا من أذنت في شيء منه متضا عن الناس فتركه فلا بأس  
 وأحب البنات يأتي به (مالك عن عمة أبي سهل) يضم السين واصله نافع (بن مالك عن أبيه)  
 مالك بن أبي عامر الاصمعي (انه قال ما أعرف شيئا مما أوردت عليه الناس) يعني العصابة (الا  
 النداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت من  
 أوقاتها وسائر الأفعال فقد دخلها التغيير فأقرأ أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يطلق صفة  
 القول كقوله خير الصلاة وان يطلق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف وهو النهي عن كثير من  
 المنكر مع علم الناس بذلك كقوله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه  
 وكذا قال عطاء ما أعلم تأذيتهم اليوم بخلاف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه  
 زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء راجح بما بدأ به من لم يعمل أهل المدينة به فوالا لوجه  
 الا ليجازي بالاسما تبدأ الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعه ومن سلك  
 سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مع الاقامة وهو بالقيع فأمرع المشي الى المسجد) فهو  
 جرى لان الاسراع الممن عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأتوا بها وأنتم تسعرون هو الجري لانه  
 ينافي الوقت المتروك في الصلاة في قصد هاوا ما لا ينافي الوقت فجازروا كما تقول مالك يجوز ضرب  
 الفرس لمن منع الاذان لندوة الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج من  
 حد الوقت قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة باليكنة خاف خواتها أولم يحفظ  
 لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه قال وقال بعض أصحابنا ان عمر لم يزد على مشيه اليهود  
 لان الاسراع كان عادته بعد من الزهو وليس بين لان نافع ما يراه قد عرف مشيه ثم أخبرناه لما  
 مع الاقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لوه شتمه غنة  
 ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما  
 فيه أذان الرأكب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذنت بالصلاة في ليلة ذات برد  
 وريح) وكان مسافرا فاذن بمثل حاله فحجنا في بفتح الصاد الموحدة وسكون الجيم وفوقين بينهما  
 الفزة فعلاق غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وهذا  
 بطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذنت ابن عمر  
 في ليلة باردة فحجنا (فقال الاصل في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والممكن قال الرافعي وقد  
 منى ما استعصم الاذان في سفره من الاثاب ورحله قال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر  
 فاذن لهم ان يصلوا الصلاة اذا كانوا معاصروا يحتمل انه أذن لهم ان يصلوا فيها اذا كانوا  
 طائفة ورجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذنين اذا  
 كانت ليلة باردة ذات مطر فقولوا في الرحال) فقام ابن عمر الرجوع على المطر والعلة

الجماعة بينهما المشقة البلاغية لله الباسي وقوفهم مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي ذكرتمها وأخبارنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحا في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأما التنوع لا للشد وظاهره اختصاص ذلك بالصفر ورواية مالك عطيفة وجمها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويحق به من يلحقه بذلك مشقة في الخضرون من لا يلحقه قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح يحد ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة وتخلل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذري الأهل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والعبادة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انه سمع مطرا وروى ما فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بصدر الريح في النهار صرح مالك بن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرضا في حقه قال أعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخره انه يحتج على ان المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحاح عن عبد الله بن الحرث خطيبنا ابن عباس في يوم رزق بفتح الراء واسكان الزاي ومهمة أي غيم بارد قبسه مطر قليل وفي رواية في يوم مطر فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحا فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحسد ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلا من الجملة نظر الى المعنى لان معناها هلوا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحا تأخروا عن المصلي فلا يناسب ايراد اللفظين معاً لان أحدهما تقيض الآخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه نذبت الى المصلي من اراد استكمال المفضلة ولو تحمل المشقة وتزيد حديث جابر في مسلم خبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرونا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة يقال في الاذان وفي حديث ابن عمر انهما اتفالا بعده والامر ان جائز ان كان عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن القاسم قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمت لوقال ومن بعد فلا يخرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها النبي وقال ابن عبد البر انما فرغ من هذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقاً منهم أحد وكرهه مالك كروا اسلام وتسميت العاصم فان فعل أساء وبني وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد في الصلاة بل الصلاة لمن تكلم فيه الابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر يضم المصلي فيهما عن نافع فهو كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الاقامة في السفر) لانه لا معنى للتأذين الا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة وكذلك الجماعة (الاقية للصبح فانه كان ينادي) يؤذن (فيما يرضي) اظهار الشعار الاسلام لانه وقت الاقامة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا جمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الاصل في الرحا امير ارق السفر الذي لم يزد فيه صلى الاقامة غير امير فانه الباسي وظل البوق انه لا سلام من معه من تائم وغيره يطلع القبر وسائر المصلوات لا تفتي عليهم (وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس) وفي رواية عبد

متشدد ثنا يزيد بن ذريح عن سعيد  
 الحريري عن أبي العلاء عن أبيه  
 عنهما زاد ثم دللكه بنعه وحدنا  
 قتيبة بن سعيد ثنا الفرع بن فضالة  
 عن أبي سعيد قال رأيت واثلة بن  
 الاسقع في مسجد دمشق يصنع  
 على البوري ثم مسح برجله فقبل  
 له لم فعلت هذا قال لا في رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بفضله حدثنا يحيى بن الفضل  
 السجستاني وهشام بن عمار  
 وسلمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا  
 حاتم بن ابي عيسى ثنا يعقوب بن  
 مجاهد أبو خزوة عن عبادة بن  
 الوليد بن عبادة بن الصامت أننا  
 جابرا بن ابي عبد الله وهو في  
 مسجدنا فقال انا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي  
 يد عرجون ابن طاب فنظر فرأى  
 في قبلة المسجد فتعامة فأقبل عليها  
 فغتمها بالعرجون ثم قال أيكم يحب  
 أن يمرض الله عنه ثم قال ان  
 أحدكم اذا قام يصلي فان الله قبل  
 وجهه فلا يصقن قبل وجهه ولا  
 عن يمينه ولا يرفق عن يساره تحت  
 رحله اليسرى فان هجعت به بادرة  
 فليقل بثوبه هكذا ووضع على  
 فيه ثم دللكه ثم قال أروني عبرا  
 فقام في من الحن يشدد الى أهله  
 فجاهد ارق في راحته فأخذ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فخذه على  
 رأس العرجون ثم طمخ به على اثر  
 التمامة قال جابر بن هنالك جعلتم  
 الخلق في مناخلكم  
 (باب في المشرك يدخل المسجد) البصر  
 حدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث  
 عن سعيد المقبري عن شريك بن  
 عبد الله بن أبي عمارة مع أنس بن  
 مالك يقول دخل رجل على جميل  
 فأناخه في المسجد ثم عقبه ثم قال

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

أبيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أحببت فقال له الرجل يا محمد اني سألت وساق الحديث • حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن فوفيع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعيد بن خلفه بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه قائما فأتاه بعيره على باب المسجد ثم أتته عقله ثم دخل المسجد فذكر صوته فأتته فقال أياكم ابن عبد المطلب فقال الكهولون رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث • حدثنا محمد بن يحيى ابن طلوس ثنا عبد الرزاق أنا قعقير عن الزهري ثنا رجل من هزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أقر النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أصحابه فقالوا يا أبا القاسم قد رجل وامرأة يؤذيانهم (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض طهورا ومسجدا • حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن زهير عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر بإبل وهو مسير بجاه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنهما أتيا ابن جبير أو كعب بن جبير أمير فينادي بالصلاة ليستمعوا لها فأما غيرهم فأما هي الإقامة وحتى يفرد عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فقم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة وإنه كان يراه شرطاني جهة الصلاة واستجاب الاعادة لا وجوبه قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر وبأمر بذلك وأجمعوا على جوازها للمسافر وإنه ما جرد في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تنقطع تلك السنة في السفر ولا يتم لهم وجهوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا يجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عمرو ان اباة قال له اذا كنت في سفر فاقم شئت ان تؤذن وتقيم) اتصل المستحب الوازبة السنة (فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن) لانه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال قال ابن عبد البر وكان صرحة يختار لنفسه أي يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالك يقول لا بأس ان يؤذن الركاب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير ينزل فقيم وأجاز الحسن ان يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في اذان المسافر إذا كبر وكبره عطاء الامن علة أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم يرد عليه اعادة الاذان وكرهه مالك والاوزاعي ان يؤذن فأعد وأجازه أبو حنيفة وقال رائل بن جرحق وسنه مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على ظهره وائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر ان تخرجه وعياضه بجهة تشرع الاذان فأما وتعبه النووي بان المواضع التي لم يشرع بها الاذان في الصلاة ليس معناه ان لا يشرع فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ وما شاء ليس بعيد من ظاهر القسطنطين الصبيغة محتملة للذم من رواية كان مقالته أرجح ونقل عباس ان مذهب العلماء كافة ان الاذان فأعد الا يجوز الا بأبواب القري والمساكن وتعميم بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانما أذن فأعد اصح والصواب قول ابن المنذر ان تحققوا على ان القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة) بركة خاصة لانه فيها والجمع فلا كسرى وجمع الجمع اذ لا مثل سبب واسباب (صلى عن عينه ملك وعن ثماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكاتب في الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين بخلاف ذلك فانه لو صلى معه رجلان فامروا به حديث أنس فقمت أنا والبيوم وراة والعمود من ورائنا ويحتمل ان يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليهم او هو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى بن داود في رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى رواده من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية هندی هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الثلث وتحتمل التقسيم والظاهر رواية غيره وفيه ان الجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس للسيرة والافلا فائدة لهذا المصلي في ذلك والله كنه الباسي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد مرورا ولا امر فقولنا يخرج الناس من طريق داود بن أبي عند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملك كان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه وسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحنطلي من من الشافعية على أنه لو خلف من صلى في فضاء من الأرض منزهة باذان واقامة انه صلى بالجماعة



كان يراق عينه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلييات واستدل به ومحدث الموطأ هذا انتهى وفيه نظر لان الايمان مبني على العرف

(قلوا الصور من النداء)

(ملكه من عبد الله بن مينا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي) أي يؤذن وهي رواية لاصيلي في البضاري (بليل) أي فيه (فككواواشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك (حتى ينادي ابن أم مكتوم) امه عمرو وقيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم صدقه ولا يجتمع أنه كان له اسمان وهو قريشي عامري أسلم قبل هجرته واشهر في اسم آية قيس بن خزيمة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستظفه على المدينة ثم عهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فبان وهو الاصبى المذكور في سورة عيس واسم امه عاتكة بنت عبد الله الخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنت امه به لا كتسم فور به مرة والمعروف انه من بعد بدر بستين كذا في قطع الباري وتعقب بان نزول عيس بمكة قبل الهجرة فما اظاهر والله اعلم بعد البعثة بستين وقدرى ابن سعد والبيهقي عن انس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال يوماً فأفلام ولفظ البيهقي وأما صغير فقال قال الله تعالى اذا ما أخذت كريمة صدى لم أجده بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستقبال اذان واحد بعد واحد وأما انان معلوم منه قوم وقالوا اول من أحدثه نبواً امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك نهو يش وجواز اخذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة على ما قبل في الحديث تعرض له وقدرى على عن مالك لا بأس ان يؤذن للفوم في السفر والحرم والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيل ان حبس بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهور والمغرب مؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذناً اذا كان له من صلبه بالارقات وجواز تعذيبه للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بصحبه الواحد وان ما بعد الفجر من النهار قيل وجواز الاكل مع المشق في طلوع الفجر لان الاصل جاء الليل وفيه نظراً في الشئ مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بجر منه ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفاً به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشياء وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشهر بذلك واجتنب اليه وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر يختلف على مالك في الاستناد الاول انه موصول وأما هذا فمصحح وأكثر الروايات مسلا ووصلها القعني فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وواقفه على وصله جماعة منهم ابن أبي أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيه انه في الموطأ قال الدارقطني تفرد القعني بروايته اياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر وواقفه على وصله عن مالك خروج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادة المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصارت حكم المأمور به (فككواواشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أبيه عمر فرعا عن ابن أم مكتوم ينادي بليل فككواواشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

ان سبني صلى الله عليه وسلم نهاني ان أسلي في القبرة ونهاني ان أسلي في أرض بابل فانها ملعونة وحذتنا احد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن ابي حنيفة بن شاذان عن ابي صالح الفخاري عن علي بن يحيى سليمان بن داود قال فلما خرج مكان لما يروى ابن ماجه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا محمد بن جادح وثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب مروان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والقبرة

(باب النبي عن الصلوة في مبارك وفيه الاصل)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاذان أبو معاوية ثنا الاعشى عن عبد الوهيد بن عبد الله الرازي عن محمد بن الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الاصل مبارك الاصل فاما من الشياطين الاصل ومثل عن الصلاة في مبارك الغنم كان

(باب من يؤمر الغلام بالصلوة)

حدثنا محمد بن عيسى بن يحيى بن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها حدثنا مؤمل بن هشام بن يحيى الشكري ثنا اسمعيل عن سواد بن أبي حمزة قال أبو داود وهو سواد بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من وأولادكم  
 بالصلاة وهم أبناء سبع سنين  
 واضربوهم عليها وهم أبناء عشر  
 وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا  
 زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني  
 داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه  
 وزاد وإذا زوج أحدكم نفسه  
 عبده أو أجزره فلا ينظر إلى ما دون  
 العروة وقود الركبة قال أبو داود  
 وهو وكيع في اسمه وروى عنه  
 أبو داود والطائفي هذا الحديث  
 فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي  
 حدثنا سليمان بن داود المهري  
 ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد  
 حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب  
 الجهوي قال دخلنا عليه فقال  
 لا أمر أنه متى يصلي الصبح فقالت  
 كان رجل من بني كرز بن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل  
 عن ذلك فقال إذا عرف عيبيته من  
 ثمالة فهو بالصلاة

(باب بدء الاذان)

حدثنا عباد بن موسى الخنفي  
 يزيد بن أيوب وحديث عباد أم  
 خلا ثنا هشيم عن بشر بن زياد  
 أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس  
 عن عمومة له من الانصار قال اهتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة  
 كيف يجمع الناس لها قبل له  
 انصب راية عند حضور الصلاة  
 فإذا أذن بها أذن بعضهم بعضا فلم  
 يعبه ذلك قال فذكر له الفصح يعني  
 التبريد وقال زياد شجور اليهود فلم  
 يعبه ذلك وقال هو من أمر اليهود  
 قال فذكر له الناقوس فقال هو من  
 أمر النصارى فأصرف عبد الله  
 بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأرى الاذان في  
 منامه قال فصد على رسول الله

الائمة أنه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت  
 الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقصر الوهم  
 فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فانه ضير بالبصر فلا يقرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحدوا آخر حجة  
 أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمرو تقول انه غلط أخرجه ذلك البيهقي  
 من طريق الدرر الأوردى عن هشام عن أبيه عنهما فروعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا  
 وأمر يواحي يؤذن بلال فالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة  
 تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه الصبح في صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأمر يواحي ينادي  
 ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فتدبا عنها في أرفع الصحيح مثل  
 رواية ابن عمر فكيف نطقه وانظرا ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ  
 عقب هامر وقد جمع ابن خزيمة والصبيح بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان فويا بين بلال وابن  
 أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منها لا يحرم على الصائم  
 شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ويجزم ابن حبان بذلك ولم يبدئه احتمالا وأنكر  
 ذلك عليه الضياء وغيره قال السبطين قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان بن عمار حدثنا  
 عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت محمدا يقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا وأمر يواحي ينادي  
 بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا وأمر يواحي ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم  
 يكن فويا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما خرج الاذان يؤذن وحده  
 ولا يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عمروة عن زهرارة بنت النجار قالت كان  
 بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيتي المدينة فإذا رأى الفجر غطى ثم أذن أخرجه أبو داود  
 واسناده حسن ورواية حميد عن أنس ان سائلا قال عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم  
 بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أورد في ابن أم مكتوم فكان  
 يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الاذنين على ذلك تنزل رواية أبيه وغيره في آخر الامر آخر  
 ابن أم مكتوم لضيقه وول به من رايه الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى  
 انه كان رجلا أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأه مرة فأمراه صلى الله عليه وسلم ان يرجع  
 فيقول ألا ان العبد نام يعني ان غلبته النوم على عيبيه منعه من بين الفجر وهو حديث أخرجه  
 أبو داود وغيره من طريق جادين سنده عن أيوب بن نافع عن ابن عمر وموسى بن قيس عن رواة  
 ثقان حقاظ فكان اتفق ائمة الحديث على ان المديني وأحمد والبخاري والنهلي وأبو حاتم وأبو  
 داود والترمذي والاثم والداقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وان الصواب وقضه على عمر بن  
 الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنيه وان حمادا انفراد برفعه وقع ذلك فقد وجد له مناصح أخرجه  
 البيهقي من طريق سعيد بن زريق وهو يفتح الزاوي وسكون الراء بعد ما موحدة ثم بكاء النسبية  
 فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه  
 أعضه فلم يذكر نافع ولا ابن عمرو له طريق أخرى عن نافع عند الداقطنى وغيره اختلف في  
 وضعها ووقفها أيضا لو أخرى مرسله من طريق بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من  
 طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها أبو يوسف عن سعيد بن كرانس فهذا طريق يروي  
 بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر لال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن  
 أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية الصبيح ان فاعل قال هو ابن عمرو بهزم الشيخ موفق





الأوزاعي واليهدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود بن فضال الشافعي والمالك قال ابن عبد البر والبرقاني نقل عنه التوجوب لا يبطل الصلاة بتركه لأفرواية عن الأوزاعي واليهدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاة الباجي عن كثير من المالكية ونقله النعمي رواية عن مالك وإذا كان أسلم العبادات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (وإذا رفع رأسه من الركوع وفيهما) أي يديه (كذلك) أي يذوقه شكيبه (أيضا) كذلك أي في زالقني والشافعي ومعن ويحيى والسيابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الاضططاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في المواطن ثمانية فقلوا وأما ركوعه فإذا رفع رأسه من الركوع ورفع يديه كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة أن ترك ذكر الرفع عند الاضططاط إنما أتى من مالك وهو الذي روي عنه في جماعة حفاظا ورواه عنه الوجهين جميعا واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو بصير وابن وهب وشهاب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه صلى حديث ابن عمر ويوفى الأوزاعي والشافعي وأبو داود والطبري وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيه ما روى عنه فعله إلا ابن مسعود وطلحة بن محمد بن عبد الحكم لم يروا أحدا عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي أخذ به الرفع حديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الأصيل لم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقضى على ابن عمر وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثمانية من باع عبد الله مال فله للبايع والثالث الناس كأهل مائه لا تكاد تجد فيها راحة والرابع قبل استئمت السماء والعيون العشر فرقع الأربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يتم تحصيل الحافظ في قوله لم أره للمالكية دليل على تركه ولا يتمسكا بالأقول ابن القاسم انتهى لأن المالكية اختلفت في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع فيها ووردت في أسناده عن مجاهد مقالاً وعلى تقدير صحته قد أسند ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مذنبون وهو نافي مع أن الجمع ممكن بأنه لم يره واجبا فله تلوية بتركه أخرى يدل على ضعفه لم يرواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ابن أبي عمير كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع يديه لم يلمسها واحجقوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخريه أورد داود بن جرد الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المتيقن مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدله على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخرى المغاربة قائله إلى البدعة وبه قال بعض محققهم وهذه المفردة لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أساساً أصح من أساس الرفع (وقال مع الثمان حده) قال العلماء معنى جمع هنا أجاب ومعناه ان من حده من عرض الثوابه سبحانه الله تعالى له وأعطاه ما يمرض له فأنقول ربنا لك الحمد تصيب ذلك (وإنما فاك الحد) قال العلماء الرواية بثبوت الروايات وهي زائدة وقيل طائفة على محمد بن أي حد قال وقيل هي رواه الحال قاله ابن الأثير وضعف ما استدله به على أن الإمام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الإمامة وعليه الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة أن الإمام وإنما مومو الله فيقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الإمام مع

الصحيح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحسن ابن علي ثنا أبو حنيفة وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخو عوفى أبي سعيد المقassin أبي مخنف عن أبي مخنف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصحيح قال أبو داود وحديث مسدداً ابن قال فيه قال وعلمني الأفاضة فمن تين مرين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة خير من النوم على الفلاح خير من الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحسن ابن علي ثنا أبو حنيفة وعبد الرزاق وإذا افتقلها من تين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أمعت قال فكان أبو مخنف لا يجر ناصبته ولا يفرقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم مع عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وججاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن عمير بن حذافه أن أباه مخنف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الأذان تسع عشرة كلمة والأقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة خير من الفلاح خير من الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله





شعبة عن يحيى بن عبد بن سليمان كذلك عرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لا فتتاح الصلاة  
 واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابى ابن  
 العصبى (ان ابا هريرة كان يصلى لهم) أى لا يخلعهم اماما لوفى رواية يسم بالياء (فيكبر كلما خفض  
 ورفع) محمد بن العوف فى أثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شأوا النسبة المأمور به فى أول الصلاة  
 مقرونة بالتكبير الذى كان من حقها ان تستحب الى آخر الصلاة فله الناصر من المنبر وظاهر  
 الحديث هو انه فى جميع الاتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع والاجماع فانه يشرع فيه  
 المقيد وقد جاءه فى اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد بن مسعود عند الأوزى  
 والطحاوى وابن عمر عند أحمد والنسائى وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ورواه ابن جرير عند  
 ابن حبان وبارع عند البراء وجران بن حسين فى البخارى ومسلم انه صلى مع على بالبصرة فقال ذكرنا  
 هذا الرجل صلاة كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كل رقع وكل موضع  
 وروى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا صلى صلاة كنا نصلىها  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امامناها واما تركها فمما عدا ووقه اشارة الى أن التكبير  
 المذكور كان قد تركه واحدا عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف  
 صوته وهذا يحتل اعادة ترك الجهر والطميرى عن أبي هريرة أول من تركه معاو يقول ابى حنيفة أول  
 من تركه زياد ولا ينافى ما قبله لان زياد تركه تركه معاو يقول انه تركه تركه عثمان وقد جاءه  
 من العلماء على الاحتفاء لكن حتى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع  
 قال وكذلك كانت بنوامية تفعل وروى ابن المنذر فقوه عن ابن عمر بان بعض السلف كان لا يكبر  
 سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين القنوع وغيره ووجهه بان شرع للابدان بمركبة الامام فلا  
 يحتاج اليه الله لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل متصل والجمهور  
 على سنة ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب له قال ابن طلال تركه  
 الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتفقوا على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا  
 يدل على ان السلف لم يتفقوا على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف فى تاركه فقال  
 ابن القمام ان أسقط ثلاث تكبيرات بعد السجود والابطلت وواحدة أو اثنتين بعد الأضغاط لم  
 يفسد الصلاة على غيره وقال عبد الله بن عبد الحكم راضع ان سها سجد وان لم يفسد الصلاة على غيره  
 ومحمد بن اسمعيل وصلى الله عليه وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكربيين وأهل الحديث  
 والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القمام (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله انى  
 لا شبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الاتقالات والانىاى ما قال الرافعى  
 هذه الكلمة مع الفعل المأنى به نازل من التكسية فله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه  
 فى صحافى الصحابين من رواية ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول مع الله لمن حده  
 حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ثلاث الحمد ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يرفع رأسه  
 ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة جميعا حتى يقضىها ويكبر حين يقوم  
 من اثنين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبرى  
 الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفف بذلك سونه قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره  
 من الرواة وقال الامام أحمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا سجد وسجد وروايت مالك أوى  
 الا أن تحصل على الجمل والمفسر فتكبر رواية مالك اذا صلى اماما أو اماما أو ما حكي أحد اذا

من التوم حدثنا محمد بن جارد  
 الاسكندرانى ثنا زياد بن يحيى  
 ابن يونس عن نافع بن عمر بن  
 يحيى عن عبد الله بن أبي مخلد  
 أخبره عن عبد الله بن عمير بن  
 الجهم عن أبي مخلد عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حله الاذان  
 يقول الله أكبر الله أكبر أشهد  
 أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا  
 الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم  
 ذكر مثل أذان حديث ابن جريج  
 عن عبد العزيز بن عبد الملك  
 ومعناه قال أبو داود فى حديث  
 ذلك بن دينار قال سألت ابن أبي  
 محذورة قلت حدثنى عن أذان  
 أبىك عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد ذكر فقال الله أكبر الله  
 أكبر قطو أكملك حديث جعفر بن  
 سليمان عن ابن أبي محذورة عن  
 عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع  
 فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر  
 حدثنا عمرو بن مرزوق أنا  
 شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت  
 ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المنى  
 ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن  
 عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى  
 قال أحبلت الصلاة ثلاثة أحوال  
 قال وحديثنا أصحابنا أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لقد أحبلت  
 أن تكون صلاة المسلمين أو قال  
 المؤمنين واحدة حتى لقد هممت  
 أن أبشر جالا فى السور يشادون  
 الناس بحين الصلاة وحتى هممت  
 أن آمر رجلا لا يصومون على  
 الأظام يشادون المسلمين بحين  
 الصلاة حتى تصوا أو كلوا وأن  
 ينصوا أو بلغوا رجل من الانصار  
 فقال يا رسول الله انى لا رجعت  
 لما رأيت من احكامك يا رسول الله  
 كان عليه قى بن أنصرون فقام

على المسجد الذي تم تصدقته ثم قام فقال مثلها الا انه يقول فلا قامت الصلاة ولو لا ان يقول الناس قال ابن المشي ان تقولوا قلت اني كنت بشظا فاعسرتا ثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المشي لقد اراد الله عز وجل خيرا ولم يقل عمر وقد اراد الله خيرا فربلا لا فلبؤذني قال فقال عمر اما في قدر ايت مثل الذي راى ولكني لم استبقت احتضيت قال وحسبنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يبال فيغير عبا سيق من صلواته وانهم قد روي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المشي قال عمرو وحديثي بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبه وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فاضلوا قال ابو داود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مزيق قال جاء معاذ فاشاور اليه طل شعبه وهذه معنها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت هليا قال فقال ان معاذ اقدس لكم سنة كذلك فاضلوا قال وحديثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ثم ازل رمضان وكانوا قوما لم تعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مكينا فزلت هذه الاتية في شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحديثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا أظفر قام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

سلي وسعده (مالك عن يونس بن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى منكبته) نقل ابن سعد وغيره ان هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع من ابن عمر ورواهها حال من أبيه والقول قول سالم ولم ينفذ الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري أشار الى رد هذا فإنه اختلف على نافع في روضه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوف على رواه أبو جوب عنه من ابن عمر وكان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يروي موقوفاً ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحيانا يفتصر على الموقوف أو يفتصر عليه بعض الروايات عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع روضه مادي ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود ويارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكره فيهما مادي ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لانهم اذا مالك أثبت من ابن جريج لاسيما نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا يروي لما سأله ابن جريج فأجاب بالذي ولما حدث به مالك كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روى عنه وأما زعم أبي داود فقد مال كثير زيادة دون ذلك فيفرض تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيصحة ولها كما هو مقرر في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وعب بن كيسان) القرضي مولاهم المذنب المعلم ثقة روى في الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال) رهب (فكان) جابر (يا مرنان أن تكبر كلما مضنا) أي هبطنا للركوع وانسجود (وروضنا) من اليهود في هذا واقبله من المرفوع تضعيفاً ورواه أبو داود عن عبد الرحمن بن اري صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي ان معاذ هذا عندنا باطل وقال الطبري والبراء وقد روي الحسن بن هاروة وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بأنه قد فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الظهوره أو لم يعد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل وضع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزاء عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تحسب مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً ففسره مالك على مذهبه كله قال وذلك عندنا وقال الطيالسي عن مالك روايتان احدهما انه يندبها فالثانية يندبها ربه يندبها لا يسطل حملا اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام كون عند الجمهور ومنهم الاثني اربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزئ به تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنة انما قالوا فيمن أدرك الامام ركعاً تجزئ به تكبيرة الركوع ثم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفة لهما البصير كثيرة وأما جواب السنة للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فندى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يندى صلواته أحب الي) أحب للوجوب فإنه قد يطلق عليه أحيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسئلة وقرئوا بين تكبيرة الداخل للركوع وركوع الاحرام بين الركعة الأولى والثانية بما لا معنى لا يراده (ولو بها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو وانما من الامام أيضا (عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأولى) يستدل بحجها عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع

عن ذلك في أي حركه كذلك وانما عليه التمسك لكونه جوابا للسؤال والمسئلة بسبوطه في الفروع  
 وهذه كله الباسم فقط لا للبه فرد ولا للإمام فصلا بينهما بطولهما (قال منطلق في الذي يصلي لنفسه  
 فينبى تكبيرة الافتتاح انه يسألف صلاته) اي لانهما يتلوا ركن وهو تكبيرة الاسراء (وقال مالك  
 في المنهى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري أي بعيد ويعد من خلفه الصلاة)  
 لبطاها (واي كان من خلفه قد كبروا فانه يهدون) لاي كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على  
 المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

**القراءة في المغرب والعشاء**

أي تغديرها فيما لكونها مجهرتين وقد مر على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار  
 ولم يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانها سرية لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيها ومن ترجم لها أراد اثبات القراءة فيها وقد ترجم البخاري للمجاور في فقرتين حديث  
 أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب  
 وسورة سورته ومعنا الآية أحيانا وحديث أبي معمر قال قلت لحباب أكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون فراءه قال يا اضطراب لحيته  
 وأورد على الأول ان العزم قراءة السورة في السرية انما يكون بسحاح كليلها جيبها حتى قال انه  
 مأخوذ من سحاح بعضها مع قيام المغرب على قراءة بقاها واحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يخبرهم عقب الصلاة انما وأعلى بشراء السورتين وهو بعيد جدا لانه ابن دقيق العيل على الثاني  
 انما اضطراب لحيته لا يعين القراءة لخصوله بالذكور والدعاوا جيبها تم تطروها بالجمهور لان ذلك  
 الحل منها هو حمل القراءة لا الذكور والدعاوا اذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان ومعنا الآية  
 أحيانا أقوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر يمكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه  
 آخره قبا جدا المفضلين تقبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الاسراء بالقراءة لا يفيده من  
 اصحاح المرتضى وذلك لا يكون الا بقصره الى ان والشفق بخلاف ما لو طبق شفقه وحرك  
 لسانه بالقراءة لانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (ملك عن ابن شهاب عن  
 محمد بن جبير) بضم الجيم وقع الموعدة (ابن مطعم) القرضى النوفلى أبي عبد المدين ثقة من رجال  
 الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد  
 مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقبل فيه وكان أحد الاشراف ومن حمله قريش وسادتهم عاونا  
 بالانساب سنة ثمانى أو تسع وخسين (انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ) كذا  
 في نسخ الموطأ ومثله في البخاري من روايات يوفى من مالك قرأ بلفظ المنصون وفي فتح الباري  
 قوله قرأ في رواية ابن عساكر بقرأ وكذا هو في الموطأ ومسلم (بالطريق المغرب) والبصائر في  
 الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولا بن حبان من طريق محمد بن عمرو  
 عن الزهري في فداء أهل بدر زاد الامام على من طريق معمر وهو يوشك من شركه والبخاري في  
 المغازي من رواية معمر أيضا ذلك أول ما قرأ الايمان في قلبه وللطبراني من طريق اسامة بن زيد  
 ضوء وزاد في آخره فأتى من قراءته المكروب ولست محمد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما  
 سدد قلبى حسين ميمتها فقرأت واستدل به على صحة آدا ما تحمله الراوى في حال الكفر وكذا  
 النسق اذا أداه في حالة العداة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل أن الباء  
 عني من كونه تعالى شربها عياد الله واستدل الطبراني بذلك بما رواه من طريق هشيم عن  
 الزهري في صحته بقول ابن عذاب بذلك الواقع قال فأتى بران الذي سمعه من هذه السورة هو هذه  
 الآية خاصة قال الحافظ وليس في السيات مائة تنصى قوله خاصة مع أن رواية هشيم محض منها

عليه من المطلب قالوا في  
 قالت اني خدمت فلانها اتصل  
 فأتاها فلان وجلس من الانصار  
 فأراد الطعام فقالوا حتى نضمن لك  
 شيأ فقام فلان أصبحوا أزلت عليه  
 هذه الآية أسل لكم ليلة الصيام  
 الرضا الى نائكم حدثنا محمد بن  
 المنى عن أبي رواد ح وحدثنا  
 نصر بن الهلباشي ثنا يزيد بن  
 هرون عن المسعودي عن عمرو  
 ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ  
 ابن جبل قال أحيت الصلاة ثلاثة  
 أحوال وأجبل الصيام ثلاثة  
 أحوال العساق نصر الحديث بطوله  
 واقص ابن المنى منه قصة  
 صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال  
 الحال الثالث أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قدم المدينة ففصل  
 بهي نحو بيت المقدس ثلاثة عشر  
 شهرا أنزل الله تعالى هذه الآية  
 قدرى قلب وجهك في السعد  
 فلو نزلت قبله رضاه قول وجهك  
 شرط المسجد الحرام وحيثما كنتم  
 قولوا ووجهكم شطره فرجه الله  
 تعالى الى الكعبة وتم حديثه  
 وسمى نصر صاحب الرضا بالفتح  
 عبد الله بن زيد رجل من الانصار  
 وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله  
 أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله  
 أشهد أن لا اله الا الله أشهد  
 أن محمدا رسول الله أشهد أن  
 محمدا رسول الله صلى على الصلاة  
 مرين حتى الفلاح من بين الله أكبر  
 الله أكبر لا اله الا الله ثم أهمل  
 هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال  
 زاد بعد ما قال صلى على الفلاح قد  
 قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لفتها فلا فاذن بها بللى  
 وقال في الحسوة قال فلان رسول الله

فان  
 الكهنة  
 والعدو

در الكو

محمد بن  
 جبير

صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
ثلاثة أيام من كل شهر يصوم يوم  
ثلاثاء فأنزل الله تعالى كتب  
عليكم الصيام كما كتب على الذين  
من قبلكم إلى قوله طعام مسكين  
فكان من شاء أن يصوم ضاموا من  
شأنه في طوره بطم كل يوم مسكينا  
أجزاء ذلك وهذا حول فأنزل الله  
تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن إلى أيام أخرت الصيام  
على من شهد الشهر وعلى المسافر  
أن يقضى وبث الطعام للشوخ  
الكبير والجهوز اللذين  
لا يستطيعان الصوم وجامعتهما  
والحديث وقد عمل يومه وساق الحديث

(باب في الأقامة)

• حدثنا سليمان بن حرب وعبد  
الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد  
عن مهران بن عتبة ح وحدثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب  
جميعا عن أيوب عن أبي قلابة عن  
أنس قال أمر بلال أن يشفع  
الأذان ويؤثر الأقامة زاد حماد في  
حديثه الأقامة • حدثنا  
حسين بن سعيد ثنا اسمعيل عن  
خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس  
مثل حديث وهيب قال اسمعيل  
حدثت به أيوب فقال الأقامة  
• حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي  
عمر جعفر يحدث عن مسلم أبي بشير  
عن ابن عمر قال إنما كان الأذان  
على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مرتين مرتين والأقامة مرة  
مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة  
قد قامت الصلاة فادامنا الأقامة  
توضا فأمم خرجنا إلى الصلاة قال  
شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير  
هذا الحديث • حدثنا محمد بن يحيى  
ابن خالد ثنا أبو طاهر يحيى عبد

مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما قيل على أنه قرأ السورة كلها فغضب الصارفي في التفسير فلما  
بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يفرقون  
أم عندهم خزائن ربنا أم هم المصيطرون كادق أبي طير وهو قوله لقاسم بن أصبغ والطبراني وابن  
سبان معناه يقرأ بالطور وكتاب مطور ومثله لابن سعد و زاد فاستمعته قرأته حتى خرجت من  
المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العفة ورواه سفيان  
ابن حسين عن الزهري عن محمد بن أبي حبيب عن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العفة ورواه سفيان  
بن عيينة وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صورته من المسجدين عذاب  
ربك لو أفع ما له من دافع فكانت غما سدد قلبني أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الثالث فالصحيح منه  
المغرب وأما رواية العفة فضعيفة لأنها من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد البر يحيى  
وابن لهيعة لا يخرج به إذا انفرد فكيف إذا انفرد المحفوظ عن الزهري عند حفاظ أصحابه المغرب  
وقد أخرجه الصارفي عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (ملك عن ابن  
شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بغضها (ابن عتبة) يضمها بعدها فوقية (ابن  
مسعود) أحد القنفها (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) أمها  
لباية يضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحرث) بن حزن يفتح المهملة وسكون الزاي بعدها  
فون الهلاية زوج العباس وأم بنته الستة العيا و أخت مجبونة أم المؤمنين لها حصبة ورواية  
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها قبل عيادتها ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وروى  
بانها و ان كانت قد دعت الإسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهما أطلق في الفتح هنا والمصحح  
أي في أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج عبد بن زيد كافي المناقب من حديثه لقد  
رأيتي وعمر موقوق وأخته على الإسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان (معته  
وهو) أي عبد الله بن عباس (يقرأ) حجة عالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن  
القياس معقوبي وأنا أقرا (والمرسلات عرفا) أي الرياح متتابعة كعريف الفرس يتلو بعضها بعضا  
ونصه على الحال (فقاتها ياتي) يضم الموحدة مضمر (لقد ذكرني) بشد الكلف شيئا  
قديته (بقراءة تلك السورة) منصوب بقراءة عند البصريين ويذكر كرتي عند الكوفيين (انها  
لا) ثم ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب) زاد البخاري في الوفاة النبوية  
من رواية عفيصل بن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ولجأ إلى من عاشه أن  
الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان  
التي سكنها عائشة كانت في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته كإزواه النساء لكن يعكز  
عليه وروايتان أصح عن ابن شهاب في هذا الحديث بلطف نخرج البنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو غاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن جعل قولها خرج  
البناء أي من مكانه الذي كان يقرأ فيه إلى من في البيت فصلى بهم فقامت له وابلت قاله الجاقظ  
واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بقصر المقصر  
وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصر المقصر  
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين فأثبت أطول والطويلين بحسبه تثنية  
طولي أي بطول السورين الطويلتين وفي رواية ابن شزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم  
يقرأ فيها بسورة الاحراف في الركعتين جميعا وانقضت الروايات على تفسير الطولي بالاعراف وفي  
تفسير الاخرى بالمائة والانعام و يونس وروايات المحفوظ منها الاقام في حديث سليمان بن  
يسار عن ابن هريرة من رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان



فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه السائي وصححه ابن  
 حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب  
 أحياناً يجاوزها وأما العلم بعدم المشقة على الأمرين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك  
 تكرره وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على  
 القراءة فصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم وأظلم على ذلك لا يخجبه على زيد  
 لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كإدائه من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة بطول  
 من الرسائل لكونه حال شدة مرضه وهو منظمة التخصيص وهو يرد على أبي داود إني نصح  
 التطويل لا يروى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا  
 يدل على نصح حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الحديث عمل بخلافه حله  
 على أنه أظلم على ناصحه ولا يخفى بعد هذا الجمل وكيف يعجز دعوى التسخير أم الفضل تقول آخر  
 صلاة صلاها بهم قرأها بالرسائل قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح بخلافه صلى الله عليه وسلم  
 المغرب وفي الصلوات كلها ما أحب إلا أنه إذا كان اماماً استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من  
 قول القوطي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التخصير أو ركعه فهو منقول انتهى ونقل  
 القرمذي عن مالك أنه كره القرائن في المغرب بالطور والمرسلات وهو مما روى عن الشافعي لا أكره  
 ذلك بل استحبه غريب قاله عروة في المسند المالكية والشافعية أنه لا يكرهه في ذلك ولا استحب بل  
 هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره ثم المنصب قصير العمل بالدنية وبغيرها قال ابن دقيق العيد  
 استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه صلى  
 الله عليه وسلم في ذلك ثبتت مواظبته عليه فهو مستحب مما لم تثبت مواظبته عليه فلا يكرهه فيه  
 واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال إن  
 لها وقتاً واحداً لم يجده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول  
 القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو فات الشفق وحله الخطابي على أنه يوقع ركعة في أول  
 الوقت ويديم الباقي ولو فات الشفق ولا يخفى ما فيه لأن أحد شراحي الصلاة عن الوقت مجموع ولو  
 أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك بن مالك بن أبي عبيد (بضم العين مصغر  
 المذحجي قبل اسمه عبد الملك وقيل هو قتل حبي وقيل حوى بضم المهملة وتفتح الواو بعدها تخفية  
 تيمية ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلقوله البخاري (مولى سليمان بن عبد الملك) بن  
 مروان أحد ملوك بني أمية وحاخبه (عن عبادة) بضم العين والتخفيف هو ما أخرجه (ابن قسي)  
 بضم النون وقص المهملة الخفيفة الكندي أنشأه حاضي طبرية ثقة وأصل تابعي مات سنة ثمان  
 عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحنفي ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله  
 الصنابحي) بضم الصاد المهملة وقص النون قالت فوجده قهولة اسمع عبد الرحمن بن عسيرة  
 عهدين مصغر المزدني ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بضمه أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصدت  
 ورواه المغرب فقرأ في الركعتين الأربعين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله  
 الصلوات أو الجائزية أو التمجيد أو الجرات أو في أو الصف أو تبارك أو سبح أو الصبح إلى آخر  
 القرآن أقوال أكثرها مستقر والراجع عند المالكية والشافعية إلى الجرات ونقل المصطفى  
 قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدقوت منه حتى إن يابى لتكاد أن تمس

المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حضر مؤذن مسجد العرمان قال  
 سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد  
 الأكبر يقول سمعت ابن عمرو سأل  
 الحديث

(باب في الرجل يؤذن)

ويقيم آخر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو  
 عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد  
 الله بن زيد قال أودا النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع  
 منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد  
 الأذان في المنام فأتى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه  
 على بلال فألقاه عليه فأذن بلال  
 فقال عبد الله أنا رأيت به وأنا  
 كنت أريده قال فأقم أنت حدثنا  
 عبد الله بن عمرو ثنا عبد الله بن  
 مهدي ثنا محمد بن عمرو شيخ من  
 أهل المدينة من الأقباط قال  
 سمعت عبد الله بن محمد قال كان  
 جدى عبد الله بن زيد يحدثنا

حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله  
 بن عمر بن قانع عن عبد الرحمن بن غزاة  
 زياد بن يحيى الأغر بنى أنه سمع زياد  
 بن زعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن  
 الحرث الصدائي قال لما كان  
 أول أذان الصبح أمرني يعني النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأذنت فقلت  
 أقول أقيم يا رسول الله فدخل ينظر  
 إلى ناحية المشرق إلى القبرة فيقول  
 لا حتى إذا طلع القمر تزل فبدرتم  
 انصرف إلى رقدت لاحقاً أعصابه  
 يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 إن أخاصداه هواؤي ومن أخصد  
 فهو يقيم قال فأذنت  
 (باب يرفع الصوت بالأذان)

\* حديثنا الحسن بن محمد الترمذي

تا شعبة عن مومن بن أبي  
عائشة عن أبي يحيى عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال المؤذن بقوله مدى صوت  
و يشهد له كل طيب وبأس  
وتأهده الصلاة يكتب له خمس  
وعشرون صلاة ويكفر عنه  
ما بينهما \* حدثنا القعقبي عن  
مالك بن أبي الزناد عن الاعرج  
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال إذا نودي  
بالصلاة أدر الشيطان وله ضراط  
حتى لا يسبح التاذين فإذا قضى  
التداء أقبل حتى إذا توب بالصلاة  
أدبر حتى إذا قضى التوب أقبل  
حتى يحضر بين المراء ونفسه يقول  
اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن  
يدكر حتى يصل الرجل ان يدري كم  
صلى

(باب ما يجب على المؤذن من  
تعاهد الوقت)

حدثنا أحمد بن سنيبل ثنا محمد  
بن فضيل ثنا الاعرج عن رجل  
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا أيها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم  
أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين  
\* حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن  
غبير عن الاعرج قال ثبت عن أبي  
صالح قال ولا أراي الا قد سمعته  
منه عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منه  
(باب الاذان فرق المنارة)

احرا \* حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا  
مسند ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي  
وتة عن محمد بن جعفر بن الزبير عن  
هريرة بن الزبير عن امرأة من بني  
النخار قالت كان بيتي مسن أطول  
بيت عمل المسجد وكان بلال يؤذن

زياده فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية وبنا لا نزع قلبنا) عليها عن الحق يا شيخنا يا رسول الله  
لا يلقى بنا كذا زغت قلوب أولئك (بعد اذ هديتنا) أو شدتنا اليه (وهل لنا من لندن) من عندنا  
(وجه) تديننا (انك أنت الوهاب) قال اليابس قرأت في الثلاثة هذه الآية ضرب من الضيق  
والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء الضيق في المغرب وكل صلاة وهم  
من لبراء أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وهي  
العشاء بالتسبيح والزيوت وقراءة أبي بكر هذا كقول ذلك من المساجد قرأ عينا مع أم القرآن عالم  
يكن أمنا فلا يطول على من خلفه ويخففه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول بدل على أبي  
لا توفيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من أم الناس فلنصفه ولم يحدث شيئا وأجوا  
على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعي يقول بعد ادوات سقط القراءة فمن نسي فان التسيب  
موضوع ثم رجع عن ذلك بعصره وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي ان عمر بن الخطاب  
يقرأ فذكره ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قبل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكرو  
كان مالك ذكره في الموطأ ثم رماه من كتابه وصححه انه عمر عند تلك الصلاة بأوامه وقال  
لا صلاة الا بقراءة وروري أشهب عن مالك انه أنكر أن يقرأ في غير ركعة وقال يري الناس عمر يرضع  
هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يجبرونه (مالك بن نافع بن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده)  
أي منفردا (بقرأ في الأربع) من ركعات الصلاة (أجمعاً) أي في جميعه لاني بعضهم زاد في  
رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن) طويلاً أو  
قصيراً وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كرهه واقرأه ثني بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة  
المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في  
الاوليين بأمر القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأمر الكتاب يطول في الركعة الاولى مالا  
يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من  
صلاة الفريضة) ويجوز ذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم في الصحيحين عن ابن مسعود قد علمت  
النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعة من بينه فذكر عشر من آية من المفصل سورتين  
في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة) بيان لموارد التشبيه  
(مالك بن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري (عن عدى بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة روي  
له الجميع وروي بالشيخ ما نسمت عشرة ومائة (عن البراء بن عازب) العجلي ابن الصحابي (انه  
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدى بن  
سيف زاد الامام عجلي ركعتين (فقرأ فيهما بالتين) أي بسورتي التين (والزيتون) زاد النسائي في  
الركعة الاولى وفي كتاب العصابة لابن السكيت في ترجمة ورقة بن خليفة ورجل من أهل الجاهلية  
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناها فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في  
الصلاة بالتين والزيتون وانما أنزلنا في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين  
البراء انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرأ فيهما بقصار المفصل  
لكونه مسافراً والسفر طاب فيه الضيق وحديث أبي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا السماء  
انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها ما واسط المفصل وللبخاري من رواية جعفر عن عدى عن  
البراء زيادة ما سمعت صوتاً أحسن منه أو قرأه وتسلم من هذا الوجه صوتاً أحسن منه بدون شك

(في العمل في القراءة)

(مالك بن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهامية مولا هم  
المدني النابهي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روي له الجميع ومات بعد المائة (عن آية)

بهدية التامى التمتع المتوفى في أول اماره بدمه وروى له الجماعة وفي الاستاذ ثلاثة من التابعين  
 روى بعضهم من بعض وهو من الطائفة (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي  
 الحسن من السابقين الاولين يرجع جماعة انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا  
 حتى قال أحدوا النساء بنو امييل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي  
 مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من نبي آدم بالأرض باجماع أهل السنة  
 وله ثلاث وستون سنة على الامم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس القصب) يفتح  
 القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب نياح مضاهة أي شظطة بالحرر كانت  
 تعسل بالقص موضع عسر على الفرماتاه الباجي وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القصبه قال  
 ثياب أثنان من مصر والشام مضطربة فيها حرز امثال الازج وقال أبو عبيد أهل الحديث  
 يكسرون القاف وأهل مصر يفتخونها نسبة إلى بلد علي ساحل البحر يقال لها القصب بقرب دمياط  
 وقال اطفاظ الكسر غلط لان جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بخرر يوقى  
 بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر فرما من تنيس يقال لها القصب وبعض أهل الحديث  
 يكسرها ويقبل أصل القصب القوي بالزاي منسوب إلى القزو وهو ضرب من الابر يدسم فأجل من  
 الزاي سين وقيل منسوب إلى القصب وهو الصقيع لياضه وفي رواية أبي مصعب والقصبى ومعن  
 وجماعة زبادة والمصفر والنون للتراب على المشهور في المدونة كزهالك انشوب المصفر المقدم  
 لرجال في غير الاحرام المقدم تضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصغ المشبع  
 الذى روى المصفر مرة بعد أخرى وأما المصفر غير المقدم والمزغفر فهو زلسهما في غير الاحرام  
 نص على الاول في المدونة وعلى المزغفر في غيرها قل مالك لا بأس بالمزغفر لغير الاحرام وكنت  
 ألبسه (وعن نختم الذهب) تسمى تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآت في الركوع)  
 والاصور كلفه معمر بن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكوه القراءة  
 فيها عند الجميع لهذا الحديث ولغير مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا ترى قد نبتت عن القراءة  
 في الركوع والاصور فأما الركوع فظمو واقبه الرب وأما الجور فاجتهدوا في الدعاء فحسن ان  
 يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن  
 طريق من الثلاثة عن مالك بن نويرة الزهرى في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم  
 أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي) بقرينة نصبه نسبة إلى نيم  
 قريش (عن أبي حازم) بهمله وزاى (القار) اسمه دينار مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله  
 في أخرى مولى الضاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغفاري وذو كريب بن ابراهيم عن مالك ان  
 اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الأجرى قلت لابي داود أبو حازم القمار حدث عنه  
 محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذى من ياضه وقيل هما انسان القمار مولى أبي رهم الغفاري  
 والبياضى مولى الانصار مختلف في محبته (عن انيس بن مالك) يفتح الموحدة وضاد ميمه امه فزوة  
 يفتح الفاق وسكون الراء ابن عمرو يفتح العين ابن ودقة يفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما  
 شبطه الداني في أطراف الموطأ قال وهى الروضة ابن عبيد بن غانم بن ياضه تغذ من الخرج  
 الانصارى شهد انه فقهه ويدراوما بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن  
 محرمه العامرى وروى عبد الرزاق عن زافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعث  
 فزوة بن عمرو بن عمرو النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض  
 على ما يرى فيها فلا يخلطون وذو كريمة في كتاب الردة ان فزوة كان ممن قدام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فربما في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من ثمنه بألف وسوق كان من أصحاب على

عليه القصر فبان ببحر فيس  
 على البيت ينظر إلى القبر فإذا آه  
 تخطى ثم قال اللهم انى أجندك  
 واستعينك على قريش أن يعفوا  
 دينك قالت ثم يؤذن فانت والله  
 ما علمته كان زكاه ليلة واحدة  
 هذه الكلمات  
 (باب في المؤذن يستدبر في أذانه)  
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 قيس بن عيسى ابن الربيع وحدثنا  
 محمد بن سليمان الانبارى ثنا  
 وكيع بن سفيان جيعان عن هرون بن سفيان  
 ابن أبي جيفة عن أبيه قال أنبت  
 النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو  
 في قبة حرام من آدم فخرج بلال  
 فأذن فكانت أتبعه فبه ههنا وههنا  
 قال ثم خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعليه حلة حواء برود  
 بمائة قفري وقال موسى قال  
 رأيت بلال يخرج إلى الأبطح فأذن  
 فلما بلغ منى على الصلاة حتى على الفلاح  
 لوى عنقه يمتا وتجالا ولم يستدبر ثم  
 دخل فأخرج العترة وساق حديثه  
 (باب في الأذان بسين الأذان  
 والاقامة)  
 • حدثنا محمد بن كثير أنا  
 سفيان عن زيد بن يحيى عن أبي  
 اياس عن أنس بن مالك قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا رد الدعاء بين الأذان والاقامة  
 (باب ما يقول إذا مع المؤذن)  
 • حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبى  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء  
 ابن زيد الليثى عن أبي سعيد  
 الخدرى ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا معتم النداء  
 فقولوا مثل ما يقول المؤذن • حدثنا  
 محمد بن مسلمة ثنا ابن وهب عن  
 ابن لهيعة وجبوة وسعيد بن أبي  
 أيوب عن كعب بن جعفة عن

عبد الرحمن بن جبير بن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاصي انه مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم قول اذا سمعت  
 المؤذن تقولوا مثل ما يقول ثم صلوا  
 على فانه من صلى على صلاة صلى  
 الله عليه بماعتبر انتم صلوا الله عز  
 وجل على الوسيلة فانها مقول في الجنة  
 لا تقضي الا بعد دمن عبد الله  
 تعالى راجح ان يكون اما هو من  
 سأل الله في الوسيلة سلمت عليه  
 الشفاعة **•** **•** حدثنا ابن السرح  
 ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب  
 عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الرحمن بن  
 الحباب عن عبد الله بن عمرو ان  
 رجلا قال يا رسول الله ان المؤذن  
 يخطبون فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قل كما يقولون فاتا  
 اتهمت قل لقطه **•** **•** حدثنا  
 قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن  
 الحكم بن عبد الله بن قيس عن  
 طلحة بن سعيد بن ابي وقاص عن  
 سعد بن ابي وقاص عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من قال  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وان  
 محمد عبده ورسوله رضيت الله  
 ربه او محمد رسولا باللام دينا  
 غفر له **•** **•** حدثنا ابراهيم بن مهدي  
 ثنا علي بن مسهر عن هشام بن  
 صروة عن ابيه عن عائشة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا مع المؤذن يشهد قال  
 وانا وانا **•** **•** حدثنا محمد بن المنجد  
 حدثني محمد بن جهم ثنا احمد بن  
 ابن جعفر عن عمار بن غزيرة عن  
 جيبين عبد الرحمن بن اساف  
 عن حفص بن غاصم بن عمر بن  
 ابيس عن جده عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

يوم الجمل ورعها بن مزين بن واصل  
 ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما  
 قاله من ذلك ولم يكن قال هذا لم  
 كان من الانصار يوم  
 الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية  
 جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك  
 كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم  
 معك في قبة على بابها حصير  
 والناس يصلون عصابة صبا اخرجها  
 ابن عبد البر (وقد عاتقوا واثموا بالقراءة  
 فقال ان المصلي يناسج ربه) قال ابن بطال  
 مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القاب  
 والخشوع في الصلاة وقال عياض هي  
 اخلاص القلب وتفرغ القلب بغير السرير  
 ذكره وتحصيده ونزوله كتابه في الصلاة  
 وقال غيره متاجاة العبد لربه ما يقع  
 منه من الافعال والاقوال المطلوبة في  
 الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي  
 عنها ومتاجاة الرب لعبده اقباله عليه  
 بالرحمة والرضوان وما يقضه عليه من  
 العلوم والاسرار وزيك كما قال الباجي  
 قبيس على معنى الصلاة والمقصود  
 ما الكبر الا احترام من الامور المكروهة  
 المدخلة للنفس فيها والاقبال على  
 امور الطاعة المأمرة لها (قل ينظر عما  
 يناسبه) اراد به التحذير من ان يناسج  
 بالقرآن على وجه مكروه وان كان  
 القرآن كما طاعة وقرينة (ولا يجهر  
 بعضكم على بعض بالقرآن) لا في  
 اذى ومنع من الاقبال على الصلاة  
 وتفرغ السر لها وتأمل ما يناسبه  
 من القرآن واذا منع رفع الصوت  
 بالقرآن حينئذ لا اذى المصليين بغيره  
 من الحديث وغيره اولى انتهى وقال  
 ابن عبد البر واذا نسي المسلم عن اذى  
 المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن  
 فاذا نسي في غير ذلك اشد حرجا  
 وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية  
 ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عنه  
 قال اعنكف صلى الله عليه وسلم في  
 الصلاة فمعهم يجهرون بالقراءة  
 فكشف الستور وقال اذ ان تكلم  
 يناسج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا  
 ولا يترفع بعضكم على بعض في الصلاة  
 قال ابن عبد البر حديث البيهقي وابي  
 سعيد بن ابيان صحاح قال وقد روي  
 بسند ضعيف عن علي قال نسي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء  
 وبعد ما يغلط احداهم وهم يصلون  
 قال السيوطي وكثيرا ما يسئل عما  
 اشهر على الالبسة ما انصف البخاري  
 المصلي ولا اصله ولكن هذه اصوله  
 (مالك من جند) ضمن الحاء ابن ابي  
 حنيفة البصري يكنى ابا عبيدة مولى  
 طلحة بن عبد الله الخراعي الذي  
 يقال له طلحة العلاء اشهر اسم آية  
 طرخان او مهرا او غير ذلك الى  
 نحو عشرة اقوال وهو من الثقات  
 المنفق على الاحتجاج بهم الا انه  
 كان يبدل حديث انس وكان مع  
 اكثره من ثابت وغيره من اصحاب  
 انس قال شعبة لم يسمع حديثا من  
 انس الا اربعة وعشرين حديثا  
 والباقي منها من ثابت او ثبته  
 فيها واطبقها في حديثه في تسمى  
 من امر الخلفاء وجملة الذي رواه  
 مالك في الموطا عنه سبعة  
 احاديث مات وهو قاضى صلى في  
 جادى الاول سنة اثنين ويقال ثلاث  
 واربعين ويقال سنة اربعين  
 ومائة وثلثمائة (الطويل) قيل  
 بطول يديه وقال الاممى رايته ولم  
 يكن بالطويل ولكن كان له جوار  
 يعرف بمجيد القصير قيل جند  
 الطويل يعرف من الاخر (عن  
 انس بن مالك انه قال قت واه ابي بكر  
 وعمر وعثمان) قال الباجي اى  
 وقفت مستقبل القبلة القيام  
 المعناد في الصلاة على رجايسه  
 جبهه افسرتنما ولا يجرهما (فكاهم  
 كان لا يقرأ بسم الله الرحمن  
 الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال  
 ابن عبد البر هكذا في الموطا عند  
 جماعة رواه في اعلمت موقفا  
 وروته طايفة منهم الوليد بن مسلم  
 وموسى بن طاروق واصم بن  
 مومن السدي عن مالك عن جند  
 عن انس قال سلبت خلف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
 وعمر وعثمان فكلهم الى آخره  
 وليس ذلك مما فوطا وكذلك رواه  
 ابن ابي عمير عن عبد الله بن وهب  
 قال حدثنا عبد الله بن وهب عن  
 ابن عمر ومالك وابن عيينة عن  
 جند عن انس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة  
 بسم الله الرحمن الرحيم وهو خطا  
 عندهم من ابن ابي عمير في رخصه  
 ذلك عن عمه عن مالك

والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر الخاقط في نكته على ابن الصلاح ان جيد اسم هذا الحديث  
 من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة قصة المرفوع قال ابن أبي عدي طحاكي  
 جيد اذا قال من أنس لم يرفعه واذا قال من قتادة عنه روضه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة  
 روت عن مالك فروضه بدون ذكر قتادة لقول أبي عمران بن اسحق بن عمار بن عبد الله بن جبير  
 والخطم يري له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلها لكن قد أعلمها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد  
 روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وجيد أيضا من طرق كثيرة بأسانيد صحيحة كلهم ذكر  
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا مشددا فقامت  
 من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال  
 كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يقرؤونها ومنهم من قال كانوا لا يقرؤونها بالحمد لله رب  
 العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جهة لاحد من الفقهاء قال الخاقط طريق الجمع بين هذه  
 الالفاظ محل في القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا لا يقرؤون  
 بالحمد وهو بضم الهمزة على الحكاية انهم لم يقرؤا البسطة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن أنس  
 صدق ابن خزيمة كانوا يسمون بسم الله الرحمن الرحيم فأنشد في هذا تعديل من أحله بالاضطراب  
 كان ابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تصفه فاعلم بذكر رواية كانوا  
 يجهرون ورواية كانوا لا يقرؤنها اذ جعله لا يمكن معها ما قاله مع ابن عبد البر ومن واقفه ثم  
 كيف يجعل نفي السماع على نفي الجهر يقدم عليه رواية من أنس مع كون أنس صحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم عشرين ثم صحب أبا بكر وعثمان تسعة وعشرين سنة فلا يسمع الجهر من خلفهم في  
 صلاة واحدة وهذا من البعد فكان وتأيدته بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنس عن ذلك فقال انما  
 تنسأ تأتي عن شيء لا أحفظه ولا سألت عنه أحد قبلت زواة ابن خزيمة وغيره وبه أهل حديث الباب  
 ليس بناهض لان أحد روى بإسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنس مثل سؤال سعيد فأجاب بقوله  
 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتنون القراءة بسم الله  
 الرحمن الرحيم وأخرجه أبو علي والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر من قتادة سألت أنسا أيضا  
 الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
 وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بأنه اجاب قتادة بالحكم  
 دون سعيد فلهذا ذكره لمساءلة قتادة بدليل قوله في رواية سعيد ما سألني عنه أحد فقال ما قاله لهما  
 معا لحفظه فتادة دون سعيد فان قتادة أحفظ منه بلا نزاع والاصح قول السيوطي قد كرت  
 الاحاديث الواردة في المسئلة اثباتا ونفيًا وكلا الأمرين ويرى اشكال من شكك على الفريقين معا حتى  
 وجهها وأخفاها الذي يوضح صحة الأمرين ويرى اشكال من شكك على الفريقين معا حتى  
 من أثبتتها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك فائتلاف القرآن لا يثبت بالظن ولا  
 يتيق بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان  
 القرآن نزل على سبعة أسرف وينزل مرات متكررة فتزل في بعضهم ازيادة وفي بعضها حذف كقراءة  
 ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في برائة وان الله هو العسي وان الله العسي في سورة الحديد فلا  
 يشك أحد ولا يرتب في ان القراءة بآيات الالف ومن وجود ذلك متواترة قطعية الاثبات وان  
 القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك  
 القول في المسئلة انها تزل في بعض الاحرف ولم تزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل  
 متواتر وكل في السبع فان نصف القراءة السبعة قرأها بآياتها ونصفهم قرأها بحذفها وقرأت السبعة  
 كلها متواترة فنقرأها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه ايضا ومن قرأها بحذفها في

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم  
 الله أكبر الله أكبر فاذ قال أشهد  
 أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله  
 الا الله فاذ قال أشهد أن محمدا  
 رسول الله قال أشهد أن محمدا  
 رسول الله ثم قال حي على الصلاة  
 قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال  
 حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة  
 الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر  
 قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله  
 الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل  
 الجنة **حديثنا سليمان بن داود**  
**العدي ثنا محمد بن ثابت حدثني**  
**وجبل من أهل الشام عن شهر بن**  
**حوشب عن أبي امامة أو عن بعض**  
**أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان بالالا أخذ في الإقامة فلما ان**  
**قال قد قامت الصلاة قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم أقامها الله وبمس**  
**وأدامها وقال في سائر الإقامة كقولهم**  
**حديث عمرو بن موسى الله عنده في**  
**الاذان**  
**(باب في الدعاء عند الاذان)**  
**حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل**  
**ثنا علي بن عباس ثنا شعبين بن**  
**أبي حزة عن محمد بن المنكدر عن**  
**جابر بن عبد الله قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم من قال حين**  
**يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة**  
**التامة والصلاة القائمة آت محمدا**  
**الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما**  
**محمودا الذي وعدته الا حلت له**  
**الشقاعة يوم القيامة**  
**(باب ما يقول عند اذان المغرب)**  
**حدثنا مؤصل بن اهاب ثنا**  
**عبد الله بن الوليد العدي ثنا**  
**القاسم بن معن ثنا المسعودي**  
**عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم**  
**سلمة قالت هل في رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم أي أقول عند**



أذان المغرب اللهم هذا أذان  
ليك وادبارها وك وأمس وان  
دعائك فانضرنى

بسم الله الرحمن الرحيم  
(باب أخذ الأجر على التأذين)  
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جاء أناس عبد الجربري من أبي  
العلاء عن مطرف بن عبد الله عن  
عقمان بن أبي العاصي قال قلت  
سألتهم وقال موسى في موضع آخر أن  
عقمان بن أبي العاصي قال يا رسول  
الله اجلسني امام قومي قال أنت  
امامهم واقعد بأصنافهم واتخذ  
مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أبرا  
(باب في الأذان قبل دخول  
الوقت)

حدثنا موسى بن اسمعيل ودارد  
ابن شيبان المعنى قال ثنا جواد  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن  
بلا لا أذن قبل طلوع القمر فأمره  
التي صلى الله عليه وسلم أن يرجع  
فينادي إلا أن العبد نام إلا أن  
العبد نام زاد موسى فرجع فتأدى  
إلا أن العبد نام قال أبو داود  
وهذا الحديث لم يروه عن أيوب  
الأحاديث من صلاة حدثنا أيوب بن  
منصور ثنا شعيب بن حرب عن  
عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع  
عن مؤذن لعمر قال له مسروح  
أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر  
فحواه قال أبو داود وقد روى جواد  
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال  
له مسروح أو غيره قال أبو داود  
ورواه الله راوودي عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر  
مؤذن يقال له مسعود ذكره  
وهذا أصح من ذلك حدثنا زهير  
ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن  
شاذان بن يحيى بن عامر عن بلال

حرفه فتواتر اليه ثم منه أيضا والظن من ذلك أن القائل هو راويان قرأ أحدهما عنه بهلولا لا تكون  
بحدتها فدل على أن الأمرين تواترا عندنا بأحق قرأ بالقرآن معا على ما ساند متواترة فهذا التعريف  
اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل خطيب منها وانجلى الإشكال ونزال التشكيك ولا تستغرب  
الإبتيان من أثبت ولا النسق من أتى وقد أشار إلى بعض ما ذكرناه استناد القراء المتأخرين الإمام  
شفيق الدين بن الجزري فقال بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه التصريح هذه الأقوال ترجع إلى  
التق والاتباع والذي نعتقد أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف  
القراءات انتهى وقرئ أيضا بالسطمة الحلقا فمقتضاه الشيخ برهان الدين البقاعي في محله  
انتهى وسبقهما المفضل أبو أمامة بن القاسم (مات عن عمه أبي سهيل) بالصحاح نافع (ابن مالك عن  
أبيه) مالك بن أبي عامر (التهذيب) كذا نسقوا في بعض من الخطب عند داود أبي جهنم (فتح الجوهري) سكان  
الها هو معه ولم يقل عبيد بن حمزة في بعض ما يروي عن عيسى بن عيسى عن مسند الفقيه مشيخة قريش  
ومعهم بهم حضر بنا قريش للكعبة في الجاهلية فبينا ابن الزبير لها وهو أحد من نزل الخوف  
الجاهلية نحو فاعلى قوله (باللغات) فتح الموحدة برتبة صاحب موضوع بالمدنية بين المسجدين والسوق  
مباط كافي القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مدها الصوت فيهم فمؤنة حيث ذكر فيه تفسير  
لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقراءات أنه في المنفردين وأما قراءة الإمام في المكتوبين وغيرها  
فلا وقال الباقى لا بأس أن يجمع الإمام صوتيهما فيجهر فيهما من القرائن وكذا التوافق وقد روى  
أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المنقلب يفته سونه بالقراءة واطه أشطه وأخوى (مالك عن نافع  
ابن عبد الله بن عمر كذا إذا تفرقت من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم  
الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ نفسه فيما يرضى ويجهل) قال الباقى يحتمل أن يكون جهرا فحما  
يقضى لأنه يرى أن المأموم يقضى على نحو ما قام من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك  
وهذا أظهر ويحتمل أنه يرى أن ما يأتي به آخر صلواته ان فوته ركعة من الصبح أو ركعتان من  
المغرب أو ثلاث من العشاء فإن الحلقا يرتفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القوابل  
(مالك عن يزيد بن رومان) المدة في السنة التوفى سنة ثلاثين ومائة (أنه قال كنت أسبى إلى جانب  
نافع بن جبير بن مطعم) التوفى النابى السنة الفاضل الترفى سنة تسع وتسعين (فيغزنى) بكسر  
الميم كضرب بشير إلى (نافع عليه وسلم) وجملة ما أتى في مختصر ابن عبد الحكم  
وأشهب وابن عيب وفيه يبرأ من الجمع على الإمام بالأولى من اجازة الفتح على من ليس معه في  
صلاة لا يجازة تلاوة قرآن في صلاة أو الأصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من يفتح على من ليس  
معه في صلاة لأنه لو كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمة أو كراهة الكوفيين الفتح على  
الإمام وأجازة مالك والشافعي رأوا كراهة الصلاة إلا أن القلم به عنه ولا رسوله من وجه يجمع به وقد  
تردد على الله عليه وسلم في آية فلما أنصرف قال أم يكن في القوم أبي بريد الفتح عليه

(والقراءة في الصبح)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر الصديق) هذا منقطع لان ضرورة ولد في أوائل  
خلافه عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعلى عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح تقرأ فيها  
بسورة البقرة في الركعتين كليهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو لم أعلم بخدنا  
عاقبتن كافي حديث أنس وإنما طول العلم برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا لئلا لا يعلم ان  
قراءة الصبح طرية وعلى هذا يصح استعمال الآت في التعليل والاستفاد بالصحيح لا يعلم ان  
أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلما ثم طول حتى أسفر على ان حديث عائشة السابق ان كانت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف للنساء متلفعا متبروا من ما يعرف من الغلظن لجل

عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
قال له لا تؤذي حتى يستبين لك القمر  
هكذا أو مديده عرضا قال أبو داود  
شداد مولى عياض لم يدركه إلا  
(باب الأذان للائمة)

حدثنا محمد بن سفيان ثنا ابن وهب  
عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن  
عبد الرحمن عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة أن ابن أم  
مكثوم كان يؤذي بالرسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو أعمى

(باب الخروج من المسجد بعد الصلاة)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان  
عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي  
الشعثاء قال كذا مع أبي هريرة في  
المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن  
للصلاة فقال أبو هريرة أما هذا  
فقد عصى أبا القاسم عليه السلام

(باب في المؤذن ينظر الإمام)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
شبابه عن امرئ ثعلب عن حمالة  
بن جابر بن مسرة قال كان بلال  
يؤذي ثم يهمل فإذا رأى النبي صلى  
الله عليه وسلم قد خرج أحام الصلاة

(باب في التشرب)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان  
ثنا أبو يحيى القنات عن مجاهد  
قال كنت مع ابن عمر فتؤبجر رجل  
في الظهر أو العصر قال انخرج فما  
فان هذه بدعة

(باب في الصلاة قيام وليأت  
الإمام ينظر وينقودا)

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن  
إسماعيل قال ثنا أبان عن  
يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال إذا أتممت الصلاة  
فلا تقروا حتى تزوي قال أبو داود  
قوله صلى الله عليه وسلم

علي التجهيل وكره مالك أن يضم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لأنه لم يبلغه أنه صلى الله  
عليه وسلم فعل ذلك كره ابن عبد البر وأبو بكر وعنه وحده على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه) زيادة في الإسناد فأنه فيها مالك أعجاب هشام أبا أسامة ووكيعا وحاتمًا فقالوا  
عن هشام أخبرني عبد الله بن طاهر ولم يقلوا عن أبيه فإنه مسلم (أنه مع عبد الله بن عامر بن  
ربيعه) العتري حليف بن عدي وولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفعه العلي وأبو بصير  
مشهور (يقول سليمان بن عمرو بن الخطاب الصحيح فقرأها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة  
بطيئة) قال عروة (قتلت والله إذا قد كان في يوم) إلى الصلاة أي يقتلها (حين يطلع القمر قال  
أجل) جوابكم لأنه أحسن منه في التصديق وهم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى  
ابن سعيد بن يعقوب بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (أن  
الغرافصة) يضم الفاء ثم أضافه ثانية فصار ميملة (ابن عمير) يضم العين (الحنفي) نسبة  
إلى بني حنيفة قبيلة من العرب المدينية نفعه للعلوي وابن جابر روى عن عمرو وعثمان بن زيد عنه  
يحيى بن يعقوب والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم النبي ووجه عثمان التي كانت  
عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فألف فيها همزة أمة الغرافصة بن الأعرس بن عمرو بن  
ثعلبة الكلابية كذا كره عمرو بن شبة فهو غير هذا الزلوي لا في اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي فقرأها  
كأبيه في التجهيل المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان ليأخذني الصحيح  
من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل أن ذلك الحديث أذن له وبشر ما يلجس على بلوى  
نصينه وسورة يوسف فيها البلوى قوله أبو بصير ثلاث قال أبو عمرو لأشدان أبي بكر وعمر وعثمان  
كلوا يعرفون من حرم من خلقهم ما يحلهم على التطويل أحيانا في ذلك استحب طول  
القرآن في الصحيح وقد استحب ما للتو جاعفوذ للنبي الشاه أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب  
التصنيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليصنف فانظروا الضعيف والنظيم والكبير  
وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ أقرأ بأمر بلوا الشمس  
وتنحها وهو ذلك وقال عمر لبعض من طول من الأئمة لا يعضوا الله إلى عباده وإذا أمر بالضعيف  
في الزمن الأول فاطنبت باليوم (مالك عن بلع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصحيح في السفر  
بالعشر السور الأولى من المفصل) بمعنى أنه يقرأ فيه سورتين منه كما أفاده قوله (في كل ركعة بأم  
القرآن وسورة) فذبح بهذا ما أوجه أول كلامه أنه يقرأ العشر في الركعتين وليذكر الإمام في  
هذه الترجمة حديثا من قول أبي بصير عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قرأها بالطور وفيه  
عن أبي بردة أن صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة وفي  
مسلم عن جابر بن مسرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصحيح حيا وفي رواية أنه بالصاهاش والعام  
بالواقعة والسراج يستند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف  
الأحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل  
- ورؤية من الركوع والسجود ولا يضم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها وإنما يلحق  
ولا يقرأ بسورة قبل سورة فخالف ترتيب المحققين فقل ذلك كما خالفه الأئمة وعورده ما يخلف  
هذا لا يخالف ما قال مالك لأنه يجوز على بيان الجواز قال والذى يظهر أنه تكرير السورة أخف  
من قسمها في ركعتين قال الحافظ - بذلك فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع  
قطع فيه لم يكن كأنها لم يقرأ السورة فإنه إن قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن  
قطع في وقت تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وفي قصة الأمازي الذي رماه العدو بسهم ولم يقطع  
صلاته وقال كنت في سورة فكفرت أن أقطعها وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى

أي دليل ذلك في حقه

أما هذا فكذا روي أبو بصير وهو يحتاج  
 الصواف عن يحيى بن عمار  
 الدستوائي قال كتب إلى يحيى  
 ورواه معاوية بن سلام وعلي بن  
 المبارك عن يحيى وقال فيه حتى  
 تروى وعليكم السكينة حدثنا  
 إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن  
 معمر عن يحيى بإسناده مثله  
 قال حتى تروى قد خرجت قال  
 أبو داود لم يذكر قد خرجت إلا  
 معمر ورواه ابن عيينة عن معمر  
 لم يقل فيه قد خرجت حدثنا  
 محمود بن خالد ثنا الوليد قال  
 قال أبو عمرو وحدثنا داود بن رشيد  
 ثنا الوليد وهذا لفظه عن  
 الأزاعي عن الزهري عن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة  
 كانت تصام لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فباخذ الناس مقامهم  
 قبل أن ياخذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا  
 عبد الإعلى عن جده قال سألت  
 ثابثا البصري عن الرجل يتكلم بعد  
 ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس  
 أقامت الصلاة فمضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ورجل لم يسمع  
 الصبر بعد ما أقامت الصلاة حدثنا أحمد  
 ابن علي السدوسي ثنا هون بن  
 كهيم عن أبيه كهيم قال كنا  
 إلى الصلاة فبني والامام لم يخرج  
 فقد بعثنا فقال لي شيخ من أهل  
 الكوفة ما فعلك قلت ابن بردة  
 قال هذا اليهود فقال الشيخ  
 حدثني عبد الرحمن بن عروبة  
 عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في  
 الصلوة على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن  
 يكبر قال وقال إن الله وملائكته  
 يصلون على الذين يلون الصلوة  
 الأولى وما من خطوة أحب إلى الله

(ملها في أم القرآن)

أي أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لأنها أول ما قرأ في الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم  
 القرآن وقالوا فافتحوا الكتاب ولا وجه لذكر اسمهم لذلك قاله ابن عبد البر لأنه قد نطق بذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم روي البخاري عن أبي هريرة  
 بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد علي بن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم  
 الكتاب اللوح المحفوظ وأم النبي أصالة محبت لذلك لأنها أصل القرآن وقيل لأنها مقدمة كتابها  
 تومر (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (أو أبي سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعي  
 مدني لا يوقف له على اسم في تذييل المزني عمرو بن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر  
 له ما نالنا مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبي سعيد مدني تابعي  
 أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ  
 ورواه ابن الأثير حيث ظن أن أبي سعيد هو ابن المعلى فإنه صحابي أنصاري مدني وهذا تابعي حكى من  
 مواله قريش كما قال (مولي عامر بن كريمة) يضم الكافي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد  
 مناف القرشي البشعي صحابي من سبطه النضر وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة  
 لما كان أميراً عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي من طريق  
 الدواوردي والسدي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن  
 خزيمة من طريق حفص بن غصن بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم على أبي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر  
 والحاكم من طريق شعبه كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الترمذي أنه من مسند أبي  
 هريرة انتهى ولكن حيث صححت الطريق من أبي بن كعب أيضا فأي مانع من كونهما جميعا روي  
 الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفي حديث أبي  
 هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أي أبي والتفت فلم يجبه ثم صلى لخفف فلما فرغ  
 من صلاته لم يفته (زاد في رواية أبي هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما صنعت إذ دعوتك  
 أن تجيبني أوليس تجد فيما أوصى الله إلى أن أحييوا الله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله  
 لا أهودان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) فلما تبسرتنا أكيد الود وهذا  
 مستحسن من الكبير للسفير (وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال اني لا رجوان لا يخرج من  
 المسجد حتى تعلم سورة) أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والافتد كان عالما بالسورة وحافظا  
 لها وعسرا يرجو على هي التسليم لامر الله والاقراء بقوتهم وان كان يعلم ذلك بسببها الا انه  
 لا يقطع بتعامه الا ان يعلم الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع  
 وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أتزل في النوراة ولا في الاصيل) زاد في رواية أبي  
 هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعني في جميع المعاني الخيرة لان فيها التثناء  
 على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فإليه يعود الحمد وقبها التعظيم له والله  
 الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وقبها الدعاء اني الهدي ومجانبة من مثل  
 والدعاء باب العبادة فهي أجمع سورة التغير وقيل معناه تجزى في الصلاة دون غيره ها ولا يجزى  
 غيره ما عدا وليس هذا بناو بل يجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها  
 تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزى منها غير ها وسائر السور تجزى بعضها من بعض وهي سورة  
 فسبحها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك  
 صفات تختص بها من اسم السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة وأبداء السيوطي بها

أخرجه

أخرجه عبد بن جيد عن ابن عباس وفيه فاتحة الكتاب ثم لم يزل يقرأ القرآن ولم يزد في سورة مثل ذلك وأما قوله قل عوانه أحدتم مثل القرآن وفي قل يا أيها الكافرون أنهار مع القرآن أتت في ربه نظر قد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة يرضه من قرأ يس مرة فكأن قرأ القرآن عشر مرات وقد أوردته في جامعته وقال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعري وجماعة لأن المفضل ما قص عن حوجه الأفضل وأما الله وصفها بموكلامة لا قص فيها وتجب بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بحير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بحير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا روى علي من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بحير وهو كقول من جاء بالحسنه فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الأول فهو المعتمد (قال أبي) هذا شعر يأن أبا سعيد حمل الحديث عن أبي (فجعلت أبطي في المشي وجاء ذلك) قال الداودي إبطؤه خوفه على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمي (السورة التي وعدتني قال كبتا قرأ إذا اقتضت الصلاة قال) أبي (قرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى آتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدلال به بعض أصحابنا على أن السجدة ليست منها ولا يحج فيه لأن الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجتنب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ويرد بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلاسجة على المتبادر الظاهر منه ثبت المدعي لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن الكريم الآية لا تسمى سبع آيات بحيث مثاني لانها تسمى في كل ركعة أي تعاد أو لانها تسمى بها على الله أولها استنبت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس إن السبع المثاني هي السبع الطويل أي السور من أول البقرة الى آخر الاحراف ثم رآه في نطق الطبري المقر قول عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فسميتها في رواية صححة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة أنها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قبله ما للمثاني قال تثنى فيمن الفصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الأول صحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وبإسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد من عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني القاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطويل قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطويل تثنى (والقرآن العظيم الذي أعطيت) مستد أو غير أي هو الذي أعطيت فهو مطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفاً على السبع لان القاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بنطق والقرآن العظيم الذي أعطيتوه أي هو الذي أعطيتوه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه مندى هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه يمكن فيه انه قال الذي أعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من صطف الجمل وعلم

من خطوطها يصل بها صفا  
 • حدثنا مسلم ثنا عبد الوارث زعموني  
 عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم هي في جانب المسجد فاقام الى الصلاة حتى نام والنجدة  
 القوم • حدثنا عبد الله بن اسحق بن القزح الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى بن عقبه عن سالم أبي النصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلاة في المسجد اذا راهم قليلا جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى • حدثنا عبد الله بن اسحق أنا أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى بن عقبه عن نافع بن جبيرة عن أبي مسعود الزوني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك (باب التشديد في ترك الجماعة) • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن جبير عن معاذ بن أبي طلحة البصري عن أبي الورد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بسولاً فقام فيهم الصلاة الا قد اخذوا عليهم الشيطان فخطبوا بالجماعة وانما يأكل الذئب القائمة للشيء قال زائدة قال السائب يعني الخطب بالجماعة الصلاة في الجماعة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاشمس بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سمعت ان امرأة منكم تهاون على الصلاة فماتت من غير ان تصلي فماتت من غير ان تصلي • حدثنا النضلي ثنا أبو الملقح حدثني بن يزيد بن يزيد حدثني بن يزيد بن الاصم سمعت ابا هريرة





المشهور في الصلاة فلهذا لم يرد في الحديث النبوي سقطه مذوده (المعنى خداج) بكسر الخاء  
 المعجمة وفتح المهملة فالجيم أي ذات خداج أي نقصان (هي خداج من خداج) ذكره الأثر  
 لتأكيده يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أن يولد الخداج وان كان نام الخلق وأخذته إذا  
 ولته ناقصا وان كان تمام الولادة هذا قول الخليل والأصح من وأبى ساتم وآخرين وقال جماعة من  
 أهل اللغة خدجت وأخذت إذا ولدت لغير عام (غير عام) تأكيده قوة على وجوب قراءتها  
 في كل صلاة لكنه يجوز عند مالك ومن وافقه على الإمام والقول عليه وسلم وإذا قرأ  
 فاتحته أو راء مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب جزأتها في الصلاة أن قول خداج يدل على  
 جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد لأن النقص لم يتم ومن خرج من صلاة فبين  
 أي فيها فعلية أطلتها مرة كما مر من ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو  
 السائب (قلت يا أبا هريرة أنا أخيانا أكون ورواه الإمام قال فغيره يرواه) قال الباقى هو على  
 معنى التأنيض لم يرد فيه على فهم مرادة والبعض على جميع ذمته ونقصه بقرائه (ثم قال) قرأها في  
 نفسك يا مؤمنى) قال الباقى أي بقولك السنان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه ورواه معنون عن ابن  
 القاسم في التفسيره قال ولو أسمع نفسه يبرأ كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يسمع  
 قوله أو قرأها في نفسك ولعله أراد إخراجها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه ورواه ليس بقراءة  
 بل قراءة للجنب وقيل معناه تدبرها إذا سمعت الإمام يقرأها (فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ قال الله تبارك وتعالى فسمعت الصلاة) أي الفاتحة سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها  
 كقوله الحج عرفة أولها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وبخاصة من العلماء وقال المنذرى أي  
 قراءتها بدليل تفسيره بها وقيل غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهي المصيبة في الحديث والمراد  
 قسمها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله ثم تحميد ربه عليه وتقرؤه بالبس والتصف  
 الثاني سؤال وتضرع وافتقار (بين وبين عبدي) قدم نفسه فقال بيني لأنه الواجب الوجود  
 لنفسه وإنما استفاد العبد الوجود منه (بصدين) كذا في نسخ صحيفة بالبناء قبل النون وفي أخرى  
 بحذفها وهي التي في مسلم عن قتبية عن مالك والبيهقي تحمل أنها زائدة وإنما للملابسة أي منطبقا  
 قسطها بصدين بأصناف المعنى لا اللفظ لأن لصحة الدعاء يزيد على نصف التمام فلا ضرر في ذلك لأن كل  
 شيء تحته قولها فأحدهما نصفه وإن لم يقرأه عددهما والمراد قسمة النصف بقدر إرادته أسد  
 قسمي الشئ (نصفه إلى) خاصة وهو ثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين  
 (ونصفه بالعبدي) وهو من أهدنا إلى آسرها وإياك نعبد وإياك نستعين ينه وبين عبده (والعبدي  
 ما سأل) أي سؤاله مني الإعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اقرأ بقول العبد (ولمسلم من  
 رواية ابن عبينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فلا قال العبد (الحمد لله رب  
 العالمين) فيه كقوة على أن البسمة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من أوضع ما احتجوا  
 به لأنها سبع آيات بالاجتماع فلا ثلاث في أولها ثلثة أو ثلث الحمد لله وثلاث دعاء أولها أهدنا والسابعة  
 متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ولا يعلم بكثرة البسمة فيما عداه ولو كانت منها المذكورها  
 وأجيب بأن التصف عائد على جهة الصلاة لا على الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو تأدلى ما يخص  
 بالفاتحة من الآيات الكاملة والأول تعنفه بطل سببه الحماية المذهبية لانا أجمعنا على أن المراد  
 بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح إرادة الحقيقة بوجه بعد قوله فلا قال العبد الحمد لله رب  
 العالمين والثاني أن يعود إلى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على أنها ليست منها إذ هي بدوها سبع  
 آياتها بجمع كما قاله الرازي أيضا من معنى يقرئ العبد الحمد لله أي إذا انتهى إلى ذلك وهذا مجاز لا دليل  
 عليه وبذلك لا دلالة فيه على أن البسمة منها (يقول الله تبارك وتعالى) حدثني عبدي) انتهى على

ونحنه أن حصل في غيره قال جل  
 نسمع النداء قال نعم قال لا أحببت  
 رخصه حدثنا هزوت بن زيد بن  
 أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سليمان  
 بن عبد الرحمن بن عباس عن  
 عبد الرحمن بن أبي بليق عن أبي  
 أم مكتوم قال بارسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يا أيها  
 المدينة كثيرة الهوام والصباح  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسمع  
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح  
 الحج هلا قال أبو داود وكذا رواه  
 القاسم الجعفي عن حنيفة بن يس  
 في حديثه حتى جلا

(باب في فضل صلاة الجماعة)  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 بن أبي اسحق عن عبد الله بن أبي  
 بصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها  
 الصبح فقال أشاهد فلان قالوا  
 لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال  
 إن عاتين الصلوات أتت الصلوات  
 على المنافقين ولو صلحوا ما فيها  
 لا يبقوها ولو صلحوا على الركب  
 رات الصف الأول على مثل سفن  
 الملائكة ولو علمت ما فضل عليه  
 لا يتدفعوه وإن صلاة الرجل مع  
 الرجل أركب من صلاة وحده  
 وسلوة مع الرجلين أركب من سلوة  
 مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى  
 الله تعالى حدثنا أحمد بن حنبل  
 ثنا اسحق بن يوسف ثنا حنيفة  
 عن أبي سهل بن عثمان بن حكيم  
 ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن  
 عثمان بن عفان قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
 الغداة في جماعة كان كقيام نصف  
 ليلة ومن صلى العشاء في جماعة  
 كان كقيام ليلة

(باب فضل المشي إلى الصلاة)  
 حدثنا حسد ثنا يحيى بن

ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن  
 مهرا عن عبد الرحمن بن عبد  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا بعد فالابد  
 من المسجد اعظم امرا \* حدثنا  
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا  
 زهير ثنا سليمان التيمي ان ابا  
 عثمان حدثه عن ابي بن كعب  
 قال كان رجل لا يحسن احد من  
 الناس من صلى القبلة من أهل  
 المدينة ابعده منزلا من المسجد من  
 ذلك الرجل وكان لا تحطه صلاة  
 في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا  
 تركته في الرمضاء والظلمة فقال  
 ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد  
 فما الحديث الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك  
 فقال أردت يا رسول الله ان يكتب  
 لي اقبالى الى المسجد ووجوعي  
 الى أهلي اذا رجعت فقال أعطاك  
 الله ذلك كله انطال الله جل وهز  
 ما حدثت كله اجمع \* حدثنا  
 أبو قوبة ثنا الهيثم بن حميد عن  
 يحيى بن الحرث عن القاسم أبي  
 عبد الرحمن عن أبي أمامة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من خرج من بيته متطهرا الى صلاة  
 مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم  
 ومن خرج الى تسبيح القصص  
 لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر  
 وصلاة على امر الصلاة لا تغوي بينهما  
 كتاب في عشرين \* حدثنا مسدد  
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الرجل في جناحه تر يد على  
 صلته في بيته وصلاته في سوقه  
 خمسون وعشرين درجة وذلك بان  
 أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء  
 وأن المسجد لا يريد الا الصلاة

يجعل الفعل يوما أنا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (يقول الله  
 أنتي على عبدى) جعل جوابا لهما لا تشمل القطبين على الصفات الذاتية وانقطعية (يقول العبد  
 ملائيم الدين) أي الجزاء وهو يوم اقيامة وتخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى  
 لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمألك فمألك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما  
 كما في الذنب فصع وقوعه صفة المعرفة (يقول الله مجدى عبدى) أي عظمى زاد مسلم وقال مرة  
 فوض الى عبدى قال العلماء انما قال حدى وأنتي على ومجدى لان الحمد التثنية يصحيل الفعل  
 والتثنية التثنية صفات الجلال ويقال أنتي عليه فهم ما لهذا جاء جوابا للرحمن الرحمن لا تشمل  
 القطبين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) أي شخصته بالعبادة من توحيد  
 وغيره وقدم المعمول اذ لا يختص بالحصص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة  
 وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (ينبغي بين عبدى) قال الياحي معناه ان بعضها تعظيم لله  
 تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودينه اه فالذي لله منها اياك نعبد والذي للعبد وياك  
 نستعين (ولعبدى ما سألت) من العوق قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول  
 العبد كذا فيقول الله اذ الولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول  
 العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المتاح الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه  
 (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين بصلته (غير المغضوب عليهم) وهم  
 اليهود (ولا) بمعنى غير (الضالين) وهم النصارى وتكنة البديل اوله ان المهتدين ليسوا بيهود  
 ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (عبدى) أي هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه  
 بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصاة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال بعض هذا  
 يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو هداية المذنبين  
 والبصيرين والشاميين وبه تم القصة المتقدمة ولو كانت على عدد الكوفيين والمكبيين ان صراط  
 الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعل السابعة السابعة لم تصح تلك القصة لان أربعة  
 اوله الله تعالى وواحدة مشتركة وثلاث للعبد (ولعبدى ما سألت) من الهداية وما اهداه قال بعض  
 العارفين واذا حقت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبيته بارادته ومشيئته ومعونته اذ  
 العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وازادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد  
 بين هذا الحديث ان افراد غير المقررة والقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلوقين ان سؤال  
 العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه ابن جريح عن مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن  
 عيينة عن العلامة عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكره بتغيير بعض الفاظ قدينتها لثوبه تعلم ان العلامة  
 فيه شقين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي أويس قال أخبرني العلامة قال سمعته  
 من أبي ومن أبي السائب وكانا جلسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة قد ذكره بمثل حديثهم رواه  
 مسلم أيضا (ملك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام  
 بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان  
 القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة)  
 كفضل عروءة وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بن فضال أوله (ابن رومان) يضم الراء (أن ناظرين  
 جبير بن مطعم) التابعي ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا  
 يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) أي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء  
 الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم عنهم ومما ذكره فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام جهر به) أي كفيه (قراءة الامام) ولا يقرأ القوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأصواتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعلم منه وجوب ما عنده على الامام والنفذ قال وكات عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام) قال ابن عبد البر فلهذا هذه الآية لا يري القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يتبعون الامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى من من قال الكافي قول الامام عندنا) بالمدينة (ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وجه قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لاختلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره وهو معلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يقع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فأصواتوا واحصاه ابن حنبل فابن المذهب من السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كافر اي يتكلمون في الصلاة حتى يركعوا الاية قال ابراهيم بن محمد قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان أحد الاسبغ القرآن الاستماع قال لا انما ذلك في الصلاة فاما في غيرها فان شئت استجمت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وجم هذا قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والفضال وخطبه الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كعبه) يضم الهذوة وقص الكافي مصغرا كنه وانه مما يقرأ في الصلاة والاضيق والاضيق والاضيق وقيل عمرو بن مفرج القين وقيل عامر (الليثي) ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الجهر فيما بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن ابي كعبه يحدث سبعين المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال تظن انهما صلاة الصبح (فقال هل قرأ مني منكم أحدانفا) يداؤله وكسر التوق أي قريبا (فقال رجل نعم انما رسول الله) قرأته (قال) ابو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا زرع القرآن) هو معنى التريب والمربون فصل ذلك قال ابو عبد الملك أي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتها في مكانها تنزل عن القرآن الذي أقرأ ولكن انصتوا وقال اباسي ومعنى منازعتهم له ان لا يخرجه بالقراءة ويقرأ معه من التنازع معنى التجاذب وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه (لا فيما أسر فيه) (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة) بين معوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجهزه أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة ومجموع الحديث يقتضي ان لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهرت بالقرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر بسط الكلام على ذلك في التهديد والحديث رواه ابو داود عن القعقبي والترمذي من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن

(ما جاء في التأمين خلف الامام)

مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والضعف في جميع الروايات عن جميع القراء حتى الواحد حتى من حوزة والكسائي الامام في ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاية عليه أو تشدد له شاهدا وانكروا ابن درستوبه ووطن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكي عياض ومن تبعه

بعض النسخة

لا يهز الا الصلاة لم يخط خطرا ولا رقع له ما درجته أو خطه عنه بها خطه حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحمسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم نب عليه ما لم يؤذبه أو يحدث فيه وحدنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن محبوب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة افضل من صلاة الفرد

(باب ما جاء في المشي الى الصلاة في الظلم)

حدثنا يحيى بن معين ثنا ابو عبد الله الحداد ثنا ابي عبد الله بن سليمان الكعبي عن عبد الله بن ارمي عن يزيد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(باب الهذلي في المشي الى الصلاة)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري عن عبد الملك بن عمرو حدثنا عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو عمامة الخياط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادركه أحد هاتين صاحبه قال فوجدني وأنا مشيت بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج  
 فأبدا إلى المسجد فلا يشكك فيه  
 فإنه في صلاة حدثنا محمد بن معاذ  
 ابن زياد العبدي ثنا أبو عروبة  
 عن يعلى بن عطاء عن معبد بن  
 هرم عن سعيد بن المسيب قال  
 حضر رجلا من الأنصار الموت  
 فقال أتى محمد بن عبد الله  
 ما أحدثكموه الاحتساب سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن  
 الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع  
 قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل  
 له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى  
 إلا خط الله عز وجل عنه سيئة  
 فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى  
 المسجد فصلى في جماعة غفر له  
 فان أتى المسجد وقد سجدوا أيضا  
 وبقوا من غير صلاة ما أدرك وأتم  
 ما بقى كان كذلك فان أتى المسجد  
 وقد سجدوا فاتم الصلاة كان كذلك  
 (باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق  
 بها)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
 عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن محمد  
 بن ابن طهلا عن محمد بن علي  
 بن عوف بن الحرث عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه  
 ثم داح فوجد الناس قد سجدوا  
 أعطاه الله جل وعز مثل أجر من  
 صلاها وحضر حاله ينقص ذلك من  
 أجره شيئا

(باب في خروج النساء إلى المسجد)  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حاد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الماء  
 الله ما جسد الله ولكن يضر من  
 ومن تظلمت حديثنا علي بن

من تعاب انه اغما أجزاء في الشعر خاصة والشديد مع اللوا القصر وخطا عما جاعة من أهل الضمير  
 وهي من أسماء الأفعال مثل صه الكسوت ونمغ في الوصل لأنها عينيه بالالتحاق مثل كيف واما  
 لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند اليهود وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه  
 الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أمانا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درسه في الجنة تجب  
 لقائلها وقيل لمن استجيبه كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل حيد الزمان  
 عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مشبه وأبكره جماعة وقال من حد  
 وشدد معناه فأصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد على كلمة صبرا يسه  
 أو صرا يسه وعند أبي داود من حديث أبي غير الصاهبي ان أمين مثل الطابع على الضعيفه ثم  
 ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم يا أمين فقد أوجب ذكره في فتح الباري (ماله من ابن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي ابن الصاهبي وكذا سعيد  
 (انما أخباره) ظاهره ان لفظه سارا أحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغيرة قيسة  
 لفظ الزهري (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن من الامام) ظاهره في  
 ان الامام يؤمن وبما قال مالك في رواية المدنين والشاهين والجمهور ونهض لانها قضيه شرطيه  
 وأجيب بأن التعبير اذا يشعر بتحقق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وعن المشهوره  
 لا يؤمن الامام في المهر يقو عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بأنه لم يره في حديث  
 غيره وهي علة لا تدفع فان شهاب امام لا يصره التفرد مع ان ذلك جاني حديث غيره أيضا ورجح  
 بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى لأنه ادع فاسب ان يختص المأموم بالتأمين  
 وهذا يحمي على قولهم لا قراءة على المأموم أما على قول من أوجها فله ان يقول كما اشتركت في  
 القراءة ينبغي أن يشتركت في التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن بان معناه دعا وتسمية الله احمي  
 مؤمنا ساعة كافي قوله أجيب دعوتك كما في موسى داعيا وهود مؤمنا رواه ابن مردويه  
 من حديث أنس ورد بعد الملائكة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر  
 والحديث لا يصح ولو صح فكيف يكون دعواته في دعواته وقيل معني أمن بلغ موضع التأمين كما يقال  
 أتجد يطغ فجد اوراق لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشعر قال ابن دقيق العيد هذا مجاز  
 فان وجد دليل يرجح عمل به اه دليله الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين  
 فالجميع بين الرايتين يقتضي حمل أمن على الهجاز (فأمنوا) أي قولوا آمين (فانه من وافق) ولا ين  
 عينه في الطوارئ ويؤمن في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن من وافق (تأمينه  
 تأمين الملائكة) في القول والزمان كدلت عليه رواية العيصين المذكورة خلافاً ان قال المراد  
 الموافقة في الاطلاق والخشوع كان حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في  
 الاطلاق بغير عجاب وصحة كما جرح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المهودة أوفى اجابة  
 الدعاء أوفى الله طاعة خاصة أو المراد تأمين الملائكة استخفافهم للمؤمنين وقال ابن المنير  
 الحكمة في اتيان الموافقة في القول والزمان أي يكون المؤمن على يقظة للتأني بالوظيفة في محلها  
 لان الملائكة لا غش في عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم  
 واختاره ابن بركة وقيل الحفظه منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظه والذي  
 يظهر ان المراد بهم من شهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أوفى السماء الحديث الاتي  
 وقالت الملائكة في السماء وفي رواية نسلم قوافي ذلك قول أهل السماء وروي عبد الرزاق عن  
 عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الارض آمين في  
 السماء غفر للعبود مثله لا يقال بل رأي المصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر لما تقدم من ذنبه)

قال الباقر عليه السلام في جميع ذوقه المتقدمة قال الحافظ وهو مجهول عندنا لعلمنا على الصغار  
 قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الاسم عن جهر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما  
 تأخروا في زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن جهر بن نصر بن وهب وكذا مسلم عن  
 حرمله ويونس بن عصبه الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع المطرف عن أبي هريرة  
 الألفي بعد في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن  
 عيينة بناتها ولا يصح لأن أباهما رواه في مسنده ومعه منه بدونها وكذا حافظ أصحاب ابن عيينة  
 الشيباني وابن المديني وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 آمين) هذا مرسل وصله خص بن عمرو العرفي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
 أبي هريرة في آخره الفرائض في الفرائض والعلل وقال تفرد به خص وهو ضعيف وقال ابن  
 عبد البر لم يتابع خص على هذا المثل بهذا الإسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن  
 شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر يا آمين أخرجه ابن السراج  
 وابن خبان من رواه لا يزيد عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة آية من آيات القرآن  
 وقع صوته وظل آمين والصبيدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود عن زولبة أبي عبد الله بن حم  
 أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة فهو بلفظ إذا قال ولا الضالين دفع صوته وقال آمين حتى يسمع  
 من يديه من الصف الأول فقد اعتقد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم إنما كان صلى الله  
 عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليحلهم فأوما إلى نسطور وبان أباد ورواه ابن جبار  
 ورواه عن وائل بن جهر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم جهر يا آمين ورواه ثعلب عن الإسلام  
 والجواب أنه جهر ليأت الجواز وهذا الحديث مشهور في البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن  
 يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك من حمي) بن عمار المحدث وهو حديث التميمي (مولى أبي بكر) بن  
 عبد الرحمن بن الحرفث (عن أبي صالح) ذكر كوات (السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أيها المؤمنون (آمين)  
 فيه جهة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله إذا آمن من ظاهرة لأن  
 الأحاديث يفسر بعضها بعضا والأمر للتدب عند الجمهور وحتى ابن زبيرة عن بعض العلماء  
 وجوبه على المؤمن ظاهر الأمر قال وأوجه الظاهر يقضي كل صل وورد في حديث النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما أحدث القائلين من صلواتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث القائلين  
 المصلي كما منعه شاء بن إبراهيم قال يحيى قلت امرأة أمته نساء بني إسرائيل قالت نعم حدثنا ابن  
 المني أن عمرو بن عاصم حدثهم ثنا همام عن قتادة عن مروق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محرابها أفضل من صلاتها في بيتها  
 حدثنا أبو بصير ثنا عبد الوارث ثنا أبو ثوب عن أبي بصير  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عزبت مكة حله عن أبي بصير عن  
 بلغ عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تغمروا الماء  
 الله سبحانه الله وحديثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون  
 أما العوام بن حوشب حدثني  
 شيبان بن أبي ثابت عن ابن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تجتمسوا نساءكم المساجد  
 ويؤمن خير لهم حدثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة ثنا جبريل بن  
 معاوية عن الأعمش عن مجاهد  
 قال قال عبد الله بن عمر قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم انذروا النساء  
 إلى المساجد بالليل فقال ابن له  
 والله لا تأتيهن فينظمنه غسلا  
 والله لا تأتيهن قال فسيبه  
 وغضب وقال أقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انذروا الذين  
 وتقول لا تأتيهن

(باب التشديد في ذلك)

حدثنا القاسمي عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن حمزة بن عبد  
 الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو  
 أدرك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما أحدث القائلين من صلواتهم  
 المصلي كما منعه شاء بن إبراهيم قال يحيى قلت امرأة أمته نساء بني إسرائيل قالت نعم حدثنا ابن  
 المني أن عمرو بن عاصم حدثهم ثنا همام عن قتادة عن مروق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محرابها أفضل من صلاتها في بيتها  
 حدثنا أبو بصير ثنا عبد الوارث ثنا أبو ثوب عن أبي بصير  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم لورث كتابه من كتابه  
 قنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن  
 عمر حتى مات قال أبو داود ورواه  
 إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عن  
 نافع قال قال عمرو هذا أصح  
 (باب السعي إلى الصلاة)  
 \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
 هبة بن أحمد بن يونس عن ابن  
 شهاب أخبرني سعيد بن المسيب  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا  
 هريرة قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول إذا أقمت  
 الصلاة فلا تأتوا ما سئمت وآتوا ما  
 تمسحتن وعليكم السكينة فإدركتم  
 فصلوا وملائكتكم فأعوا قال أبو داود  
 كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب  
 وإبراهيم بن سعد ومعمرون بن  
 أبي حمزة عن الزهري وملائكتكم  
 فأعوا وقال ابن عيينة عن الزهري  
 وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر  
 ابن زبير عن الأعرج عن أبي  
 هريرة فأعوا وابن مسعود عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو  
 قتادة وأنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاعوا \* حدثنا  
 أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة  
 عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا  
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اتوا  
 الصلاة وعليكم السكينة فصلوا  
 ما أدركتم واقضوا ما سبقتكم قال  
 أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن  
 أبي هريرة وليفرض وكذا قال أبو  
 رافع عن أبي هريرة وأبو ذروري  
 عنه فأعوا واقضوا واختصه عنه  
 (باب الجمع في المسجد من بين)  
 \* حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا  
 وهيب عن سليمان الأسود عن  
 أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة رئيس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله وعلامه على تقاعده  
 المواقف فإنه التاج السبكي في الأشباه والنظائر ولا يرد عليه أنه عليه السلام عين محل إيقاع  
 التأمين فيكون فائدة الموافقة لأنه لم يجز به بأنه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك  
 ليس من فعله والحق أنه عام يخص منه ما يتعلق بحق الناس فلا يفر بالتأمين بل لا يفر فيه لكنه  
 شامل للكبار كما تقدم إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنبر وأي  
 فضل أعظم من كونه قولاً لا سيما إلا كأنه فيه ثم قدرت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه أن  
 أعمال البر تغفرها الذنوب كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال الباقى تقدم حديث  
 ابن المنبر حتى يخرج تقيان من الذنوب وإن مشبه إلى المسجد وصلاته فإذلة لما الذي يفر بقول أمين  
 قال الداودي يحتفل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل أنه قاله  
 بعده فيكون معناه أنه يفره لما يحدث له في مشاهد من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
 عبد الله بن مسلمة عن مطلق بن مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بعضه  
 منها ما لا يفي شيه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن  
 هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين) غضب لمرأة  
 الفاتحة في صلاة أو غيرها على مقتضى إطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه إذا قال أحدكم في  
 صلته فحصل المطلق على المقيد ثم في رواية همام عن أبي هريرة عن أحمد إذا أمن القارئ فأموا  
 فحصل المطلق على إطلاقه فيصحب التأمين لكل من معه من يصل أو غيره والمقيد على تقيده  
 إلا أن رابعا للقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلقت ألفاظه فيبقى التقييد على  
 حاله كره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا قالوا في النسخ الصحيحة من الموطأ وهو الذي في البخاري  
 من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فما يقع في نسخ من اسقاط أو وليس بشيء لأنه ليس جواب  
 الشرط إذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفه (الملائكة في السماء آمين فواقفت احدا مما  
 الأخرى) أي واقفت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقيد أن الملائكة  
 لا تختص بالحفظ كما أمرت وأسلم من رجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولا أحد من خزنة  
 وغيرهما ووافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أي لتعال منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه  
 المتقدم كله فمن بيانه لا تبعضية وظاهره أن المراد السماء حقيقة ووجه ابن عبد البر على ما هو  
 أعم منها وأن المراد كل ماء سلا قال لا في العرب نهي المطر عما ينزل من علو والربيع أيضا سماه  
 تولده من مطر السماء أو يسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوزه وقال الشاعر

أذ انزل السماء بارض قوم \* رعيته وإن كانوا غضا

والله أعلم بما رواه رسول الله في السماء وهو فيه شيء والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف  
 عن مالك بن نويرة المغيرة عن أبي الزناد به عند مسلم (مالك عن معمر بن موسى أبي بكر) بن عبد الرحمن  
 (عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام مع الله  
 إن حمد) بأجابه بها قال الباقى الإظهار عندي أن معناه الترفيق في التعميد وقال ابن شعبان  
 هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه قبل الله حمد من حمده ومنه قولهم مع الله دعاءك أي  
 أجابه وتقبضه (فقلوا اللهم وبننا) أي يا الله يا ربنا فبها نذكر أو النداء (لك الحمد) وفي رواية ولكن  
 بالواو قال الآديري فيكون متعلقا بما قبله أي مع الله من حمده وإنما استحب دعاءنا ولك الحمد على  
 هذا وإنما وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في قولك الحمد وقال ابن دقيق  
 العيد كان إثبات الواو ال على معنى زائد لأن تقديره مثلنا ربنا استجب لك الحمد فيشتمل على معنى  
 الدعاء ومعنى الطير وهذا بنا منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم أن ابن الأثير قال أنها الواو والحال

وضممت ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم ربنا والحمد بالواو وروى عنه  
 أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول في تفسيره عدة  
 احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول ربنا والله الحمد ولو ان الاموم  
 لا يقول مع الله من جنده لانه لا يجعل التسميع الذي هو طلب الصيد لالامام والتعمية الذي هو طلب  
 الاجابة للاموم لانه المناسب لحال كل منهم وما وهذه قصة منافية للشركة فكبر البيهقي على المدعي  
 واليهن على من أنكروا به حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال مع الله ان جدهم فقولوا  
 ربنا والله الحمد سمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمع صلى الله عليه وسلم بينهما بان كان منخردا  
 أو في نافة جمعين الحديثين سلنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما لبيان الجواز (ظنه  
 من وافق قوله قول الملائكة) أي جدهم جمعهم (فقوله ما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة  
 تقول ما يقول المؤمنون وقال ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله اعلم نظيم فضل الذكروا به  
 يحط الاوزار وبقدر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فن  
 كان منه من القول مثل هذا بالخلص واجتهادونه صادقة وخبره صحيحة فقوت ذنوبه ان شاء الله  
 قال ومثل هذه الاحاديث المشككة المعاني انباعدة التأويل عن مخارج لفظها واجبوردها الى  
 الاسول المصنع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن  
 مالك بن نابتع ميساهيل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

\*(العمل في الجلوس في الصلاة)\*

(مالك عن مسلم بن أبي مرزوق) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجماعة  
 وصنه شعبة والسفيان بن ابي حريش ومالك وأخرون وقه أبو داود والنسائي وابن معين وأبي عليه  
 مالك وقال كان رجلا ضالما حيا برفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور  
 (عن علي بن عبد الرحمن المعافى) بضم الميم وقع العين وبعد الاقنوم وقال ابن عبد البر منسوب  
 الى بنى معاوية تغذي من الانصار تاجي مدني ثقة وروى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رأى  
 عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أصبت بالخصاء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني)  
 عن ذلك تكراهته كالميت بكل شيء ولم يأمره بالعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن سلاته  
 وجاء في حديث أبي ذر ومصحح الخصا مرة واحدة وزكها خير من حمر النعم قاله أبو عمرو في رواية ابن  
 عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لاقطب الحصباء فان قلب  
 الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى  
 وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي في الابهام) وهي السبابة زاد سفيا بن عيينة عن مسلم  
 باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يسهوا أحدكم مادام بشرب باصبعه ويقول هكذا قال  
 الياسي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو ووقع الشيطان الذي هو وسوس وقيل ان الاشارة هنا  
 معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا في الصلاة يستغلان به فيما اقتضاه ابن عمر أشغلهما بما في  
 السنة ولا يعثر بالخصاء قاله أبو عمرو والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نابتع ورواه أيضا من  
 رواية سفيا بن عن مسلم بن أبي مرزوق وقال قد كرر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه  
 أبو عمرو باسناده وفيه زيادات على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله  
 ابن عمر) بن الخطاب (وسلى الى جنبه رجل فلما جاس الرجل في أربع تربع وثي رجله) قال  
 الياسي التربع ضربان أحدهما ان يخالف بين رجله فيضع وجهه اليمنى تحت ويكتبه اليسرى

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أخبر رجلا يصلي ويحده فقال ألا  
 رجل يتصدق على هذا يصلي معه  
 (بان فبين صلى في منزله ثم أدركه  
 الجماعة يصلي معهم)

حدثنا الحسن بن عمر ثنا شعبة  
 أخبرني علي بن عطاء عن جابر بن  
 يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان  
 لم يصلوا في ناحية المسجد فدعاها  
 فحسبهما ترعدا فرائصهما فقال  
 ما منعكما أن تصليا معنا والافسد  
 صلينا في رسالتنا فقال لا نضعوا اذا  
 صلى أحدكم في رجليه ثم أدرك  
 الامام ولم يصل فليصل معه فانها  
 له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

ثنا شعبة عن علي بن عطاء عن  
 جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح  
 يعني بعناه \* حدثنا قتيبة ثنا  
 معن بن عيسى عن — عيينة  
 اسأبت عن فوج بن مصعب عن عائشة  
 يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى  
 الله عليه وسلم في الصلاة فخلت  
 ولم أدخل معهم في الصلاة قال  
 فما صرف علينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأى يزيد جالس فقال  
 ألم تعلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله  
 قد أسلت قال فقامت حلأت تدخل  
 مع الناس في صلاتهم قل اني كنت  
 صليت في منزلي وأنا أحب أن  
 قد صليت فقال اذا جئت الى الصلاة  
 فوجدت الناس فصل معهم وان  
 كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه  
 مكتوبة \* حدثنا أحمد بن صالح  
 قال سمعت علي بن ابي طالب قال  
 أخبرني عمرو بن بكر انه سمع  
 عفيف بن عمرو بن المسيب يقول  
 حدثني رجل من أسلمين خروجة

مسند  
 مسند  
 مسند  
 مسند

انه سأل ابا ايوب عن الصلاة في  
بني اشد ثاني منزلة الصلاة ثم  
باني المسجد وقام الصلاة فاسلم  
معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا  
قال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي  
سلى الله عليه وسلم فقال ذلك له

رواه بن جرير  
باب اذا صلى ثم ادرك جماعة  
بعد

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن  
قديس ثنا حسين بن عمرو بن  
شبيب عن سليمان بن موسى  
مجهول قال ابن عمر على البلاط  
وغيره يقولون قلت لأبى سلمة  
قال قد صليت ابي مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا صلوا صلاة في يوم مرتين

باب جامع الامامة وفضلها  
حدثنا سليمان بن داود المهرى  
ثنا ابن وهب اخبرني بصبي بن  
ايوب عن عبد الرحمن بن سمرارة  
عن ابي علي الهمداني قال سمعت  
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
أم الناس فأصاب الوقت لله ولهم  
ومن انتقص من ذلك شيئا فليس  
ولا حليم

باب في كراهية التدافع على  
الامامة

حدثنا هرون بن عبد الازدي  
ثنا مروان بن محمد ثنا طلحة أم  
ضراب عن عقبة بن عامر  
خزارة مولاهم عن سلامة بنت  
الخرزانت خريشة بن الخزازي  
قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان من امرات  
المساعتق يتدافع أهل المسجد  
لا يجردون اماما صلى بهم

باب من أحن بالامامة  
حدثنا ابو الويلد الطيالسي ثنا

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يربع ويثني وخطبه في جاسر واخذ فتكفون وخطه  
اليسرى تحت لحيته وساقه اليمنى ويثني ورجله اليمنى فتكفون عند ابيه اليمنى ويشبه ان تكون هذه  
من التي عابها كما قال (فلا انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الاصحاف في  
جمهور الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر طي اشتمني)  
قال البايعي لانه كان قد دفع بخير فلم تعد رجلا الى ما كانت عليه (مالك عن صفية بن يسار) الحرزي  
زبل مكة تاهي صغيره ماتت سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الصنعاني تاهي ثقة  
(انه رأى عبد الله بن عمر يجمع في محبتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف) فرغ من  
صلاته (في كونه ذلك فقال) ابن عمر (انما ايسر سنة الصلاة وانما اقل هذا من أجل أي اشتمني)  
فلا أقدر على فعل السنة للمذنب (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصنعاني  
(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني تاهي ثقة ممن به اسم أبيه  
وكفى بصككته وكان يروي أبيه ومات سنة ثمان ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن لهذا  
صرح في انه جله حقه بلا واسطة وفي رواية مع غيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان يروي عبد الرحمن معه من أبيه عنه ثم ثقبه أو مضه من معه وثبه  
فيه أبو بكر الخياط (انه كان يروي عبد الله بن عمر يربع في الصلاة اذا جلس) للشهد (قال  
فضلته) أي التربع (وأبو محمد حديث السن) صغير (تهاني) عنه (عبد الله) أي (وقال انما سنة  
الصلاة) هذه الصيغة حكما ارفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم يرمي كما  
هنا (ان نصبر حلت النبي وثني) يفتح أوله (رجل اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد تقيم أهل المجلس  
فوقها أو يتزول وقد يثني في رواية القاسم اللخمي انه جلس على وركه لا يسرا لوقتها (فقلت فانك  
تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلي لا تفعلاني) فتشديد التوت ويجوز الضيف على رجل بشد الياء  
بلا ألف ورواية لا أكثر وفي رواية حكاهما ابن النين ويحادي بالألف على لغة من يلزم التنقيح الألف أمر  
ان معنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في غير ذلك ان ذلك ليس امرأ قال ابن عبد البر انطلقوا  
في التربع في المناقاة وفي القرية نسبة للمبرهن فلما الصبح فلا يجوز له التربع فاجمع العلم بانه أراد  
شيئا الجوازات الكراهية وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لان اتصد على رشفين  
أحبال من أن اتصد متر ما وهذا يشعر بتفرجه عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان  
سنة الجلوس في الشهد مستحبة وهذا الحديث يرواه البخاري عن القسبي عن مالك (مالك  
عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراه الجلوس في الشهد فتصبر بوجه الحق وثني بوجه  
اليسرى ويجلس على وركه الأيسر ويجلس على قدمه ثم قال أراه في هذا) الجلوس (عبد الله بن  
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ابي آية كان يفعل ذلك) قسبي عن رواية القاسم ما سهل  
في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام ما تلوته ولم يكف جهده لتصرح الاول بأنه السنة  
المقتضية بالرغم بخلاف هذه الحسن منه ذكرها معا

(الشهد في الصلاة)

أي لفظه وهو تفعل من تشهد أي بذلك لاشتماله على انطق بشهادة الحق تليها لها هي بقية  
أو كاره لشرها وأما حكمه ففيه بوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجه أحد  
وجامعة في الجلوسين معا وأرجبه الشافعي في الأخر دون الأول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال  
من تركه بطلت صلاته واستدلوا بالوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فانما صلى أخذكم فليقل رأيا باب  
بعض المالكية بان الأمر لا يقتضيه لوجوب الأثرى ان التسبيح في الركوع والتهجد مستدوب وقد  
أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فصح باسم ربنا العظيم فقال اجعلوا في ركوعكم الخديت فكذلك

التهمة والصارفته من الوجوب حديث المدي معلنه فاعلم بذكره بقوله الله اعلم (ملك من  
 من شهاب من عمرو بن الزبير بن عبد الرحمن بن عبد) بغير اجافه (القارى) يشهد بل يا نبيه  
 الى طارة بطن من خزيمه ابن مدركة المدي كامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات الناجين واختص بقول الوافدي فيه قال تارذله بحبة وثارة تسمى  
 مات سنه ثمان وعشرون (منه مع عمر بن الخطاب وعمر على المتربع علم التام الشهدي) ظلى في  
 الاستدكار ما اوردته مالك عن عمرو ابنه وعائشة حكمة الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرى ولو  
 كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكراوى من غيره من سائر الازاد كلوهم يبق الا ان يكون توييفا  
 ورفعه غير ملك عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا الصليات) جمع فجة  
 زهاها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الاطبات والتمس أو الملك (قده) وقال أبو  
 سعيد ان ضرر ليست العبة الملك نفسه لكنما الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى  
 الا الملك خامة وكان لكل ملك فجة فخصه فلها اجعت وكان المعنى الصليات التي كانوا يعملون بها  
 على الملوك كقولهم انم صباحا رأيت العن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم  
 اليفوى ولم يكن في صيحاتهم من صلح للتنا على الله فاذا اجهت الفاظها واستعمل منها معنى  
 المنظم فقال قولوا الصليات لله أى اقراع الشمام والتعظيم له وقال الهب الطبري يحتمل ان لفظ الصية  
 مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي  
 صالح الاعمال التي يركوها صاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أى ما طلب من القول وحسن  
 ان يتق به على الله دون ما لا يلحق بصافته مما كان الملوك يحسون به وقيل الطيبات ذكرا لله وقيل  
 الافعال الصالحة كلها مما ابرئها وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم (المسلوات) الخس أو ما هو  
 اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرجعة (الله) على  
 عباده وقيل الصيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والسنن العبادات  
 الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وانما تلحق الاثبات افضل وهو  
 الموجود في روايات الصحيبين وقال الطباطبائي يرفع في معنى من طريق حديث ابن مسعود يختلف اللام  
 وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افرد مسدا قل الطيبى والتعريف له بعد  
 التقدير أى ذلك السلام الذى يوجه الى الانبياء والرسل (علينا) أى النبي ووجهه الله أى  
 احسانه (و بركانه) وانما يطلب به معنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد ومن يصبر وعلى  
 من ينزل علينا ويجوز ان يكون اللمح الخارجى اشارة الى قوله تعالى بسلام على عباده الذين  
 اصطفى قال ولاشك ان هذه التقديرات أولى من تقدير التكرة لان أصل سلام علينا سلمت سلاما  
 علينا ثم حذف الفعل و اقيم المصدر مقامه وعيدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على  
 نبوت المعنى واستقراره وقد كرر صاحب الاقليد من أى جامدان التذكير فيه للتعظيم وهو وجه  
 من وجوه الترجيح لا يفتى عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذى يوجه الى الامم السابقة من  
 الصلحاء (علينا) يريد به صلى نفسه والحاضر من من الامم والمؤمنين والملائكة وفيه  
 استحبابه البداهة بالنفس في الدعاء وفي الترمذى محصا من حديث أبى بن كعب ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد افدعاه به ايقنه وأصله في مسلم بن حنبل قول فوج و ابراهيم كفى  
 التعزير (وعلى عبادة الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تسميته انه انقائم بما يجب عليه من  
 حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتنفاوت ولا رجاء لخال الترمذى الحكيم من اراد ان يحظى بهذا  
 السلام الذى سلمه الخلق في صلواتهم فليكن عبدا صالحا الا امرم هذا الفضيل العظيم وقال  
 المتكلمون يفتى للمصلى أن يستحضر في هذا الفصل جميع الاتيبا والملائكة والمؤمنين لينوافق

شعبة ابن اسحق بن اسحق بن اسحق  
 سمعت اوس بن همام يحدث عن  
 ابي سعید النبوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يؤم القوم اقرؤهم كتاب الله  
 وأقدمهم قراءة فان كانى  
 اقرؤهم سوا فليؤمهم اقدمهم  
 هيبة فان كانوا فى العسرة سواه  
 فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم  
 الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا  
 يجلس على تكريمه الا اذنه قال  
 شعبة قلت لا معجل ما تكريمه  
 قال فرائشه • حدثنا ابن معاذ  
 ثنا أبى تار شعبة بهذا  
 الحديث قال فيه ولا يؤم  
 الرجل الرجل فى سلطانه قال أبى  
 داود كذا قال يحيى القطان عن  
 شعبة آدمهم قراءة • حدثنا  
 الحسن بن على ثنا عبد الله بن  
 عمرو بن الاخش عن اصحاب بن  
 رجاء عن اوس بن همام عن الحضرى  
 قال سمعت ابا سعود عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا الحديث  
 قال فان كانوا فى القرارة سوا  
 فاعلمهم اليه فان كانوا فى السنه  
 سوا فاعدمهم هيبة ولم يقل  
 فاعدمهم قراءة قال أبو داود وعرواه  
 ججاج بن ارطاة عن اصحابى قال  
 ولا تصد على تكريمه أحد الا اذنه  
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جادانا أيوب عن عمرو بن سلمة  
 قال كنا بخراسان يوما اذ  
 أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم البقرة  
 فكأوا اذا رجعوا مروءة في  
 فأخبرونا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال كنا وكذا وكنت  
 غلاما قطعنا فخلت من ذلك ثم رأنا  
 كثيرا ما نطق أبو داود العرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فى خير من  
 قومه فلهذا الصلوة فقال يؤمكم

أفروكم لو كنت أفرأهم لما كنت  
أحفظ قد سمعت في كنت أؤمهم  
وعلى ردة في صغيرة صفراء فكننت  
إذا صعدت تكشفت عنى فقلت  
أمر أة من النساء وأرواها عورة  
فلو كنتم فاشترتوا لي قيصا بمائتا  
فرحت بشئ بعد الإسلام فرحى به  
فكانت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين  
أرغمنا سنين \* حدثنا النفيلي  
ثنا زهير ثنا عاصم الأحول  
عن عمرو بن سلمة هذا الخبر قال  
فكننت أؤمهم في بردة مرصلة فيها  
فتق فكننت إذا صعدت خرجت  
استق \* حدثنا قتيبة ثنا  
وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي  
ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم  
وقدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فأنا أرادوا أن يصرفوا قالوا  
يا رسول الله من يؤمننا قال أكثركم  
جعلنا قرأى أو أخذ قال فلم يكن  
أحد من القوم جمعنا جعلته قال  
فقدموني وأنا غلام هو على شهادتي  
فأشهدت جميعا من يرمي الأكننت  
إمامهم وكننت أصلي على جنازتهم  
إلى يومى هذا قال أبو داود ورواه  
يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب  
عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قري  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يقبل عن أبيه \* حدثنا القتيبي  
ثنا أنس بن عبيد بن عياض ح  
وثنا الهيثم بن خالد الجهني المصنف  
ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن نافع  
عن ابن عمر وأنه قال لما تقدم  
المهاجرون الأولون تركوا العصبه  
قبل مقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم فكان يؤمهم سالم مولد أبي  
حذيفة وكان أكثرهم قرأنا زاد  
الهيثم وفيهم عمرو بن الخطاب وأبو  
سلمة بن عبد الأسد \* حدثنا  
مسدد ثنا أميصل ح وثنا

لفظه مع قصده وقال البيضاوى علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذ  
كرو كثيرا فله وقرئ بصدقته  
عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لان الأهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على  
الصالحين اعلاما منه بان الدعاء لهم ومنين يقضى أن يكون شاملهم (أشهد أن لا اله الا الله) زاد  
في حديث عائشة الآتى وحده لا شريك له (وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) وقد اختار مالك  
وأصحابنا تشهد أمر هذا لكونه كان يعلم الناس على المنبر والجماعة متوافرون فلم يشكروه عليه  
أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وموقفه موقوف فلا يطبق بالرفوع ورد ذلك ابن مردويه  
رواه في كتاب القشدر فرجوا واختارنا في تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن  
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطنا التشهد كما يعطنا السورة من القرآن  
وكان يقول الصلوات المباركات المصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا  
قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزاكن بالباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار أبو  
حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الأئمة الستة عنه  
قال كنا إذا سلمنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل  
وميكائيل السلام على فلاق وفلان فالتفت النبي رسول الله فقال ان الله هو السلام فإذا سلمى  
أحدكم فليقل الصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأنكم إذا قلتموها سلمت كل عبد لله صالح في السماء  
والأرض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا أصح حديث في  
التشهد لو قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد وعندي حديث ابن مسعود روى عن نيف  
وعشرين طريقا ثم مررد أكثرها قال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أصابته ولا أشهر رجالا  
قال الحافظ ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغرى في شرح السنة ومن  
مرجحاه انه متفق عليه دون غير موافق الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره  
وانه تلفظا بقينا فروى الطحاوى عنه قال أخذت تشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولفظة كلمة تكلمت في البخارى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ركني بين  
كفيه كما علمني السورة من القرآن ورجح أيضا ثبوت الوارث الصلوات والطيبات وهو يقتضى  
المغايرة بين العطف والمعطوف عليه فيكون كل جملة تباينة مستلابا بخلاف حذفها فيكون صفة  
لما قبلها وتعدد التباينة في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد  
بصيغة الأمر بخلاف غيره فجرد حكاية لا جدعه انه صلى الله عليه وسلم علمه ان تشهد وأمره أن  
يعلمه الناس فدل ذلك على مزبته ام وقد ورد حديث عمر بالامر أيضا كما ثبت فدل ذلك مع  
عدم الاتصاف اوعلى المزبوه هذا الاختلاف كما اغناه في الفضل ولذا قال ابن عبد البر  
كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسايم الجماعة لعدم ذلك مع اختلاف  
رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول باسم  
الله في أوله كذا رفع موقوفا عليه ووردت أيضا في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند  
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وهو مرض رواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه  
وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العال بلطف كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعطنا التشهد كما يعطنا السورة من القرآن باسم الله والله الصلوات إلى آخره ومحمده  
الحاكم ليكن ضعه الحافظ البخارى والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم هؤلاء راويه خطأ  
فيه وبدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعا إذا قلنا أحدكم فليكن أول قوله الصلوات



بني ورواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها آخر حديثه  
 البحيح وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسلة كإله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله  
 باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا يتناقضوا في انه قد رواه هنا عن ابن عمر وموقوفاً (التحيات  
 لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد ادخاله (الزيارات لله) وفي  
 حديث ابن عباس المداركات مدلى الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة  
 طيبة (السلام على النبي) كذا وقع ما سلف كاف الخطاب ولفظ أيما قال في فتح الباري وورد  
 في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضيه المغاربة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ  
 الخطاب وبعد فلفظ القيسه تروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن  
 مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظاهرنا فيما يقض قلنا السلام يعني على النبي  
 ورواه أبو عروان والسراج والحاوذي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق  
 أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ قلنا قبض قلنا السلام على النبي بحدقة لفظ يعني وكذا رواه أبو  
 بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بل لا يرد ووجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق  
 أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن العصابة كاتوا يغرولون والنبي صلى الله عليه وسلم على السلام  
 عندك أي النبي قبل مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح ورواه سعيد بن منصور من  
 طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد  
 فذكره قال قتال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيما الذي اذا كان حيا قال ابن مسعود  
 هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله يحدثان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي  
 معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اهـ (وروحه الله) أي  
 احسانه (بركانه) أي زيادته من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه  
 السبكي ان في الصلاة حق العباد مع حق القدران من تركها أو اخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن  
 يجيء الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى الفقهاء تركها بضر يوجب المسامحة لان  
 المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة  
 الناس ولا تحطت المعصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا  
 مخالف للمروى في الاحاديث الصحيحة باقظ أشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل  
 (يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الاولين ويدعو) ابن عمر (اذ قضى  
 تشهده) المذكور (بمجد الله) وأجازته مالك في رواية ابن مافع والمذهب رواية علي وغيره عنه  
 كراهة الداعى التشهد الاول لاد المطلوب تقصيره (فأجلس في آخر صلاته تشهد كذلك) أيضا  
 الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بمجد الله من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في  
 حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم خير من الدعاء أجمعه اليه فدعوه به وخالف في ذلك طاوس  
 والنضى وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوى في الصلاة الا بـ في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجاعة عن أبي  
 حنيفة وانما وجود في كتب الحنفية انه لا يدعوى في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو  
 كان مأثورا عن من ان يكون من نوعا وغير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد على ما كذا يرد على  
 قول ابن جرير لا يدعوى في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا  
 فان أراد الناحش من اللفظ نعمتل والافتلاش ان الداعيا لا يورد والمرحمة مطلقا لا يجوز ذكره  
 الحافظ (فاذا قضى تشهده) وأراد أن سلم قال السلام على النبي وروحه الله بركانه السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرر في التشهد كان ابن عمر اختاره ليحتمه بالسلام على  
 النبي والصالحين لا يغفل بين التشهد واللام بالدعاء وروى علي عن مالك استجاب ذلك قال

مسند ثنا مسند بن محمد المعنى  
 واحد عن خاله عن أبي فلابه عن  
 مالك بن الحويرث ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال له أول صاحب له  
 اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أفضا  
 ثم ليومك كما كبر كما وفي حديث مسلمة  
 قال وكتاب يومئذ متقاربان في العلم  
 وقال في حديث اسمعيل قال خالد  
 قلت لابي فلابه فأب القصرات قال  
 انها كتابا متقاربان \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين  
 ابن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن  
 أبان عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليؤذن لكم بخياركم وليؤمكم  
 قراؤكم

(باب امرأة النساء)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد  
 ابن عبد الله بن جريح قال حدثني  
 جدتي وعبيد الرحمن بن خالد  
 الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 غزا بدر وأقامت قلت له يا رسول الله  
 أئذن لي في الخروج وصلة أمرض  
 مرضاكم لعلى الله أن يرزقني  
 شهادة قال قرى في بينة فكانت  
 تعالي برزقل الشهادة قال فكانت  
 تسمى الشهيدة قال وكانت قد  
 قرأت القرآن فاستأذنت النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن تتصدق في  
 دارها مؤذنا فأذن لها قال فكانت  
 ذربت غلاما لها وجارية قهما ما لها  
 بالسبل فغماها بقطيضة لها حتى  
 ماتت ودفنها فأصبح عمر رضام في  
 الناس فقال من عنده من هذين  
 علم أو من رأها فليخبرني بهما فأمر  
 بهما فصليا فكانا أول مصلوب  
 بالمدينة \* حدثنا الحسن بن  
 جلد البصري ثنا محمد بن

الوعلى  
 الصلاة

فضيل عن ابوي سعيدين جميع من  
 عبد الرحمن بن خالد عن أم هانئ  
 بنت عبد الله بن الحارث بن عبد  
 المطلب والحديث والاول أم قال وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا  
 يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل  
 دارها قال عبد الرحمن فان رأيت  
 مؤذم اشجنا كبيرا  
 (باب الرجل يؤم القوم وهم له  
 كارهون)

حدثنا القسبي ثنا عبد  
 الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن  
 ابن زياد عن عمران بن عبد  
 المعافري عن عبد الله بن عمرو  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم  
 صلاة من تقدم قوما وهم له  
 كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا  
 والدبار أن يأتيها بعد ان تصونه  
 ورجل اهتد محزوه  
 (باب امامة اليهود والنصارى)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 رهب حدثني معاوية بن صالح  
 عن العلاء بن الحارث عن مكحول  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 المكتوبة واجبة خلف كل مسلم  
 برا كان أو ظاهرا وان عمل الكبائر  
 (باب امامة الاعمي)

حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
 العنبري أبو عبد الله ثنا بن  
 مهدي ثنا عمران القطان عن  
 قتادة عن أنس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم  
 يوم الناص وهو أعمى  
 (باب امامة الزائر)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 ابن عن جليل حدثني أبو عطية  
 مولى منا قال صكنا ما للمسلمين

البايعي ولا يثبت (السلام عليكم من بينه) تسليمة الصليل (ثم روى عن الامام فان سلم خلفه أحد  
 عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (ووعليه) ولعل مالك كذا حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه  
 لما فيه من ان الامام يوم يسم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور ومن قول مالك وقال الائمة  
 الثلاثة وغيرهم على كل صلى تسليمان من بينه وشماله ولو ما ومواليا فقال لا يقول عني خبر  
 ابن عمر هذا من البسطة في آية واجد الله أشهدت شهدت في الشهادة الاول واعادة السلام  
 على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا جد ال عليت أمها النبي بالسلام على النبي (ملك  
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول  
 اذا شهدت الصلوات الطيبات الصلوات الزاكية الله) فقسط لفظ الله عقب الصلوات والصلوات  
 بخلاف ما في حديث عمرو بن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي من فوعة فتقدم على الموقوف  
 (أشهدان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وعده لا شريك لله) وكذا ثبتت هذه الزيادة في  
 حديث أبي موسى مروان عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود هذا من أبي شيبة وسنده ضعيف  
 وكذا في حديث ابن عمر مروان عند الله ارقطى لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه  
 صحيح عن ابن عمر في الشهادة شهدان لا اله الا الله قال ابن عمر ردت فيه واحده لا شريك لله وهذا  
 ظاهره الوصف (وان محمد عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك  
 وكذا في حديث أبي موسى وابن عمر جابر والزبير عند الطحاوي وغير مروان عبد الرزاق عن  
 ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الشهادة اذ قال رجل وأشهد ان  
 محمد ارسوله وجهده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل صده  
 ورسوله وجاهه فقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وأشهد ان محمد رسول الله  
 ومنهم من حثي أشهد ورواه ابن ماجه بلنظ ابن مسعود (السلام عليك أمها النبي ووجهه الله  
 وبركاته) قال التوريشي السلام بمعنى السلام كالقيام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله  
 تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى السلام من كل عيب وآفة ونقص ونسأد ومعنى  
 السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكروه قبل معناه اسم السلام عليك كأنه كعبك عليه باسم الله  
 فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع أنه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام عليك وعلى آله) القائلين بحق الله وحق  
 العباد تعديم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد  
 الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا  
 تشهدت في الصلاة الطيبات الصلوات الزاكية الله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له وأشهد ان محمد عبده ورسوله السلام عليك أمها النبي ووجهه الله وبركاته) سأل الطبري عن  
 حكمة العدول عن التسمية الى الخطاب في هذا مع ان لفظ التسمية هو مقتضى السياق كان يقول  
 السلام على النبي فينتقل من تسمية الله الى تسمية النبي ثم الى تسمية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما  
 حاصله فمن تتبع لفظ الرسول بعينه الذي عمله للحجاة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان  
 ان المصلين لما استفتحوا باب المكتوبات بالصلاة أدنى لهم بها للدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقررت  
 أعينهم بالمناجاة فقيموا على ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركته متابعتة فالتسوية اذا الحبيب في حرم  
 الحبيب حاضر فاقبلوا عليه فائلمن السلام عليك أمها النبي ووجهه الله وبركاته وقدح الحافظ في وجهه  
 هذا الاستعمال بما تقدم انه مع المخابرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد حياته  
 فيقول على النبي بل فقط التسمية ام لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أمها النبي ولو بعد  
 وفاته أتباع الامر وقلبه فتمت التسمية ثم قول الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى

الوصف بالنسبة مع ان وصف الرسالة في حق البشر واجب بخصمهم بان حكمه ذلك ان يصح  
 الوصفين لا يوصف بالرسالة التي آخر الله سبحانه وان كانت الرسول لله صلى الله عليه وسلم لكن التصريح  
 بما ابلغ قبل وحكمه تقديم وصف النبوة وانما كذلك وجدت في الخارج لتزول قوله تعالى اقرأ باسم  
 ربك قل قوله يا ايها المدثر قم ناظروا (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال  
 ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طريق معاوية لا يفضح  
 لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وابن عباس وروى عنهم تسليتان كل رويته الواحدة والحصل المشهور والتواتر  
 واحدة واختلف عن اكثرهم فروى عنهم تسليتان كل رويته الواحدة والحصل المشهور والتواتر  
 بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يفضح الاحتجاج بطروقه في كل يوم مرارا واجبة بقوله صلى  
 الله عليه وسلم تعجلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يسلم تسليتين من وجوه كثيرة صحاح (ما لك انه سأل ابن شهاب وانما عمولى ابن عمر عن رجل دخل  
 مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك ليرتأ  
 فالا يشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا لا تراعى فيه الحديث انما جعل الامام  
 ليؤتم به ولا تختلفوا عليه

﴿ ما يفعل من رفع راسه قبل الامام ﴾

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص اللبكي المدني روى عن ابية ونافع وابي سلمة بن عبد  
 الرحمن وخلق وعنه مالك بن عيسى والسفيان بن عيينة والشافعي والنسائي وابن المنذر والبيهقي  
 وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن ملبح  
 ابن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه) من الركوع أو السجود (ويحفضه)  
 فيما (قبل الامام فاما قاصبه يدي شيطان) قال البخاري معنى الوجد لمن فعل ذلك واخباران  
 ذلك من فعل الشيطان به وان اتفاده له رطاحته اياه في المبادرة بالتحضض والرفع قبل امامه اتفاده  
 من كانت ناصيته بيده وقال في التنبيه ليس للتقدم قبل الامام بسبب الاطلب الاستحجال ودواؤه  
 ان يتضرر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستجلى في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه  
 مالك بن عمرو بن عمرو بن علقمة بن محمد بن عمرو بن ملبح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه مرفوعا وهو المحفوظ  
 وقد روى الائمة الستة عن ابي هريرة مرفوعا ما يحشى أحدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل  
 الله راسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في ان ذلك معنوي فان الحمار  
 موصوف بالبلاهة فاستعير هذا المعنى الجاهل بما يجب عليه من متابعة الاوامر ويرجع هذا الجاهل  
 ان الصور بل لم يقع مع كونه الفاعلين أو حقيق اذ لا مانع من جوار وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن  
 لادلالته في الحديث على انه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاصله متعرض لذلك وكونه ممكنا  
 لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزررة يحتمل ان يراد  
 بالتعويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معا قال الحافظ وهو على حمله على  
 ظاهره رواية ابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا بعيدا لما لا يتفاءل المناسبة التي  
 ذكروها من بلاهة الحمار ويحده أيضا اراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ اندال على تغيير الهيئة  
 الحسية لاني البلاهة حاصلة في فعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال يحشى اذا فعل ذلك ان يصير  
 بلدا مع ان فعله انما يشأ من البلاهة (قال مالك فحين سافر فرجع راسه قبل الامام في ركوع أو سجود  
 ان السنة في ذلك ان يرجع راسه كما أو ساجدا ولا ينظر الامام) حتى يرفع (وذالك خطأ ممن فعله)  
 يقتضي انه فصله تاما لان الساهي لا يقال فيه انه خطي لرفع الائم عنه قاله ابن عبد البر (لان

حورث باننا الى مسلا لاجلنا  
 قامت الصلاة قلناه فسلم فسلم  
 فقال لنا قدموا رجلا منكم صلى  
 بكم وسأحدتكم لم لأصلي بكم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من زاد قوما فلا يؤمنهم  
 ويؤمنهم بديل منهم  
 ﴿باب الامام يقوم مكان الرفع  
 من مكان الصوم﴾

• حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن  
 الفرات أبو موسى ود الزاذلي المعنى  
 قال ثنا يعلى ثنا الاعشى عن  
 ابراهيم بن همام أن سديقة أم  
 الناس بالمدين على دكان فأخذ  
 أبو مسعود بقبضه فبسته فلما  
 فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم  
 كانوا يهتدون حين ذلك قال بلى قد  
 ذكرت حين مددتني • حدثنا  
 أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن  
 ابن جريح أخبرني ابراهيم بن  
 عدي بن ثابت الانصاري حدثني  
 رجل انه كان مع حمار بن ياسر  
 بالمدين فأقبت الصلاة فتقدم  
 عمال ورؤام على دكان يصلي  
 والناس أسفل منه فتقدم حذيفة  
 فأخذ على يديه فابعسه حمار حتى  
 أزاله حذيفة فخرق عمار من  
 صلاته قال له حذيفة ألم تسبح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم  
 في مكان أرفع من مقامهم أو نحو  
 ذلك قال عمار ذلك انبعت حين  
 أخذت على يدي

﴿باب امامة من يصلي قوم وقد  
 صلى تلك الصلاة﴾

• حدثنا عبيد الله بن عمرو بن  
 ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن هبلان ثنا عبيد الله بن  
 مقسم عن جابر بن عبد الله أن  
 معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

كثير في عمارة  
 حلقه

الله صلى الله عليه وسلم الغشاء ثم  
 يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة  
 حدثنا مسدد ثنا سفيان  
 عن عمرو بن دينار مع جابر بن  
 عبد الله يقول ان معاذاً كان  
 يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم يرجع فيؤم قومه  
 (باب الامم صلى من قعود)

حدثنا القعني عن مالك عن  
 ابن شهاب عن أنس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركب فوساً فصرع عنه فجلس  
 وراءه حتى شفه الايمن فصلى صلاة من  
 سجد في الصلاة ثم هو قاعد وصلى وراه  
 قعوداً انما انصرف قال انما جعل  
 الامام ليؤم قومه فاذا صلى قائماً فصلوا  
 قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رقع  
 فارقعوا واذا قال مع الله من جده

فقلوا ربنا والجلدوا اذا صلى  
 جالساً فصلوا جالساً او ساجداً  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا جرير بن عبد الله بن  
 عن أبي سفيان عن جابر قال ركب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرساً بالمدينة فصرعه على جذم  
 فخره فانفكت قدمه فأتيناه نعوذ

فوجدناه في مشربة فعاثه بسبع  
 جالساً قال فشدنا خلفه فكثرت  
 ثم أتينا مرة أخرى نعوذ فصلى  
 المكتوبة جالساً فشدنا خلفه  
 فأشار اليه انك بعد ان قال فلما قضى  
 الصلاة قال اذا صلى الامام جالساً  
 فصلوا جالساً واذا صلى الامام قائماً  
 فصلوا قائماً ولا تفعلوا كما فعل  
 أهل فارس بعضهم جالساً  
 سليمان بن حرب ومسلم بن  
 ابراهيم المعنى عن وهيب عن  
 مصعب بن محمد عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انما جعل الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام (ليؤم قومه) ليقتدى به في أحوال الصلاة  
 فتقتدى القارئة والمسابقة والمخافة كإكمال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف  
 عليه فيرجع ليرفعه بعد رقعته ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل  
 الامام انما ناسيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاقبوقه في حرمة  
 التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يعقني لانه يؤعد عليه بالمسح وهو أشد  
 العفويات والجهور الحرمة للعامة وصحة الصلاة فلا إعادة وقال الظاهر بقوله حتى يرواية تبطل  
 صلاة المتعمد بناء على أن النبي يقتضى الضابط المعنى قال أحمد في رسالته لا صلاة لمن سبق  
 الامام للحديث ولو صحت صلواته لرجى له الثواب ولم ينحس عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة  
 لمن خلف الامام

(ما يصل من سلم من ركعتين ساهياً)

(مالك عن أبي بصير عن أبي بصير) بقوية ومبين بينهما تخية ساكنة ثم هاء راسمه ككسبان  
 (الاحتياقي) بفتح السين المهملة على الاصح وحكى فيهما أو كسرهما واسكان الحاء المهملة وقوية  
 مقبوحة ثم تخية خفيفة فألف فتون نسبة الى الضيقان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما  
 حرم به أبو عمرو وقال غيره ليسع أو عمل البصري أبي بكر ثمة ثبت جهة من كبروا الفقهاء الصبار رأى  
 أنس بن مالك وروى عن سالم وناقع ومعبد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانيان  
 والحدادان ومالك وخلق قال شيعة كان سيد الفقهاء عارياً مثله مات سنة إحدى وثلاثين ومائة  
 وله خمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري مولا هم البصري زوى عن  
 مولا أنس وأبي قتادة وسعيد بن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقاتدة  
 وشاق وبنو أحمد وربيحي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة ما منوا على ما فيها ما كثر العلم ورعا  
 وكان به جمع قال ابن حبان كان من أروع أهل البصرة فتبها فاضلاً حافظاً متقناً يعرف الزوايا رأى  
 ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن مائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة  
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين  
 (فقال له ذواليدن) اسمه الخرباق بكسر الخاء المهملة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فتقف  
 ابن عمر والسلي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له  
 الخرباق وكان في يديه طول بناء على الخد حديثي أبي هريرة وعمران وزوجه الحافظ وقيل ان ذا  
 اليدن غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقه ويحتمل انه كناية عن طولها بما العمل وبالجدل  
 قول القرطبي ويزم ابن قتيبة انه كان يده على يديه جبه اوزهم بعضهم انه كان قصيراً الديدن وكانه  
 ظن انه جد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذواليدن يكون بالبادية فيسمى  
 فيصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقمرن) بضم القاف وكسر المهملة على البناء المفعول  
 (الصلاة) أي أقمرها الله وفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارث قصيرة قال  
 النوري هذا آثور أريج (أم نسبت يا رسول الله) فاستهم لان الزمان زمان نفع وفيه دلالة على  
 ورجع العصامي اذ لم يجرم بشئ غير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذواليدن) فبقا قال  
 (فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أبي بصير قالوا  
 صدق لم نصل الا ركعتين وفي الصحاح عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لا يحجاب  
 الحق ما يقول فنالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاح من وجه آخر ثم سلم ثم قام  
 الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر ورفعه ابان بكلامه فلذا قيل معنى قام  
 اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه ايضاً الى انه اسلم ثم جلس ثم قام

قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا يحدقيه فضلا عن قوته انما يقتل في ايامه (فصل في تكبير آخرين)  
 بختين بعد الزاء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للحرام لانها بنم  
 الاقتضية لغيره حتى قال كان التكبير للعبود وكان معه وقد اختلف هل يشترط لصعود السهو بعد  
 السلام تكبيرة احرام أو يكفى تكبير السجود قائم بهور على الاكفاء ومذهب مالك وجوب  
 التكبير لكن لا يطل بقركه وأمانية اتمام ما بين فلا بد منها (فبعد) للسهر (مثل سجوده) لاصلاة  
 (أو أطول ثم رفع) من مصوده (ثم كبر فبعد) الثانية (مثل سجوده) الصلاة (أو أطول) منه (ثم  
 رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولقد كراهه تشهد بعد سجدة السهو وقد روى البخاري في  
 هذا الحديث عن سليمان بن علقمة قال قلت لعمدة بن أبي عمير في سجدة السهو تشهد قال ليس  
 في حديث أبي هريرة ومفهومه انموذج في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان  
 والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن ثناء الخندان عن أبي قلابة عن أبي  
 المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فصدعتين ثم تشهد  
 ثم سلم صحبه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر  
 وغيرهما وهو ما رواه أشعث لما نقله غيره من الحافظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في  
 حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الخديم اذا لا ذكر التشهد  
 فيه كما أخرجه مسلم فضاوت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن  
 مسعود عند أبي داود والنسائي وعن القبرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف الا انه باجماع  
 الاحاديث الثلاثة يرتقى المخرجة الحسن قال العلامة راس ذلك بعبس وقد جمع ذلك عند ابن أبي  
 شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن  
 رواه نفيان بن عيينة وجماد وقيصرها عن أيوب بن قيس وفي الصحاح وغيرهما (مالك عن داود بن  
 الحصين) بمهملتين مصغرا لاموي مولاهم الملقب وثقه ابن معين وروى له السنة وقال ابن حبان  
 من أهل الحفظ والاتقان وروى رأى الخوارزمي ولكن لم يكن ذا عيبه قال أبو حاتم لولا ان مالكا  
 روى عنه ترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة (عن أبي سفيان)  
 احمد وهب والدارقطني وقال غيره اسمه قرمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل  
 الحديث زوى له السنة (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش الشرمي الاسدي البصري وابنه  
 عبد الله واللقب سبابة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا  
 هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقاضي والشافعي  
 وابن القاسم وكتبه لنا فتيه تصريح بمضمون أبي هريرة القصة (مطلة لمصر) جزم في هذه  
 الرواية وسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر والعصر بالثنتي عشر وأحادي صلاتي العشي قال ابن  
 سيرين مماها أبو هريرة ولكن نسبتنا للبيهقي عن ابن سيرين وأبو كرتابي انها العصر قال  
 الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواية وابعدهم قال محمد بن علي أن القصة وقعت مرتين بل  
 روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الثلث من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسبتنا للظاهر أن أبا هريرة روى  
 الحديث كثيرا على الثلث وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه  
 انها العصر فجزم به وطرا الثلث في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بها  
 في القصة من الاحكام اه وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الثلث من  
 أبي هريرة رواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الثلث طور أغلى ابن سيرين أيضا (مسلم)

له ثم به فاذا كبر فكعبوا ولا  
 تكبروا حتى يكبروا وان كبروا كعبوا  
 ولا تكبروا حتى يكبروا وان كعبوا  
 الله ان حده فتولوا اللهم بنا لك  
 اخذ قال مسلم ولنا الحمد اذا صعد  
 واخذوا ولا تصعدوا حتى يصعد  
 واذا سلى فانه اتصلوا قياما واذا سلى  
 فاعدا اتصلوا تعودا أجمعون قال  
 أبو داود اللهم بنا لك الحمد فهني  
 بعض أصحابنا عن سليمان  
 حدثنا محمد بن آدم المصيصي  
 ثنا أبو خالد عن ابن عملاق عن  
 زيد بن أسلم عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال انما جعل الامام  
 ليؤتم به بهذا الطير فاذا قرأ  
 فأصوات قال أبو داود وهو هذه  
 الزيادة اذا قرأ انما صوتت  
 بمفارقة الوهم من أبي خالد  
 حدثنا القاضي عن مالك عن  
 هشام بن غزوة عن أبي سلمة عن داود بن  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها قالت صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو  
 جالس وسلى وراءه قوم قياما  
 فأنشأ اليهم ان اجلسوا فلما  
 انصرف قال انما جعلت الامام  
 ليؤتم به فاذا قرأ كعبوا واذا قرأ  
 فارضوا واذا سلى جالسوا  
 جلوسا \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 وزيد بن خالد بن موهب القاضي  
 أن البث حدثهم عن أبي الزبير  
 عن جابر قال اشكى النبي صلى  
 الله عليه وسلم قطيئا ورواه وهو  
 فاعدوا بوبكر بكبريطيهم للقاسم  
 تكبيره ثم سأل الحديث \* حدثنا  
 عبدة بن عبد الله أن يزيد بن ابن  
 الحباب عن محمد بن صالح حدثني  
 حصين بن خالد عن عطاء بن أسيد  
 ابن حضيرته كان يؤمهم على فناء



وروي الله صلى الله عليه وسلم  
عنه قالوا يا رسول الله ان اماننا  
من يرض فقال اذا صلى فاعد اهلوا  
فعودا قال ابوداود وهذا الحديث  
ليس بمتمصل

(باب ان رجلين يؤم أحدهما  
صاحبه كيف يشرون)  
• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جماد أنا ثابت عن أنس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دخل على  
أم سرام فأثوه بيمينه وقرضها  
ودعا هذا في وضائه وهذا في صفائه  
فأبى ما ثم قام فصلى بنا ركعتين  
فطروا فقامت أم سليم وأم سرام  
خلفنا قال ثابت ولا أهله الا قال  
أما نبي عن يمينه على ساط  
• حدثنا حفص بن عمر ثنا  
شعبة عن عبد الله بن المختار عن  
موسى بن أنس يحدث عن أنس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمه وامرأة منهم لمعه عن يمينه  
والمرأة خلف ذلك • حدثنا  
مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك  
ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن  
صباح قال بتني بيت خالتي مهينة  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم  
أرقي القصر به ثم قام الى الصلاة  
فصبت فتوضأت كما توضأ ثم جئت  
فقبضت عن يساره فأخذني بيمينه  
فأدارني من ورائه فقامني عن  
يمينه فصليت معه • حدثنا  
عمرو بن عوف أنا هشيم عن أبي  
بشير عن سعيد بن جبير عن ابن  
صباح في هذا ما نصه قال فأخذ  
برأسي أو بذؤابتي فقامني عن  
يمينه

(باب اذا كانوا ثلاثة كيف  
يقرعون)  
• حدثنا القضي عن مالك عن

في ركعتين فقام ذوالدين) ان الرباق السلمي ضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح القاف وهم  
الصاد أي سارت قصيرة وفي رواية بضم القاف كسر الصاد أي أقصرت الصلاة والاولى أكثر وأرجح  
كأقال النووي (بارسول الله أم نسيت) رثم يرب السؤل لانه غلب عليه حرسه على تعلم الدين  
فاستحب حكم الاعام وان الوقت قابل للتعويض وبغية الصابة زدوا بين الاستصحاب ويجوز  
الفتح فكروا وهاب الشيطان أن يكلمه لانه غلب عليه ما احترامه وتعظيمه مع صلتهما انه يبين  
بعد ذلك والسرطان نوا على الفسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كافي أكثر طرف حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول  
أصحاب المعاني لفظا كل اذا تقدم على انشي كان ناقبا لكل فرد لا المجموع لانه من باب تقوية  
الحكم فيفيد التما كيد في المسند والمسنود اليه ولا يصح أن يقال بل كان بعضه بخلاف ما اذا  
أخر كالقول لم يكن كل ذلك اذا لانا كيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجاب ذوالدين  
(فقال قد كان بعض ذلك لبارسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بل قد نسيت لانه لما نسي  
الامر من وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع  
النسيات لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فيما يطرقه التشرية وان كان  
عياض حتى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية ونحو الخلاف بالافعال  
لكتمتم تقوية نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يضر عليه بل يقع له بيان ذلك امامتصلا بالفعل  
كافي هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا  
معه (فقال صدق ذوالدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأتم) بشذالميم كل (ما بقى من الصلاة) وهو الزكوات (ثم عجد سجدين) للسهو مثل سجوده  
للصلاة أو أطول كافي الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) فبها ان الامام انما يرجع عن يمينه  
لكثرة المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا التكامل فلم يرجع الا باخبار  
الجريح وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمناقى سهوا وقال منصور انما نسي من سلم من ركعتين كافي  
قصة ذى الدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزعم بقصر ذلك على  
احدى صلاتي العشي فضعه مشلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل  
الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد اقدر وكما وعن أبي هريرة  
قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة  
وان سجود السهو بعد السلام اذا كان زيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع  
الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذى الدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة  
ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهد بها عمران بن حصين وثلث منها متأخر  
الاسلام وروى معاوية بن حداد عنهما ما نوجب مضمرة قصة أخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم البناء  
أخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان السلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين  
وقال ابن بطلان يحتصل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهنا عن الكلام أي الا اذا وقع عهد المصلحة  
الصلاة فلا يعارض قصة ذى الدين وفيه ان نسي الكلام لا سلاح الصلاة لا يطلها وتعقب بان  
صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا أو ما قول ذى الدين له قد كان بعض ذلك أو بل قد نسيت وقول  
الصحابة صلى الله عليه وسلم انما تكلموا معتقدين للفسخ في وقت يمكن وقصره فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في  
صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والحجاب بانهم لم ينطقوا  
وانما أومؤا كافي رواية لا يداود واطلاق القول على الإشارة مما زاد ما نفع سد فروع بان هذا  
خلاف ظاهر روايات الاكثريين ويقول ذى الدين بل قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فترجع كونه

نظروا

ظنوا وانصل عنه من قال كان نطقهم جوا بالنبي صلى الله عليه وسلم رجوا به لا يطل به الصلاة  
 وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لا في ذلك البدين كان على يقين انها اربع فلما اقتصر على اثنين  
 سأل ولم ينكر عليه سؤا الهوان الظن قد يصير يقينا بغير أهل الصلوة بناء على انه صلى الله عليه  
 وسلم رجوع نظرا لاجاعة وفيه ان الامام يرجع لقول انا امرت في افعال الصلاة ولولم يتذكر اذا  
 كثر واحد بحيث يحد خبرهم العلم وبه قال مالك واحمد وغيرهما وفيه غير هذا ما يطول واخرجه  
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن مائل عن ابن شهاب عن أبي بكر قال قال ابن عبد البر لا يوقضه  
 على اسمه هو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حنيفة) ينسخ الحلاء الملهمة واسكان  
 الثلثة ابن غانم العدوي وفي الامامة أبو سلمة بن وهب وغيره ما وجدنا في نسخة صحابي من مسئلة الفتح  
 (قال بلقي) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ركع ركعتين من إحدى سلاتي النهار) لا تتصل برواية من روى إحدى سلاتي العشي لان  
 العشي ينقطع العين وكذا المصحة وشهد الياء من الزوال وقد قل (الظهور أو العصر) بالثمنوتقدم  
 ما فيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذو الشمالين) وجعل من بني زهرة بن كلاب أمي من  
 حلفائهم وهو خزاعي واهمه عمر بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ انفق أمه الحديث كما  
 نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل يدر وهي قبل اسلام أبي هريرة  
 بأكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليمين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث هذا  
 الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض الأئمة ان تكوي القصة وقعت لكل من ذى  
 الشمالين وذى اليمين وان أباه هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين  
 وشاهد الثاني وهو قصة ذى اليمين وهذا محتمل في طريق الجمع وقبل يجعل على ان ذى الشمالين  
 كان يقال له أيضا ذى اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذبح الا كترالى ان اسم  
 ذى اليمين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل فقال له الخرباق  
 وكان في يديه طول وهذا صحيح من يوحى حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري  
 وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنموا الى التعدد لا اختلاف السابقين في حديث أبي هريرة انه سلم  
 من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبية في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث  
 ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلاني ان بعض شيوخه حمله على  
 ان الموادبة ان سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادي مناسبة  
 وليس بابتداء من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرة يسأل أنقص الصلاة  
 أم نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصابية من جهة قوله أما الثاني فقل الزاوي لما  
 رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبية فان انعدا من منزلة لان الخشبية كانت في جهته فان كان كذلك  
 والا فرواية أبي هريرة أريج لموافقة ابن عمر على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه  
 وابن خزيمة ولواقفة ذى اليمين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وصداقه ابن أحمد في  
 زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حنيفة وغيرهم وفي العجيين عن ابن سيرين مليل على انه كان يرى  
 التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة بثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيها  
 وجه نظر فان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلاجوق وهو جالس عقب  
 الركعتين فان ابتداء الثالثة غاية ما يمكن تحصيله بتقدير مضاف هو في ابتداء الركعة الثالثة  
 فلم سهو قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس يا بعد من دعوى التعدد لزوم وقوع الاستفهام في  
 المرين من ذى اليمين والنبي صلى الله عليه وسلم مرودبانه لا يحد فيه ولولم كان استفهام  
 دعوى ذى اليمين أو الامامة يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسباب وقد اقتصر عمران على

أحمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
 أنس بن مالك ان جشنة بنت  
 زهت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اطعام صنعته فأكل منه ثم  
 قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس  
 فميت الى حصرنا فدا أسود من  
 طول ملابس فضضته بماء فقام  
 عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وصفت أنا واليقيم وراه  
 والعوز من وداننا فصلى لنا  
 ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه  
 وسلم • حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا محمد بن فضيل عن  
 هريرة بن عنترة عن عبد الرحمن  
 ابن الأسود عن أبيه قال استأذني  
 عليهما والاسود على عبد الله وقد  
 كنا أماننا اليهود على بابنا فخرجت  
 الجارية فاستأذنت لهما فاذنت لهما  
 ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا  
 رأيته رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فعل

(باب الامام يفرغ بعد التسليم)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى بن  
 سفيان حدثني يعلى بن عطاء بن  
 جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال  
 صليت خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فكان اذا انصرف  
 المرفوع حدثنا محمد بن واقع ثنا  
 أبو أحمد الزبيري ثنا مسعود بن  
 ثابت بن هبيل عن هبيل بن  
 الهراء عن البراء قال كنا اذا سلمنا  
 خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أحيانا ان تكوي من عينه  
 فيقبل علينا فيوجه صلى الله عليه  
 وسلم

(باب الامام يتطوع في مكانه)

• حدثنا أبو نورية الزبيدي عن  
 ثنا عبد العزيز بن عبد الملك  
 القرشي ثنا عطاء الخراساني  
 عن حفص بن شعبة قال قال رسول

ابو بكر  
 (ابو بكر)  
 حنيفة  
 الشيباني  
 أبو بكر

الله صلى الله عليه وسلم لا يصل  
للإمام في الوضع الذي صلى فيه  
حسب في يقول ذلك أبو داود وعطاء  
الطور ساقى ليدركه الغيب برب  
شعبة

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع  
رأسه)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن  
عبد الرحمن بن رافع ويكر بن  
سوادة عن عبد الله بن عمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا قضى الإمام الصلاة فوجدت  
فأحدث قبل أن يتكلم فقدت  
صلاته ومن كان خلفه ممن أتم  
الصلاة حدثنا عثمان بن أبي  
شعبة ثنا وكيع عن سفيان  
عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية  
عن علي رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها  
التكبير وتقبلها التسليم

(باب ما يؤمر المأموم

من اتباع الإمام)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن  
سبان عن ابن محمد بن رافع معاوية  
ابن أبي سفيان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني  
بركوع ولا بسجود فإنه مهسما  
أبشركم به إذا ركعت تذكروني به  
إذا ركعت أتى قد بدت حدثنا  
حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي  
اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد  
الخطيب يخطب الناس حدثنا  
البراء وهو غير كذبناهم كانوا إذا  
رفعوا رؤسهم من الركوع مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاموا قبلما فلا رآه قد سجده  
سجدوا حدثنا زهير بن حرب

قوله أقصرت الصلاة بارسول الله كافي مسلم وكذلك استفهام المصطفى العصابة عن حصة قوله ذي  
اليدنين في المرة الأولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لأن الصلاة لم تنصرف وقد سلم معتقدا التكامل  
والإمام لا يرجع عن حيقته لقول المأمومين إلا لكثرهم جداول عند الشافعي ولا لكثرهم جندا  
ولا ريب أن هذا أقرب من إخراج النفاذ عن ظاهره المخرج إلى تقدير مضاف لا قرينه وكونها  
حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه صلى  
ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد مبدئي السهو ثم سلم وكلاهما في  
مسلم ونصحه يفسر الركعة بنبوعه المضاف بتواظرفه فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير  
وموافقة ابن عمرو ذي اليبدين لابي هريرة على سببها لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن  
خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبت ان عمران قال ثم سجد لاله فهو ينعى انه يرى اتخاذ  
الحديثين اذ غاية ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب مبدئي السهو  
انما لي منه حديث أبي هريرة وعند ذلك سهل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر  
مسكون عنه وأما قوله لعنه ظن انه دخل مغزله فبعد جدا أو مجموع لما يلزم عليه ان عمران أخبر  
بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر  
ثم قام فدخل الجوة فقام رجل بسبط اليبدين فقال أقصرت الصلاة بارسول الله فخرج مغضبا فضلى  
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد مبدئي السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أفلا يعلم الجوة  
من الخشبة التي في المسجد وبقول بذلك التأويل المنصف فرار من دعوى التعدد مع انه أقرب  
من هذا بل ريب (أقصرت الصلاة بارسول الله أم نسيت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما قصرت الصلاة وما نسيت) نصح بغيره ما معناه وهو غير ان أراد قوله في الرواية السابقة  
كل ذلك لم يكن من انه نقي لكل واحد منهما ما لا يجهز عنهما ولذا أجابه (فقال ذوالشاهدين قد كان بعض  
ذلك بارسول الله) وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نقي الامر من وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز  
السهو عليه في الامور البلاغية جزم وقوع التسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا  
بيان الحكم الشرعي اذا وقع منه تغييره وفيه جهة لمن جوز السهو وعلى الانبياء فيما طر به التشريع  
ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجابه عن هذا الحديث بأنه نقي التسيان ولا يلزم منه  
نفي السهو وهذا قول من فرق بينه ما هو مراد ويكتفى فيه بقوله بلى قد نسيت وأقره على ذلك جواب  
قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه أبلغ  
من القول بيات معنى وما نسيت أي في اعتقادي لاني نفس الامر وبسبب اعتقاده ان الاعتقاد عند  
قدما اليقين يقوم مقامه وقد ثبت حديث ابن مسعود في الصحيحين انما أنا بشر أنسى كما تنسون فثبت  
له قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكف بآيات وصف التسيان حتى دفع قول من عساه يقول  
ليس نسيانه كنسياننا فقال كانا نسون وهذا الحديث أيضا يرد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار  
لفظ الذي نقاه عن نفسه حيث قال انى لا أنسى ولكن أنسى وانكار لفظ الذي أنكره على غيره  
بقوله بلى نسيت لانه كما أنى بقول نسيت آية كذا وكذا أو نسيت هذا أيضا بان حديث انى لا أنسى من  
بلاغات مالك التي لم توجد في غيره وإنما الاستدلال يلزم من ذم إضافة نسيان الا يتقدم إضافة كل شئ  
فان الفرق بينه ما وضع جد لوقيدل قوله وما نسيت راجع الى السلام أي سلمت قصد ابائنا على  
اعتقادي انى سلمت أو بعاد هذا الحديث فان اليبدين فهم المأموم فقال بلى قد نسيت فأوقع قوله شكرا  
احتجاج معه الى الاستثبات من الخاص من (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال  
أصدق ذواليدنين فقالوا نعم بارسول الله) صلوا فصل الأركعة في هذا المقبرر يندفع ابراد من  
استشكل كون ذي اليبدين لم يقبل شيرة بغيره حسب التوقف فيه كونه أخيرا بأمر يتعلق بفعل

وهو روي عن معروف الخفي قال ثنا

سفيان عن أبان بن تغلب قال  
زهبر ثنا الكوفيون أبان وغيره  
عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي  
ليلي عن البراء قال كنا نصلي مع  
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ  
أحد منا ظهره حتى يرى النبي  
صلى الله عليه وسلم يضع \* حدثنا  
الريبع بن نافع ثنا أبو اسحق بن شهاب  
القرظي عن أبي اسحق عن محارب بن  
ابن دينار قال سمعت عبد الله بن  
يزيد يقول على المنبر حدثني البراء  
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فإذا ركع  
ركعوا وإذا أقبل مع الله لمن جده  
لم يزل قياما حتى يرضه فسدد وضع  
جبهته بالأرض ثم يقبضه صلى  
الله عليه وسلم

(باب التشديد في رفع  
قبل الامام أو يضع قبله)

\* حدثنا حنبل بن عمر شاشبة  
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أما يخشى آراي يخشى أحدكم إذا  
رفع رأسه والامام ساجدان  
بحول الله رأسه رأس حمار  
صوته صورة حمار

(باب فيمن ينصرف قبل الامام)  
\* حدثنا محمد بن الحلاء ثنا حنبل  
ابن يعقوب انه سئل عن تسانة عن  
الختار بن فلفل عن أنس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حضهم على  
الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل  
انه يصرفهم من الصلاة

(باب جامع أبواب ما يصل فيه)  
\* حدثنا المعنى عن مالك عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة انه سئل عن  
صلى الله عليه وسلم سئل عن  
الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

المسؤل معاير لما في اعتقاده ثم هذا واجب عن قال من أخبر عن حسي بمحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا  
يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع صدقة فان سبب عدم  
القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به يومية ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبره وكان  
الحل مقادا ومنعت العادة غفلانهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سابق من الصلاة ثم سلم) قاله الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا مجود السهو وقد ذكره  
جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاشعثي الزائد اولي اذا كان رواية ثقة وقال أبو عمر كان ابن  
شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فكانت رعا اجتماع له في الحديث جماعة فحدثت به مرة عنهم  
ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديده وروى ما أدخل حديثه بعضهم في  
حديث بعض كاصح في حديث الأفتوت وغيره وروى ما كسل فلم يسند رويما ان شرح فوصل وأسند على  
حسب ما أتى به المداكرة فلذا اختلف عليه أصحابه باختلاف كثير ما وبين ذلك ورواية حديث ذي  
البيدين رواه عنه جماعة فزيد كرفيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرهما ومرة  
بصل ومرة بقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري  
في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طريقه وبين  
اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له منها ولا اسناد او ان كان اماما عظيما في هذا الشأن  
فالغرض لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه  
لكن رواية مالك ههنا غاية ما فيها في هذه الثانية أرسله وهو ثبات من طريق عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة رواه حال لفظها على لفظ الا وفي قد جمع فيها بين ذي الشهابين وذو البيدين وتقدمنا احتمال ان ذا  
البيدين يلفظ بهما أو يحكمه وان القصص وقعت لهما وأرسل أبو هريرة حديث ذي الشهابين وشاهد  
حديث ذي البيدين ولم يذكر فيها مجود السهو وابن بكير علة وسجل الاسناد بلا تا حيا حدثته  
شيخة أبو بكر بن سليمان وهو متصل من رجوه صحاح (قال ملائكة كل سهو كان نقصانا من الصلاة)  
كترك الجلوس الوسيط (فان مجوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن جينة  
الا في (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان مجوده بعد السلام) كنهه صلى الله عليه وسلم في  
قصة ذي البيدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما ومجود بعد السلام وهذا قال المزني وأبو نؤير قال  
التووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الأقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من  
ادعاء الفسح قال وهو موافق للتظير لاشي في النقص جبراً فيبغي ان يكون قبل الخروج من الصلاة  
وفي الزيادة ترغيب الشيطان فيبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لاشي ان الجمع  
أولى من الترجيع ولذا جاء النسخ وترجع الجمع المذكور باناسبة المذكورة وان كانت تسمية  
ظاهرة وكان الحكم على وقفها كان علة قيم الحكم في جميع محالها فلا ينقص الا ينقص وتعقب  
بان كون مجود الزيادة ترغيب للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لانه وان كان زيادة  
فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيب فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصاً في المعنى لم  
ينظر اليه وانما نظر الى المعنى حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ  
بالدليل والترجيح بلا مرجع ومذهب القهتين والاصولين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين  
وجب الجمع وعند الحنفى مجود السهوكاه هذا السلام عند الشافعي كما قيل السلام وتقول ابن  
عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على صحته قدم أو اخره وتعقب بان الخلاف موجود عند  
أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال  
أحمد بن حنبل كما جعل صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي البيدين وكذا

صلى الله عليه وسلم أولكم يوم يأت

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يصل أحدكم في  
 التوب الواحد ليس على منكبيه  
 منه شيء • حدثنا مسدد ثنا  
 يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل  
 الملقن عن هشام بن أبي عبد الله  
 عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم  
 في توب فليطأ فبطر فيه على عاتقه  
 • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
 عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة  
 ابن سهل عن عمرو بن أبي سلمة قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى في توب واحد متعفا  
 مخالفا بين طريقه على منكبيه  
 • حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو  
 الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن  
 قيس بن طلق عن أبيه قال قد منا  
 على نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 لجاه رجل فقال يا نبي الله ما ترى في  
 الصلاة في التوب الواحد قال  
 فأطلق رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أزاره طارق بعد ذلك فاشتمل  
 به ما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما انقضى الصلاة  
 بنى بي قال أولكم يوم يأت  
 منه • باب الرجل يعقد التوب في نغاه  
 ثم صلى •  
 • حدثنا محمد بن سليمان الأنباري  
 ثنا وكيع عن سفيان عن أبي  
 حازم عن سهل بن سعد قال لقد  
 رأيت الرجال يلقون أزرهم في  
 أعناقهم من ضيق الأرزاق  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الصلاة كما قال الصبيان فقال  
 فأستدل بأمهم انسياء لا ترضن

إذا سلم من ثلاث لحديث عمران بن أبي النحرى بعد السلام لحديث ابن مسعود في الثقبان من ثنتين  
 قبل السلام لحديث ابن جينة في المشكئ يني على اليقين ويستقبل السلام على حديث أبي سعيد  
 وابن عوف وما عدا هذه المواضع بسعد فيها قبل السلام لأنه يتم ما خص من صلواته لولا الأحاديث  
 لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم أن هذا أقوى المذاهب لاستعماله على حديث فيها  
 ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرد وقال أصح مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرض فيه  
 بين الزيادة فيجده والتقص فيقبله لحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض أنه أحسن  
 المذاهب فيما يظهر وأما ما ورد بخبري على ظاهره فله قال لا يشرع سجود التوب الا في المواضع  
 الخمس التي مجده النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

في انتمام المصلى ما ذكرنا في صلواته

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مر سلا عن جميع الرواة وتابع مالك على ارساله  
 الثوري وحض بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ورواه الوليد بن مسلم ويحيى بن  
 راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم  
 عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بن جابر عن طريق التساني وابن ماجه عن زيد بن موهوب ولا قال أبو  
 عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه من ما لا يرسل فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث  
 من قبيل زيادته لا من حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في رسمه وقد قال الأثرم لا حسد بن حنبل  
 أن ذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر بمالك وقد أسنده  
 عدة منهم ابن جملان وعبد العزيز بن أبي سلمة (اذ اتلنا أحدكم في صلواته يدر كم صلى أملا تأم  
 أو يحافظ صلى) كذا باباءه للشياخ كقول من ينق ويصبر (ركعة) وفي رواية مسلم فليطرح الشك  
 وليبن على ما سيقن (وليسه محمد بن وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة  
 شفعها ما بين السجدين) أي ردها إلى الشفع قال الباقى يحتمل أن الصلاة مبدية على الشفع فان  
 دخل عليه ما يوترها من زيادة وسب اسلاح ذلك بما شفعها (وان كانت واجبة والسجدتان زعيم)  
 أي اعاقاة واذلال (فالشيطان) قال الثوري المعنى ان الشيطان ليس عليه صلواته وتدارك ما ليسه  
 عليه فأرغم الشيطان ورد خاسما بعد اع مراد فوكلت صلاة ابن آدم هو امتل أمر الله تعالى  
 الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر في الحديث دلالة لقوة قول مالك  
 والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يني على اليقين ولا يجوز به التعري وقال أبو حنيفة ان كان  
 ذلك أول ما حدث استقبل وان اعتبره غير مرة تعري وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه  
 ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتعري فنرجع إلى اليقين  
 الفنى الشك وهو قبل السلام على حديث أبي سعيد اذا رجع إلى التعري وهو أكثر الوهم سجود  
 للسهر بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة  
 الثوري هو الرجوع إلى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأي تعري يكون لمن  
 انصر فيه وشاك غير متيقن ومعلوم أي من تعري على أغلب ظنه ان شعبة من الشك تصعبه  
 (مالك عن عمرو بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب المدني قيل حسد فلان ثقة وروى له  
 الشيطان وغيرهما مات قبل سنة ثنتين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو كان يقول  
 اذا شك أحدكم في صلواته فليتوخ) أي تعري (الذي يظن انه نسي من صلواته فليصله) قال ابن عبد  
 البر وهو عند البناء على اليقين وتأوله من قال بالتعري انه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا  
 أحوط وأبين لأنه أمره أن يصل ما ظن انه نسيه ويعضده حديث أبي سعيد (ثم ليهد مصدق



رؤسكن حتى يرفع الرجل

(باب الرجل يصلي في ثوب

بعضه على غيره)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي

تنا زائدة عن أبي بصير عن

عبد

أبي صالح عن عائشة رضي الله

عنها

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب بعضه على

(باب الرجل يصلي

في قميص واحد)

• حدثنا القاضي ثنا عبد العزيز

بن أبي محمد عن موسى بن إبراهيم

عن سلمة بن الأكبر قال قلت

لرسول الله أتى رجل أسيد

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم

وأوردته ولو بشوكة • حدثنا محمد

بن حاتم بن بزيغ ثنا يحيى بن عمرو

أبي بكير عن امرئ القيس عن أبي

سومل العامري قال أبو داود كذا

قال والصواب أبو جرمل عن محمد

بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن

أبيه قال أما جابر بن عبد الله في

قميص ليس عليه ودأه فلا يصرف

قال أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى في قميص

(باب إذا كان ثوبا ضيقا يترديه)

• حدثنا هشام بن عمار وسليمان

بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى

بن الفضل السجستاني قالوا ثنا

حاتم بن يحيى بن اسمعيل ثنا يعقوب

بن مجاهد أبو خزيمة عن عبادة

بن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال أتينا جارا يعني ابن عبد الله

قال صرت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت

علي بردة فذممت أخالف بين

طرقها فلم تبلغ وكان لها ذهاب

فكسرتها ثم خلقت بين طرفيها ثم

فواقفت عليها لا تسقط ثم جئت

خبرفتن رسول الله صلى

السهم وهو خالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان  
 ابن بلال عن عمر بن محمد بن سالم عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدرك  
 صلى ثلاثا أم أربع فليركب ركعة بحسن ركوعها ومجودها ثم بعد ذلك من قال أبو عمر لا يصح  
 رفعه لأن مالك والكلواه موقوفوا لم يرفعوه من يوق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وأما ذكره ليعرف  
 (مالك عن عفيق بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (من عطاء بن سائر) قال سألت  
 عبد الله بن عمرو بن العاصي (العصامي) (وكعب الأجار) أي ملبأ العلماء الخبيري من  
 كبار التابعين (من الذي يثني في صلته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربع فكلها مما قال يصلي  
 ركعة أخرى) باني على ما يتبع (ثم بعد ذلك من قال أبو سعيد روى أحد  
 وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا إذا شك أحدكم في الاثنين  
 والواحدة فليصليها واحدة وإذا شك في الاثنين والثلاث فليصليها اثنين وإذا شك في الثلاث والأربع  
 فليصليها ثلاثا حتى يكون الوجه في الزيادة ثم يتم ما بقى من صلته ثم بعد ذلك من هو جالس قبل  
 أن يسلم (مالك) من نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا شك في الصلاة قال يسبح أحدكم  
 الذي يظن أنه نسي من صلته فليصليها وهذا ظاهر في أنه ينهي على اليقين وإذا نسي رواية سالم المتقدمة  
 ثم بعد ذلك السهو وهو جالس

(من قام بعد الإتمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن ينشأ

(مالك عن ابن شهاب عن الأخرج عن عبد الله بن بجنة) ضم الموحدة فوقع الخاء المهملة وتكون  
 الغنية فوق اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بألف مرسوم أبيه مالك بن النشأ بكر العلاف  
 وتكون المهملة وموحدة الأزدي أبي محمد حليف بنى المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين (أنه  
 قال صلى لنا) أي بنا أولا جلتوا للبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن أبي  
 ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى  
 التميمي من بعض الصلوات وبأني في الحديث التالي أنها الظهور (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس  
 والشهد زاد النضال بن عثمان عن الأخرج فيصوابه فغضى حتى فرغ من صلته أخرجه ابن خزيمة  
 وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بن عامر عند الحاكم وهذه الفصحة ثم هذه الزيادة (فقام  
 الناس معه) قال البيهقي يحتمل أن يكون فوافد علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما  
 لا يرجع إلى الجلوس لأنها ليست بفرس ولا محلا للفرس وأن يكون فوافد علموا فاصورا فأشأوا اليهم  
 أن يقوموا وقد قام المقديرة من ركعتين فبعضها أشار إليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث أن ناولا الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له فان رجع بعد  
 استوائه وأنهم تصد صلته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لأنه يرجع إلى أصل ما كان عليه ومن  
 زاد في صلته ساهيا لم تصد فالذي قصد العمل ما أسقطه من عملها أخرى وقيل تبطل وهو  
 مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الأول سنة أتوا كان فرضا لرجع حتى يأتي به كالوتر وكعة أو  
 سجدة إذا انقضت يستوي فيه العذر السهو والافي الأثم (فلا يقضى صلته) أي فرغ منها (ونظرنا)  
 أي أنظرنا وفي رواية شعيب بن نظر الناس (تسليح كبر ثم بعد ذلك من) زاد في رواية الألب عن  
 الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) حلة عالية متعلقة بقوله سجدة أي أنشأ السجود جالس  
 رواية الألب عن ابن شهاب سجدة عيا الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وراه البخاري ومسلم  
 (قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك ورواه عنهم بهضهم أنه بعد في هذه القصة قبل التسليم وهو يردد قوله  
 ونظرنا تسليح أو ان المراد بالسجدة من سجدة الصلاة أو المراد به التسليم الثانية ولا يخفى ضعف  
 ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وأنه مجزئان وأنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

الله عليه وسلم فاعلمت فاعلمت  
 فأدركني حتى أقامني عن يمينه فجا  
 ابن عمر حتى قام من مساره فاختارنا  
 بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ول  
 وجعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت  
 به فاشارة إلى أن أتربها فلما فرغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يا جابر قال قلت لرسول الله  
 قال إذا كان واستغاثا فخالف بين  
 طرفيه وإذا كان ضيقا واشدده  
 على حفرك \* حدثنا زيد بن أنعم  
 ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن  
 حاصم عن أبي عثمان بن عبد الله  
 مسعود قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من أسبل  
 أزاره في صلواته خيلاء فليس من  
 الله في حبل ولا حرام قال أبو داود  
 روى هذا جماعة عن حاصم موقوفا  
 على ابن مسعود منهم حادين سلمة  
 وحادين زيد وأبو الأحوص وأبو  
 معاوية

(باب من قال يتزبه  
 إذا كان ضيقا)

\* حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
 حادين زيد عن أبي بصير عن نافع عن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أول قال قال عمرو بن  
 الله عنه إذا كان لا أحدكم ثوبان  
 فيصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب  
 فليز به ولا يشغل اشغال اليهود  
 \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 الدخلى ثنا سعيد بن محمد ثنا  
 أبو عمير ثنا أبو المنيب عن  
 عبد الله العتيقي عن عبد الله بن  
 بريدة عن أبيه قال سمى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى  
 في الخاف لا يتوضع به ولا حزان  
 ممة تصلى في سراويل وليس عليك  
 الريس وداه \* حدثنا موسى بن اسمعيل

وفيه أن سجود السهو قبل السلام إذا كان عن نسي أو دخل من رخصات جبهه بعد السلام أو  
 قبله واستدل به على الإكفاء بالصدين لله وهو ولو تكررت لكانت الشهادة والحلوس وكل  
 منها لو لم يها عنه المصلى على انفرادة بصدا لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجود في هذه  
 السالة غير سجودين وتعقب بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود وترك ما ذكره لو لم يستدلوا عليه  
 بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود  
 مكان ماندي من الجلاوس نعم حديث ذى البدين دال لذلك وأصح هذه الزيادة على أن السجود  
 خاص بالسهو ولو تركت شي مما يجبر بالسجود لم يفسد سجودا لوجه وروية أن المأموم يسجد مع  
 الامام إذا نها الامام وأدلم به المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كالا عن مالك بن مالك بن يزيد من بعض الصلوات كما مر وله طرق  
 عندهما (مالك بن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن هرم بن) بضم المهاد والميم وسكون الراء بينهما  
 شراى منقوطة الاعرج (عن عبد الله بن محبته انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الظهر) نصح بان الصلاة الميمية في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في رواية الليث  
 عنه (صام في اثنين ولم يجلس فيها) أي بينهما وعن رواية النخعي (فما قضى صلواته سجود  
 سجودين) للسهو وسجودها التام معه (ثم سلم بذلك) أي بعد السجودين من غير تشهد  
 بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث  
 بعد أن جلس وقبل أن يسلم قلت صلواته هو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب  
 بان السلام لما كان للتصديق من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من الصلاة ويدل  
 على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى إذا فرغ  
 من الصلاة الآن سلم فقل على أن بعض الرواة حذف الاستغناء لوضوحه والزيادة من الحافظ  
 مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن رباح عن جلد بن زيد عن  
 يحيى بن سعيد بن عمرو بن مسلم (قال مالك بن سنان في الصلاة فقام بعد اتمامه الا ربع) في اربعة  
 وكذا الثلاث في التلاوة في المغرب والاشرف في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه  
 ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجودا بطلت (ولو سجدا حتى  
 السجودين) قبل التذكر (ثم أرا أن يسجد الاخرى) بل ان سجودها بطلت قال ابن عبد البر  
 أحدهما ان من زاد في صلواته شيئا أو ان قل من غير ذلك المباح فسدت صلواته واجامهم على هذا  
 يصح قول مالك (ثم إذا قضى صلواته) فرغ منها بالشهد والسلام (فليس سجودين وهو جالس  
 بعد التسليم للزيادة) والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
 خمسة قبل له أزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسة سجودين بعد ما سلم ثم  
 أتبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في الصلاة شيئا أنيا نكم ببولكن اغاأنا بشرتكم أنفسكم كما  
 تسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلواته فليقر الصلاة فليته عليه ثم يسجد سجودين  
 ورواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورين على حالين وأما  
 الصورة الواقعة للمصلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لا يلهو بالسهو فلا حجة  
 فيه لمن قال جبهه بعد السلام

(الفرق في الصلاة إلى ما يشاء منها)

يقض الذم والنحن وبضم أوله وكسر المعين أي الهيك قال المحدث غله كنهه مشغلا وبضم وأشغله لغة  
 جيدة أو غلبة أو ردة (مالك عن حلقمة بن أبي حلقمة) واسمه بلال ويحل له أيضا حلقمة بن أم  
 حلقمة واسمها امر جازمه ولا تعاشة بلانلاف وأما يومه فقال مالك انه مولاهما أيضا وقال الزبير بن

تثا آباي ثنا يحيى بن أبي

جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي  
مروية قال بلغني رجل صلى مسجدا  
أزاره أذ قال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب  
فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ  
فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل  
يا رسول الله مالك أمرت أن يتوضأ  
فقال انه كان يصلي وهو مسبل  
أزاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة  
رجل مسبل أزاره

(باب في كم تصل المرأة)

\* حدثنا الفعيني عن مالك عن  
محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها  
سألت أم سلمة ماذا تصل على نبي  
المرأة من الثياب فقالت تصل على  
الحمار والبرص السابغ الذي يغيب  
ظهور قدميها \* حدثنا محمد بن  
موسى ثنا عثمان بن هجر ثنا  
عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن  
دينا عن محمد بن زيد هذا الحديث  
قال عن أم سلمة انها سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة  
في شرع وخارج وليس عليها أزار قال  
إذا كان الدرع سابقا يقطن ظهور  
قدميها قال أبو داود وروى هذا  
الحديث مالك بن أنس ويكره  
مضر وحضر بن غياث وإسحاق  
ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق  
عن محمد بن زيد عن أمه عن أم  
سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى  
الله عليه وسلم قصر رابا على أم  
سلمة رضي الله عنها

(باب المرأة تصل بغير خمار)

\* حدثنا ابن المنذر ثنا  
مهنا ثنا حاد عن قتادة عن  
محمد بن سيرين عن صفية بنت  
الحريث عن عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال لا تقبل  
صلاة ما نض الأضفار قال أبو

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة تقيته ما موثروا روى عنه مالك وغيره من  
الأئمة قال مصعب الزبيرى عن أبيه تهمت العوفي كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان محميا  
(عن أمه) مرجاته روت عن عائشة ومعاوية وثقوا ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم) هكذا الجميع ورواة الموطأ وسقط أيضا عن أمه وهو ما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله  
ابن عبد البر (قالت أهدى أبو جهنم) بفتح الجيم وسكون الهماء ويقال فيه أبو جهنم بالنصب غير (ابن  
حداد) بن خاتم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرظي العدوي قال  
الضاري وجماعة اسمه عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالنظم صحابي من مسند  
الفتح كان من معوى قريش ومشجنتهم ونسبهم حفر بناء الكعبة حين بنى قريش وحج بنائها  
ابن الزبير وهو المدكور في حديث وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه قبل انه كان ضربا للنساء  
ذكر ابن سعد انه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن حمه مصعب ان أبا جهنم حفر  
بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى انه  
وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم خصصة)  
بفتح الطاء المخصصة وكسر الميم وصاد مهمله كسائر قيق مربع ويكون من خزار وسوق وقيل لانه  
بذلك الا ان تكوي سودا عظيمة سميت خصصة لانه رقيقها وصفر جسمها اذا طويت ما خوذ من  
الخصص وهو ضمور البطن وفي التهذيب المخصصة كما مرقق قد يكون بعد زفير علم وقد يكون  
أبيض مع ما وقد يكون أصفرا وأحمر وأسود وهي من لباس أنثى انثى (شامية لها)  
بأنثى على لفظ خصصة وفي رواية بالسد كبر على معنى انها كسا (علم) في رواية عسوية  
عن عائشة في المخصصين له اعلام فالمراد بالخصص (فشهد في الصلاة) أي صلى وحولها  
(فما انصرف قال) لعائشة (ردى هذه المخصصة الى أبي جهنم فاني نظرت الى عاتقها) وفي حديث  
عروة عن عائشة صلى في خصصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرت في الصلاة فكذلك بفتحي بفتح  
أوله من الثلاث أي بفتحي من شروع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كادت تقتضي القرب  
وتغيب الوضوء ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق به أحد لقوله تعالى كذا البرق يخطف أبصارهم  
ولذا أولوا قوله في رواية المصعبين فانها ألغيت عن صلاحية بان المعنى فاريت ان تلهي فاطلاق  
للاها معاينة في انقرب لا تحقق وقوع الالهة وفيه من التقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه  
وسلم قبلها بأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلط طريق الرشوة لدفع حق أو تحفيق باطل أو أخذ  
على حق يجب القيام به وان الواجب اذا ردت عليه عطية من غير ان يكون هو الراجع فيها قوله  
قبولها بلا كراهة وان كل ما شغل المرء في صلواته ولم يمنعه من إقامة قرائنها أو ارتكابها لا يفسدها ولا  
يجوز عليه اعادة او مبادرتة صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة وتفي مالهه يحدث فيها وأما  
بسته بالخصصة الى أبي جهنم فلا يلزم منه ان يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطار دحيت بهت  
بها الى عمراني لم أبعث بها لئلا تلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أناحي من لا  
تناحي وقال الطبري فيه اذ بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب العظيمة والنفوس  
الزكية يعني فضلا عن دونها وقال ابن قتيبة انما ردتها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن  
يبعث اني غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تصدقني بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع  
الرسوة لكن ما أعز أبو جهنم بما ناله فيم اذل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه أمرى ان يعشى على  
نفسه الشغل بها عن الشروع ويحتمل انه أعلم بما ناله لتطيب نفسه وذهب عنه ما يجحد من رد  
حديثه قال الباقى أولي قندي به في كراهية لبسها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث  
كراهة النظر الى كل ما شغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر

داود روى - سعيد بن أبي  
 عروبة عن قتادة عن الحسن بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 محمد بن سعيد ثنا محمد بن زيد عن  
 أيوب بن محمد عن عائشة قالت  
 علي صديقة أم طهة الطلمات  
 قرأت بنات لها ففجأت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي  
 حجرته جارية فأتى لحقوه وقال  
 ثقبه بثقبين فأعطى هذه نصفاً  
 والثناة التي عند أم سلمة نصفاً  
 فأتى لأراها الا قد سحاضت أو  
 لأراهما الا قد سحاضت قال أبو  
 داود وكذا روى هشام بن ابن  
 سيرين

باب السدل في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن  
 موسى عن ابن المبارك عن الحسن  
 ابن ذكوان عن سليمان الاحول  
 عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن السدل في الصلاة وان  
 يغطي الرجل فاه حدثنا محمد بن  
 عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن  
 ابن جريح قال أكثر ما رأيت عطاء  
 يصلي سادلاً قال أبو داود ورواه  
 عسل عن عطاء عن أبي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 السدل في الصلاة

باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
 أبي ثنا الأشعث عن محمد بن  
 ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق  
 عن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في  
 شعرنا أو لحظنا قال عبيد الله ثنا  
 أبي

باب الرجل يصلي عاتفاً شعره

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
 الرزاق عن ابن جريح حدثني

الى ما شئت عنها فلم يقبل فخصه ولا غيرها واستنبت منه الباجي صحة المعاطاة لهم ذكر  
 الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري من عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم سلى في خصه له اعلام فظفر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخصيصة هذه الى  
 أبي جهنم واتقوا بانبيائه أبي جهنم فانها الهنتي آفاهن صلاقي (مالك عن هشام بن عروة عن  
 أبيه) كذا أو سلمه جميع الرواة الامن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال علي أصحاب هشام عن  
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خبيصة لها هل) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع  
 عن هشام عن أبيه عن عائشة فكان يشاغل مما في الصلاة ثم أعطاها الى أبي جهنم أخذ من أبي  
 جهنم أنبيائه) فتح الهمة وسكون التورن وكسر الموحدة وشقفة الجليم فألف خرون فباء نسبة  
 كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح ههز ثم كسر هاء كذا الباء الموحدة قال أبو موسى المديني  
 الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان لا الى متبع الميم البلد المعروف بالشام وبه يقول  
 أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منجاني وهذا مما يحطى فيه العامة ورد  
 أيضا بان الصواب انجانية كما في الحديث لانها رواية عرب فصحها من النسب ما لا يجرى على  
 قياس لومح انه منسوب الى منج (له فقال بارسول الله ولم) فعلت هذا (فقال اني ظننت اني مهلهاني  
 الصلاة) زاد في رواية للجباري طلقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تخشى وذكر ابن  
 الجوزي في الحديث من الذين أخذها كيف يخاف الافتان يعلم من لم يلتفت الى الاكوان بيلة  
 ما زاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة نزل جاح من طياعه فأشبهه ذلك قطره من ورائه  
 فاذا ود الى طياعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغل خلقا من أتباعه حتى انه  
 وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤمنون عن طياعه وهم  
 في غيبوبة من وجودهم وكان الشارع سلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص تغير  
 الكل فقال لت كالحكم وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليست بقى  
 ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق  
 هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن  
 عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أبا طهة الانصاري) يزيد  
 ابن سهل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائطه له أي بسنان (ظلود بسني) بضم الهمزة  
 المهملة واسكان الموحدة مؤسسين مهمة قال ابن عبد البر طائر يشبه الحمامة وقيل هو الحمامة نفسها  
 وقال أبو ميري منسوب الى ديس الرطب لانهم يغيرون في القصب (خطفق) بكسر الفاء تجعل (يتردد  
 يلتصق محرجا) قال الباجي يعني ان أساق القمل والصلب جراثيمها كانت تقع الدبسي من الخروج  
 لجعل يتردد يطلب المخرج (فأجبه ذلك) سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (لجعل يتبعه بصره  
 ساعة ثم وجع الى صلاته) بالاقباني هلمها وتفرغ بنفسه اتسامها (فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد  
 أصابني في مالي هذا فنته) أي اختبر اى اختبرت في هذا المال فغسلت عن الصلاة وقال أبو  
 عمر كل من أصابه مصيبة في دينه فليلفق والفنته لغة على وجوه (بجاء الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفنته وقال يا رسول الله هو صدقة لله فغسله حيث  
 شئت) قال الباجي أراد اخراج ما نبت به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان  
 مثل هذا كان يغل منهم ويغظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم له انه  
 بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال القرظي كانوا يضلون ذلك قطعاً المادة الفكر وكفارة لما جرى  
 من نقصان الصلاة وهذا هو الشراء القاطع المادة العلة ولا يفتى عنه غيره وقال أبو هريرة ان كل  
 ما جعل لله مطلقا لم يبين وبينها ان الامام والحاكم الفاضل ان يضعها حيث وأي من سبل البر

عنا

ويؤخذ

ويُقصد بالفظ الصدقة لتتولى من الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر)  
 الانصاري المدني قاضيها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط لها لقب) يضم القاف وبالفتا  
 المشددة (واد من اودية المدينة في زمان النسر) بمقتضى (والخيل) بالرفع (فذلك) أي مالت  
 الثمرة بعراجينها لانها اعظمت وبلغت حداً تفجع (فهي مطرقة) أي مستديرة فطوق كل شئ  
 ما استدابه (بشرها) بفتح المثناة والميم مفرد قمار وضمها وضم الميم جمع قمار مثل كذب وكتاب  
 وهو الخيل الذي تخرجه الثميرة وسواها على أم لا فكما يقال عمر القتل والعذب يقال قمار الاراذ وعمر  
 العومج وقال أبو عبد المالك البصري في حديثها انما اذا طابت ودنا هذا تغفل عراجينها بما فيها من  
 قنواها ليدل بذلك النسر فيصير عرا فاذا اقلنت العراجين اقلطت وتذلت قنواها القنر حول  
 الجريد مستديرة بما فيها هذا تطويها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القصب من النائر حوله قال عيسى  
 كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند السبع (فتنظر إليها فأعجبه ما  
 رأى من قنواها ثم يرجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أسأبتني في مالي هذا فتنه) أي  
 اخبار وتكون بمعنى المسبل من الحق قال تعالى وان كلوا يفتنونا (جاء) الزجل (عثمان بن  
 عفان وهو يومئذ خليفة فذكره ذلك) الذي أصابني حائطه (وقال هو صدقة واجهه في سبل)  
 بضمين جمع سبيل (الخيرة فاجه عثمان بن عفان بضمسين ألفا) قال أبو عمرو لانه فهم مراد  
 الانصاري فباجه ونه في قننه ولم يجعله ففقا واختلف في الافضل منها وكانها حسن والدائم  
 كالعيون أحسن وهو جازل صاحب مالم تنوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على  
 صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (فهو ذلك المال الحسن) بلوغ قننه خمسين ألفا كما هي الفيوم  
 بلوغ خراج كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

(التعليل في السهو)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي الصلاة الشرعية أهم من أن تكون  
 فريضة أو نافلة) جاءه الشيطان فلبس) بخضة الموحدة المقسومة على الصحيح أي خاط (عليه)  
 أمر صلاته ومضاره بكسرهما من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس  
 فباجه مع (حق لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسهج سجدة من) ترغيبا للشيطان لما  
 لبس عليه وليس عليه أثقل من السجود لالحقة من يضط الله لا متاعه من السجود لا دم (وهو  
 جالس) بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شد في صلاته فليسهج سجدة من  
 ما يسهل رواه أحمد وأبو داود والسنائي ويزيدان ابن اسحق وابن أبي الزهري كلاهما عن ابن شهاب  
 في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أهله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب  
 ابن هبينة ومعمرا واليث ومالك بن عمرو قالوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذا ان ريسا جحيفا على من لم  
 يذكره قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك واليث وابن وهب وجماعة على المستكبح  
 الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ونظ على ظنه انه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له  
 فيصير ما ن يسهل لليهودون أن يأتي بركة لانه لا يأمن أن ينسبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من  
 غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما يبني ليس عنه أيضا  
 كما قاله ابن القاسم وغيره الدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان  
 أبي سعيد روى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فلم يدرك زاد أم  
 قص فليسهج سجدة من وهو قاعد رواه أبو داود ومحال أن يكون معناه ما واحد الاختلاف  
 ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كذا كونا. اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

عمران بن موسى عن سليمان بن  
 سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه  
 رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله  
 عليه وسلم من يحيى بن علي عليهما  
 السلام وهو يصلي قائما وقد غرز  
 ضحفة في فناء خلفها أبو رافع  
 قالت حسن اليه غضبا فقال  
 أبو رافع أقبل على صلاتك ولا  
 تقضب فاني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ذلك كقول  
 الشيطان يعني مقعد الشيطان  
 يعني مغرور ضفوره حدثنا محمد بن  
 سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن  
 الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا  
 مولى ابن عباس - حدثه ان عبد  
 الله رأى عبد الله بن الحرث  
 يصلي ورأسه مخروس من ورانه  
 فقام وراءه فحمله بحمله وأقرله

البيوع

الاخر فلما انصرف أقبل الى ابن  
 عباس فقال مالك ورأسى قال اني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول انما مثل هذا مثل  
 الذي يصلي وهو مكتوف  
 (باب الصلاة في النعل)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 ابن جريح حدثني محمد بن عباد بن  
 جعفر عن ابن سفيان عن عبد  
 الله بن السائب قال رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلي يوم  
 الفتح روض نعليه عن يساره  
 حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
 الرزاق وأبو عاصم قال أما ابن  
 جريح قال سمعت محمد بن عباد بن  
 جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن  
 سفيان وعبد الله بن المسيب  
 العبادي وعبد الله بن عمرو عن  
 عبد الله بن السائب قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن  
 حتى اذا جاز كر موسى وهرون أو



بهر سب ذكروا موسى وعيسى ابن عبادي  
 في ذلك واختلفوا أخذت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سعة خلف  
 ثم قرأ وعبد الله بن السائب حاضر  
 لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا جاد بن زيد عن أبي نعامه  
 السعدي عن أبي نصر عن أبي  
 سعيد الخدري قال يقول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 بأحسائه إذ خلع نعليه فوضعهما  
 صن يساره فصاروا في ذلك اليوم  
 أتوا نعالهم فداقضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلواته قال  
 ما جاءكم على القانكم نه اليكم قالوا  
 رأيناك رأيناك أنسيت نعليك فألقينا  
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان جبريل صلى الله  
 عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما  
 قدرا وقال اذا جاء أحدكم الى  
 المسجد فليستظرب رأيه في نعليه  
 قدرا أو أذى فليجرحه ويصل  
 فيها • حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا جاد بن زيد عن أبي نعامه  
 حدثني بكر بن عبد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا قال فيها  
 حيث قال في الموضوعين حيث  
 • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 مروان بن معاوية الفزاري عن  
 هلال بن محمود الرملي عن علي بن  
 شداد بن أوس عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خافوا  
 اليه ودانهم لا يصلحوا في قنابهم  
 ولا خفافهم • حدثنا مسلم بن  
 إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن  
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 خافوا منتعلا

لما في ذلك  
 يعرف  
 ليعجل

مراد  
 به  
 ليعجل

لذلك

باب الصلوات اذا خلع نعليه أين  
 يضعهما

أو نطو أو يغير ما ذهب اليه الجمهور ومن ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل  
 ويختلف في ذلك ابن سيرين وقادة وعطاء فقالوا لا يجوز في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق  
 الصلاة عليها هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين بجامع  
 ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفذ ومال الفخر الرازي الى الاقل لما بينهما  
 من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من عمل المشرك في معانيه عند التبرؤ تقضي  
 دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في  
 أن المراد الفريضة أوجب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حديثها مطلوب لقوله صلى  
 الله عليه وسلم بين كل آذانين صلاة وعندى في ورود هذا السؤال من أسئلة وقفة إذ حدث النداء  
 بالصلاة لا يخص حديث السهو بالضرورة لان جواب الشرط فلا نأقوها وانتم تهون لادلالة  
 فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما  
 عن مالك بن نوح بن عبيدة واليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب بن عمرو في مسلم (مالك)  
 انه يلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو انسى لا نسى قال ابن عبد البر لا أعلم  
 هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو  
 أحد الاحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسند ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو  
 الاصول اه ومارق في فتح المباري انه لا أصل له فعنه يحتاج به لان البلاغ من أقسام الضمير  
 وليس معناه الموضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف  
 وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الياسي أوفى الحديث لثالث عند بعضهم  
 وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست بالمشكوك ومعنى ذلك انسى أما أو يسئني الله تعالى قال ويحتاج  
 هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان  
 الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لانسى في اليقظة وانسى في النوم  
 وأضاف النسيان في اليقظة اليه لان حاله المعروف في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في  
 النوم الى غيره لما كانت حاله في اليقظة لا يمكن فيها امتلاك في حال اليقظة والثاني أن يريد اني  
 لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والسهو عن الامر أو انسى مع تذكر  
 الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطرب اليه وفي  
 الشقاء لبعض قبل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي اني لانسى ولكن أنسى لا نسى أي بلا  
 النافية عوض لام التأكيدي في الرواية الأولى وقال قيل ذلك بل قد روي لست أنسى ولكن  
 انسى لا نسى اه فهي ثلاث روايات ترجع الى اثنين التفي والاثبات والامانة بينهما لان نسيت  
 اليه باعتبار حقيقة اللغة ونسيت عنه باعتبار انه ليس موجد له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله  
 كما يقال مات زيد وأمانه انشفت أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث خفاء عنه فاعتبار  
 انه ليس بايجاد ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه يلقه أن يرجع لاسأل القاسم بن  
 محمد بن أبي بكر الصديق (قال اني أهم في حلاقي) أو وهم اني نقصتم لو كرهت متلامع غلبه طوى  
 بالاعتماد (فيكثر ذلك على) بحيث أصبر مستنكها (فقال القاسم بن محمد امض في حلاقتي) ولا تعمل  
 على هذا الوهم (فانه لمن يذهب عنك حتى تهرف وأنت تقول ما أتمت حلاقي) فلا يتيأ لك أصلا  
 قال ابن عبد البر أورد مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على  
 المنسكح الذي لا ينفذ عنه فلا يعجل عليه

(العجل في غسل يوم الجمعة)

(مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرف بن هشام (عن

أبي

ابن صالح بن كوان (السيوطي) بائع اليمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يهجع التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت مقدرة محذوف أي غسل كغسل الجنابة وهو قول الأكرمي في رواية ابن جرير عن معمر بن عدي الزواق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبه بالكيفية لا للعموم وهو كقول تعالى وهي غمر من الصحاب وقيل إشارة إلى الجناح يوم الجمعة ليغسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمد عينه إلى شيء يراه فيه وأيضا حل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه جل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالثدي قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول ونقصه الحافظ بانسكاة ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرمطي أنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله من أنه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أبي هريرة أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أحدهما أنه يخرج به البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (مخرج في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة) أي تصديقها مقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للبادق أول ساعة تطيرها صاحب البدنة من الثواب ممن تسرع له القربان لأن القربان لم يسرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السابقة وفي رواية ابن جرير عن معمر بن الأجرم مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو نجس سدلكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الأيمان فأوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القبة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند الطحاوي بلفظ كمثل الذي هدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الأهداء إلى الكعبة قال الطبري وفي لفظ الأهداء جاع بمعنى التعظيم للبحر وإن المبادر إليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكر أو أنثى والهاء فيه للوحدة لأن الثابت وحكي ابن التين أن مالك كان يذهب من يخص البدنة بالأنثى قال الزهري البدنة لا تكون إلا من الأبل ومع ذلك عن عطاء ما أهدى من الأبل والبقر والغنم هذا لفظه وحكي النووي عنه أنه قال البدنة تكون من الأبل والبقر والغنم وكانه سخطا نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تدعى بحكمة بذلك لأنهم كانوا يسمونها أم واستدل به على أن البدنة تخصص بالأبل لأنها تولد بالبقر عند الإطلاق وقسم الشيء لا يكون قسمه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكر أو أنثى فالتاء للوحدة لأن الثابت (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبش) ذكر أو أنثى قال النووي وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ولأن قرنه يتفقع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالضم من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة قرب كقوله في رواية ابن شهاب كان الذي هدى لسان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض بنعالي بن بطال بأنه ما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاتباع كقوله منقلدا سيفا ومحا وتعبه ابن المنير بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال منقلدا سيفا ومنقلدا رمحا والذي يظهر أنه من المشاكلة والذي ذكره لنا ابن العربي قوله وهو من تسببه الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كان الذي هدى بدل على أن المراد بالتقرب الهدى ونشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو اتزم هدايل بكيفية ذلك أولا أه والصح

حدثنا الحسن بن علي ثنا  
 عثمان بن عمر ثنا صالح بن يوسف  
 أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس  
 عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال إذا صلى أحدكم فلا يضح نعليه  
 عن يمينه ولا عن يساره فتكفون  
 عن بعض غيره إلا أن لا يكون عن  
 يساره أجروا بضعهما بين رجله  
 حدثنا عبد الوهاب بن عتبة  
 ثنا يحيى وشعيب بن اصمق عن  
 الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد  
 عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه  
 عن أبي هريرة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم  
 فخرج نعليه فلا يؤذيهما أحدا  
 ليعلمها بين رجله أو ليصل فيهما  
 (باب الصلاة على الخمر)  
 حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد  
 عن الشيباني عن عبد الله بن شداد  
 حدثني ميمونة بنت الحارث قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وأنا حذاه وأنا ما نضوريما  
 أصابني نوبه إذا سجد وكان يصلي  
 على الخمر  
 (باب الصلاة على الخمر)  
 حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
 أبي ثناء شعبة عن أنس بن سيرين  
 عن أنس بن مالك قال رحل من  
 الأنصار يارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فمعه خمر وكان لا يستطيع أن  
 أصلي معه فوجدت له طعاما فدعا  
 إلى بيته فصلى حتى أركب كيف  
 أصلي فأقندى بي ففتحوه الأطراف  
 حصر لهم فقام فضلى ركعتين قال  
 فلان بن الجارود لانس بن مالك  
 إكنا يصلي النبي قال لم أره صلى  
 إلا يومئذ حدثنا مسلم بن إبراهيم  
 ثنا المتي بن سعيد النزاع ثنا  
 قتلوه عن أنس بن مالك أنه النبي

صلى الله عليه وسلم كان يزور  
 أم سلمة فقدره الصلاة أحيانا  
 فيصلي على بساط لها وهو وحده  
 تنصه بالثناء بعد ثناء عبد الله بن  
 عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي  
 شيبة عن الاستاذ والحديث قال  
 ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس  
 ابن الحرث عن أبي عون عن أبيه  
 عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على  
 الحصير والقرو المذبوغة

(باب الرجل يسجد على نوبه)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر  
 بن ابن الفضل بن غالب القنطاري  
 عن بكر بن عبد الله عن أنس بن  
 مالك قال كنا نصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في شدة الحر  
 فإذا لم يستطع أحدنا أن يركب وجهه  
 من الأرض يسطو به فيسجد عليه

(باب تبرع أبواب الصفة وفي)

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي  
 ثنا زهير بن أسلم بن الأحمس  
 عن حديث جابر بن سمرة في  
 الصفة في المقدمة بعد ثناء عن  
 المسيب بن رافع عن محمد بن طرفة  
 عن جابر بن سمرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تصفون  
 كاتصف الملائكة عند ربه جل  
 وهز قلنا وكيف تصف الملائكة  
 عند ربه قال يقولون الصفة  
 المقدمة وتراصوت في الصفة  
 حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع  
 عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي  
 القاسم الحلبي قال سمعت لعمان  
 ابن بشير يقول أتقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الناس  
 بوجهه فقال أقموا صفوفكم الأثنا  
 والله لتقفن صفوفكم أولئك  
 الله بين فلما يكتم قال فرأيت الرجل  
 يلزم منكبه يتكلم ما حوسه

من المذاهب الأربعة الثاني وهذا ينبغي على أن التذرع هل سلك به سلك جازا للشرع أو واجبه  
 فعلى الأول يمكن أقل ما ينقرب به وعلى الثاني يجعل على أقل ما ينقرب به من ذلك الجنس برهوى  
 الصحيح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصديق والنسائي من طريق الليث عن ابن جحان عن  
 زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر عن  
 الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في  
 السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت عنه في معجمه قال النووي في الخلاصة  
 هاتان الروايتان وإن صح سندهما فهما شاذتان لخالفتهما الروايات المشهورة (وما أخرج الامام)  
 في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره ذاك الساجي فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي  
 منه أن الامام لا يستحب المبادرة بل يستحب التأخير لوقت الطهية قال ويدخل المسجد من  
 أقرب أبوابه إلى التبر وتعبه الحافظان ما قاله لا يظهر لا مكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا  
 يخرج من المكان المعدل في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد  
 (حضرت) بفتح الصاد أقصع من كثرها (الملائكة يسمون الذكر) ملق الطهية من المواظ  
 وغيرها وهم غير الحفظة رابعة منهم كتابه ما خرى الجمعه وفي رواية للشيباني من طريق الزهري عن  
 أبي عبد الله الأخرم عن أبي هريرة عن قوما إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد  
 يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا اجلس الإمام طورا والعصفور جاؤا يستمعون  
 الذكر والحجوة في رواية ابن جحان عن سمى عند السائي فكان ابتداء على العصفور عند ابتداء  
 خروج الإمام وانما يؤم بحجوسه على المنبر وهو أول معاهم لأن كرو في رواية العلاء عن أبيه عن  
 أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد مكان يكتبان الأول فالأول فكان المراد  
 بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا جمعة  
 فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين لفظ الجمع وأخرج أبو يعين الخليل عن ابن عمر عن قوما إذا كان  
 يوم الجمعة بعث الله ملائكة يحضون قورا فالأم من قورا الحديث حين حصة العصفور يدل على أنهم  
 غير الحفظة والمراد بطي العصف طي يحض الفضائل المتعلقة بالسادرة إلى الجمعة دون غيرها من  
 معاص الطهية وادراك الصلاة والذكر والدعاء والشروع وهو ذلك وأنه يكتب الحافظان قطعا وفي  
 حديث الزهري عند ابن ماجه من جاء بعد ذلك فاعلم يحيى من الصلوة وفي رواية ابن جرير عن  
 زيادة في آخره هي ثم إذا استمع وانصت حفر له ما بين الجمعين يوز ياد ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حيس فلا تفتقر اللهم ان  
 كان ضالا فاهدمه وان كان قهيرا فأغن عنه وان كان حرا فضا فاعفه وفي الحديث من القوا نذير ما تقدم  
 الحظ على الفسئل يوم الجمعة وقضه وفضل السبق إليها وإياه انما يحصل لمن جهما وعليه يحمل  
 ما أطلقه في باقي الروايات من ترتيب الفضل على السبق من غير تقييد بالفضل وفيه أن مراتب  
 الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالأبلى  
 أفضل من التقرب بالثقل وهو باتفاق في الهدى وفي القضايا خلاف فالأكثر كذلك وقال مالك  
 الأفضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لا صلى الله عليه وسلم خصي بكتبتين المحلين وأكثر ما خصي  
 به الكباش وقال تعالى وقد بناه بدمع عظيم ولو كان غيره أعظم منه لقد يبه ولو لم يكن من فضل  
 الكباش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا وأنه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه  
 بدمع عظيم ذكر عبد الرزاق عن الثعلب بن أبي قطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبش أعين  
 اقرب فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكباش بالكباش الذي ذبحه إبراهيم فاشترى معازين  
 عفران كباشا عين اقرب فأهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخصي به وقال الزين بن المنبر فرق

مالك بين التفرين باختلاف المقصودين لأن أصل مشروعيته الاختصاصية المقتضية التبع  
وهو قد فدى بالتم والقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن والتمتع في المراد  
بالساعات فذهب الجمهور إلى حيب إلى اناساعات النهار من أوله فاستحبوا المنسبر اليها من طلوع  
الشمس وذهب مالك والثوري وأصحابه إلا القليل وإمام الحرمين والقاضي حسين إلى انها لحظت لطيفة  
أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنسبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير  
محدود تقول جنت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم وراح بعدل على ذلك لأن حقيقة الراح من  
الزوال إلى آخر النهار والقعود من أوله إلى الزوال قال تعالى غدرها شهر ورواها شهر وقال المازري  
عقل مالك حقيقة الراح ونحوه في الساعة وعكس غيره اه وقال غيره سلمها على ساعات النهار  
الزمانية المنقصة إلى اثني عشر جزءا بعد ازالة الشرع عليه لا حياجه إلى حياض ومراحيض  
آلات تدل عليه ولا نه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب  
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالتعجب من الجمعة كالمهدي بدنه الحديث فان قالوا قد  
تسعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جبايته وبين انظر ساعة فلنا ليس اخرجها من  
ظاهرها بأولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا نساها على زعمكم فصان بالروح لانه عمل الناس  
جلا بعد جبل لم يعرف أت أحدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا  
يمكن جل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبأنه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل  
الزوال لانه قسم الساعات إلى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة  
السادسة وهي قبل الزوال وأما زيادة ابن عملاق العصفوري في حديث ممي فثابته كقول النووي  
لان الحقايق من أصحاب ممي لم يذكرها وقد تعرفوا الجواب عن هذا الاعتراض عن انظر قول  
الامام أحمد كراهة مالك التبع بخلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاب الله إلى أي  
ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم قال كالمهدي جزورا كالمهدي كذا مدفوع بقوله أول  
الحديث المذكور فالتعجب من الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجيرة وذلك وقت  
النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس بوقت هاجرة ولا هجير وقول ابن  
حبيب انه يخرج في تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول  
في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام إلى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار  
المعروفة فبدأ بأزالتها فقال من راح في الساعة الاولى فكما تقرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة  
فشرح الحديث بين في الفظة ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلاف من القول ويحتمل لا يكون وزهد  
شأركه ذلك الناس فصار عليهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يخرج في ساعة  
واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا محتمل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره جعله  
تحرير في التأويل وخلفا من القول قال ابن زهد سألت مالك عن هذا فقال انما الساعة  
واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون سبع ساعات وذلك  
وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذي تشهد له الأحاديث العجيبة مع ما يحبه من عمل  
المدينة فان مالك كان مجالسهم ومشاهد الوقت خروجهم إلى الجمعة ظهر كفاي يخرجون إليها مع  
طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى بأسانيد تشهد لقول مالك وأطال  
النفس في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد  
كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة وقصها كان  
بجوار القبة فقتب إليها المحدث في التناهي المتفق على توثيقه زوى له الجميع كبروا اختلاط قيسل موته  
بأن بع سبعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان - فاع مالك ونحوه من قبل الاختلاط (عن

وذكر كنية ربيعة صاحبته وكعبه  
كعبه حدثنا مروان بن الحكم  
تنا حدنا من مالك بن حرب قال  
سمعت النعمان بن بشير يقول كان  
التي صلى الله عليه وسلم يسونا  
في الصفوف كما يؤم القصر حتى  
اذا طعن ان قد أخذنا ذلك منه  
وقتها أقبل ذات يوم فوجه اذا  
رجل من يده صدره فقال لسوت  
صوفوكم أولنا فمن الله بين  
وجوهكم حدثنا هناد بن السمرى  
وأبو عاصم بن حسان الخنقي عن  
أبي الاحوص عن منصور بن  
طغنة البجلي عن عبد الرحمن بن  
عومجة عن البراء بن عازب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يظل الصف من ناحية إلى ناحية  
يجمع صدورنا ومنا كنبنا ويقول  
لا تخلفوا فتختلف قلوبكم وكان  
يقول ان الله ملائكة يصلون  
على الصوفى الاول حدثنا ابن  
معاذ ثنا خالد بن الحارث ثنا  
حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن  
ممالك قال سمعت النعمان بن بشير  
قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسرى صفوفنا اذا كنا للصلاة  
فإذا استونا كبر حدثنا عيسى  
ابن ابراهيم القافى ثنا ابن زهد  
وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
وحدث ابن زهد أم عن معاوية  
ابن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير  
ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال  
قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي  
سجوة لم يذكر ابن عمارة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا  
الصفوف وحاذوا بين المناكب  
وسددوا الخلل وليسوا بأيدي  
أخوانكم لم يمدل عيسى بأيدى  
أخوانكم ولا تدروا فريجات  
الشيطان ومن وصل عقابا وصله

الشيخ

الله ومن قطع صلواته الله قال أبو  
 دارود أبو نجره كسب من فدية  
 • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابن  
 عن قتادة عن أنس بن مالك عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 وصوامه وفكهم وقاربوا بيننا  
 وعادوا بالاعتاق فوالذي نفسي  
 بيده اني لارى الشيطان يدخل  
 من خلل الصف كالم الحسد  
 • حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
 وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة  
 عن قتادة عن أنس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سورا  
 صفوكم فان ترويه الصف من  
 تمام الصلاة • حدثنا قتيبة ثنا  
 حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن  
 ثابت بن عبد الله بن الزبير عن  
 محمد بن مسلم السائب صاحب  
 المنصورة قال صليت الى جنب  
 أنس بن مالك فقال هل تدري لم  
 صنع هذا العود فقلت لا والله قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع يده عليه فيقول استنوا  
 وعدلوا صفوكم • حدثنا مسدد  
 ثنا حديد بن الاسود ثنا مصعب  
 ابن ثابت عن محمد بن مسلم عن  
 أنس بهذا الحديث قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قام الى الصلاة أخذ بيده ثم  
 التفت فقال اعتدلوا سورا  
 صفوكم ثم أخذ يسهه فقال  
 اعتدلوا سورا صفوكم • حدثنا  
 محمد بن سليمان الانباري ثنا  
 عبد الوهاب بن يحيى بن عطاء عن  
 سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اتعوا الصف المقدم ثم الذي  
 يليه فما كان من نقص فليكن في  
 الصف المؤخر • حدثنا ابن بشير  
 ثنا أبو حاتم ثنا جعفر بن

علي بن  
 حاتم

أبو هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ (كقبيل الجنابة) في  
 الاصفة لاني الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك وقوا كما  
 ترى على أبي هريرة وقد سمي ابن المنذوع عنه ومن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول  
 الظاهرية ورواية عن أحمد لا يؤول قول أبي هريرة لانه مذهبه قال في النهي وقد وضع رجل لا  
 يخرج به عن صبيدائه بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك من سلام بن مخلد عن أبيه ورواه روح  
 ابن صباد وجوريق بن أسماء وأبو بصير الفيل وابن مهدي وراهم بن طهمان بن يحيى بن مالك بن  
 أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أسرجه البغاري من طريق جويرية بن أسماء  
 عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذا هما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذلك رواه  
 مصر عن الزهري عند أحمد وأبو داود عن علقمة بن صبيح بن كزبان عن عمر (انه قال دخل رجل  
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن صفوان كما جاء ابن وهب وابن القاسم  
 عن مالك في روايته بالمرطاة وكذا جاءه من عمر عن الزهري عن عبد الشافي وعبد الرزاق وابن وهب  
 في روايته عن أسامة بن زيد الأبي عن نافع عن ابن عمر كذا جاءه أبو هريرة عند مسلم قال ابن  
 عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك (المسجد يوم الجمعة وهو من الخطاب بخطب) وفي رواية جويرية بن  
 عمر بن غفارة في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فناداه عمر (فقال عمر آية ساعة هذه) بسا التعتية تأييد أي يستفهم أو الساعة اسم بلز  
 من الزمان مقدر و يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه  
 يقول لم نأشرن الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ فقال عمر لم  
 تتحدثون عن الصلاة واسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بهذا النداء قال الحافظ والذي  
 ظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الرواة على حفظ الآخرة وادعوا التلويح الى ساعات التكبير  
 التي وقع الترغيب فيها وانما اذا انقضت طوت الاشارة الى الصف وهذا من أحسن التعريفات  
 وأرشى الكليات وفيه عثمان ذلك في ايراد الاعذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين  
 انقلبت) أي رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك في الغيبة ان الصحابة كانوا يكروهون  
 ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أي  
 الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية اني شغلت ظم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين (فما  
 زدت على أن تؤذت) أي لم أشغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء (فقال عمر) انكوا آخر  
 على ترك السنة المؤكدة وهي الفصل (الوضوء) بالنصب أي أتوضأ الوضوء مقتصر عليه  
 وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدأ محذوف أي كفاية للوضوء وقال ابن  
 السيد يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمدح على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله  
 أذن لكم فهجرة الاستفهام داخلة على هجرة الوضوء هكذا رواه الموطأ والوضوء بلا واو وفي البغاري  
 من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو باسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر  
 والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطف على الانكار الاول أي والوضوء أيضا اقتصر  
 عليه أو اخترت دون الفصل والمعنى أما اكتفيت بتأخير الوقت ونفويت الفضيلة حتى تركت  
 الفصل راقتصر على الوضوء ووجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر  
 عليه وأغرب المسهل فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب بخبره الى معنى الانكار يعني  
 والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابها تقدم أي من عطفه على الانكار الاول ونظاها ان الواو  
 عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن هجرة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وأمنتم به



وتجبه في المصايح بان تخفيف الهمزة بباء الها او اوضح في الالية لوقوعها مقنوعة بعد ضمها كما  
 في الحديث فليس كذلك لوقوعها مقنوعة بعد فتح فلا بد الهائيه واوار لوجهه على حذف  
 الهمزة اى او تخص الوش ومطرى على مذهب الاخص في جواز حذفها قياسا بسند من اللبس  
 والقربه الحاله المقصبه لانكار شاهدته بذلك فلا لبس اه وهو ميمى على اسقاط لفظ عمر كافي  
 رواية البضارى اما على اثباتها كان مسلم تجزبه القرطبي وجبه (ايضا) مصدر ارض يبيض اى عاد  
 ويرجع اى لم يكتف ان فانك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الفصيل (و) الحال انك  
 (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفصل) كذا في جميع الروايات لم يذكر  
 المأمورا الا في رواية جويرية من نافع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره ان عمر قال أما هذات اما  
 كنا نؤمر والطحاوى عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت ان امرنا بالفصل فانت اتم ايتها  
 المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادرى رواه ثقات الابهة معلول وفي رواية اى هريرة في  
 العيصين وغيره ان عمر قال ألم تراه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اذ اراح احدكم الى  
 الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم أقف في شئ من الروايات على  
 جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتدال الاول لا بتقديمه الى انه كان  
 ذاهلا عن الوقت وانه باخبره عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراكه بمساج  
 الخطبة والاشتغال بالاعتقال وتل منهم امر غيبه فامر مساج الخطبة واجله كان يرى فرضيته  
 فلذلك آثره والله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام بالخطبة وعلى المنسب وتفقد  
 الامام بعينه وامرهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل  
 ومواجهته بالانكار لم يردع من دونه بذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء  
 الخطبة لا يشدها وسقوط الاضات عن الخطاب بذلك والاعتدال الى ولاية الامور وابعاد الشغل  
 والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة الكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع  
 السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها  
 كانت في زمان عمر والذهب اليه امثل عثمان وفيه شهود للفضلا السوق ومعناه التجرف فيها وان  
 فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السبي انما يجب بسماع الاذان  
 وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية ونعيبه لانه لا يلزم من التأخير الى مساج  
 النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ملازم على ان فواته يشعر بانهم بقته شئ من الخطبة وعلى  
 انه فاته شئ منها فلا دلالة لقيه على انه لا يجب شهودها على من تعذبه الجمعة واستدل به على ان  
 غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعجب لانه انكر عليه ترك  
 السنة وهي التكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرط الجمعة الجمعة اه  
 وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بمساج الخطبة والصلاة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا  
 انكر عليه فعورده مقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس واجبا وقال ابن عبيد  
 البرق دروى هذا الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمرو العدي قال حدثنا بشر بن  
 السري عن محمد بن الوليد السبي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاز رجل والنبي صلى الله عليه  
 وسلم بخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهوا احدكم حتى اذا كادت الجمعة تقوته  
 جاء بخطبى وخاب الناس يؤذهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت واقدا ثم استيقظت وقت  
 فتوشأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم اوبى يوم وضوء هذا قال ابو عمر كذا روى مرفوعا وهو  
 عندى وهم لا ادرى من وانما القصة محفوفة ليعلم لالنبي صلى الله عليه وسلم (ملك عن صفوان  
 بن سليم) بضم السين اللين اى عبيد الله الزهرى مولا هم تايى بقية مثنى حاديات سنة اثنين

يحيى بن ثوبان قال اخبرني عن  
 عمارة بن ثوبان عن صلاء عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خياركم ائبتكم  
 من اكب في الصلاة قال ابو داود  
 يعقوب بن يحيى من اهل مكة  
 (باب الصفوف بين السوارى)  
 \* حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد  
 الرحمن ثنا سفيان عن يحيى  
 ابن هاني عن عبد الجليل بن محمود  
 قال سلبت مع انس بن مالك يوم  
 الجمعة فذهبنا الى السوارى  
 فقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا  
 نتق هذا على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 (باب من يستحب ان يلى الامم في  
 الصفوف كراية التاخر)  
 \* حدثنا ابن كثير انا سفيان  
 عن الاعشى عن عمارة بن عمير  
 عن ابي معمر عن ابي مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليس منكم اولو  
 الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم \* حدثنا مسدد \* وعنه  
 ثابري بن زريع ثنا خالد بن الحارث  
 ابي معشر عن ابراهيم بن علقمة عن ابي  
 عبد الله عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم منه وزاد ولا تختلفوا  
 فختلف تلويكم واياكم وحيثات  
 الاسواق \* حدثنا عثمان بن ابي  
 شعبة ثنا معاوية بن هشام  
 ثنا سفيان عن اسامة بن زيد  
 عن عثمان بن عروة عن صرة  
 عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله  
 وملائكته يصلون على من  
 الصفوف  
 (باب مقام الصبيان من الصف)  
 \* حدثنا عيسى بن شاذان ثنا ابن  
 عباس الرقام ثنا عبد الاعلى

ثنا قرين خالد ثنا يديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري الأحدثكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الثمان ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحبه إلا قال صلاة أمي

(باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول)

حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا خالد بن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق بن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالوا ثنا أبو الأشهب عن أبي ظمرة عن أبي عبد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فاتتهواي وليأتكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

(باب مقام الامام من الصف)

حدثنا يعقوب بن مسافر ثنا ابن أبي قديشة عن يحيى بن بشير بن خالد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعت يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطوا

وثلاثين ومائة وله اثنا وسبعون سنة (عن نظام بن يسار) حذيفة رخصة الموهلة (عن أبي حنيفة) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي بن صحابي وقد تابع مالك على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وحالفهما عبد الرحمن بن ابي بصير فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة والحاظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن بن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معار منهم من قال عنه بالشك ورواه نافع الأزدي عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والجميع صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر إضافة اليوم لغيره لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة من أهل الحديث بلغة الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيطان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنه يغسل اليوم ظرف الغسل ويحتمل أن الكلام للعهد فتفق الروايتان (واجب) أي مستوفى منا كذا قال ابن عبد البر ليس المراد أنه فرض بل هو متناول أي واجب في السنة أو في الخيرة أو في الأختلاف الجسدية كقول العرب وجب حلقك ثم أخرج سنن من أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعرفة يغسل أن في الحديث واجب قال ابن كمال في الحديث يكون كذلك (على كل محتمل) أي بالغ وإنما زاد الاحتلام لكونه الثابت في ذلك السابق ذلك وتفريه بالبالغ بما زال الاحتلام يستلزم البلوغ والقريضة المناعة عن الخلل على الحقيقة ان الاحتلام إذا كان معه الإزالة موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا وقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده هنا من غيره بأن ذلك ليس بمعرفة في مذهبه وقال ابن دقيق العيد من مالك على وجوبه فعمله من لم يجاز من مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه قال وال النسبة ذهب الأكثرين وهم يحتاجون إلى الاعتدال عن مخالفة هذا الظاهر وقد ألو أضيفه الأمر على السلب والوجوب على التأكيد كما يقال أكثر من غل على واجب وهو نابل ضعيف إنما صار إليه إذا كان المداوضر واحداً على هذا الظاهر أقوى مما عارضه حديث من نواضاً يوم الجمعة فم أوعيت ومن اغتسل بالغسل أفضل ولا يجاز من غيره سنن هذه الأحاديث قال ورجع أولوه تأويله لا مستكراً كمن جعل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فتدلى على المتأخرين به كثير وجهه قدالة منه قوله فافضل أفضل فإنه يقتضي اشتراك الضوء والغسل في أصل الغسل فيمن لم يجزأه الضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواها أبو الحسن عن سمرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله هنا احتدادها معتمدة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن عتبة والبراء عن أبي سعيد وابن عدي عن جابر وكانها ضعيفة وعارضوا أيضاً بأحاديث منها حديث أبي سعيد في النصبين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يسب من وأن يسب طيباً أن وجد قال القرظي ظاهره وجوب الاستئذان والطيب إذ كرهما بالطاقم والتقدير الغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك وليسوا واجبين اتفاقاً أفضل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشبيهه بما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه إلى ذلك الطبري والطنطاوي وخصه ابن الجوزي بأنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاستعماله بقية التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنذر إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم يمنع وضعه معطوفه ما ليس بواجب عليه لا مكان أنه خرج بدليل فبقى ما عده على الأصل على أن دعوى الاحتلام في

(باب الرجل يصلي وحده خلف

الصف)

• حدثنا سليمان بن حرب وحفص  
ابن عمر قال ثنا شعبه عن عمرو  
ابن عمرو عن هلال بن يساف عن  
عمرو بن راشد عن وابصة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
رجلا يصلي خلف الصف وحده  
فأمره أن يجلس قال سبحان  
الصلاة

(باب الرجل يركع دون الصف)

• حدثنا حديد بن مسعدة أن  
يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد  
ابن أبي عمير عن زياد الاعلم ثنا  
الحسن ان أباه حدث حدثنا  
المحدثون بنى الله صلى الله عليه  
وسلم راكع فإل فركت دون  
الصف فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد  
• حدثنا موسى بن اسمعيل  
ثنا حاد أما زياد الاعلم عن  
الحسن ان أباه كره جاء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم راكع  
فركع دون الصف ثم مضى الى  
الصف فمات النبي صلى الله  
عليه وسلم مسلته قال أبكم الذي  
ركع دون الصف ثم مضى الى  
الصف فقال أبو بكر أنا فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم زادك  
الله حرصا ولا تعد قال أبو داود  
زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة  
وهو ابن خلف بن بن عبيد الله

(باب ما يستر المصلي)

• حدثنا محمد بن كثير العبيدي  
ثنا امير ائربل عن سالك عن  
موسى بن طلحة عن أبيه طلحة  
ابن عبيد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين  
يدك وبين مؤخرتك الرجل فلا

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه بالسند حسن عن أبي هريرة انه كان يوجب  
الطيب يوم الجمعة ويأكل به بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مر فوجان تومنا فأحسن  
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمعوا أنصتوا فله أخرجه مسلم لم يقل الصريح في ذكر الوضوء يوم الجمعة من باب  
عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه في الغسل وقد ورد  
من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل من اغتسل فاحتمل ان ذكر الوضوء من تقدم غسله على الذهاب  
فاحتاج الى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو فقال  
لا ولكنه أظهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وما أخبركم عن بدء الغسل كان  
الناس يهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان معصوم سيفافكا أدى بعضهم بعضا قال  
صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وطلبوا  
غير الصوف وكفوا الغسل ووسع المصعب أخرجه أبو داود والحاوي واسناده حسن لكن  
الثابت عن ابن عباس خلافه في البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا اجنبا واغسلوا من الطيب قال ابن  
عباس أما الغسل فتم وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة فالمر فروع منه ورد بصيغة الأمر  
الدال على الوجوب وأما في الوجوب فهو موقوف لانه من استنابا ابن عباس وفيه نظر ان لا يلزم  
من ذوال السبب زوال السبب كافي الرسل والجار وعلى تسلبه فلن قصر الوجوب على من به  
رائحة كرهه أن يتسلك به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن  
مسلم عن مالك بن مسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحدنا خير الجمع وذلك يوم الرجال  
والنساء والمصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل لمن أتى  
الجمعة من قبح عليه أو لا من مسافر أو عبيد أو امرأ أو مبي إذا أتىها ولما كنت في التخصرات من  
لا يلزمه ان يضرها لا بتقاء الفضل ثم عله الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها الأمر الخافي  
أو لمجرد الصلاة فلا (الجمعة) أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه ركز المهي، ان يكونه الغالب  
والإفانكم شامل لمن كان مفعيلا بطامع (فد يغسل) القاطن تغيب قضا حرة ان الغسل يعقب  
المهي، وليس بمراد وإنما المراد اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل رواه هذا اللفظ الليث عن  
نافع عند مسلم وتغيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقد صوابين يدي بخواكم صدقة فان معناه  
اذا أردتم المناجاة بالاخلاق ويفرقى رواية الليث - حدثت أبي هريرة السابق من اغتسل يوم  
الجمعة ثم راح فهو من راح في نأخر الرواح من الغسل وبهذا علم الصادقون من حله على ظاهره  
وعكس به على أن الغسل لليوم وللصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في  
روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل  
لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لا كثيرا الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ  
ومن لم يأتيه فليس عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعنى بتخرج  
طريقه أبو عروبة نفي صحبه فإفاه من طريقين من نافع عن نافع وقد تبعت مقلاته وجمعت  
ما وقع في من طريقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فيلقت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين  
نفسا كما استفاد منه هذا كرسب الحديث في رواية اصعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة  
وقاسم بن اصيف كان الناس يقدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب منسفة  
فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنمأذ كرمحل  
القول في رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

بضرك من ثم يبيد يله \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة ارجل ذراع فما فوقه \* حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن جبر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحوية فتوضع يزيدي فيصلى اليها والناس وراءه وكان يصعل ذلك في السفر فنما تحتها الامراء \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عوف بن أبي يحيى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عشرة الظهور ركعتين والعصر ركعتين عرشا العزة المرأة والحمار (باب الخط اذا لم يجد عصا) \* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصنع عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يصبر ما امر امامه \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي بن ابي بصير عن سفيان بن اسمعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيئا أشد به هذا الحديث ولم يعنى الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما حفظ الا ابا عبد بن عمرو قال سفيان قد علمت هذا رجل بعد

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الخصاصي في فوائده من رواية البعير بن قيس عن الخليل وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله ما فخصده وفتح ومهما ما يدل على تكرار ذلك في رواية حفص بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة بن خزيمه وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتم فليس عليه غسل ورجاله ثياب لكن قال البزار أحسب أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاستناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق عن مفضل بن فضالة عن عياض بن عباس القصباني عن بكير بن عبد الله الأشجعي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتمل وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الأثراني في الارسط لم يرو عن نافع زيادة حفصة الا بكبر ولا عنه الا عياض تفرد به مفضل قلت رواه ثقات فان كان محض رظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يستحبه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد أبا بعد الظاهري ابعادا يكاد أن يكون مجزوما بطلان حيث لم يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا بإضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرطوبة الكريمة وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضر من ذلك لا يأتى بعد إقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغسل للجمعة ولا فضل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك وهو بصدد المنع والورد يفضى الى التطويل على الاطائل تحتها ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وإنما ورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذوه منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه ملخصا من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة وتابعه الليث عن نافع بن عوف عنده مسلم (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى) بفتح أوله لا يكتفى (منه حتى يغسل لرواحه) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر الذي روته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها الا ان المعاق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال على انه قد وافق مالك على اشتراط ذلك المباشرة والوراخي وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر والافضل ناخيره وانما ما سئلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس يقوى الدلالة لانه محتمل فعمله على هذا المبدأ أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمه الامر به التنظيف لراحة الحاضر من التأذي بالروائح الكريهة فلهذا ذلك مالك ومن واقفه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يفرار للتنظيف قبل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم ينصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معنوما كالنص قطعاً وظناً مقار بالقطع فانما يصح وتعلق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوى ذلك حديث عائشة في الحصى قالت كان الناس يتأثرون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيما بين في العباد ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الرجح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عسدي فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا لوفى روايتهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (مجتلا) بكسر الجيم أي ذاهبا لاقبل الزوال ولو بكثير مرتكباً للمكروه (أو مؤثرا) بكسر الخاء أي وانما لها في الوقت المطلوب لان المداد يغتسل على

انتهى به الرواج ويجوز فتح الجهر والمخاض له انه صفة من صلاته صلى الله عليه وسلم لكن الاول ان نسب  
 بقوله (وهو يتولى بذلك غسل الجمعة) جملة جارية لا بدلة للقبيل (فأما ما ينقض وضوءه) من  
 فواقض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزئ عنه) وقد كان عبد الرحمن بن ابي  
 العاصي يقبل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح  
 (باب ما في الاصات يوم الجمعة والامام يحضبه) \*

أشهر هذا الى الرد على من جعل وجوب الاصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام  
 يحضبه جملة جارية فتخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى آخره شرع في الخطبة ثم  
 الاصل ان نصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عند  
 الله بن كوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرون هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه  
 ابن وهب وابن القاسم وممن وسعد بن عفير في المواطن مالك عن ابن شهاب عن معبد بن المسيب  
 والحديث صحيح من الوجهين وكل من عبد والاعرج (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن عمرو  
 عمرو بن عامر (أبو يعقوب) الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبين) بالذي خطبته انقله أو  
 بلسانك مني صاحباً لانه ما حجت في الخطاب أو لكونه الاغلب (أنصت) لم يكن من الكلام  
 مطلقاً واسمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكاة الناس دون ذلك كونه تعقب بأنه يلزم منه يولز  
 القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز اقصه عند  
 من قلدهم الدليلها الخاص جواز اذكر مطلقاً (والامام يحضبه) جملة جارية تفيد ان وجوب  
 الاصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما قوله ابن عباس بن عمرو ابو عبيدة قاله  
 ابن عبد البر (يوم الجمعة) طرفي قلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة خلاف ذلك (قد لغت)  
 بالرواية في رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين ومسلم من رواية شيبان  
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قد لغت قال ابو الزناد وهي نسخة ابي هريرة واعلم  
 قد لغت لكن قال النووي وتبعه الكرماني ظاهر القرائن يقتضي ان قال والقوافل وهي من  
 لغت بلقي ولو كان بالغوت في القوافل انضم العين اه قال النجاشي بن جميل معنى لغت حيث من الاخر  
 وقيل بطلت فضيلة جعلت وقيل صارت جعلت نظيراً قال الخطاط وشهدت ثلاثاً ما رواه ابوداود  
 وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو فرواه من لغت وتخطى وقاب الناس كانت له نظير وقال  
 ابن وهب احب رواه معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا يحدث من حديث عن فروا  
 ومن قال به فتمت تكلم ومن تكلم فلا جنة له ولا يداود وهو لا جنة والمزارع بن ابي هاشم  
 من فروا من تكلم يوم الجمعة والامام يحضبه فهو كالحار يحمل أسفاً او الذي يقول له أنصت ليست  
 له جنة وله شاهد قوي في جامع حاد بن مسلم عن ابن عمرو فروا قال العلاء بن كني لا جنة له كانه  
 فلا جامع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكي ابن التين عن بعض من جازي الكلام في الخطبة انه  
 تأول قوله قد لغت أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جرد شديد لان الانصات لم  
 يختلف في مطلوبه فكيف يكون من أمره بما طلبه التمرح لا يبايل النهي عن الكلام ما أخذ  
 من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمره وفعل الغير من الكلام  
 أولى ان يسمي لغت ولا يحدث من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله قد لغت  
 عليك بنفسك اه وقال الباقى معناه المنع من الكلام أو كذلك باق من أمر غيره بالضعف  
 حيث دفعه ولاغ لانه قد أتى من الكلام ما ينهي عنه كما ان من نحو في الصلاة مصلياً من الكلام  
 قيل أو سد على نفسه سلاته وانصت على ابن ابي الصلت لاغ قبيح اعلى ان كل مكلم غيره لاغ  
 وللغوت هي الكلام وما لا يشرفه اه وقال الانخس القوال الكلام الذي لا أصل له من الباطل

صالحات انتم من ابي بن امية طلب  
 عند التبع بالامام حتى وجدته  
 فساله عنه فخطب عليه قال ابو  
 داود ومعهما احدث بن حنبل سئل  
 عن وصف الخطب فغيره فقال  
 هكذا عرض مثل الهلال قال ابو  
 داود ومعهما سدا قال قال ابن  
 داود الخطب بالطول \* حدثنا عبد  
 الله بن محمد الزهري ثنا شيبان  
 ابن عيينة قال رأيت عمر بن الخطاب  
 بنى خازنة مصر فوضع قدسونه  
 بين يديه في فريضة حضرت  
 (باب الصلاة الى الراحة)

\* حدثنا عثمان بن ابي شيبة  
 ورواه بن عيسى وابن ابي خاتم  
 وعبد الله بن سعيد قال عثمان  
 ثنا ابوعبد الله ثنا عبيد الله بن  
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي الى يمينه  
 (باب اذا صلى الى يساره أو  
 ظهرها من يحطها منه)

\* حدثنا محمد بن خالد الدمشقي  
 ثنا علي بن عباس ثنا ابو  
 عبيدة الولى بن كامل عن المهلب  
 ابن هجر البهري عن ضباعة بنت  
 المقداد بن الاسود عن ابيها قال  
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي الى يمينه ولا يمين  
 شمرة الا جعله على حاجبه اليمين  
 أو اليسر ولا يعده صعدا  
 (باب الصلاة الى المحدثين  
 والقيام)

\* حدثنا عبد الله بن مسعود  
 القعني ثنا عبد الله بن محمد  
 ابن ابي عمير عن عبد الله بن يعقوب  
 بن ابي عمير عن عده عن محمد بن  
 كعب القرظي قال قلت له يعني  
 لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد  
 الله بن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تصلوا خلفنا ثم

عصا

في البه



(باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا محمد بن الصباح بن  
 سفيان أنا سفيان ح وثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى  
 وابن السرح قالوا ثنا سفيان  
 عن صفوان بن سليم عن نافع بن  
 جبير عن سهل بن أبي حنيفة يبلغ  
 به النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا صلى احدكم الى ستره فليدن  
 منها لا يقطع الشيطان عليه سلانه  
 قال ابو داود ورواه واقد بن محمد  
 عن صفوان عن محمد بن سهل عن  
 ابيه او عن محمد بن سهل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل  
 ابن سعد واختلف في اسناده  
 حدثنا القعني والتفسي قالوا  
 ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال  
 اخبرني ابي عن سهل قال وكان  
 بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبين القبلة حجر عظيم الخمر للتفسي  
 (باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يدركه  
 المصير بين يديه)  
 حدثنا القعني عن مالك بن زيد  
 ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي  
 سعيد الخدري عن ابي سعيد  
 الخدري ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم  
 يصلي فلا يدع احدكم يمر بين يديه  
 وليدرك ما استطاع فان ابي  
 فليقاته فاما هو شيطان وحدثنا  
 محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن  
 ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن  
 عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا صلى احدكم  
 فليصل الى ستره وليدن منها ثم ساق  
 معناه حدثنا احمد بن سريج  
 الرازي انا ابو احمد الزيري انا

وتسبه وقال الحسن بن عرفة البيهقي من القبول وقيل المبل عن الصواب وقيل الامم قوله تعالى  
 واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون وقيل المبل عن الصواب وقيل الامم قوله تعالى  
 من الكلام واخبر ابو عبيد الهروي في القريب فقال معنى لغوي تكلم كذا اطلق والصواب  
 التقييد قال الحافظ اقول اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع  
 الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمها وكذا الحكم في حق من لا يسمها عند  
 الاكثر فالواو اذا اراد الامر بالمعروف فليصحه بالاشارة واخبر ابن عبد البر فضل الاجماع على  
 وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولقطة لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار  
 في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم  
 والامام يحطب أنصت ونحوها أنتقد بهذا الحديث وروى عن الشعبي وقاس قليل انهم كانوا  
 يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفضلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن  
 احوالهم ان قال انه لم يلقهم الحديث اه والتاخر في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض  
 الاصحاب على الخلاف في ان الخطيبين يدل عن الركعتين ام لا فاصلي الاول يحرم لاهل الثاني وهو  
 الاصح عندهم فن تم اطلاق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين  
 ومن اجدا يضار وابتان وعنهما ايضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لا يسمها والذي يظهر  
 ان من نفي وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذا قلنا ان وجوب  
 الانصات لا يجعله شرطاً في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظياً وليس كذلك وقد قال  
 هو قبل ذلك كما مر في حديث علي بن فروخ عند احمد ومن قال به فقد تكلم ومن تكلم فلا الجمعة به  
 مانعه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجتماع على اسقاط فرض الوقت منه اه ثم قال اعني  
 الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي للشارع اليه انما ومن ذناقم نصت فان  
 عليه كقولين من الورد لان الورد لا يترتب على من فعل مباحاً ولو كره تزجر او املما استدل به من  
 اجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستفسار ونحوه فلهذا استدل بالاجماع على الاعم  
 فبممكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصطحة عامة وقد استثنى من  
 الانصات في الخطبة ما اذا اتى الخطيب الى كل عالم شرع في الخطبة مثل الدعاء لسلطان متعاقب  
 جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال التوروي مجله اذا جازف الا فانه لا لولادة الامر مطلوب اه  
 وحمل الترك اذا لم يحض الضرد والاقبياح للخطيب اذا شئى على نفسه اه (مالك من ابن شهاب  
 عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي) بضم القاف وبالطاء المعجمة حليفت الانصار مختلف في صحته  
 قال ابن معين له رواية وقال ابن سعد قدم ابو مالك وراعه عبد الله بن سمام من اليمن وهو من كندة  
 فتزوج امرأته من قرظية فحرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يفت يوم قرظية فتركه كارتك  
 عطية وفضوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والهيلى في ثقات  
 التابعين وقال ابو حاتم هو تميمي وحديثه من سئل وزده في الاصابة بان من يقتل ابيه بقرظية  
 ويكون هو بعد ذلك يقتل لولا عدم الابنات لا يتبع ان يصح معاهه من النبي صلى الله عليه  
 وسلم (انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) اى في خلافته (بصالح يوم الجمعة)  
 التوافق (حتى يخرج هو فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلستنا نتحدث  
 نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا وانكر  
 ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر  
 وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل عليه قال السائب بن يزيد كان  
 النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما

كان مشاهير وكثر الناس زاد للشيء الاذانت على الزور استرحم البخاري ومعه ثلاثا يا هنيئ  
 الاقامة لانها جاء الى الصلاة قال وقد وقع الاشكال فيه ان احقق عن الزهري عن السائب قال  
 كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر  
 فلما كان عتقا وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب أواد ان نسي الناس الى  
 الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فانما سكت المؤذنون)  
 أي فوضوا من أذانهم (وظام عمر يخطب أئمتنا فم شكلام منا أحد) ذكر الامام هذا فوضوا لنا  
 فهم من مفهوم الحديث وهو ان مع الكلام انما هو اذا خطب لا يجوز غيره (قال ابن شهاب  
 نخرج الامام بقطع الصلاة) أي التمرؤع فيها (وكلامه بقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل  
 على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس برأي وانما سنة اخبر بها ابن شهاب لانه شبر عن علم علم  
 لانه رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالمهمة  
 سالم بن أبي أمينة المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك  
 يصنفه بالفضل والصادق (مولي عمر بن عبيد الله) بن معمر التميمي تيم قرشي (عن مالك بن أبي  
 حاتم) الاصبى جد الامام من ثقات التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبه فلما يدع  
 أي بترك (فذلك انقول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام بخطب يوم الجمعة فليسمعوا  
 وأنصتوا) وان لم تسمعوا وتصومهم أو يهد (فان المنصت الذي لا يسمع من الخط) النصيب من  
 الامر (مثل ما للمصنعت السامع) قال الداودي يعني ان الذي يشرط في التهجير قال البيهقي والظاهر ان  
 اجرهما في الانصات واحسنه ثباني اجرهما في التهجير وكثيرة أخرى غير الانصات (فاذا  
 قامت الصلاة فاهدوا) سورا أو أقوموا (الصوفى وحافظوا باننا كتب فان اعتدال الصوفى من  
 تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر لجميع طيعة الا تارفيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة  
 فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال ترا سورا أو أقوموا صوفى لكم اني  
 لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سورا صوفى لكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوفى وقال العلاء بن عازب  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مع صلوة أو قال رسول المناكب باننا كبروا الاقدام  
 بالاقدام فان الله يصيب العذابة ما يصيب القتال كلهم بيان حرص من تعديل الصوفى من  
 سنة الصلاة وليس بشرط في معناها عند الائمة الثلاثة قال أحمد وأبو ثور من سئل عن الصوفى  
 بطلت صلاته (ثم لا يكبر) عثمان (حتى يأتيه رجال فخدواهم) بخفة الكافر ونشيدها (بمسمية  
 الصوفى فيصرونه ان قد استوت جفكبر) أو اد أن يستوى حالهم فلا يكون الامام في صلاته والقوم  
 في عمل وفيه سواز الكلام بين الاطحة والاسرام وفاة العسل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبيد الله  
 ابن عمر رأى رجلين بعد ان قرا الاظم بخطب يوم الجمعة فخصبا) وماها بالخصباء (ان اصعبا)  
 فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهم ما سلاتهما لا تعلم بأمرهما بالاعادة قاله أبو عمر  
 قال عيسى بن دينا وليس العمل على حسبه ولا بأس ان يشير اليهما قال البيهقي مذهب  
 مالك ان لا يشير اليهما لاي الاشارة بمنزلة قوله اصعبا وذلك لفر (مالك انه بلغه ان رجلا عطس)  
 بخصتين من باب ضرب وتصير (يوم الجمعة والامام بخطب فثبته انسان الى جنبه فقال من ذلك  
 معيدين ان سبب فهاه عن ذلك ثم قال لا تعد) قال ابن عبد البر اعطى سعيد ذلك لما نزل به السلام  
 من الصلاة وقد منعه كرهه السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والثاقفي في القديم وقال  
 في الحديث يشعروا بالسلام لانه فرضوا كرهه ان يعلم عليه أحد اه واستدل في الامم حديث  
 الحسن البصري يرفعه من سلاته اذ عطس الرجل والامام بخطب يوم الجمعة فثبته ولا بن أبي شيبة

مسرة بن معبد التميمي القتيبي  
 بالكره قال حدثني أبو عيسى  
 صاحب سليمان قال رأيت خطابتين  
 يزيد النبي فانه يا صلي فذهبت أمر  
 بين يدي ففرق ثم قال حدثني أبو  
 سعيد الخدري أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من استطاع  
 منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته  
 أحد فليفعل حديث موسى بن  
 اميصل ثنا سليمان بن يحيى بن  
 المغيرة عن حيد بن عوف بن هلال  
 قال قال أبو صالح أحد خطبتي عماريت  
 من أبي يعلى ومعه منه دخل  
 أبو سعيد على مروان فقال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا سلى أحدكم الى من  
 بستره من الناس فأراد أحدان  
 يحنان بين يديه فليدفع في حجره فان  
 أبي فليغاله وانما هو شيطان  
 باب ما ينهى عنه من الموردين  
 يدى المصلي  
 حدثنا القتيبي عن مالك عن أبي  
 النضر مولى عمر بن عبيد الله عن  
 يسر بن سعيد ان زيد بن خالد  
 الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله  
 ماذا يصح من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في المار بين يدي المصلي  
 فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لو يعلم البارزين  
 يدى المصلي ماذا عليه لكان ان  
 يفتأ أربعين خبيرة من أن يمر  
 بين يديه قال أبو النضر لا أدري  
 قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة  
 باب ما يقطع الصلاة  
 حدثنا حنظلة بن عمرو ثنا شعبة  
 بن حاتم عن عبد السلام بن مطهر  
 وابن كثير المعنى ان سليمان بن  
 المغيرة أخبرهم عن حيد بن هلال  
 عن عبيد الله بن السامية عن أبي  
 نر قال حفص قال قال رسول الله

ابو النضر

على الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل ويقال عن سليمان قال أبو ذؤيب يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن يديه قيد آخرة الرجل الحمار <sup>يسير</sup> والكلب الأسود والمرأة قتلت ما بال الأسود من الأحسن من الأسفر من الأبيض فقال ابن أبي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أتاني قال الكلب الأسود شيطان حدثنا محمد بن يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس وضعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وضعه سعيد بن هشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قطع مستلانا الحمار والحزير واليهودى والنجوى والمرأة ويجزى عنه إذا مر وأبى يديه على قذفة حجر حدثنا محمد بن سليمان الأباري ثنا وكيع عن سعد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن غرارة عن يزيد بن غرارة قال رأيت رجلا يتبول في مسجد فقال مررت بسن يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم قطع أرمها مثبت عليها بعد حدثنا كبير بن عبيد بن المذبحي ثنا حبان بن سعيد بإسنادهم ومعناه زاد فقال قطع مستلانا قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سليمان بن قطع صلاة رجل حدثنا أحمد بن

عن إبراهيم التيمي قال كان لبرهون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويستوي العاطين خلفا طائفة المرسل لاد الشافعي انما يجمع بها اذا مضى لكن قال الخاقاني المراق من اسبلى الحسن عند المحدثين شبه الرجع روايته من علي أحد (مالك انما قال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز فترفع الخطبة التي أمر بالا - تناع اليها وعليه العمل وانما بالمدينة بخلاف ما ذهب اليه المراقبونه أخذ من قول بلال الذي صلى الله عليه وسلم لا يستقي بآمين وأخبرنا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والأمر فيه عندى مباح كلفه الله أبو عمر

**فيما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة**

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل بها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب وهو) أي صلاة الجمعة الأخرى (السنة) ذات ليركرك ركعة صلى أربعا (قال مالك بن عمرو) ذلك أدركته أهل العلم بلذنا المدينة هي وقيل ابن مسعود وابن عمرو أنس وغيرهم من الصحابة والتابعين واليهودى والشافعي وأحمد ومالك (و) دليل (فذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنة (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا في الوقت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا هو الصحيح للجمعة وغيره إذا زاد في رواية إلا انه يقتضى ما فاتة خلافا لقول جماعة من علماء من التابعين من فاته الخطبة صلى أربعا واحتموا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلى الأربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة ان أحرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين حديثا أو ركعتين فبها ولو لم يركبكم فأقول قد أدرك جزءا من الصلاة وهو ما موراد الخول معه والذي ياترك ركعتان فيقتصر بها الأربعا (قال مالك في النبي يصيبه وحام يوم الجمعة فركعتان لا يقدرك على ان يسجد حتى تقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انما ان قدر على ان يسجدان كان قد ركع فليسجد لاذنوا من التام) وتتم صلاته وان لم يقبله على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فإنه أحب الى ان يتبدي صلاته ظهر أربعا) وجوب الاتمام بركعة مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فبينها وأحب ما على معنى اختياره من هذا من قبله وذلك ما جاء عند أصحابنا انه ابن عبد الله

**فيما جاء فيمن رخص يوم الجمعة**

(قال مالك من رخص) فخرج الدين وضعا (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لفصل الله الم ظهر يرجع حتى يفرغ الامام من صلاته فانه صلى أربعا) باتفاق اذ لم يدرك شيئا (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة لم يرجع) يضم اليه وقصها من بابي تصور منع (فخرج) لفصل الله الم (فيما) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كالتبها ابو يني ركعة أخرى تمام يتكلم) ولم يطأ الحيا ولم يستنبر الا عذرا ولم يجاوز أقرب مكان يمكن (قال مالك ليس على من رخص أو أصابه أمر لا بد له من الخروج) كالحديث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وهو قال جمهور الفقهاء لا يشترط على النا من حضوره كترتهم وكبر المسجد ومضى الذين من خرج وتأولوا قوله تعالى وانما كانوا معصية على أمر جامع لهذا فهو حتى يستأذنه في الخروج على السر بالانحياز من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتلوا عليه الا يقول ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحديث والرافع فلا كان ومن زاد كذا قال زياد من أخذ منه فهو لادن

**فيما جاء في السعي يوم الجمعة**

للمرجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا فودى الصلاة من يوم الجمعة فاصروا الله كراة لان الامر

بالتعريف على الوعوب اذ لا يجب الا اني واجب والا كثر انما التوضيح بالذمتة ويزيده ان الآية  
مقترنة وقال الشيخ ابو حامد فرضت مكة وهو غير ما قاله الزين بن التسيروجه الدلالة من الآية  
الركرية على وجوبها مشروعية النداء لها اذا كان من خواص القرائن وكذا النسي عن  
الشيخ لانه لا ينسب من المباح يعني نسي فريم الا اذا افضى الى تركه واجب وايضا الى ذلك  
التواضع على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي  
للصلاة فذوقوا لها عند صعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لا ذوقيل من معنى في  
(طاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة او الصلاة ارحمها معاني سألته عن معنى فاصعوا  
(قال ابن شهاب) معانها مضموا الاله (كان عمر بن الخطاب قرأها اذا نودي للصلاة من يوم  
الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يبولك عمرو وقد وصله عبد بن جدي في تفسيره اخبرنا عبد  
الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه قال قد توفى عمرو ما قرأ هذه الآية التي في سورة  
الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله فخرج مثله عن ابي وامن مسعودي كان يقول لو قرأها فاصعوا  
لصعبت حتى يسقط رداي قال ابو حمزة في تفسيره على الاحتجاج بما ليس في مصنف عثمان على جهة  
التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالنور الواردة بنقل الاخط وقال الباغي ما بناه من القراءات  
بالمسند في المصنف يجزي عنده جماعة من أهل الاسول مجزي الا احادنا انما سندها لم يستحها  
وقال آخرون انما تجزي مجزي الا احادنا انما سندها انما سندها لم يستحها  
قول القاري لا احتمال انه أي بها على وجه التفسير وقال ابو بكر بن العيب لا يجوز القراءة بها ولا  
ان جعل مضمونها وهو آيين (قال مالك واقوال السني في كتاب الله للعامل والفعل) وان اطلق لفعل على  
ذلك وعلى الامراع والجري كحديثنا اذا توب بالصلاة فاصعوا فظنوا أنهم نسوي (يقول الله تبارك  
وتعالى واذا نودي) انصرف عند (يعني في الارض) لتفسيه في اوج للخطب والتمسك وروى ابن  
ابي عاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها اصم ومحمد قال رجلان من المنافقين يا ورج  
هو لا المنفذين الذين هلكتوا الاله فعدوا في أهلهم يولاهم اعداؤنا فاجابهم فقال الله ومن  
الناس من يعبدن قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن مريم اقبل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأنه من ذلك منه ثم خرج فمريم في قوم من المسلمين  
وخرج فاصرف للزروع وعقر الحمر فأنزل الله الآية لكن ناب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد  
حبيبنا (وقال تعالى وامن من جاءك يعني) حال من فاضل جاء (وهو يحنق) الله حال من فاضل  
يعني وهو الاصحى (وقال ثم ادبر) فرعون عن الاعيان (يعني) في الارض بالفساد (وقال ان  
سعيكم) سعيكم (لشيء) مختلف فاضل السعي بالمعصية (قال مالك فليس السعي  
الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشداد) أي الجري (واغماغى العمل  
والفعل) ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن اراد الاثمة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في  
الحياة الدنيا وهو كثير في القراءات فتكون آية الجمعة مثله

فيما جاء في الاصل ينزل غير يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى وليفه كونهما شيئا جاعا في ذلك انما ذكر الحكيم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام  
بقر يتوجب فيها الجمعة والامام مسافر قطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون  
معه) لان المنصب ان يصل بها الامام دون الوالي لانه انما يتوب عنه فاذا حضر كان أحق  
بالصلاة قال صلى الوالي جاز كما لو اختلف في وطنه قاله الباغي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم  
في سفر الهجرة فمما خرج من قبا يوم الجمعة من ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف  
فصلاها بمسجدهم فسمى مسجدا الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن ابي عمير (قال مالك ان جمع

سجدنا الحمد الذي سج تبا لجاني  
ان داود قال ثنا ابن وهب  
أخبرني معاوية عن عبد بن عمرو  
عن ابيه انه نزل بشوك وهو حاج  
فاذا رحل مقعد فساله من أمره  
فقال له سأجدك حديثا لا يحدث  
بهما سمعت أبا حنيفة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نزل بشوك الى  
مخلة فقال هذه قبلة ثم صلى اليها  
فاقبلت وأبنا غلام أسى حتى  
مررت بينه وبينها فقال قطع  
سلطان قطع الله أثره فقامت عليها  
الى يومى هذا

المفرد  
الشهاد

(باب سيرة الامام سيرة من خلفه)  
• حدثنا مسدد ثنا عيسى بن  
يونس ثنا هشام بن القار عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جدده قال جيتنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ثبته أواخر  
فحضرت الصلاة يعني فصلى الى  
حديق فالتفت فساله ونحن خلفه  
فجاءت يمينه ثم بين يديه فزال  
يدواها حتى لم يبق بطنه بالحداد  
ومرت من ورائه أو كما قال مسدد  
• حدثنا سليمان بن حرب  
وحفص بن عمرو قال ثنا شعيب  
عن عمرو بن مرة عن يحيى بن  
الجزار عن ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصلى  
فذهب جدي عمرو بن يديه فجعل  
يقفه

(باب من قال المرأة لا قطع الصلاة)

• حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن  
عروة عن عائشة قالت كنت بين  
النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
القيلة قال شعبة أحسبها قلت  
وأنا حائض قال أبو داود ورواه  
الزهري وعطلة وأبو بكر بن

حفص وهشام بن عمرو وعراك  
 ابن مالك و أبو الأسود وغيرهم من سلفه  
 كلهم عن عمرو عن عائشة و ابراهيم  
 عن الأسود عن عائشة و أبو  
 الضحى عن مسروق عن عائشة  
 والقاسم بن محمد و أبو سلمة عن  
 عائشة لم يذكرها و أنا حائض  
 حدثنا أحمد بن يوسف ثنا  
 زهير ثنا هشام بن عمرو عن عائشة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي صلاته من الليل وهي  
 معترضة بينه وبين القبلة و اقده  
 صلى الفرائض الذي رقد عليه  
 حتى اذا أراد ان يوتر أيقظها  
 فأوترت • حدثنا مسدد ثنا  
 يعقوب عن عبيد الله سمعت القاسم  
 يحدث عن عائشة قالت بشر ما  
 عدتونا بالمجاور والكاتب لقد  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي و أنا معترضة بين يديه  
 فاذا أراد ان يسجد غمز جلي  
 فضممتها الى ثم يسجد • حدثنا  
 قاسم بن النضر ثنا المعمر ثنا  
 عبيد الله عن أبي النضر عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة  
 انها قالت كنت أكون نائمة  
 ورجلاي بين يدي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو يصلي من  
 الليل فاذا أراد ان يسجد ضرب  
 رجلي فقبضت ما يسجد • حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد  
 ابن بشر قال أبو داود و ثنا  
 الشعبي ثنا عبد العزيز بن يحيى بن  
 محمد وهذا القصة عن محمد بن عمرو  
 عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت  
 كنت أنا و أنا معترضة في صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم و أنا أمامه اذا أراد ان يوتر  
 زاد عثمان غمزني ثم انقضا فقال

الامام وهو مسافر فزيرة لا تصحبها الجمعة) على أهلها الله دشروها (فلا جرحه كبر لا لاهل بيته  
 القهر يقولان جمع معهم من غيرهم وليتم) وفي نسخة وليتم بالانعام (أهل بيت القهر بنو غيرهم من  
 ليس بمسافر الصلاة) قال القاضي يحمل معنيين أحدهما ان يعود الى الأعمام والثاني ان يعود الى  
 ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من النقط لانه لو أراد المعنى الاول لقال وليتم جميع المصلين معه  
 فيتم المقيم ويقصر المسافر فلان خص المقيمين بالذكركا في الاظهر ان صلاة المسافر من جائزة وقد  
 اختلف في ذلك فروي ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعه ان الصلاة لا تجزى الامام ولا  
 غيره من معه وروي ابن نافع عن مالك تجزى بولا تجزى أحدا من أهل القرية حتى يتقوا عليها  
 ظهرا أو رها وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان أهل القرية يتنزلون على الركعتين اللتين صلوا معهما  
 ظهرا وليس عليهم ان يتدوا ويحزى كل مسافر معه صلاة سفر لا يجزى الصواب رواية  
 ابن نافع وليس جهرة من تصد الصدقات له من أوله • والمعتمد في المدونة (قال مالك ولا جرحه  
 على مسافر) اجماع قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جرحه رواه الطبراني في الاوسط  
 عن ابن عمر (وما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة)  
 أي التي يجاب فيها الدعاء (مالك بن ابى الزناد) عبيد الله بن ذكوان (عن الاعمش) عبد الرحمن  
 ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)  
 ايمها هنا كلمة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم  
 وقد ورد ان لكل يوم في أيامه حركت نصوات الأقدوس والهاو يوم الجمعة من جلة تلك الأيام فينبغي أن  
 يكون العبد في جميع أيامه متحرشا لها باحسانها وتطيسها ملازمة الذكرو الدعا والفرح من ربها من  
 الدنيا فإما ان يحطى بشئ من تلك النعمات (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يصد  
 لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم وهو قائم) جلة اسمية جالية (بصلي) جلة فعلية جالية  
 (يسأل الله شيا) مما يليق ان يدعو به المسلم وللبصاوي في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن  
 زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا واجمل صفات لله سلم أعربت أحوالها واحتدل  
 ان يكون يصلي حاله لا تصافه بقائم وسأل حال مرادفة أو متداخلة (الأعطاء  
 اياه) ولا جرحه من حديث سعد بن عباد ما لم يسأل أميا أو قطيعه ورحموا فحوا خيرا وانقطعت من  
 الأثم فهو من حلف الخالص على العام فلا هتمام به أو فدان عبد البر أن قوله قائم يصلي بسقط من  
 رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والنسبي وقبيصة فقالوا وهو يسأل الله فيها شيا إلا  
 أعطاء و بعضهم يقول أعطاه اياه وأنتم الباقون قال وهو زيادة محذوفة عن أبي الزناد من رواية  
 مالك بن عمرو فابو ظهير ما عنده وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكي أبو محمد بن  
 السبل عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحدتها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشك على أصح  
 الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر  
 الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على  
 ابن سلام اذا ذكره القول الثاني بأنه ليس ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص  
 الاستراخ منتظر الصلاة في حكم الماسي فلو كان قوله قائم يصلي عند أبي هريرة ثابتا لا احتج به ولكن  
 سلم له الطوابير وانضاء وأفتى به بعده وأما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال  
 الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء  
 والانتظار وحمل القيام على الملازمة أو المواظبة وبذلك أنه ان حال القيام في الصلاة غير حمل  
 السجود والركوع والشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء ولو كان المراد بالقيام حقيقة  
 لا شرحه قبل على أن المراد بجواز القيام هو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامك عليه فاشك في

عنه



منه فيكون التعبير عن المصل بالمعنى من باب التخيير عن الكل والجزء والتكليفية أنه أشبه بأحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعل هذا لأن الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم صلى (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بقلها) ترضيها فم أو لحظا عليها باليسارة وقتها وقرارة فضلها قاله الزين ابن المنبر والبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وضع أظفله على بطن الوسطى أو الخضر قلنا برز هذا وبين أبو مسلم الكبيسي أو الذي وضع هريرة عن الفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الإشارة بذلك وإنما ساعة لطيفة تنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آتية وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله برز هذا أي ضاهيا له ليس له رواية محمد بن يزيد عن أبي هريرة وهي ساعة خفيفة والظهير في الإرداف حديث أنس وهو قلنا هذا حتى قبضت في الحديث فضل يوم الجمعة لا اختصاصه ساعة إلا بما تواترنا أفضل ساعة قال الباقى والتضائل لا تدرك قياسا وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن النبر إذا علم أن فائدة انهم هذه الساعة فليقله القدر بمثل التواهي على الأكثر من الصلاة والدعاء ولو بين لأكثر الناس على ذلك وتركوا معادها فالجواب بعد ذلك من حيث في طلب تجديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع شرطه مع أي الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصل في تقدمه بعض على بعض رسا صفة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بضع كل مصل كما قيل تطير في ساعة الكراهة وأهل هذا فائدة جعل الوقت المتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ويحتمل أن يكون صبر عن الوقت بالفضل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتفق بأن الخلاق في بقاء الأجل في الأحكام الشرعية لأن الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الخلاق في أحواله والحكم الشرعي المنطق ساعة الجمعة وليدة الضرورة وتخصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعامل بخصا صفا متعاب اليوم أو اللذة تظم يتوفى بالحكم الشرعي إجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن الفضل ومسلم عن يحيى وثيبة بن سعيد الثلاثة من مالك بن عمير والامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة في الأول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك بن زيد) بضميه أوله (ابن عبد الله) بن أسامة (بن الهاد) فسب أبوه إلى جده النبي أبي عبد الله المديني وروي عن عمير مولى أبي الصم ورواه ابن أبي مالك بن خلق وعنه مالك والتوري وآخرون رفقه النسائي وابن معين وابن سعد وروي له السنة مرات بالمدنية سنة ثمان وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن من غيره من يزيد بن الهاد ولا أعلم من غيره منه إلا أنه قال فيه فليقت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف في الحديث بأب بصرة (عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي) من تيم قريش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القريشي الزهري المديني (عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور) قال الباقى هو لفة كل جبل إلا أنه في الشرح جبل بعينه وهو الذي تلم فيه موسى وهو الذي غنى أبو هريرة (فليقت كب الأجار) جمع جبر بكمر الحاء وقتها ويضاف إليه كالاول اما الكفرة كتابته بالحجر أو معناه مجازا العلماء وقول الجبر بكمر الحاء لا يقل الأجار فيه تطرفه فأنسبه غير واحد يمكن قول مثل أبي هريرة كتب الأسيار وهو كتب بن مناع خوقية الجبري أورد الزين النبوي وأسلم في خلافة عمر على المشهور (جلبت معه حديثي عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم يومئذ قال القريشي خير يوم يستقبلان في غزاة ولغيرها فإذا كانت النفاضة فأصلها خير وأمر وعي وزت أفضل وهي من النفاضة خير أم مضطحة لشكره موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدلل به على أنه أفضل

(باب من قال الجمار لا يطعم الصلاة)

بعدنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وقتا الضحى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال أنبت را كبا على أنات وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس على فمروت بن يحيى بعض الصف فسئل أنت فأرسلت إلا أن ترتع ودخلت في الصف فلم يتكردك أحد قال أبو داود وهذا لفظ الضحى وهو أنهم قال مالك بن أنس رأيت ذلك وأسا إذا فاستل الصلاة بعدنا عدد ثنا أبو هريرة عن منصور عن الحكم بن يحيى ابن الجزار عن أبي الصهباء قال إذا كرتا ما يقطع الصلاة فندان ابن عباس قال جئت أبو غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقل رزقنا نور كذا الحمار أمام الصف فما بالأه وجاءت جارياتان من بني عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالي ذلك بعدنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن محرقا القريابي قال ثنا جرير عن منصور بهذا كعب الأجار الحديث بأسناده قال جارات جارياتان من بني عبد المطلب اقتنتا فأخذهما أول عثمان ففزع بينهما وقال لود ففزع أحدهما من الأخرى فما بال ذلك

(باب من قال التكلم لا يطعم الصلاة)

حدثنا الضحاك بن شبيب عن

أبو

بشر بن

المهاجر

الأجار

البيت قال حدثني ابي عن جدي  
عن يحيى بن ابيوب عن محمد بن عمر  
ابن علي عن ابن عباس بن هيب  
الله بن عباس عن الفضل بن  
عباس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا  
ومعه عباس فصلى في صحراء ليس  
بين يديه شجرة وحجارة لنا وكلمته  
نحيا بين يديه فلما بي ذلك

(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)  
حدثنا محمد بن الغلاء ثنا ابي  
اسامة عن مجاهد عن ابي الوداع  
عن ابي سعيد قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة  
شيء وادروا ما استطعتم فانما هو  
شيطان حسد ثنا مسدد ثنا  
عبد الواحد بن زياد ثنا مجاهد  
ثنا ابي الوداع قال مر شاب من  
غريش بين يدي ابي سعيد  
الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد  
فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف  
قال ان الصلاة لا تقطعها شيء ولكن  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال  
ابوداود اذا تنازع الخبران عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر  
الى ما عمل به اصحابه من بعده

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
ابواب تفريع استفتاح الصلاة  
(باب رفع اليدين)

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل  
ثنا صفان عن الزهري عن سالم  
عن ابيه قال بدأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح  
الصلاة ويضع يديه حتى تقاضى  
منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد  
ما يرفع رأسه من الركوع وقال  
سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر  
ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه  
من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

من يوم عرفه والاصح ان يوم عرفه افضل وجميعها افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام  
الاسبوع (وقه خلق آدم) في آخر ساعة (وقه اهبط من الجنة) وتسلم من رواية ابي الزناد عن  
الاعرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه  
خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر  
عن ابي هريرة وشقيق ادم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الخفاف بن كثير ان كان يوم خلقه يوم  
اخر اجه وقلنا الايام السنة كهذه الايام قد اقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر  
واي كانه اخرج في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بالقدسية كقوله ابن عباس  
ومجاهد والمختار واختاره ابن جرير فقد ثبت ذلك مدة طويلة اهـ (وقه تيب عليه) بالبناء  
للمفعول والفاعل معلوم (وقه مات) قوله الفسنة كافي حديث ابي هريرة عن ابن عباس عن ابي هريرة  
وقيل الاسبوع وقيل الاسبوعين وقيل الا اربعين قبل مكة وقد فن بها ابي قيس وقيل عند مسجد  
الحنيفة قبل بالهند رحمه ابن كثير وقيل بالقدس رأسه هذا للصورة ورجلاه عند مسجد النخيل  
(وقه) يتقضى أجل الله ليل (تقوم الساعة) أي القيامة وفيه محاسب الله الخلق ويدن الى أهل  
الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاه في حياض الظاهر ان هذه النضاياء المستديرة ليست  
لذ كرفضيتها لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يبدل في وقتها هو بيان لما وقع فيه  
من الامور العظام وما يقع لينا حب العبد في عمله بالمصالح لتبديل راحة الله تعالى ودفع  
نعمته مردود بقول ابن العربي في الامور التي يجمع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب  
لوجود هذا المثل العظيم ووجود المرسلين والانبيا والاولياء والصالحين ولما خرج منها  
حاروا بل تقضوا او طاروا ثم نزلوا الى احوالهم الساجدة فبب انه جعل جبرائيل والصدقيين  
والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم بغيرهم (وما من دابة الا وهي مصفوفة) بل تصاد المهلقة  
والنقاء المحمودة أي مصفوفة تصفية ويروي بسين هل الصادق وهو ما عسى قال ابن الاثير والاصيل  
الصادق (يوم الجمعة من حين تخرج حتى تطلع الشمس شفق) شروق (من الساعة) كأنها اعلنت  
انها تقوم يوم الجمعة فتختلف من قيامها كل جهة وفيه انها اذا طلعت هزفت الغراب انفليس فلك  
اليوم ففيه ان قيامها بين الصبح وطارق الشمس وليس فيه علم متى تقوم الا في يوم الجمعة فتكرر  
مع ايام الدنيا وقد قال تعالى انها لها عند ربك قال لا تأتيناكم الا بغنة وقال صلى الله عليه وسلم  
يخبر بل ما المسؤل عنها بما علم من السائل (الا ليلن والانس) قال الباقى استثناء من الجنس  
لان اسم الاديبة هي ليل ماد يدور في قلوبهم وجه عدم استفاقتهم انهم علموا ان بين يدي  
الساعة تنزل طيور ونحوها وليس بالبين لانها قد منهم من لا يخرج ولا علم بالشروط وقد كان الناس  
فيل ان يملوا بالشروط لا يصحون قال ابن عبد البر وفيه ان الجن والانس لا يعاون من امر  
الساعة ما عرفه غيرهم من الدواب وهذا امر به صريح الفهم وقال الطبري ربه اصاحه كل  
دلتون في لا يعمل في الله يلهمها التولا هب عند قدرة الله سبحانه وحكمته الاخطاء من الثقلين  
انهم لو كوشوا ذلك اختلقت قاعدة الانبلا والتمكين وحق القول عليهم بوجه آخر انه تعالى  
يظهر يوم الجمعة من عظام الامور وجلال الشرف ما تكاد الارض تفيدها حتى كل دابة ذاهلة  
دعوتها كأنها مصيبة الرض الذي داخلها شفق لقيام الساعة (وقه ساعة لا يجاد فيها) يوافقها  
(عند مسلم) تحصدها أو انفق للموتوع للذخا فيها (وهو يصلي بسأل الله شيل) يلقى بالمسلم سزاله وفي  
رواية شميرا (الا اعطاء ايام) ولان ما به من حديث ابي امامة ما رسل جبرائيل قال كعب ذلك في  
السنينة يوم تعلق بل في كل جمعة (للجن النبوي) فقرا كعب النبوة وقال صدق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) قال ابو عمر في هذا العالم يظن ويرى ما قال عن ان كثر ظنه فيمنظنه ظنه وان العالم

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

اتاورد عليه طلب التثبيت فيه (قال أبو هريرة فقلت بصرة بن أبي بصرة الغفاري) يقع الموعدة  
 وسكون الصاد المهمة صحابي ابن صحابي والمخضون ان الحديث لوالده أبي بصرة جيل يضم الحاء  
 المهمة بصرة بن بصرة ولدنا قال ابن عبد البر الصواب ظفيت أبي بصرة قال والقلط من يزيد لمن  
 مائله قال الخزي في التهذيب له هذا الحديث الواحد في كونه ابن سعد فيمن نزل مصر من العصابة  
 وقال جر وأبو حنيفة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه ونوفى بعصره ودفن بالمقطم وقال  
 ابن الربيع شهده فمصر واخط بهادرا واهم منه عشرة أحاديث وفي الأصابة في إلقاء المهمة  
 جيل بالتصغير ابن بصرة من أبي بصرة الغفاري قال علي بن المدينين سألني شيخنا من غلوة هل  
 يعرف فيكم جيل بن بصرة قلته يقع الخيم قال صحفت باشيخ أبا هريرة جيل بالتصغير والمهمة هو جيل  
 هذا الغلام وأشارني غلام معه وقال صحبنا من يري جيل وبصرة وبصرة أبو بصرة صحابة قال  
 ابن السكن شهده أبو بصرة شيعر مع النبي صلى الله عليه وسلم وجيل يكنى أبا بصرة أيضا  
 (وقال من أين أقبلت فتأني من الطور فقال لو أدركت لقتل جيل أن يخرج اليه ما خرجت معك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا تعجل المعنى) أي لا تسبوا سائر عبادي في التصديق من  
 وجه آخر عن أبي هريرة وأبي بصرة لا تفتد الرجال (الأي ثلاثة ساجد) استثناء مفرغ أي  
 إلى موضع الصلاة في الألهة الثلاثة وليس المراد أنه لا يسافر أملا إلاها قال ابن عبد البر وان  
 كان أبو بصرة رآه عام فم يراه أبو هريرة الأفي الواجب من التذوق أطلق التبريد كما لو اضغ التحريم  
 بشهودها والمباح فكفر بأول الأخر في الله وليس به أحسن في المنه ويحذون أن محمد ج أبو هريرة في  
 الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الأرض قرية لها فضل لها حتى يسافر إليها ذلك  
 الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرهما فلا يسافر إليها لأنها بل تعني فيها من علم أو جواد أو نحو ذلك  
 فلم تقع المسافرة إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان (قال المسجد الحرام) بدل بأداة الجوالان  
 الحج إليه قال تعالى وثقه على الناس حج البيت (والى مسجدى هذا) لأنه أسس على التقوى (والى  
 مسجدا ليلاه) بكسر الهمزة واسكان التنوين ولا تمسكوه فضته فأنتبه محمد وود حتى تصروا  
 إليها بيت المقدس معرب (أو) قال إلى (بينه المقدس) بدل مسجدا ليلاه (متن) الراوي في اللفظ  
 الدعاء له وفي كان المعنى واحد وفي رواية العيصين والمسجد الأقصى قال البيضاوي لما كان بأحد  
 الثلاثة من المساجد متسارفة الإقداوي الشريف والفضل وكان التنقل والأحوال لا جملها عشا  
 ضاها عني عنه لأنه ينبغي للذائق أن لا يشغل إلا عافية ملاح ديني أو فلاح أخروي قال  
 والمقتضى لشرف الثلاثة أنها بيضة الأنبياء ومعيداتهم قال الطبري وأخرج النهدي عن جابر  
 لأنه أبلغ أي لا يبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبدا لله من سلمي) بالتصريف  
 الأصراييلي أبا يوسف حليف بني الخرج قيل كان اسمه الحصفين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم  
 عبد الله شهوره أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربعين (أحدثه بمطبعي مع كتب  
 الأخبار وما حدثته) أنا (ب) وفي نسخة وما حدثته (في يوم الجمعة فقلت قال كتب ذلك في كل سنة  
 يوم قال قال عبد الله بن سلام كذبت كتب) أي غاط ومنه قول علي بن الموطأ كذب أبو محمد  
 وفيه من مع الخطأ وجب عليه التكرار ورواه على كل من سمعه إذا كان عند غيره أو أهل صحبه  
 قال ابن عبد البر (فقلت ثم قرأ كتب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام  
 سلفك كتب) لأنه التوراة قال أبو عمر في نسخة دليل على ما كانوا عليه من التكرار ما يجب التكرار  
 والمرجوع إلى الحق (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أيتساعة هي) فيه دليل على أن العالم أن  
 يقول قد علمت كذا إذ لم يكن على سبيل الضر والسعة وما الضمير بالعلم إلا تحدثت بسمه الله تعالى  
 قال ابن صيدان (قال أبو هريرة فقلت له اجزئي بها ولا تضن علي) أي لا تظلم بفتح الصاد وكسرها

وجدنا محمد بن المصنف الجهمي ثنا  
 بهية ثنا الزبيدي عن الزهري  
 عن سالم عن عبد الله بن عمر قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا قام إلى الصلاة فرم يديه حتى  
 تكونا ممدون منكبيه ثم تكبر وهما  
 كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع  
 يديه رفتهما حتى تكونا حذو  
 منكبيه ثم قال مع الله لمن جده  
 ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما  
 في كل تكبيرة بكبره قبل الركوع  
 حتى ينقضي صلاته حدثنا عبد  
 الله بن عمر بن مبررة ثنا عبد  
 الوارث بن سعيد قال ثنا محمد  
 ابن جحادة حدثني عبد الجبار بن  
 وائل بن عمرو قال كنت غلاما  
 لأعقل صلاة أبي قال حدثني وائل  
 ابن جحادة عن أبي وائل بن عمر  
 قال صحبت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فكان إذا كبر ورفع يديه  
 قال ثم الصلوة ثم أخذته يده  
 وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد  
 أن يركع أخرجه يديه ثم رفتهما  
 وإذا أراد أن يرفع رأسه من  
 الركوع رفع يديه ثم متصل ووضع  
 وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من  
 السجود أيضا فرم يديه حتى فرغ  
 من صلاته قال محمد قد كرت ذلك  
 الحسن بن أبي الحسن فقال هي  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقه من فعله وتركه من تركه  
 قال أبو داود في حديثه إذا الحديث  
 مما سمع عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع  
 الرفع من السجود حدثنا عثمان بن  
 أبي شيبة ثنا عبد الواسع بن  
 سليمان عن الحسن بن عبيد الله  
 القتيبي عن عبد الجبار بن وائل  
 عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله  
 عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة  
 حدثنا محمد بن عبد الله

ابن زريق ثنا السندي  
 حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني  
 اهل يقي عن ابي انه حدثهم انه  
 رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه  
 حتى كاتتا بحبال منكبيه وحاذى  
 باهما به اذنيه ثم كبر حدثنا مسدد  
 ثنا بشر بن المفضل عن عاصم  
 ابن كليب عن ابيه عن وائل بن  
 حجر قال قلت لاطرف الى صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كيف صلى قال فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة  
 فكبر فرفع يديه حتى حاذى اذنيه  
 ثم أخذ شعماه بيديه فلما أودأ  
 ركع وضعهما مثل ذلك ثم وضع يديه  
 على ركبتيه فلما رفع رأسه من  
 الركوع وضعهما مثل ذلك فلما وجد  
 وضع رأسه بذلك المنزلة من بين  
 يديه ثم جلس فافتش ورجله  
 اليسرى ووضع يده اليسرى على  
 فخذه اليسرى وحدهم فقه الايمن  
 على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق  
 حلقه ورأيت يقول هكذا وحلق  
 بشرا الا يمام والوسطى وأشار  
 بالسبابة حدثنا الحسن بن علي  
 ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن  
 عاصم بن كليب بسنده ومناه  
 قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر  
 كفه اليسرى واليسرى والساعد  
 وقال فيه ثم جثت بعد ذلك في زمان  
 فيه برد شديد قرأت الناس عليهم  
 جل الثياب تحولا أيديهم تحت  
 الثياب حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا شريك عن عاصم بن  
 كليب عن ابيه عن وائل بن حجر  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين افتتح الصلاة ورفع يديه  
 حبال اذنيه قال ثم أيديهم فقرأ بهم  
 برفوضون أيديهم الى صدرهم حتى

ان

كفى القاموس وغيره (قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن عسبة عن  
 طريق أبي النصر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جالس اذا تحدى كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو  
 بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة قد كره قال الحافظ وهذا يحتمل ان يقال قلت عبد الله  
 ابن سلام فيكون حرف فوعلو يحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الاربع تصريحه في رواية يحيى  
 ابن أبي كسير عن أبي سلمة بان ابن سلام لم يدكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب أخرجه ابن  
 أبي شيبة نهم رواه ابن جرير عن طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا انها  
 آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يدكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم  
 بإسناد حسن عن جابر مرفوعا في أوله ان النهار تسعة عشرة ساعة (قال أبو هريرة مرفوعا كيف  
 يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصادفها عبد مسلم وهو  
 يصلي في تلك الساعة لا يصلي فيها) للنهي عن ذلك (قال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي قال أبو هريرة  
 قلت بلى) أي بل قال ذلك (قال في ذلك) أي مثل قال السبوطي هذا الجواز بعينه ويروى عن أبي  
 انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولا به لا يقال في منظر الصلاة قائم يصلي وان صدق أنه في صلاة  
 لان لفظ قائم يشعر بعبادة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يلحق التشبيح عليه مثل هذا الاسماء وقد تناظر فيه الصحابة ان تعدل رجل يصلي على الخيفة  
 وقد أطلق البغاه على الجواز بل بلغ منها ولا يروى عنه عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق  
 على ذلك قوله وان أشعر بعبادة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التمس بالفعل ولا ريب  
 ان الذي في آخر ساعة حازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا حكى  
 الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شيئا في هذا الباب  
 وروى سعد بن منصور بإسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا  
 فنادوا ساعة الجمعة ثم اقرقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ووجه كثير من الأئمة  
 أيضا كاحدوا مصنفين زاهوا بهوا الطرطوطي من أئمة المالكية وحكي الهلالي أن شيخه الزملاكي  
 شيخ الشافعية في وقته كان يخناوه ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون الى ترجيح حديث أبي  
 موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزوم بن بكير عن ابيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن  
 ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تنقضي الصلاة  
 وروى البيهقي أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيئا في هذا الباب وأصحها وبذلك التمهال البيهقي  
 وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يثبت ان غيره هو ذلك النووي هو  
 الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ووجه أيضا بكونه مرفوعا نصا وفي أحد  
 الصحيحين وأبواب الأولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود  
 والنسائي والترمذي وقال صحيح ويحتمل ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما رواه  
 الذهبي وورد نصين الساعة يأتيها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بمأني الصحيحين  
 أو أحدهما انما هو حيث لا يبيح كوي من انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أهل  
 بالانقطاع عن الاضطراب أما الاقطاع فلان مخزوم بن بكير لم يسم عن ابيه قاله أحمد عن جابر بن  
 خالد عن مخزوم نفسه وكذا قال سعيد بن أبي هريرة عن موسى بن سلمة عن مخزوم وزاد انما هي  
 كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخزوم انه قال في  
 شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتب في المعين بامكان القاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

لا يقول وجود التصريح عن محرمه بان لم يسمع من ابيه شيئا في دعوى الاقطاع واما  
 الاضطراب فتدروا او اوصق وواصل الاحد عشر معاويين قوة وغيرهم عن ابي بردة من قوله  
 وهو لا من اهل الكوفة واوردة كوفي فهم اهل جديته من بكر المدي وهم حلد وهو واحد  
 وايضا لو كان عند ابي بردة من فواعلم بفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا يجوز الدارطى بان  
 الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختر ان ساحة الاجابة منحصرة في  
 احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم  
 دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد الله الذي ينسب  
 الاجتهاد في الدعوى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولي في طريق الجمع  
 ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فتذكره وان طال لقوائده لانه كؤلف  
 مستقل قال رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة  
 هل هي باقية او رفوت على البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت  
 من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الاجماع ما سنده  
 وما انتهوا به وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها أنا  
 اذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم اعود الى الجمع بينها او التفرج **ف** فالاول  
 انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم زيفه وقال صاحب زيفه السلف على فانه يروى عبد الرزاق  
 عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحيى بن محسن مولى ابي معاوية قال قلت لابي  
 هريرة اسم زعم وان الساعة التي استجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في  
 كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي الهدى ان ارادنا ان احكامنا حاصلة فرفع علمها عن الامة  
 فصارت مبهمه احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على فائده **ف** الثاني انها موجودة  
 لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرفعه عليه فرجع اليه ورواه الموطأ  
 واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخبرني لينة القدر في العشر روى ابن خزيمة  
 والحاكم عن ابي سلمة سألت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها  
 فقال أهلها ثم أنسيتها كما أنسيت لينة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر بن اسحق الزهري فقال  
 لم أسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قام جمعة في جمع لاني هل تلك الساعة قال  
 ابن المنذر معناه انه يبدأ في دعوى جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى  
 يتعدى من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال  
 وروى عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجه في يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في  
 يوم الجمعة كله لغير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء **ف** والذي قاله ابن عمر يصلح لمن قوي على  
 ذلك والاف الذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انما كانا بان انها غير معينة وهو  
 قضية كلام جمع كالافى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكفر من الدعاء يوم  
 الجمعة وجاء ان صادف ساعة الاجابة ومن جهة هذا القول تشبهها بيلة القدر والاسم الاعظم  
 وحكمة ذلك من العباد على الاجتهاد في الطلب واستجاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق  
 الامر في ثمن من ذلك لا تقضى الاقصر عليه واهمال ما عداه **ف** الرابع انها تنقل في يوم الجمعة  
 ولا تلزم ساعة معينة لافا هرة ولا مخفية قال الفراء في هذا اشبه الاقوال بذكره الا انهم احتملوا  
 ويجزم به ابن عساكر وغيره وقال الحب الظهري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الحزم  
 بتصليها **ف** الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة العداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح  
 الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البزار ونسبناه لشرح ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه

لقطع الصلاة عليهم وان  
 واكس  
 (باب اقتراح الصلاة)  
 حدثنا محمد بن سليمان الانباري  
 ثنا وكيع عن شريك عن طاهم  
 ابن كليب عن حلقمة بن وائل عن  
 وائل بن حجر قال آتيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت  
 أصحابه يرفعون أيديهم في يساهم  
 في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل  
 ثنا ابو طاهر الضعائلي بن محمد  
 ح وثنا مسدد ثنا يحيى وهذا  
 حديث احمد أنا هذا محمد  
 يحيى بن جعفر اخبرني محمد بن  
 عمرو بن عطاء قال سمعت ابا عبد  
 الساعدى في عشرة من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منهم اوقادة قال ابو جندب أنا  
 اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالوا نعم قالوا نعم  
 يا كثرناه تبعنا لا أقدمنا له صحبة  
 قال بلى قالوا فاعلم من قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي  
 يها منكبيه ثم يكبر حتى يخرج كل  
 عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ  
 ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي يها  
 منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه  
 على ركبتيه ثم يستدل فلا يصب  
 رأسه ولا يضع ثم يرفع رأسه فيقول  
 سمع الله لمن حذته ثم يرفع يديه حتى  
 يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول  
 الله أكبر ثم يهوى الى الارض  
 فصاف يديه عن جنبه ثم يرفع  
 رأسه ويشي رجليه اليسرى فيفقد  
 عليها ويقع أصابع رجليه اذا  
 مصدوا بعد ثم يقول الله أكبر ويكبر  
 و يرفع ويشي رجليه اليسرى فيفقد لا يبتأ  
 عليها حتى يرجع على عظم الى  
 موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل



ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر  
 ورفعه بيده حتى يحاذي جها مشكبه  
 كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم  
 يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا  
 كانت الصلاة التي فيها التسليم  
 آخر وجه اليسرى وتعد منور كما  
 على شفة اليسر والواحدت  
 هكذا كان يصلي صلى الله عليه  
 وسلم \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن  
 ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن  
 حطة عن ابي حبيب عن عمرو الداهري  
 قال كنت في مجلس من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فنادوا كروا صلاة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة  
 فذكر بعض هذا الحديث وقال  
 فاذا ركع امكن كعبه من ركبته  
 وفتح بين اصابعه ثم حصر ظهره  
 غير مضطرب رأسه ولا اصابع يديه  
 وقال فاذا تعد في الركعتين تعد  
 على بطن قدمه اليسرى ونصب  
 اليمنى فاذا كان في الرابعة انقضت  
 بركة اليسرى الى الاخرى واخرج  
 قدميه من ناحية واحدة \* حدثنا  
 عيسى بن ابراهيم المصري ثنا  
 ابن وهب عن اليشكر بن سعد عن  
 يزيد بن محمد القرظي ويزيد بن ابي  
 حبيب عن محمد بن عمرو بن حطة  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء \* فهذا  
 قال فاذا سجد وضع يديه غير منفرش  
 ولا فاضهما واستقبل باطراف  
 اصابعه القبلة \* حدثنا علي بن  
 الحسين بن ابراهيم ثنا ابو جهمر  
 حدثني زهير بن ابي حنيفة ثنا  
 الحسن بن المرشد بن عيسى بن  
 عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو  
 ابن عطاء \* حدثني مالك بن عباس  
 او عباس بن سهل الساعدي  
 انه كان في مجلس فيه اربعة وكان

الرواي عن علي فاطمى الصلاة ولم يقيد بها رواه ابن المنذر وقيد بصلاة الجمعة \* الساعات من طلوع  
 المصير الى طلوع الشمس ورواه ابن سعد كرم من طريق ابي جعفر الرازي عن يث بن ابي حنيفة عن  
 جاهد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس اذا طلعت وضعت موازينها  
 بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس \* السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب ورواه سعيد  
 ابن منصور عن خلف بن خليفة عن يث بن ابي سليم عن جاهد عن ابي هريرة وليث بن جعفر  
 اختلاف عليه فيه كاري \* الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامم من المنبر الى ان يكبر رواه  
 حيد بن زهير عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يحلب فيها الدابة يوم الجمعة في هذه الاوقات  
 الثلاث فقد كثرت \* التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الحسيني والهب الطبري \* العاشر  
 عند طلوع الشمس حكاها الفراء وعبر عنه الزين بن المنبر قوله هي ما بين ان ترفع الشمس شيئا  
 الى ذراع وعزاه لابي ذر \* الحادي عشر في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها حبيب المعنى  
 وعوف مسند احمد بن طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة عن فوطيم بن الجهم في طبع طينة  
 آدم وفي آخر ثلاث سلطات منه من دعا الله فيها استجاب له وفي استاذ مخرج من فضالة وهو ضعيف  
 وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال الهب الطبري قوله في آخر ساعات يحصل ان المراد الساعة  
 الاثيرة من الثلاث الاولى والمراد ان في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه  
 تجوز لا يطلق للساعة على بعضها \* الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع  
 حكاها الهب الطبري والمنذري \* الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاها عياض  
 والقرطبي والثوري \* الرابع عشر بعد زوال الشمس يسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد  
 البر باسناد قوي عن ابي نوري ورواه ماخذ القولين به \* الخامس عشر انزلت الشمس حكاها ابن  
 المنذر عن ابي العالية وورد نحوه عن علي \* والسادس الزواجر عن الحسن انه كان يقرأ بعضه فزوال  
 الشمس ولا ينحرف عن قتادة كذا في اربعين الساعة السحاب فيها الهدى اذا زالت الشمس  
 وكان ما أخذهم في ذلك انما ازلت اجناس الا لا تسكوا وابتدأ دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان وقصر  
 ذلك \* السابع عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة  
 مثل يوم عرفة تقع فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قبل ان ية  
 ساعة قال اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا تغير ما تجسه من حيث ان الاذان قد يتأخر  
 عن الزوال قال الزين بن المنبر ويحتمل حله على الاذان من يدي الخطيب \* السابع عشر  
 من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة حكاها ابن المنذر وحكاها ابن الصباغ بلغة الى  
 ان يدخل الامام \* الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاها القاضي ابو الطيب  
 الطبري \* التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاها ابو العباس احمد بن علي عن الحسن  
 \* العشرون ما بين خروج الامام الى ان تمام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن \* الحادي  
 والعشرون عند خروج الامام رواه حيد بن زهير عن الحسن \* الثاني والعشرون ما بين خروج  
 الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قواهما وان  
 ابن عمرو بذلك \* الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره  
 عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنبر وجهه انه انحصر احكام الجمعة لان المعتد باطل عند  
 الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضل الوقت فتناقل اثنان بعد قد البيع فخرج  
 وقامت تلك الصلاة لا تمام لم يطل البيع \* الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة  
 رواه ابن زهير عن ابن عباس \* الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان  
 تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود عن ابي موسى عن فروعا وهذا القول يمكن ان يجمع مع الثامن

قوله في السادس والعشرون عند اشراق بن عتبة كبر الامام محمد بن ابي طالب في رواية ابن فضال بن  
عوف بن مالك الصابي قوله السابع والعشرون منه لكني ظن ان اذن ياتي في الخبر واذا آقيت  
الصلوة رواد ابن ابي شيبة وبن المنذر عن ابي امامة الصابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عليه  
الاذان من اجابة الله ما يقينا كدعيهم الجمعة وكذلك عند الافاق ما رواه ابن جابر عن الامام علي  
للقول انما وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة التامم والتعيرت من حين  
يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها ورواه ابن عياض عن ابن عمر بن فروان اسناده ضعيف التاسع  
والعشرون انما بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاة الغزالي الثلثون عند الجلوس بين  
الخطبتين حكاة الطيبي والحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن  
فضال بن يونس بن رومان المنبر بن اسناد صحيح عن ابي بردة قوله وحكاة الغزالي باقيا اذا قام الناس الى  
الصلوة الثلثون والثلاثون حين تقدم الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاة ابن المنذر عن  
الحسن وروي في الظاهر من ميوته بعد قوله من فوعا اسناد ضعيف الثالث والثلاثون حين  
يقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف  
عن ابيسه عن جده من فوعا كثير ضعيف ورواه اليه في بلغة ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى  
ان تنفض الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه  
وباروا عليه ومع على رأسه الرابع والثلاثون عن الساعدي التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي  
فيها الجمعة رواد ابن عساكر بن سند صحيح عن ابن سيرين وهذا يظهر ما قبله من جهة اطلاق ذلك  
وتفصيل هذا وكانه اخذ من جهة صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وانما الوقت الذي كان  
صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما  
وسئل في صلاة الجمعة عن المقصود بالذات في قوله هو في الاخرى ان يتكبر الذي كره حال  
للصلاة في قوله انما انقضى للصلاة من يوم الجمعة الى قوله وان كره الله كثيرا الملك فلهون وليس  
المواد ايقاع الذي كره بعد الايتاء وان عطف عليه وانما المراد تكبير الذي كره المشا والسب في اول  
الاية الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس  
هو قوله عن ابي سعيد من فوعا بلغة فالتسوية بعد العصر واذ ان منه اغفل ما يكون الناس  
وقد كره ابن عبد البر ان قوله فاتسوها مدرج من قول ابي سلمة راره عن ابي سعيد ورواه الترمذي  
عن انس من فوعا بلغة بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون  
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن ابي طه عن ابي طه عن ابي طه عن ابي طه  
والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاة الغزالي الثامن والثلاثون بعد العصر بلغة  
رواه ابن عساكر عن ابي هريرة عن ابي سعيد من فوعا بلغة وهي بعد العصر وكبر عبد الرزاق عن  
ابن عباس مثله قبل له لا صلاة بعد العصر قال في لکن من كان في صلاة لم يقم منه فهو في صلاة  
في التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار بلغة هو من حين تصفوا الشمس الى  
ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طلوس قوله وهو قريب مما تقدم بين طادي والاربعون آخر  
سبعة بعد العصر رواه ابوداود والحاكم باسناد حسن عن جابر بن عبد الله وهو في النوازل وغيره عن  
ابن اسلم الثاني والاربعون من حين غيب نصف قرص الشمس او من حين تولى الشمس  
للقرب الى ان يتكامل غروبها ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في فاطمة  
عن ابيها صلى الله عليه وسلم في اسناده اختلاف في رواه من لا يعرف فهذا جميع ما اتصل  
الي من الاقوال مع ذكر اولها بيان حلتها في القصة او الضعف وان وضعوا وتوضيها والاشارة الى  
ما أخذ بعضها وليست كلها متخارجة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يجمع غير ما قال سابقا

من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي المجلس ابوجوردة وابو  
جديد الساعدي وابو اسيد بن  
الحسين بن ابي رافع او بنقص قال فيه ثم  
رفع رأسه يعني من الركوع فقال  
سمع الله من جده اللهم صل على  
الحسن ورفعه بنده ثم قال الله اكبر  
فصلى الله عليه وسلم على كفيه ودكته  
وسدده قدميه وهو ساجد ثم كبر  
لجلس قنودا ونصب قدمه الاخرى  
ثم كبر فصد ثم كبر فقام ولم  
يشرك ثم ساق الحديث ثم قال  
جلس بعد الركعتين حتى اذا هو  
أراد ان ينفض للقيام قام بتكبيره  
ثم ركع الركعتين الاخرتين ولم  
يذكر الشوك في الشهد  
حدثنا احمد بن حنبل ثنا  
عبد الملك بن عمرو بن محمد بن فاج  
حدثني عباس بن سهل قال اجتمع  
ابو جند وابو اسيد وسهل بن  
سعد وعبد بن مسلة فذكروا  
صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ابو جند اما اعلمكم  
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكروا عن هذا قال ثم ركع فوضع  
يده على ركبته كأنه قائم عليه ما  
ووردته تصافي عن رضىه قال ثم  
مضد فامكن أنه وجهه رضى  
يده عن جنبه ووضع كفيه على  
منكبيه ثم رفع رأسه حتى يرجع  
على عظم في موضعه حتى يخرج ثم  
جلس خافتين رجلاه اليسرى  
وأقبل بصدوا اليمن على قبلته  
ووضع كفته اليمنى على ركبته  
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته  
اليسرى وأشار بيمينه قال ابو  
داود وروى هذا الحديث عنه بن  
أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى  
عن العباس بن سهل بن عبد الله  
اليماني كره في نفسه فلم يذكر

الحسن بن المرحوم حلية الحديث  
 فليحروا حلية حديثنا  
 ثنا بقيه حدثني عتبة حدثني عبد  
 الله بن عيسى عن العباس بن سهل  
 الساعدي عن أبي حميد بهذا  
 الحديث قال واذا وجد فرج بين  
 نخذه غير حامل بطنه على شيء من  
 ثيابه قال أبو داود ورواه ابن  
 المبارك أنا فليحروا معتب عباس  
 ابن سهل يحدث فلم أحفظه  
 فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد  
 الله أنه سمعه من عباس بن سهل  
 قال حضرت أبا حميد الساعدي  
 بهذا الحديث وحدثنا محمد بن  
 معمر ثنا هجاج بن منال ثنا  
 همام ثنا محمد بن حمادة عن  
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
 الحديث قال فلما وجد فرجنا  
 ركبتاه إلى الأرض قبل أن نقع  
 كفاه قال فلما وجد فرجنا بين  
 كفيه ويطفي عن إبطه قال هجاج  
 وقال همام وحدثنا شقيق حدثني  
 عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل هذا  
 وفي حديث أحمد بن حنبل وأبو  
 أحمد بن محمد بن حمادة وإذا  
 تم من شيء من علي ركبته واحتمد  
 على نخذه وحدثنا مسدد ثنا  
 عبد الله بن داود عن بطر عن  
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يرفع إبهامه في الصلاة إلى  
 حمة أذنيه وحدثنا عبد الملك  
 ابن شعيب بن الليث حدثني أبي  
 عن جدي عن يحيى بن أيوب عن  
 هيب بن عبد العزيز بن  
 جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام عن أبي هريرة أنه قال

العلامة الحافظ محمد بن الحسين في كتابها الحسن الحسيني وأذن لي في روايته عنه ما ليس به والذي  
 أعرفه منها وقت قراءة الإمام القاسم في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جماعة بين الأحاديث التي  
 صحت كذا قال ويحدثني فيه أنه يقول على الداعي حينئذ الانصات لفراسة العلم ولا شتان أن يح  
 الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أيهما أرجح كما تقدم ولا  
 يعارضهما حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أنسب بعد ان أهلها الاحتمال انهما مع ذلك  
 منه قبل أن ينسى أشاره إليهم في غيره وما عداهما ما موافق لهما أو لا أحدهما أو ضعيف  
 الإسناد أو موقوف استنداقه إلى اجتهاد دون توقيف قال الزبير بن المنبر وذكرهما مرة  
 أقوال تبعها ابن بظال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدة لا بينهما صادفها من اجتهاد  
 في الدعا في جميعها وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد أنها  
 تكون في أثناءه لقوله فيما مضى بقاها وقوله من ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنقل  
 فيه فيكون ابتداء معظمتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهائها انتهاء الصلاة وكان كثير من الفائلين  
 حين ما تنقله وفروعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة فهذا التقريب بقلي  
 الانتشار جدا ٥١ بعض اختصار ولا يظهر لي عده القول الثاني أن الجمعة في كل سنة مع انطيس  
 بقولنا ما كان خطأ من كتب ثم يرجع إلى الصواب وقال السبوطي الذي اختاره أنا من هذه  
 الأقوال انها عند إقامة الصلاة وطالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فنصرح فيه  
 وكتابتها حديث عمرو بن عوف ولا يتأنيبه حديث أبي موسى انهما بين أن يجلس الإمام إلى أن  
 تنتهي الصلاة لانه صادق بالإقامة بل مخصص فيها الا بوقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء  
 ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يفتن ارادة استقرار الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصر من  
 والاجماع ووقت الخطبة والصلاة منوع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان يحمل  
 على عذاه يرجع إليه ولا تتناهي وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك النهدي قال اني لأرسلون أن  
 تكون ساعة الاجابة في إحدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وملازم الإمام على المنبر وعند  
 الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي  
 على الحال المقدر فتكون هذه الاجابة شرطاً في الاجابة وانما مختصة بمن شؤد الجمعة ليخرج  
 من تخلف عنها هذا ما ظهر لي ٥٢ وفيه نظر لا يخفى وأنه بعد ان استبعد حمل ابن سلام ومواقفه أبي  
 هريرة له قوله وهو قائم يصلي على الجواز انظر إليه فيما اختاره وهو ثم جرد ذلك إلى دعوى التخصيص  
 بدون تخصص ولا دليل وجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوي في حديثين  
 صحيحين ويختار قولاً ضعيفاً ويحجج به بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده  
 ضعيف كما مر عن الحافظ وأما اعتمادنا على تفرقة ذلك بقول عمرو بن عوف اني لأرجو الخ فليس بشيء  
 اذ هو اجتهاد منه كما أشعره لفظه وهو ما يحق من ضعف حديثه المرفوع انها عند إقامة الصلاة اذ لو  
 مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لم يزم به وما تردد في أنها إحدى الساعات الثلاث والله أعلم

(الهيئة وتخطى الركاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى  
 ابن سعيد الاصراري عن عمرة عن عائشة وعن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم استفهام يتخبر التنبيه  
 والتوبيخ فيقال ابن أهمل شيئاً أو قصر فيه أو غفل عنه ما علمه لو فعل كذا أي شيء يلحقه من  
 ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لوا تخذثن بن) قبض وردا أو جبه وردا قوله ابن عبد البر فقصر  
 من نظري المراد التوبيخ (الجمعة) زادت رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عبيد (سوى توبيخ)

مهنته قال ابن الاثير أي بدته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الركني والكنس  
 هذا لا يثبت خطأ قال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس  
 لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعله واحدة وروى ابن سيدي البراهنة بفتح الميم الخدمة  
 وأجاز غير الأصمعي كسر الميم قال وفيه التذلل من وجده أن تغذ الثياب الطمان للجمع وكذا  
 الأبياد ويصل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويهتم وينطيب ويخلص أحسن ما يجد في  
 الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن في فتح الباري في اسناد  
 ابن عبد البر هذا الحديث عن عمرة عن عائشة تظن قدره وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث  
 وسعيد بن منصور عن ابن هبنة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
 يحيى بن حبان مرسل ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن  
 سلام وحديث عائشة طريق أخرى هذا بن خزيمة وابن ماجه اه وقد يقال لا تظن لان الامور  
 واوية عن الانصاري عن عمرة ثقة تروي له السنة وأي مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيخان  
 عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسل وقد حصلت المناجعة للانصاري في عمرة حيث روى عمرة  
 عن عائشة وأبذلك بحديثه من طريق غيره وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطبت  
 النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة قرأ عليهم كتاب التوراة وذكره وهو بالنون كما فيه  
 خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كان أخذت من لون العرو ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام  
 خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين بجمعه سوى  
 ثوبين مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يصح أحدهم ان يضد ثوبين  
 للجمعة سوى ثوبين مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن)  
 استعمل الدهن لازالة شعث الشعر (وطيب) فيجمع بينهما الإشارة للترين وحسن الرائحة ذلك اليوم  
 (الا ان يكون حراما) أي محرما ما يجع أو عمرة فلا يفعلها وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغسل  
 رجل يوم الجمعة ويظهر ما استطاع من ظهور ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا  
 يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى  
 (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) نسب أبو الهيثم الى جده الاعلى شهرته  
 الانصاري المديني الثقة الفاضل مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة (عن حديثه  
 عن أبي هريرة انه كان يقول لان يصلي أحدكم يظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض  
 ذات بجمرة سود كانها أحرق بالنار ظاهر المدينة (خبر له من ان يفتد حتى اذا قام الامام يخطب  
 جاء بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد  
 وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل  
 يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده وليس من أحسن نيا به ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يخطب  
 رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته  
 كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي  
 قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بغيره ورجل حضرها من غير خضرها  
 يدعوه ففهرج رجل دعا الله ان شاء أو عفاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصاته وسكوت ولم يفتها  
 رقية مسلم ولم يؤذ أحد فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيارة ثلاثة أيام وذلك بان الله يقول من  
 جاء بالخشنة فله عشر أمثالها وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عمرو أيضا مرفوعا من اغتسل يوم  
 الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها وليس من صالح نيا به ثم لم يخطب رقاب الناس ولم يطلع عند  
 المؤظفة كانت كفارة لما بينهما ومن لغاوتن خطي رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل  
 يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل  
 مثل ذلك واذا رفع السجود فعل  
 مثل ذلك واذا قام من الركعتين  
 فعل مثل ذلك • حدثنا قتيبة بن  
 سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي  
 هبيرة عن ميمون المكي انه رأى  
 عبد الله بن الزبير وصلى بهم فشير  
 بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين  
 يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم  
 فيشير يديه فانطلقت الي ابن  
 عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير  
 صلى صلاة لم أراها احد اصليها  
 فوصفت له هذه الاشارة فقال اني  
 احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة  
 عبد الله بن الزبير • حدثنا قتيبة  
 بن سعيد ومحمد بن أبي المنعم قال  
 ثنا الزبير بن كثير عن السعدى  
 قال صلى الى جنبى عبد الله بن  
 طاروس في مسجد الخيف فكان  
 اذا سجد السجدة الاولى فرقع رأسه  
 منها ورفع يديه تلقا بوجهه فانكرت  
 ذلك فقلت لو هب من خالد فقال له  
 وهب بن خالد تصنع شيئا أو احدا  
 يصنعه فقال ابن طاروس رأيت  
 أبي يصنعه وقال أبو ريثبان  
 عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصنعه • حدثنا نصر بن علي انا  
 عبد الاهلي ثنا عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل  
 في الصلاة كبر وركع يديه واذا ركع  
 واذا قال سمع الله من حمد مر اذا قام  
 من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر  
 ليس بمر فروع قال أبو داود وروى  
 فيه أوله من عبد الله بن سنده

رواه الشيخ عن عبد الله بن عوف  
 علي بن عمر قال فيه واذا قام من  
 الركعتين رفعهما الي تديبه وهذا  
 هو الصحيح قال أبو داود ورواه الألب  
 ابن سعد ومالك وأبو داود وابن جرير  
 موقوفاً عن أبيه عن جده عن أبيه  
 وحده عن أبيه لم يذكر أبو داود  
 ومالك الرفع اذا قام من المسجد  
 وذكره الألب في حديثه قال ابن  
 جرير فيه قلت لنافع أكان ابن  
 عمر يجعل الأري أرفعهن قال  
 لا سواء قلت أمرني فأشاروا إلى  
 الثديين أو أسفل من ذلك وحدنا  
 القعبي عن مالك عن نافع ان عبد  
 الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة  
 يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع  
 رأسه من الركوع رفعهما دون  
 ذلك قال أبو داود لم يذكر رفعهما  
 دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم  
 (باب)  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد  
 ابن عبيد الحارثي قالنا ثنا محمد  
 ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن  
 محبوب بن دينار عن ابن عمر قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه  
 حذو ثنا الحسن بن علي ثنا  
 سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد  
 الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن  
 عتبة عن عبد الله بن الفضل بن  
 ربيع بن الحر عن عبد المطلب  
 عن عبد الرحمن الأصبغ عن  
 عبد الله بن أبي رافع عن علي بن  
 أبي طالب رضي الله عنه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا  
 قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع  
 يديه حذو منكبيه ويصنع مثل  
 ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان  
 يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع  
 ولا يرفع يديه في شيء من صلواته

عندنا ان يستقبل الناس إلا مطهرين الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم على القسيمة وغيره  
 ليقتضوا السجدة موعظته ويظنوا كلامه ولا يشبهوا غيره ليكون ادعى الى ارتفاعه ليس  
 مما أعلموا قال ابن عبد البر لم يخطبوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثاً مستند الا ان الشعبي قال من  
 السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كافر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرج من بيته يوم الجمعة قبل  
 خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حذافا عن ابي بصير عن ابي  
 كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر  
 لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء موثقاً غيره عن سعيد بن المسيب والحسن بن علي قال القزويني  
 لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صبره وما قد استنبط البخاري صابراً من أبي  
 سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حولاً من جلسنا حولهم حوله لم يطلع  
 كلامه يقتضي نظرهم اليه خائلاً لا يشك في القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يصدت  
 وهو جالس على مكان عال وهم جالسون أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها  
 اول ظهور الامام للاسراع لها والاصوات عندها

(القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء)

وهو جمع الظهر والساقطين ثوب أو غيره وقد يكون بالطين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر  
 فيه شيئاً في رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يجتهد يوم الجمعة والامام  
 يخطب قال لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء  
 يوم الجمعة الا وقد روى عنه بنوازه وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء  
 يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأبو هريرة وصعصعة بن صوحان وابن  
 المسيب والنضر ومكحول يجتهدون يوم الجمعة وهو مذموم الا انه لا يرد عنهم وقال البخاري  
 روى ابن نافع عن مالك لا بأس ان يجتهد الرجل والامام يخطب وأن عبد جليسه لا يذم لانه معونة  
 فليقتل من ذلك ما هو أوفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعذار المقررة في المشرع (مالك  
 عن حمزة) بفتح الميم ومكوث الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي عمير بجملة ثم نون وقل  
 موحدة الانصاري (المازني) بزي ونون من بني مازن بن النجار والمدني ثقة روى له مسلم وأصحاب  
 السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبيد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وكان الفوقية (ابن  
 مسعود) أحادثها (ابن الفضال بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أيوب الامير المشهور  
 صحابي قتل في ربيعة مخرج واهبط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعيد بن عطاء  
 الانصاري الطبري لولا لايه محبته ثم سكن الشام ثمولى امره انكوفه ثم قتل بجمعة سنة  
 خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كانا نقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة)  
 بعد القاسحة في الركعة الثانية (على أن سورة الجمعة) التي كان يقرأها في الركعة الاولى (قال  
 كان يقرأ أهل أنالك حديثه الغاشية) قال أبو عمر قوله على أن سورة الجمعة يدل على انه  
 كان يقرأها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به وابدل على انه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً لكان  
 لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفاً فأسأل عن الخطب منه وقد اختلفت الآثار فيه  
 والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التغيير فرأى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
 في القيدين والجمعة سبع اجزاء الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع القيدان في يوم  
 قرأهما جميعاً وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى واذا اجتمعت  
 المناقوت في الاخرة واختار هذا الشافعي وهو قول أبي هريرة وهو على وجه آثار صحيح وقد ثبت ذلك



المعاني الموطأ انجراً بسورة الجمعة وهل أتاك وأجاز في الثانية صحيح اسمه بل الأهل رجلة قوله  
 أنه لا يترك الجمعة في الأولى ويقرب في الثانية بما شاء إلا أنه يجب عند كونا (مالك عن سفوان  
 ابن سالم) بضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العامة الساهي الصغير (قال مالك لا يرى  
 أحسن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا إسناد من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد  
 الضمري بضمه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن يجب عليه (ثلاث  
 مرات من غير عذر) كشدت وجل (ولا صلاة) من مرض وجوه (طبع الله على قلبه) أي ختم  
 عليه وغشا مومنته أطفاه فلا يصل إليه شيء من الخير أو يفتل فيه الجهل والبطالة والقسوة أو يغير  
 قلبه قلب منافق والطبع يسكون الباء الختم وبالضم الداس وأصله الوسخ يفسى بالسيف ثم  
 استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعي في الأهم وأحمد وأصحاب السنن  
 وضعه الطاهر وغيره عن أبي الجعد الضمري من فروع من ترك الجمعة ثلاث مرات ثم أتوا بها طبع  
 الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة من فروع من ترك الجمعة ثلاث مرات من ضمير  
 ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضاً عن أبي هريرة من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء من غير  
 عذر فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي عن ابن عباس من فروع من ترك الجمعة ثلاثاً من غير  
 ضرورة كتب منافقاني كتاب لا يعنى ولا يئلى والمراد التناقى العلى وأخرج أبو يعلى برواية الصحيح  
 عن ابن عباس رضعه من ترك ثلاث جهات متواليات فقد تبدت الأسلام ورواه غيره عن مسلم عن  
 ابن عمر وأبي هريرة أنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلتين أقوام عن ودعهم  
 الجماعات أو يمتن على قلوبهم ثم يكبرن من العاقبين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي  
 أراد صلى الله عليه وسلم أن يترك على من يخلف عنها يشبه من الجمعة قال أبو هريرة سألت رسول الله  
 عباس شهر كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات  
 فكان ابن عباس يقول له في ذلك كله ما حيل في النار ويحتمل أن ابن عباس حرف حال المسؤل  
 عنه باعتقاد مذهب الطوائج في استئلال تعام المسلمين وثيقة وعهواذا ترك الجمعة والجماعات  
 فأجابته بذلك تغليظاً عليه (ملكك عن بعض) الصادق لصنقه في مقالة (ابن محمد) الباقين على  
 ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الإمام المتوفى سنة ثمان وأربعين  
 ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك قال اخذت إلى حضرة بن محمد زماناً فأسألت أراء الأهل  
 ثلاث خصال إمامهم وإمامهم وأما آخر الأمر آتوم أراء أنه يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الأعلى طهراً وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العباد العباد الزهاد الذين يمشون الله  
 ولقد سميت معه سنة خلا أقي الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يفتى عليه فقلت له لا بد لك من  
 ذلك وكان يحبني وينبسط إلى فقال لي يا ابن أبي طاهر اني أشقى أت أقول لبيك اللهم لبيك فيقول  
 لا لبيك ولا سدرت وذكر عن جده صلى بن حسين انما أراد أن يقول لبيك أو قالها عشق عليه  
 ومقط من ناقته فبشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه يقر العلم أي شقه صرف أسله وخفيه ثقة  
 فاضل تابعي (أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله  
 الموطأ وهو متصل من غير عذر بشدك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر من نافع عن ابن  
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً فجلس بينهما يجلس ويخطب وهذا استدلال  
 الشافعية على وجوب الجلوس بينهما الموطأ عليه السلام على ذلك مع قوله سلوا أئمة أئمة يعرف  
 أصلي ونسبه ابن دقيق العيد ان ذلك يتوقف على ثبوت ان إقامة الخطبة بن داخل في كيفية  
 الصلاة والافواه استدلال محمد بن الفضل اه وذهب الجمهور والائمة الثلاثة إلى انها سنة مستحبة  
 ذلك المفصل بين الخطبة بن وقيل الراحة وعلى الأول وهو الاظهر يكفي السكون بقدرها

تجاهل زذانيهم من المصطفى رفع  
 يديه كذلك ركبتك أبو داود  
 في حديث أبي جندب الساعدى حين  
 رصف صلاة الذي صلى الله عليه  
 وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع  
 يديه حتى يحاذيهما من تكبيرة كما  
 كبر في افتتاح الصلاة وحذنا  
 حفص بن عمر ثنا شعبه عن  
 قتادة عن نضر بن نافع عن مالك  
 ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر  
 واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع  
 حتى يبلغ جفونيه حتى يحدنا  
 ابن معاذ ثنا أبي ح وحدنا  
 موسى بن مروان ثنا شبيب  
 يعني ابن اسحق المعنى عن عمران  
 بن لاحق عن شبر بن خبيث قال قال  
 أبو هريرة نزلت في النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان ابنة زاذل بن  
 معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه  
 في صلاة ولا يستطيع ان يكون  
 قدام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واذ موسى يعني اذا كبر ورفع  
 يديه يحدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثمان ادريس عن عاصم بن عقيب  
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن  
 علقمة قال قال عبد الله بن مسعود  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فتكبر  
 ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين  
 ركبتيه قال فبلغ ذلك عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم ففعل هذا ثم  
 أمرنا بهذا يعني الامثال على  
 الركعتين  
 (باب من لم يذكر الزرع  
 عند الركوع)  
 يحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع عن سفيان عن نافع بن ثابت  
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة  
 قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلي  
 بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

صعوبة

ضعف

الزهاد

الزهاد

وسلم نقل صلى ظهر يوم عيد الأضحية

• حدثنا محمد بن الصباح العزاز  
 ثنا شريك بن عبد الله بن أبي زياد  
 عن عبد الرحمن بن أبي بسطام عن  
 البراء أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان إذا اقتنع الصلاة رفع يديه  
 إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود  
 • حدثنا عبد الله بن محمد الزهري  
 ثنا سفيان بن زياد فهو حديث  
 شريك ثم لا يعود قال سفيان  
 قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال  
 أبو داود روى هذا الحديث هشيم  
 وخالد بن ادريس عن يزيد بن  
 يزيد كروا ثم لا يعود • حدثنا الحسن  
 ابن علي قاسم عار بن خالد بن عمرو  
 وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان  
 بإسناده بهذا قال فرجع يدي في أول  
 مرة وقال بعضهم مرة واحدة  
 • حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا  
 وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه  
 عيسى عن الحكم عن محمد  
 الرحمن بن أبي بسطام عن البراء  
 ابن عازب قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين  
 اقتنع الصلاة لانه لم يرفعهما حتى  
 انصرف قال أبو داود هذا الحديث  
 ليس صحيح • حدثنا مسدد ثنا  
 يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد  
 ابن معاذ عن أبي هريرة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 دخل في الصلاة رفع يديه مدا  
 (باب وضع اليدين على السرى  
 في الصلاة)

تجريد  
في  
بني  
قتم

تجريد  
في

• حدثنا نصر بن علي أنا أبو  
 أحمد عن الهلابي بن صالح عن زرعة  
 ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير  
 يقول صف القدمين ووضع اليد  
 على اليد من السنة • حدثنا محمد  
 ابن بكر بن الريان عن هشيم بن  
 بشير عن الجاهلي بن أبي ذئب عن

تجريد  
في

(الترغيب في الصلاة في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن مروان بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد في رمضان وفي رواية غيره من عائشة عند البخاري أنه صلى في حجرته وليس المراد ما يشبه بل الحضير التي كان يختص بها بالليل في المسجد فيصليها على باب بيت عائشة فيصل في حجرته ويصلي عليه ذلك مينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يحضر حبرا بالليل فيصل عليه ويصطبه بالتهار فيفليس عليه روى البخاري في اللباس ولا أحد من رواة محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حبرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال الثوري معنى بغيره هو مطر موضع من المسجد يصير يسره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه ملوكة ولا يفر خشوعه ويترفع قلبه ونعته الكرماني بأق لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكفرى نارا كالأفضل الذي أمر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم أتى بأنه صحيح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجروا وكان بيت مخصوصه أو أن سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالباطل والباطل الذي صلى الله عليه وسلم عزه عن الرياق بينه وفي غيره (فصل في صلواته ناس ثم صلى الليلة القابلة للبخاري من هذا الطريق من القابلة وبعض رواة من القابل بالنذ كبر أي الوقت ولا أحد من رواة محمد بن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فذكر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالسنن في رواية مالك بن مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصاوم معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة فصاوموا به صلاة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا أحد من رواة غيره عن الزهري امتلاء المسجد حتى اغتصم به الله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة قصص المسجد باهله (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد بن ابن جريح عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه مني حديث يزيد بن ثابت ففعلوا وصوته وطلوا انه قد نأى عن جعل بعضهم فتخرج إليهم وفي لفظ عن زيد بن جريح أو أنهم وحسبوا الباب رواه البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليلة بالمد كوراة في حديث عائشة بما رواه الهمام بن بشير قال ثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قام معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قباله سبع وعشرين حتى ظننا أن الأضواء الفلاح وكان يقولون به الصور وأخرجه النسائي وأما حديثه ما سئل في حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوراء شرحه ابن أبي شيبة وروى ابن جابر عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أرى شيئا من طريقه أي حديث عائشة بيان عدد صلواته في تلك الليلة ولكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعوا في المسجد وجروا أن يخرج البنا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصص واحدة احتفل ابن جابر من جاهد في الليلة الثالثة قلنا اقتصر على وصف بلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان فحنت فحنت إلى جنبه فخا رجل فقام حتى كنا نخطأ فخا أحسن بنا تجوز ثم دخل رجل الحديث فالتاها من هذا كان في قصة أخرى (فقال أصح قال قد رأيت الذي صنعتم) من حرركم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري قلنا قصص صلاة الغيب أو قبل على الناس فشهدتم قال لعابده فانه لم يحفظ على مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم ينعني من الطلوع اليكم إلا أني خشيت أن تقر من حديثكم) صلاة الليل فغيروا

عنها

عنها كافي رواية يونس عند مسلم وهو في رواية عقيل عند الطائري أي تشق عليكم قتر كوحامع  
 المغلظة عليها وليس المراد العجز الكلي لأنه يسهل التكليف من أسه وقد استشكلت هذه  
 الخشية مع قوله صمارة من حسن ومن تحسرن لا يبدل القول لدى فإذا أمن التبديل كيف يخاف  
 من الزيادة وأجاب الخطابي بأن صلاة الليل حكايات واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله  
 الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها عند المواظبة فقول الخروج اليهم لتلايد حل ذلك في  
 الواجب بطريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد وإنما على الخس وهذا كما  
 يوجب المرء على نفسه صلاة فترقص عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال أن  
 الله افترض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته تبيح فإذ اطلت الأمة قياسا تنوهد بها  
 والتمت ما استعنى لهم بينهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر أن يثبت ذلك فخرضا كما التزم ناس  
 الرعية من قبل أنفسهم ثم حاب الله التفسير فيها بقوله فأرعوها حق ربانيها فتشى صلى الله  
 عليه وسلم أي يكون سيدهم سبيل أو ذلك قطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من  
 الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بأفعاله في كل شيء وفي كل من الأمور  
 نزاع وجواب الكرماني بأن حديث الإسراء هل على أن المراد لا من من قص شيء ولم يتعرض  
 للزيادة فيه نظرات ذكر المصنف بخبره من حسن ومن تحسرن إشارة إلى عدم الزيادة أيضا  
 لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ووقع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان قابل للتضيغ فلا مانع  
 من خشية الاقتراض فيه نظرا لأن قوله لا يبدل القول لدى خبر ولا يدخله التضيغ على الرابع وليس  
 كقوله مثلا صوموا الدهر أبد أفانه يجوز فيه التضيغ وقال الألباني قال القاضي أبو بكر محتمل أن  
 يكون أوحي الله إليه أنه إن واجل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن  
 أن ذلك سيفرض عليهم لما عرفت عارضا ما دام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على  
 أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده أن ذلك فرض عليها ووجوبها وإلى  
 الثالث له القرمطي فقال قوله إن يفرض عليكم أي تطونه فرضا يجب على من ظن ذلك كما إذا ظن  
 المحتمل على شيء أو حرمة فيجب عليه العمل به وتبديل كان حكمه صلى الله عليه وسلم إذا واطب على  
 شيء من الأعمال واقتدى الناس بغيره أنه يفرض عليهم اه ولا يخفى هذه فتدوا طب على رواتب  
 القرائن وتواجه أصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه  
 وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فتشى أن يخرج اليهم والتمزمه معه أن يسوي بينهم  
 ويعنى حكمه لأن أصل الشرع المساواة بين النبي وأمنه في العبادة ويحتمل أنه خشي من  
 مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فمضى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ  
 وحدثت من حسن ومن تحسرن لا يبدل القول لدى يدفع في صدور هذه الأجوبة كلها وقد وقع  
 الباري بثلاثة أجوبة مواها أحدها أنه خاف جعل التهديف المسجد جماعة شر طلق هذه النقل  
 بالليل ويروي إليه قوله في حديث يزيد بن ثابت خشيته أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما كتب به  
 فصاروا أمما الناس في يومكم فمنهم من التبييع في المسجد شفا فاعلمهم من استراطه وأمن مع  
 انفق المواظبة على ذلك في يومهم من اقتراضه عليهم ثانيا أنه خاف اقتراضه كفاية لا عين فلا  
 يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العبد ونحوها ثالثا أنه خاف فرض قيام  
 رمضان خاصة كإقال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيته أن يفرض عليكم  
 قيام هذا الشهر فعلى هذا يرفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر في يوم في السنة فلا يكون  
 ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأمرى هذه الثلاثة في نظري الأولى في الحديث تدب قيام الليل  
 ولا يضاف رمضان جماعة لأن الخشية المذكورة أنت بعده وإن اجتمعهم عمر كافي الحديث الثالث

في هاتين الروايتين من ابن مسعود  
 أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى  
 على اليمن فراء التي صلى الله عليه  
 وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى  
 \* حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص  
 ابن غياث عن عبد الرحمن بن  
 اسحق عن زياد بن زيد عن أبي  
 بصير عن أبي بصير عن أبي بصير قال  
 السنة وضع الكف على الكف في  
 الصلاة تحت السرة \* حدثنا محمد  
 ابن قدامة يعني ابن أعين عن أبي  
 بدر عن أبي طالوت عبد السلام  
 عن ابن عمر رضي عن أبي بصير  
 رأيت عليا رضي الله عنه يمسك  
 شماله بيمنه على الرخ فوق السرة  
 قال أبو داود وروى عن سعد بن  
 جبير فوق السرة قال أبو بصير  
 تحت السرة وروى عن أبي هريرة  
 وليس بالقوي \* حدثنا مسدد ثنا  
 عبد الواحد بن زياد عن عبيد  
 الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار  
 أبي الحكم عن أبي راسل قال قال  
 أبو هريرة أخذ الألف على  
 الألف في الصلاة تحت السرة  
 قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل  
 يضعف عبيد الرحمن بن اسحق  
 الكوفي \* حدثنا أبو نؤيرة ثنا  
 الهيثم يعني ابن جندب عن قريش  
 سليمان بن موسى عن طاوس قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم  
 يشد يمينها على صدره وهو في  
 الصلاة  
 (باب ما يستفتح به الصلاة  
 من الغناء)  
 \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
 أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة  
 عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن  
 عبد الرحمن الأعمش عن عبيد  
 الله بن أبي بصير عن علي بن أبي

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي طغر السموات والارض حينما قولوا انا من المسلمين كبر ان سلكني ونسكني ومجاني ومجاني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الله لا اله الا انت انت تبارك وتعالى فقلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاسم الاصلاح لا يجدي لاحسان الا انشوا صرقتني سبها الا يصرف سبها الا انت ليبيد وسعد ليذ والخير كله في يدي انا بك واليسك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال مع اهل بيتك جده وبنائك الحمد لله السعوات والارض وما بينهما ومن ملأ ما شئت من شيء بعد واذا اجتمع قال اللهم لك مجدت وبك امنت وبك اسلمت مجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته خلق محمد وصوره وبارك الله احسن البراقين

يرحمه واناسم من الصلاة قال اللهم رحمتك اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما بين يدي من امر وتحمي ما خلقت وما اسرفيت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لانه الا انت حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن الفضل بن ديبعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الاحرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى

وفيه آيات التكبير اذا دخل شيا خلت ما اعتادوا اتباعه ان يخطب كبر لهم عند من تكلم به في يومه صلى الله عليه وسلم على امته وواقته بهم وزك بعض المصالح نحو في القعدة وتقدم اهم اليه المصالح وحوار الاقدام عن لم ينزل الامامة وفيه نظر لاني نبي النبوة لم ينقل ولم يطلع عليه بالطن وترك الاذات والاقامة للتواقل اذا علمت جماعة وانجده البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري يرواه عقبه) ويونس وشعب وقصيرهم عن الزهري عن حميد بن ابي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فلنخرجهما على الرواية واخرجه القسائي من طريق جوير بن علي عن مالك بن ابي شهاب عن حميد بن ابي سلمة جميعا (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب ان يضم اوله وفتح الرملة وشذ القين المحجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سرا واعرب الكرماني في قوله انفقوا على ان المراد قيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر به جماعة) أي من غير ان يوجه بل امر نبيهم فليس يوسفه بصيغة تقتضي الترغيب والتسبب دون الإيجاب بقوله (وقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواية الموطأ على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصح دلالة أي يقوم بقوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالك عليه معمر بن يوسف واثابون كلهم عن ابن شهاب بل لفظ قام يرواه ابن جبير فوجهه عن الزهري بل لفظ من قام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بل لفظ من قام رمضان ورواه عبيد عن الزهري بل لفظ من قام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب بالظن من ابي سلمة فتارة يرويه بل لفظ قام وتارة بل لفظ صام لان الرواية المذكورة عن ابن شهاب فيهم حفاظ وجمهور ذلك رواية عبيد عن الجمع بينهما (عما نا) نسديقا بانها حق معتقدا ففضلته (واحتسابا) طلبا لتواب الاخرة لا لربا بوجوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستعمل لقيامه ولا مستطيل له ونصهما على المصدر أو الطال (فقوله ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله من اليبان لا لتبعض أي الصغار لا الكبار كما قطع به ايام الحرمين والفقهاء يجرأه عياض لاهل السنة وحرم من المنسدر بانه يتناولها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف في قوله ان يخل فيه الكبار وقال آخرون لا يدخل فيه الا ابي يعقوب التوري والندم ذكروا الهاد في بعضهم يجوز ان يخفف من الكبار واذا لم يصادف صغيرة ورواه حماد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تكرر رواه ابن عبد البر وقال هو زيادة منه كره في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه قائمه على الزيادة فثبت من عبد عن سفيان عند القسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وعاشم بن عمار في فوائده وهو يروي الحافظ في فوائده كلهم عن ابن عيينة ورواه ايضا عند احمد بن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فوعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد بن حنبل في نفسه أخرجه ابو عبد الله الجرجاني في اعماله عن طريق حماد بن ابي نصر عن ابن وهب عن حلق بن ابي رافع عن الزهري ولم يتابع بحر اعلى ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يروى سوى ما تقدم بيناه ورواه في غير ذلك ما تقدم مما أخرجه عدة احدث جهنم في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تسبى سبق ذنب واليائير من الذنوب لم يأت في كيف يغفر أو يجب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كلمة عن حنبل الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطعم على اهل جبر فقال اعمالنا منكم فقد غفرت لكم وهو من الخبر يورد النقل بخلافه فقد شهد بالعلم بدول

وقع مدني طائفة بلوق كافي الجميع ونسبة صحابي مشهورة (قال ابن شهاب في تفسيره في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الامر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب  
 عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وراه أحمد وأدرج  
 مع قول ابن شهاب في نفس الخبر وراه الترمذي ومروا بن وهب عن أبي هريرة نخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا قيل ناس يصلون في  
 اثنى عشر فقال اجابوا نعم ما سئروا ذكره ابن عبد البر في تفسيره مسلم بن خالد وهو ضعيف والفقير  
 ان عمرو بن لاذي جمع الناس على ابي بن كعب فله الحافظ وقال الباقى هذا من ابن شهاب  
 ومعناه ان سأل الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتسبب  
 الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم وصح ان يكونوا الاصلون  
 الا في بيوتهم وان يصلوا الواحد منهم في المسجد وصح ان يكونوا في بيوتهم على امام واحد  
 ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا منفردين (ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر) الصدوق رضي  
 الله عنه (وعبد الرحمن بن خلفه عمر بن الخطاب) بنصب سدرا عطف على خبر كان في نسخة بالتحقيق  
 عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلاف رواة ما لثقي استاذ هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى  
 متصلا هكذا ونايه يحيى بن بكير وسعيد بن عمرو وعبد الرزاق وابن القاسم ومحمد بن عثمان بن عمرو  
 عن مالك بن مور والفقير يواي مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك بن سلام  
 يذكره ابا هريرة وقوله وراه موسى ولا أصحاب ابن شهاب في تابع ابن شهاب على وجه يحيى بن ابي  
 كثير ويحمد بن عمرو عن ابي سلمة قتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه مدون رواية من اوسه  
 وانهم لم يقبلوا الحديث ولم يتفقوا اذ ارساوه وهو متصل صحيح قال جندب القحطاني ومطرف  
 والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن جندب عن عبد الرحمن عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ومضات ايمانها اجسادا غير له ما تقدم  
 من ذنبه هكذا ورواه في المطالب فيه ابن رسول الله كان برغبني ومضات من غير ان يامر  
 بخرجة كافي حديث ابي سلمة وليس عند يحيى اجمالا رواية جندب الشافعي رواه جندب لا ابي  
 سلمة وذكر البزارى رواية جندب من حديث مالك أي فقال حديثنا عبد الله بن يوسف اخبرني بذلك  
 وكذا مسلم قال تابع يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك هذا كراه قال وقوله جبرية بن أسماء عن  
 مالك عن الزهري عن ابي جعفر جندب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 قام مضات ايمانها واحسانا غير له ما تقدم من ذنبه ونايه ابن وهب على ذلك في رواية احمد بن  
 صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان ابن شهاب فيه  
 عشرين آيا سنة حدثه ثمانية جندبته مختصرا فكانها الزهري بحديثه عن الواسع بن ثم مالك  
 بعد حدثه بالوجهين ايضا في روايته من روى حديث ابي سلمة ومنهم من روى حديث جندب  
 ومنهم من جمع بينهما وهو جبرية وابن وهب لكن ذكره ما يقبل عليه وهو حفظ الجندب في روى  
 القصة دون قوله كان يرغب الخ وتذكر الاما وقطبي الاختلاف في صحيح الطريقتين والله اعلم

(ملبان في قيام رمضان)

ويسمى التراويح جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة اكتسبها من السلام بحيث الصلاة  
 جماعة في ايام رمضان تراويح لانهم اول حاجتهم اليها كانوا يستريحون بين كل تسليتين قال  
 الليث قد رماه صلى الرجل كذلك كذا ذكره (مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن جندب  
 الرحمن بن عبد) بالتموين بلاضافة (القاري) بشد آياه القيصونية الى القلوة بطن من خرجة  
 ابن مقلبة (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (في رمضان الى المسجد) النبوي (واقام الناس

في الصلاة بسلم الا كل صلاة اقام الله  
 الصلوات المكتوبة كبر وفتح يديه  
 جنو متكبيه ويصنع مثل ذلك  
 اذا قضى قرايمه وانما اذا ان ركع  
 ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا  
 يرفع يديه في شيء من صلواته هو واحد  
 واذا قام من المسجد ين رفع يديه  
 كذلك وكبر ودعا له وحديث عبد  
 العزيز في الصلاة ينقص الشيء  
 ولم يذكرها الخبر في يد النبي النبي  
 ليس اليك وادنيه وقول عند  
 انصرافه من الصلاة اللهم  
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت  
 وأعلنت أسئلكم لا اله الا انت  
 \* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
 شرح بن زيد حدثني شبيب بن  
 ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر  
 وابن ابي نيرة رفقوه من قهواء  
 اهل المدينة فاذا قلت استاذك  
 فقل رأيت من المسلمين يعني قوله  
 وأنا اول المسلمين \* حدثنا  
 موسى بن اسبيل أنا جاد بن  
 قتلوة وكاتبه جاد بن أس بن  
 مالك أت رجلا جاء الى الصلاة وقد  
 حضره المنفس فقال الله أكبر  
 الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا  
 فاقضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلواته على أيكم فالتكليم  
 بالكلمات فانهم يقبل باننا فقال  
 الرجل أيا رسول الله جئت وقد  
 حفرق النفس فقلتها فقال لقد  
 رأيت اثنى عشر ملكا ينزلونها  
 أحمر رفقها واد جندب في وادجا  
 أحدكم فاقض نسوما كانا عشي  
 \* حدثنا عمرو بن مَرْزوق أنا  
 شعبة بن عمرو بن مرة عن طاهر  
 الهذلي عن ابن جبير بن مطهر عن  
 أبيه انه رأى رسولنا الله صلى الله  
 عليه وسلم يصل صلاة طهر عمرو



لا أدري أي صلاة هي فقال الله  
 أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله  
 أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً  
 الحمد لله كثيراً وسبحان  
 الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله  
 من الشيطان من نغسه ونفسه  
 وحمزه قال نغسه الشعر ونفسه  
 الكبر وهو زه الموت حدثنا  
 حديد ثنا يحيى عن معمر بن  
 عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن  
 جبير عن أبيه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول في  
 التطوع ذكر حموه حدثنا محمد  
 ابن رافع ثنا زيد بن الحباب  
 أخبرني معاوية بن صالح أخبرني  
 أزهر بن عبد الجرازي عن عاصم  
 ابن حنبل قال سألت عائشة بآي  
 شيء كان يفتح رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قيام الليل فقالت  
 لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه  
 أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً  
 وحده الله عشر أو سبع عشر أو هلل  
 عشر أو استغفر عشراً وقال اللهم  
 اغفر لي واهدي وارزقني وواقني  
 وبتعود من ضيق المقام يوم  
 القيامة قال أبو داود ورواه خالد  
 ابن معدان عن ربيعة الجرمي  
 عن عائشة فقروا حدثنا ابن المنذر  
 ثنا عمرو بن بونس ثنا عكرمة  
 حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 قال سألت عائشة بآي شيء كان  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح  
 صلواته إذا قام من الليل قالت كان  
 إذا قام الليل يفتح صلواته اللهم رب  
 جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر  
 السموات والأرض عالم الغيب  
 والشهادة أنت تحكم بين عبادك  
 فيما كانوا فيه يختلفون اهدني  
 لهذا اختلافه من الحق بأذنك

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو والفتحة من مهملة جماعات (متفرقة) نعت لقلبي التأكيد  
 مثل نغسه واحدة لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن حنبل العروهم  
 العروت قال تعالى عن النبي وعن الشمال عزير وفي الحديث ما لي إذا كنت من غيري فإبراهيم  
 والجوهري والمحدث أن الأوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتفصيل أراد  
 أنهم كانوا يتفلقون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل  
 فيصلي لصلاة الرجل) ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذا بيان لما أجهه أولاً بقوله أوزاع (فقال عمر  
 والله أي لا ربي) من الرأي (الوجهة هؤلاء على رأي واحد لكان أمثل) لأنه انشط لتكثير من  
 المصلين وما في الاختلاف من اقتراح الكلمة قال الناجي وابن التين وغيرهما استنبط هو ذلك من  
 تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معي في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنا كرهه  
 خشية أن يفرض عليهم فلهذا صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال ابن عبد البر لم ين عرو إلا  
 ما رويته صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه من المواظبة عليه الاخشية أن يفرض على أمته وكان  
 بالمؤمنين رؤفاً رحماً فلما آمن ذلك عمراً قاموا وأجابها في سنة أربع عشرة من الهجرة وبذل على  
 أنه صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن  
 صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (جمعهم على أبي بن كعب) أي جعله إماماً  
 لهم قال ابن عبد البر واختاراً بآي قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم وقوله صلى الله عليه  
 وسلم أقرؤهم أبي وقال عمر على اقتضائهما أبي أقرؤنا وإنا لننزلنا أشياء من قراءة أبي (قال عبيد  
 الرحمن القاري) ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة فارهم أي امامهم قال ابن  
 عبد البر فيه إن عمر كان لا يصل في جمعهم ما تشبهه بأمور الناس وأما الانفراد بنفسه في الصلاة  
 (قال عمر فمعت البدعة هذه) وصحتها بحيث لا أصل ما فعله سنة وأما البدعة المنروضة  
 خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة النبي نعت البدعة وقال تعالى وربيانية ابتدعوا ما  
 كذبوا عليهم الا ابتغوا رضوان الله وأما ابتداء الأشياء من عمل الدنيا لمباح قاله ابن عبد البر وقال  
 الناجي نعت البناء على مذهب المصريين لا في فعل لا يتصل به الا البناء وفي نسخ نفسه بالهاء  
 وذلك على أصول الكوفيين وهذا نص صريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على انمام  
 واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المتبدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمرو وتابته الصحابة والناس إلى  
 علم جروا وهذا بين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى فصارها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ين  
 الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما أحدثت على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على  
 مقابل السنة وهي ما لم يكن في مهدة صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة وحديث كل  
 بدعة ضلالة أم مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعت البدعة وهي كل شعبة الله إن كلها كان  
 ينس جميع المسارى كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وإذا  
 أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي نامون) بوقية أي الصلاة وتعبية  
 أي الفرقة التي نامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بوقية وتعبية أي الفرقة  
 التي كسبها (بني آخر الليل) وهذا نص صريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أتى  
 الله على المستغفرين بالأصهار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف استغفركم زبي آخرهم  
 إلى النص لأنه أقرب للاجتهاد في حديث ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان  
 الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أفذني معي في رمضان  
 يعني الصدور فسمع شعبة الناس حين حضر فقام من القيام فقال عمر أمان الذي بقي من الليل أحب  
 إلى مما مضى منه فبنيته دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك على

زمن أبي بكر بن حزم كما يأنى انه يستعمل الخدم بالطعام مخافة القبح قاله أبو عمرو وهذا الحديث رواه  
 الجاوي حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن (مالك بن محمد بن يوسف) الكندي المدني  
 الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة من السائب بن يزيد بن سعيد بن عمامة الكندي  
 صحابي له احاديث ورجح في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة  
 احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال امر عمر بن الخطاب ابي  
 ابن كعب) ابا المنذر سيد القراء (وعيا) هو ابن اوس بن خويصة (الديري) كذا يروي به يحيى وابن  
 بكير وغيرهما بالتحسية بعد الدال وزواه ابن القاسم والقعبي والاكثر الاوى بالف بعد الدال  
 وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه عقيم قبل اسلامه وقيل الى  
 قبيلة وهو بعد شاذ وبالالف نسبة الى جده الا على الدارين هاني عند الجمهور وقيل الى دارين  
 مكان عند البصرين قال في المطالع ولبس في الموطن والاصح من دارين ولا يري الا نعيم ويكنى ابا رقية  
 يثاق مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات  
 سنة اربعين (ان هو ما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباقى لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلواته في رمضان فقالت ما كان يزيد في  
 رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مطلق في هذا الحديث أحد  
 وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحد قال فيه احدى عشرة الا مالكا يحفل أن يكون ذلك اولاً ثم  
 خفض عنهم طول القيام وقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة  
 وهم انهم ولا وهم مع أي الجمع بالا احتمال الذي ذكره قريشو بجمع البيهقي أيضاً وقوله أن مالكا  
 انفرد بليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة  
 كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي  
 بالرجال وكان نعيم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل نعيم سليمان بن أبي  
 حنيفة قال الحافظ لعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القاري يقرأ بالثنتين) بكسر الميم  
 وقد خفضوا الكسرة نسباً بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التثنية أي السور التي تلي السبع  
 الطوال أو التي أوها ما على الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك  
 (حتى كنا نعتد) بنون (على الصبي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى  
 وعصبيهم في نصف حتى يهد بتثنية واسقاط لفظ كنا أي القاري على العصا بالاقراء (من طول  
 القيام) لاني الاعتماد في التافة لطول القيام على حائط أو عصا جاز وان قدر على القيام بخلاف  
 القرض (وما كنا تنصرف الا في فرج الشعر) قال الباقى هي أوائله وأول ما يند منه (مالك بن  
 يزيد) بتثنية فزاي (ابن روماني) يضم الراء المدني انفة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان  
 الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) بجمع البيهقي وغيره  
 بين هذا وما يقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها ثم قاموا بعشرين وأوروا بثلاث  
 قال الباقى فأمرهم أولاً بتطويل القراءة لانه أفضل ثم خفض الناس فأمرهم بثلاث وعشرين  
 لخفض من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبه  
 عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في خير جملة بعشرين ركعة والوتر  
 لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبه جذا بن أبي شيبه قبل الباقى وكان الامر على ذلك  
 الى يوم الحرة فتقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة و زادوا الركعات فجعلت سائر ثلاثين غير الشفع  
 والوتر في حبيبها كانت أولاً احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم نقصوا  
 القراءة و زادوا في عدد الركعات فكانوا يصليون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

تهدي من نشأ على صراط مستقيم  
 حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو عمرو  
 فوج فراد ثنا عكرمة باسناده  
 بلاخبار ومعناه قال اذا قام كبر  
 ويخول حدثنا القعبي عن مالك فون  
 قال لا بأس بالذاع في الصلاة في  
 أوله وأوسطه وفي آخره في الضريضة  
 وغيرهما حدثنا القعبي عن مالك  
 عن نعيم بن عبد الله الجعفي عن علي  
 ابن يحيى الزرقني عن أبيه عن  
 وفاة بن رافع الزرقني قال كنا صلى  
 وراء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقلنا فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من الركوع قال  
 جمع الله لمن حمده قال رجل وراء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا  
 ولك الحمد جداً كثيراً طيباً مباركاً  
 فيه قلنا انصرف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من المنكلم  
 بها أنظا فقال الرجل أما  
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة  
 والثلاثين ملكاً يتندرونها أحسن  
 يكتبها أولاً حدثنا عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن  
 طلوس عن ابن عباس أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قام الى الصلاة من جوف الليل  
 يقول اللهم لك الحمد أنت نور  
 السموات والارض ولك الحمد أنت  
 قيام السموات والارض ولك الحمد  
 أنت رب السموات والارض ومن  
 فيهن أنت اخلق وقولك ووعده  
 اخلق وقلنا أول حق والجنة حق  
 والنار حق والساعة فحق اللهم  
 لك أسأت وبلد أسأت وحبسك  
 توكلت والبلد أنت وبلدنا حمت  
 والبلدنا حمت فأغفر لي ما قدمت  
 وأخرت وأمر ربنا وأهلنت أنت  
 الهى لا اله الا أنت حدثنا أبو

كامل ثنا خلف بن يحيى بن الحرث  
 ثنا عموا بن مستظم ان قيس بن  
 سعد حدثه قال ثنا طائوس عن  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان في التهجيد يقول  
 بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر  
 معناه \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 وسعيد بن عبد الجبار وهو قال  
 قتيبة ثنا رفاع بن يحيى بن عبد  
 الله بن رفاع بن رافع عن عم  
 ابيه معاذ بن رفاع بن رافع عن  
 ابيه قال صليت خلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فطس رفاعه  
 لم يقل قتيبة رفاعه قلت الحمد  
 جدا كثيرا مباركا فيه مباركا  
 عليه كما يحب بنا ويرضى فلما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف فقال من المشككي في الصلاة  
 ثم ذكر نحو حديث مالك وانضمه  
 \* حدثنا العباس بن عبد العظيم  
 ثنا يزيد بن هرون ان امرئ  
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد  
 الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه  
 قال عطف شاب من الانصار  
 خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله  
 كثيرا طيبا مباركا فيه حتى رضى  
 ربه وصدق بغير حق من امر الدنيا  
 والاخرة فلما انصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 القائل الكلمة قال فكت الشاب  
 ثم قال من القائل الكلمة فانه لم  
 يقل باسا فقال يا رسول الله انما قلنا  
 لم ارد بها الا شيرا قال ما تناهت  
 دون عرش الرحمن تبارك وتعالى  
 (باب من رأى الاستفتاح  
 سجداً)  
 \* حدثنا عبد السلام بن مطهر  
 ثنا جعفر بن علي بن علي الرضائي  
 عن ابي اسود النخعي عن ابي

الداكس

يحيى

ثم عتقوا القراءه وسجدوا الركعتين ستا وثلاثين غير الشفق والبرزخ حتى الامر جلي فلك وروى محمد  
 ابن نصر بن داود بن قيس قال أدركت الناس في ايامه ايان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يحيى  
 بالمدينة يقومون بثلثين ركعة ويوترون ثلاثا وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن  
 داود بن الحصين) جهلتن مصغر (المجمع الاحوج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول ما أدركت  
 الناس) قال الباقى أى الصحابة وقال ابن عبد البر أدرك الاخرج جماعة من الصحابة وكبار  
 التابعين (الا وهم يعنون الكفرة في رمضان) في فتوى الوتر اقتداء بجماعته صلى الله عليه وسلم في  
 الفتوى على زعل وذكوان رضى لبيان الذين قبلوا الخطا به بينهم وتوقفت اباحة لمن الكفرة  
 كان لهم ذمة أم لا غضب الله وروى المدتيون وابن رجب عن مالك ان الامام كان يقف في المنصبة  
 الاخر من رمضان بل من الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان الفتوى في الوتر  
 واسع ان شاء قبل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى ليس بسنة  
 لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالك كان لا يقف في الوتر أى لا في  
 رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا  
 أرى أن يصل به (قال وكان القارى بقراءة سورة البقرة في كل ركعة) لحديث أفضل الصلاة  
 طول القيام (فإذا قام بها في اثني عشر ركعة رأى الناس انه قد خفف) وجدة القول انه لا خلاف  
 مبلغ القراءه وقل قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال ما اذ لنا بشيء الى اليمن  
 وأطل القراءه حتى قد وما يطيقون الا ما يوحى امر الله ولا يكروهه عند ان القرائن فكيف يخفى  
 النوازل فله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى  
 (قال سمعت ابي) ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد الانصارى الثقة المدنى  
 فاضيا (يقول كنا نصرف في رمضان) واذ في نسخة من القيام (فقد جعل الخدم) جمع خادم  
 (بالطعام) للصور (مخافة الفجر) لا يعمركان جعل القيام في آخر الليل فاستمر الخدم من ابي بكر  
 هذا بعد ان كان اول الليل كالم (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان) هذا في نسخة  
 (ابا عمرو) المدنى الثقة روى به البخارى وأبو داود والنسائي (وكان عبد العائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم طاعتته عن دير منها كان يقوم قراؤها في رمضان) أى صلى لها ما قال أبو عمر  
 لا خلاف في جواز اقامة العبد البالغ في صلاة الجمعة أى لانها لا تجب عليه وروى ابن ابي شيبة  
 وغيره عن ابن ابي مليكة عن عائشة انها أعتقت فضلا لها عن دير فكان يؤصها في رمضان في  
 المنصف وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان يأتى عائشة عزوا ابو وهيب بن  
 عمرو المسور بن مخرمة وناس كثيرة يؤمهم أبو عمرو موليا عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق

(ما جاء في صلاة الليل)

من أفضل فوافل الخير المستحبة المرغوبة قال صلى الله عليه وسلم رعم الله رجلا قام بالليل فصلى  
 ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلى ثم أيقظت زوجها فصلى قبل أوجه ربه  
 وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتب من الله كثيرا اذا كرا ثم قال صلى الله  
 عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استبصر على قيام الليل بالليل  
 والاحاديث في هذا كثيرة واختلفوا بين عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال  
 وقول قوم انها واجبة عليه لاربعه له نقوله ومن الليل تتعبد به نافذة لك أى تحسنة والاجماع على  
 تسخ الوجوب في حق الامم وشدة عبادة السلفى النابى فأوجهه فلو حلب شاة وتغيبان معنى  
 نافذة تحسنة لك زائدة في فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدنى الثقة الفاضل  
 (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولا هو الكوفي ثقة ثبت عليه أحد الاعلام فتد الطاج ظلاني

شعنا



إذا استغفم وإذا فرغ من القراءة  
 كلما قد كرم في حديث يونس  
 حدثنا سعد بن زيد ثنا سعد  
 ثنا قتادة عن الحسن بن عروة بن  
 حنبل بن عمرو بن حنبل ثنا كرا  
 حدثنا سعد بن حنبل انه حفظ  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا  
 فرغ من قراءة غير المصنوب عليهم  
 ولا الضالين حفظ ذلك مسودة  
 وانكر عليه عمرو بن حنبل  
 فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب وكان  
 في كتابه اليهما أو في رده عليهما  
 ان سمرة قد حفظ ما حدثنا  
 انثى ثنا عبد الاحلى ثنا  
 سعيد بن اذ قال عن قتادة عن  
 الحسن بن مسرة قال سكتتان  
 حفظهما عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فيه قال سعيد قننا  
 لقنادة ما هاتان السكتتان قال  
 اذا دخل في صلاته واذا فرغ من  
 القراءة ثم قال بعدوا قال غير  
 المصنوب عليهم ولا الضالين  
 حدثنا أحمد بن أبي شبيب ثنا  
 محمد بن فضيل عن عمارة وثنا  
 أبو كامل ثنا عبد الواسع عن  
 عمارة المعنى عن أبي زرعة عن  
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة  
 سكت بين التكبير والقراءة فقلت  
 له يا أبي أنت راى أرايت سكتة  
 بين التكبير والقراءة أن تخبرني  
 ما تقول قال اللهم يا هادي بين  
 خطاياى كما هدت بين المشرق  
 والمغرب اللهم انق من خطاياى  
 كالقرب الأبيض من الدنس اللهم  
 اغسلنى بالثلج والماء البارد  
 باب الجهر باسم الله الرحمن  
 الرحيم  
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا

(مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا نسيت بضع العين وغلط من غيرها أو ما لا تطارح فضعاها فحدها (أحد كوفي سألني)  
 ان فرضوا النفل في الليل أو النهار عند الجهور أخذ بصومه لكن لا يخرج غير منه عن وقتها وحده  
 ما لا ترجع على نفل الليل لأنه نفل اليوم غالباً (فليرفد) وقد رواه يعقوب بن أسير فليطبع  
 والعكس أول اليوم والرفد للمصنوب من التوجه كروا الراغب في رواية بالنسبة فليصرف  
 والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضاً كلفت أو نفلاناً فليصرف من باب النوم أو الاذنين ولا  
 يطع الصلاة بمجرد النعاس وحده المهاب على ظاهره فقال اغما أمر فطعم الصلاة لطيفة النوم عليه  
 للبل هل انه اذا كان النعاس أقل من ذلك حتى عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو ضيق تعبيل  
 به جسم على القلب فيطعمه عن معرفة الأشياء والأمر للذنب لا للوجوب لأنه اذا التفتت انقطعت  
 الصلاة فلا تأتي وجوب الصلح خصوصه بغير اختيار والمصلي ذكره الولي العراقي مخالفاً للإيه في تصحيحه  
 بين شدة النعاس وخفته (فان أحدكم اذا سلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدري) ما يفعله  
 فخذق المفعول العلم به وما يتألف بيانه بقوله (لأنه يذهب يستغفر) أي يدعور فضهما (فيسب  
 نفسه) أي يدعو عليهما في القبايين من طريق أبي بن هشام يدعي عن علي بن فضال وهو النصب جوازا  
 للعلل والوقوف عطفاً على يستغفر قال الطيبي والنصب أول لأن المعنى طلب من الله الغفران لذنبه  
 ليس بمرتكب فيسبكم بما يجب التنبه فيه العيبان على العيبان وكانه قد سب نفسه وجعل ابن  
 أبي عمير علة التي خشية أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عاد على المصلي لا الى المتكلم به  
 أي لا يدري استغفراً مهمباً من جناب الاستغفار وهو في الواقع ضد ذلك وصيراً فلا يعنى ما ضا  
 وثانياً ينعس اسم فاعل تبيها على انه لا يكتفي بتجدد أدنى ناعس وتبينه في الحال بل لا بد من ثبوته  
 بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول ويحتم عليه بما يفرضه قال الزين العراقي وانما أخذت المقصد  
 من به نفسه وهو ناعس لأنه عرض نفسه للوقوع فيه بعد التي عنه فهو ناعس وهو ناعس علم  
 انه بعد المقصد والقصد من الصلاة أو أنها كما أمر وتخصيل الذنوب لنفسه وبقرانه بقوله المقصد  
 قال أبو عمر فيه انه لا يجوز للمومئيد نفسه وأن الصلاة لا يقضى أن يقرها من لا يفهمها على  
 حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفرائض لها واجب وقال الفصالح في قوله تعالى  
 لا تقر بوا الصلاة وأنتم تكافرون قال من النوم ولا أعلم أحد أتابعه على ذلك وقال الباقى قال جماعة  
 من أهل التصبير معنى ذلك من النوم والاضطراب أي يكون ذلك في صلاة الليل فمن أصليته في ذلك في  
 الوقت ساعة ومع من يوظفه فليزف في الصلاة وان ساق الوقت صلى واجتهل في تصحيحها فأت  
 تبين غلام قرينه والاقضاء بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم  
 عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نويرة أو اسامة بن عبد الله بن قيس كلاهما عن هشام بن  
 مسلم (مالك بن اسمعيل بن أبي حكيم) القرظي مولاهم المحدث ثقة روى له الشيخان (انه بلغه) كذا  
 رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه الغضائري عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد  
 البر بنزوية المعنى في المواطن بقية رواه فاقصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طريق  
 جراح تامة من حديث مالك بن نويرة فأخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود عن مالك بن هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن  
 أبيه عن عائشة والعميل من طريق الضعفاء بن عطاء عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن  
 محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امرأة من الليل فصل أي سمع ذلك وصلاتها  
 فلفظ رواية الغضائري المذكرة عن عائشة فقلت كان غصدي أمر أذن من بني أسيد فدخل على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت خلافة لانام بالليل فذكر من صلاتها فقال له





بذكر هذا الكلام على هذا  
 الشرح وأخاف أن يكون أمر  
 الاستعاذة من كلام جيد أخبرنا  
 عمرو بن عون أنا هشيم عن  
 عوف عن يزيد الفارسي قال  
 سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان  
 ابن عفان ما حكمكم أن عمدتم إلى  
 براءة وهي من المثني وإلى الأفعال  
 وهي من المثاني فعلمتموها في  
 السبع الطويل ولم تكتبوا بينهما  
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال  
 عثمان كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم مما يقبل عليه الآيات  
 فيدعو بعض من كان يكتبه  
 ويقول له ضع هذه الآيات في السورة  
 التي يذكر فيها كذا وكذا وتزل  
 عليه الآية والآيات فيقول  
 مثل ذلك وكانت الأفعال من أول  
 ما أنزل عليه بالمدينة وكانت  
 براءة من آخر ما نزل من القرآن  
 علمت وكانت قصتها أشبهه بخصتها فظننت  
 أنها منها فمن هناك وضعتني في  
 السبع الطويل ولم أكتب بينهما  
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم  
 حدثنا يزيد بن أيوب ثنا  
 مروان بن يحيى بن معاوية أنا عوف  
 الأهرابي عن يزيد الفارسي ثنا  
 ابن عباس معناه قال فيه قضيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يبين ثناهما معا قال أبو داود قال  
 الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت  
 ابن عمار أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم  
 حتى نزلت سورة التل هذا معناه  
 في المعركة حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن  
 محمد المرزوقي وابن اسحق قالوا  
 ثنا عفان عن عمرو بن سعيد  
 ابن جبير قال قتيبة عن ابن عباس  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطابق وقال عياض يحصل ان هذا خاص بصلاة الليل  
 ويحصل انعام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو  
 المتعمم وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم وقوله هنا كلفوا مع ان الخطاب انفسا طلبا  
 لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث انتهى وقال الباقى الاظهر انه أراد عمل البر لا يورد على  
 سببه والتخصيص وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب تفسير مفسر عليه ولانه انما ورد من  
 الشارع فوجب ان يعمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا  
 بكونه قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر صلاة الصبح فان كان باقي  
 وهو ناس فلا يفعل وان كان انما يذكره كل وقت فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه  
 الا لمن خشى ان يضر صلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي  
 من الليل ماشا الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لا درالك شيء من صلاة  
 الصبح والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون يقاظه لصلاة الصبح وأبما كان فانه امتثل الآية  
 وفيه انه لم يشغله أمر المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وان لم يكلف أهله منه ما كان هو  
 يظلمه (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصها (تمتوا هذه الآية وأمر أهلها بالصلاة واسطبر)  
 اصبر (عليها لا تسالك) لا تكلفن (روفا) لتصلن ولا تصيرن (نحن نزلنا العاقبة) الجنة  
 (التقوى) أي لا هليا وروى ابن مرفوعه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه  
 وسلم يأتي بلب على يقول الصلاة وحكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت  
 ويظهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول بكونه النوم قبل العشاء) لم يقيه  
 من تعويضها للقوات (والحديث بعدها) المنع من صلاة الليل وقد أخص في ذلك لمن تحدث مع  
 ضيف أو غلظت أو أعرس أو لم يفرقه الياسج وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن  
 أبي هريرة نفع المرحدة والراي بينا رواه ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم  
 قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكرأ على العلم النوم قبل صلاة العشاء وخص  
 فيه بعضهم وخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن خلف عنه الرخصة  
 قبلت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت  
 الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطمأنينة  
 الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والاعتكاف على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان  
 عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرف عن بكير بن  
 عبد الله بن الأشج ان محمد بن عبد الرحمن بن قزمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل  
 والنهار) أي التنفيل فيه ان لا يقال للظهر ولا للعصر (متى متى) يقع الميم أي اثنين اثنين (يسلم  
 من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ من فروع صلاة الليل متى متى  
 قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال متى متى ولو سأله  
 عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفي في اجازتهم صبر ركعات  
 وغايبا وشاؤا رعا بغير سلام وروى ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالليل فيصلي بينهما وهذا  
 لو صح احتل ان يكون لا يفصل بينهما بتقديم عن موضعه ولا تأخره جالس طويلا وكلامه وقد  
 روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر  
 ركعتين وبعدها المغرب ركعتين وهو كات أشد الناس امتثالاً لله صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل  
 مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالليل فيصلي بينهما (وال مالك هو الامر عندنا) بالمدينة  
 الذي أجوعا عليه

(مسألة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

يكسر الوارثين ويقتضها التورق في الليلة من أذان (مسألة من ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) زاد يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري بأسناده يسلم من كل ركعتين (بوز منها بواحدة فذا فرغ اضطلع على شقه الايمن) الا سترأه من طول القيام هكذا اتفق عليه رواية الموطأ واما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بأسناده ضعيفا الا اضطلع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا ان ابن شهاب رواه عن جماعة المؤثرين ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤثر فلا ينامه وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذيال ولا يم وغيره انه الصواب بخلاف رواية مالك ورواه ابن عبد البر انه لا يدفع ملأه مالك لموضع من الحفظ والاتقان ولشبهته في ابن شهاب وعلمه بعدئذ وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فاقول ما قال مالك فهو ائتمهم فيه واحفظهم طريقتهم ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولو رواه مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الا ان اضطجعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه ما لم يتقن حافظ فلا يقضه التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريقه من من مالك وقيل حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤثر فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم يروي بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشارة الى ان الروايتين محفوظتان لاني شرط الشذوذ بعدرا ليجتمع وقد أمكن مما قال أبو عمرو مرة كذا ومرة كذا فإنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين ان الاخرى كان يفعله قبله بعد ذلك هذا ما علم ثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كبسات (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وقصها نسبة الى المقبرة لانه كان تجاورها (عن أبي سلمة) اجماع أبو عبد الله أو امه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري النابى ابن الصابي (انه سأل عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية لقاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي بذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر بتهجد فيه ما لا يتصدق فيه لانه يجعل على التطويل في الركعات تدوير الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر بأسناده ضعيف وقد طار فيه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اهل حال صلى الله عليه وسلم ليلا من غير هائل الحافظ وتظهر ان الحكيم في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ان التمسد والوتر مختص بصلاة الليل وقراءة النهار الطهور وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاثون النهار فتناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جهلة وتضبطها ما مناسبه لثلاثة عشر فيصم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعضبان الصبح نهارية لقوله تعالى وكلا واتموا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود والمغرب ليلى طديت اذا أقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم ويرد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار ووتر صلاة الليل اسناده صحيح كقوله الحافظ العراقي فأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية كاليلى حقيقة كما يأتي تحريرا (يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بطولهن وذلك من السؤال عنه (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعاً في الطول والحسن وترتيب

عليه يوم القدر من الرحمن وهذا

لفظ ابن سيرين

(باب تخفيف الصلاة للاس)

صعدت

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الواحد بن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أقوم الى الصلاة وأنا أريد ان أطول فيها وأبدم بكاء الصبي فأنحور كراهية أي أشق على أمه

(باب في تخفيف الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فبصلي بقومه فأخرا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلي معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقبل ناقض باقلاي فقال ما ناقضت فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي معاذ ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن أصحاب فراخ ونسمل بأيدينا وانما بعد يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ اقلان أنت اقلان أنت اقرأ يكذا اقرأ يكذا قال أبو الزبير سمع ابي بصير بن الاعمى والليل اذا يغشى فذكر العصور فقرأه أراه قد ذكره حدثنا موسى بن عمير ثنا نسا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب انه أن معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم صلاة المغرب فهد هذا الخبر قال قال رسول الله صلى

وحي لوق  
كرويه

الله عليه وسلم باسمه تطلق قناتا  
 فله صلى وراثة المصطفى  
 والضعيف من ذوات الحاجة والمسافر  
 جده جده عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 حسين بن علي عن زائدة عن  
 سليمان بن أبي صالح عن بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لرجل كئيب تقول في الصلاة قل  
 انشهد وأقول اللهم اني أسألك  
 الجنة وأعوذ بك من النار أما اني  
 لا أحسن دعة تلك ولا دعة معاذ  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 حولها من يدك محمد بن يحيى بن  
 حبيب ثنا خالد بن الحرث ثنا  
 محمد بن عثمان عن عبيد الله بن  
 مقسم عن يارز كرقصة معاذ  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم كئيب تصعب يا ابن أخي اذا  
 صليت قال اقرأ بقراءة الكتاب  
 وأسأل الله الجنة وأعوذ به من  
 النار وان لا أدري ما دعتك ولا  
 دعتك معاذ فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اني بمعاذ حول  
 هاتين اوصوه هذا هو حديثنا القمبي  
 عن مالك عن أبي الزناد عن الاعمش  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا حلى أحدكم  
 للناس فاصف وان فيهم الضعيف  
 والفقير والمكبر واذا سلى لنفسه  
 فليطول باداءه وحدنا الحسن  
 ابن علي ثنا عبد الوهاب أنا  
 معمر بن الزهري عن ابن المسيب  
 وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى  
 أحدكم للناس فليصف وان فيهم  
 الضعيف والشيخ الكبير وذات الحاجة  
 حديثنا القمبي بن سعيد بن بكر  
 يحيى بن مضر عن ابن جهمان عن  
 سعيد المقبري عن عمر بن الحكم

القراءة وهو ذلك فلا ينافي الله كان يحسن في كل ركعتين ويصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تظن  
 متى متى ويحتمل ان يأمر ان يركع خلفه والى هذا ذهب جمهور الفقهاء وسواء من أهل العراق  
 وذهب قوم انما الاربع لم يكن بينهما سلام وكان بعضهم ولا يركع الا في آخرها ورواه  
 اتفق رواية وردة عن عائشة صلى الله عليه وسلم كانت يسلم من كل ركعة في صلاة  
 (ثم صلى ثلاثا) يوتر منها واحدة كما في حديثها خوقة والركعتان شيخ (الثلاث جاثية فقلت انما  
 العطف على السابق (فارسوا الله انما قبل ان يوتر) بجمرة الاثنتي عشرة الامعة يوتر في الصلاة  
 التوم قبل التور لاني اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان أول الليل فكان يوتر ويصلي حتى  
 لا يوتر قبل التور فأجابهم صلى الله عليه وسلم يا جليل كئيب (يقال يا عائشة ان عيني ثمانية ايام  
 تلي) لا تال قلب اذ هو يت جلا لا ينام اذا نام البسند ولا يركع في الصلاة الا الاثنتي عشرة صلى الله  
 عليه وسلم انما عاشر الاثنتي عشرة ايام لا ينام ولا يركع في الصلاة الا الاثنتي عشرة من الصلاة  
 الاثنتي عشرة ولو سخط التوم على قلوبهم كانت رؤياهم كركبهم من سواهم وهذا كان صلى الله عليه  
 وسلم ينام حتى يتفرغ ويصلي ولا يوتر الا في الوضوء الا يصيب قلبه التوم على الصلاة  
 لا على العين ولا يقرأ من قوله بالوازي لان وثرة الغبير منه لئلا يال بالقلب كما هو عليه وطال ابن  
 عبد البر في هذا الحديث تقديم وتأخير لان المسئول بعد ذكر الوتر ومناذاته كان ينام قبل صلاته  
 وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولا اجل الحديث انما  
 ثم ثلاثا اظن بذلك والله أعلم من أجل انه كان ينام بينهما فقالت أربها ثم يركع الصلاة  
 ثلاثا بعد قوم ولذا قالت ان ينام قبل ان يوتر ركعتان أم حجة كان صلى ثم ينام ثم يصلي  
 قدر ما ينام ثم ينام فلو صلى الحديث يصلي فلهذا هذا لعل خيرنا ثلثة على ما ذكرنا  
 البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن أبي العاصم عن ابن مسعود عن  
 القمبي ومسلم بن يحيى وأصحابه ان من التلاتة من قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مسعود  
 والترمذي عن طريق عن القاسم من مالك بن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم  
 المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) فلهذا  
 حقه من رواية أبي سلمة عنهما كان يركع في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة  
 انها أنزلت الى صلاة الليل سنة العاشرة كان يصلي بينه أربعا كان يفتتح بصلاة الليل  
 مسلم بن طريق سعد بن هشام عنها انه كان يقتصر ركعتين خفيفتين وحدها أو جميع نظري لان  
 رواية أبي سلمة الصلاة على المفسر ما في وقتها صلى أربعا ثم الصلاة لعل على اجمال تصريحي  
 للركعتين الخفيفتين وتره في الصلاة ما في رواية روية والزائدة من ابدالها بقوله في الصحيح  
 عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وثم  
 واحدي عشرة سوى ركعتي ظهر روية الا ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فلهذا في صلاة  
 اني آخره ورواية القاسم عن أبي الحسن كان صلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ركعتا الفجر  
 وهو في علي أن ذلك كان ثابتا وهو لا يجمع بين الروايات قال القرطبي أشك في الروايات  
 عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا البصير لو كان  
 الراوي عنها واحدا وتشيرت عن وقت واحد والاضراب ان كل شيء ذكره عن ذلك يقول على  
 أوقات متعددة وأحوال مختلفة بسبب النشاط والباطل والحوادث كره في فتح البخاري وقال  
 البايع ذكر بعض من لم يامل أن رواياتنا اضطربت في الحج والرماع وسلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر لولا هذا اضطرب من قده فبدأ أجمع العالم على انها اضطرت  
 انصاف أي من أفعالهم فكيف يغيرهم واضطرب على هذا فلهذا مفرقة بعاني السكلا هو روية

التاريخ على ما في الحديث الا ان ابي جابر عن جليلنا المعتمد قال ابو جابر عن زيادة وقتني في  
 بعض الاوقات اوضحت ما كان يفتخ به جليلنا من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن  
 عبد الجوزي كثر من رواية هذا الحديث عن هشام انه كان يورثنا شخص لا يجلس في شيء من  
 الخمس ركعات الا في آخرها رواه جليلنا في سنة او نحوها وروى غيره عن هشام اهل العراق وحدث به هشام  
 عن هشام تاروا ما للرواية المخالفة له انما حدثت ما عن هشام اهل العراق وحدث به هشام  
 قبل خروجه الى العراق اصح عندهم (ثم يصلي اذا مع النداء) أي الاذان (بالصبح وصحبتين  
 خفيفتين) وغيبي الخبر في روايه اخرى عن عائشة حتى اني لا قول جليلنا في كتاب أم لا  
 واختلف في حكمه فحتمها فليلب ان صلاة الصبح في أول الوقت وبه حزم القرطبي فيقول  
 ليستفح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الغرض أو ما شابهه  
 في الفضل بنشاط واستعداد تلم والله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن جليلنا بن يوسف  
 وأبو داود عن القعني والثلاثة من قتيبة ثلاثهم عن مالك بن (مالك بن مخزوم) باسكان الخلاء  
 وضع غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالي بكسر اللام الموحدة بالمدينة روى عن ابن الزبير  
 وأصحابه بنت أبي بكر وعده ورواه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي فثقلته الجمهور به فزيد  
 سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) يضم المكلف وقع الرواية ابن مسلم الهاتمي  
 مولاهم المدني يكنى بابي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاهم ابن عمرو بن ثابت واسمها  
 وعائشة ومجموعه وام سلمة وعنه ابنه رشدين ومحمد بن بكر بن الاميج ومكحول وموسى بن حقة  
 وآخرون وثقه ابن معين وابن عدي والشمسي واخرج به الجماعة بثلث سنين ثمان وتسعين (ان  
 عبد الله بن عباس) الخبر ولعمري العلم بها وطريقا عربية وأسابا وشعرا وقصيرا وروى الطبراني  
 عنه دعاء صلى الله عليه وسلم فقال هم ترجمان القرآن أنشد غلاما يبريل من زمن وعنه وضع صلى  
 الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحد  
 والطبراني رجال الصبح وصحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد ردها  
 في صدره ثم قال اللهم احش جوفه صلوا حماره حتى صلى الله عليه وسلم اني صدره وقال اللهم  
 علم الحكمة وقوروا به الكتابين رواه البخاري (أخبره انه بات ليلة عند سمونة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم من ثلثة) زاد في الحديث ابن عمر عن كريب عن جليلنا عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كيف في زياد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل وسلم من طريق عطية عن ابن عباس  
 قال بعثني العباس العائني عدلي الله عليه وسلم زاد الثاني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن  
 كريب في ابل اعطاء اباه من الصدقة أي صدقة الطوع أو ليشترى صرفه في مصالح غيره من  
 يجعل له أخذ ذلك والا لالعباس هاتمي لا يعطى صدقة الغرض ولا في عوانة عن علي بن عبد الله بن  
 عباس من أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدت في المسجد  
 المسجد فاستطع ان آكله فطأ صلى المغرب فام فر كرم حتى آوى من الخروفون بصلاة العشاء ولا بن  
 خزيمة عن طلحة بن نافع عن كان صلى الله عليه وسلم وعبد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه  
 بعد العشاء وكأني بيت ميم رنق هذا يخالف ما قبله ويجمع انه لما يكلمه في المسجد عاد اليه بعد  
 العشاء وفيه سورا ففاضى الوعيران كان من وعده بقطوعها فانه ولجده بن نصر من طريق محمد  
 ابن الوليد عن كريب فقال لي بابي بت اليه عندنا وفي رواية بحبيب المذكورة فقلت لا تأم حتى  
 ألقوا في ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في صلاة الليل وسلم عن الصعالي بن عثمان  
 عن عكرمة فقلت لمؤنة اذا قام صلى الله عليه وسلم فليظنني فكانه عزم في نفسه على السهر ليطالع  
 على الكعبة اني أراها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى سمونة أن توقظوه وفيه فضل ابن عباس

قال جليلنا في الحديث عن  
 عثمان بن باقر قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
 الرجل ينصرف وما كتبه الا  
 همك صلاة تسبها عنها سبها  
 سدسها سبها وبها نلتها نلتها  
 (باب القرواة في الظهر)  
 وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد عن قيس بن سعد وعملوه  
 ابن عمرو وجيب عن صطاء بن  
 أيوب راجع ان أباه ريرة قال في كل  
 صلاة يقرأ آية معناه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسمناكم تحرم  
 وما أحسن طينا أطينا عليكم  
 وحدثنا سعد ثنا يحيى عن  
 هشام بن أبي عبد الله ح قال  
 ثنا ابن المشي ثنا ابن أبي  
 عدي عن الخجاج وهذا اللفظ عن  
 يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة  
 قال ابن المشي وأي سلمة ثم انفا  
 على أبي قتادة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يقرأ  
 في الظهر والعصر في الركعتين  
 الأولىين بقائحة الكلب وسورة  
 ويسمعا الآية أحيانا لو كان يطول  
 الركعة الأولى من الظهر وقصر  
 الثانية وكذلك في الصبح قال أبو  
 داود ليدكر مسدد فائحة  
 الكلب وسورة وحدثنا الحسن  
 ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا  
 هشام وأبان بن يزيد الطائري  
 يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة  
 عن أبيه ببعض حديثنا وزاد في  
 الاخرين بقائحة الكلب وزاد  
 هشام وكان يطول في الركعة  
 الأولى ما لا يطول في الثانية لا  
 وهكذا في صلاة العصر وهكذا في  
 صلاة الغداة وحدثنا الحسن بن  
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر  
 عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

تحريم  
 ليدكر  
 لا  
 يحيى



عن أبيه قال قلنا انه يريد ذلك  
 ان يدرك الناس الركعة الاولى  
 حدثنا سعد ثنا عبد الواحد  
 ابن زياد عن الامش عن حمارة  
 ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا  
 نجاب هل كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقرأ في الظهر  
 والعصر قال نعم قلنا بم كم تعرفون  
 قال باضطراب لحيته حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا عثمان  
 ثنا همام ثنا محمد بن جادة  
 عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقوم في الركعة الاولى من صلاة  
 الظهر حتى لا يسمع وقع قدم  
 (باب تحفيف الاخرين)  
 حدثنا حنظل بن عمر ثنا  
 شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي  
 حنون عن جابر بن سمرة قال قال عمر  
 ان سعد قد شكك الناس في كل شيء  
 حتى في الصلاة قال اما أنا فامدني  
 الاولين واحلف في الاخرين  
 ولا ألوما اقتديت به من صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ذلك الظن بث حدثنا عبيد الله  
 ابن محمد يعني النخعي ثنا هشيم  
 أنا منصور عن الوليد بن مسلم  
 الحمصي عن أبي الصديق الناجي  
 عن أبي سعيد الخدري قال حزونا  
 قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الظهر والعصر فخرنا قيامه في  
 الركعتين الاوليين من الظهر قدر  
 ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة  
 وحزونا قيامه في الاخرين على  
 النصف من ذلك وحزونا قيامه في  
 الاوليين من العصر على قدر  
 الاخرين من الظهر وحزونا قيامه في  
 الاخرين من العصر على النصف  
 من ذلك

وقوة فهذه وعرضه على نعيم أمر الدين وحسن تأنيبه في ذلك (قال واضطجعت) أي وضعت  
 بالارض (في عرض) بفتح العين على المشهور وبضمها أيضا وذكره الناجي نقلا ومعنى قال لان  
 العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورد في السقلا في تأنيها قال في طولها تدين المراد وقد صحت به  
 الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للتوهم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم  
 حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي الوسادة قال ابن  
 عبد البر كان ابن عباس واقفا علم مضطجعا عند رأسه ما ارعند رأيهما وقال الناجي هذا ليس  
 بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله واضطجعت في عرض فتدعي ان العرض محل  
 لاضطجاعه وفي رواية مله بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليستد  
 حاضا وفيه ميت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحاضن وركب  
 الاحتشام في ذلك حضرة الصغير وان كان بميزابل من اهلها وللخاري في التفسير ومسلم من رواية  
 ثمر بن عن كريب فقعدت صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولا يزرعه الرازي في العلل عن ابن  
 عباس أنيت خالتي ميمونة فقلت اني أريد ان أبيت عندكم فقلت كيف نبيت وانما الفراش واحد  
 فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش لصف ازارى وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكم من وراء  
 الوسادة فإنا صلى الله عليه وسلم أخذته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قرين (فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر في  
 العمري في اللفاظ وفي المعاني والبخاري عن الشعبي عن مالك حتى انصف الليل أو قريبا منه وله  
 عن ثمر بن عن كريب الخرمي ثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع  
 مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لضمه فقام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ  
 وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكوورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن  
 كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فألقى القرينة  
 الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومه أخرى وعنده من رواية شعبة  
 عن سلمة فقال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا نظرت  
 قبله طرفي لاستيقظ أي استيقظ وقت الاتصاف أو قبله وان جعلت طرفية فتعلق بفعل مقدر  
 واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (جلس) حال كونه  
 (بمسح النوم عن وجهه) قال الناجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل بمسح الوجه  
 (بيده) بالاقراء أي بمسح يده عيبه من اطلاق اسم الحال على الفعل لان المسح انما يقع على العين  
 والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قال الحافظ وتفق بأن أثر  
 النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم  
 قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد  
 المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم) بالتصنيف صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها ان في  
 خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الناجي يحتمل ان ذلك لا يتبدى يقظته بكرا لله كما احتها  
 بذكره عند قومه ويحتمل ان ذلك ليس ذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان  
 هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تشبها على العبادة قال ابن عبد البر في قراءة القرآن  
 على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا  
 الجنابة وعليه جمهور العلماء وقد تقدم فأجازوا قراءته بالنسب وهم مجبورون بالنسب وقال ابن بطال  
 فيه دليل على من كرهه قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد  
 قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتغيبه ابن المذنب وغيره بان ذلك مفرغ على ان قومه ناقض وليس



الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا

(باب قلنا الصراة في المغرب) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ أو المراتل عرفا فقلت يا بنى لقد كنتي يقرأ ان هذه السورة انها لا تقرأ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال يزيد بن ثابت ما كنت قرأت في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال الاعراب قال الطويلين وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة الأعراف (باب من رأى التفتيح فيها) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا هشام بن عمرو ان أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما ترون والعبادات ونحوها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ثنا وهيب بن جرير ثنا أبي سمعت إسماعيل بن محمد بن عمرو بن عيسى بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

بن ابي بكر

في

في

في

في

من الزيادة لكونهم أحفظ منه وحل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبخلافه لا يفتي لاسيما مع رواية حديث الباب ووجهه على انه أشرفها حتى استيقظ بعكر عليه رواية للمنهال الأصبهاني قريبا واختلف على سعيد بن جبير أيضا بخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصل أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحل محمد بن نصر هذه الأربعة على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم بعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ صلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقضي انه صلى الأربعة في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير أيضا تقضي الاقتصار على خمس ركعات بهذا النوم وفيه تطور وتطويع من رواية أخرى ما رفع الاشكال وبوضع ان رواية الحكم وقع فيها تصدير لخصم الناسي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فعلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر خمس لم يجلس بينهما فهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واماميهما من المفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فحصل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع مسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافق رواية يحيى الجزاء الآتية ولم أرفق شي من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الروايات منه لم يذكرها واحدا ومن ذكرها عددهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلي ركعتين أمال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفتح ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يتأكد وينشأ أو يقرأ أهؤلاء الآيات حتى آخر آل بخاري ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت وان فيه مقالا وقد اختلف عليه في استناد موثقه ويحتمل انه لم يذكر الأربع كالحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة ميت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها في معنى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شأن بالاختصاص اتفاق عليه الاكثروا لا حفظ أولى مما خالفهم فيه من هودوهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من حدود مائة تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة ففضل ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة حتى بالميت ولم يبق من سنة الفجر منها أول ولا بينهما يحيى الجزاء عن ابن عباس عند الناسي بلفظ كات يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يكثر على هذا الجمع الا ظاهرا سيق حديث الباب فيمكن حل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض روايتي كذا في القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله مما لم يقبله فيه وبعضهم ذكر الجميع مجعلا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمع هودوهم التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل وعن القعني وبقية والتيسر ومن طريق معمر بن وهب بن محمد بن عمرو بن سفيان بن عيينة عن مالك بن مهران عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم الاضاري المدني فاضيا الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبي بكر امه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة صاحب تقديما غير حمزة (ان عبد الله بن قيس بن حمزة) يفتح الميم واسكان الخاء المجهمة وتفتح الراء والميم الثانية ابن المطيب بن عبد مناف الملقب قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كره ابن

أبي حنيفة والبخاري وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كتابي  
 التابعين وأبوه صحابي روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمرو وعنه ابنه محمد  
 والمطلب وأصق بن يسار والدي محمد صاحب السيرة وفتحه النسائي وعمل لعبد المطلب بن مروان  
 على العراق واستقضاها الطاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (آخره  
 عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس  
 وثلاثون سنة (انه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه  
 ان عبد الله بن قيس قال لا وممن رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أويس كثير الوهم فيسقط  
 منه الصحابي ومعاذ أبي أويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه  
 مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال (لارمقن) يفتح الهمزة  
 واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والتون التميعة وأصله النظر الى الشيء ثم نظر العداوة  
 واستعير هنا المطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رفعت استحضار التثنية حاله المناهية ليقربها  
 السامع أبلغ تقرير رأي لا تطرن (البلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسلت عتيبه)  
 أي عتيبة باب أي جعلتها كالوسادة بوضع رأي عليها (أو فسطاطه) يفتح الفاء وكسرها بيت من  
 الشعر قال الباقعي والخبر بالنسب الاول أشبهه ويحتمل أن ذلك شك من الراوي وقال غيره هو  
 محمول على ان ذلك حين جمعه قام بصلى لا قبل ذلك لانه من التجسس النهي عنه وأما زينة الصلاة  
 فعمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين) كذا  
 في رواية يحيى ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط بمعنى بذلك المبالغة في طولها كذا  
 قال الباقعي والذي قاله أبو عمرو بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات  
 وهو الصواب فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون التين  
 قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر ما يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطأ  
 عند جمعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاستقط يحيى  
 ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث  
 زيد بن خالد وغيره كما يشه أنه كان يفتن صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين  
 وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضوعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط  
 لا يسم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون  
 التين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما)  
 فذكرهما ست مرات أو لاها خفيفتين على الصواب ثم التالية أطولها ثم الأربع التي بعدها  
 كل ركعتين أقصرهما قبلهما (ثم أوتر) بواحدة (فتك ثلاث عشرة ركعة) ذكر ذلك مع استفادته  
 من العد ثلاثا بسقط ركعتان مثلا والحديث شرواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود  
 عن القهسبي والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أنهم من  
 مالك به كلهم مثل رواية الجوهري عنه الا انه لم يفتح عند مسلم قوله فتوسلت عتيبه أو فسطاطه

(الامر بالوتر)

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعكده واشترائط النية فيه واختصاصه بقرأة واشترائط شفع  
 قبله وفي آخر وقته وسلاطه في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي  
 محل القنوت منه وقما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلته عن فعود لكن  
 هذا الأخير ينبغي على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي أنه أفضل صلاة التطوع  
 أو الوتر أب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (ملك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

كسيرة الا وقله ففتح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم القامس بها  
 في الصلاة المكتوبة \* حدثنا  
 عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا  
 فترة عن النزال بن عمار عن أبي  
 عثمان النهدي انه صلى على خباب بن  
 سعود المغرب فقرا بقل هو الله  
 أحد

زينة  
 ركعتين

(باب الرجل يصعد سورة واحدة  
 في الركعتين)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي  
 هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني  
 أن رجلا من عبيته أخبره انه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في الصبح اذا زلزلت الارض في  
 الركعتين كاتيهما فلا أدري انسى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أم  
 قرأ ذلك همدا

(باب القراءة في الفجر)

\* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
 أما عيسى يعني ابن يونس عن  
 ابي عبد الله عن ابي بصير عن  
 حريث عن عمرو بن حزم قال  
 كان في أسع صوت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في صلاة الفدا فلا  
 أقسم بالخفي الجوار الكفسي

(باب من ترك القراءة في صلته)

\* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
 همام عن قتادة عن أبي نصر عن  
 أبي عبد الله قال أمرنا أن نقرأ بأصواتنا  
 الكتاب وما نيسر \* حدثنا  
 ابراهيم بن موسى الرازي أنا  
 عيسى عن عيسى بن ميمون  
 البصري ثنا أبو عثمان النهدي  
 قال حدثني أبو هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اخرج فاد في المدينة أه لا صلاة  
 الا بقرآن ولو بها صفة الكتاب فما  
 زاد حدثنا ابن شاذان ثنا يحيى

صحيح







أقرأها قبله ومعه وبعد لا تتركها على حال

(باب من رأى القراءة إذا لم يجهر)

حدثنا القتيبي عن مالك بن ابن شهاب عن ابن أكيمة الأبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف من صلاة يجر فيها بالقراءة فقال هل قرأتمني أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى أقول ماى

شفت

عزمت

بكسر

ر

مار

الانصارى صحابي قال فى الامامة قبل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اضرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن مامر بن الحارث الخولاني حليف بنى حلوانه من الاوس وقيل مسعود بن يزيد حداده فى الشاميين وسكن داوريا وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل قيس بن عباية قال ابن بونين شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات فى خلافة عمرو زعم ابن الكلبي انه شهد جزانم شهد مع على بن صفين وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محير بز عن ربيع قال هذا عمر بن الوتر فقال رجل من الانصار يئس ابا محمد من العصابة (يقول ابن الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وروى عبد بن عبد الله بن مسعود والنخائل روى ابن ابي شيبة عنهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبيغ ومضون وكانهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحه فى شهادته كذا فى القمع وقال ابن زروق قال حصون يخرج تارك الوتر وقال اصبيغ يؤدب تاركه فعلا واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون اجاعا لشذوذ اطلاقه فيه (فقال المحدثى فرحت الى عبادته من الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المدنى أحد النقباء البدرى مات بالملقة سنة أربع وثلاثين وله ثمانون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أى تصدبت (له) وتطيشه (وهو) راح الى المسجد فاخبره بما لى قال أبو محمد أن الوتر واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال البيهقى أى وهم وغلطوا بالكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فمما حنى عليه ولا اثم فيه فانه بان ينقمه فعلا ليجل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراى قوله فلما فجب الكذب ولا يجبر بموضع والثالث باثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (محدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أى فرضهن وفى رواية لابي داود وغيره عن عبادة اقرضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد انهم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاءهم من لم يضع منهن شيئا استخفافا بهقهن) قال البيهقى احتراز من السهو واللسان الذى لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهب طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وحضور ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها انتهى ويزيده رواية الترمذى وابي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن ومجودهن وخشوعهن (كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم هذا بوجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاءهم فيفيد دخولها وان لم يجز غيرهن ومنه الوتر لابي داود والترمذى والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد ان يفره واجلته فى هذا وقوله فى حديث الباب ان يدخله خبره من عند ما قدر رأى هو ان الخ أوصفه عهد أو بدل من عهد وهو الامان واليثاق وعهد الله واقع لا محالة ان يخلف الله هذه (ومن لم يأت بها) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا وقبه ان تأوى الصلاة لا يكفروا لا يقتصم عذاب بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بخوفه فى ابي داود والترمذى والنسائي والبيهقى وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (مالك عن ابي بكر بن عمر) يضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وقع العين وزيادة وأوردهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اعم القرشي العدوي المدنى من الثقات ليس له فى الموطأ ولا فى الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) يفتح السين وكسر العين

(ابن يسار) بقية تخفف السين الياء في الثقة المذق اختلف في ولايته من مرويه عن موسى بن  
 جرجان ولا يصح مات سنة سبع مائة ومائة وقيل قبلها سنة روى الجماعة (انه قال كنت أسير  
 مع عبد الله بن عمر بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح رأت) عن مرويه  
 (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال بن عبد الله بن عمر ان كنت غطت له خشيت الصبح)  
 أي خفت طلوع الفجر فوترت ووتر وقتها المختار الفجر كصلاة الليل وأخره فيهما الضروري  
 فالمرسل الصبح (فترت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة) يكسر المهزلة ووضعها  
 قد وثق فيه ارشاد العالم لرفقه ما قد يخفى عليه من السنن (قلت بلى والله) فيه الخلف على الامر  
 الذي يرادنا كيدته (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) فضبه لا لعل  
 ان الوتر ليس بواجب لتبويب أحكام النافلة فيه وهو فصله على البعير وان كان الافضل فعليه على  
 الارض لنا كد امره فمن صلى على راحته في الليل استحب به ان يوتر قاله الباقي وقال أبو  
 عمر أجمعوا على انه لا يصلي الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو ضربه مطربان كان  
 الماء فزقه ونجته فضبه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه منه انتهى لكن  
 استشكل بان من خصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاة ركبا واجب  
 بان محل الوجوب بالخصر بدل ليل ايتاره واكب في السفر هذا مذهب الثوريين واقسه والقائل  
 بوجوبه عليه مطلقا قال يحمّل خصوصية تامة له أو انه شرع فلا معة بما يدق بالسنن في حكمهم  
 فصلا على البعير ذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التبرع ويعدده  
 لا يخفى والاول فيه ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل  
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب) بكسر الياء  
 وقته (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصدوق اذا أراد ان يأتي فراشه أوتر) قبل ان  
 ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تسببه في قطعها اباحة تقديم الوتر وقتها وهو  
 امر يجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود في الليل كله وقتها راجعوا على ان  
 مبدأ معيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم  
 وانتهى وتره الى الصبح ولا يداود الترمذي عنها أوتر اول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى  
 وتره من مات الى الصبح فيصنع ان ايتاره اوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لا اختلاف  
 الاحوال حيث أوتر اوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا ٥١ وكان غالب احواله وتر آخر الليل  
 لما صرف من موافقته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب لما أتانا فاجت فترتني  
 أوترت) كفعل أبي بكر أخذ بالحزم فغلبه النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبو الدرداء وأبو بكر  
 وأبا هريرة ان لا ينام أحد من الاعلى وتر روي انه ذكره فعل العيرين فقال حذره هذا أقوى هذا  
 يعني عمرو لم يفضل فعل واحد منهما ولكن وجهه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لا يكره أخذت بالحزم  
 ونعمرا أخذت بالقوم ولا معارضة بين وضيقه له ولا بين قول عائشة وانتهى وتره الى الصبح لان  
 الاول لا واداة الاحتياط والاستمرار من صلح من نفسه قوة ووثق بالانباء كما ورد عن عمرو بن  
 مسعود وغيرهما انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من طمع منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهورة وذلك  
 أفضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله (مالك انه بلغه ان رجلا سأل  
 عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر  
 المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) بكرر السؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره انه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له جوبه وقال

أخبر عن الزهري رواه حديثه  
 الى قوله صلى آنا زرع القران في رواء  
 الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال  
 الزهري فانه من المسلمون بذلك فلم  
 يكونوا يقرؤن معه فيما يجوبه  
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود  
 سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال لعروة  
 قوله فانهم الناس من كلام  
 الزهري

(باب من رأى القرءة اذا لم يهجر)  
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
 ثنا شعبه ج وثنا محمد بن كثير  
 السدي أنا شعبه الملقب عن  
 قتادة عن زواة عن عمران بن  
 حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه  
 بسج اسروا ربنا الا على فباخرغ قال  
 أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت  
 ان بعضكم خالجنها قال أبو داود  
 قال أبو الوليد في حديثه قال شعبه  
 قتات لقتادة أليس قول عبد  
 أنصت القرءة ان قال ذلك اذا جهريه  
 وقال ابن كثير في حديثه قال قلت  
 لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه  
 نهي عنه حدثنا ابن المتي ثنا  
 ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة  
 عن زواة عن عمران بن حصين  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى بهم الظهر فلما انقضى قال أيكم  
 قرأ بسج اسروا ربنا الا على فقال رجل  
 أنا فقال علمت ان بعضكم خالجنها

(باب ما يجزى الايه والايمى  
 من القرءة)  
 حدثنا وهيب بن بقية أنا خالد  
 عن حبيد الاحرج عن محمد بن  
 المكند عن جابر بن عبد الله قال  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ونحن نقرأ القرآن فوقفنا  
 الاهراي واليهي فقال لقرؤا  
 فنكلى حسن وسيسر القرءة

كابشام الطرح تجعلون ولا يتجاوزونه  
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد  
 الله بن وهب أخبرني عمرو بن  
 الهيثم عن بكر بن سوادة عن وفاة  
 ابن شريح الصدقي بن سهل بن  
 سعد الساعدي قال خرج علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما  
 ونحن نقتري فقال الحمد لله كتاب  
 الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم  
 الابيض وفيكم الاسود اقرؤوه قيل  
 ان يقرأه اقوام يفسدونه كما يفسد  
 السموم يفسد اجره ولا يتأجله  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع بن الجراح ثنا سفيان  
 الثوري عن أبي خالد الدالاني عن  
 ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن  
 أبي اوفى قال جاء رجل الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اني لا  
 أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا  
 فصلى ما يجزيني منه قال قل سبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال  
 يا رسول الله هذا الله عز وجل خالي  
 قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني  
 وأهدني فلما قام قال هكذا يسده  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أما هذا فقد ملا يده من الجبير  
 حدثنا أبو نوحبة الربيع بن نافع  
 أنا أبو اسحق يعني المزاردي عن  
 حماد بن الحسن عن جابر بن عبد  
 الله قال كنا نصلي التطوع ندعو  
 قياما وقعودا ونسبح وكنوعا ومجودا  
 حدثنا همام بن أبي اسحق ثنا  
 حماد بن عبد مثله لم يذكر التطوع  
 قال كان الحسن بن زكريا في الظهور  
 والنصر اماما وخلف امام بقاخرة  
 الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل  
 قدر قاصب الذاريات  
 (باب مقام التكبير)  
 حدثنا علي بن حبيب ثنا حماد

ابن عبد الملك خشبي ابن عمران قال واجب لمن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب  
 بنا اوتيه ويرتكبه وروى أحمد بن محمد عن حماد بن عمار زاد في رواية مسلاة وهي الورد وقتها من الغشاء الى  
 طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وصحة كذا في حديث بخارجه بن حذافة في السنن واخبره من قال  
 بوجوب الورد وليس صريحاً في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بوجبة للفرض كحديث  
 ان الله جعل لكم ثلث امور لكم زيادة في اعمالكم ومعاصيكم ان ما اولنا خلاف لما اقرضنا علينا  
 وصحة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كانت ستالم يكن فم اوسط وقول  
 الا هو اي يلزم رسول الله هل على غير ما اول لا الا لان تطوع والا آثار على هذا كثيرة جدا انتهى وأما  
 حديث يزيد بن ربيعة الورد حتى تمن لم يورد في غيرنا واما حديثنا ثلاثا في سننه ضعفه وعلى تقدير قبوله  
 فيحتاج من اخبر به الى ان يشهد ان لفظ حق يعني واجب في صرف الشارع وان لفظ واجب يعني  
 ما ثبت من طريق الاحاد (مالك انه يبلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من  
 خشى ان ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطول الغصير الثاني (فلينزل قبل ان ينام)  
 حتى لا يضره الوقت الاختيارى للورد (ومن وجبا) بان يخلب على ظنه بعبادته (ان يستيقظ آخر  
 الليل فليؤخر روزه) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا  
 آخر صلواتكم بالليل وترارواه البخاري وغيره واخبر به بعض من قال بوجوبه ورويان صلاة الليل  
 ليست بواجبة فكذلك آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يفرغ من ربه (مالك عن نافع انه قال كنت  
 مع عبد الله بن عمر عكفا والسماة معهما محيط بها السحاب فغشي عبد الله الصبح فاوترت بواحدة  
 ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه يسلا شفق بواحدة) قال الباقى بمحملي انه لم يسلم من الواحدة  
 فشفعوا بانحرف على رأى من قال لا يحتاج في نية اول الصلاة الى اعتبار عبد في الكعات ولا  
 اعتبار روزه ولا شفق ومحملي انه سلم (ثم صلى به ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر  
 بواحدة) روى مثله عن علي وعفان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون  
 واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مستقلة بحرفها أهل العلم بحئلة تفضى الورد  
 وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الورد يوترى مثله  
 عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكاز ذلك وهو قول مالك والارزاقى والشافعى وأحمد  
 وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجاز وطاوس والنخعي وجمهورهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران  
 في ليلة فان قالوا ان شدة جهار كعه لم يوتر وترين قيل لهم محال ان يتفرغ ركعة فيسلم منها وقام  
 مصليا يوتر على أثرها بهذا ما لا يصح في قياس ولا نظر فانه ابن عبد البر يفرق بين الباقى ذهب  
 الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد ان ينقله ان يصلى شفعاما أراد ان لا يتقص وتره عملا بقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا وتران في ليلة فهو وحديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طاووس بن علي  
 واقفا يصح تفضى الورد عند من قال بعشر وعية التسفل ركعة واحدة غير الورد يوترى محمد بن نصر عن  
 سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تحنق الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلى  
 ما بدا لك ثم أوتر ولا فصل على وتر الذي كنت أوترت في رواية فقال ابن عمر اما أنا فاصلى متى  
 متى فاذا انصرفت ركعت واحدة فتقبل رأيت ان أوترت قبل ان أنام ثم قلت من الليل فشفعت حتى  
 أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في  
 الورد حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلى الورد وسولا فان عرضته حاجه فصل ثم نوى  
 على ما مضى وهذا دفع القول من قال لا يصح الورد الا مفضولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن  
 منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المرزى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام اوحى لنا  
 ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوى عن سالم عن أبيه انه كان يفضل بين شفعه ووتره تسليمة

عن جسران بن عمر بن حنظلة  
قال سئلت أبا عمير بن حنظلة  
خلف علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه فكان إذا سجد كبر وإذا ركع  
كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما  
انصرفنا أخذ نهران يدي وقال  
لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى  
بها هذا قبل صلاة محمد صلى الله  
عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان  
ثنا أبو قتيبة عن شعيب عن  
الزهري قال أخبرني أبو بكر بن  
عبد الرحمن وأبو سفيان أن أبا هريرة  
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة  
وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين  
يركع ثم يقول مع الله من حمدته ثم  
يقول ربنا والله الحمد قبل أن يسجد  
ثم يقول الله أكبر تسعين سجوداً  
ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم  
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع  
رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس  
في التسعين فيقول ذلك في كل ركعة  
حتى يخرج من الصلاة ثم يقول حين  
ينصرف والذي نفسي بيده إن ابنه  
لا قريبكم شياً بصلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن كانت الصلاة  
حتى تارق الدنيا قال أبو داود هذا  
المكلام الأخير جمع له مالك  
والزبيدي وغيرهما عن الزهري  
عن علي بن حسين ووافق عبد  
الأعلى عن معمر شعيب بن أبي  
سحرة عن الزهري حدثنا محمد بن  
بشار وابن المشي قال ثنا أبو  
داود ثنا شعبة عن الحسن عن ابن  
عميرات قال ابن بشار الساجي  
قال أبو داود أبو عبد الله الصقلاني  
عن ابن عبد الرحمن بن أري عن  
أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير  
قال أبو داود معناه إذا رفع رأسه  
من الركوع وأراد أن يسجد يكبر

وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطه واسناده قوي ولم يستقر الخبر حتى عنه إلا بمقتضى  
أن المراد بقوله تسليمة أي التسليم في التشهد ولا يخطي بعدهما الترابيل كذا في فتح الباري وفي  
دعواه أي ظاهره وسنله وإن رواية عبد الصمد في ذلك بوقفة بل ظاهره روايته ما لا أنه كان طاعة  
فضله لا يباينه وكان وحرف المضارعة وحق الغائبة ثم لو عبر بصين بدل حتى لكان ذلك ظاهراً وأما  
وراءه بعد فمتممة (مالك عن ابن شهاب بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (كان  
يؤثر بعد العشاء) أي بعد صلاة العشاء (بواحدة) أو كذا صحح من صحاح وسماوية وسورة ابن عباس  
كأمر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادعى) أي أفضل (الوتر ثلاث)  
بركعتي الشفع المضمومتين منه فلهذا يكره الإقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون أي يصلى  
قبلها الشفع هذا على المذهب وإن كان خلاف ظاهر المرطوق قد روى أبو داود والنسائي وصححه  
ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب هو فوعا الوتر حتى فن شاماً وتر بخمس ومن شاء ثلاث ومن شاء  
بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار)  
أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي تهاويهما وإن كانت ليلة تحببته قال ابن المنبر معيت  
المغرب لانه أمر شمر بمعاها وباشدا موقتها ولا يكره تسعين المصنوع الأولى كما يقال العشاء  
الآخر وهو هذا رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب  
وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولا يخل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب  
أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والبيهقي في سننه صحیح انتهى ورواه الدارقطني  
عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً لكن بسند ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال  
مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبداله أن يصلى فليصل حتى متى فهو أحب ما سمعت إلى)  
ولا يسجد الوتر حديث لا وتران في ليلة تولا ان احادته تصير الصلاة كلها تفعاً فيبطل المقصود منه

(الوتر بعد المغرب)

(مالك عن عبد الكريم بن أبي الخاقوق) بضم الميم وبالطاء المجهولة أي أمية المعلم (البصري) زليل  
مكة وجم الغيبة مالك واسم أبيه قيس وقيل طاووق قال في النهي لم ينعين اتفاق أهل الحديث وكان  
مؤدب كتابه سنن السمعت غرماً لكاتبه ممنه ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كأخرا الشافعي من  
ابراهيم بن أبي يحيى خذقه وتباينه فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو  
سبع وعشرين ومائة اهـ وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذي كرهه  
القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمه صححه وأخرجه أصحاب السنن إلا أن النسائي انما روى  
له قليلاً (عن سعد بن جبيران عبد الله بن عباس وقد تم استيعاظ فقال لخادمه) ليسم (انظر ما  
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من  
الصبح) أي صلواته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففي هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع  
الصبح ما يصل الصبح (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبيدة بن الصامت والقاسم بن محمد  
وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا هم العنزى له رؤيتواوه طاهر صحاح مشهور (قد  
أوتروا بعد المغرب) أجلهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن علي بن الحسن بن عباس لأنه قدمه فوقفه  
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا  
أوتر) لأنه وقت له ضروري (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما  
نخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى يوم الصبح) أتى  
بهذا أيضاً بالاسناد ما أورده قبله بلا غائبه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (أنه  
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا أوتر وأنا مع الجماعة) الصبح (أو بعد الفجر



(باب كيف يضع ركبتيه قبل يسجد)  
 به حدثنا الحسن بن علي بن حسين  
 بن عدي قال ثنا يزيد بن مروان  
 عن يونس بن ماضي بن كليب بن  
 ابي بن رائل بن حجر قال رايت  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 سجد وضع ركبتيه قبل يديه واما  
 يدهن وضع ركبتيه قبل ركبتيه  
 به حدثنا محمد بن ميمون ثنا  
 ابن مسنهال ثنا عمام ثنا  
 محمد بن عماره عن عبد الحار  
 ابن رائل عن ابيه ابن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال في الصلاة  
 قال فلما سجد وضع ركبتيه على  
 الارض قبل ان تقع كفاه قال  
 عمام رحدثنا يونس قال حدثني  
 صاحب بن كليب عن ابيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في ركعتي  
 حديث اخذها راي كبره على انه  
 في حديث محمد بن عماره واذ انهم  
 وضع يدي ركبتيه راعقه على خلفه  
 به حدثنا محمد بن منصور ثنا عبد  
 العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد  
 الله بن حسن عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 سجد احدكم فلا يركب ركبتيه  
 ويضع يديه قبل ركبتيه به حدثنا قتيبة  
 ابن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن  
 محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي  
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سجد احدكم في صلاته فليسرك  
 كما يركب الرجل

(باب النهوض في القوم)

به حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن  
 ابن ابراهيم عن ابي عن ابي قلابه  
 قال جانا ابا سليمان مطلقين  
 فمرنا وقتنا لا جوابه لا اننا لا اجابنا مش

بشأنه عبد الرحمن (في ذلك ظل) وان اتخذ الحصى (ملائكة عبد الرحمن بن ابي بصير  
 القوام بن محمد بن قول الله لا تترعدوا من القوم) وكانوا اياما من الله واداء حيد في عاتقه ووه قال مالك  
 بن ابي وحيد والشايعي في القديم لا تترعدوا من القوم في ركعتي لا تكبول ويحاجه من القوم بين والثوري  
 وابي يوسف ومحمد بن ابي بصير في القديم قال ابن عبد البر ولا تكبول ولا تكبول في ركعتي الا  
 من الصلاة قد اوجاههم على ان يوقى حديث الا لا تترعدوا من القوم في ركعتي الا من القوم في ركعتي  
 لا يصح مع العلم ليس الصبح ويحتمل ان يكون ذلك ان يسجدوا اياما من تمام بين القوم الصبح وان كان  
 ان يسجد به مع الصبح في طلوع الشمس فيس من ارباب الحديث كذا قال مالك واما يونس بن  
 القيس) بلا كراهه (من نام عن الوضوء لا ينقضه الا حدثا في ركعتي ذلك حتى يركع وترصد القيس)  
 أي تكبره في ركعتي في الصبح ان يركع من أي يسجد من فوط من أدرك الصبح ولم يوتر فلا يوتره وهذا  
 كما رواه علي المتعدد أي لا يركع كامل لظهوره وقته الا تخيلاري حتى أوقعه في القوم يوتره لساواه  
 أبو داود في أبي سعيد بن ابي هريرة في الوضوء انام منه فيسجد يتردد كونه أي ما يرسد  
 الصبح وشئت ما اتفقتم على ان قالوا يوقى به سجد طلوع الشمس وقال عماره الا وراعي يوقى  
 فوطعت القيس ان القوم يوقى من يسجد من جبر يوقى من القامة فيسجد يوقى مطلقا وقال  
 الا تكبرون ومنهم من لا يوقى به الصلاة الصبح في ركعتي فيسجد من النبي صلى الله عليه  
 وسجد في شي من الاضواء فيسجد الوضوء امره فيها انه ومن قومه انه صلى الله عليه وسلم في صلاة  
 توهبه عن الصبح في الوضوء فيسجد الوضوء فيسجد

(ما جاء في ركعتي القيس)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان) اخيه (حفيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تروها  
 عنه ثلاث وعشرون خسر رايه (اخيرة) فيه رواية عماري عن مشهور الاصح من أخيه (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد المؤمن عن الاذان الصلاة الصبح) فادعوني  
 اليها يورى عن مالك بن ابي بصير في ركعتي لا يوتر في ركعتي الصلاة ولا يوتر في ركعتي الصلاة (سلي  
 بن كعب بن جعفر بن قيس) يتردد في صلاة الصبح في ركعتي لا يوتر في ركعتي الصلاة ولا يوتر في ركعتي الصلاة  
 أوله قيل في الفرض ما سجد تام كقول غيره (قيل أي قيام الصلاة) يضم الفقرة أي قبل قيام  
 فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقتها من الركعتين طلوع الفجر وتقدّمها اول الوقت  
 وتختفيهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا جهة  
 فيه لاحتمال أن يرايه الاذان الثاني وحديث ابي بلال بن رباح في ركعتي الصبح قبل طلوع الفجر ولا جهة  
 الاشكال ولا المأخذ قيل أي من بعد المدة رجع عن مذهب أصحابه وذلك ما أخرجه مسلم عن  
 يحيى عن مالك بن ابي بصير في ركعتي الله رأيت ابي بصير عن مالك بن ابي بصير (مالك  
 عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كلنا نجمع رواته لموطا وفيه سقط  
 راوي من الاسناد وقد أخرجه البخاري من طريقين معا في قوله من طريقين عبد الوهاب  
 الثوري والنسائي من طريقين غير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن حمزة عن  
 عائشة أنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفض ركعتي القيس) في ركعتي قبل صلاة  
 الصبح فقرأت لا لا (حتى) ابتدأ به (أي) يكسر الموزة (الاول) بلام التأنيد (أي) أم ايام  
 القرآن أم لا) قال القرامطي ليس معناه انها سكت في قراءة القاصحة وانما معناه انه كان يسجد  
 القرامطي التوافل فلما خفضت قراءة الفجر صار كالم غير بالنسبة التي غيرت من الصلوات التي  
 فلا مفسد في ان يركع من ركعتي الفجر لابل قول عائشة قد تسجد على ان اقرأها  
 كان أمرا في ركعتي الفجر على القاصحة وهو قول مالك بن ابي بصير وقال



ومل الأرض وحمل ما شئت من  
 متى بعد قال أبو داود قال سفيان  
 الثوري وشعبة بن الحجاج حسن  
 عبيد أبي الحسن هذا الحديث  
 ليس فيه بعد الركوع قال سفيان  
 ثقفينا الشيخ عبيد أبي الحسن بعد  
 فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو  
 داود ورواه شعبة عن أبي حمزة  
 عن الأعمش عن عبيد قال بعد  
 الركوع • حسبتنا مؤمل بن  
 الفضل الطبراني ثنا الوليد بن  
 محمود بن خالد ثنا أبو مسهرج وثنا  
 ابن السرح ثنا بشر بن بكر وثنا  
 محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن  
 يوسف كلهم عن عبيد بن عبد  
 العزيز عن عطية بن قيس عن  
 قرظة بن يحيى عن أبي سعيد  
 الخدري أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول حين يقول  
 جمع الله لمن حده اللهم بتلك الحمد  
 مل السماء والارض ومل  
 السموات ومل الأرض ومل  
 ما شئت من شئ بعد أهل الثناء  
 والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك  
 عبد لا مانع لما أعطيت زاد محمود  
 ولا ملح لما منعت ثم انفقوا ولا  
 ينفع ذا الجند منك الجند قال بشر  
 ر بتلك الحمد لم يقل اللهم لم يقل  
 محمود اللهم قال بنو مالك الحمد  
 • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
 عن يحيى بن عمار قال قال الامام  
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
 مع الله لمن حده فقولوا اللهم بنا  
 لك الحمد فانه من وافق قوله قول  
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه  
 • حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط  
 ابن مطرف عن مالك قال لا يقول  
 الصوم خلفه الامام مع الله لمن

• (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)

بضاد مجبه أي زيادة والقد بالجملة المنفرد يقال فذرجل من أصحابه اذا بقي وحده (مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل) ففتح أوله وكون  
 الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) ففتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواه عبيد الله بن  
 العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة وحده (سبيع وعشر بن دوحه)  
 قال الترمذي عامة من رواه قالوا اثناس وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم  
 يختلف عليه في ذلك الا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال سبعا وعشرون  
 لكن العمري ضعفه ولا يروى عنه عن أبي اسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن نافع فقال  
 بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان  
 رواه جماعة وأما ما في مسلم من رواية الضعيف بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا يخبر  
 رواية الحافظ لصديق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي عبد الله البخاري وأبي هريرة  
 وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة  
 وأبي هريرة عند السراج وغيره أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ بن وهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت  
 وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أو ربع أو خمس بالشد  
 وسوى رواية أبي هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها من يترك القاضي وفي حفظه  
 ضعف وفي رواية لابي عوانة بضع وعشرين وليست مغايرة لصديق البضع على خمس فخرجت  
 الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك والاختلاف فيهما أرجح قبيل الخمس لكثرة روايتها  
 وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في حجة العدد في الروايات كلها التعبير بدرجة  
 أو حديث الميزان لا طرق حديث أبي هريرة في بعضها ضعفا وفي بعضها جرحا وفي بعضها من جرح  
 بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس وانما هو ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل  
 انه من التقين في العبارة وما قول ابن الاثير انما قال في حديثه لم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك  
 لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى  
 جهة فوق فكانه بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن تقيه ورود الجزء  
 مردود فانه ثابت وكذا المضعف وقد جرح من روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا يفي الكثير  
 وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعي ورواه لعنه صلى الله  
 عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أهله الله بزيادة الأفضل فأخبر بسبع ورواه به يحتاج الى بيان  
 دخول التسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا قرعنا على المخول تين تقدم الخمس على السبع  
 لان الفضل من انه قبيل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بان اختلاف العدد من باختلاف ميزتها  
 وعليه قبيل الدرجة أصغر من الجزء وروى بان الذي يروى عنه الجزء يروى عنه الدرجة وقيل الجزء  
 في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التقاير والفرق بين قوب المسجد وبعده والفرق بحال  
 المصلي كان يكون أعلم أو أخشع وابقاعها في المسجد أو في غيره والفرق بين المنتظر للصلاة وغيره  
 والفرق بين ادراكها كلها أو بعضها ويكثر الجماعة وقائمه بان السبع مختصة بالقبور والعباء  
 أو القبور والعصر والخمس بما سدا ذلك وان السبع مختصة بالظهرية والخمس بالسرية وهذا  
 الوجه عندي أوجهها لطلب الانصاف عند قراءة الامام والاستماع لها ولأنها منه اذا معه ليوافق  
 نأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاس غير محققة المعنى ونقل الطبراني عن التوراة  
 ما حاصه ان ذلك لا يدرك بالأي بل من جعله علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك  
 حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر التفاضل لا تدركه بهما ولا مدخل فيها للظن وانما هي

بالتوفيق قال وقد روي مر فوعاها سنادا لا أعرفه الا من صلاة الجماعة افضل صلاة أحدكم باربعين  
 درجة وقال الباقى هذا الحديث يقتضى أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد  
 لانها تساوى ما تزيدها عليهم سبع وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف  
 ومسلم عن يحيى بن كاذما بن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا الجميع ورواه  
 الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك بن الزهري عن أبي  
 سلمة ورواه الشافى وروح بن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بمائة)  
 بالتاء ورواية محمد بنهما (وعشرين جزءا) ولا بد من تذيير أى صلاة أحدكم فى جماعة والاقطاره  
 أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد يدل على التقدير ورواية صلاة الرجل  
 وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك هذا الإسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس  
 وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لمائة  
 مسلم فى بعض طرقه بلقط صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين من صلاة الفرد فى أخرى صلاة مع  
 الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة بصلها وحده ولا حد يستحسن من ابن مسعود نحوه  
 وقال فى آخره كلها مثل صلته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة فى البخارى ومسلم حيث قال تضعف  
 لان الضعف كما قال الأزهرى المثل أى ما زاد وليس بمقصود على المثلىين يقال هذا ضعف الشئ أى  
 مثله أو مثله فصاعدا لكن لا يزداد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله فى رواية أخرى تزيد ان  
 صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور ويكون لمصلى الجماعة ثواب  
 ست أو ثمان وخمسة من صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة  
 والمصطفى عن الفريضة تعذر والمختلف عنها بالاعتدال لكن لما قال صلاة المرء فى بيته أفضل من  
 صلته فى مسجدى هذا الا لاكتسابه علم انه لم يرد النافلة ولما قال من قبله على صلته يوم كسبه  
 أخرها وقال اذا كان للعباد عمل بعده فتمه منه مرض أمر الله كائنه أن يكتب ما كان يعمل فى  
 صحته وما فى معنى ذلك من الاحاديث علم ان المختلف لاعتدال قصدا تفضيل غيره عليه فاذا بطل  
 هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلاعتداله لم يفاضل بينهما الا وهما جازان غير ان  
 أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجميع بين هذا وما قبله بانى عشر وجهان ذلك لا بدوا  
 قياس قال الثوري بنى ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والافتداء  
 بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعب بان هذا لا يقيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى  
 احتمال ان أصله كون المكتوبات خاسرا بد المبالغة فى تكثيرها فقصرت فى مثلها فصار ثوابها  
 وعشرين ثم ذكر للبعين مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض وروايتها وقال غيره  
 الحسنة بعشر المصلى منفردا فلذا انضم اليه آخر بخت عشرين ثم زيد بعد عدد الصلوات  
 الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الأعداد عشرات ومئين والوف  
 وغير الامور الوسطا عبرت المائة والعدد المذكور وبها وهذا أشرفا بما قبله وقال السراج  
 البلقينى ظهر لى فى هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من  
 صلاة الفرد ومعناه الصلاة فى الجماعة كما فى حديث أبي هريرة صلاة الرجل فى جماعة يعنى فى بعض  
 طرقه فى البخارى وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المصلىين ولو كان فى جماعة وأدى  
 الأعداد التى يتحقق فى ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد مصلى فى جماعة وكل واحد منهم أى بحسنة  
 وهى عشرة فحصل من مجموعها ثلاثون فاقصر فى الحديث على الفضل الزائد وهى سبعة  
 وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لى فى الجمع بين العددين ان

حدوثه ولكن يقولون بالجماعة

(باب الدعاء بين المصليين)  
 حدثنا محمد بن مسعود ثنا يزيد بن  
 الحباب ثنا كامل أبو الهذيل حدثنى  
 عبيد بن أبى ثابت عن سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يقول بين  
 المصليين اللهم اغفر لى وارحمى  
 واهدنى وعافنى وارزقنى

(باب رفع النساء اذا كن مسح  
 الرجال رؤسهن من العبادة)

حدثنا محمد بن المنوكل القسطلانى  
 ثنا عبد الرزاق أنبا نامة عن  
 عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن  
 صولى لأمعاء ابنة أبي بكر عن أسماء  
 بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من كان  
 منكم يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال  
 رؤسهم كراهة أن يترين من عورات

الرجال

(باب طسول القيام من الركوع  
 وبين السجدين)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن الحكم بن ابن أبي ليلى عن  
 البراء بن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان سجوده وركوعه وما بين  
 السجدين قريبا من السجود  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد أنا ثابت بن محمد عن أنس  
 ابن مالك قال ما سللت خلف رجل  
 أو جز صلاة من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا قال مع  
 الله لمن سجده قام حتى يقول قد  
 أوهم ثم يكبر ويسجد وكان جعل  
 بين السجدين حتى يقول قد أوهم  
 حدثنا مسدد أبو كامل دخل  
 حديث أحدهما فى الآخر قال  
 ثنا أبو عروبة عن هلال بن أبى







من صلته مع الرجل وما كثر فهو اسباب الله عز وجل في الظلمة من حيث جانب من اجسامهم  
 ومن طبع الخلق والمودعة بعد الاصلحته واورثهم بعد ما تنجانية برون احره في كفايته  
 اي شيعه عن امر عباس قال فضل صلاة الجواحة على صلاة المنفرد خمس وعشرون مرة وان كان  
 يتخطى جند من في المسجد قال رجل وان كانوا عشرة الالف قال نعم وهذا مرفوقه حكم  
 الواقع لا اله الا الله بالذي لكتبه غير ثابته انتهى وهذا الحديث آخره مسلم من يحيى من صلته به  
 ورؤوا خطاين من رواه شعيب عن الزهري عن ابن المسيب واني سله عن ابي هريره بن زاده  
 سلمه (سالمه عن ابي الزناد) عبد الله بن كروان (عن الاخرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي  
 هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذئبي يده) نعم كان صلى الله عليه وسلم يسم  
 به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله اي تقدر به وتقدر به في حيازه لسم على الامر الذي  
 لا شق فيه نبيوا على عظيم شأنه والرد على من كره الخلف بالله مطلقا (لقد سميت) اللام جواب  
 القسم واللام التزم وقيل ذو نوره زاد سلم في قوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسى بعض العبادات  
 فقال لقد سميت فلما سب الحديث (ان من يجب فسط) بالتمام نصب عطا على النصب  
 وكذا الاضطرار في حقه قاله (الحفاظ اي يكبر لسهل اشتغال الناس ويصحب الله الخلف عليه  
 ذلك قيل ان سميت به فجزاه عنى انه سميت به وتعبه انه لم يزل احد من اهل القبلة ان سميت  
 بحطب بكسر الهمزة المعنى يجمع (ثم امر) بالمدوخ الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم امرهم ان يخرجوا الناس  
 ثم خلف الرجل) اي كما يهجم من علمهم وقال الخري خالفه اي فلان اي اياه واذا طلب منه  
 والوعى ان خلف الفعل الذي اظهرت من اقامه الصلاة فاعاد كبر اسم الميم او خلف بالخبر في  
 مشغول بالصلاة من قصدي اليهم او معنى ان خلف ان خلف من الصلاة الى قصد المدكورين  
 واليقيد رجل يخرج الناس والصبيان (فأمر عليهم يرونهم) بالتار عقوبه واجر في شد الى  
 التكبير والمبالغة في التمر بن ربه اشعار بان العقوبه بقلبت فاصرة على الماليل المراد بالخبر  
 المقصودين والسيروت تبيع للقاصدين ما رسلهم من طرقت اي صالح عن ابي هريره بن زاده  
 من فيها (والذي صلى) اطلالين مبالغة في التاكيد (الويلي اجدهم انه بعد خطبا مينا)  
 واليتسى عرفا مينا فتح العيون المهبطه ويكون الراد بعد ما في حال الخليل العرق العظم بالظم  
 فان كان عليه لم يهزم عرق في الحكم عن الاصص العرق يكون الراد طلعهم وقال الا زهري  
 واحد العين في وهى العظام التي تؤخذ منها هجر العيون من عليها الحرفين في كبره ويطبخ ويؤخذ  
 على العظام من طام رقيقه ويمنع من العظام وقول الاصص هو اللاتق هنا (او من ما ين) تكسر الميم  
 وقد فتح تشبيهه مائة قال الخليل لوهي ما بين نطق الشاة من السم حكاية ابو عيسى وقال لا ادرى ما  
 وجهه وهل المستعمل عن القريري عن الضاوي المراد بكبير الميم مثل مائة وريضاة ما بين ظلمتي  
 البشاة من الجسم قال عياض الميم على هذا اولى وقال الاضطرار الميم لعله كانوا يلعبونها  
 بنصاب محدود من هاني كرم من زاب قايهم انتهى في الكرم عليه ويعدان هدام اذا حدثت  
 لا اهل التشبه وحتى الخري عن الاصص ان المراد منهم الهنق قال في قوله ما حدثت في تملن  
 جديتروا في هجره بلقانون ان حدهم اذا شهد الصلاة منى كانت عظم من شاة مينة او سومان  
 فضل وقيل المراد منهم وتعلم به الرمي وهو هجر في مستوعر ومحمد قال ابن التيرر هل على ذلك  
 التشبيه فانما مشعره بتكبير الرمي بخلاف السهام المهددة الخري به وتكبير الا تكبير منها وقال  
 الزخشي تسمى الرماة بالناس بوجهه ردفه ذكر العرق منه ووجهه ان الاثر بانها  
 ذكر العظم السمين وكان مما يؤكله ابيعه باسمه من لا مما ياكلون يدانهم فهو مستعمل العظم  
 بالسمن والمهر بن قوله (جديتروا) اي يلهون فيكون شباحت نفسا على تحصيلها وقيل

هذا يعني ان اول وقت الصلاة  
 كثره القران ما يدر من هذا من القران  
 ثم اوكسني طبعين واكسنا ثم ارفع  
 حتى يسئل ذمها ثم اصعد حتى  
 تطحن ساجدا ثم اجلس حتى تطحن  
 جالسا ثم اهل ذلك في صلته بها  
 قال المعنى عن عبد بن ابي سعيد  
 المعبري عن ابي هريره بن زاده في  
 آخره فلما اظلمت هذا اقتضت صلته  
 وما انتقصت هذا اذا انما انتقصت  
 من صلته ثم قال فيه اذا خلف الى  
 الصلاة فاسخ الرضوه وحدثنا  
 ابو محمد بن اسمعيل ثنا حنا عن  
 ابي بصير بن عبد الله بن ابي طلحة عن  
 علي بن يحيى بن خلاد عن عمه اي  
 رجلا دخل المسجد فذكر وهو قال  
 فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه لا ثم صلاة لا حرم الناس  
 حتى ينشأ فضع الرضوه يعني  
 مرانته ثم يكبر محمد الله جل  
 وعز وجل عليه ثم اقرأ بعقير  
 من اهران ثم يقول الله اكبر ثم  
 ركع حتى تطحن مفاصله ثم يقول  
 سبحان الله من جده حتى يسرى فلما  
 ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى  
 تطحن مفاصله ثم يقول الله اكبر  
 ويرفع راسه حتى يسرى فاعدا  
 ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى  
 تطحن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر  
 فاذا فعل ذلك فقت صلته فحدثنا  
 الحسن بن يحيى ثنا هشام بن عبد  
 السلام واخطاب بن مهال قال ثنا  
 هشام ثنا اسحق بن عبد الله بن  
 ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد  
 عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما لام صلاة احكم حتى  
 يسبح الرضوه ثم امر الله عز وجل  
 فيسبح وجهه ويديه الى المرفقين  
 ويصم برأسه ويرجله الى الكعبين

بشاه  
 عن



فهذه آجورية أرفه حاشاها ان المراد بالتسليم قوم زهدوا في الصلاة أو أسألا بحجها والجماعة  
ورويها في رواية أبي بصير لا تشهدون الصلاة أي لا يحضرون ولا جلا لا يشهدون المشايخ الجع  
أي الجماعة وفي ابن ماجه من أسأله من هو ألبتة من رجالهم تركهم الجاهات أولاً من بيوتهم  
سأله عنها انه ورد في الحديث على خلاف فضل المناقبين والقدرة من التشبه فاعلموا لا خصوص  
زلة الجماعة أشار إليه الزين بن المسير وهو قريب من جواب البايع المتقدم سابقها انه ورد في  
المناقبين فليس التسليم ترك الجماعة في خصوصه بل في غير ذلك بل ورد بأسبقها لا اعتناء بتأديت  
المناقبين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة له وبانه صلى الله عليه وسلم كان يبرئنا عنهم  
ومن حقوقهم مع علم بطريقهم وقد قال لا يصدف لنا من ان يهدا بقتل أصحابنا ممنع ابن دقيق  
الصيدعدي الرضا به انما يوافقنا كذا تركه عقاب المناقبين را جاب عليه وانما ثبت انه خير وليس في  
اعراضه عن هتدليل على وجوب تركه عنهم فانهم انما يرضون الجماعة كانت أو لا وكانت  
الصلب عن الصلاة على المناقبين ثم نسخ حكمها من وجوب نسخ الوصل بل كونه هو الصريح  
بالنار وكذا الصريح ما تضمنه الصريح وهو جوار العقوبة بالمال يدل على النسخ أصح من فضل صلاة  
الجماعة على صلاة الفرد لان الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازمه الجواز وانما  
ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصه القرطبي وتعب بالاحاديث المصرح بها العشاء  
ويثبت فيه ابن دقيق اسبدا باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هل يسبها هل الجمعة أو العشاء أو  
الصبح والعشاء معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها أروج من بعض والا وقتها  
الاستدلال وقد هاجبه طائفة من أتباعه الذين كرهوا أن يقع في حق نارك عرض الكفاية  
كشروعها بغير صلاة ولو كرهوا عقاب المناقبين الذي قد يفضي الى الفضل أخص من العقاب وبأن  
المصاطبة انما تشرع اذا عملا بالجمعة على الترتيل قال السلف في قوله الطبرسي ان الحديث ورد في  
المناقبين حديث أصح من ليس صلاة أهمل عن المناقبين من مساجد العشاء والصبح وقولوا لو علم  
أحدهم الخ لان هذا الوصف لا يتق بالمناقبين لا بالمؤمنين الكاملين لكن الجواز به نفاق المنصبة  
لا يفاق الكفر لرواية أحمد لا تشهدون المشايخ الجع وفي حديث أسأله لا تشهدون الجماعة  
واصرح منه رواية أبي داود من أبي هريرة ثم أي قوم يصدون في بيوتهم ليس بهم صلاة فهذا يدل  
على أن نفاقهم نفاق بصحة لا كفر لاق الكافر لا يعل في بيته ان يعل في المسجد ولو وصفت  
فان اسئل في بيته كان كونه الله من الكفر والاستهزاء في طلبه القرطبي وأما قوله في رواية  
القرطبي قولنا من الميوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا كظفر الابن فهو يورث الكافر  
اذا نهي من طر بقا الى الغلبة عليه فيمنع ذلك وهو ما تساوا الميراث في غيره على تقدير ان الميراث نفاق  
الكفر فلا يدل على عدم الرجوع اليه فلهذا ان ترك الجماعة من صفات المشايخ وقد ثبت ان  
الاشبه بهم وساقه لم يمتنع على الرجوع من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ظل الطيبين  
بمخرج الميراث من هذا الوجه ليس من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المناقبين  
وروي في الحديث ان من صدق الله فصدقوا من الكفر والتخلف عن الجماعة من صفات المشايخ وقد روي  
عن ابن عباس في حديثه من صدق الله فصدقوا من الكفر والتخلف عن الجماعة من صفات المشايخ وقد روي  
عن ابن عباس في حديثه من صدق الله فصدقوا من الكفر والتخلف عن الجماعة من صفات المشايخ وقد روي  
عن ابن عباس في حديثه من صدق الله فصدقوا من الكفر والتخلف عن الجماعة من صفات المشايخ وقد روي  
عن ابن عباس في حديثه من صدق الله فصدقوا من الكفر والتخلف عن الجماعة من صفات المشايخ وقد روي

صحة لا يصرح في الحديث كونهما جوارحاً كذا في الصحيحين

وان انقضت منه شيئا انقضت  
من صلته \* حدثنا الوليد  
الليثي ثنا الباقع بن رباح  
بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم  
ح وثنا قيسه ثنا الهيثم عن  
جعفر بن عبد الله الاصبغ عن  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن  
سبل قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قرأ سورة القدر  
واقراش السبع وان يوطن الرجل  
المكان في المسجد لا يوطن البعير  
هذا المظنفة \* حدثنا زهير  
ابن حرب ثنا جابر بن عبد الله بن  
السائب عن صالح بن ابي عبد الله  
عنه بن عمرو الاصبغ عن ابي بصير  
قوله من قرأ من صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قام بين  
أيدنا في المصطفى كبري الموكع ومع  
يد يعلو ركبته وحصل أصابعه  
أسفل من ذنوبنا بين من يخطبه  
حتى استقر كل شيء منه ثم قال مع  
اقدم من يخطبه حتى استقر كل  
شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه  
على الأرض ثم جأى بين من ركبته  
حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه  
فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل  
مثل ذلك أياما مسلسل أربع  
وثمانين سنة حتى انكفطت على  
صلاة ثم قال هكذا أوأنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى  
(باب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم كل صلاة لايتها صاحبها تم  
من طوره)

صحة لا يصرح في الحديث كونهما جوارحاً كذا في الصحيحين





الموت

الموت الموصوف بالحق في جفاته وتوحيده في ربي من شهوده التي يصادفها من ربه والحق عليه  
 غير ما روي في كتابنا كونه على شهودنا بالجماع وان من علاماته كمثل النفس والنفاق المرواثة على  
 التفتيح منها للاعتناء (ماقت عن حبي) يضم السنين المهنلة في كرم الجبل (مولي أي بكر) من عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرظي الملقب (من أبي صالح بن كوانه السلطان) عن أبي هريرة  
 روى في كتابه صلى الله عليه وسلم قال (يحيى) بالياء واحد بين يديه ثمة الموت فماتت أفتاؤا رويته  
 المير طريف زمانه وطابق التي جئت من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجعل) التكرار فالتصية  
 والصبر من (يحيى بطريق) أي فيها (أبو جندب) من شوك على الطريق في شجرة (لحاء من الطريق  
 التكرار) قال أبا ظالم أي ربي صلواتي عليه (فظهره) برهان أسبق ضمنه أن يرد جوارحه  
 على ذلك بالنظر في رآتي عليه فإنه اقتضى المستتر في الأمر بالزمين يشكره ولأنه عليه يعيد  
 فله قال يوحى خلق ترغ للمفروق من الطريق بالترجمة أي يظهره مع قرارة هذا العمل فكيف في الثبات  
 المعاني والواجب ونسبته لا يحق وقد برهنته في هذا كيف يصحح الموت بعدة وتبعه من  
 الظرف في هذا التوجه واجتنب عدم مناسبة لقائه فأنما أدى الأظهره لا الموت على الوجه  
 الذي منه وليس غرضه منه إلا التفتيح الأخير وهو يولي حذرة في الضمير المصيح لأنهما ولو غيرها  
 قال ابن العربي ترى الجهال يجثون في أدغالها ولا يفتشون في أركانها بالباب أصغر قال ابن  
 العربي في الحديث أن ذلك من أعمال البر والحق الفطري فلا يفتش المؤمن الجاهل أن  
 أن يحضر شيئا من أعمال البر في حشره بالقائه في قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان يصح ويصح  
 نعمته صلا لا إلا الله إلا لله وأيضا ما شاهدنا الذي من الطريق والخطباء شيعه من الأعمى وقال  
 تاجر من سعد بن قتاد فتره خبره أبو بكر القاسم

ومنى العمل الكثير من الحشر وإذا كنت تبارك بالحق

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالانقطاع المذكور (الشهادة الخاصة) أي بغيره (المطعون) الميت  
 بالمطعون وهو الذي كذب بالغير ممن في الإجماع والمراد (الذي يطعن) الميت جرح من البطن أو  
 الاستنجا أو الإسهال (الطريق) فتح المصيبة وكسر الواصلات الميتة الطريق (ومما حسبوا الهدم)  
 بالفتح فيكون الميت قد تم (والشواهد الذي قال) في حين أن (القتول) فهو من عتقت شهيد  
 ويؤيد قوله في رواية يجرى حديثه عند المصنف فيما يأتي الشهادة بسنة سوى القتل في جيل الله  
 فلا يظن منه جعل للموت على نفسه فكيف قيل الشهيد هو الشهيد لا قوله حسبه بغير المبدأ  
 والمعنى ووجه ما يحتمل أن يكتب أيضا بأمر من جاب قوامها أن الميت يشرى بشرى ويحق الشهيد  
 مكروفي طرأ حديثها فيكون من التخصيل بعد الإجماع والتقدير من المصنف المذموم وهو الشهيد كما  
 الختم الذي يظهر كسبيل التخلية ومع تعجم بالألف ثم أحسن زيادة على ذلك فقد كره في وقت آخر  
 ولم يخصصه المصنف في من ذلك فلا يفتي بين سيحروا حسنة ولا بين ما روي من نحو مشر من حسنة  
 شهادة بطريق جديد يتبع طرق فيها حسنة زيد من ثلاثين ويسكر فينا العشاء على عتق عبودية  
 لا كره في أظن أن (وقال) أساسا على الله عليه وسلم (تزوجهم الثامن حاق للقاء) أي اللذان  
 وهو روايتهم من غير من مال الله عند المصنف (والصف الأجد) من التفرقة والمزج كالإين المتخ من  
 روايتهم الأخر من ابن عمر (ثم بعدوا) شيئا من يروي بالاولوية بأن فتح التباين (الأأن  
 يتصهوا) أي يتصهوا (عليه لاستهوا) أي التفرقة والوجه في هذا الزمان من مطلق الاستهوا  
 هاتين ما ضمير عليه في هذا الرواية ما كمل على ما ذكر من اللان والصف (ولو جلتون ذلك التهمير)  
 البدار إلى الصلاة أول وقتها وقيل انظر ما (لاستهوا الله) البشارة له وبالاستهوا لاقتضائه  
 سره المسمى وهو ممنوع (ولو جلتون على الجنة) أي الفناء (والصحيح) أي جواب الصلاة تبارك

أحد من صياحنا بن عبدنا



صاوية بن صالح عن عمرو بن قيس  
 عن عامر بن جندب عن عوف بن  
 ملك الاصبى قال قلت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة قيام  
 قمر أسورة البقرة لا يمر يا بقرحة  
 الا وقف لسأل ولا يمر يا بقرحة  
 الا وقف تعوذ قال ثم ركع بقدر  
 قيامه بقول في ركوعه سبحان ذى  
 الجبروت والملكوت والكبرياء  
 والعظمة ثم بعد بقدر قيامه ثم  
 قال في سجوده مثل ذلك ثم قام قمر  
 بال عمراى ثم قرأ سورة  
 حدثنا أبو الوليد الطيالسى  
 وعلى بن الجهم قال ثنا شعبة  
 عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة  
 مولى الانصار عن رجل من بني  
 عيس عن حذيفة انه رأى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلى من  
 الليل فكان يقول اللهم اكبرنا  
 فوالملكوت والجبروت والكبرياء  
 والعظمة ثم استفتح قمر البقرة  
 ثم ركع فكان ركوعه نحو من  
 قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان  
 ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم  
 وقع رأسه من الركوع فكان  
 قيامه نحو من ركوعه يقول ربى  
 الحمد ثم بعد فكان سجوده نحو  
 من قيامه فكان يقول في سجوده  
 سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه  
 من السجود وكان يحد قيامين  
 السجدتين نحو من سجوده وكان  
 يقول رب اغفر لى رب اغفر لى  
 فصلى أربع ركعات قمر آفيسن  
 البقرة وآل عمران والتسوا المائدة  
 أو الانعام ثلث شعبة  
 (باب الدعاء فى الركوع والسجود)  
 حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن  
 عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا  
 ثنا ابن وهب أنا عمرو بن عثمان  
 الحرث عن مغيرة بن خزيمة عن

لهمان  
أبى  
شعبة

شعبة

أبى  
شعبة

جاءة (الافوهما ولو جوا) على المرافق والركب بحكى حديث أبي العزراء عند ابن أبي شيبة قال ابن  
 عبد البر هذه ثلاثة أحاديث فى واحد أخذها من عاصم بن القين والثانى الشهدا والثالث لو علم النائم  
 الى آخر الحديث هكذا رويها جماعة من رواة الموطأ لا يختلفون فى ذلك عن مالك وكذلك هى محفوظه  
 عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من روايه ابنته عبيدة بنت جندب  
 ثابت عنده فى باب النداء انتهى والصواب انبات الثالث هذا حتى يسهل ويصح وفى الاحاديث واحد  
 مطابق للترجمة فساقها الامام كما هو بها وان كان غرضه منها واحد هو الاخير والذات فى نه ليسا  
 بمصودين وكان ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما دوى عدم  
 مطابقتها ما ذكره للترجمة ولا شئ فى تقديم روايه ابن وضاح لانه حافظ ورافقه جميع رواه مالك عليه  
 فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن عمار بن عبيد الله بن شهاب  
 عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة (بفتح المهمله واسكان المثلثة) فاعرف بالنسب لا يعرف اسمه  
 كاسم (ان عمر بن الخطاب قعد) أباه (سليمان بن أبي حنيفة) بن عامر بن عامر بن عبد الله بن هرويج بن  
 عدي بن كعب بن لؤى القرظى العنودى قال ابن حبان له حجة وقال ابن مندبه كثر فى الصحابة  
 ولا يصح وقال أبو عمرو وحمل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحين واستعمله  
 على السوق وجمع النائم عليه فى قيام رمضان وذكره ابن سعد فمن رأى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يحفظ عنه وذكره فى مسلة الفتح (فى صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب قعد الى السوق  
 ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى) وذلك استعمله عليه لغيره (فرض) عمر (على الشفاء)  
 بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن قطه قال ابن الاثير والمد وظل غيره والقصر  
 بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشبة العلوية (أم سليمان) المذكورة قيل اسمها بلى  
 والشفاء لقب أسلمت قبل الهجرة وياصعروها من المهاجرات الأولى وكأنت من هؤلاء النساء  
 وفضلتهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ويقبل عندها واتخذت لها فراشا واذا رأتها  
 فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذته منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم صلى  
 حفصه رقبه الله وأعطاهادار عند الحكا بن بالمدينة ففوتها مع ابنها سليمان وكان عمره قد ما  
 فى الرأى ويرعاها وفضلها وورعها لاهاتيا من أمر السوق وروى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر  
 وعثمان وحفصه أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها أم سليمان فى الصبح) فيه تفقد الامام وصيته  
 فى شهود الخبر ولا سيما قرابته (فصالت انه بات يصلى فظننه عيناه فقال عمر لاني أشهد صلاة  
 الصبح فى الجماعة أحب الى من ان أقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق  
 عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن أبي حنيفة عن أمه الشفاء قالت دخل على عمر وعدي رجلان  
 نائمان يعنى زوجها أبا حنيفة وابنها سليمان فقال اماميليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا  
 الصبح واما فقال لان أشهد الصبح فى جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمرو خالف معمر مالكى  
 اسناده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان ان عمرو مصرا قال  
 عن الزهرى عن سليمان عن أمه فهى مخالفة ظاهرة وسباق متنه فيه خلف أيضا الا ان يقال ان  
 كان محفوظا احتل ان هذه مرة أخرى مع أبيه فهما قصتان فلا خلاف (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث الشيبى (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) وراعه بشير وقيل  
 بشير وقيل ثعلبة (الانصارى) الطزوبجى ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير  
 وأمه جندب بنت عبد المطلب صحابية بنت هم النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن  
 السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد فقه كثير الحديث (انه قال جاء عثمان بن  
 عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد فليلا فاستطبع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان

بمسكتها

كثروا) قال الباقى لان من ادب الائمة يرد عنهم بالناس انظارهم بالصلاة اذ انما خروا وتقبلها اذا  
اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فاناه ابن ابي عمير) فيه اثنتان (جلسن اليه  
فسأله من هو) والاصل فأنينه جلسوا هكذا (فأخبره فقال ما سأل من القرآن فأخبره) جماعة  
(فقال لعثمان من شهد) أى صلى (العشاء) فى جماعة (فكأنما قام نصف الليل ثم من شهد الصبح)  
أى صلاة ما فى جماعة (فكأنما قام ليلة) قال الحرطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها  
العشاء والصبح فى جماعة اذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيهقارى  
ترى صلاة كل من طرقت الليل منزلة فوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لاي هذا  
تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذ ما يصح أحكامه ولو كان قدر  
الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعة فى قيام الليل غير الثواب وهذا الحديث  
وان صكان موقوفه حكم الرفع لانه لا يقال بالراى وقد صح من فروع ما أخرج مسلم وأبو داود  
والترمذى من طريق سفيان الثورى من عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمير قال دخل  
عثمان المسجد فمد يده فقبلت اليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليله من صلى الصبح فى جماعة كان كقيام ليلة  
وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمير  
قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقبل يده فقبلت اليه فقال يا ابن أخى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى  
الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله

(إعادة الصلاة مع الامام)

(ملك من زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدي (عن رجل من بني الدبل) بكسر الدال وسكون  
الياء عند الكسائي وأبي حنيفة ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاممى وسيبويه والاختش وأبو  
حاتم وغيرهم الدبل ضم الدال وكسر الهيمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (قاله بصري)  
ضم الموحدة وسكون المهمله فى رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثورى عن  
زيد بكسر الموحدة ومهمله قال أبو نعيم والصابغيات مالكا (ابن محجن) بكسر الميم وسكون  
المهمله وقع الجيم ونون تاهى مسدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الدبلى صحابى قليل الحديث  
قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسرو وقال انه كان فى سر يزيد بن جاثية الى  
حسين بن جنادى الاولى سنة ستور بذلك حزم ابن الحداق ورجال الموطن (انه كان فى مجلس مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتى بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع  
ومجن فى مجلسه لم يصل معه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس)  
الذين صلوا معى (أنت رجل مسلم) قال الباقى بمحتمل الاستفهام وبمحمول التوبيخ وهو  
الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا الإقوله أحد وانما هذا كما تقول  
للفرمى ملك لا تكون كرمبما أنت بفرقى لا تريد فيه من فرقتى انما أنت فرقة على ترك اخلاقهم  
(قال على بن ابي راسول الله ولكن قد صليت فى أهل) ولعله كان مع الاملايين فى يوم وليلة بالاطدة للفضل  
الجماعة (فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت)  
فيه ان من قال صليت يؤم الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر  
وهذا الحديث أخرجه النضاوى فى الادب المفرد والنسائى وابن خزيمة والحاكم كلهم من روايات مالك  
عن زيد بن ابراهيم الطبرانى عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى أحدكم بيته ثم دخل المسجد  
والتوم صلوات فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك من ناظم ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى

بني مولى أى بكره جميعاً بالصالح  
ذ كوان يحدث عن ابي هريرة  
ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أقرب ما يكون العبد من ربه  
وهو ساجداً كثيراً الدعاء وحدثنا  
مسدد ثنا سفيان بن عيينة  
ابن مصعب عن ابراهيم بن عبد  
الله بن معبد عن أبيه عن ابن  
عيسى ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كشف الستارة والناس  
سفوف خلفه أى بكره فقال يا أيها  
الناس انى لم يصق من بشراته  
النبوة الا الرذيلة والصالحية براهها  
المسلم أو ترى له من انيتمت أن أفترأ  
را كعاباً وساجداً فاما الركون  
فظهروا الرب فيه وأما السجود  
فاجتهدوا فى الدعاء فبين ان  
سحاب لكم وحدتنا عثمان بن  
أبي شبة ثنا جرير عن منصور  
عن أبي الضمى عن مسروق عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى  
وكوعده وسجود سبحانك اللهم بصوت  
ويتلو الحمد اللهم اغفر لى  
يتأول القرآن وحدتنا أحد بن  
صالح ثنا ابن وهب ج وثنا  
أحد بن الصرح أنا ابن وهب  
أخبرني يحيى بن أبوب عن حمادة  
ابن غزوية عن منى مولى أى بكر  
عن أبي صالح عن أبي هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
فى سجوده اللهم اغفر لى كل  
دفعه وحله وأوله وآخره زاد ابن  
الصرح علانية رسمه وحدتنا  
محمد بن سليمان الايبلى ثنا  
عبدة عن عبيد الله عن محمد بن  
يحيى بن جبان عن عبد الله بن  
الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة  
رضي الله عنها قالت تقبلت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذات ليلة

بصوت  
مكبر



وسلم كان قد قرأ أربعين مرة من الأهل

قال سبحانه في الأعلى قال أبو داود  
خروا ركعتين في هذا الحديث رواه  
أبو وكيع وشعبة عن أبي بصير  
عن سعد بن جبر عن ابن عباس  
موقوفاً \* حدثنا محمد بن حنفية  
حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبان  
عن موسى بن أبي نائلة قال كان  
رجل يصلي فوجد ربه وكان إذا قرأ  
اليس ذلك فبادر على أن يصلي  
الموقف قال شيخنا لم يصح فينا  
من فظة فقال معناه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال أبو  
داود قال أحد يصلي في الغرضة

أن يدعوه في القرآن

(باب مقدار الركوع والسجود)  
حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد  
الله ثنا سعيد الجعفي عن  
السعدي عن أبيه أروحه قال  
رفعت النبي صلى الله عليه وسلم  
في صلته فكان يتمكن في ركوعه  
وسجوده فبدر ما يقول سبحان الله  
وحسبنا الله وحده ثلاثاً \* حدثنا عبد الملك  
ابن مروان الأهوازي ثنا أبو  
عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب  
عن أمحق بن يزيد الهذلي عن  
عوق بن عبد الله عن عبد الله بن  
مسعود قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم  
فليقل ثلاث مرات سبحان الله  
العظيم وثلاثاً إذا رآه أحد فليقل  
سبحان رب الأهل ثلاثاً وذلك أن ما  
قال أبو داود هذا أمر سهل عوقم  
بذلك عبد الله \* حدثنا عبد الله  
ابن محمد الزهري ثنا سيفان  
حدثني أمجد بن أمية سمعت  
أهرايا يقول سمعت أبا هريرة  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من قرأ أميكم والتين  
والزيتون فانتفى عن آخرها أليس

موقوفاً وما ظفة الصلاة قال مالك في الصلاة  
أو منسبة أو عاقبة فالمراد صلى من بعد ما يجتمع الصلوات (الإسئلة) لا يصعد هلقاه إذا  
أعادها ثلاثاً شاملاً) فيبقى ما من أهل صلاة النهار وقد أعطاه العشاء بعد الزور على محمد بن  
الطبري منهم جماعة المغرب بأن الإعادة نافذة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن  
من جعلها مالت وقال الشافعي والمغيرة تصاد الصلوات كلها العموم حديث محمد بن أبي بكر شخص صلاة من  
تجبرها ومحدث أبو داود وغيره عن يزيد بن الأسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بحته  
فصلبت معه الصبح فلتخصي صلواته إذ لم يكن له صلوات معه قال ما منكم من أن تصلياً صلاة الأهلينا  
في صلواتنا قال فلا تغلوا إذا صلينا في صلواتنا كما نقرأ في صلواتنا معكم فإنها الصلوات الأهلينا  
حذفت لا بعد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر  
لا تجوز ولا تكون النافلة تراو أجابوا عن حديث أبي داود بما رخصته بغير النهي والمانع مقدم  
وجعله على ما قبل انتهى جماعين الأدلة

(العمل في صلاة الجماعة)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن  
ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس) أيما  
(فليتق) مع التام قال ابن دقيق العيد التطويل بغير التفتيح من الأمور الإضافية فقد يكون  
الشيء خفية بالنسبة إلى طاعة قوم ولو بلا بالنسبة إلى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الأهل  
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يختلف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على  
ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً للحظة وأولى ما أخذ به حد  
التقصيف حديث أبي داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
له أنت إمام قومك وأنت خير القوم بأضعف أسناده حسن وأصح في مسلم (والنهيهم الضعيف) خلفه  
(والسقيم) من مرض (والكبير) سبنا قال ابن عبد البر أكثر رواة المرطال يقولون والكبير رفاقه  
جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من  
حديث عثمان بن أبي العاصي والحاصل والمرحولة من حديث هدي بن حاتم وأما السبيل وفي  
الضاري ومسلم عن أبي بصير والاقصاري أن منكم منقر من فإيكم ما صلى بالناس فيضرون فيهم  
الضعيف والكبير هذه الحاجة وهي آسأل الأوصاف المذكورة تم الجمع لتعليل الأمر بالتقصيف  
ومقتضاه أنه من لم يكن فيهم منصف بصفه من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر  
ينبغي لكل إمام أن يحفظ جهده لأمره صلى الله عليه وسلم بالتقصيف وإن علم الإمام قومه من خلفه  
فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحديث قول ربيعة وقال الأعمش  
الإحكام إنما تناط بالغائب لا بالصورة الشاردة فينبغي للأئمة التقصيف مطلقاً قال وهذا كما شرح  
العصر في السفر وصل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق بميل الغائب لأنه لا يدري ما خطر  
عليه وهنا كذلك (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) وبمسلم فليصل كيف شاء أي تخففاً  
أو طولاً واستدل به علي جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وصحبه بعض الشافعية وفيه نظر لأنه  
يعارضه عموم حديث أبي قتادة في مسلم وأما التفرط بأن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى  
وإذا عارضت مصلحة المدافعة في الكمال بالتطويل ومفسدة إبقاء الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة  
ذلك المفسدة أو في هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن الشعبي كليهما  
عن مالك (مالك عن نافع أنه قال سمعوا عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد  
غيره فخاف عبد الله يده في خلفه جذاه) بكسر المهملة وميمه محمود أي يحاذيه عن يمينه لأنه

الله بأحكامها كمن فليقبل على  
 وأنا على ذلك من الشاهدين ومن  
 قرأ الأقسام يوم القيامة فأنسى  
 إلى أليس ذلك بقادر على أن يصح  
 الموق فليقبل على ومن قرأ  
 والموسلات فبلغ فبأي حديث  
 بعده يؤمنون فليقبل أما بالله قال  
 أصحيل ذهب أعيده على الرجل  
 الأعرابي واظن له قبال بالبن  
 أني آتني لم أحفظه فقد  
 سمعت ستين حجتها منها حجتها إلا  
 وأنا أعرف بالعبير الذي سمعت  
 عليه حديثنا أحد بن صالح وابن  
 رافع قال ثنا عبد الله بن إبراهيم  
 ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن  
 وهب بن ماقوس قال سمعت سعيد  
 ابن جبيرة يقول سمعت أنس بن  
 مالك يقول ما صحبت وراه أحد بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أشبه صلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من هذا القتي يعني عمر  
 ابن عبد العزيز قال خذوا في  
 ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده  
 عشر تسبيحات قال أبو داود قال  
 أحد بن صالح قلت له ما قوس أو  
 ما بوس قال أما عبد الرزاق فيقول  
 ما بوس وأما حفص بن قافوس وهذا  
 لفظ ابن رافع قال أحد بن سعيد  
 ابن جبيرة عن أنس بن مالك  
 (باب أعضاء العبود)

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب  
 قال ثنا جاد بن زيد عن عمرو بن  
 دينار عن طاووس عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 أمرت قال جاد أمر نبيكم صلى الله  
 عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا  
 يكف سجودا ولا ثوبا حدثنا محمد  
 ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن  
 دينار عن طاووس عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

موضع المأموم الواحد كفضل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك بن يحيى بن سعيدان  
 ويلا كان يؤم الناس بالضيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فيها  
 عن الإمامة) قال مالك وانما ناهى لانه كان لا يصرق أبوا فيكره ان يعذامنا رابنا وقتله صد  
 مالك انه بصير معر ضالكلام النام فيه فباغوت سيده وقبيل لانه ليس له طالب من ربه حتى الدين  
 فيغلب عليه الجهل وقال الناجي لان موضع الامامة موضع وفحة وتخدم في أهم أمر الدين وعن  
 مما يلزم الخلق ويوم به الامرا فيكره ان يتصب اقلنا لخلق من نطفة خبيثة كما باب من حلت به أمية  
 كالتصريح انه ولد زنا فكره ان يتصب اقلنا لخلق من نطفة خبيثة كما باب من حلت به أمية  
 خائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هوق ذلك قال وليس في شيء من الاصل لو تبدل على مراعاة  
 نسب في الامامة وانما هي الدلالة على الفقه والقراءة والصالح في الدين

(مسألة الامام وهو جالس)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن  
 سعيد عن مالك عن الزهري عن الاوج عن أبي هريرة وهو خطا لم يتابعه أحد عليه (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أو يوه ابن خبان  
 (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتبسي ومن فصرع منه وفي أبي داود  
 وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع  
 نخلة (جخش) بضم الجيم وهو كسر اطاء المهمة أي خدش وقيل الجخش فوق الخدش وحسبنا  
 انه لم يندران يصلى فاعلم قاله ابن عبد البر والخدش قنم الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده  
 ولعبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري ساقه الايمن وليت محضه فجزعهم حضهم لمواضة  
 رواية جيد لها واقامه مفسرة لفضل الخدش من الشق الايمن لاي الخدش لم يتوجه (فصلى  
 صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام لا عهد ظاهرا والمراد الفرض لانه التي عرف من عادتهم  
 انهم يجتمعون لها بخلاف التافلة وحكي عباس بن ابن القمام انها كانت تغسل وتغيبا  
 في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجرم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أتف على تعيينها الا ان  
 في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانوا انهارا به الظهرا والعصر (وهو واقعد) قال عباس  
 يحتمل انه أصابه من السقطة فرض في الاعضاء منه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما  
 كانت قدمه منسكحة كافي رواية بشر بن المفضل عن جده عن أنس عند الامام صلى وكذا لا ي  
 داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فأنشكت قدمه لابقه جش شقه لاحتفال  
 وقوع الامر بن (وصلينا وراه تعودا) ظاهرة بخالف حديث عائشة بعده واجمع بينهما ان في  
 رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره نهيم بالملوس وفي الصحابين  
 عن جده عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام رقبها أيضا اختصارا لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا  
 واجمع بينهما انهم استدلوا الصلاة قياما وما اليهم أي يقعدوا وهم ملوسوا فنقل كل من الزهري  
 وجده أحد الامر بن وجعته فاعاشه وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد  
 من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالملوس وهو ما حكته عائشة  
 وتعب باستبعاد قعود بعضهم بقدر انه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه التسخ بالاجتهاد لان فرض  
 القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان  
 ساخر لم التسخ بالاجتهاد وان كان متأخر لم يخرج الى إعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا  
 أمره السابق وصلوا قعودا تعودا وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا بيوتهم وهم قيام  
 جهم فيها لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأخرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت قرصة



وراجدوا فيها فأشار إليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن جده عن أبيه عند الإصباح على (نظما  
 انصرف) من الصلاة (قال اصباح على الامام) املنا (اليوم) ليقتدي به (ويستحب) من شأن  
 التابع ان لا يسبق منبوعه ولا يسار به ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويراقب على  
 أن يرمي بغيره ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الأحوال وقوله الليثاوي وغيره قال في  
 الاستدكار زاد ممن في اللوطا عن مالك فلا تقتلوا جليسه فيه جهة لقول مالك والثوري وأي  
 جنيته وأي كراهية الجس بالمدنية والكوفة ان من خاضت بيته نساء املعه بطلت الصلاة المأموم انه  
 لا اختلاف أشد من اختلاف النبات التي عليها مدار الإجماع انتهى وفي التهذيب زيادة  
 ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الخنفي عن مالك عن الزهري عن أنس ولبس في الموطأ لا  
 بلائع مالك وقد رواها عن رأبرة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن نوحا  
 انتهى ونسبت زيادة من هذه في رواية جهام عن أبي هريرة في الصحيحين وأخذت ان الأمر بالاتباع  
 يتم جميع المتابعين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض (فإذا صلى قائما فصلوا فيها ما إذا ركع فأركعوا  
 وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله) أي أجاب النصارى (من حده فقولوا ولا يملك الحمد) بالواو والجمع  
 الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري عن النصارى دونها ويرجع اثباتها  
 باتفاق رواية حديث عائشة وأي حريرة على ذلك أيضا وان فيها معنى زائدا لانها عاطفة على  
 محذوف تقديره وبنا استجب أو بنا أطمعناك ولذا تجد تشتمل على المطاوعة والثناء معا ويرجع قوم  
 حذفها لان الأصل علم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاولى أربعة  
 وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بخبر ترجيح وزاد في بعض طرق  
 حديث عائشة عند البخاري وغيره فإذا صعدا صعدوا (فإذا سلى جالسا فصلوا جالسا) ظاهره صحة  
 امامة الخليل المعتز بجهه وجاوس ما مومه القادر معه لكن الثاني منسوخ فانه الشافعي وغيره  
 وقال الباقى مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدي به في  
 جلوسه في التشهد بين السجدةين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى  
 الاقسام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر ان يقتدي به فيها وأيضا ذكر ذلك في باب  
 الرقع من الركوع فيصلي على ان يلبس للتشهد فامروا فطيا له فأمرهم بالجلوس فواضعا وقد نبه  
 على ذلك بقوله في حديث جابر ان كذا ثم أنفأ فعلوا فعل فليس والروم قوم موت على ما هو وهم  
 قعود فلا فعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بك سياتي  
 طرق الحديث تأييدا وبانه لو كان الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فأجلسوا بالناس بقوله  
 وإذا سجد فأجعدوا واخضعوا الى قوله وإذا صلى جالسا كان كقولهم وإذا صلى قائما والمراد بذلك  
 جمع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا ورواه غيره (أجود) بالواو في جميع طرق حديث أنس  
 تأكيد الخبر الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فاعلى المعنى عليه واختلافوا في رواية هيام  
 عن أبي هريرة فقال بعضهم أجعدوا بالساء أصب على الحال أي جلوسا يجمعين أو صلى التأكيد  
 لصبر مقدر منصوب لانه قيل أعينكم أجعين وقبته مشروعيه ركوب الطيل والندوب على  
 انقطاعها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه مما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة فوجه  
 الاسوة الحسنه وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على النبي من الاستقام ونحوه من غير تعين في  
 مقداره لذلك بل يزيد اقدر من ربه ومنصبه جلاله وأخبره البخاري عن جده ان ابنه يوسف ومسلم  
 من طريق ممن كلاهما عن مالك بن (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك (بجنته الكافه) جوزي فاض  
 من المشكيتوهي المرض وسيدته في حديث أنس قوله انه سقط عن فرس وجلس القصة ان

أمرت ويهاطل أمرتكم صلى  
 الله عليه وسلم أن يسجد على جمعة  
 أو اربع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 بكر بن عياش بن مضر عن ابن الهادي  
 عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن  
 سعد عن العباس بن عبد المطلب  
 انه مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا وجد العبد عبدا  
 معه سبعة أو اربع وسبعة وكفاه  
 وركبناه وقد علمه حدثنا أحمد بن  
 حنبل ثنا اسمعيل بن عيسى ابن  
 ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن  
 عمر رفته على ان البلدين تصدان  
 كما سجد الوحيه فذا وضع أحدكم  
 وجهه فليضع يده واذ وضع  
 فليضعها

(باب في الرجل يدرك الامام  
 ساجدا كيف يصنع)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ان سعد بن الحكم حدثهم أنا  
 نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي  
 سليمان عن زيد بن أبي العتاب  
 وابن المقبري عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا كنتم الى الصلاة وضمن وجود  
 فاصبروا ولا تصدقوا شيئا ومن  
 أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة  
 (باب التمسك بالركعة الأولى  
 والجمعة)

حدثنا ابن المثنى ثنا صفوان  
 ابن يحيى ثنا معمر بن يحيى بن  
 أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي  
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم روى على جهنمه  
 وعلى أوليته أثر طين من صلاة

صلاها بالناس \* حدثنا محمد بن  
 يحيى ثنا عبد الوهاب عن معمر بن  
 يحيى  
 (باب صفة العبود)  
 حدثنا محمد بن يحيى بن نافع بن  
 يحيى  
 انتم انتم انتم انتم انتم انتم

تأثيره من أبي بصير قال  
 ومضت العوام من ما رتب فرضع  
 يديه واعتدل على ركبته ورفع يديه  
 وقال هكذا كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم به بعد حدثنا مسلم  
 ابن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة  
 عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا  
 يفتش أحدكم ذراعيه اقتراش  
 الكلب حدثنا قتيبة ثنا سفيان  
 عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه  
 يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
 جاني بين يديه حتى لو ان اسمه  
 ارادت او غرغ غرغ يديه مرث  
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
 ثنا زهير ثنا أبو بصير عن  
 السلمي الذي يحدث بالتفسير من  
 ابن عباس قال آتيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم من خلفه فرأيت  
 يديه على ركبتيه وهو يجمع قد فرج بين  
 يديه وحدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 هادي بن واشد ثنا الحسن ثنا  
 محمد بن أحمد بن محمد صاحب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 اذا سجد صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
 جاني عضديه عن جنبه حتى تأتي  
 له يديه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
 الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث  
 عن دراج عن أبي جهميرة عن أبي  
 بصير عن زرارة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفتش  
 يديه اقتراش الكلب ويلضم  
 يديه  
 (باب الرخصة في ذلك)  
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 الليث عن ابن عملاق عن معمر  
 عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
 انتهى أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

عائشة أممته الشكوى وبين أنس وجابر بهما زعموا المنسقوط عن القصرين وعين جابر كائن في  
 بعض طريق حديثه عند الاملاء على الصلاة فاحذروها انتم كمال التمام (اصلي) حال كونه  
 (جالس او سلى وراه يقوم) حال كونهم (قيام) وسلم من رواية عدي بن هاشم فدخل عليه ناس  
 من أصحابه يعودونه الحديث ومعنى منهم أنس كحرفي حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر  
 كالعبد الرزاق من مرسل الحسن (فأشار اليهم أن احلوا) بلفظ الى من الاشارة لجميع رواية  
 الموطأ وناهه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لاكثر رواية البخاري في الصلاة  
 من طريق الموطأ بل بعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام  
 بلفظ فأومأ اليهم وصعد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فالتفت يده يرمى بها اليهم وفي مرسل  
 الحسن لم يبلغ بها الغاية زاد في رواية عدي بن هاشم عن هشام عند مسلم بلفظوا (طال الصوف) عن  
 الصلاة (قال انما جعل) أي نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقتدى به (وإذا  
 ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام الهدانته  
 واما بان يسبقه الامام بأوله فيشروع فيه بعد أن يشروع (وإذا وقع طرفوا) زاد في رواية عدي بن  
 هشام وإذا سجد فاصعدوا رءوسهم والبخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع وعن السجود جميع  
 السجود قال ابن المنير وحديث أنس أمم من حديث عائشة لانه زاد المناجعة في الاقوال أيضا قال  
 الحافظ ورجحت الزيادة المذكورة زهي وإذا قال مع الله من حده في حديث عائشة أيضا يعني ما في  
 رواية أبي ذر وابن عباس كثر البخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارضوا وإذا قال مع الله من  
 حده فهو لا يزال يابوا له الحديث لكنها ليست في الموطأ ولا في رواية غير هذين البخاري نعم وردت في  
 حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين (وإذا سلى جالساً فاصعدوا رءوسهم) ولو كان يركع على  
 القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسمعي  
 رأبو دار عن القعني أو عنهم عن مالك (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه) لم تختلف رواة  
 مالك في ارساله وقد أسنده الشافعي في الامم من طريق جادين سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه  
 من طريق عبد الله بن عمر كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن  
 عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين  
 رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجدوا يكبرون وهم قائموا يصلي بالناس) كما أمر صلى الله  
 عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها أصح لرواية  
 ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء من حيث بلغ  
 أبو بكر وفيه نظر لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم جمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان اتهم  
 اليها خاصة وقد كان عليه السلام مع الآية أحياناً في الصلاة السرية كفي البخاري وصرح  
 الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي  
 صلى فيها فاعدا وكان أبو بكر فيها اماماً ثم صار ما مونا كالأقوال (فأسأله) أي تأخر (أبو بكر  
 فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت) أي كالأقوال أنت عليه أو فيه من الأمانة  
 وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالاً في المستقبل مشابهاً للحال في الماضي أو  
 زائدة أي الذي أنت عليه وهو الأمانة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر)  
 لا خلفه ولا مقدمه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام ان يتقدم على المأموم الا  
 لضيق المكان وكذلك كلفوا امرأة وما صد اذ لم يجوز ويجزى ولكن يفوت القضية (فكان أبو  
 بكر يصلي) قائماً (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون صلاة أبي

بكر) أي يبيدونه لهم أي يفرقون بما كان على الله عليه وسلم بطول لضعف صوته من أن يسمع  
 الناس تكبير الانتقال فكأن الصدوق سمعهم ذلك وترووا ابنه الحسين عن سيد الله صلوات الله  
 بكر صلى وهو قائم صلاته رسول الله وهو قائم واستدل به على صحة إقامة القائم عند المنصور للقائم  
 الصحيح واليه ذهب المشافه مالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي  
 ورجحوا ذلك بما نقلوه وإذا سلم جالساً فصلوا جالساً لأنه صلى الله عليه وسلم أقرا الصلاة على  
 القيام خلفه وهو قائم والرواية المشهورة من مالك عدم صحة إلا تمام رواه محمد بن الحسن وقال  
 ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي عن فروة بن أبي ثعلبة عن  
 جالساً وضعف بأن جابر ضعيف مع إسناده وقال ابن بزرة لم يسمع له في وجه لا حتم أن المراد  
 منع الصلاة بالجالس أي بإحرام جالساً في جوارحه لا وقال غيره لو منع احتاج إلى تاريخ يمكن  
 قراه عياض بن طالب الثوري الراشدين لم يضعه أحد منهم والنسخ لا ثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن  
 موافقهم على نزل ذلك تشهد لضعف الحديث وأصح جالساً أيضاً على أنه مخصوص به صلى الله  
 عليه وسلم لأنه لا يصح التقديم بين يديه انتهى الله تعالى عن ذلك ولأن الأئمة شفعوا ولا يكون أحد  
 تافعا له ولا يشكل عليه صلواته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمه سابقاً لأن محل  
 المنع إذا ما هو أما إذا لم غيره وجاؤا بقائه فلا يمنع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر إذ كل منهما  
 أم غيره لغيره جفاً وإبقاء الحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الأشياخ إن الحلال أحسن وجوده  
 التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرؤ به وعدم العور عن حمله يقتضي الصلاة معه  
 على أي حال كان عليه وأليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلواتها كلها أتقوى أصلي لأنه عام وأنكر  
 أحداً وصح في غير هذا دعوى النسخ وقالوا إن صلى الإمام جالساً صلى المأموم كذلك ولو قعد على  
 القيام قال أحد وضعه أربعة من الصلاة هذا النبي صلى الله عليه وسلم جابراً بوهر برقا سيدي بن  
 حضير بن قيس بن هذيل بن عوف وسكون الهاء الانصاري

**فضل صلاة القائم على صلاة القائم**

بضاده خمسة أي زيادتها (مالك بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري الملقب بتمه  
 جهة روى له النخبة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن حماد بن عمار بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو  
 ابن العاصي) ثنا الراوي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كنا اتفقنا في الرواية  
 كلهم عن مالك بن عمرو ابن عبيدة بن اسمعيل المذكور فقال عن أس والفول عندهم قول مالك  
 والحديث محفوظاً لابن عمرو ٥١ ورواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن جيب بن أبي ثابت عن  
 عبد الله بن بابويه عن محمد بن يونس الفراء المدي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان  
 الثوري عن حبيب بن أبي حمزة الخزاز عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو  
 ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل واحدة نصف صلاة القائم فأبته  
 فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالكاً فآخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم  
 وهذا يعني على أن المنكسر داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعند عياض وغيره هذا في خصائمه  
 صلى الله عليه وسلم (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قائم مثل نصف  
 صلواته وهو قائم) قال ابن عبد البر في القيام من المشقة أو لساناً الله أن يفضل به وقد سئل صلى  
 الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافذة لأن الغرض من أطراف  
 القيام قعداً فصلاطه عند الجوع عليه اطلاعاً فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو خاص  
 وإن هجرته فخره جالساً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فليس القائم بأفضل منه لأن  
 كلاً أدى فرضه على وجهه وقال الأباخي يريد أجر الصلاة لأن الصلاة لا تنبض وهذا وإن كان طامناً

وسلم شيخنا المشهور عليه السلام  
 أفروا فقال استعينوا بالركب  
 (باب التضرع والاعتناء)

حدثنا هناد بن السرى عن  
 وكيع عن سعد بن زياد عن زياد  
 ابن صبيح الحنفي قال سئل  
 جاب بن عمرو عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال هذا المصلب  
 في الصلاة وكان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يهن عنه

**(باب البكاء في الصلاة)**

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام  
 ثنا يزيد بن عيسى بن عمرو  
 حاد بن أبي ابن سلمة عن ثابت عن  
 مطرف عن أبيه قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي  
 صدره أزر كآزير الرحي من البكاء  
 صلى الله عليه وسلم

**(باب كراهية الموسوسة وعدت**

**التضرع في الصلاة)**

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
 ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام  
 بن أبي سعد عن زيد عن عطاء

ابن يسار عن زيد بن خالد الجهني  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من نوضاً فاحسن وضوءه ثم صلى  
 ركعتين لا يسهر فيهما فضره  
 ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب  
 ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة  
 ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني  
 عن جبير بن نفير الحضرمي عن  
 عقبه بن طاهر الجهني أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما من  
 أحد منكم نوضاً فاحسن وضوءه  
 ركعتين يقبل قلبه وجهه عليهما  
 الا وجبت له الجنة

**(باب الفتح على الإمام في الصلاة)**

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان  
 ابن عبد الرحمن العمري قال أنا

ابن أبي  
 دخل

مروان بن مهران يهتدى به بعضه  
الكاهلي عن المسور بن يزيد  
المالكي أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال بصحبي وورعاً قال  
شهدت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأ في الصلاة قرك شياً لم  
يقرأ فقال له رجل يا رسول الله  
زكيت آية كذا وكذا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هبلاً  
أذكر تينها قال سليمان في حديثه  
قال كنت أراها تستحق أن  
سليمان قال حدثني يحيى بن كثير  
حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا  
هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن  
شعب أنا عبد الله بن العلاء بن  
زيد عن سالم بن عبيد الله عن عبد  
الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة فقرأ فيها قلبي  
في الخشوع عليه فلما انصرف قال لابي أسلمت  
ابن عبيد  
(باب النبي عن التفتيح)  
حدثنا عبد الوهاب بن محمد  
ثنا محمد بن يوسف القرطبي عن  
يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق  
عن الحرث بن علي رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا علي لا تقع على الإمام  
في الصلاة قال أبو داود أبو اسحق  
لم يسمع من الحرث إلا أربعة  
أحاديث ليس هذا منها  
(باب الاقفاط في الصلاة)  
حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
شهاب قال أخبرني يونس بن ابن  
شهاب قال سمعت أبا الاحوص  
يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب  
قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يزال الله عز  
وجل يغيب على العبد وهو في صلته  
ما لم يفتقد فلما التفت انصرف  
عنه يحدثنا محمد بن صالح

لكن المراد بعض الصلوات لأن القيام ولكن بالخلق يهتدى به من صلى المفروضه تجبر مستطوع للقيام أو  
نافذة مطلقاً وعن ابن المباحثون أنه في المرحض مستطوع القيام لكن التصور أرفق به فإما من  
أعده المرض في فريضة أو نافذة فتشوا به مثل صلاة القائم والأول الظاهر وقال اسمعيل القاضي  
الحديث ورد في النوافل ويحتاج إلى دليل انتهى ونقشه الخطاظ بأنه إن أراد أنه لا يستطيع القيام  
الإيمقة فذاك والافتد أي ذلك أصح كقولنا العباد رحى ابن التين وغيره عن أبي عبيد بن  
المباحثون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاحصائيلي والداودي وغيرهم أنهم حاولوا الحديث  
على المنقضي وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وأما المعتذر إذا صلى جالساً فله مثل أجر  
القائم وفي الحديث ما يشهد له بشر إلى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى رفته إذا مرض العبد  
أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقبر وشواهد كثيرة وتؤيده قاعدة تغليب فضل  
الله تعالى وقبول عذر من لم يصلي لله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن  
العاصم) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لأن الزهري وأبيه شهاب بن عمرو مات  
بعد الستين فلم يلقه (انقول لسأقدمنا المدينة بالناو باء) بالمد سرعة الموت وكثرة في الناس (من  
وعكفا) يقع الواء وسكون العين قال لعل اللغة الوصلة لا يكون إلا من الخمي دون سائر الأمراض  
قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع صفة وباء (نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم  
يصلون في بيوتهم فعودوا) يعني نافذتهم قال صلى الله عليه وسلم في الأمر الذين يؤخرون الصلاة  
سأولوا الصلاة لوقتها وأجلوا أصلاً لكم معهم سبعة أي نافذة فقبضه دليل على أن الحديث قبله في  
النافذة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف  
صلاة القائم) لأن الصلاة لا تتبع ولا تسفها دون سائر الأركان قد علم أن هذا معمول عند الأكثر  
على النافذة ولا يلزم منه أن لا أراد صورته كرها الخطابي وهي أن يحمل الحديث على مريض  
مفترض يمكنه القيام بمسقة فحمل أبو القاعد على النصف ترخياله في القيام مع جواز هوده  
ويشهد له ما رواه أحمد من طريقين بن جرير عن ابن شهاب عن أسس قال قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة وهي محجة فم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من فعود  
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجائه ثقات وله منافع في الناس  
من وجه آخر وهو وارد في المصدر وفيصل على من تكلف القيام مع مشقة عليه ولم يسبق في  
الأحاديث صفة القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازاً على أي صفة شاء المصلي واختلف في الأفضل  
من الأربعة الثلاثة يصلي مترجاً وقيل يجلس مفترضاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المرنى  
وصحة الزهني ومن تبعه وقيل من ركوا في كل منها أحاديث

(باب ما في صلاة القاعد في النافذة)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بختية فزاي ابن عبد الكندي آخر من مات بالمدينة  
من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) ففتح الواو والذال الحرث بن  
صبره بمهمل ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمي) أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح وركل  
المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم  
صحابة هامة ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من  
لطائف الأسانيد ثلاثة صحابة يروى بعضهم عن بعض (أما قالت مارايت رسول الله صلى في سبعة)  
بضم السين وسكون الواو صفة سميت النافذة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسبيح الكل باسم بعضه  
وخصت به ذوق الفريضة قال ابن الأثير لأن التسبيحات في الفرائض تطلق وفي النوافل يسلم منها  
نوافل في شأنها (قاعدة أقط) بل قام حتى تروى مستقدناه (حتى كان قبل وفاته) فكان يصلي في





رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 خمسة له بالأعلام فقال شفقتي  
 أعلام هذه ذهبوا بها إلى أبي جهنم  
 وأتوني بإبوابه حدثنا عبيد  
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد  
 الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال  
 سمعت هشام يحدث عن أبيه عن  
 عائشة بهذا الخبر قالوا أخذ كرديا  
 كان لأبي جهنم قبيل يارسول الله  
 الخبصة كانت خير من الكردى

وسب

(باب الرخصة في ذلك)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا  
 معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه  
 سمع أبا سلام قال حدثني السائلون  
 عن سهل بن الحنظلية قال توبت  
 بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وهو يلتمس إلى الشعب  
 قال أبو داود وكان أرسل فارسا  
 إلى الشعب من الليل يحرم

(باب العمل في الصلاة)

حدثنا القعني ثنا حالك عن  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو  
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 وهو حامل إمامة بنت زينب بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فإذا وجد وضعها وإذا قام حملها  
 حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد  
 ثنا الليث بن سعد بن أبي  
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرق أنه  
 سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في  
 المسجد جالس خرج علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحمل  
 إمامة بنت أبي العاص بن الربيع  
 وأمها زينب بنت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهي صبية يحملها  
 على عاتقه صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهي على عاتقه  
 يضعها إذا ركع ويصيدها إذا قام

ولعل عمرو وسعيدا كانا يخطبان عند الباطن  
 مع الربيع وهو قد روى الباطن عن عائشة  
 صلى الله عليه وسلم يصلي مترجعا

(الصلاة الوسطى)

تأيت الاوسط وهو الاصل من كل شيء قال اعروابي عدح النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا أوسط الناس طرائف مفاخرهم وأكرم الناس أمانه وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لأن معنى في التفضيل ولا يفي منه إلا ما قبل الزيادة والنقص  
 والوسط معنى الطيار والعدل قبلها بخلاف المتوسط فلا يقبلها فلا يفي عليه أفضل تفضيل (مالك  
 عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكنتاني المدني تابعه زوى له مسلم والأربعة (عن أبي  
 يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من تحت التابعين لا يعرف اسمه (أنه قال أمرني عائشة أي  
 أكتب له مصحفا) مثلث الميم والأشهر الضم (ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فاذني) بالمردة قال  
 مكسورة وفون نغيلة أعلمني (حافظوا على الصلوات) الخمس بادائها في أوقاتها (والصلاة الوسطى)  
 أفرد ما بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين بقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت  
 في القراءة فهو طاعة رواء أحد وغيره وقيل ما كنين لحديث زيد بن أرقم كنا نكلم في الصلاة حتى  
 نزلت فأمرنا بالكوفة ونهينا عن الكلام مراء الشيطان (فإنما بلغتها آذنتها فامات على حافظوا  
 على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله صلاة  
 العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده  
 قال وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى قال الباقى لأن الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا  
 يقتضى أن يكون يجمع القرآن في مصحف وقيل أن يجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها  
 عثمان وأنشدها إلى الامصار لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه رتب بالتواتر  
 انقرآن (فالت مجتمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباقى يحتمل أنها مجتمعا على  
 انقرآن ثم نسخت كافي حديث البراء فعل عائشة لم تهم بنفسها أو اعتقدت أنها بما نسخ حكمه  
 ربق ومعه ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لأنها أكبر فضيلتها  
 فظنتها قرآنا فأرادت اثباتها في المصحف لذلك أو أنها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على  
 ما روى عن أبي وغيره من الصحابة أنهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم  
 يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال أبو هريرة النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ مرم  
 فلا يقرأه إلا انه وما جابت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبها حكمه بقوله  
 وصلاة العصر عند من ذهب إليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه بقوله والذين يترقبون  
 منكم ويذرون أزواجهم ولا رواجهم نسفها يترقبون بأنفسهم أو به آتة شهر وعشرا اه  
 باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة  
 الثلاثة عن مالك بن زوى مسلم عن عتبة بن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب قال زلت هذه  
 الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قرأناها ماشيا والله ثم نسفها الله فزلت حافظوا على  
 الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيقه هي الصلاة العصر فقال البراء أخذ  
 أخبرتك كيف زلت وكيف نسفها الله والله أعلم قال القرطبي وهذا أقوى حجة لمن قال أنها غير  
 العصر لأنه يشعر بانها أهميت بعدما عرفت قال الحافظ وفي أشعاره ذلك نظير بل اندي فيه انها  
 عيبت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهمي إذا العصر ولم يشكك و عليه البراء ثم جواب البراء يشعر  
 بالتوقف لما طرقه من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذاهل نسخ  
 تعيينها فقط ونسختها الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد لا فقد أخبر وقوع النسخ والله

الذي لا يستره على أنها العصر بقول البراءة أخرنا ما لا احتمال أن النسوخ النطق بالعصر  
 العصر وقد أشار البراءة إلى الاحتمال بقوله والله أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن حمزة) يضع العين  
 (ابن رافع) القدوري مولاهم المذنب مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفاً لفصحة أم المؤمنين  
 فكانت اذا بلغت هذه الآية قال في) أخطئ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله  
 قائمين فلما بلغت آية انهاء الصلاة) يضع الهمزة وسكون الميم ويقع اللام المنقصة من ايمى ويضع الميم  
 واللام مشددة من ايمى على أى الفت (على) يقال امليت الكتاب على الكاتب املا لا القسه  
 عليه وامليته عليه املاء فالاول لغة الجازر بن أسد والثانية لغة بن عمير وقيل وجاء الكتاب  
 العزيز بها بل الذي عليه الحق فهي على عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى  
 وصلاة العصر) بالوار (وقوموا لله قانتين) روى جندب الوار وروى بعضهم ان ابان الوار  
 وسقوطها سواء بقوله

أما الملك القرم وابن الهمام • وليت المكتبة في الزجر

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله ولآلائه من كان عدوا لله ولآلائه من كان عدوا لله ولآلائه  
 جبريل وميكائيل وفيها فأكوه وقتل ورومان أى فأكوه نخل ورماد وخوقف هذا الضمير في ذلك  
 ومالك روى حديث حفصة موقوفاً ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن حمزة بن زرارة عن  
 حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى حمزة بن أسلم  
 وابن المنلو من طريق عبيد الله بن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر  
 مثله وزاد أنها طالت وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها قال نافع قرأت ذلك المصحف  
 فوجدت فيه الواو قال أبو حمزة اسناده صحيح قال الطائفة وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال  
 انها غير العصر لان الطائف يقتضى المغابرة فتكون العصر غير الوسطى واجباً باحتمال زيادة  
 الواو بزيادة مرواه أبو عبيد بن اسناد صحيح عن أبي بن كعب انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات  
 والصلاة الوسطى صلاة العصر بضم واو واحتمال انها عاطفة فكأن عطف سعة لا عطف ذات  
 بدليل رواية ابن جرير عن عروة كانت في مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقال  
 الخياط صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع  
 أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثل من قال منهم انها العصر ويرجع بالنص المرفوع  
 واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم جهة على غيره قسبي جهة المرفوع قائمة انبها معلومة  
 المرفوع بالنسبة كبد على فعل غيرها كالمثل على المواظبة على الصبر والعيشة كالقدم وهو معارض  
 بما هو أقوى منه وهو الوحيد الشديد للزاد في ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة  
 وعائشة من قراءة وصلاة العصر فان الطائف يقتضى المغابرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بصبر  
 الا كما هو ممنوع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه لسنا لكن لا يصلح معارض النص  
 الصريح فليس الطائف صحيحاً اقتضاء المغابرة لوروده في ضمن الصفات كقوله تعالى الاول  
 والآخر والظاهر والباطن كما قال ورد الاول بان مقال انه النص محتمل كإباني عن الباقى  
 والثاني بانه واى صح الذي تقررته العصر كالمأثور أهله وماله لكن لم يرد وصف تاركها بما فيها  
 بالتناق كالمصعب والشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بصبر الا حاداً ما هو بمفرده الحديث فيصح  
 به اذا صرح القرارى به برفعه كما هنا على الاصح وهو على زيادة الواو أو بسحله من عطف الصفات  
 بخلاف الاصل والظاهر وقد علم ان مقال انه نص صحيح مسلم (مالك عن داود بن الحصين)  
 يهملين مصحراً (عن ابن جرير الحمزومي) هو عبد الرحمن بن سعيد بن ربيع نسب الى جد مناهى  
 ثقة وقيل يروي أبو عمرو الضراب انه جده قاله الدارقطني (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

حتى قضى صلاة صبحي في صلاة  
 • حدثنا محمد بن سلمة المرادي  
 ثنا ابن وهب عن عمرو بن ميمون عن  
 أخيه عن عمرو بن سليم الزرق قال  
 سمعت أبا قتادة الانصاري يقول  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي للناس وامامه بنت أبي  
 العاص على عنقه فاذا وجد موضعها  
 قال ابوداود ولم يسمع بحرمته من  
 آية الاحداث واحداً سمعنا  
 يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى  
 ثنا محمد بن ابن اسحق عن سعيد  
 ابن أبي سعيد المقبري عن عمرو  
 ابن سليم الزرق عن أبي قتادة  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال بينما نحن ننظر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 الظهر أو العصر وقتلته باللال  
 للصلاة اذ خرج بنا وامامه بنت  
 أبي العاص بنت بنته على عنقه  
 فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الصلاة وقد خلفه وعنق  
 مكناه الذي هو فيه قال فكبر  
 فكبرنا قال حتى اذا أراد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن يركع  
 أخذها ووضعها ثم ركع ربه حتى  
 اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها  
 فردها في مكانها لما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منعها ذلك  
 في كل ركعة حتى فرغ من سجلاته  
 صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسلم  
 ابن ابراهيم ثنا علي بن المبارك  
 عن يحيى بن أبي كثير عن ضمير  
 ابن جوس عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية  
 والمقرب • حدثنا أحمد بن حنبل  
 وسندوه هذا القطة قال ثنا بشر  
 بن الفضل ثنا برد عن  
 الزهري عن عروة بن الزبير عن

عاشته تلك خلف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال أجه يصلي  
والسبب عليه مطلق فشد  
قوله فاستقيت تلك أجهلتي ففتح  
في ثم رجع إلى مصلاوة كران  
الباب كان في الصلاة  
(باب ورد السلام في الصلاة)

سما  
لوه  
كتر  
سج

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد  
تنا ابن فضيل عن الأعمش عن  
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله  
قال كنا سلم على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبدا  
علينا فدارجنا من عند النجاشي  
فلما عليه فلم يرد علينا قال اني  
الصلاة اشغلا \* حدثنا موسى بن  
اصمبل ثنا ابي ثناء عاصم  
عن ابي وائل عن عبد الله قال  
كنا سلم في الصلاة ونا مر بها ثنا  
قدمت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه  
فلم يرد على السلام فأخذني فاقدم  
وما حدث فقلت فبدا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله  
يحدث من أمر ما يشاء وان الله  
جل وهو قد أحدث ان لا تكلموا  
في الصلاة فرد على السلام \* حدثنا  
يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن  
سعدان الليث حدثهم عن بكر  
عن نائل صاحب العباء عن ابن  
عمر عن سهيب انه قال مررت  
برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يصلي فسلمت عليه فردا شارة  
قال ولا أعلمه قال الاشارة باصبعه  
وهذا لفظ حديث قتيبة \* حدثنا  
عبد الله بن محمد النخعي ثنا  
زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال  
أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم  
إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي  
على بيته فكلمته فقال لي يسده  
هكذا ثم كلفه فقال لي يسده هكذا

يس  
الهم  
الهم

الوسطى صلاة الظهر) وخبرنا في هذا الخبر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالجملة  
ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتركت ما ظهروا على الصلوات  
الأيمة رواء عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فظننا  
بأنه من الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر ورواه كان صلى الله عليه وسلم  
يصلي الظهر بالصغير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في ما بينهم وفي مجالسهم فتركت  
وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره في بيان أبو حنيفة في رواية  
فضل اصمبل القاضي من قال انها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روي في ذلك أنرا  
قضية تفسيره ليدلان زيد بن ثابت انه قد على نزول الآية في الظهر (مما لك انه بطله ان صلى بن أبي  
طالب وعبد الله بن عباس كما يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير عن طريق  
عوف الأعرابي عن أبي جهم العطار روى قال صليت خلف ابن عباس الصبح ففتنتني بها ورفعت يديه  
ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نتيمم فيها فاتين برأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر  
وأما علي والمعرف عنه انها العصر ورواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني  
عنه والترمذي والنسائي من طريق زوين جيش قال قلنا لعبيدة مسلم عليا عن الصلاة الوسطى  
فأله قبل كنا روى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب  
يخولون من الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسيفه في التمهيد الى ذلك يزداد وقد قال قوم  
ان معنى الخوط هنا من علي أخذته من حديث حسين بن عبد الله بن عميرة عن أبيه عن جده عن  
علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو منقول كذا قال  
وقبه فظنوا علم ان بلاغ ذلك صحيح وحسين من كذبته الملك ومحال ان يعتقدوا من كذبه (قال  
مالك بن قنول على ابن عباس) انها الصبح (أصب ما سمعت الي في ذلك) وقال به أبي بن كعب وأنس  
وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء بن كريمة ويحاهد وغيرهم فله ابن أبي حاتم عنهم وروى  
ابن جرير عن أبي العالية صليت خلف عبيد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة العداة فقلت  
لها الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كذا أيت وهو الذي نص عليه الشافعي  
في الام واختبوا بانها الفطور وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسمع بصحدر بن قبيلى  
طالع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي صبحي وسر قال ابن  
عباس نصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات نفوت الناس وزاد  
اصمبل القاضي قال ويذكر علي ذلك قوله تعالى وقسأى القمر ان قرآن العبير كان مشهورا  
نخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشار كما غير حاجبه وأخرجه الباقى فقال ووقتها أولى  
بأن يوصف بالتوسط لانها لا تشارك في صلواتها العصر لكانت صلواتها من مشاركتها الظهر  
وأضفة الى الظهر ما لا يشاركها هي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شقوا من  
الصلاة الوسطى صلاة العصر فبصم على أن يراد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي  
الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث ثنا كذا فضلها عن الصلوات التي معها ولا يدل  
ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق اه \* ذهب أكثر علماء الصحابة  
كأقال الترمذي وجوه والثابتين كالأول للماوردى كالأول كالأول ابن عبد البر اني انها  
العصر وقل به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنابلة  
والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفتين نص امامهم لاهة الحديث فيه وقد قال اذا صح  
الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن منهم جماعة من الشافعية انها الصبح قول واحد اه أى  
لانه نص الشافعي وقد علم أى كوث الحديث مذهبه محله اذا علم أنه لم يطلع عليه أما اذا احتل

وأما الحنفية فبأنه يروي برأسه قال  
 فلما فرغ من كل ما فعلت في الذي  
 أرسلتك فانه لم ينعني أن أكذب  
 الا كنت أسئله عن حديثنا الحسين  
 ابن عيسى الخراساني الدماغي  
 ثنا بعض من عوف ثنا عثمان  
 ابن سعد ثنا نافع قال سمعت  
 عبد الله بن عمر يقول خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى فباء  
 بصلب قيسه قال غاب عنه الانصار  
 فطهر اظفاه وهو يصلي ظل فقلت  
 لئلا كيف رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يرد عليهم حين  
 كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال  
 يقول هكذا وبسط كفه وبسط  
 بعض من عوف كفه وجعل يظنه  
 أسفل وجعل ظهره الى فوق  
 وحديثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان  
 عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا غرابة في الصلاة  
 ولا تسليم قال أحمد بن حنبل ثنا  
 ابن لا تسليم ولا يسلم عليه ويغرد  
 الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها  
 شاك وحديثنا محمد بن العلاء  
 معاوية بن هشام عن سفيان عن  
 أبي مالك حسن أبي حازم عن أبي  
 هريرة قال أراه وضعه قال لا غرابة  
 في تسليم ولا صلاة قال أبو داود  
 وابن فضال على لفظ ابن مهدي ولم  
 يرضه

الخلافة عليه رانه جعل على فلابد يكون مذهبه وهذا محتمل أي يكون حمله على فهو ما قال  
 البيهقي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قيس بن ذؤيب  
 وعنه انهم عند التقى عند الزكعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها  
 والتجديد بها في أول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا فمروا بعد ما صلاتا فمروا وقيل العشاء نقله ابن  
 التين والقرطبي واخرج له بأخبارين متلذين لا تقصر ان ولانها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة  
 عليها واختاره الواحدي وقال البيهقي وصف الصلاة بالوسطى بعد ما عمل انها معني فاضلة فهو وكذلك  
 جعلنا كم أمية وسطا أي فاضلة قال أوسطهم وان وقتها ينوكت أوقات الصلوات وان توصف بذلك  
 التخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها  
 وسطى لكن من جهة التفضيل الصريح أحقها بذلك كما كلفيتها اذ ليس في الصلوات أشد منها  
 لانها في أذوات النوم يترك لها كالأضطجاع والنوم يقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد  
 ووقتها أول بان توصف بالوسط لانها لا تشلوك اه وقيل الصبح والعصر معا لقوله الادلة فظاهر  
 القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن حبان البر لا خلاف القوي في الصلاة الوسطى افضلها  
 في هاتين الصلوتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس طه معاذ بن جبل وأخرجه ابن  
 أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والخطبة له أن قوله حافظا على الصلوات يتناول الفرائض  
 والنوافل فقطف عليه الوسطى وأورد بها كل الفرائض تأكيدها واختاره ابن عبد البر وقيل  
 الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما احتج به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة  
 يوم الجمعة وقيل الصبح والمغرب معا لحديث الصبح انهما أهل الصلاة على المنافقين واختاره  
 الايجري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على الترتيب وهو غير المتقدم الجازم بان كلا منهما  
 يقال لها الوسطى وسلاة الجماعة أو الطواف أو التزاور صلاة عبد الاخصي أو صلاة عبد الفطرا أو  
 صلاة الخصى أو واحدة من الخمس غير معينة أو النوقت فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد  
 ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وثبت بين أسابعه أو  
 صلاة الليل فهذه عشر وقت قولنا وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال القرطبي ويتناول انها أهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصبح لتعارض الأدلة وعسر  
 الترجيح اه فان أراد أن يسمي في الخمس فهو القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة  
 الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة  
 الخمس لانهم لا يفرقون شيئا مفضلا مينا ثم يذكرونه مجازا ليدركون التي يجملا أو يلبثان  
 يفضلونه وأيضا لا يفرقون لفظ الجمع ويطلقون عليه أحدا فراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع  
 اذ ذلك غاية في الالباس وأيضا لو أريد ذلك كان كما تم قبل لفظها على الصلوات والصلوات ويريد  
 بالثاني الاول وهذا ليس فصحا في لفظه ولا صحفا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تأكيد الاول لانه  
 معطوف عليه ولا يضيف معنى آخر فيكون حشا فعمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الآية غير  
 مانع ولا يبارك كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات منحصر من الخمس وليس كذلك بل  
 يتناول الفرائض والنوافل فضعف الوسطى مرادها الفرائض للتأكيد والتشريف كما قدمنا  
 وهذا ما خرج جازم بعد وروده عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يلبس القشيب  
 عليه جعل هذه الامور العقلية

(الخصه في الصلاة في التوب الواحد)

كان الخلاف في منع الصلاة فانه قد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في توب  
 واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (باب تنهيت العاطس في الصلاة)  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى ح  
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 ام عبد بن ابراهيم القمي عن هاجج  
 الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير  
 عن هلال بن أبي معوية عن عطاء بن  
 يسوع عن معاوية بن اسلم التميمي

قال صلى الله عليه وسلم من صلى لله صلاة من القوم  
 فقلت برحمتك الله فرماني القوم  
 يا بصار هم قتلوا وانكسر ايمانهم  
 ما اذنبكم نظرون الى الغلو اضرحت  
 بايديهم على الخاذية فبرفت انهم  
 يصحون فقال عثمان فلما رأيتهم  
 يكفون لكتبي سكنت قال لما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بناي  
 واني حاضر بيني ولا كره في ولايتي  
 ثم قال اي هذه الصلاة لا يجعل فيها  
 شي من كلام الناس ههنا انما  
 هو التلويح والتكبير وقراءة  
 التسبيح او قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول  
 الله ان القوم حديث عهد بجاهلية  
 وقد جاءنا الله بالاسلام ومن اراد  
 بان يؤمن الكهان قال فلا تأثم قال  
 قلت ومن اراد ان يتطهرون قال ذلك  
 مني يجلونه في صدورهم فلا يصدهم  
 قلت ومن اراد ان يخطون قال كان  
 نبي من الانبياء يخطن وافق خطه  
 فذالك قال قلت جارية لي كانت  
 ترمي غنيمات قبل احدوا الجوازية  
 اذا طلعت عليها الطلعة فلما  
 التفت خذت بشاة منها وانما من  
 بني آدم آسف كما بأسفون لكتبي  
 صككتها صكة فخطم ذلك على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا  
 اعتقها قال اتقى بها قال فغنتها  
 فقال ابن الله قال اتقى السماء قال  
 من انا قالت انت رسول الله قال  
 اعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد  
 ابن يونس النسائي ثنا عبد الملك  
 ابن عمرو ثنا ليح عن هلال بن علي  
 عن هطاب بن يسار عن معاوية بن  
 الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا  
 من امور الاسلام فكان فيما علمت  
 ان رجالا من اهل البيت فاجدهم

ثم استقر الاجماع على الجواز (مما ذكره من حواشي من ابيه) حتى ولو لم يصح القطع عن  
 هشام بن سالم (من عمر بن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي صحابي صغير سيب النبي  
 صلى الله عليه وسلم امه هند ام سلمة ام المؤمنين وولدت النبي في السنة الثانية و امره على  
 ابن ابي طالب على الصغر من ثلاث وعشرون سنة على الصحيح بالمدني فيقولون من قال قتل يوم  
 الجمل نعم شهد هارون رواية ابي اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره (ان راى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) بل كونه (مستحلبا في بيت ام سلمة) طرقت ليل اول  
 مستحلبا اولها محل كونه (ولما ما رفته) بالتثنية اي التوب (على عاتقه) صلوات الله وسلامه  
 عليه قال الباقى يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده البني ووضع على كتفه اليسرى واخذ الطرف  
 الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه الاخر وهذا هو من الاستحباب في التوب وهو  
 الاضطباع وهو ما جاز في الصلاة وغيره الا انه يمكنه اخراجه لانه يجره ويغيره في كل مرة  
 وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك بن عبيدة بن موسى بن يحيى القطان عن  
 البخاري وابو اسامة عندهم وصدهم مسلم وجاهدين في ربيع وكيع عند مسلم فحسبهم من مشاهير رواة  
 مسلم ايضا عن طريق الليث بن يحيى بن سعيد بن ابي امامة بن مولى بن حنيفة عن عمرو بن ابي سلمة  
 (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا) قال انا فلان انا قلت على امه  
 لكن ذكره عن الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية اخرى الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اولئككم ثوبان) استقام انكاره اطلاقه قال الخطابي لفظه استخباره عن ما لا اخبار  
 جماعه عليه من ثوبين الثوبين وروى عنه القشيري عن طريق القشيري كما في قول اذا علمت ان ستر  
 بالعبودية فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة  
 في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة شروط العبادة وظل الخطابي معناه لو كانت الصلاة مكروهة  
 في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه وهذه الملازمة مخصوصة للمرتق بين القادر  
 وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الصكره اه وقال الباقى في الجواب  
 مع السؤال اشارة الى ان عدم اكثر من الثوب الواحد امر شائع والضرورة اذا صحت كانت  
 شائعة كانت الرخصة بها عامة الا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت ونحوه من لا تقصده  
 مشقة فيه ولما دلت في الحاضر لم تدرك الرخصة فيه من تدرك المشقة ولما كان عدم الثوب  
 الواحد قد رآه تيجر الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان افضل لمن رجع الله عليه اه وهذا  
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك  
 بن عمرو واه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ان شوبان ثم لا يمكن  
 فيه قال الخطاط فحصل ان يكونا ثوبين او ثوبا واحدا ففرقه الرواية وهو الاظهر (مالك عن ابن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل جعل الرجل ثوبا واحدا فقال نعم قيل  
 له هل فعلت انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وانما على المشعب) بكسر الميم وكسرة  
 المعجمة رقم الجيم فوحدة عبيدات قصم رؤسها وخرج بين قوائمها فوضع عليها الثياب وغيرها قال  
 ابن سيده المشعب والشعب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي ولها وسقاءه ويقال في مثل فلان  
 كعب المشعب من حيث قصده وبعده يقال الباقى اقتصر على الجاز دون الافضل ليسين جوارده  
 فيقصد في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يصحق بين خارات تطيب نفسه واعلامه  
 صحة ذلك وانما يفعله مع القدرة على التوب فكيف بمن لا يقدر لوانا غيره ففعله الا انه لم يفعله في  
 منزله وروى المساجد قال مالك في المسوط ليس من امر النابئ ان يابس الرجل الثوب الواحد في

نبي ابي  
كلمة

لكن  
كلمة

مصل  
رواية



والله اعلم بالصواب...  
 فقال رجل للرسول صلى الله عليه وسلم  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة ان عطف رجل نحو  
 الله فقلت بوجه الله ارفع يديه  
 فرماني الناس بالاصابع فسلم حتى  
 احتجى ذلك فقلت ملككم منظر  
 الى باع من شرب قال فسجدوا فقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة قال من المنكح قبل هذا  
 الاعرابي فخطب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال انما الصلاة  
 لله وانما القران ذكر الله جل وعز  
 فاذا كنت فيها فلتكن ذلك شانه  
 فلا رأت معانا قط ارفق من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (باب التائب ورواه الامام)  
 حدثنا محمد بن اسحاق بن  
 عن سلمة بن عيسى عن ابي العباس  
 بن عيسى عن ابي عبد الله بن محمد بن  
 كاسر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لذرأه والاضل من قال آمين ورفع  
 بها صوته حدثنا محمد بن عمار  
 بن عيسى عن ابي عبد الله بن محمد بن  
 ابن صالح عن سلمة بن عيسى عن  
 محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن محمد  
 انه صلى خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فجهز با آمين وسلم عن  
 يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض  
 خده حدثنا القاسم بن علي انا  
 صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله بن محمد بن  
 عن ابي عبد الله بن محمد بن محمد بن  
 ابي هريرة قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا تلا غير ما غضب  
 عليهم وللمضلعين قال آه من حتى  
 يصعب من يلبه من الضم الاول  
 حدثنا القاسم بن علي عن مالك بن معمر  
 مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان  
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا قال الاسم غير

الاسم فكتبه بالمعبد وقال تعالى خطرت عليكم هذالك مسجد قال السندي عن ابي هريرة  
 والظاهر انه الرذال ما يصلى به من الشباب (ملائكته بلغه ما جاءه من عبد الله كان يصلى في التوب  
 الواحد) قال محمد بن المنكدر ابي جابر بن عبد الله يصلى في توب واحد وقال ابي عبد الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى في توب واحد البغاري وحدثه من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر اذا ارقد  
 هذاه من قبل قضاء وتياه على الشبيب فقال له قائل اني في ازار واحد فقال انما سمعت ذلك  
 ليراق احق مثلك وانا كان لغوي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي معنى ان القائل صابرة  
 ابن الوليد بن عباد بن الصامت وفي رواية ابن سعيد بن المرشاهي واهلها جليلنا الاموال مراد  
 بالاحق الجاهل لقوله في رواية اخرى احييت ان تواتر الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصلى كذا والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كافي النهاية والغرض بيان جواز  
 الصلاة في توب واحد لو كانت الصلاة في توبين افضل فلكان قال صنعته عند البيان الجواز  
 اما في فسد في الجاهل ابتدأ وشكر على فاهله يجوز وانما يطلبه في المطلبين من ارض  
 الانكار على الجاهل وخالهم على الصنف الامور الشريفة (ملائكته وبيعه من ابي عبد الرحمن  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم كانه يصلى في التوب الواحد) مراده من سياتن فهو هذا ان الصلوة استمر  
 على ذلك (ملائكته بلغه من جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة  
 آخره البغاري من طريق قبيص بن سليمان عن سعد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن  
 لم يصلى عن ابي هريرة عن عباد بن الربيع بن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم  
 يجد توبين يصلى اربعين ركعة لا شياخ كقوله تعالى من ينق (في توب واحد) قال الباقى يحصل  
 من قال بدليل المطلب اى يصح من الصلاة في توب واحد من واحد توبين ويحتمل ان يكون على  
 معنى الافضل فيتمتع المنع للفقير من دليل الخطاب بالفضل في ذوق التوب (متصفاه) قال  
 الزمري المتعدي المتوهم وهو الخائف بين طرفيه على ما فهم هو الاشغال على منكيه منقولة  
 البغاري قال الباقى جعل الاتلاف والتوهم والمشهور لغة ان الاتلاف هو الاتفاق في التوب  
 على اى وجه كان قد دخل تحت التوهم والاشغال وقد خص منه اشغال المصارع في الفتح الاى  
 يظهر ان قوله وهو الخائف الخ من كلام البغاري (فان كذا التوب تصير اقل توبه) لان الفصد  
 الاصل ستراة وهو يحصل بالازرار ولا يحتاج الى الاثناء عليه الخائف للاعتدال الامور به  
 هكذا الرواية في بيان التوهم المذموم تملق التوهم هو رد على الصنفين حيث جعلوه تطلبا  
 سواء غلبا نرد بهما (قال مالك اشعب اني ان يصلى في التوب الواحد على عاتقه  
 توب اوعامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى اجملة كفي التوب الواحد ليس على ما ذهب من رواه  
 البغاري حدثنا ابو عامر عن مالك بن ابي ازناد عن الامام عن ابي هريرة

(الرخصة في خلاف المرأة في المهر والخيار)

قال ابو هريرة بن محمد بن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما ازاولم بغيره غيرا فباعت اه وقال ابن المنذر به ان حتى عن الجمهور ان الواجب على المرأة  
 ان تصلى في ذرع وخيار المراد بذلك تطية بدنها وراسها فكل التوب واسعا فطقت وراسها  
 بشملة جاز قال وروى عنه من عطاء انه قال صلى في ذرع وخيار واذا روى عن ابن سيرين مثله وروى  
 في نسخة فاطمة نحوها على الاستحباب (ملائكته بلغه او عاتقه زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلى في الذرع) بدل منه في القميص مذكر بخلاف ذرع الحديد فوثق على الاكبر فيها  
 وسكنى ابن سيرين فباعت ذرع المرأة وذرع الحديد (والخيار) بجمع توبة كالتوب تطيب به  
 المرأة وراسها ووجه جرح كتاب (ملائكته عن محمد بن ابي ذر بن قيس) بضم الخلف والفاء بينهما فت



جلستاقية بن سعد ثنا سفان

من الزهري عن ابن شاذان عن أبي هريرة  
 عن ابن شاذان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم التمسح بالرجل والتصديق للنساء  
 عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد  
 عن ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف  
 ابن عوف ليصلح بينهم وباتت الصلاة فقاموا  
 يؤذون الى أبي بكر رضي الله عنه فقال  
 انصلي بالناس فانهم قال نعم فصلى  
 أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في المصنف  
 فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة  
 فلما أكثر الناس التصفيق انفتحت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف  
 وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال  
 يا أيها بكر ما منعك ان تبت اذا أمرتك قال  
 أبو بكر ما كان لابن أبي جعفر ان يصلي  
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم  
 أكثر من التصفيق من نية منى في صلته فليسج  
 فانه اذا سجد انفتحت اليه وانما التصفيح للنساء  
 حدثنا عمرو بن عوف أما حازم بن زيد عن أبي حازم  
 بن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو  
 بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقام فأتهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال  
 لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم  
 فمأبكر فليصل بالناس

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأصاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة مشهوراً  
 بعد ما كان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والمقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة (أخبره أنهم)  
 أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) معج الصنف لوزن الفعل كقول  
 (فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير  
 كذا حله الباقى وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي  
 حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل  
 أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جعاً واذا ارتحل بعد زوال الشمس  
 صلى الظهر والعصر جعاً لكن آتاه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر  
 البصاري أن بعض الضعفاء أدخله صلى قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن  
 أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ رحتم بمخالفه وقد  
 خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالنوفسيان التورقي وقره بن خالد وغيرهم فلم يدكروا في  
 روايتهم جمع التقديم والتأخير من أبي جمع التقديم وجاءه حديث آخر عند أحمد عن ابن حبان  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زافت الشمس في مغرب جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب  
 واذا لم ترغ في مغرب ركب حتى اذا كان العصر ترك الجمع بين الظهر والعصر وانما وضعه في المكان  
 له شاهد عند ابن عباس لا أهله الامر فمأخوذ ورواه البيهقي رجال ثقاة الا انه مشكوك في روضه  
 والمصنف وقفه ورواه البيهقي أيضاً من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود  
 ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوم ماتم خرج فصلي الظهر والعصر جعاً) جمع  
 تأخير رجلاً بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها  
 الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان سؤراً بالكان أعظم ضيقاً من الاتيان  
 بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يركب أكثر الخاصة فضلها عن العامة ومن  
 الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يخرج على أمته رداء مسلم وأيضاً فخرج  
 الاتيان ان الجمع في وقت إحدى الصلوات وهو التبادر الى الفهم من لفظ الجمع ثم دخل ثم خرج  
 فصلي المغرب والعتا جعاً قال الباقى مقتضاه انه مقيد بغيره لانه انما يستعمل في التحويل  
 الى الطياء والخروج منه وهو الغالب الا ان يزيد دخل الى الطريق مسافراً ثم خرج عن الطريق  
 للصلاة ثم دخله السبويه بعد ذلك انقه عباس واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أرفع دليل على  
 ردم من قال لا يجمع الا من جتبه السير وهو فاطم للاتباس اه فقيه ان المسافر له أن يجمع نازلاً  
 وسائراً وكان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ملحق عليه حديث أنس في  
 العيصين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر  
 الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زافت قبل أن يركب صلى الظهر ثم ركب وعند الاصحاب لي  
 واذا زالت صلى الظهر والعصر جعاً ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل  
 وعن مالك رواية بكرهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأفون  
 غدا ان شاء الله) تبركوا مما لا آية (عين تبوك) التي ما ضيه دليل على تقدم تسجيها بذلك  
 لو خرج هذا القول قبل ان ياتيها يوم (وانكم لن تأتوا حتى يضحى النهار) يرتفع فويها (من جاءها)  
 أي قبل جبل قوله (فلا يس من ماها شأ حتى آتي) بالمأجى قال الباقى وقته ان اللام المنسج  
 من الامور العامة كلاماً من الكلال المصلية (فبئنا ها وقد سبقنا اليها رجلاً والعين تبص) صاد  
 مهمله ورواه يحيى وجماعة أي يعرفه ورواه ابن القاسم والقاضي عهده أي تقطروا تسيل قال بعض

اللائق  
١٣٦٥

فلما حضرته العسر اذن صلوات ثم  
 اتهم ثم اخرج اليكروفتفسه قال في آخره  
 اذا نابتكم في الصلاة فليصبر الرجال  
 وليصبر النساء حتى يمتنعوا  
 نالك ثنا الوليد بن عيسى بن  
 ايوب قال قوله التصريح بتسند  
 ضرب باسمه من يجهل على  
 كفها اليسرى  
**(باب الاشارة في الصلاة)**

حدثنا احمد بن محمد بن شويه  
 ومحمد بن رافع ولا تا عبد الرزاق  
 اما معمر بن الزهري عن انس  
 ابن مالك ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يشير في الصلاة  
 عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن  
 بكر عن محمد بن اسحق عن يعقوب  
 ابن عيسى بن الاخفش عن ابي  
 خلفان عن ابي حنيفة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يصبر الرجال يعني في الصلاة  
 والتصديق للنساء من اشار في صلاته  
 اشارت ففهم عنه فليعلمها يعني  
 الصلاة قال ابو داود هذا الحديث  
 وهم

**(باب مسح الخصى في الصلاة)**  
 حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
 الزهري عن ابي الاحوص شيخ من  
 اهل المدينة انه مع ابلريرويه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا قام احدكم الى الصلاة فارتح  
 فواجهه فلا يصح الخصى حدثنا  
 مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن  
 يحيى عن ابي سلمة عن معيقب  
 بن ابي ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تصبر وانت تصلي فان كنت لا  
 سم فاصلا واحدة تسوية الخصى  
**(باب الرجل يصلي مختصرا)**

حدثنا يعقوب بن كعب ثنا  
 بن محمد بن سلمة عن هشام بن محمد  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

المسوق على القلب يعني والوجهان معا مضمنا (شيء من ما) يشير الى حلقه اه  
 عمر الزاوية العظيمة المشهورة في المراتب الضاد المنفردة وهايم الناس (فانهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل مستحقا) مكررا من الاول على الاصح وقع (من ما ثانيا) قتلنا  
 قال الياحي لانها لم يعلمها به او حلاه على الكراهة او نساء ان كانا مؤمنين ورؤى ابو بشر  
 النبوي انما كانا من الخائفين (فبهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له سائما شاء الله ان  
 يقول) لتفاهه ما ارجل النبي على الكراهة فان كانا لم يعلما او نساء فكله سبها اذ كانا سائما  
 لغوات ما اراده من اظهار المهزلة بكاتب الساهر وانما سري بلانما اذا كانا سائما لغوات  
 محروص عليه اه (ثم عرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا) بالتركيز لئلا يسل على نجاسة الفم  
 (حق اجتمع) الماء الذي عرفوه (في شيء) من الاواني التي كانت معهم ولا قلبه وان اسمه  
 عرفوا في شيء حتى اجتمعوا كثير كما هو ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (اي المني) اي  
 الاواني (وجبه ويديه) للركعة والاظهار ان صبر في الماء اي صبر في المشاكلة قوله (ثم اعادة فيها  
 لغزرت العين ماء كثير) وفي مكنى ما منهم اذ قال غزير بن ابي ريثا ابو علي اي واوبه من ملك (فابق  
 الناس) شربوا من غزير او ادم فهو اختيار عن كثرة الطهورهم يعني كثير حدثهم (ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوشا) فرب يوشع من شربط (باعتاد ان طالت بلحياة) اي ان اطال  
 الله عمره ورايت هذا المسافر (ان ترى) ببسنا طاهر يوشع وان بالفتح مصدرا (ما) موصول  
 اي الذي (ههنا) لشارة للمكان (قدمي) بالبناء للمفعول وتائسه الضمير اي هو (بسنانا) نصب  
 على التمييز بكسر الجيم جمع منه بفتحها اي يكثرا ما هو بضم السين فيكون مسلمين ذات انصار  
 كبيرة وعار قال الياحي وهذا الخبر لا يثبت فدرقع وحسن معاذ اذ لا يثبت في الشام بها  
 مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحى انه سيرى ذلك الموضع كاذ كروانه عن النبي جفا ليركته صلى الله  
 عليه وسلم ولو لم يكن له مهزلة غير هذه تسين صدقه وظهرت عنه وقال ابن عبد البر قال ابن وخطاب  
 انما رأت ذلك الموضع كله حوالا في تلك العين سنا انضرة فصره ولعله يقاوى الى قيام الصلاة  
 وهكذا التبره واما الشجر فلا يبق بعد مفارقة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم  
 في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي حنيفة  
 قال حدثنا مالك بن سوي الشاذلي الذي ذكره (مالك بن سفيان) نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (انما جعل) بفتح العين وكسر الجيم اصبر وخضر (به السير) ونسبه الفعل الى  
 السير بجاز ونوسع (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تاخير في الصبح من رواية الزهري عن سالم بن  
 ابيته ورايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجهل السير في السفر فوتر المغرب حتى يجمع بينهما وبين  
 العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الخد في نسبه وورده ابن عبد البر انه اعلم النبي الحلال التي يولى  
 ولم يقل لا يجمع الا ان يجعله فلا يعارض حديث معاذ فله ولعله يابا التاخير بينه مسلم من  
 طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه بعد ان ضرب الشفق وبعد الزاقي عن معمر عن  
 ايوب وموسى بن عيسى عن نافع بن عمر انهما ضربا المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل  
 ولما ادى في الجهاد من طريق السلم عن ابن عمر حتى كانت بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب  
 والعشاء جمع بينهما ولا يداود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة  
 فارخو قال الشفق وتصورت الفجر نزل فصلى الصلاةين جباوجات رواية اخرى عن ابن  
 عمر انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد نوارى الشفق فصلى العشاء أخرجه ابو داود  
 من طريق عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن نافع ولا يعارض بينه وبين مسلم لانه كان في الواقعة  
 اخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نويرة عن عبيد الله عن نافع بن عمرو وهو

صلى الله عليه وسلم من الاختيار  
في الصلاة قال أبو داود يعني يضع  
يده على خاصرته

(باب الرجل يعتقد في الصلاة على  
صاحبه)

حدثنا عبد السلام بن عبد  
الرحمن الوابسي ثنا أبي عن  
شيبان بن حصين بن عبد الرحمن  
عن هلال بن يساف قال قدمت  
الرفة فقال لي بعض أصحابي هل  
لك في رجل من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم قال قلت غيبة  
فدفعنا إلى رابضة قلت لصاحبي  
يبدأ فظننا إلى يده فإذا عليه  
قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرز  
خرا غير واذا هو مقعد على عصا  
في صلاته فظننا بعد ذلك قال  
حدثني أم قيس بنت مجنون ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
أسن وحمل العم أخذ كهوداني  
مصلا به مقده

(باب النهي عن الكلام في  
الصلاة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم  
أنا ابن جبريل بن أبي خالد عن  
الحريث بن شيبان عن أبي هريرة  
الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان  
أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في  
الصلاة فزلت وقوم الله فاستن  
فأمر بابالكوت ونهينا عن الكلام

(باب صلاة القاعد)

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين  
ثنا جبر عن منصور بن هلال  
بعض ابن يساف عن أبي يحيى عن  
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة  
فأنيته فوجبت له صلى بيانا  
فوضعت يدي على رأسي فقلت  
صلى يا عبد الله بن عمرو فقلت حدثت

في بعضهم من طرقي الزهري عن سالم عن أبيه بنوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المعنى  
عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر (عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) بضم الهمزة  
أبى أظن (ذلك كان في مطر) ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم الشافعي  
قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق جيب بن أبي تامر عن عبد  
ابن جبير عن ابن عباس بلغة من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور وهي  
أولها قال وقد روي عن ابن عباس وابن عمر الجميع بالمطهر وهو يؤيد التأويل بأجاب غير صان المراد  
ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلهذا انقطع في أثناء الثانية وقبل الجميع المذكور للمرض وقراءة  
النور في حال الخطر وفيه نظر لا يرجع له لما صلى معه إلا من به المرض والمظاهر أنه صلى الله عليه  
وسلم مع أصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم  
فكان ان وقت العصر دخل فصلاها وأظنه النورى لأنه روات كان فيه أدنى احتمال في الظهرين  
فلما جرت صلاة في العشاءين وكان غيبته الاحتمال مبنى على انه ليس للمغرب الوقت واحد  
والتمتار عنده خلافة وهو ان وقتها عند العشاء الاحتمال ما ثم وقيل الجميع تنويرى بان موقع  
الظهر تنويرى وقتها في أول وقتها حال النورى وهو ضعف أو باطل لأنه مخالف للظاهر بخلافه  
لا يقتل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القزويني وجهه فيه امام الحرمين ومن القصد ما ابن  
المناسي بن والخطيبى وقوا من سبيل الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد  
قال به وذلك فيما أخرجه النجاشي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قد كرهنا الحديث  
وزاد قلت بأبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعمل العصر وأخر المغرب وعمل العشاء قال وأنا أظنه  
وروى الحديث أنه روى بالمراد من غيره قلت فكيف لم يجرم بذلك ولم يستقر عليه بل جوز أن يكون  
الجمع صفر المطر كإني الصحيح لكن تنويرى الجميع الصورى ان طريق الحديث كلها ليس فيها حقه الجمع  
تماما أن تحصل على مطلقها فيستلزم استخراج الصلاة عن وقتها الحدود بلا عذر وأما أن تحصل على  
معناه مخصوصة ولا يستلزم الأخراج ويجمع ما بين مفرق الأجزاء في الجميع الصورى أولى وذلك  
جماعة من الأئمة إلى الإختلاف ظاهر الحديث في خروج الجميع في الخطر لاجه مطلقا لكن بشرط أن  
لا يخل ذلك عادة من قال به ابن سيرين وقد يعقروا شهاب وابن المنذر والفقهاء الكبار وجماعة من  
أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم  
فعل ذلك فقال أراه أن لا يخرج أحد من أمنه والنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان  
ابن عباس صلى بالصرة الأولى وأنه صلى في المغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك  
من شغل وقته رفته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس  
كان بالخطبة وان شغل به العصر اني أن جئت العيون ثم جمع بين المغرب والعشاء وقته تصديق أبي  
هريرة لابن عباس في وقته وما ذكره ابن عباس من التعليل بنى الخروج ظاهر في مطلق الجميع وجاء  
مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء  
فقبل صلى فلك فقال صعبته هذا ثلاث خرج أمي روى الطبراني بإروادة اني الخروج تنجح في حله على  
الجمع الصورى لأن الله صعد إليه لا يخلو من خرج انتهى والحديث روى مسلم عن يحيى عن مالك به  
وه طرقي في العيصين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء جمع أمير (بين المغرب  
والعشاء في المطر جمع معهم) لأنه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل  
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا بأس بذلك) أي يجوز بلا كراهة  
والت كان الأفضل تركه (الم تراه صلاة الناس يعرفه) بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقام سالم



يارسول الله المثلقت صلاة الرجل  
 وأعدا نصف الصلاة وأنت تصلي  
 فأعد أهل أجل ولكني لست كأحد  
 منكم حدثنا محمد بن عيسى  
 عن حسين المعلم عن عبد الله بن  
 بريدة عن عمران بن حصين أنه  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 صلاة الرجل فأعد اتصال صلته  
 وإنما أفضل من صلته وأعدا  
 وصلته فأعدا على النصف من  
 صلته قائما وصلته قائما على  
 النصف من صلته فأعدا - حدثنا  
 محمد بن سليمان الأنباري ثنا  
 وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن  
 حسين المعلم عن ابن بريدة عن  
 عمران بن حصين قال كان بيني  
 والناسور فسألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال صل قائما وإن لم  
 تستطع فاعدا فإن لم تستطع فعلى  
 جنب - حدثنا أحمد بن عبد  
 الله بن يونس ثنا زهير ثنا  
 هشام بن عروة عن عروة عن  
 عائشة قالت سألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بفرأني من  
 صلاة الليل جالسا حتى تدخل في  
 السن فكان يجلس فيقرأ حتى إذا  
 بنى قنورا ربهين أو ثلاثين آية قام  
 فقرأ فاتم صعد - حدثنا القضيبي  
 عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي  
 النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس  
 وإذا بقي من قرآنه قتل أو ما يكون  
 ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها  
 وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في  
 الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو  
 داود روى عنه علقمة بن وقاص عن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه - حدثنا محمد بن عيسى

سنة بن  
 سعيد

المختلف فيه على المتفق عليه بجماع ان العلة السفرو في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع  
 بين الظهر والعصر برفعة في وقت الظهر ولو لم يرد من فضله الا هذا المكان أول دليل على جواز جمع  
 التقديم في السفر والى جوار الجمع في السفر وان لم يجذب السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين  
 والنووي ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد وأصحق وأشهب وقال الليث ومالك في  
 المدونة يخصص عن جده السير وقيل يخصص بالسار دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل عن له  
 عند وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختره ابن حزم وقال يجوز لا يجوز  
 الجمع مطلقا الا برفة ومنه ذلك فهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة ومالك وقول النووي  
 انها خالفاه رده عليه السير في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبنا وأجوز عن الاحاديث بان  
 جمع صوري وقد مرده قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليل  
 من حيث المعنى الاستنباط من الجمع برفعة ومنه ذلك فان سببه احتياج الحاج اليه لاستغفاله  
 بما سيكفهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتعد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال  
 ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما  
 اليه ركعتيه وروى في الجمع من جده بالسيرة (مالك ان يعطيه من على) زين العابدين (ابن حسين) بن علي  
 ابن ابي طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين  
 الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (وان اراد ان يسير ليله جمع بين  
 المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من رواية مالك من حديث معاوية بن جبل وابن  
 عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابنا مستند

﴿قصر الصلاة في السفر﴾

فتح اتفاق مصدرية قال قصرت الصلاة بفتحين مختلفا قصر او قصرتها بالتشديد تقصيرا واقتصرتها  
 اقتصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الركعة الى ركعتين ولا قصر في الصبح  
 ولا المغرب اجازة وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمانين بوجهها الرخصة للعدو (مالك  
 عن ابن شهاب عن رجل من آل شاذان بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن قحط  
 الهمزة وكسر السين على الاصح وقيل يضمها وقع السين ابن ابي العيص بكسر العين المهملة المكي  
 ثقة وروى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يهجم مالك استناد هذا الحديث لايام الرجل ولا له  
 أسقط منه وحلله فقلروا معمو والليث بن سعد بن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن  
 ابي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انه سئل عن من طهر بقالب البت اخرجته النسائي  
 وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن) كنيته (انا بعد صلاة الحوق وصلاة  
 الخضر في القرآن ولا بعد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا  
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم  
 قال فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة أي اتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث البنا  
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا نأمنه فعل كل ابناء يفعل) فبين له ان القصر في حقا الامن  
 ثابت بالسنة لا بالقرآن في رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن  
 يعلى بن أمية قلت لعمران قال قال الله تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فقال بعثت بما بعثت منه  
 فبألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصلي الله بها عليكم فاقبلوا صلواته فأواد صلى  
 الله عليه وسلم ان الشرط في الآية لبيان الواقع وقت القول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين قال  
 الباقى فتأول عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو روى الرابعة الى ركعتين

قال ابن حبيب وغيره وسد عن القصر في الآية في الطوفان القريب وقصيفه الر كوخ والصبور  
والقراء والاولى أظهر في صرف القصة (مالك من صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون القصة  
المدني مؤيد بن عمر بن عبد العزيز بن قتيبة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة هـ في  
الموطأ حديثان مسندان يؤيد كراهة ما بين مائة وبقاوتين سنة ووقى جماعة من الضاربة ثم  
بعد ذلك تذا للزهري وتلقن منه العلم وهو ابن سبعين سنة قال ألقاه في تهذيب التهذيب وهذه  
بما زفة في قصة مقتضاها أن يكون صالح ولا قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما أدركه من ابن  
وقع ذلك لما كرم ولو كان طلب العلم كما حدوا الحاكم لكان قد أخذ من سعد بن أبي وقاص وعائشة  
وقد قال ابن المدني أعلم بخلق عقبه بن عامر انتهى (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة) وللتبسي فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين  
ركعتين) بالذكر بلا فائدة عموم التسمية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن امصق قال حدثني  
صالح بن كيسان المدني بهذا الإسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد بن حنبل في طريقه  
(فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) بعد الهجرة ففي البخاري من  
رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم  
ففرضت أربعين ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة  
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن  
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وركعت صلاة القبر أطول القراءة وصلاة المغرب لا يهاوتر  
النهار والجمع بظاهر هذا الحنفية وموافقهم على أن القصر في السفر خمسة لا خمسة واستدل  
مخالفتهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلا في الجناح لا يدل على  
الجزئية والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ويقول صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها  
عليكم والمفروض الا ربع الا امرخص بأداء ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضمير مرفوع  
وإنما تشهد زمان فرض الصلاة فله الخطابي وغيره قال الخطابي وفيه نظر لأنه مما لا مجال للرأي  
فيه فله حكم الرضع وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحيح وهو وجه لا يعمل على أنها  
أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أمروك ذلك وقول أمام الحرمين لو ثبت لتقل  
متواتر فيه نظرا أيضا لان المتواتر في مثل هذا الألف والذى يظهر به تجتمع الأدلة ان الصلاة  
فرضت بلسة الاسرار ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصحيح ثم بعد أن استقر  
فرض الرابعة خلف منها في السفر عند نزول قليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وزيد  
ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو  
ما أخذ من قول غيره أن يقول آية الخوف كان فيها ذكر الفولاي ان القصر كان في ذبيح الأثر  
من السنة الثانية وذكره أنه سهل بلفظ بعد الهجرة عام أرضه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما  
فعل هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخصيف لا أنها  
استقرت مسند فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر خمسة كما يقول الحنفية وقد أجازوا على ما ذهبهم  
إذا عارض رأي الضارب رواية فالعبرة عندهم برأيه لا عروبه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة  
كانت تتم في السفر والمغرب هتم ان عروة الراوي عنها قال لما سأله الزهري عن أقسامها في السفر  
إنها تأتت كما تأتت في غيرها فروايتها مخصصة ورأيها مبني على ما أولت فلا عارض بينهما وقد  
لا يخلو فيها تأولا فيسئل ويأبأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصر أخذا بالأسير من ذلك على أمته  
فأشداً أنفسها بأشدة خمسة ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة أن عائشة  
كانت تتم فإذا احتضوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فقول

ابن زيد قال قال سمعت رسول الله  
يسر من أروى بعد ثمان عن عبد  
الله بن شقيق عن عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
ليلا طويلا ثم اغلر ليلا طويلا  
فأخذا فلما صلى فاشارة كرم فاشارة  
صلى فاعاد ركع فاعاد ركع فاعاد ركع  
عنه ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن  
هرون ثنا كهمس بن الحسن  
عن عبد الله بن شقيق قال سألت  
عائشة أكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرأ بالسورة في ركعة  
قالت المفضل قال قلت فكان  
يعد لي فاعادها قالت حين خطبه

البأس

(باب كيف الجلوس في التشهد)  
حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل  
عن عامر بن ثابت بن أبيه عن  
راثل بن عمر قال قلت لآل عمران  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف صلى فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة  
فكبر فرفع يديه حتى جازها بالذية  
ثم أخذتماله بيمنه فلما أراد ان  
يركع وضعه امثل ذلك قال ثم جلس  
فاقرش رجله اليسرى ووضع يده  
اليسرى على فخذه اليسرى ووجد  
صرفته الايمن على فخذه اليمنى  
وقبض يمينه وحلق حلقه وروايته  
يقول هكذا ويطبق بشر الأقدام  
والوسطى وأشار بالسبابة

(باب من ذكر التوراة في الصلاة)

الزواج

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو  
عاصم الصقلاني بن مخلد أما عبد  
الحديد بن أبي جعفر ح وثنا  
مسدد ثنا يحيى ثنا عبد  
الحديد بن أبي جعفر حدثني محمد  
ابن عمرو عن أبي عبد الله الجدي  
قال بعثته في حشرة من أصحاب

لا ان  
كما

وروى الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 أحد قال أخبرني محمد بن عمرو بن  
 عطاء قال سمعت أبا جندب المصاعدي  
 في عشرة من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة  
 قال أبو جندب أنا أعلمكم بمسألة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا  
 فأعرض فذكر الحديث قال ويخرج  
 أصابعه ويجلسه إذا وجد ثم يقول  
 الله أكبر ويرفع ويثنى ويجلسه  
 اليسرى فيقعدها عليها ثم يصنع في  
 الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال  
 حتى إذا كانت الساعة التي فيها  
 التسليم أخرج وجهه اليسرى وقعد  
 منور كما على شقه اليسرى إذا أحسوا  
 سادق هكذا كان يصلي ولم يذكر  
 في حديثه الجلوس في التفتين  
 كيف جلس وحديثنا عيسى بن  
 إبراهيم المصري ثنا ابن وهب  
 عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي  
 ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن  
 عمرو بن حفص عن محمد بن عمرو بن  
 عطاء أنه كان جالسا مع نضر من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هذا الحديث وليد كروبا  
 قتادة قال فإذا جلس في الركعتين  
 جلس على رجله اليسرى فإذا  
 جلس في الركعة الأخيرة فقدم رجله  
 اليسرى وجلس على مقدمه مدنه  
 وحديثنا عيسى ثنا ابن لهيعة  
 عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن  
 عمرو بن حفص عن محمد بن عمرو  
 العامري قال كنت في مجلس بهذا  
 الحديث قال فيه فإذا دف في الركعتين  
 قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب  
 العقب فإذا كانت الرابعة أفنض  
 يورك اليسرى إلى الأرض وأخرج  
 قدمه من ناحية واحدة وحديثنا  
 علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا  
 أبو جندب حدثني زهير بن شيبة ثنا

فخرج  
 عن  
 مع

تخلفون أتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عمرو بن طائفة كانت تصلي في السفر أو بها فقلت لها  
 لو صليت ركعتين فقلت يا ابن أخي أنه لا يشق على وهذا الجدل على أنها أولتان ان القصر وخصه  
 روى الأعمام بن لا يشق عليه أفضل وقال النووي الصحيح الذي عليه الصقرون ابن عثمان وطائفة  
 روى القصر جائزا والاعتماد جائزا فخذوا بأحد الجلوسين وهو الأعمام انتهى وروى الطبراني وأبو  
 يعلى بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وكلهم كان  
 يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي القصر  
 وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من يحيى كذا عن مالك بن مالك بن  
 يحيى بن سعيد (الانصاري) أنه قال لسالم بن عبد الله ما تشتمل رأيت أبان (ابن عمر) آخر المغرب  
 في السفر قال الباقى أراد أن يعرف آخر وقتها المختار فقال للمغرب بيت الشمس وقصبت بذات  
 الجيش فصل المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح خمسة أميال وقال ابن وهب  
 ستة وقال القتيبي ذات الجيش على بردين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب  
 قبله قاله في الاسناد كلهم في المتن وحل ذلك على المعروف من سير من جند وقال أبو بكر في رواية  
 يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلا في رواية ابن القمام خمسة أميال وفي شرحه الموطأ لابن  
 معين وابن حبيب عن ابن القمام وشرحه لابن الموازين ابن وهب إنما أخبرني عمر بن الخطاب  
 لا تماس الماء وهذا يدل على أن ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت إذا وجب الماء وإنما عتبه أنه تيمم  
 للمصر أول الوقت فلا يتقدمه لا يدخل المدينة إلا بعد الاضطرار أو كان على وضوء وكان يستحب  
 الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره معنوني أو أنه يرى جواز التقديم والتأخير للرأى  
 ما يجب فيه قصر الصلاة

أي من مؤكدا يقرب من الواجب إذا المعروف من قول مالك أنه سنة (مالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة في الخليفة) قال الباقى خص سفره بها لأنها  
 مما لا خلاف في القصر فيه وقال أبو عمرو كان ابن عمر يترك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم  
 يتركها أو مثل ذلك بكل ما يمكنه ولما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر في الخليفة حين خرج في  
 وجه الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة  
 ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد  
 الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم) بكسر الراء واسكان التفتة ريم (قصر الصلاة في مسير ذلك قال  
 مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن  
 عبد البر وأراهوا بها بخلاف ما في الروايات ورواه عقیيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيصلى ابن  
 ريم موضع منسح كالأطيم فيكون قدر مالك عند آخره وعقیيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة  
 فكم من حرة بين المنى • إلى أحد الينيات ريم

قال جنبات وربما كانت بعيدة الانظار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر  
 ركب إلى ذات النصب) يفهم الثوب موضع قرب المدينة (قصر الصلاة في مسير ذلك قال مالك  
 وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك  
 فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة) يضم  
 الصادق بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع ان ابن  
 عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن حبان البر ومالك أثبت في نافع عن ابن جريح  
 فالقصر في حقت حديث نافع مالك وعبد الله بن عمرو أبو يونس أما ابن جريح فبعد هؤلاء (مالك  
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسير اليوم التمام)

وقد

و قد بر ذلك بالبر الحث فهو أربعة برد قال ابن قتيبة البر وقال ابن المنذر انهما في الصيف بعد  
 السير (ملك من نافع انه كان سافر مع ابن عمر ليريد الاقصم الصلاة) قال الباقى منى الخروج الى  
 البريد وهو مسفر اجازوا وانما لا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يهم من  
 قولهم سافر فلا يخرج الى الميادين الثلاثة مع ان هذا لفظ نافع وليس من العرب يوردى انه كان  
 في نطفة لكنه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف  
 و بينهما ثلاثة مراحل او اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) و بينهما ثلاثة مراحل و فونه زائدة  
 و يد كرو يوثت (وفي مثل ما بين مكة و جدة) يضم الجيم ساحل البحر مكة قال الباقى انما النعمن  
 ذكر افعال الصحابة لما روى عنه في ذلك فوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك  
 وذلك) المذكور من هذه الاماكن (اربعة برد) قال الحافظ و روى هذا عن ابن عباس مره فها  
 أخرجه الله ارحم الراحمين من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة الا في ارضي من اربعة برد  
 من مكة الى عسفان و اسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب و روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن  
 عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر في بلدون اليوم و هو لان ابي شيبه من  
 وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم و ليلة و يمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة  
 اربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك احيانا تقصر الى فيه الصلاة) من الاقوال المنتشرة  
 الى نحو عشرين قولاً فاحب حائدا لا يختار له يعني انه لا يقصر في اقل منها وهي ستة عشر فرساً  
 ثمانية و اربعة فرساً بل لا يولى هذا ذهب الشافعي و اجد و جماعة و عن مالك مسيرة يوم و ليلة قال ابن  
 ابي عمير و جمع عنه قال عبد الوهاب وهو رفاق فاما ما رجع عن العديد يوم و ليلة الى لفظ ابي منه  
 وقال ابو حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام بحديث الصحابين لا سافر المرأة ثلاثة ايام الا مع  
 ذي محرم و اوجب بان لم يسبق ليسان مسافة القصر بل لهنس المرأة عن الخروج و جدها و لذا  
 اختلفت الفاظه فروى يوماً و ليلة و مسيرة يومين و يريدوا ايد بان الحكم في نهي المرأة عن السفر  
 و جدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق نهيها بخلاف المسافر  
 لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر و اقره اهلنا ان قيل الحنفية بالحديث مخالف  
 ناعدتهم ان الاعتبار برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنه لبيان اقل مسافة القصر  
 لما خالفه و قصر في مسيرة اليوم التمام و قالت طائفة من اهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة  
 اميال نظا فر قوله تعالى و اضربتم في الارض ولم يعد المسافة و روى مسلم و ابو داود عن انس كان  
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة ايام او ثلاثة ايام قصر الصلاة وهو اصح ما روى في  
 بيان ذلك و اصرحه و قد حله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يتد منها القصر لا غاية السفر  
 قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان النبي روى ان يحيى بن يزيد قال سألت انساً عن قصر  
 الصلاة و كنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى اخرجت نفسي  
 فذكر الحديث فظهر انه سأل عن جواز القصر في السفر لان الموضوع الذي يتد منه القصر ثم  
 الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بما و زة البلد الذي يخرج منه و رده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا  
 يصح به فان اريد لا يخرج به في العديد ثلاثة اميال فسلم لكن لا يجتمع ان يخرج في العديد ثلاثة  
 فرامخ فان الثلاثة اميال منه و جهة قفا و خط بالاكفر احتياطاً (قال مالك لا يقصر الا في ارض  
 المسافر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها و هذا مجمع عليه و اختلفت في اقبل الخروج من  
 الميوت فمن بعض السلف اذا واد السفر قصر ولو في بيته و رده ابن الخدي و بان لا يعلم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قصر في حق من اساقوه الا بعد شروجه عن المدينة و حديث الصحابين عن انس

الحسن بن عمرو ثقة عيسى بن  
 عبد الله بن مالك بن عباس او عباس  
 ابن سهل الساعدي انه كان في  
 مجلس فيه اربعة فذ كرفيه قال  
 قتادة فانصب على كنية وركبته  
 وضد و قدمه وهو جالس فتورك  
 و نصب قدمه الاخرى ثم كبر فصد  
 ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عد فرجع  
 الى كفة الاخرى فكبر كذلك ثم  
 جلس بعد ان كتمت حتى اذا هو  
 اراد ان ينهض لقيام قام بتكبير  
 ثم ركع الركعتين الاخرين فلما  
 سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال  
 ابو داود لم يذ كرفي حديثه منذ  
 عبد الحيد في التورك والرفع اذا  
 قام من تقين \* حدثنا احمد بن  
 حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو  
 اشعري قال قيل اشعري عباس بن سهل  
 قال اجتمع ابو جند و ابو اسيد  
 و سهل بن سعة فوجدوا مسلة  
 فذكر هذا الحديث ثم كبر الرفع  
 اذا قام من تقين ولا الجلوس قال  
 حتى فرغ ثم جلس فاقترش وجهه  
 اليسرى و اقبل بضد النبي على  
 قلبه

(باب اشهد)

حدثنا احمد بن ابي يحيى عن  
 سليمان الاعمش حدثني شقيق  
 ابن سعة عن عبد الله بن مسعود  
 قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا  
 السلام على الله قبل عباده السلام  
 على فلاي و فلاي فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تقولوا  
 السلام على الله فان الله هو السلام  
 ولكن اذا جلس احدكم فليقل  
 الصبات لله و الصوات و الصبات  
 السلام عليتنا ايها النبي و رحمة  
 الله علينا و السلام علينا و على  
 صلواته الصالحين فانكم لا تعلمون

ذلك أصاب كل من حضره من الخلق  
 السماء والأرض أو بين السماء  
 والأرض أشهد أن لا إله إلا الله  
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم  
 ليقيم أحدكم بين الدعاء أحبه  
 إليه فيدعوه به • حدثنا عمار بن  
 المنتصر أنا اسحق بن عمار بن يوسف  
 عن شريك بن أبي نجران عن أبي  
 الأحوص عن عبد الله قال كنا  
 لا نرى ما تقول إذا جلسنا في  
 الصلاة وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال  
 شريك وحدثنا جارية بنت أبي  
 شداد عن أبي هريرة عن عبد الله  
 عنه قال وكان يعملنا كلمات ولم  
 يكن يعملنا من كإيماننا التمسد  
 اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات  
 بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا  
 من الظلمات إلى النور وحدثنا  
 الفواش ما ظهر من أوما باطن  
 وبارك لنا في أممنا وأبصارنا  
 وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وب  
 علينا الملائكة والروح الرحيم  
 وأجمعنا شاكرا من نعمتنا مشكرا  
 بها قلوبها وأجمعنا علينا • حدثنا  
 عبد الله بن محمد النضلي ثنا  
 زهير ثنا الحسن بن الحر عن  
 القاسم بن عيسى قال أخذت عمة  
 يدي فحدثني أن عبد الله بن  
 مسعود أخذ يديه رآه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أخذ يزيد  
 عبد الله فخطه التمسد في الصلاة  
 فذكر مثل دعاء حديث الأحمس  
 إذا قلت هذا أرقضت هذا فقد  
 قضيت صلاتك إن شئت إن تقوم  
 فقم وإن شئت إن تسعد فاقعد  
 • حدثنا نصر بن علي حدثني أبي  
 ثنا شعبة عن أبي شرملة  
 مجاهد يحدث عن ابن عمر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

جلس مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أو جاءوا العصر من المدينة فذكر كثير من ذلك  
 على ذلك ولادلالته على السفر في السفر القصير لأن بن ذي الحليفة والمدينة سنة أميال لأنها  
 لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك نحو رجة طبة الوداع فنزل بها قصر العصر وأحضر قصر حتى  
 رجع (ولاية حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في الموطأ وروى  
 علي في المجموعه عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي  
 يقصر منه عند خروجه

**( صلاة المسافرين مكيًا )**

بضم اليا موكون الطيم من أجمع على الأمر عزم وحجم تعدي بنفسه كقولهم مكناو بصلى وقوله  
 تعالى فأجمعوا أمركم وشركاؤكم أي وادعوا شركاؤكم لأنهم لا يقال أجمعوا شركاؤكم والمعنى  
 أجمعوا مع شركاؤكم على أمركم قاله الحداد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن  
 عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافرين مكيًا) إقامة (وإن جئني) معنى (ذلك  
 اثني عشر ليلة) لأن حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ابن عمر أقام مكة عشر ليال يقصر  
 الصلاة) لأنهم ينو إقامة (الآن يصلها مع الإمام في صليها) إقامة (بصلاته) أي الإمام

**( صلاة الصلوات أجمع مكيًا )**

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء بن أبي مسلم ميسرة وقيل عبد الله (الخراساني)  
 أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من  
 خراسان وسكن الشام وولسنة ثنتين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا بوثقه ابن معين وروى عنه  
 مالك بن عمرو والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله  
 البخاري في الضعفاء تفعل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه ورده ابن عبد البر بأن مثل  
 القاسم لا يخرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين وروى مالك عن  
 حنيفة الخراساني وعطاء ثمة مع ابن عمر (أنه مع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى  
 (إقامة أو بع ليال وهو ما قرأتم الصلاة) فنقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت  
 الخ) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور ورواد وجاعة وجحهم حديث الملاين  
 الحضري رفته يمكث المهاجر بعد قضاء نسكك بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لها جري أن يتخذها  
 دار إقامة فأبى صلى الله عليه وسلم أن من نوى إقامة ثلاث ليال ليس بحجيم وملاذاهم الحكم  
 المذموم وقال الثوري وأبو حنيفة لاذنوى إقامة ثمة عشر يوم ثم ودونها فهو روي مثله عن ابن  
 عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا يخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة  
 الأبرق قال مثل صلاة المقيم) فيتم (الآن يكون مسافرا) يقصر

**( صلاة المسافر إذا كان أملا أو كان يروا امام )**

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى  
 بهم) أملا لأنه الخليفة ولا يؤتم الزجل في سلطانه (وكتبتين ثم يقول يا أهل مكة أنعموا صلواتكم فاقوم  
 سفر) بفتح فسكون جمع مسافر كركب وركب حال أبو عمر مثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة  
 ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أو بعافا فسفرتمسى وهذا رواه الترمذي في  
 اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) قاله طريخان عن  
 عمرو بن دينار مكي مكي (مالك عن الإمام لفظ هذه الطور في الحج قال الباقى كان عمر لا يستوطن مكة لأن  
 المهاجرى ممنوع من انبساطها لأنه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة



التي شهر الغياض لله الصالحين  
 الطيات السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر  
 زدت فيها وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد  
 أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت  
 فيها وحده لا شريك له وأشهد أن  
 محمدا عبده ورسوله وحدثنا  
 عمرو بن عمرو أنا أبو عروة  
 عن قتادة ح وثنا أحمد بن  
 حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا  
 هشام عن قتادة عن يونس بن  
 جبير عن حطان بن عبد الله  
 الرافعي قال صلى بنا أبو موسى  
 الأشرقي فلما جلس في آخر صلته  
 قال رجل من القوم أقرت الصلاة  
 بالبر والركعة فلما انقضى أبو موسى  
 أقبل على القوم فقال أيكم القائل  
 كلمة كذا وكذا فأجاز القوم فقال أيكم  
 القائل كلمة كذا وكذا فأجاز القوم  
 قال فلعلنا حطان قلنا قال ما قلنا  
 ولقد رعبت أن تكفسي بها قال  
 فقال رجل من القوم ناقلتها وما  
 أردت بها إلا الخبر فقال أبو موسى  
 أما تعلمون كيف تقولون في  
 صلواتكم أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خطبنا فقلنا ما بين  
 لنا سننا وعلمنا صلواتنا فقال إذا  
 صلتم فأقموا صفوفكم ثم ليؤمكم  
 أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ  
 غير المغضوب عليه سجدوا الصالحين  
 صلوا آمين بحسبكم الله وإذا كبر  
 وركع فكبروا وإذا ركعوا فإن الإمام  
 يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قلنا تنكث  
 وإذا قيل مع الله لمن جدهم صلوا  
 اللهم بئنا كالحمد يسمع الله لكم  
 فان الله تعالى قال على لسان نبيه  
 صلى الله عليه وسلم مع الله لمن جده  
 وإذا كبر ومجد فكبروا واحصدرا

وتجلى كونه الأفضل فقديم غير المسافر في الإمامة في غير موضع الأمر أو الإمام الزايب (ملك عن  
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام حتى أربعا) لو جوب متابعه الإمام ولو لم يكن الخلافه  
 وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة كذلك لما في اختلاف في  
 القصر (فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنة لأنه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان)  
 ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرني التابعي (أنه قال جاء عبد الله بن عمر وهو عبد الله بن  
 صفوان) بن أمية بن خلف الجمعي المالكوي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي  
 مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو منطلق باستلوا الكعبة سنة ثلاث أربعين ذكروه ابن سعد  
 في الطبقة الأولى من التابعين (فصلي) ابن عمر (لنا) أي بنا إماما (ركعتين) لأنه مسافر (ثم  
 انصرف) سلم من الصلاة (فهمنا فأعضا) لأنهم مقهورون ولا كراهة في إمامة المسافر للغير لأن  
 صلواتهم تغير بخلاف عكسه كذا في البياحي والمذهب كراهة الصورين فإنهم إن عكسه أقوى  
 فله أراد لا كراهة أكيد توافق أم ابن عمر المحضرين لأنه أعلمهم وأفضلهم

فصل في صلاة النافلة في السفر بالنهار

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي  
 مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها) لأن السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة  
 للتحفيف فأولى النافلة في مسلم عن حفص بن غاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر  
 ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاز حله وجلسنا معه لحانت منه التبعان فنفر أرى ناسا قياما فقال  
 ما صنع هؤلاء قلت بسجود قال لو كنت معهما لاعتجبت بحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكان لا يزال في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي لم يزد كل على ركعتين  
 ركعتين ثم فرأى أن قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأخرج البيهقي عنه المرفوع فقط وجاءت  
 آثاره صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما تنقل في السفر قال الأيراسي سافر مع رسول الله تعالى  
 عشرة سفره فأراه ينه برك الركعتين قبل الظهر وراه أبو داود ورواه الترمذي والشهيد عن جميع  
 الطب جوازها وبه قال الأئمة الأربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة  
 محبة فلو شرفت تامة لقم انضمامها وأما النافلة فإلى خيرة المصلي فلو فرق به أن تكون مشروعة  
 وبغيرها انتهى وتعب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت معهما لاعتجبت أنه لو كان محيرا بين الإتمام  
 وصلاة الزايب لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التحفيف فإذا كان لا يصلي الزايب  
 ولا يتم (الامن جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحته حيث توجهت) به إلى مقصده  
 للقبلة أو غيرهما فاصوب الطريق بدل من القبلة قال البياحي لا خلاف بين الأئمة في جواز التنقل  
 للمسافر بالليل قال عمر بن زبيبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحته حيث  
 توجهت رواه الشيخان (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام  
 (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كأقوا  
 يتنقلون في السفر) ظاهرا ليلانها (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس  
 بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أي التنقل بالليل والنهار (مالك  
 قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله) يضم العين (ابن  
 عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت حقه (يتنقل في السفر فلا يشكر عليه) قال البياحي يحمل أن براه  
 يتنقل بالليل فلا يشكره لأنه مذهبهم ويحمل بالنهار فلا يشكره لكثرة من خلفه فيه وهذا أشبه  
 (مالك عن عمرو) بضم العين (ابن يحيى المازني) الأنصاري حدثني ثقة (عن أبي الحبيب) بضم المهملة  
 وموحدين (سعيد) بضم السين (ابن بيان) المدني ثقة متين مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

فان الامام يصعد قبلكم ويرقع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالثابت اذا كان عند القعدة فليكن من اول تسول احدكم ان يقول الصلوات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقبل أحد وبركاته بولا قال وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال أبو داود وقوله فأنتوا الذين معه ولم يحن به الا سليمان النبي في هذا الحديث وحديثا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا التشهد كما بعنا القرآن وكان يقول الصلوات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وحديثنا محمد بن داود بن سليمان ثنا يحيى بن داود بن سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن مهرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن حمزة بن بشير عن حمزة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضاءها طبا وقل السلام قولوا

قبلها سنة (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو على حمار) لم يتابعه غيره من يهودي وثماني فقولوا هي راحته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فاعرفوا المحفوظ فيه على راحته وبين الصلاة على الله بقوله الصلاة على راحته فقولوا في التمكن لا يصحول وأما غير ابن عمر فروي جابر كان صلى الله عليه وسلم صلى أية ما كان وجهه على الله ابتداء الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أيضا كانت وسرهم قاله في التمهيد لكن لرواية حمزة شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر وراه الامراج باسناد حسن (وهو موجه الى خيبر) معصية أوله ورواية آخره زاد الخفيف عن مالك خارج الموطأ وموسى بن ابي عمير في صحيحه وسرعين في صحيحه وغيره بينهما وليكونا البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى على راحته (ناقته التي تصلع لان ترخل في السفر بحيث توجهت به) مفهومة انه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبله الراحلة فتقده الى حيث توجهت فتوقه فتوجهت من تلقى يصلى ويحتمل تعلقه به صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أن وجه توجهت قاله ابن النجاشي ورواية البخاري يؤمن برأيه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع او الوجهة بالمرثع عيسى ان التفضل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلى الروائب وهو في حال كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التفضل على الارض ويقول به على الراحلة وقال النووي تبعا لتفسيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الروائب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركه كما في بعض الأوقات لبيان الخوازم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى بن مالك بن وناجيه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عن البخاري وأخرجه أيضا من روايته جوير بن اسمعيل عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم بن الثلاثة عن ابن عمر وهو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلى) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة بركب ويصعد اعمام) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع رجليه على شيء) برده أو غير هذا زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وخيت ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فانيهما قولوا تم وجه الله في النافذة وقد أشد بعضهم انها المصار الا ان أحد رواياتها ان يتقبل القبلة بالنكبر حال ابتداء الصلاة لمارواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يطلع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلس في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازها الجمهور في كل سفر وخاصة مالك في المشهور عنه بسفر القصر ووجهه ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم يتقبل عنه انه سافر سفرا قصر اقصه ذلك والله اعلم

**مسألة الفحص**

(مالك عن موسى بن مسرة) الذي بكر الراكون التسمية مولاهم أبي حمزة المدني ثقة كان مالك بن يحيى وصفا بالفضل مات سنة ثلاثين وثلاثمائة (عن أبي حمزة) اسمه يزيد بكنية وزاى وقيل عبد الرحمن المدني ثقة من رجال الجبيع (مولى عتبلى) فخرج العين (ابن أبي طالب) الصحابي الشهير ويقال مولى أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال اما ما هو مروي أم

هاتين شيعة ونسبهما لولا جعل مجازا بادق ملبسه لانه كان يكثر ملازمة عقيل  
 (ان أم هاني) بكسر النون فهو مرة (بفت أبي طالب) الهامة اسمها واخوته على الأشهر وقيل  
 فاطمة وقيل هند صحابه لها أحاديث ماتت في خلافة معاوية (أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على عام الفتح) بمكة (عقاني ركعات) بكسر النون ورفع الياء مفعول على (ملتصفا في ثوب واحد)  
 وبذلك خصي كافي الحديث بعده (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي  
 أمية (مولي من عبيد الله) بضم العين (ان أبا مرة) بضم الميم وشذوازه (مولي عقيل بن أبي  
 طالب) حفيضة أو مجازا للروسي والقنبي والتبسي مولى أم هاني (أخبره انه مع أم هاني بنت  
 أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة في رمضان سنة ثمان  
 (فوجدته يغسل فاطمة ابنته تسره بنوب) جللتان طالبتان توفيه سترها ولم عند الاغتسال  
 وذلك صباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل بيته يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات ثم أرسله فأتاه فغسلها فغسلها ثم ركع  
 والعبود فظفر هذا ان الاغتسال وقع في بيته قال الحافظ ويصح بينهما بأن ذلك تكرره منه وبزيادة  
 ملواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني ان أبذرت له ما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة  
 سترت وجهه فلما انزل في بيته ما على مكة وكأنت هي في بيت آخر بمكة فغسلت اليه فوجدته يغسل  
 فيصع القولان وأما السبعة فموصول ان أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في آتائه (قالنا  
 فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم يذكره العلم به قال أبو عمرو في جواز السلام على من غسل  
 ورواه عليه (من هذه) يدل على ان السركان كتبوا ولم أنها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه  
 فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الأعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هاني مع علمها  
 قال البيهقي ولا حجة فيه لان من يميز ذلك لا يقول ان كل من سمع غير صوته (فقلت أم هاني بنت أبي  
 طالب) فيه أخصاح الجواب غاية التوضيح كافي ذكر الكنية والقبيلة (فقال مرحبا يا هاني)  
 بيا الجروني رواية بأم هاني بيا النداء والاولى رواية الأكثر كافي المشارق أي لقبته وحبارة  
 وفيه كرم الانسلاق وتأنيس الأهل (فما فرغ من غسله) بضم العين (فام فصلي ثمان ركعات)  
 بكسر النون ورفع الياء مفعول فصل حال كونه (ملتصفا) أي ملتصقا (في ثوب واحد) زاد كريب  
 عن أم هاني مسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من عسفت به لصلاتهم أو صولة سواء  
 على ثيابها أو أقل ولطبراني عن ابن أبي أوفى انه صلى ركعتين فسأته امرأته فقال ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين زوات أم هاني بقبلة الثمان وهذا يقوى انه سلاها مفصلة  
 (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أي قال أودعي (ابن أبي عمير) وهي شقيقته  
 أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد في القرابة ولانها بصدد الشك في  
 اخطاره منها فقد كرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من حمل يقتضى ان لا تصاب منه لما  
 جرت العادة ان الاثوة من جهة الام أشد في الحناز والزيادة من غيرها قال ابن عبد البر كافوا  
 بسنوي كل شقيق بآب أم دون الاب ليدلوا على قرب الحمل من النفس إذ جمعهم بطن واحد قال  
 هرون بن ابن أم لا تأخذ بغيري ولا برأسي ويا ابن أم ان القوم استضعفوني وبهما شقيقتان (انه قاتل  
 رجلا أجرة) بالراء أي آمنه وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي  
 تأخيرها سؤال حاجتها حتى تضي صلاته جليل أدب وحسن تناول (فلائي) بالنصب بدل من رجلا  
 لوم من الظاهر المنسوب بالرفع بتقدير هو فلان (ابن هيبه) بضم الهاء وفتح الواو حيدة ابن أبي وهب  
 ابن عمرو الخنزري ومزوج أم هاني ولدت منه أولاد منهم هاني الذي كتب به قال الحافظ وعند أحد  
 والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني اني قد أجرت حورين لي قال أبو العباس بن

العباس الطيبات والمسلمات  
 والمثله ثم سلوا من البن ثم سلوا  
 علي فانكروا على أنفسهم قال أبو  
 داود سليمان بن موسى كوفي  
 الاصل كان يد مشق قال أبو داود  
 ولت هذه العبارة ان الحسن منع  
 من معرفة  
 باب الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد الشهادتين  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن  
 كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا  
 يا رسول الله أمرنا ان نصلى عليك  
 وان نسلم عليك فلما السلام فقد  
 عرفنا فكيف نصلى عليك قال  
 قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وابارك على  
 محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم  
 وآل ابراهيم حدثنا مسدد ثنا  
 يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا  
 الحديث قال صل على محمد وعلى  
 آل محمد كما صليت على ابراهيم  
 وآل ابراهيم حدثنا محمد بن الصلاء ثنا ابن  
 بشر عن مسعر عن الحكم بن اسد  
 بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى  
 آل محمد كما صليت على ابراهيم  
 وآل ابراهيم حدثنا علي بن محمد  
 وعلى آل محمد كما باركت على آل  
 ابراهيم وآل ابراهيم حدثنا أبو داود  
 رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي  
 ليلى كرواه مسعرا لانه قال كما  
 صليت على آل ابراهيم وآل ابراهيم  
 حدثنا القاسم بن محمد عن مالك بن  
 وشنا ابن السرح أنا ابن وهب  
 أخبرني مالك عن عبيد الله بن  
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه  
 قال أخبرني أبو حنيفة الساعدى  
 انه قال قال رسول الله كيف نصلى

عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد  
 وأزواجه وذريته كما صليت على  
 آل إبراهيم وبارك على محمد  
 وأزواجه وذريته كما باركت على  
 آل إبراهيم انك خير مجيد حدثنا  
 القعني عن مالك عن نعيم بن عبد  
 الله الميمر عن محمد بن عبد الله بن  
 زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أوى  
 التدا بالصلوة أنسبه عن أبي  
 معمر الانصاري انه قال أنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 مجلس سعد بن عباد فقال بشير  
 ابن سعد أمرنا الله ان نصلى عليك  
 يا رسول الله فكيف نصلى عليك  
 فسكت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حتى تخبنا انه لم يسه ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قولوا فذ كرمي حديث كعب بن  
 جبرة في آخره في العالمين انك  
 خير مجيد حدثنا أحمد بن يونس  
 ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق  
 ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث عن  
 محمد بن عبد الله بن زيد عن عتبة  
 ابن عمرو هذا الخبر قال قولوا اللهم  
 صل على محمد النبي الامي وعلى آل  
 محمد حديثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا يحيى بن سائر الكلابي حدثني  
 أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن  
 عبيد الله بن كزير حدثني محمد بن  
 علي الهاشمي عن الميمر عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من مرة ان يكتم  
 بالمكيال الا وفي اذا صل علينا أهل  
 البيت فليقل اللهم صل على محمد  
 النبي وأزواجه أمهات المؤمنين  
 وذريته وأهل بيته كما صليت على  
 آل إبراهيم انك خير مجيد حدثنا  
 أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن  
 مسلم ثنا الأوزاعي حدثني حسان  
 ابن عطية حدثني محمد بن أبي عاتقة

لا  
 حجة

شرح وخبره صاحبنا بن هبيرة بن جبريل آخر من مخزوم كان فاجن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الايمان  
 فاجارتهما أم هاني فكانت من اجابها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو سعيدة كذا قال  
 وسعيدة فمن له ربة ولم يصح له تحبته وذكره من حيث الرواية في التابسين البخاري وابن حبان  
 وغيرهما فكيف يتها من هذا سيده في صفه والسن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى  
 الامان ثم لو كان ابن أم هاني لم يسم على نفسه لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وولدها  
 عندها ونحو ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غير ما سمع نقله ان أهل النسب لم يدكروا لهبيرة  
 ولدا من غير أم هاني وجرم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجلوتهما أم هاني هما الحرث بن  
 هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هاني هذا  
 انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب  
 وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى الجحرا فلم ير لها مشركا حتى مات كاحزم به ابن اسحق  
 وغيره فلا يصح ذكره في اجارته أم هاني والذي يظهر لي ان في رواية الباب حدا كما كان فيه  
 فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من  
 الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه  
 لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أحرث) رأي  
 أمان من أمنت (يا أم هاني) قال ابن عبد البر في حوازي أمان المرأة وان لم تكن تقاسل وبه قال  
 الجمهور منهم الاثني الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازة الامام جازوا والارد لقوله أجرنا من  
 أحرث وأجاب الجوهري ورواه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسماؤها وان كانت صادفت حكم الله في  
 ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أنا في يوم الفتح جوارا فاجرتهما فاني على ريد  
 قتلها فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاطح يا علي مكة قتلت يا رسول الله اني أمنت  
 حويز لي وان ابن أمي عليا يريد قتلها فقال ما كان به ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد أجرنا من  
 أحرث ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول وبدل عليه الحديث الاخر المسلمون ته كذا  
 دماؤهم ويسى بدمهم اذ نامهم ويرد عليهم أقتضاهم وهم يد على من سواهم اذ معى يسى بدمهم  
 يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو صيدا اه وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين  
 المرأة الا ان الماجشون وحكاؤه غيره عن منصور أيضا (قالت أم هاني وذلك ضحى) أي صلاة  
 ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت  
 عن وقت صلاته قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض قروحه كذلك وقال  
 السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحو بلادا قال ابن  
 جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في ابوان كسرى قال وهى ثمان ركعات لا يفصل  
 بينها ولا تضل بالمأم قال السهيلي ومن سنها أيضا ان لا يجهر فيها بالقراءة الاصل فيها الصلاة بسبب  
 الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه وقت ذلك  
 الشروى بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق قريب عن أم هاني ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الفصحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في  
 كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم سلمى ثمان ركعات لسبعة الفصحى وروى ابن عبد البر في  
 التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة  
 فنزل يا علي مكة فصلى ثمان ركعات قتلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الفصحى واستدل به على ان  
 أكثر الفصحى ثمان ركعات واستبعده النبي ولكن وجهه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذا  
 أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الفصحى ركعتين كافي الصحيح من حديث

عنه صلى الله عليه وسلم عن ابن أبي أوفى روى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي  
 الضمى أربعين مرة في الطهارة عن جارية صلى الله عليه وسلم صلى الضمى ستر كطت وورد من ثوبه  
 زيادة على ذلك ككثير أنس من فوقه صلى الضمى ثلثي عشرة ركعة بنى الله قصر في الجنة  
 أخرجه الترمذى واستظهر به رضعه التروى في شرح المهذب قال الحافظ وإسناده من  
 أطلق عليه الضمى والطهارة من أبي الدرداء من فوقه صلى الضمى ركعتين لم يكتب من الغابطين  
 ومن صلى أربعين من الغائبين ومن صلى ستين في ذلك اليوم من صلى ثمانين يكتب من  
 العابدین ومن صلى ثلثي عشرة ركعة بنى الله بيتا في الجنة وفي أسناده ضعف أيضا وله شاهد عن  
 أبي ذر عند البراري في أسناده ضعف أيضا لكن إذا تمها إلى حديث أنس قوى وصلح الاستحباب  
 ونقل الترمذى عن أحمد بن أبي بكر بن زهير بن أبي حنيفة بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير  
 في مواضع عن عبد الله بن مسعود وعن ابن مسعود بن أبي أوس وعن عبد الله بن عمرو بن مسعود عن  
 يحيى أو يثيم عن مالك بن مهران عن طريقه عن مسعود بن عبد الله بن الحرث الهانسي سأل عن مصيبة على  
 ثلثي أحد من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سبعة الضمى فلم أجد غير أم هانئ  
 حدثني فذكر الحديث وصلى الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في  
 الصحابة لا يولد على عهد صلى الله عليه وسلم ويبقى في رواية ابن ماجه وفتن من الغابطين سأل في  
 زمن عثمان والناس من أقرؤن (ملك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عمرو بن الزبير) بن العوام  
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 سعة الضمى قط) ضم النبي أي ناقلته وأصلها من التسبيح وخست الناقله بذلك لأن التسبيح الذي  
 في الفريضة ناقله قبيل الصلاة الناقله سبعة لأنها كالسبح في الفريضة قال في التهذيب كان الزهرى  
 يفتي بحديث عائشة هذا ويقول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضمى قط وإنما كان أصحابه  
 يصلونها بالله وأجره لم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها  
 (وإنى لا شها) بفتح الهمزة والقوية وكسر الحاء المهملة وبالوحدة المتحدة من الاستحباب  
 قال البيهقي كذا رواية يحيى بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير  
 بها قال الحافظ ولكن وجهه ليس كذلك الثانية تقضى الفعل بخلاف الأولى فلا يستلزمه وجاه عائشة  
 في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى الضمى طائلا لا إلا يحيى من منيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله  
 عليه وسلم صلى الضمى أربعين مرة بل ما شاء الله في الأول نفي وثبت في الثاني مطلقا وفي الثاني تهيب  
 النفي بغيره من منيبه وفي الثالث الإثبات مطلقا واختلاف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد  
 البررجاعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان منها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم  
 وقالوا إن عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات انتهى  
 ويحتمل أن قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه  
 كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراد وضعفه الحقيق فيسقط نصب السيرة من منه وانما  
 لا يسئل إلى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون إلى الجمع قال البيهقي عن عبد الله بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير  
 ملأ آية بعضها أي يداوم عليها أو قولها وإنى لا يبصرها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس  
 شيئا يعني المداومة عليها قال في نية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قال (وإن) بكسر فكرو  
 شققة من التثنية أي وإنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدع) بفتح اللام أي يترك العمل  
 وهو يجب أن يتركه خشيته) بالنصب أي لأجل خشيته (أن يعمل به الناس فيفرض عليه) بالنصب  
 بالنصب صلت على بعدل وليس من ادعاه تركه أسلا وقد فرض عليه أو نذره بل تركه أمرهم أن

الشمع أن يخرج فيقول اللهم صل  
 الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ  
 أحدكم من التشهد الآخر فليستوحذ  
 بالله من أربع من عذاب جهنم  
 ومن عذاب القبر ومن قننه الها  
 والمات ومن تبر المسح الديجال  
 \* حدثنا وهيب بن ثبة أنا  
 عمرو بن بونس الماشي حدثني محمد  
 ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه  
 عن طاوس عن ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان  
 يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ  
 بك من عذاب جهنم وأعوذ بك  
 من عذاب القبر وأعوذ بك  
 من قننه الديجال وأعوذ بك من  
 قننه الها والمات \* حدثنا عبد  
 الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد  
 الوارث ثنا الحسين المعلم عن  
 عبد الله بن ربيعة عن حنظلة بن علي  
 ان محسن بن الأدرع حدثه قال  
 دخل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المسجد فآذنه رجل فدفنى  
 صلاته وهو قننه فهو يقول اللهم  
 اني أسألتك يا الله الا حسد العبد  
 الذي لم يللنوم يولد ولم يكن له كفرا  
 أحد ان تغفر لي ذنوبي انك أنت  
 الغفور الرحيم قال قتادة قد غفر له  
 قد غفر له ثلاثا

(باب اخفاء التشهد)

\* حدثنا عبد الله بن سعيد  
 الكندي ثنا يونس بن يحيى بن  
 بكير عن محمد بن اسحق عن عبد  
 الرحمن بن الأسود عن أبيه عن  
 عبد الله قال من السنة أن يخفى  
 التشهد

(باب الإشارة في التشهد)

\* حدثنا القاسم بن مالك عن  
 مسلم بن أبي مرجم عن علي بن عبد  
 الرحمن المداوي قال رأى عبد الله  
 بن عمرو أو ما أحببت الخصى في



الصلاة خلفا نصر فلهما في قول  
اصبح كما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة  
وضع كفيه اليمنى على فخذه اليمنى  
وقبض أصابعه كلها وأشار  
باصبعه التي نزل الابهام ووضعه  
كفه اليسرى على فخذه اليسرى  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن البرزقي  
تنا عفاي ثنا عبد الواحد بن  
زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا  
عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا فعل في الصلاة جعل قدمه  
اليسرى تحت فخذه وساقه مفرشة  
قدمه اليمنى ووضعه يده اليسرى على  
ركبته اليسرى ووضعه يده اليمنى  
على فخذه اليمنى وأشار باصبعه  
وأرأنا عبد الواحد بن عثمان  
بالسبابة حدثنا إبراهيم بن  
الحسن المصيصي ثنا حجاج  
عن ابن جريح عن يزيد بن محمد  
ابن عثمان عن عاصم بن عبد الله  
عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يشر باصبعه اذا دعا ولا  
يحرر كما قال ابن جريح وعمر بن  
دينار قال أخبرني عاصم عن أبيه  
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
يدعو كذلك ويصامم النبي صلى  
الله عليه وسلم بيده اليسرى على  
فخذه اليسرى حدثنا محمد  
ابن يشار ثنا يحيى ثنا ابن  
هذيل عن عاصم بن عبد الله بن  
الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال  
لا يجاوز يده وأشار نحو حديث  
حجاج أمم حدثنا عبد الله بن  
محمد الثقفي ثنا عثمان بن  
ابن عبد الرحمن ثنا عاصم بن

عده مع لسانهم لما اجتمعوا في رمضان فلهذا سمعتم في حقهم في الصلاة في الجمعة والاربعاء  
أنه صلى الله عليه وسلم صلى حربة تلك الليلة ورجع ابن عباس بن قولهما كان يصلي إلا أن يحيى عن  
مغيرة بن نوفل كان يصلي أو ما يزيد ما شاء الله بالاولى محمولة على صلواته بإحسان المصنف  
والثاني على اليسر يفكر عليه حديث الباب ويحاج عنه بأن المني بيعة مخصوصة وتوفي عياض  
وغیره قولها ماصلا ما معناه ما أتته يصلونها والجمع بينهم وبين قولها كما يصلونها أنها أخبرت في  
في الإنكار عن مشاهدتها في الأثبات من غير ما يرجع أيضا باحتوال أنها كانت صلاة العنصر  
المجودة حيث لا من هيئة مخصوصة بحد مخصوص وفي وقت مخصوص وإن صلى الله عليه وسلم إنما  
كان يصليها اذا قدم من السفر لا جسد مخصوص كما قالت كان يصلي أو ما يزيد ما شاء الله هذا  
وحدثنا طائفة يدل على ضعف مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة العنصر كانت  
واجبة عليه وعبادها جماعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في غير صحيح وفوق  
المأوردي أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه بعد يوم الفتح الى ان مات بصره عليه صلى وسلم في  
حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نبي أم هانئ يرم منه الدم لانه قول يحتاج من  
أثبتته الدليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة قد صكرت أنه كان اذا عمل عملا أتته فلا تستأمر  
المواظفة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه الخطابي عن عبد الله بن يوسف بن مسلم  
عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة عن أبي ذؤيب عن ابن شهاب بن البصري وغيره (مالك عن زيد  
ابن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي العنصر غائبا) بيا مفتوحة (وكانت ثم تقول لونتني) بغير  
الثوب أحمر (الابواي) أبو بكر وأمه رومان (متر كنهن) أي الثياب وكان الثياب الجاهلي يجمع  
أنها كانت تصلي ذلك بغير من قول عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم حاني ولذا اقتصرنا على هذا  
العدو ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يكتفيها الدائمة عليه قال وليست صلاة العنصر  
من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يراد عليها ولا ينقص منها ركعتان من الرغائب التي يفعل  
الانسان منها ما أمكنه انتهى والله سبحانه لا يكثرها عما كان ذلك أكثر ما ورد من قوله صلى  
الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لها اختيارا وهو اليه ذهب قوم منهم ابن جرير  
ومن الشافعية الحطبي والرويات في وصو به السيوطي فالاقدم يردني من الاحاديث ما يدل على  
حصرها في عدد مخصوص وروى سبعين منصور عن ابراهيم الغضائفي قال سألت رجلا من اليهود بن  
زيدكم أصل الغضائفي قال كم شئتوا آخر من الحسن انه سئل هل كان أحمد بن عبد الله بن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلون الغضائفي قال نعم كان منهم من يصل ركعتين ومنهم من يصل ركعة واحدة منهم من  
يمد الى نصف النهار وآخر من يخرج احدى الركعتين من الحسن ان ابي عبد الله الخدرى كان من أشد الصحابة  
توجبا للعبادة وكان يصلي عامة الغضائفي وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان  
يصل الغضائفي مائة ركعة وقد قال الحافظ ابن الدين العرفاني في شرح الترمذي لم أر عن أحد من  
الصحابة والثابتين انه حصرها في اثنى عشر ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحد  
واحد كذا في الروايات فقط فتبعه الرازي ثم التوري انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة  
أفضلها عثمان وأكثرها ثمانية عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك الا في  
الاثنى عشر ركعة بتسليمه واحدة فأما من فصل فيكون مزارا على ثمان رقعا مطلقا فيكون الاثنا  
عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالأفضل وزاد ثم قال ذهب آخروى الى أن أفضلها أربع  
ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء او أبو عبد الله الترمذي مر فواعين الله  
تعالى ابن آدم أو ركعتين أو أربع ركعات من أول النهار كقول آخره وروى غيره عن سحن الصحابة  
وغير حديث عائشة عند مسلم والطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفته من صلى العنصر أو سبحان

الملك يثاقى الجنة والناس كل من ابي امامة مروفاً انكروا قولوا وارايم الذي يحوي قال وفي عمل  
 يومه باربع وكلمات القضي وروى الحاكم عن عقبه بن هجر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان نصل القضي بسورتها والشمس وضحاها والقضي متناسب ذلك ظاهرة جدا انتهى  
 (جامع سبعة القضي)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) القضي  
 الشهير (ان جدتم ليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاصحبي فتح الميم  
 وكسر اللام وهذا امر يوجب مردود قاه النووي قال في الحاشية في غير جندته هو على اصح حمزم به ابن  
 عبد البر وعبد الحق وكياض وصحة النووي وحمزم ابن سعد وابن منده وابن الحاصلين ابا حنيفة  
 انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية من تبعه وكلام عبد الله في العمدة وهو ظاهر  
 السياق ويؤيده ملزوم في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المصدي عن  
 عبيد الله بن عمرو بن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 واسئلتها ملكة فجاءت بفضرة الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سلمة بنت ابي طالب  
 نصبت الى هدي بن التاجر قال وهي الغيباء ويقال الرضا ويقال معها سهلة ويقال آية أي  
 بثوبه مفرغو يقال يومئذ وآما ملكة بنت سالم بن عدي فاق نسبها الى مالك بن النجار ثم  
 قال تزوج ام سلمة مالك بن النضر فولدت له ابنا والبراء ثم خلفه عليه ابو طلحة فولدت له عبد الله  
 واما غير انتهى وعبد الله هو والاصح راوي هذا الحديث عن عمه انس آية لايه انس بن مالك  
 ومقتضى كلام من اعاد ضمير جندته الى اصح ان يكون اسم ام سلمة ملكة ومستندهم ملزوم ابن  
 حنيفة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال سفتت ان لو يتيم في بيتا خلف النبي صلى الله عليه  
 وسلم واي ام سلمة خلفنا هكذا اخرجها النجاشي والقصة واحدة طونها مالك واختصرها سفيان  
 ويحصل تعدد هذا لاجل ما حدثه موكوف ملكة جده انس لابن كوزم اجندة اصح لما يشاء  
 لكن رواية انه وطلحة في خراب مالك بلفظ صنعت ملكة رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما  
 فأكل منه وانما ظاهرة في ان ملكة اسم ام سلمة خستها وقال في الاسانيد حمزة بن ابي هريرة  
 من اعاد ضمير جندته الى اصح بان اسمها يكن في جندته من قبل آية ولا آية من تسمى ملكة قلت  
 وهذا في الخبر وروى فقد ذكر العسدي في نسب الانصار ان اسم والدة ام سلمة ملكة ظهر بذلك ان  
 ظهر عند تلامس وهي ام آية وطلح قول من جعل الضمير لا يصبو وي عليه ان اسم ام سلمة  
 ملكة انهي (دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التسمية صنعته (فأكل  
 منه) قال ابن عبد البر زاد في اسم ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن حوي وموسى بن ابي من حاله  
 وا كانت معنه ثم دعا لوسه فوضا ثم قال تم قوضا من القوض فلتوضا وهو هذا التيم فليوضا  
 التيم يعني قلاذيل على ركب الزنوب مما است التلو ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا  
 فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة فوقع الباء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الباء  
 لام في الفعل بعدها منه وبيان معمرة واللام ومعها بها خبره عند محمد بن احمد بن محمد بن قيسانكم  
 لا صلي ويجوز على ما ذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا على رواية سكرت  
 الباء وصحتم لاما حتى افعالها كانت الباء مخفيا اولام الامر وتنت الباء في الجزم اجرا للمعتل  
 مجرى الصبح كقرا متقبل من تنق ويصبر وروى محمد بن ابي القاسم اللام الامرو امر الملكم نفسه  
 بضم مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولتعمل خطبا لكم هو حتى ابن قمر قول  
 عن بعض الروايات فلتصل بالنون وكسر اللام هو الجزم واللام على جند الام لام وكسر هالقه  
 مشروقة وقيل ان في رواياتنا صل بفتح اللام في الرواية والاسم بفتح اللام مع سكون الباء على انها

قدامة من في حياة هين مالك بن  
 غير الخداي عن آية قال رأت  
 النبي صلى الله عليه وسلم واضحا  
 ذراعاه النبي صلى الله عليه  
 ورفعا اصبعه السبابة قد خفا

شأ  
 (باب كراهية الاعتقاد على صلحك  
 اليد في الصلاة)  
 حدثنا احمد بن حنبل و احمد بن  
 محمد بن شوية ومحمد بن داود ومحمد  
 ابن عبد الملك الغزالي قالوا ثنا  
 عبد الرزاق عن معمر بن اسحق  
 ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال  
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالوا احمد بن حنبل ان يجلس الرجل  
 في الصلاة وهو معتدل على يده قال  
 ابن شوية نهي ان يفقد الرجل  
 على يده في الصلاة وقال ابن وافع  
 نهي ان يصلي الرجل وهو معتدل  
 على يده وقد كره في باب الرفوع من  
 التجمود وقال ابن عبد الملك نهي  
 ان يعتدل الرجل على يده اذا نهض  
 في الصلاة حدثنا ابن حنبل  
 ثنا عبد الوارث عن اسحق بن  
 امية سألت باعنا عن الرجل  
 يصلي وهو مشدود على يده قال ابن  
 عمر ذلك صلاة المقصوب عليهم  
 حدثنا هريرة بن زيد بن ابي  
 الزرقاء ثنا ابي حنيفة ومحمد  
 ابن سلمة ثنا ابن وهب وهذا  
 لفظه جبعان هشام بن سعد عن  
 نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا  
 يتكئ على يده اليسرى وهو يعتدل  
 في الصلاة وقال هريرة بن زيد  
 ساقط على شقه الايسر ثم انخفا  
 فقال لا تجلس هكذا فان هكذا  
 يجلس الذين صدقون  
 (باب في تقييد الصلوات)  
 حدثنا اسحق بن عمرو ثنا  
 شعبه عن علي بن ابراهيم عن ابي

صبيحة من ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرخف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم (باب في السلام)

حدثنا محمد بن كسبر انا سفيان ج وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ج وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ج وثنا محمد بن عبيد العاربي وزيد بن أبوب قالنا ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ج وثنا محمد بن المنتصر انا اسحق بن عيسى بن يوسف بن سريته ج وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في حديث سفيان بن عيينة وحديث اسرائيل لم يشروه قال أبو داود ورواه زهير عن أبي اسحق ويعقوب بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقته عن عبد الله قال أبو داود وشعبة كان يتكرو هذا الحديث حديث أبي اسحق حدثنا عبيد بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلف بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابتداء فلما كيد اولام أمر فقت على لغة بني سليم وثبتت اليها في الحزم اجراء لله مثل مجرى الصبح أو جواب قسم محذوف والقام جواب شرط أي ان قتم فوائده لاسي لكم فلي ابن السيد هو غلط لانه لا وجه لقسمة اذ لو أريد القسم لقال لاسلين بالنون وأتكر الحافظ ورواه الرواية بما قبله (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا يعني الخبر وهو قوله تعالى فليعد له الرحمن مدا ويحتمل انه أمر لهم بالاتهام ولكنه أضافه الى نفسه لا ارتباط فعله بفعله انتهى وبد أصلي الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما باصلي مدهي لاجله (قال أنس فقت الى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس) تضم اللذام وكسر الموحدة أي استعمال وليس كل شيء يصح فيه أي الافتراض يسمى لياسا استدل به على منع افتراض الحر بلصوم النبي عن لسه ولا يردان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراضه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا يلبس ثوبا لا يحنث بافتراضه لانه يسمى لياسا (ففضله بها) ليلين لا تصاحبه قاله امجيب القاضي وقال غيره النصح ظهور لما شئت فيه تطيب النفس كقَالَ اغسل ما رأيت وافتح عالم زقال أبو هريرة بن المسلم محمول على الطهارة حتى تذهب العجاسة والنصح الذي هو الرشد لتقطع الوسوسة فمما شئت فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نصح لما خاف ان يباله من العجاسة لانهم كانوا يلبسونهم معهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النصح لتلين الحصى أو لتطهيره ولا يصح الحزم بالاخير بل المتبادر وغيره لاي الاصل الطهارة (قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه جواز الصلاة على الحصى وملووا ابن أبي شيبة وغيره عن شرح بن هاني انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى والله تعالى يقول وجعلناهم للكافرين حصر اقلت لم يكن يصلي على الحصى ففيه بن يدين المقدم ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما عرفت من كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصى في حصره وفي مسلم عن أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصى (وصفت أنا وابو البقيم) بالرفع عطفا على القمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع النبي (وراه) أي خلقه وهو حصى من أبي حنيفة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كداعاه عبيد الملقين حبيب وحزم البخاري بأن اسم أبي حنيفة سعد الخبزي ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقبل اسمه روح ورواه من قال اسم النبي روح كانه انتقل ذهنه من الخلاق في اسم ابيه اليه وكذا ورواه من قال اسمه سليم كما بينه في القم (والجوز من ورائنا) هي ملكة المذكورة أو لا يجزم به الحافظ وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (لطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة فصر بها فقام أنس ليصليها وقال له شل عن الجوز فقال له أنقول الجوز عجز الله وكيل (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في نسخة النسخ وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النسخ الا مرة واحدة في دار الاقصرى الغضم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصليا ورواه البخاري وأباجة الباجي بأن مالكه بلغه ان حديث ملكة كان ضعي واعتقد أنس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقد الصلاة ضعي وأجاب ابن العربي في القيس بأن ملكة كانت تظن ان كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة النبي عليه وان أنس لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة النبي انتهى والجوابان متفاران لكن مملوطة باختلاف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والا كل من طعام الدعوة وسلاة المناقاة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

المشاهدة لايجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل بعد موتها وقبورها تخيف مكان المصلي  
 في قيام الرجل مع المصلي صفوا وخيرا النساء من صفوى الرجال وقيام المرأة صفوا وحدها اذا لم يكن  
 معها امرأه غيرها وحوار صلاة المنصر وخلف الصف ولا جهة فيه لان سنة المرأة ان تقوم خذات  
 الرجل يلبس لها القيام بهدي في الصف وفيه الاقتصار في نافلتها وعلى ركعتين خلافا لمن اشترط  
 ان يعلو صوته صلاة العصبى المبرز وضوءه وان يحل الفضل الوارد في صلاة النافلة من غير واحد  
 لا يكون هنالك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا حرج في جفة نسلى الله عليه وسلم  
 ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك بن ابن شهاب  
 عن صبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) يفتها (ابن عتبة) يضمها عن ابي عبد الله بن حنبل بن  
 مسعود الهذلى ابن اخى عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جماعة وهو  
 من كبار التابعين مات بهد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يسأذن فيه  
 اراها ستادى وليد كونه السامع (بالهجرة) وقت الحرة (فوجدته يسبح فمشوراه ففررت  
 حتى جعلني حداه) بذكر الحاء وقع اللال والمداى بمقابله سادوا (عن عبيد) لانه مقام الواحد  
 فلما جاء برغام قطع التضيبة وسكون الراء رفع القاء وهو واحد الله حاجب عمر انزل الطاعنة روح  
 مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في الصحبين في قصة منازعة العباس وعلى في صدقة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (آخرت قصة فمنا) اى فوقفنا (وراه) اى خاف عمر قال الباسى روى مالك  
 حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحرة وقت ابي زيد بن ارقم فوما يصادق من الضحى  
 فقال املقده علوا ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة  
 الاوابين حين ترمض الفضال وقبسه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس ان تفعل  
 في الحاسة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير ان يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في  
 غير نافلة رمضان وقال ابن صبيد البرقية ان عمر كان يصلى الضحى وكان ابسه يشكرها ويقول  
 للضحى صلاة وكذا كان لا يفتن ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان  
 ابن عمر يصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وقد فوالفرير وكان عمر يضرب الناس عليها بالعدة  
 وحمل هذا كثير من اختلافها

(التقليد في ان عمر أحد بين يدي المصلي)

(مالك بن زيد بن اسلم) العدوى (عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى) - عن مالك الانصارى  
 الخوزجى ثقة روى له مسلم والاربعين سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن  
 ابيه) الهبابى ابن الهبابى وعندهما وجب عن مالك بن زيد عن عطامن يسار عن ابي سعيد (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى زاد الشيطان من رواية ابي صالح عن  
 ابي عبد الله شىء يترمه فلا بدع) بقره (أحدكم بين يديه) ولا بن ابي شيبة عن ابن مسعود ان  
 المروزي بن يدي المصلى يطع نصف سلاته (وليدراه) والبخارى يدفعه ولمسلم يدفع في غيره  
 (ما استطاع) قال القرطابى اى بالاشارة ولطف المتع (فان ابي قبيظان) بكسر اللام المخرجة  
 وسكونها قال القرطابى اى يرفق يدفعه الشافى أشد من الاول وأجمع على انه لا يلزمه اى بقائه  
 بالسلاح لغضبه ذلك لقاعدة الاقبال على المتلافة والاشغال بهوا الحشوم فيها وقال ابو عمر  
 أحسبه خرج على التغلظ فان دافعه مدافعة لا يقصد ان يقاتله فالت فالت في ماله فويل على عاقله  
 وقيل هدر ولا تود لان أصله صباح اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده  
 في القيس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباسى يحتمل ان يريد غلبته كما قال قتل الخراسان  
 وقال تعالى فانالهم الله اى يؤفكون قيل معناه لغتهم ويحتمل ان يريدوا اخذته على ذلك بعد علم

صلى بن محمد كعبه أبو بكر بن محمد بن  
 عن عبيد الله بن القبيصة عن جابر  
 ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم  
 أحدنا أشار بيده من عن يمينه  
 ومن عن يساره فواصل قال مالك  
 أحدكم يرى بيده كأنها أذنان  
 خيل ثمس انما يكتفى أحدكم أو لا  
 يكتفى أحدكم أن يقول هكذا وأشار  
 باصبعه يسلم على أخيه من عن  
 يمينه ومن عن شماله عندنا محمد  
 ابن سليمان الانبارى ثنا ابو نعيم  
 عن مسعود بن سنانة ومعه قال أما  
 يكتفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده  
 على خفة ثم يسلم على أخيه من  
 عن يمينه ومن عن شماله عندنا  
 عبد الله بن محمد النفيسى ثنا  
 زهير ثنا الاعشى عن المسيبين  
 رافع عن تميم الطائى عن جابر بن  
 سمرة قال دخل علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والناس راغور  
 أيدهم قال زهير اراءه قال في الصلاة  
 فقال ما لى أراكم راغور أيديكم  
 كأنها أذنان خيل ثمس استكنوا  
 في الصلاة

(باب الرد على الامام)

• حدثنا محمد بن عثمان أبو  
 الجاهر ثنا سعيد بن بشير عن  
 قتادة عن الحسن بن سمرة قال  
 أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 نرد على الامام وان نتحاب وان  
 يسلم بعضنا على بعض • حدثنا  
 أحمد بن حنبل أنا سفيان عن  
 عمرو بن ابي عبد عن ابن عباس  
 قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير  
 • حدثنا يحيى بن موسى البلخى  
 ثنا عبد الرزاق أخعريف ابن جرير  
 أنا عمرو بن دينار أنا يعقوب  
 بن مهران بن عباس أخسيران ابن

عمر الزور  
 الخرزور

عباس الثميرة اذ فرغ القسوث  
للكركسين يصرف الناس من  
المتكسوبة كان ذلك على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
ابن عباس قال كنت أصلم اذا  
انصرفوا بذلك واجمعه

(باب حذف التسليم)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
حدثني محمد بن يوسف القزويني ثنا  
الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن  
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حذف السلام سنة

(باب اذا سجدت في صلاته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير بن عبد الحميد عن عامر  
الأحول عن عيسى بن مطاوع عن  
مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا مضى أحدكم في الصلاة  
فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته  
(باب في الرجل ينطوق في مكانه  
الذي صلى فيه المكتوبة)

حدثنا سعد ثنا خالد وعبد  
الوارث عن ليث عن الجراح بن  
عبيد عن ابراهيم بن ابي هليل عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ايهما أحدكم قال  
عن عبد الوارث أن يتقدم أو  
يتأخر عن غيره أو عن شعاها زاد  
في حديث حماد في الصلاة يعني في

ورجوع  
مسلم

السجدة حدثنا عبد الوهاب بن  
محمد ثنا أشعث بن شعبة عن  
المنهال بن خليفة عن الأوزاعي  
فيس قال صلى بنا عام لنا يكنى أبا  
رثة فقال صليت هذه الصلاة أو  
مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فان وكان أبو بكر وعمر  
يقومان في الصف اتقدم عن غيره  
وكان يدخل في هذا التكبير

صلاة من يؤتيه وقبل معناه فليدفعه ولها أشد من الموت من ذلك مقالة متألفة للجماع على أنه  
لا يجوز أن يغتسل بمقابلة نفسه خلافة وتصيب بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مطلق  
بخلاف الفعل البصري ويمكن أن يراد أنه أراد أنه بلغه داعيا لا محاطة لكن قتل العاصي بمخالفة وهو  
أدري بالمراد في الصحيح عن أبي صالح وآيت أبي سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شق بيته  
فأراد شاب يجاز بين يديه فدفع أبو سعيد يديه فظفر بالابن فبسط يده فبسطها  
أيضا فدفعه أبو سعيد أشد من الإلوي وقدره الإصعاع على لفظه أي فليصعد به في صدوه  
وليدفعه وهو صريح في أنه تقع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المني عن مكانه  
ليدفعه ولا العمل الكبير في ذلك منه لأنه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه إذا هم  
ولم يدفعه فلا يرد لأن فيه إعادة المرور قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجود هذا  
الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوده وكان النووي لم يراجع كلامهم  
أولئك في خلافهم (فإنما هو شيطان) أي دفعه فعل الشيطان لأنه أي الانتشور على المصلي  
أو المراد شيطان من الألسن والاطلاق الشيطان على المار من الألسن مانع شائع كقولهم تصلي  
شيطان الألسن والجن وقال ابن بطال في هذا إطلاق لفظ شيطان على من يقترن بالدين وان التكلم  
للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المراد شيطانا بمجرد مروره قال الخطاط وهو مني على أن  
لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجن ويجاز على الألسن وفيه بضمير محتمل أن المعنى وإنما الخامل  
له على ذلك شيطان في رواية لا معاني في كان مع الشيطان والمسلم من حديث ابن عمر عن مع  
انقرين واستنبط ابن أبي جرة من قوله فاقبله وشيطان أي المراد قوله فليقله المدافعة لا حقيقة  
القتال لا في مقابلة الشيطان إنما هي بالألسنة فادعوا التسمة مرة وهما وانما جاز الفعل البصري في  
الصلاة لله مرورة فلو قاله حقيقة المقابلة لكان أشد على صلاته من المار قال ونقل المقابلة لخلل خلل  
في صلاة المصلي من المرور أو دفع الأثم عن المار الظاهر الثالث وقال في غيره بل الأول أظهر لأن  
اقبال المصلي على صلاته أولى له من استغفاله بدفع الأثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن  
مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع تصدق صلاته ثم روى أبو نعيم عن عمر بن الخطاب المصلي  
ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شق بيته من الناس فتنقص هذين الأمرين إنما  
الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهو ما وإن كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لأن  
مثلهما لا يقال بالمرور وهذا المذهب مشهور مسلم عن يحيى بن مالك بن أنس عنه هو  
والبخاري من وجه آخر عن أبي عبد الله قصة (مالك عن أبي النضر) بشار مغيرة بن أبي  
أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين (هن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن  
سعيد) بكسر العين (أبو زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم ونحوهما الإحصاري الضابي (أوسله)  
أي بسر (أبي جهم) بالاصح غير ابن بطال بن الضبة بضم الموحدة وشهد المصلي ابن عمرو  
الإحصاري قبل أمه عبد الله وقد يشهد إلى جدم قبل كثر عبد الله بن جهم بن الحرث بن الضبة  
وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بن أبي خلافة معاوية (بأيه ماذا  
موم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرين منه قال الخطاط  
تؤكد أوزاعي مالك هذا الحديث في الموطأ بخلاف عليه فيه أن المرسل هو زيد فان المرسل إليه هو  
أبو جهم وثابتة سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عبيد  
عن ابن النضر فقال عن زمر أو سلمى أبو جهم بن زيد بن خالد أسأله عن الحديث قال ابن  
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أمية عن ابن عيينة ثم قال ابن  
أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أو سلمى زيد بن أبي جهم الخ



وتصفتان الشيطان فقال ليس خطأ ابن عيينة به عشرين لاجتهال ان يكون ابو جهم يث  
 بسرا الزيد وبعثه زيد الى ابي جهم يثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قلت بعد ذلك  
 الاثم الا لا حدثت مني على غلبة الظن فاذا اتوا بخطا فلا تنفي في كلامه بتعين خلوه في نفس الامر  
 بل هو راجح الاحتمال فيحتمل ولو لا ذلك لما اشتهر طوائف النقاء الشاذة وهو ما يخالف الثقة فيه من هو  
 اربع منه في حد الصحيح (قيل ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرء بين يدي  
 المصلي) اي امامه بالقرب منه وعبر بالبدن لكون اكثر لشغل جوارحه في تحصيل ذلك مما اذا مر  
 بينه وبين مقدار مجوده او ثلاثة اذرع او قدور مية بجمع اقرال ولاقى العباس السراج من  
 طريق الفضال بن عثمان عن ابي التضر لو يعلم المرء بين يدي المصلي والمصلي خذله بصحبه  
 علي ما اذا قصر المصلي في دفع المار او صلى في الشارع ويحتمل ان قوله والمصلي بفتح اللام اي  
 بين يدي المصلي من داخل ستره وهذا اظهر (ماذا عليه) زاد الكشيبي من رواية البخاري من  
 الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ يدونها وقال ابن  
 عبد البر لم يختلف على مالك في شيء وكذا رواه باقي السنن واختلف المتأيدون المتضيقون بها  
 ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون  
 ذكرت حاشية قتلها الكشيبي استقلاله لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عراها المحب  
 الطبري في الاحكام البخاري راها في حديثه على صاحب العمدة في امامه انها في العيصين  
 اتمى وجلة ماذا عليه في محل نصب سادة مسند مقبول في جواب لوفوه (لكن ان يفت) اي  
 وقوفه (او عين خبرا) بالنصب خبر كان وفي رواية يرفع على انه اعمها وسوغ الاستدعاء بالثكرة  
 كونها موصوفة قاله ابن العربي يحتمل ان اعمها ضمير الشأن والجملة خبرها (لهم ان عمر بن  
 زيد) حتى لا يقطع ذلك الاثم وقال الذكرواني جواب لو ليس هو المذنب كقول بل التقدير لو سلم  
 بما عليه لو قف او عين ولو قف او عين لكان خيرا لهم المعتبرون فيها فلا امر وتعليقها قال  
 الحافظ ظاهر السياق ان عين المصعد ولكن شد الراوي فيه ثم ابدى الكرماني تخصيص  
 الاربعين بالذكركم من احدهما كون الاربعه اصل جميع الاعداد فلما اريد التكرير ضربت  
 في عشرة ثانيا كون كل أطوار الانسان بأربعين كانه في العطف والمضغ وكذا بلوغ الاشد  
 ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يفت مائة عام  
 خيرا له من الخطوة التي خطاها لو هذا مشهريات اطلاق الاربعين للبالغة في تعظيم الامر لا  
 لخصوص عدد معين ويصح الظهور الى ان التقييد بمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في  
 تعظيم الامر على المار لا على المقامها اذا لمائة اكثر من الاربعين والمقام مقام جرح وخوف  
 فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر ويميز الاربعين ان كان هو  
 السنة ثبت المدهى او ما دونها من باب اوى (قال ابو النضر لا ادري اقول) بجزء الاستفهام  
 بدمين بعد (اربعين يوما اشتهر اوسنة) ولما زاد من طريق احدث من عبدة النبي عن ابن  
 عيينة عن ابي التضر لكان ان يفت او بعين خريف او جعل ابن القطن الجزم في طريق ابن عيينة  
 والشك في طريق غيره لا اهل التردد قل الحافظ لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن  
 منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر بالثلثا ايضا ويعد ان الجزم هو الثلث  
 وقصا من داود احدث في حقه احدثه الا ان يقال لعله قد كفي الحلال الجزم وقبه مائة وفي الحديث خليل  
 علي نعيم المرور فان معناه النهي الا كيد الوعيد الشديد على قتل يوم مقتناه اي بعد في الكبار  
 وفيه احدث القهرين عن قرينه ما لفته واستثباته فيما مع مع والاعتقاد على خبر الواحد لان زيدا  
 اقتص على القول مع القدرة على الصواب كقوله رسول الله كذوب واحتمال انه اوسله ليعلم على

الاولى من الصلاة فصلى في الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن عينة  
 وعن يساره حتى رأينا يساره  
 خديه ثم انقل كما يقال ابي رمنة  
 يعني نفسه فقام الرجل الذي  
 أدرك معه التكبيرة الاولى من  
 الصلاة استفتح قنوت اليه عمر  
 فاجاب عن تكبيرة فزه ثم قال اجلس  
 فاعلم ذلك اهل الكتاب الا انهم  
 يكن بين صلواتهم فصل فرغ النبي  
 صلى الله عليه وسلم بصره فقال  
 اصاب الله بلذرا ابن المظالم  
 (باب النهي في الصلاة)

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد  
 ابن زيد عن ابي جهم عن محمد بن  
 ابي هريرة قال صلى بنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم احدي  
 سلاتي العشي الظهر او العصر  
 قال صلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام  
 الى خشبة في مقدم المصعد فوضع  
 يديه عليها احدهما على الاخرى  
 بعرف في وجهه المصعب ثم خرج  
 مرعان الناس وهم يقولون  
 قصرت الصلاة قصرت الصلاة  
 وفي الناس ابو بكر وعمر فهاياه ان  
 يكلماه فقام رجل كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يديه في ايدي  
 فقال يا رسول الله انبت ام  
 قصرت الصلاة قال لم انس ولم  
 تقصر الصلاة قال صلى نبت  
 يا رسول الله فاقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على النجوم  
 فقال اصغف ذواليسدين فأومأ  
 اي نعم فرجع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى مقامه فقصص على  
 الر كعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر  
 وسجد مثل سجده او أطول ثم  
 رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجده  
 أو أطول ثم رقع وكبر مثل قبلي  
 محمد صلى الله عليه وسلم فقال لم اجتمعه

عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...  
عبد الله بن مسعود عن مالك عن  
أبي هريرة عن محمد بن اسناده وحديث  
حماد بن عمار قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يا أيها الذين آمنوا  
قلوا نعموا قال فقالوا نعموا قال ثم  
رفع يده فقلت يا رسول الله ما هذا  
منجوده أو ما قول ثم وقع وتم حديثه  
لهيد كرم ما بعده ولم يذكر فأمر  
الأحاديث زيد...  
ثنا بشر يعني ابن الفضل ثنا  
سلفه يعني ابن علقمة عن محمد بن  
أبي هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها  
كله إلى آخر قوله ثبت أن عمران  
ابن حصين قال سمعت رسول الله  
فالتشهد قال لم أسمع في التشهد  
وأحب إلى أن يتشهد ولم يذكر  
كان يصعبه ذا اليمين ولا ذكر  
فأمر مؤزلا ولا ذكر الغضب وحديث  
أبي هريرة عن محمد بن اسناده  
علي ثنا سليمان بن حرب ثنا  
حماد بن زيد عن أبي هريرة عن  
ويحيى بن عتيق وابن عوف عن  
محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في قصة قتيبي  
أنه كبروا مجد وقال هشام بن  
سنان كبروا كبروا مجد قال أبو  
داؤود روى هذا الحديث أيضا  
يحيى بن الشهيد وجيد بن يونس  
وعاصم الأحول عن محمد بن أبي  
هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر  
حماد بن زيد عن هشام أنه كبروا  
كبروا روى حماد بن سلفه وأبو بكر  
ابن عباس هذا الحديث عن  
هشام لم يذكر عنه هذا الحديث  
ذكره حماد بن زيد أنه كبروا كبر  
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا محمد بن يحيى عن الأعمش عن

عنده علم فيلقاه فيأخذ منه رده الباسي بأنه أوسه مما له ماذا أسمع ولم يرتكبه...  
استعمال لوقى الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن مجله ابن بشير عما ذكره المصنف...  
بطل من قوله لو يعلم أن الأثر يختص من علم بالنهي وإن تكلمه قال الحافظ وأخذ من ذلك فيه بعد  
لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث أن الوعيد يختص من علم بالنهي...  
مثلا بين يدي المصلي أو قصد أو قبله لكن إن كانت العلة فيه التثويب على المصلي فهو في معنى  
المأز وظاهره عموم النهي في كل حصل وخصه بعض المالكية بمعنى ابن عبد البر بالإمام وأنه يتردد  
لأن المأموم لا يضره من مريئيه لانه ستره أمامه ستره والتطيل المذكور  
لا يطابق المدهي لأن الستره تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المأز والحديث رواه البخاري عن  
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كانهما عن مالك بن (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)  
بضم رة وخفة المهمله (أن كعب الأحمق قال لو يعلم المأز بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن  
يخضع به غيره من أن عمر بن عبد الله) لأن عذاب الدنيا بالطمع أهل من عذاب الآخرة وهذا  
يحصل أن يكون من الكتب السابقة لأن كعبا جبرها وظاهر هذا كالحديث فيه يدل على منع  
المروءة مطلقا ولو لم يجد مسلكا لرفع حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد فان فيها  
فظهر الشاب فلم يجد مسلكا لرفع حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد فان فيها  
بأثر المأز دون المصلي وعكسه بأثران جيعا وعكسه فالأول إذا صلى إلى ستره ولما مندرحة  
فأثر دون المصلي الثانية إذا صلى في مترج مسلكا بلا ستره أو متباعدا عنها ولا يجد المأز  
مندرحة فبأثر المصلي لا المأز الثالثة مثل الثانية لكن يجد المأز مندرحة فبأثر المأز  
الرابعة مثل الأولى لكن لا يجد المأز مندرحة فلا تأتان (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان  
يكبره أن يمر بين أيدي القاصون من يصلين) قال الباقى بعض النساء لأنهم في آخر الصفوف وكبره  
المروءة بين أيديهم وإن كن في طريقه لم يخوله المسجد وتروجه منه وقال أبو هريرة كراهة  
المروءة بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده لأن صفوف النساء كان بين يدي صفوف  
الرجال ثمن من البعد (مالك عن فافع ابن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصل (ولا يدع  
أحد يمر بين يديه) وهو يصل قال الباقى يتعلق المنع من المرور بالمأز وحديث أبي جهيم وبالمرور  
بين يديه جلديت أبي سعيد في أمره بجمعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لأنه مما يقطع  
الأقبال على صلاته وإنما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك أنه كبره أن يكلم من  
عن بين المصلي من على يساره

(الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

قال الباقى الرخصة في الشرع الإباحة للضرورة وقد تستعمل في إباحة خروج من جنس ممنوع  
فإن الرخصة هنا تناوت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري  
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) بضم وقوفه ساكنة (ابن مسعود)  
أخذ الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فيه أشعر منه  
(عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الأتي من الحمير (وأما  
يومئذ قد ناهزت) أي فارت (الاحتلام) المراد به البلوغ الترمذي (وروى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى للناس بنا بالعرف أسود من عدمه سميت بذلك لما عني أي يرافق به من الدماء والابود  
كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأما كراهة أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة  
يعرفه قال الثوري يصل ذلك على أنهما قضيتان وتغيب بات الأصل عدم التمدد ولا سيما مع اتحاد  
مخرج الحديث فالحق أن قوله يعرفه شاهد مسلم أيضا من رواية محمد بن يحيى عن الزهري وذلك في حجة

الوداع أو الفسخ وهذا المشد من معمر لا يقول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد  
 القاري من رواية ماجيل عن مالك إلى غير جدا أو أي إلى غير ستره أصلاً قاله الشافعي وسبق  
 الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورد في معرض الاستلال على أن المرور بين يدي المصلي  
 لا يقطع صلاته ويؤيد رواية المنزاري التي صلى الله عليه وسلم صلى المكتوبة ليس شيء يستتره انتهى  
 (قررت بين يدي بعض المصنف) أي قدام فالعجيب ما يدعيه إذا الصف لا يدل على المكروماني يحتمل  
 أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللجاري من رواية ابن أخي  
 الزهري حتى سرت بين يدي الصف الأول (فتزيت فأرسلت الأمان نريم) بتوفيقين وضع العين أي  
 تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضاً بكسر العين بوزن فتعمل من الرعي وأصله نرعي  
 لكن حذف الياء تخفة فلو الأولى أصوب لرواية البخاري في الحج تزلت عنها قرعت (ورد خلق في  
 المصنف لم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكسار على الجواز  
 ولم يستدل بترك أعادتهم الصلاة لأن ترك الانكسار أثر فائدة قال الحافظ وجهه أن ترك إعادة  
 يدل على صحته فقط لا على جواز المرور وترك الانكسار يدل على جواز المرور وحجة الصلاة معاً  
 ويستفاد منه أن ترك الانكسار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكسار وثبوت  
 العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكره اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك  
 لاحتمال أن يكون الصف حال دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول أنه صلى الله عليه  
 وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كإبري من أمامه وللجاري في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف  
 الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكانت توفدوا عنهم على سؤاله صلى  
 الله عليه وسلم عما يحدث لهم كإفاني الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحار  
 لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث أبي خرفي مسلم أن مرور الحار يقطع الصلاة وكذا المرأة  
 والنكبات الأسود ونصب بان مرور الحار محقق في حال مرور ابن عباس وهو كما هو ذلك لا يضر  
 لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه وأما مروره بعد أن نزل عنه فصباح إلى قبلي وقال ابن عبد البر  
 حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه  
 فإن ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما ما موم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا  
 قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى  
 ستره ولكن اختلف هل سترتهم ستره الإمام أو سترتهم الإمام نفسه لكن يعكز على الاتفاق ما رواه  
 عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغضائري الصحابي أنه صلى بالصحابة في سفرهم بين يديه بتره فمر بين  
 يدي صحابه فأعادهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم إنهم لم يقطع صلاتهم ولكن قطع صلاتكم  
 وحديث ستره الإمام ستره لمن خلفه رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن  
 عاصم عن أنس مرفوعاً وقال تفرد به سويد عن عاصم وهو شديد ضعيف عندهم ووردت أيضاً  
 في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أن قرة الخلف الذي نقله عياض فهم  
 لو مر بين يدي الإمام أحد صلى قول من يقول ستره الإمام ستره لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى  
 قول من يقول الإمام نفسه ستره لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اهـ وحديث ابن عباس  
 رواه البخاري عن شيخه اسمعيل وعبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن يحيى قال سترهم عن مالك به  
 (مالكة أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض  
 الصفوف والصلاة قائمة) نزل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعاً) أي  
 جائزاً (إذا أقمت الصلاة بعد أن يحرم الإمام ولم يجد المراء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف)  
 قال أبو عمر هذا مع الترجه يقتضى أن الإخصة عنده إن لم يجد من ذلك بداً أو غيره لا يرى بذلك

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي  
 سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي  
 هريرة هذه القصة قال ولم يجد  
 يعقدي السهو حتى بلغه الله ذلك  
 وحدتنا حاج بن أبي يعقوب ثنا  
 يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي  
 عن صالح بن ابن شهاب أن أبا  
 بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره  
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هذا الخبر قال ولم يجد  
 الهدتين اللتين تسجدان إذا شئت  
 حين نجاه الناس قال ابن شهاب  
 وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب  
 عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو  
 سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن  
 الحرف بن عشاء وعبيد الله بن عبد  
 الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي  
 كثير ورواه ابن أبي أنس عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
 هريرة هذه القصة لم يذكره محمد  
 العصبين قال أبو داود رواه  
 الزبيدي عن الزهري عن أبي  
 بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه  
 ولم يجد يعقدي السهو حدثنا  
 ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة  
 عن سعد مع أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في  
 الركعتين فقبل له نقصت الصلاة  
 فصلى ركعتين ثم سجد سجدة  
 حدثنا اسمعيل بن أسد أنا  
 شابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد  
 بن أبي عبد الصغرى عن أبي هريرة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انصرف من الركعتين من صلاة  
 المكتوبة فقال لمرجل أنصرت  
 الصلاة يا رسول الله أم نسبت قال  
 بل ذلك ثم أقبل فقال الناس قد  
 قامت صلاة رسول الله فركعتين

آخرين ثم انصرفوا ولم يجدوا احد  
 السهو قال ابو داود ورواه داود بن  
 الحصين عن ابي حنيفة عن ابي  
 اي اجد عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال  
 ثم وجد صبيتين وهو جالس بعد  
 التسليم حدثنا هرون بن عبد الله  
 ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة  
 ابن هار عن ضمير بن جسون  
 الهذلي حدثني ابو هريرة عن ابي  
 قال ثم وجد صبيتي السهو بعد  
 ما سلم حدثنا احدث بن محمد بن  
 ثابت ثنا ابو اسامة ح وثنا  
 محمد بن الصلاء انا ابو اسامة  
 اشرف بن عبيد الله عن نافع عن ابن  
 هور قال صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلم في الركعتين فذكر  
 نحو حديث ابن سيرين عن ابي  
 هريرة قال ثم سلم ثم وجد صبيتي  
 السهو وحدثنا مسدد ثنا يزيد  
 ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا  
 مسلم بن محمد قال ثنا خالد  
 الخذاء ثنا ابو قتادة عن ابي  
 المهلب عن هرون بن حصين قال سلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 ثلاث ركعات من العصر ثم دخل  
 قال عن مسلمة الجرفي قام اليه رجل  
 يقال له الخريف كان طويلا البدين  
 فقال له اقصرت الصلاة يا رسول  
 الله فخرج غضبا يحمر رداءه فقال  
 اسدق قالوا نعم فصرى تلك الركعة  
 ثم سلم ثم وجد صبيتيها ثم سلم  
 باب اذا صلى خمسا  
 حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن  
 ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة  
 عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة  
 عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له  
 ارض في الصلاة قال ومذاك قال  
 صليت خمسا ثم وجد صبيتيها

صلى

بأبي الحديث ابن عباس ورواه  
 بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة حتى يمينا بين يدي المصلي (وهذه الابواب روى مسند  
 ابن منصور باسناد صحيح عن علي بن وهب عن ابن موقوف (ما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن  
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة حتى يمينا بين يدي المصلي) روى مالك بن موقوف في آخره  
 الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي  
 سعيد عند ابي داود وعن انس وابي امامة عند الدارقطني ومن جاء عند الطبراني في الاوسط وفي  
 اسناد كل منهما ضعيف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث ابي ذر مرفوعا اذا  
 قام احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل امرأة الرجل فانه يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب  
 الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر وما بال كلب الاسود من الكلب الاجر والكلب  
 الاصفر قال يا ابن ابي سائت وتقول الله صلى الله عليه وسلم مما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان  
 روى مسند له ايضا عن ابي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي ذلك مثل  
 مؤثرة الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو بن ملحان عن عبد الله بن مفضل نحوه من غير  
 تقييد بالاسود ولا يروى عن ابن عباس منه لکن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل  
 بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في  
 الصحيحين انه ذكر عند ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب  
 والله لقد وابت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واتي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت  
 ميمونة كانت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه فاذا وجد اصابعي ثوبه وانا حائض  
 وتغيب بان اللبس اغضبني اليه اذا علم التاريخ وتعدوا الجمع والتاريخ هذا لم يتفق والجمع لم يتعدو مال  
 الشافعي وغيره الى ناول القطع في حديث ابي ذر منقص المشورع لا يخرج من الصلاة ويؤيده  
 انه سأل عن حكمه التقييد بالاسود فاجاب بان شيطان وقد علم ان الشيطان لو حرم بين يدي المصلي  
 لم يفسد صلته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة اذبر الشيطان فاذا قضى التسويب اقبل حتى يخطر  
 بين المروءة وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث والنجاسة فاخذته فخرعته  
 ولا يرده قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع جلالة لانه بين يدي راية مسلم سبب القطع وهو انه اتي  
 بشهاب عن نارية في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد الصلاة وقال احمد يقطع  
 الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة حتى يورجه ابن دقيق العيد بأنه لم يجد في  
 الكلب الاسود ما يمارسه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة وازرع  
 بعضهم في الاستدلال به من وجوه احدها ان الغلة في قطع الصلاة بما يصحصل من التشويش  
 وقلبات اليوت يوشك ان يكون فيها مصابيح فأتى المعلول بانتقاء علته تأنيها ان المرأة في حديث  
 ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مفيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد يقال بتقييد  
 القطع بالاجنية تحسية الغنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عند نالتها ان حديث عائشة واقعة  
 حال تطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساقا للتشريع وقد أشادوا بنحوه  
 الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من مثله ان به على ما لا يقدر عليه  
 غيره وقال بعض الحنابلة في ارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صحيحة وحسن صحة  
 غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح النصيح بالتمثيل في حديث عائشة وما وافقه  
 والفرق بين الحمار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستسقاء فانها كان أم غيره فكذلك  
 المرأة يقطع مرورها بوثوبها

(سنة المصلي في السجدة)

مالك

(ذلك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براجله إذا صلى) تخفيفاً عن يمين يديه أخذوا يحفل  
 أنه استعان بوق الصبي من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعرض برأجلته فيصلي إليها قلت أقرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرجل غسل فيعدله  
 فيصلي التي آخرته أو قال في مؤثره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشدا الزاوية يجعله عرضاً يديه يفتح  
 الياء وسكون العين وكسر الدال بجمه تلقا وجهه وأخرته يفتحات بلا مد ويحوز المد والراحدة قال  
 الجوهري الناقحة التي تصنع لأن يوضع عليها الرجل وقال الأزهري الراحدة المركب الضيبي ذكرها  
 كان أو التي والها للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الاستتر بما استقر من  
 الحيوان ولا يعارضة النهي عن الصلاة في معاطن الأبل لأن المعاطن مواضع أقامته عند الماء  
 وكراهة الصلاة حينئذ عند ما المشقة تنهاها وما لانهم كانوا يتخوفون بينها مستترين بها وقال غيره  
 علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فصل صلاتها إليها في السفر على حلة الضرورة  
 (مالك بن هشام بن عمرو أن أباه كان يصلي في العسراء إلى غير ستره) لأنه لا يخشى مرور أحد من  
 يده في الصحاح من أبي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء  
 فوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عذرة والمرأة والجوارح يمرون من وراءها

(مع الحساب في الصلاة)

(مالك عن أبي جعفر القاري) بالهزم الذي المحزوي مولاهم أمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب  
 ابن فيروز وقيل فيروز فتمه ما نسيه سبع وعشرين يوماً وقيل سنة ثلاثين (أنه قال وأبى عبد الله  
 ابن عمر إذا أهوى بسجدة مع الحصى لموضع جبهته مصححاً خفيفاً) ليزيل شدة من الصلاة بما  
 يتأذى به وربما يحصل على جبهته من التراب وإن كان الاختيار تركه لتواضع وحسن التنوير  
 اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيرها في الصلاة وفيه نظر للحكاية الخطاين من مالك أنه لم ير  
 به بأساً وكان يفتيه فكانه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى أن صنع ذلك من مالك أنه كان يفعله  
 مرة واحدة مصححاً خفيفاً كقول ابن عمر زجى أنه لم يبلغه الخبر بعد هذا أو ممنوع مع ذكره  
 حديث أبي ذر وإن كان موقوفاً بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح  
 الحصى) أي تسوية الموضع الذي يسجد عليه عما يحوز (منه واحدة) في الصلاة (وتركها)  
 والاقبال على الصلاة (خير من حر النعم) يسكن الميم لا ضمير هي الحر من الأبل وهي أحسن  
 الوانها أي أعظم اجرامها لو كانت في فصلقها أو جل عليها في سبيل الله قاله معنون ومن قبله  
 الأوزاعي وقيل معناه ان الثواب الذي يتباه به ترك الحصى يجب أن يكون المذموم ورامنه بجم  
 التمس لو كانت له ملكاً كما مقتضى وهذا ورد في غيره أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الاخوص أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمنع الحصى وروى عبدالرزاق  
 عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته  
 عن مسح الحصى فقال واحدة وأودع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسحها خير من مائة ناقة كلها سودا الخائف وقال ابن جرير  
 قلت له طيباً كانوا يمتدنون في المسح على الحصى ملوثة الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من  
 التراب قال أجل قال الحافظ الزين العراقي وقتئذ المسح بالحصى انما هي الكسوة كانت فزاش  
 ما جدهم رأيا هم يومئذ يفتي فلا بد من تطيق الحكيم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه  
 من غير مل وتراب وطن وقد تم التطيل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهي وتبنيها  
 على عظم ثواب ترك العيش في الصلاة وإعلاء المصلي عظم ما واجهه فيها فكله يقول لا ينبغي

ملكتم حديثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم  
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ابراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما  
 سلم قيل له يا رسول الله أحدث في  
 الصلاة شيء قال وماذا قالوا صليت  
 كذا وكذا التي رجسه واستقبل  
 القبلة فجدد بهم حديثين ثم سلم  
 فلما انقل أقبل علينا بوجهه صلى  
 الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في  
 الصلاة شيء أنبأكم به ولكن انما  
 أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي  
 فقد كروا وقال إذا شك أحدكم  
 في صلاته فليجهر بالصواب فليتم  
 عليه ثم يسلم ثم يجدد سجدة  
 حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا  
 أبي ثنا الاعمش عن ابراهيم عن  
 علقمة عن عبد الله بهذا قال فإذا  
 نسي أحدكم فليجدد سجدة ثم  
 تحول فجدد سجدة ثم قال أبو داود  
 رواه حصين فهو حديث الاعمش  
 حدثنا نصر بن علي أنا جرير  
 ح وثنا يوسف بن موسى ثنا  
 جرير وهذا حديث يوسف عن  
 الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن  
 سويد عن علقمة قال قال عبد الله  
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حينما فلما انقل فوشى القوم  
 بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول  
 الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا  
 فأنشد صليت حينما فأنقل فجدد  
 حديثين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر  
 أنسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن  
 سعيد ثنا الليث بن سعد عن  
 يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس  
 أخبره عن معاوية بن حديث ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة  
 ركعة فأنكره رجل فقال نسي

أبو جده  
الغار



من الصلاة ركعة كتر جمع فجلس  
 المسجد وأمره لا أقام الصلاة  
 فصل للناس ركعة فأخبرت بذلك  
 الناس فقالوا لي أنعرف الرجل  
 قلت لا إلا أن أراه فمررت فقلت هذا  
 هو فقالوا هذا طه بن عبيد الله  
 (باب إذا شئت في التبتين والثلاث  
 من قال يلقى الشدة)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو  
 خالد عن ابن عمه لان عن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي  
 سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا شئت أحدكم  
 في صلاته فليلق الشك وليبين على  
 اليقين فإذا استيقن القيام بعد  
 سجدة فإن كانت صلاة تاممة  
 كانت الزكوة نافذة والسجدة  
 وإن كانت ناقصة كانت الزكوة عامما  
 فصلاته وكانت السجدة من غير  
 الشيطان قال أبو داود ورواه هشام  
 ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد  
 عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
 الخدري عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وحديث أبي خالد أشج  
 حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي  
 رزمة أنا الفضل بن موسى عن  
 عبيد الله بن كيسان عن عكرمة عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من صلى ركعتين سهوا لم يمتن  
 حدثنا العنبي عن مالك عن زيد  
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شئت  
 أحدكم في صلاته فلا بدري كم صلى  
 ثلاثا وأربعين ركعة فليصل ركعة فليجهد  
 مجتهدا وهو جالس قبل التمام  
 فإن كانت الزكوة التي صلى  
 خامسة شفعها جاتين وإن كانت  
 رابعة فالسجدة من ترغيم للشيطان  
 حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن  
 عبد الرحمن القاري عن زيد بن

لعائل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه النعمة الخيرة انتهى والمراد بقوله إذا أقام الدخول في الصلاة  
 فلا ينهي عن المسح قبل التشول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وعن في الصلاة وقد  
 روى الشيخان وأصحاب السنن عن معقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي  
 لتراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحد وفي رواية الترمذي مرة واحدة

(ما جاء في تسوية الصفوف)

وهو اعتدال الأمامة بها على سمت واحد برأدها أيضا سدا للخلل الذي في الصف وقد ورد في  
 أحاديث كثيرة أجعلها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقبوا الصفوف وما ذوا بين  
 المشاكب وسدوا الخلل ولا تدروا فرجات للشيطان ومن وصل معا وصل الله ومن قطع حفا قطع  
 الله رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وإمامكم (مالك عن فافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية  
 الصفوف فإذا جازوه فاستبروه أن قد استوت كبير) قال الباقى مقتضاها أنه يؤكل من يسوي الناس في  
 الصفوف وهو مندوب وروى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال روا  
 صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ولتسليم وأبي داود وغيره من تمام الصلاة حتى  
 فرعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم تسوية صفوفكم أو ليعاقرن الله بين وجهكم رواه البخاري  
 وغيره وأخرج أحدوا أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أغروا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المتخرو واختلاف في  
 ان الوعيد المذكور على حقيقته يشوه الوجه نحو بل خلقه عن وضعه بجملة موضع التقاطع  
 ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حار وقبسه من اللطائف  
 وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ويؤيده حديث أبي أمامة بتسوية الصفوف أو  
 لتطمين الوجوه أخرجه أحمد بإسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يرفع يديكم العداوة والبغضاء  
 واختلاف القلوب لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب  
 لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن  
 بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقبوا صفوفكم تلاوا والله أنتم  
 صفوفكم أو ليعاقرن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يركب منكبه عنك صاحبه وركبه  
 بركبه وقال القراءين معناه يفترون فإخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم  
 الشخص على غيره معناه الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطعة (مالك عن عه أي سهيل)  
 بضم السين ووجه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصمى مع من عمروه ومن كبار  
 التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (القول كنت مع عثمان بن  
 عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في ان يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (ان) في العطاء من بيت  
 الماني (فلم أزل أكله ودر يسوي الحساب بعلية) لسجد أو غيره قاله الباقى (حتى جاءه رجال  
 فدكاهم) بضم الكاف وشدها (تسوية الصفوف) فأخبره أن الصفوف قد استوت  
 فقال لي استوت في الصف ثم كبير) بكسر الراء أمر وقصها خبر أي عثمان وذا روى ابن حبيب  
 عن مالك أنه يسلم الإمام أن يترى بعد الأمامة يسير حتى تعادل الصفوف وفيه جواز  
 الكلام بعد الأمامة وقبل الأحرار به قال فقها الأمامة غير أهل الكوفة فتحوه ووجه الجماعة  
 حديث أنس أقمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم بناحي رجلاني بجانب المسجد فأقام إلى  
 الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الأنا في تسوية الصفوف متواترة محتاج  
 (وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة)

أي النبي على اليسرى وأحد يدي بيد من اليمين (مالك عن عبيد الكرم بن أبي الخاروق) بضم

عبد الرحمن القاري

الفتح والناجاة المحيية أي أمية المعلم (البصري) زيل مكنو واسم أمية قيس وقيل طار فبالق الفوق  
ضعف متروك باتفاق أهل الحديث لقبه مالك بن عذبة وكان مؤدب كتاب حسن السمعت فخره منه  
ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة  
أحاديث مشهورة ينصل من غير روايته من وجوه ثلاثة أحدها ولم يرو عنه حكما غير روى عنه ترغيبا وفضلا  
وكذلك غير الشافعي من إمامين حديثه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه  
أيضا لم يخف به في حكم أفراد به انتهى باختصار وقد روى البخاري في مسنده الكرم هذا في قيام الليل  
ومسلم في مقدمة صحبه وأصحاب السنن إلا أن الناس ما روى له إلا قليلا من سنة ست وعشرين  
ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرايع الأديان لأنه باقى أولها ثم تابعه  
بقيتها عليه ولم ينسخ فينا من شرايعهم لأنه أمر اخذت عليه العقول (أذالم نسحق فاقول  
ما شئت) قال ابن عبد البر يفتنه أمر ومدياه الخبر ياب من لم يكن له عيبا بغيره عن محرم الله فراه  
عليه فضل الصغار والكبار رويته حديث المفيدة من فوط من باع الخبر فليسته قص الخنازير وقال  
أبو دلف أذالم تصن عرضا ولم تحض خافقا \* ونسحق بخلاف ما شئت فاصنع  
وفي معنى التصديق والوعيد على قلبه الحيا ومنه أخذ القائل

أذالم تحض عاقبة الأبي \* ولم تسحق فاصنع ما شئت  
فلا والله ما في العيش خير \* ولا الدنيا إذا ذهب الحيا

وقيل معناه إذا كان الضمير مما لا يستحي منه شر عاقبه ولا عيبت من الناس قال وهذا فأوبل  
ضعف والأول هو المعروف عند العباد المشهور مخبره عند العرب والنفسا هو هذا الحديث  
أخرجته البخاري وأبو داود ابن ماجه من طريق منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود  
عنه بن عمرو الأنصاري البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من  
كلام النبوة الأولى أذالم نسحق فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فاقول ابن أبي شيبة وإسناده روية  
البخاري الأولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق غير نحو والنسب أي مما بلغ الناس  
قال وهو أمر بعض الخبر وهو التهديد أي فإن الله يحجزك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان  
لا يستحي منه فافعله والأفدعه أو المعنى انذالم نسحق من أقدم من شئ يجب أن لا نسحق منه من  
أمر الدين فافعله ولا تبال بالطلاق أو المراد الحت على الحيا والتنويه بفضله أي لما لم يحجز مع جميع  
ما شئت لم يحجزك الاستحياء (ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) وقوله (يضع اليمنى  
على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه في جهة وضع اليدين أحدهما  
على الأخرى قاله أبو عمرو في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب  
المذهب ربهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وتحتها تحت السرة ونيفض  
عنه على الكوع وبعض المعاصم من اليسرى ولا يبعد عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه  
نصفه اليسار الأذليل وهو أمتع من العيب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب  
موضع النية والعبادة أن من احتز على حفاة من جعل يديه عليه وروى أشوب عن مالك لا بأس  
به في النافلة والمختر يرضه وكذا قال أصحاب مالك المدنيين وروى مطرف وابن الماجشون أن  
مالك استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور  
الصحابة والنابغين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحد ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى  
ابن القاسم عن مالك الأرسال وصلوا إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه إباحته في النافلة لطول  
القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث قبلت معهود القعيد الراحة (وتجيب  
النظر والاستينام بالسجود) أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس معص النبي صلى

أسلم باسماهما كقول الله الذي جعل  
الله عليه وسلم قال إذا شلتا حدكم  
في صلاتكما استيقن أن قد صلى  
ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها  
ثم يجلس فيتشهد إذا قرع قلبه  
يقن إلا أن يسلم فليسجد سجدين  
وهو جالس ثم يسلم ثم ذكره موسى  
مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن  
وعب عن مالك وحفص بن يسيرة  
ودلودين قيس وهشام بن سعد  
الإمام هشام بلغ به أبا سعيد  
الخدري

(باب من قال يتم على أكبر طه)  
وحدثنا القسبي ثنا محمد بن  
سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة  
ابن عبد الله عن أبيه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
كنت في صلاة فتشككت في ثلاث  
وأربع وأكبر طه على أوسع

تشهدت ثم صليت سجدة وثلاث  
جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت  
أيضا ثم تسلم قال أبو داود ورواه  
عبد الواحد عن خصيف ولم  
يرضه ووافق عبد الواحد أيضا  
سفيان ومريان وإسراييل  
وأنثى وفي الكلام في معنى  
الحديث ولو جسدود حدثنا محمد  
ابن العلاء ثنا اسمعيل بن إبراهيم  
ثنا هشام السنوي ثنا يحيى  
ابن أبي كبر ثنا عياض ح  
وثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
أبان ثنا يحيى بن هلال بن  
عياض عن أبي سعيد الخدري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إذا سلم أحدكم فلم يدرك أحد  
نقص قلبه بعد سجدة وهو قائم  
فإذا أتاه الشيطان فقال انقلب  
أحدثت فليقل كذبت إلا لو وجد  
رجماء نفيه أو صوتا يذمها فليقل  
لفظ حديث أبان قال أبو داود

سجدة  
أشرف  
الظاهر

وقال مصعب بن عمير وعلي بن المبارك  
 عياض بن حلال وقال الاوزاعي  
 عياض بن أبي زهير • حدثنا  
 القعني عن مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 زهير بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام  
 يصلي جاءه الشيطان فليس عليه  
 حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد  
 أحدكم ذلك فليجهد جهدين وهو  
 جالس قال أبو داود وكذا رواه  
 ابن عيينة ومعه والي • حدثنا  
 حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب  
 ثنا ابن أخي الزعري عن محمد بن  
 مسلم هذا الحديث بأسناده زائد  
 وهو جالس قبل التسليم • حدثنا  
 حجاج ثنا يعقوب أما أبي عن  
 ابن إسحق حدثني محمد بن مسلم  
 الزهري بأسناده وصحاه قال  
 فليجهد جهدين قبل أن يسلم ثم  
 يسلم  
 (باب من قال بعد التسليم)  
 • حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا  
 حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد  
 الله بن مسافع أن مصعب بن  
 شيبه أخبره عن عتبة بن محمد بن  
 الحرث عن عبد الله بن جعفر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من شئت في صلاته فليجهد  
 مجتهدين به لما يسلم  
 (باب من قام من تيقن ولم يشهد)  
 • حدثنا القعني عن مالك عن ابن  
 شهاب عن عبد الرحمن الأعرج  
 عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى  
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكفتم ثم قام فلم يجلس فقام  
 الناس معه فلما قضى صلاته  
 وانظرنا التسليم كبر فجد مجتهدين  
 وهو جالس قبل التسليم ثم سلم  
 صلى الله عليه وسلم • حدثنا عمرو

الله عليه وسلم يقول أما عاشر الأبياء أمرنا بتسليم على ظهرنا وأما خير مصورين فكان نضع أيمننا على  
 شمالك في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال ثلاث من  
 أخلاق النبوة تجعل الأقطار وأخير السجود ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن  
 منصور عن عائشة والطبراني عن علي بن مرة أنه قال ثلاث يحبها الله عز وجل تجعل الأقطار وأخير  
 السجود وضرب اليدين أحدهما بالآخر في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمهمة وذو سلمة (بن  
 دينار) المدني الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والهمزة ابن مالك بن خالد الأنصاري  
 الجوزي الساعدي العنابي ابن الصابي مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعد ذلك بجزء المائة (أنه  
 قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أهم موضع من الذراع وفي  
 حديثه مثل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى  
 والرفع من الساعد وصحة ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرفع يضم الراء وسكون المهملة  
 ومجتمعة حوا لفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلها من الجسد ولا بن خزيمة عن وائل أنه  
 صلى الله عليه وسلم وضعها على صدره والبراز عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه  
 وضعها تحت السررة واسناده ضعيف (قال أبو حازم لأعلم إلا أنه) أي سهلا (بشيء ذلك) بفتح أوله  
 وسكون النون وكسر الميم أي رقيقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكفى في المطالع أن القعني  
 رواه يضم أوله من أنعم قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن جرير وغيرهما حكوا نعت الحديث  
 وأغيبه ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني فتح أوله من السلا في فعل الضم رواية  
 القعني في المطا قال أهل اللغة خال نعت الحديث وضعه وأسنده وهو صحيح عن ابن عباس وعبد  
 الله بن يوسف وابن زهير ثلاثهم عن مالك عند الأرقطيقي بلفظ رفع ذلك ومن اصطلاح أهل  
 الحديث إذا قال الراوي يفتي فمراد به رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يفتي واخرض  
 الداعي في أطراف المطا فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورواه أبو حازم ولم يقل لأعلم الخ  
 فكانت في حكم المرفوع لأن قول القعني كنا يؤمر بكذا بصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي  
 صلى الله عليه وسلم لأن القعني في مقام أمرنا بالشرح فحصل على من صدق عنه الشرع ومثله قول  
 عائشة كنا تؤمر قضاء الصورة فانه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق  
 البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قبل أن يكون مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لأعلم الخ  
 وجوابه أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوعا ما احتاج إليه حكم الرفع وقد ورد  
 ما يستأنس به على تعيين الأمر والمدامور في سنن أبي داود والنسائي وصحاح ابن السكن بأسناد  
 حسن عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على اليمنى فترصها  
 ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن  
 سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري  
 عن القعني عن مالك أنه ثم قال وقال ابن عجلون في ذلك ولم يقل يفتي أي قاله ابن عجلون بن أبي حازم  
 أوله وقع الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسل لأن أبو حازم لم يعين من غامبه  
 وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون منسللا لأن الضمير سهل ضمير ما تقدم

(القنوت في الصبح)

أي لاقى ضميرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن  
 العربي أنه يطلق على عشرة معان نظامها الحافظ زين الدين العراقي فقال  
 ولفظ القنوت اعدو معاينه تجد • مزيد على عشر معاني مرشبه

ابن عثمان ثنا أبي وخبه قالا  
 ثنا شعيب عن الزهري بمضى  
 اسناد موحد يشهد زاده وكان منا  
 المشهد في قيامه قال أبو داود  
 وكذلك بعدهما ابن الزبير قام من  
 ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري  
 (باب من قسى ان يشهد وهو  
 جالس)

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد  
 الله بن الوليد عن سفيان عن جابر  
 قال ثنا المغيرة بن شيبان الأحسي  
 عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة  
 ابن شعبه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قام الامام في  
 الركعتين فان ذكر قبيل أن  
 يسئوى قائما فليجلس فان استوى  
 قائما فلا يجلس ويسجد مجتدي  
 السهو وحدثنا عبيد الله بن عمرو  
 الجعفي ثنا يزيد بن هرون أنا  
 المسعودي عن زياد بن علقمة  
 قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض  
 في الركعتين قلنا سبحان الله قال  
 سبحان الله ومضى فلما تم صلواته  
 وسلم محمد مجتدي السهو فلما  
 انصرف قال وأبى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت  
 قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي  
 ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن  
 شعبه رفعه ورواه أبو عبيس عن  
 ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة  
 ابن شعبه مثل حديث زياد بن  
 علقمة قال أبو داود أبو عبيس  
 أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي  
 وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران  
 ابن حصين والفخار بن قيس  
 ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس  
 أقرى بذلك وعمر بن عبد العزيز  
 قال أبو داود هذا فممن قام من  
 ثنتين ثم مضى وايسد ما سلوا  
 حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

سواء مشروع والعبادة طاعة في اقامتها فصاره بالعبودية  
 تكون صلاة واقيام وطوله وكذلك دوام الطاعة الراجح التيه  
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يفتن في شيء من الصلاة) بل روى عنه انه بعد عنه قال  
 الناجي لم يدخل في الترجمة ما فيه فتوت على معقده من الفتوت في الصبح بل أدخل فعل ابن عمر  
 مما نقله المعقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر المطايات بعد حديث ابن  
 عمر مالك عن هشام بن عمرو ان اباة كان لا يفتن في شيء من الصلاة ولا في الزكاة لانه كان يفتن في  
 صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صحح انه من صلى الله عليه وسلم  
 لم يزل يفتن في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الله بن زاذان والدارقطني وصححه الحاكم وحدث عن أبي  
 هريرة انه كان يفتن في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحتى الحافظ العراقي ان من  
 قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد  
 الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وخبره من الائمة مالك والشافعي وابن  
 مهدي والاوزاعي ولا يردانه روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يفتنون لانه اذا  
 تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل أنس أفتت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصبح قال نعم قبل أن تفتن في الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيها أيضا عن حاضر بن سليمان  
 الاحول قال سألت أنس بن مالك عن الفتوت فقال قد كان الفتوت قبل الركوع أو بعده قال  
 قطه قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما فتنت صلى الله عليه وسلم بعد  
 الركوع شهرا أو اراه كان يفتن قوما يقال لهم القراء بزهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان  
 بينهم بين رسول الله عهد فدخلوهم وقتلوهم ففتنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوه عليهم وفي ابن  
 ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن الفتوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن  
 أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتنوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده  
 وروى محمد بن نصر عن أنس ان أولي من جعل الفتوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك  
 الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان الفتوت للساجدة بعد الركوع  
 لا خلاف عنه في ذلك وأما غيرها فالحج عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك  
 والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان لا يفتن الا اذا قام قوم أو دعا على قوم وكانه مجهول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد  
 بالفتن في قوله انما فتنت شهرا أي يتوايلوا في الصحيحين عن أنس قال كان الفتوت في الفجر  
 والمغرب وسلم من البراء نحوه وحدث به الطحاوي في ترك الفتوت في الصبح قال لانهم اجعوا على  
 نضه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضة بعضهم فقال اجعوا على انه  
 صلى الله عليه وسلم فتنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتنتها اجعوا عليه حتى يمتحنوا اختلفوا  
 فيه

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد يثرب بن عبد مناف  
 ابن زهرة القرظي الزهري صحابي معروف ولاء عمر بن الخطاب وحدثنا في خلافة عثمان قال ابن عبد  
 البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحض بن حيات  
 ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوائس وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن  
 كنانة كلهم ورواه عن هشام بن كرواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحق  
 عن هشام عن أبيه عن رجل حدثته عن عبد الله بن الارقم فادخلوا ابن عمرو فبين عبد الله بن  
 الارقم جلاد كره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب بن موسى عن هشام عن

ابن أبي

ابن نافع وحسان بن أبي شيبسة  
 وشجاع بن مخلد عنى الاستاذ ان  
 ابن عباس حدثهم عن عبيد الله  
 ابن عبيد الكلابي عن زهير  
 بعني ابن سالم العنسي عن عبد  
 الرحمن بن جبير بن نصير قال عمرو  
 وحسنه عن أبيه عن ثوبان عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل  
 سهو مسجدان بعدما يسلم لم يدكر  
 عن أبيه غير عمرو

(باب مسجدتي السهو فيها تشهد  
 وتسلم)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ثنا محمد بن عبيد الله بن المتني  
 حدثني أشعث عن محمد بن سيرين  
 عن مالك بن عبيد بن أبي قلابة  
 عن أبي المهلب عن عمران بن  
 حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى بهم فسهاف مسجد مجدين ثم  
 تشهد ثم سلم

(باب انصراف النساء قبل  
 الرجال من الصلاة)

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن  
 رافع ولا ثنا عبد الرزاق أنا  
 معمر بن الزهري عن هند بنت  
 الحارث عن أم سلمة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
 سلم مكث قلسلا وكافوا روقا ان  
 ذلك كما يغذا النساء قبل الرجال

(باب كيف الانصراف من  
 الصلاة)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
 شعبة عن مالك بن حرب عن  
 قبيصة بن هلب رجل من طي عن  
 أبيه انه صلى مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان ينصرف عن  
 ثقبه يحدثنا مسلم بن ابراهيم  
 ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة  
 عن الاسود بن يزيد عن عبيد الله  
 قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

عروة قال خر حناني مع أو عمره مع عبد الله بن الاوقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صارا ذهب  
 حاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط  
 فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصرحه بان عروة سمعه من  
 عبد الله بن الاوقم وابن جريح وأيوب ثقفان حلقان (كان يوم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من  
 طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الاوقم انه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه  
 ويؤمهم (ان حضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد فتوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم (فذهب  
 حاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط وان  
 كان بحسب الغائط للحاضر من لكان الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا به ليل  
 منفصل وكذا حكم تناوله النساء) (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليخرج نفسه لا ينادي صلى قبل ذلك  
 تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فقيه انه لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم من  
 مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعد موافق أبو حنيفة والشافعي لا إعادة ان لم يترك شيئا من قرائنها  
 قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم يمسح الا إعادة فكذلك البول قال أبو عمر  
 أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الاوقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة انطعام ولا وهو يذافعه الا خبثان يرواه أبو داود واجمعوا على  
 انه لو صلى بحضرة انطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره الحاقن صلته  
 كذلك فان فصل وسلمت عملا نه أجزاءه وبس ما صنع وما روى مر فوعا لا يجعل مؤمن أن يصلي وهو  
 حاقن جدا لاجته فيه لضعف اسناده ولو صح قضاءه انه حاقن لم يتيأله اكمال الصلاة على وجهه انتهى  
 والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك بن مالك بن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال  
 لا يصلين أحدكم وهو ضام بين يديه) من شدة الحلقن رخص في ذلك جماعة

(انتظار الصلاة والمشى اليها)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي يوفون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم  
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من  
 ذلك كل محتمل قاله الخاطم العراقي وتبعه بلذم في فتح الباري وقال غيرهما ان جمع المحلى بال بريد  
 الاستغراق (صلى على أحدكم) أي تستخيره قبل صبر بصلي ليتناسب الجزاء وان العمل (ماتام في  
 مصلاه الذي صلى فيه) صلاة تامه لا يصلي الله عليه وسلم قول للمسي صلته ان يرجع فصل وتسلم  
 فصل قاله ابن أبي جرة زائد في رواية بلخاري ينتظر الصلاة ومفهومة انه اذا انصرف من مصلاه  
 انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان المنتظر حكم المنصلي مواه في في مجلسه ذلك من المسجد  
 أم تحول الى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على الميتان المعه للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى  
 فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين والله في التخصر قال في موضع آخر ومصلاه المكاتب الذي أوقع فيه  
 الصلاة من المسجد وكان يخرج من خارج القاب والافاقم الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية  
 انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستدكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار  
 الصلاة ولو فعلت امرأة في مصلي يتنها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث  
 لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة باط لان المرابط  
 حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصانا للعدو وظل الباسي عن الميسر مثل مالك عن رجل  
 صلى في غير جاعة ثم فعد ووضع ينتظر صلاة أخرى أترافى صلاة بمنزلة من كان في المسجد كجاء  
 في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما لم يحدث في بطل ذلك ولو استمر جالس وفيه  
 ان الحديث في المسجد أشد من الغاءه لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عمل



من صلاته أن لا يصرف إلا عن  
يمينه وقد رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أكثر ما يصرف  
عن شماله قال عمارة أنبت المدينة  
بعد فرأيت منازل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن يساره

(باب صلاة الرجل التطوع في  
سنة)

• حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
ثنا يحيى بن عبيد الله أخيراً  
ناقع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في  
بيوتكم من صلاتكم ولا تغزوها  
قبوراً • حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
عبد الله بن وهب أخبرني سليمان  
ابن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر  
عن أبيه عن بسر بن سعيد عن  
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في  
بيتها أفضل من صلاة في مسجد  
هذا إلا المكتوبة

(باب من صلى لغير العفة ثم علم)

• حدثنا موسى بن أمجد ثنا  
حماد عن ثابت بن سعيد عن أنس  
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت  
المقدس فلما نزلت هذه الآية قول  
وجعلنا منكم لجاناً للحرام حيث  
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمروا  
رجل من بني سلة فناداهم وهم  
ركوع في صلاة القصر فمروا  
المقدس إلا أن القبة قد حولت  
إلى الكعبة مرتين فلما كان  
ركوع إلى الكعبة

(باب تفرغ أبواب الجمعة)

• حدثنا القاسم بن عيسى عن مالك بن زيد  
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد  
ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن  
صبيح عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على أفعال قائلين أو تقول وهو بيان لقوله  
تصلي قال أبو عمر بن في سياق الحديث أن صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) وإذا أتى ما جابه الله  
تسب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الأرض فيسأل  
السريفة أنهم يطعون على أحوال بني آدم وما فيهم من المعصية والخلل في الطاعة فيقتضرون على  
الاستغفار ولهم من ذلك لأن دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض أن قيم من يحفظ من  
ذلك فإنه يهوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على  
غيرها من الأعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والثبوت وعلى تفضيل صالح  
الناس على الملائكة لأنهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مستغفرون بالاستغفار والدعاء  
لهم (قال مالك لا أرى قولاً مما يحدث إلا الأحداث الذي يقتضى الوضوء) لأن القاع في المسجد  
على غير وضوء لا يكون منظر الصلاة وقيل معناه هنا الكلام الفصيح وهذا ضعيف لأن الكلام  
الفصيح لا يخرج من أن يكون منظر الصلاة فإنه ابن عبد البر قال الباقى وقد روى أبو هريرة  
مثل قول مالك وقال الحديث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحديث حدث الفرج لكن  
يؤخذ منه أن اجتناب حدث الأسان والبدن باب أولى لأن الأذى منها يكون أشد أشار إلى  
ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في صلاة الذي صلى فيه أي ذلك مقيد من صلى ثم انتظر صلاة أخرى  
وتقيد الصلاة الأولى بكونها بحجة أو أمان لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالتأفة كما ثبت في الطبري لا تحر  
أنتى وهذا الحديث روى البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن رواد مسلم وغيره  
(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال  
أحدكم في صلاة) أي في ثوابها إلا في حكمها إلا بهجلاً له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ما كانت)  
وفي رواية ما دامت (الصلاة تجسه) أي مدة دوام جسد الصلاة له قال الباقى سواء انتظرت وقتها  
أو قامت في الجماعة (لا يمنع أن ينقلب) يرجع (إلى أهل الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضى أنه  
إذا صرف قلبه عن ذلك صار في آخره قطع عنه الثواب وكذلك إذا شاوره في الانتظار أو أخرجه  
يحصل ذلك إن نبته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لأنه واجب الثواب  
المذكور على المجموع من التبت وشغل البقعة بالعبادة لكن العذر كورثاب بخصه وإعل هذا سر  
إيراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ويرجل قلبه متعلق بالمسجد ذكره  
الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركت في الوقت كأنه انتظر الصلاة  
الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقي خلافاً للباقي حيث خصه بالمشركين انتهى ويأتي له  
من يدقير يا وهذا الحديث والذي قبله ورواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عجلان  
حدثنا واحد أو الموطأ كما ترى جعلها حديثين وان اشهد اسنادهما قال الحافظ ولا يخفى في ذلك  
وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عجلان (مالك عن يحيى) يضم السين وقطع الميم (مولي  
أبي بكران) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من  
غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أوراح) من الزوال (إلى المسجد لا يريد غيره لينظم خيراً) من  
غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو وغيره (ثم يرجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غانماً) قال  
ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدركه بالرى والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في  
ثوابه انتهى وقد ورد مر فوطاهن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى  
هذا ليعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غانماً  
واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى وأما توافق الحديث الأول رواية الموطأ بقياس بقية

حسب يوم الجمعة الشمس  
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه  
أهبط وفيه نبين عليه وفيه مات  
وفيه تقوم الساعة وما من ذابة  
الأولى مصيعة يوم الجمعة من حين  
يصبح حتى تطلع الشمس تخفان  
الساعة إلا الجن والإنس وفيه  
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو  
يصلى يسأل الله حاجة إلا أعطاه  
أياها قال كعب بن مالك في يوم  
قلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب  
التوراة فقال صدق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة  
ثم قبضت عبد الله بن سلام فحدثته  
بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن  
سلام قد علمت أي ساعة هي قال  
أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها  
فقال عبد الله بن سلام هي آخر  
ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف  
هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى  
وتلك الساعة لا يصل فيها فقال  
عبد الله بن سلام ألم يقل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من جلس  
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة  
حتى يصل قال فقلت بل قال هو  
ذاك بعد تناهروني بن عبد الله  
تنا حسين بن علي عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث  
الصنعاني عن أوس بن أوس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة  
فيه خلق آدم وفيه قيس وفيه  
القيامة وفيه الساعة فأتاكم على  
من الصلاة فيه فإن صلاتكم  
معروضة علي قال قالوا يا رسول  
الله وكيف تعرض صلاتنا على ذلك  
وقد أرميت قال يقولون بليت فقال  
إن الله عز وجل حرم على الأرض

المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحدثنا آخر رجل ثوابه كالحج لا كالمجاهد (مالك عن عيسى)  
بضم النون (ابن عبد الله العمر) بضم الميم وسكون اليم وكسر الميم الثانية منه لتعريفه لا يه  
تأخره (أنه مع أبو هريرة يقول إذا صلى أحدكم غرضاً أو غللاً أو حذفت المشغول يؤذن بالصوم  
وقد استظهر ذلك ابن أبي جرة) ثم جلس في مصلاه لم يزل الملائكة تصلي عليه (تدعو له قائلين اللهم  
استقره اللهم ارحمه فان قام من مصلاه جلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة) حكاه عن  
الثواب (حتى يصلي) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الآن في هذا أن من قام من  
مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان منتظراً الصلاة إلا أنه لا يقال إن الملائكة تصلي عليه كما  
تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ وقوف وقد رفته عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب  
عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن حبان عن ابن حبان عن  
أبي عبد الله بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً انتهى وقد صرح نعيم  
بساعة أبو هريرة فكانه مع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن ابن حبان عن  
الرحمن بن يعقوب) المذق صدقته وذمته سنة بضع وثلاثين وقائه (عن أبيه) عبد الرحمن الجهمي  
المذق ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقض الصوم إلا بالقص والضعف فحرف  
تفسيه فيستحق ما بعده لتركها من الهمة قولاً إنافية وهمة الاستفهام إذا دخلت على النبي  
أفادت التحقيق (أخبركم بما يبعث الله الخبايا) قال الباقى كتابه عن غفرانها والعضوم أو قد  
يكون نحوها من كتاب الحفظه دليل على صفوه تعالى عن كتب عليه (ورفع به المبرجات) أي  
المازلة في الجنة ويحصل أن يرفع درجاته في الدنيا بالذكرا الجليل وفي الآخرة بالثواب  
الجزيل وقال أبو عمرو هذا الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الأعمال وفيه طرح المسئلة  
حتى المنعلم زان في رواية مسلم قالوا يا رسول الله قال الأبى جواهم بسلى بدل على أن لا في إلا  
نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل أنه اللذ استفتاح (اسبغ الوضوء) أي كالمه  
واقامه وانعاب أعضائه بالماء قال تعالى وأبغ عليه كعبه نفسه أي أتمها وأكملها (عند  
المكارة) جمع مكروه بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمرو في شدة العبد وكل حال يكفره المر فيها  
نفسه على الوضوء قال عيسى بن عمر من صدق الأيمان وبره اسبغ الوضوء على المكارة ومن  
صدق الأيمان أن يحلوا رجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الله وقال الباقى ومن المكارة  
شدة برد وعلو جسم وقله ما يحتاجه إلى النوم ومجته إلى أمرهم رغب بذلك (وكثرة الخطا) بالضم  
جمع خطورة بالقض المنة والضم ما بين القديين (إلى المساجد) وهو يكون بعد الدار عن المسجد  
ويكون بكثرة التكرار عليه قال البعري وفيه أن بعد الدار عن المسجد أفضل وقد مر منه  
في قوله بسنى سنة وقد أزدوا أن يقولوا قريمان المسجديين سنة دياركم نكتب آثاركم وقال  
الأبى عن العزيز بن عبد السلام لا يمر إلى المسجد من بعد طريقيه ليكثر الخطايا الغرض الحصول  
في المسجد وهو يحصل بالقرية قال والحديث أقما هو نث فلين بعدلات داره أن لا يكمل ومن  
لحوماء كبرأت لا يؤثر بعد المسجد من منه بالصلاة فيه مع ما جاء لأصالة بطوار المسجد الابى  
المسجد وقال السعائشة يا رسول الله إن لي جاراً قال أي عمياً أهدي قال إلى آخره ما داروا عام  
المسجد لا يتعنه أخذ المرب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال  
المظهرى أي إذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتعلق ذكره لها إعلاناً يجلس في المسجد ينتظرها  
أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقليه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم  
وتؤيده حديث ورجل قامه معق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه انتهى وقال الباقى هذا  
إنما يكون في صلاة العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فممكن

(باب الإجابة بأبى ساعة هي في

يوم الجمعة)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
ابن وهب أخبرني عمرو بن بن  
الحريث ان الجراح مولى عبد  
العزيز حدثه ان أباه يعني ابن  
عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد  
الله عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة  
بريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله  
عز وجل شيئا الا آتاه الله عز وجل  
فالتسوية آخر ساعة بعد العصر

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
وهب أخبرني مخزوم بن يحيى بن بكير  
عن أبيه عن أبي ردة بن أبي موسى  
الاشعري قال قال لي عبد الله بن  
عمر سمعت أباك يقول عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ساعة  
الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم  
سمعت يقول سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من ما بين أن  
يجلس الإمام الى أن ينقض الصلاة

قال أبو يونس يعني على المنبر

(باب فضل الجمعة)

• حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية  
عن الأعمش عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من توضأ أحسن  
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنت  
غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة  
وزيادة ثلاثة أيام ومن منى  
الحصى فقد لغا حدثنا إبراهيم بن  
موسى أنا عيسى ثنا عبد  
الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني  
عطاء الخراساني عن مولى امرأته  
أم عثمان قال سمعت عليا رضي  
الله عنه على منبر الكوفة يقول  
إذا كان يوم الجمعة فصلت  
الشياطين برأيتهم في الأسواق

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصاً  
وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لأن الذي يقدر صلاة ليس بينها وبين التي  
صلى اشتراكاً في وقت قال وفي طي أن رأيتسه ورواية لابن وهب عن مالك ولا أذكر موضعها الا ان  
وتعبه الابن باه ليس في الحديث حليل على المشتركين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو  
بناء على انه يعني بالانتظار الجفوس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعاق القلب بالصلاة  
فيجوز ان يكون في الشرح يعني ابن هرة جالس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدع ذلك مشقة  
الرجوع بعدد أو ما لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدورة التي  
بالجماع تطرا تهي (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطي وابن هرة أو الاشارة لا انتظار  
الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابن انه لا ظهر (الرباط) المرغيبه لانه يربط نفسه على هذا  
العمل وجسها عليه ويحتمل ان يريد بفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في التهور والاهل  
(فذلكم الرباط) أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضل ويحتمل ان  
يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ان ذلك من أقطاب الحصر (فذلكم  
الرباط) ذكره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه أو الأهتمام أو غير ذلك قاله اللباني وقيل أو اذ ان ثوابه  
كثرت الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا واجتوا وقال أبو هرير  
الرباط هنا ملازمة المسجد لا انتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة التهور والرباط  
مواظبة الصلاة وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا وبالطوالم يكن الرباط  
على عهد صلى الله عليه وسلم ولكن تلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا  
على دسكم وما برؤا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله  
فذلكم الرباط معنى حديث وجعنا من الجهاد الاضغالي الجهاد الاكبر لا يمانعنا من الاشارة اليه  
على بعد منزلة المشاورة في مقام التعظيم وابقاع الرباط المحلي بلام الجنس خبر الاسم الاشارة الى  
قوله الم ذلك الكتاب اذا تعرض في التبر للجنس ولما أريد تفرير ذلك من يد تفرير واهم ما شأنه  
كرويه ثلاثاً وتخصيصها بالاثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث وأي باسم الاشارة اشارة  
الى تعظيمه بالعدو وهذا الحديث رواه مسلم من طريق من عن مالك بن نابه اسمعيل وشعبة  
كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسعيل فذلكم الرباط مرة  
وفي حديث مالك مرتين كذلك قال مسلم بناء على رواية من عنده والافاكثر الموطآت ثلاثاً وكذا  
أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثاً (ملك ان يعطيه ابن عبد بن  
المنبر قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) لانه جاء الى صلاة الجماعة من خرج حينئذ  
فقصده خلافهم وتفرقوا عنهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد نزلت به  
ضرورة حدثت أو غيره فان كانت ظاهرة كرافعت صوت الظن به وان كانت باطنية قبض على  
أنفه كالرافع (الامتناع) يريد ان ذلك من أفعال المأقرين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة  
جماعة والاخرج عند النداء والاقامة فان كان صلاً حافظاً فقال ابن الماجشون له ان يخرج علم تعلم  
الصلاة فيلزمه نجاتها جماعة قاله كاه الباجي قال ابن عبد البر هذا الايقال مثله من جهة الرأي ولا  
يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مر فوما أخرج الطبراني رجال الصبح عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا تاجه ثم لا يرجع  
اليه الا منافق وفي مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثان قال كنا في ودان المسجد مع أبي هريرة  
فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يعني فأتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال  
أبو هريرة ان هذا فقد صابى بالاقامة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

ويطلبونهم عن الجمعة وقدوا  
 الملائكة فيلجسون على أبواب  
 المسجد يكتبون الرجل من ساعة  
 والرجل من ساعتين حتى يخرج  
 من المسجد فإذا جلس الرجل مجلسا  
 يستمكن فيه من الاجتماع والنظر  
 فأصغت ولم يبلغ كان له كفلان من  
 أجروا جلس مجلسا يستمكن فيه  
 من الاجتماع والنظر فلما لم يصنع  
 كان له كفل من وزر ومن قال يوم  
 الجمعة اصاحبه سه فقد لغا ومن  
 لغا فليس له في جمعيته ثلاث شئ ثم  
 يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال  
 أبو داود ورواه الوليد بن مسلم عن  
 ابن جابر قال بالرباثة وقال مولى  
 امرأته أم عثمان بن عطاء  
 (باب التشديد في ترك الجمعة)  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة  
 ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد  
 الضمري وكانت له صحبة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك  
 ثلاث جمع ثم اتى بها طبع الله على  
 قلبه  
 (باب كفارة من تركها)  
 حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد  
 ابن هارون أنا همام ثنا  
 قتادة عن قدامة بن وبرة العبدي  
 عن معمر بن جندب عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة  
 من غير عذر فليصدق بدنانير فان  
 لم يجد فتنصف دينار قال أبو داود  
 رواه خالد بن قيس وخاتمه في  
 الاسناد ووافقه في المتن حدثنا  
 محمد بن سليمان الانباري ثنا  
 محمد بن يزيد والحميدي بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتدرون الصلاة إلا يخرج أحدكم حتى  
 يصلي قال ابن عبد البر قال ما لا يدخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام محل فقال ناقته ليخرج  
 قنياه سعد بن المسيب فلم يشه فبانت به غير يسير حتى وقعت به فأصيب في جسده فقال سعيد  
 قبله فتان من خرج من بين الاذان والاقامة لغبر الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله  
 ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة طابعت سنة احدى وحضر بن ومائة (عن  
 عمرو) بن قيس العيني (ابن سليم) يضم السنن ابن خلدون يسكون اللام الانصاري (الزرق) يضم  
 الزاي ويقع الراء بعد هاتان ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة وقال له روية (عن أبي  
 قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو والنعمان بن زهير بكسر الراء وسكون الموحدة  
 بعدها مهملة السلي بن يحيى بن محمد بن المنذر بن ابي جهم بن ابي بكر بن ابي ربيعة بن ابي  
 وحسين ووقبل سنة ثمان ومائتين والاول اصغر وانهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 دخل أحدكم المسجد وهو متوضئ (فليركم) أي فليصل من اطلاق الجوز اعادة الكل (ركعتين)  
 هذا العدد لا مفهوم لا كثره بافانق واختلف في آفته والصحيح اعتباره مطلقا بآدى هذا المستحب  
 بأقل من ركعتين (قول أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشر عليه التدارك كذا قال جماعة توفيه قطر  
 لما رواه ابن حبان عن أبي ذرراند دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعتي ركعتين  
 قال لا قال فم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيفه تحية المسجد لا تقوت بالجلوس ومثله في قصة  
 سليمان وقال الحب الطبري يحتسب أن قال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعد وقت جواز  
 أو يقال وقتها قبله ادا مر بعده قضاؤه ويحتسب أن يجلس مشروعيتهما بعد الجلوس على ما يطل  
 الفصل وانفق آفة الفتوى على أن الامر للسند وقال الظاهر بالوجوب ومن أدلة عدمه قوله  
 صلى الله عليه وسلم للذي رآه يخطي اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي  
 وغيره قال الحافظ وفيه نظروا الطحاوي أيضا الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر  
 بدائل فيها قلت مما عرومات تعاوشنا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة  
 في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد الحزمين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتسميم  
 الامر وهو الاصح عندنا الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى  
 رخص منه أيضا اذا دخل والامام بصلى النحر أو في الاقامة أو في حديث اذا قيت  
 الصلاة فلا صلاة الا المكتروم وان دخل المسجد امر فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان  
 يجلس وهذا المراد بالجلوس وهذا اجماعنا عندنا الحرام فقبحته الطوائف وتخرج التحية تحت  
 ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك بن  
 وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه  
 فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركه قال رأيت جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم  
 المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولي  
 عمر بن عبيد الله) يضم العيني فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال) أي لابي  
 النضر (أم أوصاحبك) أي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ثم فرس إذا دخل المسجد يجلس  
 قيل ان يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه مما وصاحبه (ويجب  
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما  
 عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لان ذلك كان واجبا  
 عنده وإذا (قال مالك وقتك حسن) أي مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب  
 أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين تقويمه النافذة أن يركع وأوجب بعضهم

الذي عمل وقتة والواحد المظهر لا يمنع منه الا بدليل معارضه ولم يقولوا بالعمل وذلك ما لك  
 والجماعة انه صلى الله عليه وسلم اخر رجلا دخل المسجد وهو يحط بئرم الجمعة ان ركعوا امر الذي  
 رآه يقطن وقاب الناس بالخلاص ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على مطلق ما لك  
 وقال يزيد بن اسلم كان العصابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال روايت ابن عمر يرضعه  
 وكذا اسلم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم  
 للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل على غير حال لا الا ان طلوع ما يرد قول أهل الظاهر  
 انتهى وكذا أهل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ في بيان ابن حزم عن مع بعده  
 ولا يوقف لانه وان كان ظاهرا لا يمنع أي مخالفتهم في مسائل ككثير من مقادير الامة

(وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لانه السنة  
 ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف ساير الاعضاء يستحب ان ياتر بجبهته  
 الارض قاله البيهقي (قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وان له ليخرج كفيه من تحت برقع له حتى  
 يضعهما على الحصاة) تحسبا للافضل حتى روي انه كان يخرج وجهها وانها يلفظ ان دعا وكان  
 سالم وقناة وغيرهما ياترون بأية كفيهم الارض وامر بذلك مروا كان جماعة من التابعين  
 يسجدون رايهم في ثيابهم وحدث صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد  
 الاشهل فرأته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان روايه احمد بن حنبل في حبيبه لا يخرج به اذا  
 انفراد بضعه فانه ابو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض  
 فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لاذ ذلك ما سوره مرغب فيه (ثم اذا رفع فابرقعهما)  
 لان رقعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع  
 منها فرض لامرته صلى الله عليه وسلم بذلك ووجهه له وقوله سألوا كادرا يخونى اهل وقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقدم سبله في ركوعه ومبوءة ولا خلاف في ذلك اغتيا  
 الخلاف في الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نقول أي حقيقه وبعض اصحابنا خلافا لانهم محجوجون  
 بالانوار وجماعه الجمهور كذا قال ابن عبد البر (ان الذين نهوا ان يسجدوا على الوجه) تعليل  
 لا امر بوضعهما على الارض وفي الصحاح عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد  
 على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا لجمية واليدين واسم والكفين والركبتين والرجلين وفي  
 الصحيح ايضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم  
 على الجبهة وأشار بيده على اذنيه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا تكف الشيا  
 والشعر

(الانكشاف والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)

(مالك عن أبي حازم) جهلة قرأى سلة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخروجي العصابي  
 ابن العصابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس  
 احد قبلي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن بطن كبير من الاوس فيه عدة اجاب كانت  
 منازلهم قبا (ليصلح بينهم) لا تدرجلين منهم تشاجرا كافي رواية السعدي عن أبي حازم والنسائي  
 من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال رقع بين حيين من الانصار كلام والبخاري من رواية  
 محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراها با تجارة فأخبر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا صلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم يخرج في أناس  
 من اخصابهم من الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء  
 وله من رواية عمرو بن علي عن أبي حازم ان الحبر جاء بذلك وقد اذق بلال صلاة الظهر والبخاري من

عن ابي بن الصلاح عن قبا  
 عن قدامه بن برة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من فاته  
 الجمعة من غير عذر فليست صدق  
 يدرهم أو نصف درهم أو صاع  
 حنطة أو نصف صاع قال أبو داود  
 رواه معيد بن بشر عن قتادة  
 هكذا الا انه قال مدا أو نصف مد  
 وقال عن مسرة

(باب من يجب عليه الجمعة)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب أخبرني عمرو عن عبد الله  
 ابن أبي جعفر ان محمد بن جعفر  
 حدثه عن عمرو بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها قالت كان الناس يتناجون الجمعة  
 من منازلهم ومن العوالي وحدثنا  
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا فيصه راوي  
 ثنا سفيان عن محمد بن حيد  
 يعني الطائي عن أبي سفيان فيه  
 عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال الجمعة على من مع  
 النداء قال أبو داود روي هذا  
 الحديث جماعة عن سفيان  
 مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم  
 يرضوه وانما أسنده فيصه

(باب الجمعة في اليوم المطير)

حدثنا محمد بن كثير أنا هشام  
 عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه  
 ان يوم حسين كان يوم مطر قام  
 النبي صلى الله عليه وسلم مناديه  
 ان الصلاة في الرجال وحدثنا محمد  
 ابن المشي ثنا عبد الاعلى ثنا  
 سعيد عن صاحب له عن أبي ملح  
 ان ذلك كان يوم جمعة وحدثنا  
 نصر بن علي قال سفيان بن عيينة  
 خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي  
 قلابه عن أبي الملح عن أبيه انه  
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم



زمن الحديث في يوم جمعة  
أصابهم مطر لم ينزل أسفل نعالهم  
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم  
(باب التلطف عن الجماعة في الليلة  
الباردة)

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد  
ابن زيد ثنا أبو يونس نافع ابن  
ابن عمر نزل بضمنا في ليلة باردة  
فأمر المنادي فنادى أن الصلاة  
في الرحال قال أبو يونس وحدثنا نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة  
باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى  
الصلاة في الرحال حدثنا مؤمل  
ابن هشام ثنا اسمعيل بن أبي يونس  
عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة  
في رحالكم قال فيه ثم حدثت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
كان يأمر المنادي فنادى بالصلاة  
ثم نادى أن صلوا في رحالكم في  
الليلة الباردة في الليلة المطيرة في  
السفر قال أبو داود ورواه حماد بن  
سلمة عن أبي يونس وعبيد الله قال فيه  
في السفر في الليلة القفرة أو المطيرة  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة  
بضمنا في ليلة ذات برد ورجع فقال  
في آخره أنه الأصاوي قالوا في رحالكم  
الأصاوي في الرحال ثم قال أي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر  
المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو  
ذات مطر في سفر يقول الأصاوي  
في رحالكم حدثنا القاسمي عن  
مالك عن نافع ابن ابن عمر يعني  
أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورجع  
فقال الأصاوي في الرحال ثم قال إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة

طارق حماد بن زيد عن أبي حازم أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر قال التاجي فيه جواز إصلاح  
الأمم والخلافة بين الناس وأريد بها أن نضعها فيما احتجنا إلى مشاهدته من القضاء وقال غيره  
فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحده مادة القطيعة وتوجه الاطمئنان إلى  
بعض رعيته فذلك وتهدم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه واستيقظ منه توجه الحاكم لجماع  
دعوى بعض المصوم إذا رجع ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كافي  
البخاري من رواية حماد عن أبي حازم (بخام المؤذن) بلال (إلى أبي بكر الصديق) ولا جد وأبي  
داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت الصلوة ولم آتكم فأتوا  
بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم وهووه للطير التي من  
رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أنصلي للناس) لأنه استغفمه هل  
يسأرو أول الوقت أو يقنطرو قليلا لأبي النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لأمها  
فضيلة متحققة فلا تترك لفصلية متوهمة كره الملاحظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام  
ويجوز الرفع خبر محذوف هو فأن أقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن  
أبيه أن شقوا غافوا فوض لذلك لا احتيج أن عنده قيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى  
أبو بكر) أي دخل في الصلاة والبخاري من رواية عبد العزيز بن روقم أبو بكر في كبر والطير التي من  
رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
في الصلاة) جملة عليه قول الملاحظ وبهذا إيجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن  
يستمر أمعا واحترق مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما  
صرح به موسى بن عقبه في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستقرار ولم يلم بعض  
منها إلا اليسير بسفره وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه  
الركعة الثانية من الصبح في سفره صلى الله عليه وسلم في الصلاة ما ماله هذا المعنى فخلص حتى وقف في الصف الأول  
قال للعهدة قال البخاري من رواية عبد العزيز بن روقم النبي صلى الله عليه وسلم عثى في  
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ولم يفرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم  
وفيه جواز شق الصفوف والشق بين المصلين لقصد الرسول في الصف الأول لكنه مقصور على  
من يليق ذلك كالأمام أو من كان يصعد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في  
الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سبب جلا ولا به إذ ذلك من الأذى قال المهلب ولا تعارض بين  
هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكن كثيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأن  
أن يتقدم بسبب ما يؤخذ عليه من الأحكام وأطال في تقرير ذلك وتقسيمه أن هذا ليس في الخصائص  
وقد أشار هو إلى المعنى في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الأذى والحقاء الذي يقع في التخطي وليس  
كن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال البلخي هذا أصله من رأى فرجة  
في الصف المقدم أن يشق الصفوف الملبوسين ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفنا إلى  
فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تخطي الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي  
يليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه ومن شأنه أن يكون فيه أهل الفضل والعلم به دون  
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أهل الأحلام والنهي يريد ليصفوا عنه ما يكون منه  
في الصلاة كما ينبغي أن يكون من فيه يصلح للاستخلاف إن تلب الإمام شيء من عرف إصلاحها  
(فصلى الناس) وفي رواية عبد العزيز فأتى الناس في التصفيح قال سهل أذنون ما تصفيح هو  
التصفيح وهذا يدل على تراءد فها عنده فلا يلتفت إلى ما يحيا لذلك (وكان أبو بكر لا يفتنى  
صلاة) لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يحتله الشيطان من صلاة العبد (فأكثر

الثامن من التصديق) قال الباقر يريد وفق منهم الصلاة الصحيحة لئلا يكون كل واحد منهم أكبر التصديق في رواية جاذين زيد فلما رأى التصفيح لا يملك عنه التفت أبو بكر فيه أنه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره أن يغير سبب قائله الباقر قال أبو عمر لأنه لو أفسد ما أمره صلى الله عليه وسلم بالأعادة حكم ما أمر عليه حكم ما أباحه قولاً وعلماً (قرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه أن الإشارة باليد واليمين وغيرها جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن أمكت مكانك) وفي رواية عبد العزيز فاشاؤا إليه بأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدوه لينتقم فأي (فرغ أبو بكر يدب محمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه لفظ بالمدلكن في رواية الجدي عن سفيان فرغ أبو بكر رأسه إلى السماء شكر الله ووجه القهقري وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحديده ولم يتكلم وليس في رواية الجدي ما يمنع أنه تلفظ وهو يروي به أحمد من طريق عبد العزيز المناجشون من أبي حازم بأبو بكر لم رفعت يديك وما منعتك أن تثبت حين أمّرت اليدين قال رفعت يدي لا في حديث الله على ما رأيت منك وفيه وقع الأيدي في الصلاة عند الطاهر والنسائي والمحدثين تحدث له نعمة في الصلاة والانتفات للجماعة وإن مخاطبة المعلى بالإشارة أولى من العبارة (ثم استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استئذان وقبله ولا انحراف منها (حتى استوى في الصف) الذي يليه فتيه أن العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) فنية جواز صلاة واحدة بأمان أحدتها بعد الاتخروا في الإمام الراتب إذا غاب يستظف غيره فإذا حضر بعد أن دخل ثابته في الصلاة خبر بين أن يأتم به أو يؤم غيره بصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك غير مؤثرة بأن اختلاف ثابته الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الأمية حديث جده صلى الله عليه وسلم في فرض المستظف وبنه الأول أن الصلاة بجميعه كذا في فتح الباري وهو بخلاف ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الإجماع اتفاقاً لهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء إلا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب اختلافه لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفرضه صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله أمر أي لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا جلي عمومته في الصلاة والفتوى والأموركها الأثرى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي عمارة الخ وفضية الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجعلها مسلم ولا يلحقها أحد أو أمتنا من الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء عالم يكن حذراً موضع الخصوص من هذا الحديث استيثار الإمام لغيره من نصيب حدث قطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأبى تراها اليد خصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل لادعوى فقوله وفي إجماعهم على إجماع الجمهور لا مطلقاً كما فهم المعترض ونحن نبتغيه إلى ذلك خصوصية يحيى بن عمر واداه على قول ابن القاسم وقال الباقر أنه لا يظهر (ثم انصرف) من الصلاة (قال بأبا بكر ما منعتك أن تثبت) على ما استدل (أن) حين (أمرت) بالإشارة فنية أنها تقوم مقام النطق لعادته على مخالفة أشارت فيه أنه لو صلى بهم جاز لأن محل النبي من التقدم بين يديها أمره كما قاله ابن عبد البر وفيه الكرام التكبير بمخاطبته بالكسبة (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي عمارة) يضم إذا فوضت الجاهلية لعمارة عثمان بن عامر أسلم في الفتح وفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعمر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

كروا أن مطر يقول إلا الصالحين  
الرجال حدثنا عبد الله بن محمد  
التفيلي ثنا محمد بن سلمة عن  
محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر  
قال نادى منادى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بذلك في المدينة في  
الليلة المطيرة والغداة القرية قال  
أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن  
سعيد الأنصاري عن القاسم عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال في السفر حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل  
ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير  
عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر فظننا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليصل من شاء منكم في وجهه  
حدثنا مسدد ثنا اسمعيل  
أنس بن عبد الحميد صاحب  
الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث  
ابن عبد محمد بن سيرين أن ابن  
عباس قال لما نزل في يوم تطهير  
أذقت أشهد أن محمد رسول الله  
فلا تقبل على الصلاة قبل  
صالحين يوتنكم فكان الناس  
استنكروا ذلك فقال قد فعلت ما من بكم  
هو خير مني إن الجمعة عزمة وإن  
كرهت أن أرحمكم فقتلون في  
الطين والمطر  
(باب الجمعة لله ولله والمرأة)  
حدثنا عباس بن عبد العظيم  
حدثني إسحق بن منصور ثنا  
حريم عن إبراهيم بن محمد بن المنقسر  
عن قيس بن مسلم عن طارق بن  
شهاب عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل  
مسلم في جماعة إلا أربعة عبد  
جملوك أو امرأة أو مريض أو مريض  
قال أبو داود طارق بن شهاب قد  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم

أبو



في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى  
 الجمعة فلم يخرج اليها فقلنا  
 وحدا انا وكان ابن عباس بالطائف  
 فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب  
 السنة \* حدثنا يحيى بن خلف  
 ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال  
 قال عطية اجتمع يوم جمعة و يوم  
 فطر على عهد ابن الزبير فقال  
 عبيدان اجتمعوا في يوم واحد  
 فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين  
 بكرة لم يرد عليهما حتى صلى العصر  
 \* حدثنا محمد بن المصنف ومحمد بن  
 حفص الوصابي المعنى قال ثنا  
 بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي  
 عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي  
 صالح عن ابي هريرة عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد  
 اجتمع في يومكم هذا عبيدان من  
 شاء اجزاء من الجمعة والجمعة  
 قال عمر عن شعبة  
 (باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم  
 الجمعة)  
 \* حدثنا مسدد ثنا ابو هريرة  
 عن مجقول بن راشد عن مسدد  
 البطي عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في صلاة  
 الغنم يوم الجمعة تنزيل السجدة  
 وحمل اتي على الانسان حين من  
 الدهر \* حدثنا مسدد ثنا يحيى  
 عن شعبة عن مجقول بن راشد ومعاذ  
 وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة  
 واذا جازت المنافعون  
 (باب ليس بالجمعة)  
 \* حدثنا القاسمي عن مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر عن  
 ابن الخطاب و ابي حنيفة يعني  
 بن عاصم عن ابي عبد الله المسجد فقال  
 يا رسول الله لو اشتريت هذه

(مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة) يضم الهمزة اهه اسعد وقيل سعد (ابن سهل) يفتح فسكون  
 (ابن حبان) يضم المهمله وفتح الترق الانصاري معروف بكتبته معدود في الصحابة لان له رواية ولم  
 يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة و اوجوه صحابي شهر من  
 أهل بدر (انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم ركب حتى وصل الصف)  
 و اكد (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا فقال ابو عمر لا أعلم لهما محال فان  
 الصحابة الا باهريه فقال لا تركع حتى تأخذ مقام من الصف قال وقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واستحبه الشافعي قال فات فعل فلا تسمى عليه و اجاز مالك والبيضاوي وحده ان يركع  
 ويصلي الى الصف اذا كان قريبا قد وما يلد قد راكعا وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم  
 وكرهه ابو حنيفة والتوري الواحد و اجاز له للجماعة قال البيهقي قال ابن القاسم عن مالك والقراب  
 في ذلك نحو صنفين أو ثلاثة

(باب جاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء دعاء و دعاء مستهله فانعاده  
 داخ كالمائل ريم ما فسره قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي اطلبوني اطلبكم أرسلوني أعطكم وزود  
 معنى الاستغفار كقولته صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسرفي رواية  
 أمرت أن استغفر لهم رجعتي القراءة ولا تجهر بصلاتك فيصتلف حال الصلاة بحسب حال المصلي  
 والمصلي له والمصلي عليه ونقل البخاري و أخرجه ابن أبي حاتم عن ابي العالية أخذ كبار التابعين  
 صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكة وملائكة الدعاء وروح الشهاب الغراني انها من  
 الله المنفردة وقال الرازي والامدي الرحمة ونهق بانها غير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من  
 ربهم ورحمة وقال ابن الاعراب الصلاة من الله الرحمة ومن الآسمين وغيرهم من الملائكة  
 والجن الركوع والصدود والدعاء والتسبيح ومن الطير والبهائم التسبيح قال تعالى كل قد علم حيلانه  
 ونسبته (مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم) يفتح المهمله واسكان الزاي نسبة لجدته وفي رواية  
 ابن وضاح وغيره ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن ابيه) ابي بكر اسمه وكتبته  
 واحد وقيل يكنى ابا محمد (عن عمرو) يفتح العين (ابن سليم) يضم السين (الزرق) يضم الزاي وفتح  
 الراء وكسر القاف (انه قال اخبرني بالافراد (ابو حنيفة) يضم الحاء (الساعدي) الفه في الشهر  
 اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ا و ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد احد او ما بعدها  
 و عاش الى اول سنة ستين (انهم) أي الصحابة (والواي رسول الله) قال الحافظ وقتت من تعيين من  
 باقرا السؤال على جاحه ابي بن كعب في الطبراني وشيخ بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة  
 الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني و ابي هريرة عند الشافعي و عبد الرحمن  
 ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكتبين بحجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت  
 تعدد الائل فواضع وان ثبت انه واحد والتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص به  
 بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل جله على ظاهره من  
 الجمع هو المعنى لاذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك كما  
 علمنا السلام لاننا تعلم اللفظ الا لا تقبله ولذا صير بكيف التي يرسل ما عن الصفة قال البيهقي انما  
 سألو صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما امروا بالذم وقال ابن  
 عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محفل لا يقطع فيه ذم حتى يقف على المراد به ان يوجد له سيلا  
 ذم الوعد احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة ذكرت ان الله  
 وملائكته الا يقبلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

فليست يوم الجمعة والوفد اذا قدموا  
 عليه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما يبس هذه من  
 لاندلاق في الاخرة ثم جات  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
 حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها  
 حلة فقال عمر كونها يا رسول  
 الله وقد قلت في حلة عطار دخلت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اني لم اكنها قلبها  
 فكساها عمر اخاه مشركا بمكة  
 وحدنا احد بن صالح ثنا ابن  
 وهب اخبرني بنون وعمر بن  
 الحارث عن ابن شهاب عن سالم  
 عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب  
 حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها  
 فأتى بها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اتبع هذه فاحملها  
 فاعيد ولفد ثم ساق الحديث  
 والاول اتم وحدنا احد بن صالح  
 ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن  
 يحيى بن سعيد الانصاري حدثه  
 ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما على احدكم ان وجد او ما  
 على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ  
 ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي  
 مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي  
 حبيب عن موسى بن سعد عن ابن  
 حبان عن ابن سلام انه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك  
 على المنبر قال ابو داود ورواه  
 وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى  
 ابن ابي حبيب عن يزيد بن ابي حبيب  
 عن موسى بن سعد عن يوسف بن  
 عبد الله بن سلام عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 باب الصلوة يوم الجمعة قال  
 الصلاة

سلاة تليق به (وازواجه وذريته) من كان النبي صلى الله عليه وسلم ولادة حلية من ولده وولده  
 ولده قاله الباقى (كاسليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل  
 فيه محمد ومن هذا جات الاثار مرة باراهيم ومرة بالآل ابراهيم ورجحا جاز ذلك في حديث واحد  
 ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم (و بارك على محمد  
 وازواجه وذريته) قال العلام معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير  
 والتركية أى طهرهم وقد قال تعالى بلذبح عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل  
 تكثير الثواب والبركة لغة التكبير قاله الباقى وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت  
 الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم أبو الين بن عساكر فقال وبارك أى أثبت لهم و آدم لهم  
 ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوى ولم يصرح أحد بوجود قوله وبارك على محمد  
 فيما عدا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجودها في الجملة فقال على المرأ ان يبارك  
 عليه ولو مرة في العسر وظاهر كلام صاحب المنقح من الخبابة وجودها في الصلاة قال محمد  
 الشيرازى والظاهر ان أحد من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كباركت على آل ابراهيم النجيد)  
 فعيل من الجدة فى مفعول وهو من محمد ذاته وسماه انما استحق لذلك أو بمعنى حامد أى محمد  
 أفعال صلوة حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافعال واصطفا المراد من الامر والعظام  
 (نجيد) بمعنى ما بعد من الجدة وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه  
 لان محمد اوحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة باطوبى له أفضل من كل صلاة  
 حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل عملة انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان  
 ربه الا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة  
 الصلاة عليه بعد عملة انه أفضل وردياً به لا تلازم بين عملة بأنه أفضل وبين التغيير لان بقا ذلك  
 لا يستلزم تخصيصه بل التغيير قد يوهم تفصيلا لبراهيم أو قال ذلك تواضعا وتسرعا لانه يكتب وانه  
 التفضيلة أو التشبيه اتماما لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للتفريق بقوله انا أو حينما اليك كما  
 أو حينما الى نوح ومنه وأحسن كما حسن الله اليك ووجه في المنهوق وقوله اللهم صل على محمد  
 مقطوع من التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بأنه مخالف لقاعدة الاسول في خروج  
 المتعلقات الى جميع الجمل وان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبيان غير  
 الانبياء لا يمكن أن يساوا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لبراهيم  
 والانبياء من آله ورده هذا بان المطالب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصدقات التي كانت سببا  
 للثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون المثل بل بالكون كقوله تعالى مثل  
 نوره كشكلة فيها مصباح واح وبن يرضع في طاقه فم اصباح من نور العليم الفتح لكن لما كان المراد  
 من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان  
 تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب  
 لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لبراهيم وآله ويؤيد ختم الطاب المذكور بقوله في العالمين  
 ولذا الرضخ في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عباس  
 أظهر الاقوال ان يسأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لانه النعمة عليهم كما نعمها على ابراهيم وآله وقيل بل  
 سأل ذلك لآلته وقيل بل ليس كذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له بلسان صدق في الاخرين  
 كما ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها مخالفا لآل ابراهيم وقيل هو عنى ظاهرا والمراد اجعل محمد  
 وآله صلاة محمد او الصلاة التي لبراهيم وآله والمراد المسؤل مقابلة الخلة بالجملة فان المختار في الآل انهم  
 جميع الا باع ويدخل في آل ابراهيم خلافة لا يخصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب



حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
ابن هلال عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منى عن  
الشراء والبيع في المسجد وان  
تشد فيه ضالة وان يشد فيه شعر  
ويحسى عن اطلاق قبل الصلاة يوم  
الجمعة

(باب في اتخاذ المنبر)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن  
عبد الله بن عبد القارى الثرمى  
حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلا  
أقوا سهل بن سعد الساهدي وقد  
اعتزوا في المنبر ثم عوده فسالوه  
عن ذلك فقال والله انى لا يحرف  
مما هووا لفتوا فيه أول يوم وضع  
وأول يوم جلس عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أو سلم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة  
امرأة أقدم ماها سهل أن مرى  
غلام ملك التجار أن يصل الى أحواد  
أجلس علي من اذا كملت الناس  
فأمرته فجلسها من طرفاء الغابة ثم  
جاءها فأرسلته الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فأمرها فوضعت ههنا  
فقرأ يتس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم وكع  
وهو عليها ثم نزل القهقري فسيده  
في أصل المنبر ثم طاد عليها فرغ أقبل  
على الناس فقال أيها الناس انما  
سنتت هذا لتأتمروا وتعلموا اصلانى  
• حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو  
عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما هدى قال له نعيم  
الدارى ألا اتخذت منك منى يا رسول  
الله فيجمع أو يجعل عظامك قال  
بلى فأخذته منى امرأتين

الطلق هذه الجملة التي فيها نهي واحد تلك الجملة التي فيها إختلاف من الأبياء قال التورى وهذا يكون  
المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤل به مثل ابراهيم وآلهم آل محمد لا ضبه من  
الاقوال الثلاثة المتأخرة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم  
وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اسطق آدم وفواو آل ابراهيم قال محمد من  
آل ابراهيم فكانه أمر نأت نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم  
وآل ابراهيم عموما بالعصل لا كما يلبق بهم ربي الباقي كله وذلك أن قدر أزيد مما غيره من آل  
ابراهيم وظهر فائدة التشبيه وان المطلوب به هذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال  
الطلمى سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه  
جيد جيد وقد علم ان محمد وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أحب دعاء الملائكة الذين  
قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أحبتما عند ما أتواها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم ما ختم  
به هذه الأيتوه قوله انك جيد جيد وهذا الحديث رواه البخارى في أحاديث الأبياء عن عبد الله  
ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع  
والنسائي من طريق ابن القاسم ختمهم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله)  
المدنى مولى آل عمر (المجر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بين ما يجب ساكنة مسغفة له ولا يبه كما  
تقدمت من أو اسط النابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد بن الانصارى المدنى التابى  
وأبوه صحابى في رواية مسلم وهو الذى كان أرى الأذان (انه أخبره عن أبى مسعود) عقبه بن  
عمرو بن شعيبه الانصارى البدوى صحابى جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن صادة) سيد الخرج قال الباسى فيه ان الامام  
يخص رؤساء الناس بربارتهم في مجالسهم تأنيبا لهم (فقال له بشر) بفتح الهمزة وكسر المعجمة  
(ابن سعد) بسكون الهمزة ابن شعيبه الانصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى والده ان شعيبان  
استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه  
(فكيف نصلى عليك) أى صلنا كيف اللفظ اللاتى بالصلاة عليك زاد له ارقطى وابن حبان  
والحاكم والبيهقى اذا نحن صلينا عليك في صلانا (قال فكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
يتمهل أن يكون سكرته حيا بوزن ما اذنى ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن  
يتظر ما يأمره الله به من الكلام الذى ذكره لانه أكثر مما فى القرآن فله اليرقى (حق نعتنا)  
وحدثنا (انه لم يرساله) بخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) لا لمر اللوجوب اتفاقا قبل  
في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد بعقبه سلام وقيل كما ذكر (اللهم صل على محمد) قال  
الحازمى أى منحه في الدنيا باهلا بذكره واظهار دينه وإقامته شرعته وفي الآخرة باجزاء  
مشويته وتشفيعه في أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر  
الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل أمر ذلك على الله تعالى فنقول اللهم صل على محمد أى لا تفتت  
العالم بما يلبق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه فله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أذونيته  
الباسى الاظهر هندی انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محفل وقيل يقصر  
بقوله في الحديث قبله أزواجه وذريته فأجله مرة فسره أخرى (كأصابت على ابراهيم وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين فيسلك هي  
مقربة في الحديث الاول بينهما ووده الحافظ بان ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم  
ثابتة في أصل الخبر واقفا حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (في العالمين انك جيد جيد) محمود  
عاجد وصبر البناء المبانيه قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أى انك

(باب موضع المنبر)

حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو  
صاحم عن يزيد بن أبي عبيد عن  
سليم قال كان بين منبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبين الحائض  
كفدر من الشاة

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
حسان بن ابراهيم عن ليث عن  
محمد بن أبي الخليل عن أبي  
قتادة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كره الصلاة نصف النهار  
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم  
نحوه  
الان  
هو  
موسى  
كبر  
من  
أبي  
الخليل  
رأى  
أبو  
الخليل  
لم  
يسمع  
من  
أبي  
نحو  
معنى  
قتادة

(باب وقت الجمعة)

حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد  
ابن حبيب حدثني فلان بن سليمان  
حدثني عثمان بن عبد الرحمن  
التميمي سمعت أنس بن مالك يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي الجمعة اذا مالت الشمس  
حدثنا أحمد بن يوسف ثنا علي  
ابن الحرث سمعت ابا من سلمة  
ابن الاكوع يحدث عن ابيه قال  
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجمعة ثم تصرف  
وليس للمخيطان في الحديثنا محمد  
ابن كشير أنا سفيان عن أبي  
حازم عن سهيل بن سعد قال كنا  
نخيل ونغدي بعد الجمعة

(باب الشاة يوم الجمعة)

حدثنا محمد بن مسلمة المرادي  
ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن  
شهاب أخيعرفي السائب بن يزيد ان  
الاذان كان أولها حين يجلس الامام  
على المنبر يوم الجمعة في صعد المنبر

حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو  
صاحم عن يزيد بن أبي عبيد عن  
سليم قال كان بين منبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبين الحائض  
كفدر من الشاة  
حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
حسان بن ابراهيم عن ليث عن  
محمد بن أبي الخليل عن أبي  
قتادة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كره الصلاة نصف النهار  
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم  
نحوه  
الان  
هو  
موسى  
كبر  
من  
أبي  
الخليل  
رأى  
أبو  
الخليل  
لم  
يسمع  
من  
أبي  
نحو  
معنى  
قتادة  
حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد  
ابن حبيب حدثني فلان بن سليمان  
حدثني عثمان بن عبد الرحمن  
التميمي سمعت أنس بن مالك يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي الجمعة اذا مالت الشمس  
حدثنا أحمد بن يوسف ثنا علي  
ابن الحرث سمعت ابا من سلمة  
ابن الاكوع يحدث عن ابيه قال  
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجمعة ثم تصرف  
وليس للمخيطان في الحديثنا محمد  
ابن كشير أنا سفيان عن أبي  
حازم عن سهيل بن سعد قال كنا  
نخيل ونغدي بعد الجمعة  
حدثنا محمد بن مسلمة المرادي  
ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن  
شهاب أخيعرفي السائب بن يزيد ان  
الاذان كان أولها حين يجلس الامام  
على المنبر يوم الجمعة في صعد المنبر

(العمل في جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي  
حديث عائشة كان لا بدع أو يعاقب قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الأودمي هو يجوز على أن  
كل واحد منكم ملأ أي ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال  
بيد والأولى أن يعمل على حالتين فارة كان يصلي ثنتين وثلاثة يصلي أربع يصلي ركعتين ثم يخرج الى المسجد  
كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربع أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد  
فصلي ركعتين قرأ ابن عمر ما في المسجد ذون مائة يشهرا طمعت عائشة على الأمرين ويحرم  
الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج قال ابن  
عمر بالاربع كانت في كثير من أحواله وان ركعتان في قلبها (و بعد هاتركعتين) والترمذي وصححه  
مرفوعاً من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد فخرمه الله على النار ولم يذكر  
الصلاة قبل العصر والترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعاً ولا يجد وأبو داود  
والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة روى عنه رحم الله امرأته صلى الله عليه وسلم (و بعد  
المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعني سوى هنا فبشره ان فواظف الليل في البيت  
أفضل من المسجد بخلافه في النهار حتى ذلك من مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر  
والظاهر انه لم يقع من عهدنا كما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل

على الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
رضي الله عنهم أجمعين كان خلافه  
عنه وكان الناس أمر عثمان  
يوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن  
به على الزور وأفتت الأمر على  
ذلك وحدنا النقيبنا محمد  
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن  
الزهري عن السائب بن يزيد قال  
كان يؤذن بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا جلس على  
المنبر يوم الجمعة على باب المسجد  
وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث  
يونس وحديثنا عثمان بن المسمى  
تنا عبدة عن محمد بن يحيى بن  
عن الزهري عن السائب قال لم  
يكن لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر  
معناه وحدنا محمد بن يحيى بن  
فارس تنا يعقوب بن ابراهيم بن  
سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن  
شهاب ان السائب بن يزيد بن  
أخت نمر أخبره قال ولم يكن لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم غيره مؤذنا  
واحد ساق هذا الحديث وليس  
بتمامه

باب الامام يكلم الرجل في

خطبته

بهدتنا يعقوب بن كعب الانطاكي  
ثنا محمد بن يزيد ثنا ابن جريح  
عن عطاء بن جابر قال لما اتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن  
مسعود فجلس على باب المسجد  
فراه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال تعال يا عبد الله بن  
مسعود قال ابودرد هذا يعرف  
مهرى انما رواه الناس عن عطاء  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومحمد بن هوشب

(باب الخلق اذا سعدوا)

يكون في بيته كذا في الفتح (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة في بيته (وكان لا  
يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يدكر  
ابن وهب وجماعة انصرفه من الجمعة قاله ابو عمرو قال الحافظ وحكيه ذلك انه كان يبادر الى الجمعة  
ثم ينصرف الى القاعة بخلاف الظهر كان يرد بها فكان قبل قبلها وقال ابن بطال اغتاز كرا بن عمر  
الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصل في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة  
فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنقل بعدها في المسجد لهذا  
ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنقل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا  
المعنى ولا يحد آرد وابن حبان من رواية ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة  
ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واخرج به  
النوري في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعب بان قوله كان يفعل ذلك عائدا على قوله  
ويصلى بعدها رواية الليث عن نافع كان صلاته اذا صلى الجمعة انصرف فبعد بعدتين في بيته ثم  
قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان  
كان المراد به دخول الوقت فلا يصح ان يكور مرغوبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا  
زالت الشمس فيتنقل بالطيبة ثم صلاته الجمعة فان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق  
نافذة لا صلاحه ولا حجة فيه سنة الجمعة قبلها بل هو تنقل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في  
حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث  
ضعيفة كحديث أبي هريرة كان صلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعين رواه البراء بن عازب  
ضعف وعن علي عند الأثرم والطبراني الأوسط كان صلى قبل الجمعة أربعين وبعدها أربعين  
محمد بن عبد الرحمن الهيمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث وادى بن ماجه  
بابه شادواه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النوري في الخلاصة حديث باطل  
وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع رواه عبد الرزاق عنه موقوفا هو  
الصواب انتهى بعض اختصاره والحد يشرناه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به رواه  
مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأثرم) عبد الرحمن بن هرم عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) يضع النائم الاستغفار انكارى أى  
أقننون (قيلنى) أى مقابلتى وهو اجتهدى (ههنا) فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين  
ان رؤيته لا تخص بجهة واحدة فوائده ما يحق على خشوعكم) أى في جميع الاركان ويتحصل  
ان يريد به الوجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالعبود في رواية مسلم قاله الحافظ وغيره وعلى  
الاول قوله (ولازكوعكم) من الاخس بعد الاحم اما لان التقصير فيه كان أكثر اوله أعظم  
الاركان من حيث ان السوق يدرك الركعة بتمامها باداولة الركوع (انى لاراكم) يقع الهمة  
بدل من جواب القسم وهو ما يحق في أوبان له (من رداء ظهري) زوية حقيقة أنخص بها عليكم  
وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه والله لهم لاراكم يتقنون وهو منان لكل الصلاة  
فيكون مستبلا واجبا لانه لراهم بالاعادة رحى النورى الاجماع على عدم وجوبه وتعب  
بأن في الزهد لابن المبارك عن عمرو بن ياسر لا يكتب الرجل من صلاة ما سأل عنه وفي كذا غير  
واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل اليد  
كالمسكون وقيل لا بد من اعتبارها حكمه الرازى في تفسيره وقال غيره هو حتى يقوم بالنفس  
بظهره سكوت في الاطراف بلا ثم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على  
الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما علمت لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى ان الظاهر

ثنا عبد الوهاب بن عبيد الله بن عمرو  
 عن العيصي عن نافع عن ابن عمر  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يجتنب خطبتين كان يجلس اذا  
 صعد المنبر حتى يفرغ آراء المؤذن  
 ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم  
 ثم يقوم فيخطب  
 (باب اناطة قائم)

حدثنا النقيب عبد الله بن محمد  
 النقيب ثنا زهير عن مهنا عن  
 جابر بن عمرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يجلس قائما ثم  
 يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن  
 حدثنا انه كان يجلس جالسا فقد  
 كذب فقال والله صليت معه أكثر  
 من النبي صلاة حدثنا ابراهيم  
 ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة  
 المعنى عن أبي الاحوص ثنا  
 مهنا عن جابر بن عمرة قال كان  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ  
 القرآن ويذكر الناس حدثنا  
 أبو كامل ثنا أبو عوانة عن  
 مهنا بن حرب عن جابر بن عمرة  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يجتنب قائما بعد صلاة لا يتكلم  
 وساق الحديث

(باب الرجل يخطب على قوس)  
 حدثنا سعيد بن منصور ثنا  
 محمد بن خواف عن حدثي شعيب  
 ابن زريق الطائفي قال جلست الى  
 رجل له حجة من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لما حكم بين  
 حزب الكلب فانشأ يحدثنا قال  
 وفلت الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سابع سبعة أرتاح  
 تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول  
 الله زناك فادع الله لنا بخير فأمر  
 بنا وأمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الساطن قال الخاقط اختلف في معنى الرواية فقيل المراد به العلم اما ما يروي عن النبي كخبره  
 فعلهم وامكان بله وفية نظر لانه لو اريد العلم لم يقيد بقوله من رواه يظهره وقيل المراد به يرى  
 من عن يمينه ومن عن يساره من ندره عن غيره مع التفات بصير تادروا يوسف من هناك بانه يروا  
 ظهر موعدا ظاهرا تكلفه فيه جمل من الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول عن ظاهره  
 وان هذا الابصار ادراك حقيق خاص به اختلف فيه العادة وعلى هذا يحمل البخاري ما خرج  
 الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الايراد يجوز ان يكون برفقة  
 عين المخرقة له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الخو عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط  
 لها عقلا هو مخصوص ولا مة الله ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها  
 عقلا ولذا حكوا ويجوز رؤية الله تعالى في النار الاخرة خلافا لأهل البدع لو قوفهم مع العادة  
 وقيل كاشفه عين خلف ظهره يرى بها من رواه دأما وقيل كان بين كفيه عينان مثل سم الخياط  
 يصير بها لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في جائط قلبه كما تنطبع في  
 المرأة ترى أمثلتهم فيما فيها هذا أيضا لهم وظاهر الحديث ان ذلك يخص جملة الصلاة ويحتمل  
 ان يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بن محمد انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يصرفي الظلمة كأيه من في الضوضاء تنه وتضخصيصه بالصلاة بانها من المتقدمين  
 صرح بالعموم وعادة أنه انما كان يصبر من خلقه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر  
 دفعت طائفة من أهل الزبيح هذا القولوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي يركع دون  
 انصف فقال أبو بكره أنما فقال زادنا الله حرصا ولا تظنوا مع صلى الله عليه وسلم الذي اتهم الى  
 الصنف فقال الحمد لله جدا كثيرا ما بارك فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل  
 والجواب ان فضائه صلى الله عليه وسلم كانت تربط في كل وقت الا ترى انه قال كنت صيدا قبل  
 ان أكون نيا و كنت نيا قبل ان أكون رسولاً وقال لا يقول أحدكم اني خير من نوح وقيل له  
 يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل المخرقة الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم ينظر لاحد قبله  
 ما تأخر من ذنبه قال أما سيد ولد آدم ولا تخروفي أبي داود عن معاذ بن عمار بن عبد الله قال  
 تأخرهم والحدث ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتبية بن سعيد قال سألها من مالك  
 به الا ان لفظ مسلم فوالله ما يخفى على وكواعم ولا محمودكم (مالك عن نافع) كذا بصري والتمهني  
 وابن وهب واسحق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح  
 لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبانا) بضم القاف  
 وموحدة مدود عند أكثر القرويين قال الشاعر

الابنت شعري هل تغير بعدنا \* قبا وهل زال العقبين وماضره  
 وأنكر بعضهم قصوره لكن حكاها صاحب العين قال البكري من العرب من يذكروه فيصرفه ومنهم  
 من يؤتسه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميانه من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار  
 فاصد حكة وهو من عوالي المدينة مني باسم برهنا قال أبو عمر اختلف في سبب اتانها فقيل لزياره  
 الإنصار وقيل للفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجد هار عوالاشبه وفي حكم من رواه يقابن  
 عينه والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قبا على كل بيت (راكبا) تارة (رماشيا) أخرى بحسب ما يسر والوار  
 بعض أوزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين ويزاد الشجاعت في الطريق المذكورة  
 وكان عبد الله بن عمر يراه وخص السبت لاجل مواسمته لاهل قبا من تقفده طلال من تأخر  
 منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لا تعمل المظلي الاثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذ لم يرد احد الثلاثة لزمه ايتان اما  
 ايتان مسجد قبا وغيره فلو جاز لا يذنب في زواجر اعمال المظلي معناه الكلفة والتوقر المشقة وقال  
 الباجي ليس ايتان قبا من المدينة من اجمال المظلي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن  
 خرج من داره الى المسجد اكلان امة اهل المظلي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه  
 في جهة او غيرها ولو اتى احد الى قبا من بلد بعيد لا تركب اليه قال الحافظ في الحديث فضل  
 قبا هو مسجد حار وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر  
 ابن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لا تأسى في مسجد قبا ركعتين  
 أسب الى من أن أتى بيت المقدس مرتين لو يهلون مافي قبا لضرير اليه ا كباد الابل انهم يوروي  
 الذئبي ونسب من أصبح من سهل بن حنيف مر فوطا من قوا فأحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي  
 مسجد قبا فيصلي فيه كان له عمل عمر فوفى رواية عندنا ثم خرج حامدا الى مسجد قبا لا يخرج  
 الا الصلاة فيه كان له عمرة وقرمذي من أسيد بن ظهير فذه الصلاة في مسجد قبا كعمرة  
 والجهود انه المراد بقوله تعالى المسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد  
 ابن ثابت الى انه مسجد المدينة ووجهه قوية فذهب مع مر فوطا صا أخرج مسلم عن أبي سعيد ما لنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا أحد  
 والترمذي عن أبي سعيد اخذ في المجلد الذي أسس على التقوى فقال أحداهما هو  
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسأله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن روى آخر  
 عن سهل بن أبي بن كعب مر فوطا لهذه الاحاديث وبعث اجزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة  
 وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى  
 في حجة اليتيمه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيدان المراد مسجد قبا هو لابي داود باسناد صحيح عن  
 أبي هريرة مر فوطا لث رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قبا يروى هذا في جوازه صلى الله  
 عليه وسلم بانه مسجد رفيع فزهان ذلك باسم مسجد قبا قال الله اودى وقبره ليس هذا الاختلاف  
 لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضى مسجد قبا  
 لان تأسيه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحد يشرناه مسلم عن  
 يحيى عن مالك عن ابن دينار به وناهم عبد العزيز بن مسلم في البقاري واه عليل بن جعفر وشيبان  
 ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم من ابن دينار وناهم في روايته عن نافع ايوب البخيتي في العيصين  
 وعبيد الله بن عمرو بن هلال كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ائمة مان  
 ابن مرة) الانصاري الزرقى المدني تسمية من كبار التابعين ورواه من هذه في العصابة قال العسكري  
 لا صحبة له وقد قره البقاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم يخطبوا في مالك  
 في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجرير واهن وعنه أيضا محمد بن علي  
 الباقري وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي في  
 الشلوب) للشمز (والسارق والزاني وفلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو جندب الملقب بالعمري  
 السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شيء وقال الباجي فيه اخبار مما نزل العلم على حسب  
 ما يختبر به العالم أصحابه ويحتمل أن يرد تعريف التعليم عليهم قصد ان يعلمهم حتى أن الاخلال  
 باتمام الركوع والصلاة كبيرة وهو أسوأ مما ضرر هذه هو سؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح  
 في جواز الحكم بالرأى لانهم غمسا لهم لية ولوانيه (قالوا الله ورسوله اهل) فيه حسن أدب العصابة  
 ورضي الله عنهم حيث لم يبدوا اياه هذه صلى الله عليه وسلم بل رددوا العلم الى الله ورسوله (قال من

انكلا دون فانها ابلغنا هذا  
 فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقام متوكفا على عينا  
 أو قوس غمد الله رأيتي عليه  
 كلمات خفيفات بطيبات مباركات  
 ثم قال أيها الناس انكم لن تطلقوا  
 أولن نضلوا كل ما أمرتم به لو كن  
 سدوا وأبشروا ممت أباداود  
 قال شيبان في شيء منه بعض أصحابنا  
 \* حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو  
 حاتم ثنا عمران عن قتادة عن  
 عبيد بن من أبي عياض عن ابن  
 مسعود ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا تشبه له قال الحمد  
 لله فتعنيه ونسفه غره وهو ذاب الله  
 من سرور وانفسنا من يده الله  
 فلا مضله ومن اضال فلا هادي  
 له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد  
 أن محمدا عبده ورسوله أو سببه  
 بالحق بشرا ونفرا بين يدي الساعة  
 من اطع الله ووسوله فقد وشد ومن  
 عصاه فانه لا يضر الا نفسه ولا  
 يضر الله شيئا \* حدثنا محمد بن سلمة  
 المرادي أما ابن وهب عن يونس  
 انه سأل ابن شهاب عن شهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الجمعة قد ذكرناه قال ومن يعصمها  
 فقد غوى ونسأل الله ربنا أن  
 يجعلنا ممن طبعه وطبع رسوله  
 ويطع رضوانه ويحجب مضطه  
 فانما نحن بقوله \* حدثنا سعد بن  
 يحيى عن سفيان بن عيينة عن  
 عبد العزيز بن رفيع عن قيس الطائي  
 عن مسدي بن حاتم أن خطيبا  
 خطب عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال من طبع الله ورسوله  
 ومن يعصمها فقال قم أو اذهب  
 يس الطيب \* حدثنا محمد بن  
 بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا  
 شعبة عن خبيب بن عبد الله بن



محمد بن معين عن بنت الخرشيني  
 النعمان قالت ما حفظت قافية الا من  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يخطب بها كل جمعة قالت وكان  
 تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتنورنا واحدا قال ابو داود قال  
 روح بن عبادة عن شعبة قال بنت  
 حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق  
 أم هشام بنت حارثة بن النعمان  
 \* حدثنا سعد بن يحيى عن  
 سفيان حدثني مالك بن جابر بن  
 عمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قصدا او خطبة قصدا  
 بقراءة آيات من القرآن ويذكر  
 الناس \* حدثنا محمد بن خالد  
 ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن  
 أختها قالت ما أخذت قافية الا من  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو  
 داود كذا رواه يحيى بن ايوب  
 وابن ابي الزبير عن يحيى بن ايوب  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم  
 هشام بنت حارثة بن النعمان  
 \* حدثنا ابن المرح ثنا ابن  
 وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن  
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت  
 لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر  
 منها عتاه  
 (باب وضع اليدين على المنبر)  
 \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة  
 عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى  
 عمارة بن ربيعة بن بشر بن مروان وهو  
 يدهون يوم جمعة فقال عمارة فجع  
 الله هاتين اليدين قال زائدة قال  
 حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 على المنبر يريد على هذبه يعني  
 السبابة التي نلى الاجمام \* حدثنا  
 سعد ثنا بشر بن عبيد بن الفضل

فواحسن ما لحس من الذنوب كما قال خطأ وأحسن أي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما  
 بطن (وفي بن عقوبة) اروي ما عهده في الكبر فيكم فانوا الشرك والزنا والسرقه وشرب الخمر قال  
 عن كباثرو فيهن ضروب (وأما السرقه) رواية الموطأ بكسر الراء أي سرقه اذى كذا قال تعالى  
 واكن البر من آمن بالله أي بر من آمن فروي يقع الراجح سارق كفاشق وسرقه قاله ابن عبد البر  
 فأما ما ابتدأ خبره (الذي) على حذف مضاف أي سرقه الذي (يسرق صلاته والراوية كيف يسرق  
 صلته) رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاد لادفعها عنهم الا كثرة الطمأنينة في  
 أحدهما قال الباقى خصه ما لاد الاخلال غالباً فما يقع به ما هو ما سرقه على معنى انه يخافه في  
 اثنين على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين منعارف وقدر متعارف وهو ما يتقص من  
 الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أو أمن المتعارف ورجحه كونه أسوأ ان السارق اذا  
 وجد مال الغيرة قد يتذم به في الدنيا أو يستحل ماله أو يتخذ فيصوم هذا الاثره بخلاف هذا  
 فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقب وهذا الحديث وان رواه ما لا امر ملا  
 فهو صحيح مستند من وجوه من حديث أبي هريرة رأيت سعيده قاله ابن عبد البر وروي أحمد والطيالسي  
 وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري مر فوعاً أسوأ الناس سرقه الذي يسرق صلته قالوا  
 يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروي الطبراني مثله من  
 حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وآخا والمحاكم وصححه عن أبي قتادة والخوارزمي في الادب  
 المفرد من حديث عمران بن حصين (ماتت عن هشام بن عميرة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند  
 جميع الرواة وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله  
 ابن عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم لتنزل  
 الرحمة عليهم والبعده عن الرياء قال أبو عمرو قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الاعدل حذود الصلاة  
 معاينة وهو أئمت احبنا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعية الصلاة والنفق  
 التهيد وقال في الاستدكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقصدى بكم أهلواكم ومن لا يخرج الى  
 المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى فوالله انفسكم وأهلكم نار أي عاؤهم والصلاة اذا أطلقت  
 اغباراد بها المكتوبة فلا يخرج من حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله  
 عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد بمئة وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة  
 وقال صلى الله عليه وسلم لم أكرموا بركتكم ببعض صلواتكم انتهى فأوما الى ترجيح ان المراد الفريضة  
 وقال الباقى الصبح النافلة كما ذكره ابن حزم عن عيسى بن دينار وابن نافع اذا اختلف أنه صلى  
 الله عليه وسلم أنكرا تتخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن  
 وأيضا فقد يعلم أهله بالقول وقال القرطبي من للتبعية والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر  
 مر فوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل ايته نصيباً من صلته قال الحافظ وليس فيه  
 ما ينسب الا حقه ال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقصدى  
 بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان مختلفاً لكن الاول هو الراجح وبالغ  
 النووي فقال لا يجوز جله على الفريضة انتهى وكأنه حديث الصحفين أيها الناس صلواتي بيوتكم  
 فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع  
 المريض السجود أو ما برأسه انحاء الى الأرض (ولم يرفع الى جهته شيئاً) يسجد عليه فيكره عند  
 أكثر العلماء وأجاز ابن عباس وصحبه وعن أم سلمة أنها وجدت على عرقه لم تدركها قاله أبو  
 عمر (ماتت عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس  
 بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً) لانه رأى اليد بالقرض أولى قال الباقى ان ضاق الوقت

ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن ابي بصير  
 عن عبد الرحمن بن معاوية بن ابن  
 ابي ذباب عن سهل بن سعد  
 قال ما رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شاعرا يذبح قطبده على  
 منبره ولا على غيره ولكن رأيت  
 يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد  
 الوسطى بالأبهام

(باب انحصار الخطب)

• حدثنا محمد بن عبد الله بن غير  
 ثنا ابي ثناء العلاء بن صالح عن  
 حدي بن ثابت عن ابي راشد عن  
 حماد بن اسمر امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم بانصار الخطب **عمر بن عبد**

• حدثنا محمد بن خالد ثنا الوليد  
 اشعري شيان ابو معاوية عن واسع

• مالك بن حروب عن جابر بن معدة عن  
 السواقي قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة  
 يوم الجمعة انما عن كلمات يسيرات

(باب الدعوى من الامام  
 عند الموعظة)

• حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ  
 ابن هشام وحدثني في كتاب ابي جخط

يده ولم اجمعه منه قال قتادة عن  
 يحيى بن مالك عن حمزة بن جندب

• حدثني النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال احضروا الذي كروا دفوا من

الامام فان الرجل لا يزال يتباعد  
 حتى يوترخى الجنة وان دخلها

(باب الامام يقطع الخطبة  
 لا امر يحدث)

• حدثنا محمد بن العلاء ان يزيد  
 ابن حبيب حدثهم ثنا حسين بن

رافد حدثني عبد الله بن يزيد عن  
 ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين  
 رضى الله عنهما عليهما قيصا  
 اشجراتا به سرات وبقية وحان فقول

فاخذها فصدعتهما ثم قال صدق

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فردد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر  
 فقال له اذا سلمت بضم السين (على احدكم وهو يصلي فلا تسلمك) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند  
 جمهور العلماء كالائمة اذ ربه (وليس يرد) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز زوده  
 كلاما بوجوه اخرى اعلى انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختاره في جواز زوده فذعه بعضهم لانه  
 في شغل عن زوده وانما السلام على من يمكنه الرد وحديث ابن في الصلاة شذوا واحكامهم بعضهم  
 لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة  
 بيده وتقول انه كان يشير عليهم ان لا يذبحوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول  
 من نسي صلاة فليذكرها الا وهو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجد الامام شذوا في جواب  
 الشرط لعله من قوله (فاذا سلم الامام قبل صل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم يصل بعدها الاخرى)  
 التي صلاحها مع الامام ويهدا قول الائمة الثلاثة وقال الشافعي عند صلته مع الامام ويقضى التي  
 ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن جبان) بفتح المهملة وشذ  
 الموحدة ابن منقذ الانصاري الملقب بالتابعي ثقة مائة سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن  
 اربع وسبعين سنة (عن عمه واسع بن جبان) بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي  
 ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الي  
 جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليه الكن لا ينبغي لاحد ان يصلي مواجها غيره وابصر عمرو رجلا  
 يصلي واخر مستقبله فصرهما جميعا (فلما قضيت) اتعمت (سلاقي انصرف اليه من قبل) بكسر  
 ففتح جهمة (شقي الا سرف فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن عيبتك قال هفت رأيتك  
 فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبحت ان فانك لا تقول انصرف عن عيبتك فاذا كنت تصلي  
 فانصرف حيث شئت ان شئت عن عيبتك وان شئت عن يسارك) والاقصلي عند الاكثر الانصراف  
 عن العيب لحديث انس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عيبتك ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف  
 الا عن عيبتك وقد قال ابن مسعود اكثر مراراً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عيبتك  
 وانما حديث كان يجب العيب في امره كله في ظهوره وانما عيبتك حصر ما استجب ذلك فيه ولم يذكر  
 الانصراف وقتله كان ينصرف عن عيبتك وشهه الله قاله ابو عمرو (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 رجل من المهاجرين لم يره باسأل عبد الله بن عمر بن العاصي) الصحابي (أصلي) في عطن الابل  
 بروكها عند المذاب خاصة ولها ممرتان فظنهما بروكها بينهما وقيل ما رواها مطلقاً فقال  
 عبد الله لا تصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها آخرها وموضع مبيتها قال  
 ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا بدرك بالرى وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام  
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فواتصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الابل ويونس  
 لا يجمع به عن هشام فماتوا فيه مالكا اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية  
 مالك ثم جاء من حديث ابي خزيمة والبراء وجابر بن حمزة وعبد الله بن مغفل وكلها باسناد حسن  
 واكثرها في الروايات حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن  
 ومعاوية بن ابن مغفل صحيح وقيل دليل على ان ما يخرج من مخارج الحيوان المأكول لحمه ليس  
 بنفسه واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكلم بعد اول انصرف في العطن بل تتورق مما قطعت على  
 المصلي صلته وفي الحديث انما خلقت من جن فبين هذه تلك والقول بانها كانت يسترها عند الخلاء  
 لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غير مروى ابو زرعة عن البراء سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فان من الشياطين وسئل عن

الله اغما أموالكم وأرؤادكم ثنته  
 رأيت هذين فلم أسبر ثم أخذني  
 الخطبة  
 (باب الاختباء والامام بخطب)  
 حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ  
 ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي  
 مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس  
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهي عن الجوة يوم  
 الجمعة والامام بخطب وحدثنا  
 داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان  
 الرقي ثنا سليمان بن عبد الله بن  
 الزبير قال عن يعلى بن شداد بن أوس  
 قال شهدت مع معاوية بيت المقدس  
 فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في  
 المجد أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرأيتهم محبين والامام  
 بخطب قال أبو داود كان ابن عمر  
 يحنى والامام بخطب وأنس بن  
 مالك وشريح ومعه من سواهم  
 وسعيد بن المسيب وراهم النبي  
 ومكحول وراهم بل بن محمد بن سعد  
 ونعيم بن سلامة قال لا بأس بما قال  
 أبو داود ولم يخلصي ان أحدا  
 كرهها لالعبادة بن نسي  
 (باب الكلام والامام بخطب)  
 حدثنا القاسم بن مالك عن  
 ابن شهاب عن سعيد بن عبد  
 حمزة عن ابن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا قلت أنت والامام  
 بخطب فقد لغت وحدثنا مسدد  
 وأبو كامل قال ثنا يزيد بن  
 حبيب المصنف عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر  
 الجمعة ثلاثة تفرجوا رجل حضرها  
 يلقوه وهو حظه منها ورجل حضرها  
 يدعو وهو رجل دعا الله عز وجل  
 ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم  
 ورجل حضرها باصوات وسكوت

واحرر  
بجنته

مربوب  
سزيبه

احمد بنت  
يب

الصلاة في مراح الفهم فقال صلوا فيها فانها باركة والنسائي وغيره عن عبد الله بن مغفل عن فوطى صلوا  
 في مراح الضم ولا صلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين يوقى من الاكل فأتاها خلقت  
 من جن انتهى وحدثنا جابر بن معرف في مسلم وأبي هريرة في (الترمذي وجاء أيضا من حديث سيرة  
 ابن معبد عن ابن مسعود وفيها كلها التعبير معاطن الابل قال في القمع وفرق بعضهم بين الواحد منها  
 فيجوز وبين كونها جمعة لما طبع عليه من التفار المغضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف  
 الصلاة على المراكب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصل انما ظنه وهو على بعيره أو على  
 جهة واحدة وهو مقبول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكرم  
 ايام وقتها (الموتل ماصلاة يجلس) بالبناء المنقول (في كل ركعة منها) فيه طرح العالم على  
 جاسانه ويحببهم عملاقة واعنه (ثم قال سعيد بن المقرب اذا تكثر ركعة منها) لا خلاف عند  
 العلماء في ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا ان جناب ابن عبد الله الصعالي أدركه وهو مسروق  
 ركعة من المغرب فقام مسروق ففقد فيهن كلهن واما جناب علي بن محمد بعد الامام الا في آخره  
 قد كرا ذلك لان منسه ودفع قال كلا كما يحسن ولو كنت ما فعلت صنعت كما صنع مسروق ويقول سعيد  
 (وكذا سنة الصلاة كلها) بر إذا ذات المأموم من ركعة أن بقه اذا فاضها لانها آخر صلاة قاله  
 كله ابن عبد البر قال الباجي وانما تصير الرباعية كلها جلاسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم  
 فاتته بنية الصلاة بر عافى أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

(جامع الصلاة)

كان مقابرة هذه الترجمة التي قبلها العتملى في جامع الصلاة اعتبار بقوهى ان الاحاديث التي  
 أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه تدبى باعها بمسجد قباء وعده يتعلق بماليس من ذاتها  
 تكمل الصبية وتعاقب الملائكة وتهدى الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن طاهر بن عبد الله  
 ابن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أبي الحرث المدني الثابى فخره جاء بعت سنة إحدى  
 وعشرين ومائة (عن عمرو) بن العاص بن (ابن سليم) بن (الزوق) بنم الزاى وقبح الرا  
 وخاف الانصارى (عن أبي قتادة) الحرث بن وهب قال عرو أو العاص بن وهب بكره ان اسكون  
 الموحدة فهيلة (الانصارى) صحابى شهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو  
 حامل امامة) بنم الهزرة وتخفيف الميم كانت صغيرة في عهد صلى الله عليه وسلم وتزوجها على  
 بعد فاطمة بوسية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات ان من حامل ونصب امامة وروى بالاضافة  
 كما ترى قوله تعالى ان الله باخ امره بالوجهين ويظهر أثرهما في قوله (بنت زينب) فنقض تركس  
 بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى الملام فأنظرني  
 المعطوف وهو قوله (ولابى العاصى) ماء ومقترن المعطوف عليه قاله الكرماني وأشار ابن القطار  
 الى ان حكمة ذلك كون والامامة كان انذارا مشير كافتت الى أمها فبها على ان الولد ينسب  
 الى أمه فبها ينسب ثم بين أمه بنت أبي العاصى فبيننا الحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا  
 السابق لمالك وحده وقيل رواه غيره عن مام بن عبد الله فبها الى أبيها ثم ينسبوا اليها فبنت زينب  
 كلف مسلم وغيره ولا أحد من طريق المقرئ عن عمرو بن مسلم يحمل امامة بنت أبي العاصى وأمها  
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائته وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك بإسناده فزاد  
 على عائته وكذا المسلم وغيره من طرق أخرى ولا أحد من طريق ابن جرير على رفته (ابن ربيعة)  
 كذا البصير وجمهور الروايات ورواه يحيى بن بكير ومغن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو  
 الصواب وادعى الاصل انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورواه عياض والقرطبي وغيرهما  
 لا يطابق النسائين على خلافه ثم نسب الى جده في قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ابن

ابن عبد شمس بالحق الثمانين أيضا واسم أبي العاصي قبط وقيل حشم وقيل القاسم وقيل مؤتم  
وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زيبومات معه  
واتى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فلا جد وضعها) كذا المالك أيضا وسلم من  
طريق صفوان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن  
سريج وابن حبان من طريق أبي العباس كاهن عن عمر شيخ مالك إذا ركع وضعها (وإذا قام حملها)  
ولم يكفها إذا قام أجلسها ولا جدها من طريق ابن سريج وإذا قام حملها فوضه على رقبته ولا يرد  
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضه ثم ركع ومحمد بن حنفية إذا  
فرغ من سجود وقام أخذها فرددها مكانها وهذا صحيح في أن فعل الجل والوضع كان منه لا منها  
بخلاف ما أورده الخطابي وابن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به إذا  
سجد في موضع فسبق بمحولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث  
لأنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في التافة واستبعده المازري وعياض والقرطبي  
لما في مسلم وأبي النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على طائفة قال المازري وعياض ما منه  
بالناس في التافة ليست بمحولة ولا يرد بيننا نحن ننظر في قول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر  
أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة فخرج الينا امامه على طائفة فقام في مصلاه فقمنا خلفه  
فكبر وكبرنا وهي في مكانه انتهى لكن أهل ذلك ابن عبد البر وابن أبي داود ورواه من طريق ابن  
اصحق عن المقبري وقد رواه البيهقي عن المقبري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة في نفسه على أنه في  
فريضة انتهى ورواية البيهقي أخرجهما الجناوي في الأدب والاستيعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النقل  
في قصتي مليكة وعباس بن رغيرهما عند الزبير بن بكار وبعه السهيلي الصحيح ورواه من عراه  
للصحيحين قال القرطبي يورى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من  
يكفيه أمره ما قال بعض أصحابه لأنه لو تركها ليكت وشقت سر في صلته أكثر من شغلها جعلها  
وقال الباقون وجد من يكفيه أمرها جاز في التافة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما قال  
القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك أن الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك  
الإسماعيلي لكنه غير صحيح ونقله قال النسائي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
نامض ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر له نسخ بصريح العمل في الصلاة ونسب  
بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذا القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة  
لشغلا لا يمكن قبل الهجرة بمدة منبهة وقد كره عياض عن بعضهم أنه من خصائصه لعجزه عن  
أن يقول وهو حاملها وقد بان الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من تبوته في أمر يتوقف غيره  
بلا دليل ولا تدخل للقياس في مثله وجهه أكثر العلماء على أنه عمل غير متوال لوجود الطعنة بينه في  
أركان صلته وقال التوروي ادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم  
أنه للضرورة وكذا دعوى باطنة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع  
لأن الأدعي ظاهر وما في حروفه معوضه وثبات الأطلاق وأجسادهم محمولة على الظاهر حتى  
تبين التماسه والأصالة في الصلاة لا تبطلها إذا قبلت وتفرقت ودلائل الشرع متطابقة على ذلك  
وأنما نقله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال أيضا كها في كان للشرية دفع ما لفته العرب  
من كراهة البنات وجملهن نقالفهم حتى في الصلاة للصلاة في رددهم والبيان بالفعل قد  
يكون أقوى من القول وقبسه ترجيح العمل بالأصل على الله المبرورة ابن دقيق العيد بأن حكايات  
الأحوال لا عموم لها أي لا احتمال أن امامة مكانت حيث قد ضلت وجواز إدخال السنيان  
المساجد وجمعة صلاة من جل آدميا وقواضيه صلى الله عليه وسلم وشفتته على الأطفال وأكرامه

وربطه ولبه مسلمهم وقد أحبا  
فهي كندارة إلى الجمعة التي عليها  
وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله  
عز وجل يقول من جاء بالحسنة  
فله عشر أمثالها

(بخط استذنان المحدث الامام)  
حدثنا ابراهيم بن الحسن  
المصيصي ثنا عجاج قال ثنا  
ابن سريج اخبرني هشام بن عمرو  
عن عائشة قالت قال النبي صلى  
الله عليه وسلم إذا حدث أحدكم  
في صلته فليأخذ بأذنه ثم لينصرف  
قال أبو داود ورواه جلد من سلمة  
وأبو أسامة عن هشام عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
دخل والامام يحط بئذ كرا  
عائشة رضي الله عنها

(باب إذا دخل الرجل والامام  
يحط)  
حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
جدا عن عمرو بن وهبان ثنا  
جابر بن عبد الله بن جابر  
والنبي صلى الله عليه وسلم يحط  
فقال أحسب يا فلان قال لا قال  
قم واكع حدثنا محمد بن محبوب  
واسماعيل بن ابراهيم المعنى قال  
ثنا حصن بن غيات عن الأعمش

عن أبي سفيان عن جابر عن أبي  
صالح عن أبي هريرة قال جاء  
سليط الفظاق يورسول الله صلى  
الله عليه وسلم يحط فقال له  
أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين  
فيحورق ما حدثنا أحمد بن حنبل  
ثنا محمد بن جعفر عن حيد عن  
الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع  
جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا  
جاخذ كوفوه زاد ثم أقبل على  
الناس قال إذا جئت أحدكم والامام  
يحط فليصل ركعتين فيحورق  
فهيما

الجمعة)

حدثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقام رجل يخطى رقبته الناس فقال عبد الله بن بسر جاز رجل يخطى رقبته الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت

(باب الرجل يخطى رقبته الناس)

يخطى

حدثنا هناد بن السري عن عبيدة عن ابن ابي عمير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعت احدكم وهو في المسجد فليقل قول من مجاهده ذلك الى غيره

(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)

حدثنا مسلم بن ابراهيم عن حمير بن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أو لا عن ثابت بن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال أبو داود الحديث ليس بعمري عن ثابت هو مما انفرد به حمير بن حازم (باب من أدرك من الجمعة ركعة)

حدثنا الفعيني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

(باب ما يفرض في الجمعة)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو

لهم جبراهيم بن ابيهم انهم روى الترمذي رحمه الله عليه على ان امامه كانت عليه ثياب طاهرة ورواه أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه الجنائز في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وربيعة ويحيى التميمي أبو عنهم عن مالك بن نافع عن ابن بن سليمان وابن جحلان عن عامر بن محمد مسلم مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة التوت عبد الله بن زكوان (عن الاصح) جندب الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعاقبون فيكم أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وفيها يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة عقبه هذا ومنه تعقب الحيوش وتوارد جماعة من الشرايع ووافقه من ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة بني الحرف الثقلين أو كوفي انبراهيم وهي فاشية جعل عليها الاضغاث وأسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبي وتعقب بعض الخطاة يورد هذا الليل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللفظة ولها وجه من الضمير واضح وقال غيره في أو ريل الأتيقأسروا خائدا الى الناس أو لا والذين ظلموا من من الضمير وقيل تقدير لما قبل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكام النجوى والأول أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ تعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه والبخاري في بدء الخلق من طريق شبيب بن أبي جسر عن أبي الزناد بلفظ الملائكة تعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة تعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد والظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا فيقول قول أبي حيان هذا الطريقة اختصرها الزاوي ويقدمان غير الاصح من أصحاب أبي هريرة رواه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن حذف ان من أوله ولا بن خزيمة والسراج والبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان الله ملائكة تعاقبون ولا أخرج أبو حيان في العزروا البخاري أن العزروا بفتح الطاء مع الطاء التي وقع القول فيها أولى من طريق مغاربة لها فبعض الى البخاري والنسائي قاله الحافظ لمصاحبا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتكثيرهما لا فائدة ان الثانية غير الأولى كما قبل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا الله اسئداف وعده تعالى بأن العسر مشغوع يسرا آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن يخطب عسر يسرين فالعسر معروف لا يتعد سواء كان العسر بدأ واليسر من كسر فيراد الثاني في قوله يسرا ما أريد بالأول ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظه وتردد في ابن بزينة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم يسريهم وقرأه الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظه يفارقون العبد ولا ان حفظه الليل غير حفظه النهار وأنه لو كانوا هم الحفظه لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترتب دون غير ما في قوله كتبكم عبادي وتعقبه السجوطي بقوله بل نقل ذلك أخرجه ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظه أربعة يعقبونهم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الصبر وهو قوله ان قرآن العبر كان مشهودا أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وعلى به نجسة أملاك ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتازان ويذهبان ومالك خامس لا يهارقه ليل ولا نهار أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن زيد النخعي قال بدني الحارثي عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الاسود بعد ذلك وجهه على ان المراد بالحارثيين ملائكة الليل والنهار ويأتي كلامه ومثله يخطى أثر الحسن قوله به تعقب وتغفها يعني حديث الباب المختار في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله يجتازان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد



الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافاً وان الحفظه انما تقرأ في الانسان حين قضاء الحاجة  
 وافضائه الى أهله (ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير  
 التعاقب بتعاريف للاجتماع لكن ذلك منزل على ما بين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر لا ظهر  
 أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع  
 بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة  
 اجتماعهم في طائفتين من نطف الله تعالى بعبادته واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته  
 في حال طاعته بعبادته تتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لا يبرح أنهم الحفظه ولا يشك  
 ان الصاعدين كانوا مقامين عندهم مشاهدين لآمالهم في جميع الاوقات والاولى ان يقال حكمة  
 كونه تعالى لا يصدقهم الا عن الحادثة التي تركوها عليهم ما ذكره ويحتمل أن يقال الله تعالى يستمر  
 عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انه ضمير الحفظه وفيه إشارة الى الحديث الآخر  
 الصلاة الى الصلاة كقارفا ما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر من طائفة فقرأهم عليه  
 (ثم يروح الذين ياتوا بكم) أي المصلون (فيصلهم) رجم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من  
 الملائكة فحدثت صلاة أفضل التفضل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين ياتوا دون الذين ظلوا  
 وقيل من لا كيفاء بذلك كما أسد المثلين عن الأئمة قوله تعالى في ذلك كراي نضعت الذي كرى أي  
 وان لم تنفع وحرابيل قبيك الحرأي والبرد أشار اليه ابن الأثير وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على  
 ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان تكراراً وحكمة الاقتصار على هذا  
 المشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلا يقع فيه مع امكان دواعي الفعل من الاغواء  
 ونحوه واستغفروا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبغى من النهار لانه محل  
 الاشتغال وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا العصر حروا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر  
 لبسوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا يتحقق لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألوا  
 عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم الحفظه وفيه نظر وقيل بناءً أيضاً  
 على انهم الحفظه انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم  
 الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو بصير في كتاب الصلاة عن الأسود بن زيد ان النبي  
 قال يلتقي الحارس أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض  
 فتصعد ملائكة الليل وتنبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر  
 خاصة رأما لا تنزل فيقع في الصلوات معا وفيه التعاقب وسورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت  
 ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين ياتوا فقط والذين  
 نزلوا وقت الفجر الى العصر فتتزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً لا يصعد  
 منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم يعرج إحدى الطائفتين ويسم ذلك فتصعد سورة التعاقب  
 مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين ياتوا وقيل قوله يجتمعون  
 في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر  
 صلاة العصر كما في العيصين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه ويجمع  
 ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة فقرأوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان  
 مشهوداً وللمرءى والنساء من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن  
 الفجر كان مشهوداً قال تشهد ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مر قوما  
 نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر ولا يلزم من عدم ذكر العصر في  
 الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المدكور

عن أبي بصير عن إبراهيم بن محمد بن المشير  
 عن أبيه عن حبيب بن سالم عن  
 النعمان بن بشير أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
 العيدين ويوم الجمعة يسبح اسم  
 ربك الأعلى وهل أتاك حديث  
 الفاشية قال ورد بما اجتمع في يوم  
 واحد فقرأ بها حدثنا القعني  
 عن مالك عن حمزة بن سعيد  
 المازني عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة أن الفضال بن قيس  
 سأل النعمان بن بشير ماذا كان  
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم الجمعة هل أثر سورة  
 الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك  
 حديث الفاشية حدثنا القعني  
 ثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن  
 جعفر بن أبيه عن ابن أبي رافع  
 قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة  
 فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة  
 الآخرة اذا جازك المناقشون ظل  
 فأدركت أبا هريرة حين انصرف  
 فقلت له انما قرأت بسورتين كان  
 على رضى الله عنده يقرأ بها  
 بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأها يوم الجمعة حدثنا  
 سعد بن يحيى بن سعيد عن  
 شعبة عن معاذ بن خالد عن زيد  
 ابن عبيدة عن هرة بن حذاف أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرأ في صلاة الجمعة يسبح  
 اسم ربك الأعلى وهل أتاك  
 حديث الفاشية  
 (باب الرجل يأتي بالامام وبينهما  
 خدار)  
 حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم  
 أنا يحيى بن سعيد عن حمزة عن  
 عائشة رضى الله عنها قالت صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الجمعة

(باب الصلاة بعد الجمعة)  
 حدثنا محمد بن عيسى وسليمان بن داود المنصفي قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا أبو نافع عن ابن عمر روى رجل يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أصبني الجمعة أو ربا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مدد ثنا أحمد بن أبي نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى ناسيب ابن يزيد بن أخت عمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت فت في مقامي فصلبت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعدلما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان النبي افق صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي جيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلي الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أو ربا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم

بدليل آخر قال ويحتمل أن الاقتصار وقع في القبر لأنها جهر يتوجهه الأول منه لأنه لا يصلح إلى دعوى من جيم الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات والاستمرار الزيادة من العدل المتصاها مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين أحاموا في التها وتصدير من بعض الرواة أو يحصل قوله ثم عرج الذين يوافقوا على أهم من الحديث بالدليل والاطاعة بالتهار فلا يخلص ذلك بيلق دعوى تهاار ولا يكد به بل كل طائفة منهم إذا صدقت ثلثت غاية أنه استعمل لفظيات في أقام مجازا ويكون قوله نسا منهم أى كلام من الطائفتين في الوقت الذي تصدق به ويدل على هذا العمل روايته وحى ابن حنبل عن أبي الزناد عن عبد النبي ولقظه ثم عرج الذين كانوا يصلي هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة وقيل وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى راجحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة القبر ورسالة العنصر فصدمة لاشكها النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم بوجه كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة هي المعتدلة يحصل ما نقص منها على تصدير من بعض الرواة انتهى فأما كثر فوائده (كيف تركتم عبادي) المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها طلة ابن أبي حمزة قال عياض هذا السؤال على سبيل التمهيد لملائكة كما أمر وان يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعا شهدائهم لبني آدم بالخير واستعطاءهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أن جعل فيها من يفسد فيها وبسبب الماء ونحن نسيج جحملك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون أي قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فبقوتون تركناهم وهم يصلون) الواو للمحال ولا يلزم منه أنهم فارقوه قبل اتمام الصلاة فظن شهدوا معهم والخير ناطق بأنهم شهدوا بها لانه محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك فانه ابن التسين وقال غيرته طاهره أنهم فارقوه عند تسروهم في الصلاة سواء تمت أو منعت مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أي يتظرون صلاة المغرب وبدوا بالتروك قبل الايمان مطابقة للسؤال فم راعوا الترتيب الموجود لان التهيؤ بصلاة العباد والاعمال بخواتمها فاسباب اخبارهم عن آخر عملهم قيل أوله ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب معزة ذوقهم فقالوا (وأيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فأعقر لهم ومحمد بن قال ابن أبي حمزة جابته الملائكة تكلموا مستورا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها وقع السؤال والى ابو اسامة الى عظيم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يضم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله يترقب عليه حكمه الأمر بالهاقطة عليهما والاعظام ما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاعتماد بالغيوب وترقب عليه زيادة الاعيان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نيقظ ونحفظ في الأوامر والنواهي وتفرح في هذه الأوقات بقدم رسول ربنا وسؤال ربنا خلو فيه أعلامنا بحج الملائكة لنا لنزداد فيهم جلاوتفرت إلى الله بذلك وكلام الله مع ملائكة وفيه خبر ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف في التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى بن يحيى

الثلاثة عن مالك بن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ المطامير ليس فيه عائشة (أي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لنا اشتد مرضه كأي الصبح من وجه  
أثر عن عائشة (مروا) ضمنين يوزي ظورا من قبره من تخفيفا (أيا بكر) الصديق (فليصل) يسكون  
اللام الأولى ويروي بكسر هاء من زيادة باء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفي رواية بالباء  
وفيه أن الأمر بالامر بالشئ يكون أمره وهي مسئلة معروفة في الأصول وأجاب الممانعون بأن  
المعنى ليقروا أيا بكر في أمر توفصل النزاع إن الثاني إن أراد أنه ليس أمر حقيقة فلم أذلي في  
سبغة أمر الثاني وإن أراد أنه لا يستلزم فردود (فقلت عائشة إن أيا بكر يا رسول الله) زاد الأسود  
عن عائشة رجل أسيف كافي الصبر فيل يعني فاصل من الأسف شدة الحزن والمولدة وفق القاب  
وفي رواية ابن عمر أبي موسى في الصبح فقالت عائشة أن رجل وقيق إذا قرأ غلبه البكاء (أما قام في  
مقامه) وفي رواية محدث في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقه قلبه (فخرج من الخطاب) (فليصل)  
بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعد داء مفتوحة وفي رواية بالياء واسكان اللام الأولى  
(للناس) باللام والياء (قال مروا أيا بكر فليصل للناس) باللام وموحدة بدلها (قلت عائشة فقلت  
لحصة) بنت عمر (قولي) صلى الله عليه وسلم (إن أيا بكر إذا قام في مقامه لم يسمع الناس من  
البكاء) فرائه (فخرج فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أو لام (فقلت حفصة) ذلك (فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريقه اسم فعل مبني على السكون زجر  
بمعنى اكفني (إنك لا تفن سوا حب يوسف) جمع صاحبه والمراد من مثلهن في اظهار خلاف  
ما في الباطن والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواب جمع والمراد أيضا  
فقط ووجه المشابهة أن زليفا استدعت النسوة وأظهرت لهن الأكرام بالضيافة ومرادها زيادة  
على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف وهنوهن في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها  
صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبيانه وممرادها من زيادة على ذلك وهو  
أن لا يشام الناس به وصرحت هي بذلك به فقلت لتقدير اجتهده وما حلني على كثره من اجتهده  
الآن لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعد رجلائهم مقامه أبدا كافي العيصين وهذا التقرير يتدفع  
اشكال من قال لم يقع من صواب يوسف اظهار ما يضاف مافي الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام  
أنهن آتيت امرأة العزيز بظهور تضييقها ومقصود من في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن  
وليس في سياق الآية ما يسيء عند ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أو أدانهن فلدعون إلى غير صواب  
كأدب من فهي من جنهن وأنكر صلى الله عليه وسلم من اجتهن بأمر تكبر معاه ولم يخذلها  
بضاد رأي من تقدم من جنهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أخرهما على اعتراجهما بالرأي  
بعد نصه على الحكم وقال أبو عمرو أوجب النسوة ما نهن يبنه من إلى صرف الحق وقد روي في غير  
هذا الحديث أنهن صواب يوسف وداود وجرير في الحديث أنهن ما ملات ميلان وفيه ما تركت  
بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء وتخرج كلامه على جهة القضب على أزواجه وهن فاضلات  
وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أيا بكر فليصل للناس) فقلت حفصة لعائشة ما كنت لأسب  
منك شيئا لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعارضة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد  
ثلاث فلما أشار إلى الانتكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها الآن عائشة هي التي أمرتها  
بذلك ولعلها ظكرت ملوقع لها أيضا مع ما في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه إن المكترب  
رغمنا قال قولنا بحمله الخرج لا نعلم معلوم إن حفصة لم تقدم من عائشة غير وإذا كان هذا في السلف  
الصالح فأجرى من دونهم وزاد الدور في مسنده من وجه آخر إن أيا بكر هو الذي أمر عائشة أن

يصل في المسجد قبل الخصال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك وحدثنا أحمد بن يونس  
ثنا زهير بن وحيد ثنا محمد بن  
الصباح البرزاني ثنا إسماعيل بن  
زكريا عن سفيان بن عيينة عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال  
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل  
أو يعاودته حديثه وقال ابن يونس  
إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها  
أو يعاود قال قال ابن يونس  
صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت  
المنزل أو البيت فصل وركعتين  
• حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
الرزاق عن معمر بن الزهري عن  
سالم عن ابن عمر قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد  
الجمعة ركعتين في بيته قال أبو  
داود وكذلك رواه عبد الله بن  
ديناور عن ابن عمر وحدثنا  
إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن  
محمد عن ابن جريح أخبرني عطاء  
أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة  
فمتاز عن صلاة الذي صلى فيه  
الجمعة قلبه لا غير كثير قال فبركع  
ركعتين قال ثم يمشي أنفس من  
ذلك فبركع أربع ركعات فقلت  
لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك  
قال مروا قال أبو داود ورواه  
عبد الملك بن أبي سليمان ولم يفته كثر  
(باب صلاة العبدن)  
• حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا  
حاجد عن حيد عن أنس قال قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة وأهلهم يرمون بلعوب فبما  
فقال ما هذا أن اليومان قالوا كنا  
نلعب فبما في الجاهلية فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
اللعبة أبدلكم بها خيرا منها

ظفر  
عمر

(باب خروج الخروج الى العيد)  
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو  
 المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد  
 ابن شبيب الرحبي قال خرج عبد الله  
 ابن عمر صاحب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من الناس في يوم  
 عيد فطرا وادعى فأتوا بركاباء  
 الامام فقال انا كنا قد دفرنا  
 ساعتها هذه وذلك حين التبع  
 (باب خروج النساء في العيد)  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جلد عن أبي بصير بن جبيب  
 ويحيى بن عتيق وشام في آخرين  
 عن محمد بن أمية قال قالت امرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
 تخرج ذوات الخلد في يوم العيد  
 قيل فالحيض قال يشهدن الخير  
 ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة  
 من العظيمة يا رسول الله ان لم يكن لاحد من  
 نساءكم ثوب كيف تصنع قال تلبسها  
 بالبيش صاحبها فانفسه من ثوبها  
 حدثنا محمد بن عبيد ثنا جلد ثنا  
 أبو بصير عن محمد بن أمية يودا  
 الخبر قال ويعتزل الحليض مصلى  
 المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث  
 عن حفصة عن امرأة تحدثه عن  
 امرأة أخرى قالت قيل يا رسول  
 الله قد كرم معنى حديث موسى في  
 الثوب حدثنا النخعي ثنا  
 زهير ثنا عاصم الاحول عن  
 حفصة بنت سيرين عن أم عطية  
 قالت كنا نؤمر بهذا الخيرة قالت  
 والحليض يكن خلف الناس فيكبرن  
 مع الناس حدثنا أبو الوليد يعني  
 الطيالسي ومسلم قال ثنا اسحق  
 ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن  
 عبد الرحمن بن عطية عن جدته  
 أم عطية ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما قدم المدينة فجع

تخير على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر عمر بالصلاة كذا في مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة  
 زاد الاسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر فضلى ولها أيضا من وجه آخر فأنه الرسول أي  
 بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصل بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا  
 رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحسن بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر - إذا ما أرادته  
 عائشة قال الزوري وأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وإين كذلك بل والله لا يحذر المذكور وهو أنه  
 رقيق القلب كثير البكاء تغشى ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أنه فهم من الإمامة الصغرى  
 الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فأخذه ويزيد انه عند البيعة  
 أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من  
 الامر له بذلك تقويض الامر له بذلك سواء امر بنفسه أو استخفى قال القرطبي يستفاد منه ان  
 المستوفى في الصلاة أن يستأصن ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو جهم استدلال  
 الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة فترضوا الدنيا هم من ورضيه صلى الله عليه وسلم لم يأنهم وما منع  
 ان يصرح بخلافته الا انه كان لا يذوق في دين الله واهل بيته ولم يوح اليه في الخلافة بشئ  
 وكان لا يتقدم بين يديه الا انه كان يحب ان يكون أبو بكر الخليفة فأرادهم بتقديمه للصلاة  
 ووضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين وقال أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر بن الخطاب يوم  
 السقيفة أنشدكم الله هل تعاونوا على ما كرهت الله وما كرهت الناس قالوا نعم قال  
 أيكم تطيب نفسه ان يرضه عن منام أو انه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا لا تطيب نفسه بذلك  
 قال ابن منعم وكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى رأى أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله  
 ابن يوسف في الاعتصام عن اسمعيل كذا هما عن مالك بن (مالك بن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد  
 المديني) الذي نزل الشام ثمة من رجال الخبيص مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين  
 (عن عبيد الله) بنم العين (ابن عدي بن الحيار) بكسر المعجمة وخفة التثنية ابن عدي بن نوفل  
 ابن عبد مناف القرشي النوفلي المديني قتل أبوه بدر وكان عوفي الفتح مسيرا فعدى العصابة لذلك  
 وعدوه الجعلي وغيره في ثقات كبارا وناجيا من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك  
 وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطأ الا روح بن عباد فرواه  
 عن مالك وموسى وقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن  
 رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أوس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله  
 عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل الميهدي كره ابن عبد البر وأسد هذه الطرق كلها  
 قال (ينفار رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل) هو عتيان بن  
 مالك (فساره فلم يدرك بالبناء للمجهول) مما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا  
 هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن النخعي كذا في كرايبا حتى وابن عبد البر ثم ساق  
 حديث عتيان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره في سنة على خزيمة سنة ما له فاجتمع رجال  
 فقال قائل ابن مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا قتل  
 ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتيان وأغرب بعض  
 المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيان وليس فيه  
 نص صريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شدة ومهالته يرواه هو الذي أمر سهيل بن عمرو ثم ساق  
 بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تكلمت فيه أليس قد شهدت بديرا  
 وفي معاذي ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم بعث مالك هذا او مع بن عدي فخر فاستبعد الضرار  
 فدل على انه يرى مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقطع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق

تساء الانصار في بيت فارسل  
 البناعمر بن الخطاب فقام على  
 الباب فسلم علينا فردنا عليه  
 السلام ثم قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اليكم  
 بالعبدين ان تخرج فيهما الخيض  
 وتعتق ولا جعة علينا ونمانع  
 اتباع الجنائر

(باب الخطبة في يوم العيد)  
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو  
 معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل  
 ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد  
 الخدري وعن قيس بن مسلم عن  
 طارق بن شهاب عن أبي سعيد  
 الخدري قال أخرج مروان المنبر  
 في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل  
 الصلاة فقال رجل يا مهران  
 خانفت السنة أخرجت المنبر في  
 يوم عيد ولم يكن يخرج فيه بعد أن  
 بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو  
 سعيد الخدري من هذا قالوا خلافت  
 ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى  
 ما عليه سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من رأى من تكبرا  
 فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره  
 بيده فان لم يستطع فليأمنه وان لم  
 يستطع فليقلبه وذلك أضعف  
 الايمان حدثنا أحمد بن حنبل  
 ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال  
 أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن  
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قام  
 يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل  
 الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ  
 نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل  
 فأتى النساء فلما كرهن وهو يتوكأ  
 على يده ليل وليل باسط يديه يلقى  
 فيه النساء الصدفة قال تلقى المرأة  
 فتمت او يلقىن ويتهنن وقال ابن بكر  
 قطعنا حديثنا حصص بن عمر ثنا

الكفروا فالتواكرا الصحابة عليه يؤد ملنا فافقوا ولعل له عنتراني ذلك كما وقع لحاطب (قضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين بهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفي البخاري  
 الآثار قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستتاهام ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى  
 ولا شهادة له) لانها بالظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فان رأى وجهه وأصغته الى  
 المناقين قائما استدوا على نفاقه عياله وأهله المتأقين فلم ير المصطفى ذلك يسبح ومنه (فقال) صلى  
 الله عليه وسلم (أليس صلى الله عليه وسلم اولئك الذين  
 خافى الله عنهم) فلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر أرى فتدفقوا فلوب الناس عن  
 الاسلام قال الناجي يعني نساء من قتلهم له في الامعات وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما  
 يلزم ساير المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال الناجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية  
 وروى أشهب عن مالك أنه ذلك كرهه أن يظن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف من مالك في  
 ارسال هذا الحديث وأسنده البراء بن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (استند غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) محفوظ  
 من طريق كريمة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أسراف أهل المدينة  
 روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يفتح بحر اسيل الثقات وعند  
 من قال بالمسند لا سند عمر بن محمد له باقضا الموطأ سوا ما روى عن قبيل زيد بن أسلم له شاهد عند  
 العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
 رفته اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الله وما اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد قيل معناه النبي عن  
 اليهود وعلى قبور الانبياء وقيل انتهى عن اتخاذها قبلة صلى اليها واذا منع ذلك في قبره فسأرا آثاره  
 أخرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع قبره ببيعة الرضوان مخالفة للمروان والداري (مالك  
 عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع) بن سراقه بن عمرو (الانصاري) الخرجي أبي محمد المدني صحابي  
 صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر قول يحيى محمود بن ليلى غلط بين لم يروه أحد من أصحاب  
 مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتبات) بكسر الميم لفظه ويجوز صها  
 وسكوت الذوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العلق الانصاري السلمي صحابي شهير مات في خلافة  
 معاوية (كان يوم قومه وهو أعمى) أي بن تميم محمود وسمع منه الحديث لاحقين سؤاله للنبي صلى  
 الله عليه وسلم ويدينه قوله في رواية يعقوب بن عتبة وهو شيخ أبيه يوم قومه فلا يخاف  
 رواية ابراهيم بن سعد ومروان الليث ضد البخاري ويونس في مسلم والزيدي والارزاق في  
 الظهري كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أتتك بصرى وللطبراني من رواية  
 أبي أرياس ثمانية بصرى وللاشماعيلي من طريق عبد الرحمن بن عمر رجل بصرى بكل وظل ذلك  
 ظاهري انه لم يكن يلم العيني إذ ذلك وتوعد هذا الجمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد  
 أنكرت بصرى وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبة أصحابي  
 في بصرى بعض الشيء فانه ظاهري انه لم يكمل عمارة كن للمسلم من طريق محمد بن حنبل عن ثابت  
 بلنظ انه ممن فأرسل وجمع ابن جرير روايته بالثورة وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد  
 أنكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من في جسر سوهوان كان يضر بضر اماره على من مارا عسى  
 لا يضر شيئا انتهى والارزاق ان يقال أطلق عليه العيني لضره منه ومشاركته له في ثقات ما كان  
 يعهده في حال الصحة وهذا تألف الروايات (وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره  
 مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصرى في رواية ثابت



شعبة ح وحدتنا ابن كثير أما  
شعبة عن أبيوب عن عطاء قال  
أشهد على ابن عباس وشهد ابن  
عباس على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى  
ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال  
قال ابن كثير أكبر صلوات شعبة  
فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين  
وحدثنا مسدد وأبو معمر عبد  
الله بن عمرو قالنا ثنا عبد الوارث  
عن أبيوب عن عطاء عن ابن عباس  
بمعناه قال فطن انه لم يسمع النساء  
تثنى البن و بلال معه فوعظهن  
وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة  
تلقى الفوط والخاتم في ثوب بلال  
بحدثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد  
ابن زيد عن أبيوب عن عطاء عن  
ابن عباس في هذا الحديث قال  
جعلت المرأة تعطى الفوط والخاتم  
ويجعل بلال يجعله في كسائه قال  
تقصه على حضرة المسلمين  
رسول  
مد صلى  
به عليه  
لم يكتب  
بجدهم  
مش  
بزرع  
حدثنا محمد بن كثير أما عبيان  
عن عبيد الرحمن بن عباس قال  
سأل رجل ابن عباس أشهدت  
العبد مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال نعم ولو لا منزاتي منه  
ما شهدت من الصقر فأتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي  
عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم  
خطب ولم يذكر إذا نزلوا إمامه قال  
ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء  
يشرن الى آذانهن وحلقتهن قال  
فأمر بلال فأناهن ثم رجح الى النبي

عن أنس عن عثمان انه بعث الى النبي فيضمحل انه نسب آيات رسول الله الى نفسه مجاز الكفر في  
الطبراني عن أبي أوس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جعه لو أتيتني  
بارسول الله وقبه أنه أنا يوم السبت فظاهروا ان مخاطبة عثمان بذلك حقيقة لا مجاز فيصلى على  
أنه آفة مرة وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا (انها تكون الظلة والمطر والسيل) سئل  
الماء وفي رواية الليث وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار وسال في الوادي الذي يسقى وجنهم لم  
أستطع ان أتى مسجدهم فأصلي بهم (وأنا رجل ضرر بالبصر) أي أصابني منه ضرر فهو كقول  
أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا عمي أطلق عليه ضرر بمن غير تهيبه بالبصر وقد كرهه  
الاربعة وان كفى كل واحد منهم في حذر ترك الجماعة لئلا يكونوا معه وانهم على الجماعة  
(فصل بارسول الله في يبق مكانا) بالنصب على الطريقة وان كان محدودا التوقف في الابهام فأشبهه  
شلق ونحوها أو على نزع النافذ أي في مكان (أأخذ) بالجزم في جواب الأمر أي ان تحصل  
أأخذ وبالرفق والجله في محل نصب صفة مكانا أو مستأذنة لا محل لها (صلى) بآيهم موضع الصلاة  
(بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فقد اعلى رسول الله أبو بكر زاد الاصحاب  
بالقدول يذكرو جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما  
لكن في رواية أبي أوس ومعه أبو بكر وعمر وسلم عن أنس عن عثمان فأنا ومن شاء الله من  
أصحابه والطبراني في شهر من أصحابه قال الحافظ فيصلى الجميع بان أبا بكر محبه وحده في ابتداء التوجه  
ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال ابن نجيب ان أصلي) من يتلوه (فأشار)  
عثمان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين نجيب أن أصلي من يتلوه فأشرت له الى  
ناحية من البيت فقام فكبر فقاما فصفا فاصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية حفص بن غنيم عند الطبراني  
والطبراني قبل ذلك لم يجلس حتى قال أين نجيب وهي آية في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلواته  
بجمل في ما وقع منه في بيت مليكة فجلس فأهل ثم صلى لانه هناك دعى الى مله ام قبده وهنادي الى  
الصلاة فبدأ بآي اوقية ايامه الاصحى واخبار المرء بها نضه ولا يكون من الشكوى والصفاء  
عن الجماعة للعدو واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن اطلاق موضع من المسجد معين عند أبي  
داود وهو حمل على ما اذا استلم زياره وضوءه وقبه غير ذلك وأخرجه البخاري عن ام هانئ بن أبي أوس  
حدثني مالك بن رواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيارته على ما هانئ في العجيين وغيرهما (عائشة عن  
ابن شهاب عن عباد) بفتح الهمزة وشدة الموحدة (ابن عمير) بن غزيرة الانصاري المازني المدني نأبى  
نقعه وقيل له رؤية (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخى آية لاه (انه رأى) أبصر  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه  
(واضعا) إحدى رجليه على الأخرى قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في  
وقت الاستراحة لا عند مجئ الناس لما عرف من دذنه صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار  
التام فلا معارضة بينهم وبين حديث جابر في العجيين حتى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل إحدى  
رجليه على الأخرى وهو مستلق ظهره وجمع اليه في البغوى وغيرهما بان النهي حيث يخشى  
بدوا العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ومن نحو ابن  
المازني اختصاصه لان الحصاص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل  
عمر وعثمان بدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الانكاف في المسجد والالتجاع وأقواع  
الاستراحة وقال الهادي فيه ان الاجر الوارد في المسجد لا يتحقق في المسجد لا يتحقق بالجلوس بل يحصل  
لما سئل أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في اللباس عن يحيى كليهما

عن مالك بن نباحه ابن عيينه ويونس وميمون كلهم عن الزهري مثله كافي مسلم (مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفتلان ذلك) قال  
 أبو عمرو أوقف المرفوع به لهما كأنه ذهب إلى أن فيه منسوخ فاستدل على نسخه به لهما وأقل  
 أحوال الاحداث المتعارضة أن تسقط ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع بدليل  
 لا معارض لها انتهى ولا يتعين ما قاله بل يجوز أنه إشارة إلى أن فيه للتسوية أو حيث خشي ظهور  
 العورة وأنه لو كان تقصير أو مطلقا لم يضره الخليفة فان زاد الجدي عن ابن مسعود وأيا يكن  
 الصدوق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لا تسان لم يسم (الشيء زمان  
 كبير) بالجرسفة جرت على غير من هي له والرفع شبر لقوله (تتهاوه) المنسبطون فلا حكم من  
 القرآن كاهو المعلوم من حال العصابة (فيل) بالرفع والحقق كساقه (قراؤه) الخالون من معرفة  
 معانيه والنفه فيه فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء ووجع قههم  
 انما هو من القرآن والاستباط منه وان من تزوره بلا نفعه قليل ومحال أن يستبط منه من  
 لا يحفظه وأن يوصف بالفتنة من لا يقرؤه وان يفصد ابن مسعود مع فضله ويحله من تلاوة  
 القرآن أن يمدح زمان العصابة بقلة القراء فيه وحسم كانوا أنهم الناس به لما رأوا من تفضيل  
 النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وحله وتصدية في العدم كانت أكثر أخذ القرآن وتدايه  
 أصحابه يوم حسين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يجعل عن الثراء أصحابها وأهلها ومثل ذلك  
 الصدق الكثير إذ لا يتفنى في مواضع التمداد بالواد والاتبين ولا يكاد يكون من أصحاب سورة  
 البقرة إلا من قرأ القرآن أو أكثر فثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن  
 يعاب به فوجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) بأقامته أو الوقوف عندها  
 وإظهار الحق وأحكام القرآن على ما تقتضيه وذلك عام بينوا ضيقه ويحتمل عليه من منافق أو  
 مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وان هذا الصنف لا يقرؤون القرآن التزاما بأحكامه خوفا من  
 العاصية بقوله (وهذا مراده بقوله) (وتضييع حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لأن ترك الحروف  
 لا يخلو أن يزيد من نحو التصلو لا أم أو يزيد لغائه في تضييع أحد الأمرين منع من حفظه ولم يرد أن  
 فضلاء العصابة يضيعون حروفه إذ لو ضيعها لم يصل أحد إلى معرفتها حدوده إذ لا يعرف ما تضمن  
 من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها والله أعلم بالباقي وقال السيوطي أي المحافظون  
 على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات وقال البيهقي فيه أن تعلم  
 حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب (فيل من يسأل) المثل لكثرة  
 المتعذرين (كثير من يعطى) لكثرة المنتصدين وقيل أراد من يسأل العلم لأن الناس جتذ كانوا  
 كلهم ضغاه (يطلبون فيه الصلاة) أفذاذا أو جاعه بشرطه (وبه ضروري) يضم أوله وكسر الصاد  
 من أقصرو فضته وهما من قصر (الخطبة) أي يملكون بالسنة قال أبو عمرو كان صلى الله عليه  
 وسلم أمر بذلك لثرويقه وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكثرة التشدق والموعظة انما يصبر ما حفظ  
 وذلك لا يكون إلا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يقولنا أي يتعهدنا بالموعظة  
 بحافة السائمة قال الباجي وفيه معنى آخر ان الخطبة وعظ الصلاة عمل يريد أن عملهم كثير  
 وعظهم قليل (يبدون) يضم الباء وقع الباء يخدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي  
 إذا عرض لهم عمل يروى به إذا بطل البروقدموه على ما جروون وقال أبو عبد الله هو مثل قوله  
 تعالوا رجال لا تلهيهم تجارة الآبئة وإذا كانوا في أشغالهم وسعوا نداء الصلاة فله واليه وتركوا  
 أشغالهم وقال أبو عمرو مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرن ضمير القرون المدوح على لسان النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسياتي على الناس قبل

صلى الله عليه وسلم في حديثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح  
 عن الحسن بن مسلم عن طاوس  
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى العبد بالأذان  
 ولا إقامة وأيا بكر وعمر أو عثمان  
 شك يحيى • حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة وحناد بن نطفة قال ثنا أبو  
 الأحوص عن معاذ بن يحيى بن  
 سرب عن جابر بن سمرة قال سألت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم غير  
 مرة ولا مرتين العبد ينصرف أذنان  
 ولا إقامة  
 (باب التكبير في العيدين)  
 • حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة  
 عن عقيل عن ابن شهاب عن  
 عروة عن عائشة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يكبر في  
 الفطر والأضحية في الأولى سبع  
 تكبيرات وفي الثانية تسعة  
 • حدثنا ابن المرح أما ابن  
 وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد  
 ابن يزيد عن ابن شهاب ما سنده  
 ومعناه قال سوى تكبير في الركوع  
 • حدثنا مسدد ثنا المعتد قال  
 سمعت عبد الله بن عبد الرحمن  
 انطأ في حديث عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاصي قال قال نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم التكبير في الفطر سبع  
 في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة  
 بعده ما كانتيهما • حدثنا أبو ثوبة  
 الربيع بن نافع ثنا سليمان  
 يعني ابن جبان عن أبي يعلى  
 الطائي عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يكبر في الفطر في  
 الأولى سبعاً ثم قرأ ثم يكبر ثم يقرأ  
 فيكبر أو بعثهم قرأ ثم يكبر قال أبو  
 داود ورواه وكيع وابن المبارك قال

سبوا وحسنا هجرتنا محمد بن العلاء  
 وابن أبي زياد المعنى قريب قال ثنا  
 يزيد يعني ابن حبان عن عبد  
 الرحمن بن نوريان عن أبيه عن  
 مكحول قال أخبرني أبو عائشة  
 جالس لابي هريرة ان سعيد بن  
 انعاص سأله عن أبي موسى الأشعري  
 وحديثه بن الحبان كيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر  
 في الأضحية والقطر فقال أبو موسى  
 كان يكبر أربعا تكبيره على  
 الجنازة فقال حديثه صدق فقال  
 أبو موسى كذلك كنت أكبر في  
 البصرة حيث كنت عليهم قال أبو  
 عائشة وأنا حاضر سعيد بن  
 العاصي

(باب ما يقرأ في الأضحية والقطر)  
 حدثنا القاسمي عن مالك عن  
 حمزة بن عبد المازني عن عبيد  
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد  
 ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الأضحية والقطر  
 قال كان يقرأ بقرآن ما يقرأ في القرآن  
 الجيد واقرأ من الساعة وانشق  
 القمر

(باب الجلوس للخطبة)  
 حدثنا محمد بن الصباح البرقي  
 ثنا الفضل بن موسى السنياني  
 ثنا ابن جريج عن عطاء بن عبد  
 الله بن السائب قال شهدت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العيد فلما قضى الصلاة قال أنا  
 خطب فمن أحب أن يجلس للخطبة  
 فليجلس ومن أحب أن يذهب  
 فليذهب قال أبو داود وهذا مرسل  
 (باب الخروج إلى العيد في طريق  
 ويرجع في طريق)  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
 عبيد الله يعني ابن ابن عمر عن نافع

فهاؤه) لا شغالبه مغلوط أنفسهم عن طلب العلم (كثير قرأه يحفظه فيه سرور القرآن وتصبح  
 حدوده) غاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يصلون به وإنما غاب عنهم تلاوته فيه أن كثرة  
 القراء دليل على تغير الزمان وقدرى مرفوعاً أكثر من أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن  
 من لا خبر فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبهات قاله أبو عمر  
 (كثير من يسأل لفظة الصبر والتغضب) قبل من يعطي) أكثر من مع الأغنياء ومنعهم (يطيلون فيه  
 الخطبة ويصرون الصلاة) مخالفة لسنة أرو عظم كثير ومعلمه قليل (يبدون فيه أهواءهم قبل  
 أعمالهم) حباً لا باع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان أول ما ينظر  
 فيه من عمل العبد أي الانسان سرا كان أو في قفلا كرا أو أتى يوم القيامة) الصلاة) الفروضة  
 وهي الخمس لا ما أول ما فرض بعد الإيمان وهي عمله وراية الاسلام (ان قبلت منه نظر فيما بيني  
 من عمله) لأنها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وهذا لا يكون رأيا بل  
 توقيفاً وقدرى معناه مرفوعاً من وجوده قاله أبو عمرو وأقر به إلى انقلبه ما أخرجه الطبراني في الأوسط  
 وصححه الضياء عن أنس رفته أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر  
 عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة  
 مرفوعاً ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته وان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت  
 فقد خاب وخسر وان انقص من فريضته شيء قال الرب يبارك وتعالى انظر واهل عبدي من  
 تعاقب فكم لهم ما انقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في المستدرج عن  
 ابن عمر مرفوعاً أول ما فرض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم  
 الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس من كان ضيع شيئاً يقول الله انظر واهل  
 عبدي لعدي نافلة من صلاة تتقون بها ما نقص من الفريضة وانظر واهل صيام عبدي شهر  
 رمضان فان كان ضيع شيئاً منه وانظر واهل تجدي نافلة من صيام تتقون بها ما نقص من  
 الصيام وانظر واهل زكاة عبدي فان كان ضيع شيئاً منها فانظر واهل تجدي نافلة من صدقة تتقون  
 بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعنده فاذا وجد فضل وضع في  
 ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وان لم يوجد له شيء أمرت به الزبانية فأخذوا يديه ورجليه ثم  
 قذف في النار قال ابن عباد بن عمرو معنى ذلك عندى فمن سها عن فريضة أو نسى أمارة كما عهد افلا  
 يكمل له من نطوق لانه من التكبير لا يكفرها الا الايمان بها وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) بروى برفع أحب اسم كان يوصيه خبر والامه قوله (الذي يدوم) يواظب (عليه  
 ساجده) وان قل كافي للصحيحين من طريق أبي حنيفة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من التكبير  
 الذي يقبل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يشاء عليه قاله  
 الباسي وقال الآوري جوام القليل يستمر الطاعة بالذكور والمراقبة والاحسان والاتقان على الله  
 بخلاف الكثير الشاق حتى يقولوا تقبلي الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع انما قاله كثيرة قال ابن  
 الجوزي انما أحب الدائم لعينيه أحدهما ان الشاركة للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل  
 وهو متعرض للدائم ولما ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسى آيات كان قبل حفظها لا يتعين عليه  
 تانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كان لازم يوماً كاملاً  
 ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الأعمال ما تطيقون قوله لا يدل الله حتى تقولوا  
 وكان أحب الدين إليه مدام عليه صاحبه ضمير إليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين  
 أيضا وكات أحب الدين إلى الله ولا خلف بينهما فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله وأخرجه

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق

ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب إذا لم يخرج إلا ما لم يعبده من

يومه يخرج من القدر)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه

عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي

عمير بن أسد عن عمرو بن عبد

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن ركبا جازا إلى النبي صلى الله

عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا

الهلل بالأس فامرهم أن يفطروا تسبيح

وإذا أصبحوا بقصدوا إلى مصلاهم

حدثنا حمزة بن نصير ثنا ابن

أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني

اصحق بن سالم مولى هذيل بن عدي

أخبرني بكر بن مضر الأحمدي

قال كنت أجد مع أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى

يوم الفطور ويوم الأضحية فنسلك

بطن بطحان حتى نأق المصلى

فصلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم رجع من بطن بطحان

إلى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه

حدثني عدي بن ثابت عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

فطر فصل ركعتين لم يصل قبلهما

ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه

بلال فأمرهن بالصلاة فجعلت

المرأة تلتقي نحرها ومضاجها

(باب يصلى بالناس من العيد في

المسجد إذا كان يوم مطر)

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد

بن زنا اليربوعي بن سليمان ثنا

عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

الضاري حدثنا قتيبة عن مالك بن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال  
كأبرج ثلاث أنحوا فبها أي مات وهي لفظة ليست مستكثرة في كلام العرب والزمن القديم  
قال تعالى حتى إذا هلك فأمالاً أن فاستعملوه أمين مات كافر أو ظاهراً أو خفياً فلا يجوز استعمالها  
الآن في السلم الميت (أحد ما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأزل عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) فيه جواز التثنية على الميت والاختيار بنضاه ومثله الحديث أنتم شهداء الله في  
الأرض وإنما يجوز التثنية بفعله ولا يخبر بما يصير إليه لأنه أمر مغيب هنا وأما الخن فإن خيف فثنيه  
بذكر محاسنه منع أقوله صلى الله عليه وسلم إذ جمع وجلابتي على رجل ويظريه في المدح أهلكتكم  
أو فطمت ظهر الرجل وإت لم يخف جاز أقوله صلى الله عليه وسلم أي بالإن الخطاب فوالذي نفسي بيده  
ما نزلنا الشيطان ساكناً في الأسلاك فما غير ذلك (قال الباقى) قال صلى الله عليه وسلم الميركن  
(الآن) بكسر الخاء المتأخر في الوفاة وقصها أي الأخر الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مكلمها فالوايلي  
يارسول الله وكان لا بأس به) قال الباقى هذه اللفظة تستعمل في الخطاب فيما عرفت معناه ولا  
يراد المبالغة بنقضه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذرركم ما بلغت به صلواته) في  
الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه (انما مثل الصلاة كمثل نهر عمر) يفتح الهجعة وسكون الميم أي  
كثير الماء (عذب بباب أحدكم يفتنم فيه كل يوم خمس مرات في ثلثين يوماً) بالياء لا بالتون  
قاله أبو عمر (من دونه) أي وسخه (فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلواته) أعادته زيادة ما كتب في البعد  
عن التفضيل إلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على أن المصطفى العذب أنى للدون كان الكثير أشد  
انقاء من البسر قال أبو زرعة الرازي خطر بالي تقصيري في الأعمال فكبر على فرأيت في منامي  
آياتاً تأتي فحرب بين كتيبي وقال فدا كثر في العبادة أي عبادة أهض من الصلوات الخمس في  
جماعة قال أعني ابن عبد البر لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد الأفي بل اغتلك هذا وقد  
أنكره البراءة وطعن بأنه لا يوجد من حديث سعد أبنته وما كان ينبغي له ذلك لأن هرأجل مالك  
أصواتها صحاح وجزاءين يروين هذا الحديث بعد غيره وقد رواه ابن وهب عن ثمر بن بكير عن  
أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء أنظر مالكاً أخذته من كتب بكير أو أخذته  
به منه فخرمه أنه فان ابن وهب انفرد به ليراه أحد غيره فمما قال جماعة من أهل الحديث وتحتفظ  
قصة الأشوين من حديث طلحة بن عبيد الله رأيت هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك أنه بلغه ان  
عطاء بن يسار كان إذا أمر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان أخبره انه  
يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فاعاها هذا سوق الآخرة) أخذ من قوله تعالى يرجون تجارة  
لبن تبور وان الصلاة أفضلها أو كذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى  
في المسجد فقولوا لا أبيع الله تجارة ولو أرايتم الرجل يشتد الضالة في المسجد فقولوا لا أبيع الله  
عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قوله أبو عمر (مالك أنه بلغه) كذا الجري وتعبيره  
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن عمر عن أبيه ان عمر بن الخطاب  
بنى ربيعة في ناحية المسجد تسمى الباطية) يضم ليا وفتح الطاء واسكان الضمة ومهملة تصغير  
بطحاء (وقال من كان يريد أن يخط) يفتح أوله ومثاله يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يقين  
(أو يشتد شعراً أو يرفع صوته فأخرج إلى هذه الرحمة) تعظيماً لله سبحانه لأنه اغترضت الصلاة  
والله كره قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث أبي هريرة  
ان عمر أنكره على حسان النقاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أشد فيه مع من هو خير منك  
فسكت عمر ومحل هذا الشعر الذي ليس فيه منكر وحسب ما يشده رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأما فيه الفخر يأتيه كقار والنشيب بالقاء أو منى من الخنفا فلا يجوز في مسجد ولا غيره

كثراً  
عند الصلاة

عصل  
م

مسلم ثنا رجل من الغزوين  
وجاء الى بيع في حديثه عيسى  
ابن عبد الاعلى بن ابي فروة مع  
أبي يحيى عبيد الله التيمي يحدث  
عن أبي هريرة انه أصابهم مطرف  
يوم عيد ففصل بهم النبي صلى الله  
عليه وسلم صلاة العيد في المسجد  
(جامع أبواب صلاة الاستسقاء

ونفر بها)  
حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت  
المروزي ثنا عبد الرزاق أنا  
مصعب بن الزهري عن عباد بن  
ثيم عن عمه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي  
فصلى بهم ركعتين جهرا بالقرآن  
فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا  
واستسقى واستقبل القبلة حدثنا  
ابن السرح وسليمان بن داود قال  
أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي  
ذئب يونس عن ابن شهاب قال  
أخبرني عباد بن ثيم المازني انه  
ممع عمه وكان من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
شرح رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوما استسقى فحول الى الناس  
ظهره يدهم الله عز وجل قال  
سليمان بن داود واستقبل القبلة  
وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال  
ابن أبي ذئب ويقرأ فيها ما زاد ابن  
السرحد بر بدا لغيره حدثنا محمد  
ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو  
ابن الحارث يعني الحمصي عن عبيد  
الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد  
ابن مسلم هذا الحديث باسناده  
ليد كرا الصلاة وحول رداءه يفعل  
عطافة الايمن على طائفة الايسر  
ويجعل عطافة الايسر على طائفة  
الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز  
بن عمار بن خزيمة عن عباد بن

والمسجد أولى بالنز بهن غيره والشعر كلام موزون حسن وقبحه فيج وفي الحديث ان  
من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشاء في الأشعار في  
المسجد وعن الميحيق والشرايفي المسجد الا ان الشعراء ان كان حنا فلا يفتي أن يشد في المسجد  
الاغنيا لان اشاد حسان كذلك كان وقال الباجي لما رأى عمر كثره جلوس الناس وتحدثهم في  
المسجد ورعا آخرهم ذلك الى اللفظ ورعا أشدوا أثناء ذلك بنى البطيحاء بفضله المسجد المذكور  
الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتزوية المساجد لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(جامع الترغيب في الصلاة)

(ملك عن عمه أبي سهيل) يضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (أبوه  
مع طلحة بن عبيد الله) يضم الدال بن عثمان القرظي التيمي أحد العشرة (يقول جابر بن جبريل) قال ابن  
عبد البر وابن بطال وعباس بن الربيع والمسدي وغيرهم هو ضلع من ثعلبة وافتدى سعد بن  
بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولا يفي على منسأ انه  
بدري وان كلاً منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن  
سببهما اشتغف وأسماهما متباينة قال ودعوى انها قصه واحدة دعوى فوطان وكنا كاشطة من  
قبر ضرور قال في المقدمة وهو كذا قال (الرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون  
وسكون الجيم وهو ما وقع من تمامه الى أرض العراق كافي العباب وغيره (تأخر) بثلاثة أي متفرق  
شعر (الرأس) من ترك الرضا فيه قضية اشارة الى قرب عهد الوفاة بخذف المضاف للقرينة  
العقلية أو وقع اسم الرأس على الشعر اماميائه أولان الشعر منه ينبت وتأخر بالرفع سفة ويجوز  
نصبه على الحال ولا تضاراضه لانها القضية قال عباس بن عبد المطلب هذا على غير وجه  
التنقيص ليس بغيره (سمع) بالياء المضرومة على البناء للمفعول وبالتون المفتوحة على الجمع  
(دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشدا الياء والرفع أو النصب (صوت) قال عباس وجاء عندنا في  
البخاري يضم الدال والصواب الفتح (ولا تنقعه) بالتون والياء لا تفهم (ما يقول) قال الخطابي  
الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه ينادى من بعد (حتى دنا) أي الى ان قرب  
فهمناه (فأذا هو يسأل من الاسلام) أي عن أركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق أو عن  
حقيقته واسناده بدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) هو (خمس صلوات) أو خمس صلوات ويجوز الجواب لانه لا من الاسلام فظهر ان السؤال  
وقع عن أركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له في قوله رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي  
سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست  
الصلوات عين الاسلام فقيه حذفت بقدره اقامة خمس صلوات (في اليوم واليلة) فلا يجب شي  
غيرها خلا من أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة النسي أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب  
ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها  
الراوي لشهرتها أما الخلع فلانه لم يكن فرض أو لا يقرأه غير مستطع أو اختصره الراوي ويؤيده  
رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام  
فدخل فيه باقي المنروضات بل والشكرات كما قال عباس بن عبد المطلب (قال هل علي غير من قال لا الا  
أن تطوع) بشدا الطاء والواو أصله تطوع فأدغمت لمدى التاء من ويجوز تخفيف الطاء على حذف  
احداهما وفيه ان الترويع في التطوع يجب انعامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي  
وجوب شي آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قال بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا أن تشرع  
في تطوع قبله ذلك انعامه وتعقبه الطيبى بانه مخالفة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع



لا يزال فيه علينا وكانه قال لا يجب علينا شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب ولا يجب شيء آخر أصلاً قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة واثر على الاستسقاء فن قال انه متصل بمسئلة الاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل يدل على ان الله تعالى قال ان الله عليه وسلم كان أحبنا بنو موسى صوم التطوع ثم يفتور في البخاري انه أمر جويرية بنت الحارث ان تطعم يوم الجمعة بهذان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العباداة لا يستلزم الاتمام نصاب الصوم وقياساً في الباقي ولا يرد الحج لانه امتنا من غير ما مضى في فاسده فكيف في صحبه انتهى وفيه نظر فأما أمر الجويرية فيصطلح انها صامت غير اذ نعتوا احتاج لها وأما قوله فله اعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا يظلموا أعمالكم وفي الموطأ في كتاب الصيام مستنداً جده عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدت لنا شاة فأكلنا قد غسل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احضبا يوماً ما مكانه والامر له ان يطعم فدل على ان الشروع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على حسن صلوات (قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع) فيلزم ان اتمامه على الاصل من الاتصال يؤيده الآية أو فلا يلزم ان اتمامه اذا شرعت فيه على الاقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية تطوع لانهم لا يقولون بخرصة الاتمام بل بوجوبه وامتناء الواجب من الفرض منقطع لئلا ينهوا أيضاً بالاستسقاء صدهم من النقي ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال الرازي طه بن عبيد الله (وذكر) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجلت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين (فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال) طه (فأدبر) من الاخبار أي تولى (الرجل وهو يقول) جلة عالية (واقه) وفي رواية اسمعيل والذي أكرهه في نفسه الحلف من غير استخلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم (لا يزيد علي هذا ولا أنقص منه) شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الرجل) أي فاقه قال تعالى فارتكبتهم المظلمون والفساح أيضاً البقار المراد به شرعاً البقاء في الجنة قاله الباسي (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفتح وهذا اختلاف قول المازنية فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي ونجيب الملاحظ منه بلزومه بأن السائل ضمهم وقد وفدسة حسن وقيل بعد ذلك وأكثرا من بيان وقوع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياقراً ثلاثاً هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابن يرجوع لفظ شرايع الى ما ذكره له لان العام المذكور عطف على من يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود التكبير على من حلف لا يفعل خيراً قال تعالى ولا يأتل أولوا الذنفل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن ذممه تأتى على الله قال الباسي لا احتمال انه سوغ في ذلك لانه في أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والامتناع فان قبل ما قلناه به لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسوية التماذي على ترك السنن وهو مذموم أجاب التوروي بأنه أثبت له الفلاح لانه أنى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمتدوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تناول الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحه وردة الابن بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس حاصل وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسوية لترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له

ثم ان عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خبضة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيصدها أعلاها فلما نظفت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله ابن مسعود ثنا سليمان بن يحيى بن ابل عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن نعيم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى استسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه حدثنا القضي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه مع عباد بن نعيم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة حدثنا النخعي وعثمان بن أبي شيبة فقوه قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أوس بن الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم انقفا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم ير في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العبد قال أبو داود والخباز للنفيلي والصاب ابن عتبة (باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن زهيب عن جبوة وعمر بن مالك عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم

عن محمد بن مولى بن أبي الهيثم أنه  
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يساقى عند أهار الزيت قرباً  
 من الزوايا فأتى يدعيه يساقى  
 وأغابته قبل وجهه لا يجاوز  
 بهما رأسه \* حدثنا ابن أبي خلف  
 ثنا محمد بن غنيد ثنا مسعر بن  
 يزيد الفهري عن جابر بن عبد الله  
 قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بواسي فقال اللهم استغنا عننا  
 مغبنا مرمياً ما نافعنا غير ضار  
 حاجنا غير آجل قال فاطت عليهم  
 السماء \* حدثنا نصر بن علي أنا  
 يزيد بن زريع ثنا - سعيد بن  
 قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء  
 من الدعاء إلا في الاستسقاء وأنه كان  
 يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه  
 \* حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني  
 ثنا عثمان بن عمار أنا ثابت  
 عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يساقى هكذا يعني ومد  
 يديه وجعل يطونهما ما بين  
 الأرض حتى رأيت بياض إبطيه  
 \* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
 شعبة عن عبد بن بن سعيد عن  
 محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعو  
 عند أهار الزيت بإسقاط كتفيه  
 \* حدثنا شاهر بن عبد الله  
 ثنا خالد بن زاهر حدثني القاسم بن  
 مسروق عن يونس عن هشام بن  
 عمرو عن أبيه عن عائشة فرضى  
 الله عنها قالت شككنا الناس إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصرط المنظر فأمر بمسح فوضع يده في  
 المنصلي ووجد الناس يوماً يخرجون  
 فيه قالت عائشة فرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب  
 الشمس فعد على المنبر فكبر صلى

تركه إذا دعا ولكن أقرب هذه بالإسلام ككنى منه بالواجبات وأغمره حتى يأنس ويفرح  
 صدقه ويحرض على الخير فيسهل عليه المنه وبات رجال الطيبي يحتمل أنه مبالغ في التصديق  
 والقبول أي قبلت كالأمر لا بالامر يد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول  
 وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإسراع لأنه كان وافقاً ومهتماً يعلم ويعلمه وقال غيره  
 يحتمل لا أخصر صفة الفرض كمن ينقص الظهور مثلاً ركعه أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات  
 الثلاث بكونه في رواية اسمعيل بن جعفر لا أنطوع شيئاً أولاً أنقص مما فرض الله على شياً وقال الباقى  
 يحتمل لا أنوبد وجوباً وان زاد تطوعاً أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أجمع  
 عن رواية اسمعيل بن جعفر لأنه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل قوله بالمعنى ولو صح احتل  
 المعنى لا أنطوع شيئاً التزمه واجباته هي هذا أو وقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلم وأبيه ان  
 صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا في داره مثله لكن يحتمل أو وجع يده وبين النبي  
 عن الحسن بن أبي الهيثم أنه كان قبل النبي أو أنها كلمة جارئة على اللسان لا يتصدق بها الخلف  
 كما جرى على لسانهم عقري حلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل  
 هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا في النبي عن الخلف بالاتباع والاعمال وطوف تعظيم غير الله  
 وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج إلى دليل وحتى السهلي عن بعض  
 مشايخه أنه تخيف وإفنا كان والله فصرت الألامت وأكبره القرطبي ونزل أنه يحرم الثقة  
 بالروايات العجيبة وغفل القرافي فادعى أن الرواية المنقولة وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ لأنه  
 لم يرش الخواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مريبة فيه وأقوى الأجوبة الأولان قال الباقى  
 وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فكان أراد قوله إلا أن تطوع كان ترغيباً في  
 النافذة من أراد أفلم ان صدق كان ترغيباً في الخس انتهى وإظهاره أنه أرادهما معاً والترجمة  
 مطبقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أوس ومسلم عن ثوبان بن سعيد كلاهما عن مالك  
 بن عتبة اسمعيل بن جعفر عن أبي مهيل في العيصين نحوه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن  
 ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال وقد الشيطان) كان المراد به الجالس وفعل ذلك الثمرين وغيره ويحتمل إبداء ويجوز  
 أن نسبة ذلك إليه لأنه الأمر به الله أي إليه وكذا أورد البخاري في نسخة أبيه من يد الخلق  
 (على فاقه رأس أحدكم) أي مؤخره منه وفاقه كل شيء مؤخره ومنه فاقه الفصيدة وفي النهاية  
 المقيفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهره أنه أحدكم التعميم في الضابطيين ومن في معناهم  
 ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء والاسم في الجماعة لما ثبت من فوط من صلى العشاء في جماعة  
 كان كمن قام نصف ليلة لأن مسمى قام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فصدق على من صلى  
 العشاء جماعة أنه قام الليل وعين ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء من تناوله قوله تعالى  
 ان عبادي ليس الله عليهم سلطان ولكن قرأ آية الكرسي عند فومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان  
 حتى يصح (إذا هو نام) ولعله من رواية البخاري نام جوزت فاعل والأول أحوب وهو الذي في الموطأ  
 قاله كاه الحافظ (ثلاث) بالنصب فعول (عقد) بضم العين وقع العقاف جمع عقدة (بضرب) بيده  
 (مكان كل عقدة) أي علم أنا كيداً وأحكامها فاقلاً (عند ليل طويل) بالرفع ولا في مصعب  
 بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم قال عياض رواية الأكثر بالنصب على  
 الأعراب ومن رفع قبلي الأبداء أي باق عليه أو باضمار فعل أي بنى عليه وقال القرطبي الرفع أولى  
 من جهة المعنى لأنه لا يمكن في الغرور من حيث أنه يضربه عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله  
 (فارقد) وإذا نصب على الأعراب لم يكن فيه إلا الأمر بإزالة طول الرقاد وحسن تضييع قوله فارقد

ومقصود الشيطان تسوية بالقيام والاداس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد  
 مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حاله الابراد مثلا لاسما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة  
 المفروضة وقيل معنى ضرب يصعب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ لظومنه قصر من اجل اذانهم  
 أي يحسن الحسن أي يطلع في اذانهم فينبهوا في حديث أبي سعيد ما حدثنا ما حدثنا ما حدثنا ما حدثنا  
 يجرى معقود أخرجه المصنف في فوائده ومما يخبركم المصنفه ويقال بالصلوات أخرجه معجمه واسعد  
 ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصعب رجل على غير وتر الا أصعب على رأسه جرد قدوس سبعين  
 ذراعا واختص في ان هذا العقد على الحقيقه كما عقد السحرون بصبره وأكثروا من فعله النساء  
 تأخذ احداهن الخيط فتقدمه صدقة وتتكلم عليه بالهرو فيثائر المحصور وعند ذلك ومنه قوله  
 ومن شمر التفاتات في العقود على هذا فالعقد وثق عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وحل  
 العقد في شعر الرأس أو في غير ما الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعروا وقوله رواه ابن ماجه ومحمد  
 ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن فوطاه على قافية أحدكم جبل فيه ثلاث عقود ولا أحد  
 عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذ انام أحدكم فقد على رأسه يجرى ويلا من غير حرقه وان جبار عن  
 جابر عن فوطاه من ذكره ولا أتى الا على رأسه جرد مفود حين يرقد الحديث ويزير يرفع الجنب هو  
 الجبل وهم بعضهم منه ان العقد لا يركه ويرده التصريح بأن الحمل بالصلوة فيلزم إعادة عقدها  
 فأبهم فاعلمه في حديث جابر وقصره في حديث غيره أو هو مما يشبه فعل الشيطان بالنائم فعل  
 الساحر بالمسحور فثابتا كان الساحر يمنع عقده ذلك نصرف من يحاول عقده كان هذا من  
 الشيطان النائم أو المراد به عقد القلب ونصبيه على الشيء كما أنه يوسوس له بأنه يقي من الليل قطعة  
 طوبىة فيثائر من القيام والخلال العقد كناية عن عمله بكذبه فيما يوسوس به أو العقد كناية عن  
 تليط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعت عنها أو عن تنقيده  
 عليه النوم كما أنه قد شد عليه شدا وقيل أراد بالعقد الثلاث الاكل وهو التمرج لان من أكثرها  
 كثرة نومها واقعدت الحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال  
 الفرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في السرقات رجوع الى النوم  
 ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال أبيضاوي التقييد بالثلاث امللتنا كمدوا  
 لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلوة وكانه منعه من كل واحد منها بعدة عقدها  
 على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال نصرته وهو أطول القوي للشيطان  
 وأسرهما اجابة دعوتة (فان استيقظ) من قومه (فذاكر الله) بكل ما سئد في حلية الله كرويدخل فيه  
 تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (فخلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان  
 نوضا) فخلت عقدة (ثانية) (فان صلى) فريضة أو ما فله (فخلت عقدة) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن  
 وضاح وكذا في البخاري والافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسما ورواه مسلم في  
 الاولى عقدة وفي الثانية عقدة وفي الثالثة العقد والخلاف في الأخيرة فقط قاله في المشارق وفي النسخ  
 بلفظ الجمع بتفسير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الطائفة فخلت عقده كلها ورواه  
 مسلم فخلت العقد لبعض رواة الموهوب بالافراد ويؤيده رواية أحدنا ذكر الله فخلت عقدة  
 واحدة وان فلم فنوضا أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكانه يتحول على الغالب وهو من  
 يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد يمثل كلها  
 بالصلوة وهو كذلك في حق من لم يرجع الى طهارة كمن نام متكئا ثم انتبه فصلى من قبل أن يدكر  
 ويظهر ان الصلاة تجزئه في كل العقد كاه الا انها تستلزم الطهارة وتنضم اليها كرو على هذا فغني  
 قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهره وان كان من يحتاج اليه فالمعنى

الله عليه وسلم وعقد الله عز وجل  
 ثم قال انكم شكوتهم جدي بباركم  
 واستنصار المطر عن اباي زمانه عنكم  
 وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه  
 ووجه لكم أي يستحب لكم ثم قال  
 الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم  
 مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل  
 ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت  
 الغني ونحن الفقراء أنزل علينا  
 الغيث واجعل ما أنزلنا قوة  
 وبلاها الى حين ثم رفع يديه فلم يزل  
 في الرفع حتى بدأ يبيض ابطنه ثم  
 حول الى الناس ظهره وقلب أو  
 حول وداؤه وهو رفع يديه ثم أقبل  
 على الناس ونزل فصلى ركعتين  
 فأنشأ الله مصابة فرعدت ويرقت  
 ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده  
 حتى سالت السيول فلما رأى  
 سرعته الى الكن فخلصه صلى الله  
 عليه وسلم حتى بدت فواجده فقال  
 أشهد ان الله على كل شيء قدير  
 واني عبد الله ورسوله قال أبو داود  
 وهذا حديث قريب اسناده جيد  
 أهل المدينة يقرؤون مثل يوم  
 الدين وان هذا الحديث جهة لهم  
 حدثننا مسدد ثنا جابر بن  
 زيد عن عبد العزيز بن صهيب  
 عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد  
 عن ثابت عن أنس قال أسأبت  
 أهل المدينة فحط على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيثامه  
 فخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال  
 يا رسول الله هل الكواكب هتت  
 الساء فادع الله أن يسقينا قد يديه  
 ودعا قال أنس وان السماء مثل  
 الزباجة فهاجرت ثم أنشأت  
 مصابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء  
 عز اليها فخرجنا نحو من الماسق  
 أينما منزلنا فلم يزل المطر اتي  
 الجحمة الاخرى فقام اليه ذلك

الرجل أو غيره فقال يا رسول الله  
 تخدمت البيوت فخرج الله أن  
 يحبه فبسم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا  
 علينا فظرت إلى الصباح تصدع  
 حول المدينة كأنه الكليل فحدثنا  
 عيسى بن حماد أنا الليث بن  
 سعد بن عبد القبري عن شريك بن عبد  
 الله بن أبي فرح عن أنس أنه سمعه  
 يقول قد كرهت حديث عبد  
 العزيز قال فرجع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يديه بعد ما وجهه  
 فقال اللهم اسقنا رساء نخوة  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو  
 ابن شعيب أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وحدثنا سهل بن صالح  
 ثنا علي بن قادم أنا سفيان  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا استيقظ قال اللهم اسق عبادك  
 وبما عملت واشر رحمتك وأسق  
 بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك  
 (باب صلاة الكسوف)  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 اسمعيل بن علية عن ابن جريج  
 عن عطاء عن عبيد بن مسير  
 أخبرني من أم سلمة وطلعت أنه  
 يريد طائفة قالت كسفت الشمس  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم  
 قياما شديدا يقوم بالناس ثم ركع  
 ثم قوم ثم ركع ثم يقوم ثم ركع  
 فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث  
 ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى  
 أن رجلا يرمي بثيابه عليهم مما  
 قام بهم حتى أن مجال الماء تصب  
 عليهم يقول إذا ركع الله أكبر  
 وأذرف مع الله من جسده حتى

ثم شرح

المحلت تكوفا عقده كلها بالليل  
 الشيطان ولو ركعتين (فأصبح شيطانا) لسروره بمجارتقه الله من الطاعة وموعده من التواب  
 وما زال عنده من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن  
 كذا قيل والظاهر أن صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم تستضئ المصلي شيئا مما ذكره وكذا  
 عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا واستنبط بعضهم  
 أن من فعل ذلك من فاقم وعاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ما يباو استنبت بعضهم  
 من يقوم بركعتين أو ثلاثا يصلي من لم ينهه ذلك من الغشايل يفعل من غير أن يقلع والذي  
 يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع النوم والتوقف المزمع على الاقلاع وبين المصلي (والأولى)  
 بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) تركها كانت اعتاده أو أوداه من قبل  
 الخير كذا قيل وقد مر ما فيه (كسلان) جمع الصيرف للوصفة وزيادة الألف والنون ببقاء تنبيط  
 الشيطان وشؤم خزيه ونظر الشيطان به بقوله أخطأ الأوفى من قيام الليل فلا يكاد يحق عليه  
 صلاة ولا غيرها من العبادات ونقص الوضوء بالذكور لأنه الغالب والأقرب لا يجعل عقده إلا الغسل  
 وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن سأل عنه بحيث والأظهر أن تراؤه ولا شأنه في الوضوء عونا  
 كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والله إنه إن لم يجمع الأمر الثلاثة دخل  
 تحت من صح حينئذ كسلا وان أتى بعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفية  
 فنذكر الله مثلا أخف من لم يذكر أصلا في حديث أبي سعيد عند المخلص أن قام فصلى حلت  
 العقد كهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا التيمم  
 يختص بمن لم يتم إلى صلاته بوضوءها ما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو أتاها بالليل  
 فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتبه أجر صلاته وقومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم أن هذا  
 الحديث يحارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبيث نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما  
 ورد عن إضافة المرء إلى نفسه كراهة هذه الكلمة فهذا الحديث وقع ذم لضعفه ولكل من  
 الحديثين وجه وقال الباقين ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهي عن إضافة ذلك إلى النفس لأن  
 الحديث يعمى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها ونفيها قال الحافظ وقرير  
 الأشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن إضافة ذلك إلى النفس وكلامه المؤمن أن يضيفه  
 إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة  
 فيلزم جواز وصفه بذلك لعموم التامى والجواب أن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على  
 الوصف بذلك كالتميز والتعديرو لا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح أن  
 قلدي آية للكفرى لا يفرقه شيطان لأن الحد ل أن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر  
 الحسى أو حكمه فلا اشكال إذا يلزم من محضه إياه مثلا أن عماه كالألزام من حماسته أن يفرقه  
 بسرقه أو أذى في جسده ونحو ذلك وان حمل على المعنوي بين أو الحسين فيجاب بإدعاء المحصور في  
 عموم أحدهما والأقرب أن المقصود من حديث الباب كإخسه ابن عبد البر عن لم ينو القيام فيخص  
 أيضا من لم يقرأ آية الكرسي لظرف الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن  
 مالك بن نويرة بن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم

(العمل في غسل العيدين)

عبد الغفار وعبد الأخصى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرى بعوده أو لتكرره عوائد  
 الله على عباده فيسه وجهه أعيا دبايا وان كان أصله الواو لقرومه في الواحد أو للفرق بينه وبين  
 أصوله المشتب (والنداء فيهما) أي الأذان (والاقامة) فيهما (مالك أنه يجمع غير واحد من عليتهم  
 يقول

يقول

فحلق الشمس ثم قال أي الشمس  
والقمر لا ينكفان لموت أحد  
ولا حياة ولا كنهما آياتان حسن  
آيات الله عز وجل يخوفنا الله بما  
عاد ما إذا كنا فادعوا إلى  
الصلوة

«باب من قال أربع ركعات»  
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى  
عن عبد الملك حدثني عطاء عن  
جابر بن عبد الله قال كسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم  
الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال  
الناس اغما كسفت لموت إبراهيم  
إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام  
النبي صلى الله عليه وسلم فصل  
بالناس ست ركعات في أربع  
مخبات كبر ثم قرأ طال القراءة  
ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه  
فقرأ آتون القراءة الأولى ثم ركع  
نحوها فقام ثم رفع رأسه فقرأ  
القراءة الثالثة آتون القراءة الثانية  
ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه  
فأقرا للعبود فشهد عبدين ثم  
قام فركع ثلاث ركعات قبل أن  
يسجد يس فيها ركعة إلا التي قبلها  
أطول من التي بعدها إلا التي  
ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر  
في صلاته فآخرت الصفوف معه  
ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت  
الصفوف فقضى الصلاة وقد  
طلعت الشمس فقال يا أيها الناس  
إن الشمس والقمر آياتان عن آيات  
الله عز وجل لا ينكفان لموت  
بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فسلوا  
حتى تعلموا ما ينطق به الحديث  
حدثنا مؤمن بن هشام ثنا  
أحمد بن محمد بن هشام ثنا أبو  
اليزيد عن جابر بن عبد الله

عنه قال لم يكن في عيد التطير ولا في الاضحية نداء (إذا نزل من السماء ماء إلى الصلاة لا يندح حذو  
الإمام المنبر ولا عند غيره) (ولا إقامة) عند نزولهم ولا عند غيره (مستدركان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى اليوم) وهذا وإن لم يندح إلا أنه يجزى عنه مجزى المتواتر وهو أقوى من المستدرك  
التي هي ولي البصري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم التطير ولا يوم الاضحية ولمسلم عن جابر  
عند أصله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة غير أذان ولا إقامة ولا في داود عن ابن عباس  
أنه صلى الله عليه وسلم فعل العيد بلا أذان ولا إقامة فناداه صحب وفي أنس بن مالك عن ابن عباس  
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فضلى غير أذان ولا إقامة (قال مالك وقت السنة التي لا اختلاف  
فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف بين فقهاء الأمصار قاله الباقى واختلاف في أول من أحدث  
الأذان فيها فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معار يتوكل الشافعي عن الثقف  
عن الزهري منه قزادنا تحكيه الطحاوي حين أمر على المدينة ولأن المتكدر عن حسين بن عبد الرحمن  
أول من أحدثه في بلاد بصرى وقال الله أودى مروان بن الحكم حدثنا يثاق الله بن عمارية قال ابن جيب  
أول من أحدثه هشلم وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وروى  
الجباري ابن ابن عباس أنه لم يكن يؤذن لها بالبنا بالمجهول لكن في ابن أبي شيبة ابن ابن  
عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقيم فقاما ما بين ما أذن وأقام أي ابن الزبير وروى مسلم عن  
جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا تسمى بواجب المنكبة والجمهور على أنه لا يقال  
قبلها الصلاة جاء مع ولا الصلاة واحتمل الشافعي على استصحاب قول ذلك بما رواه عن الثقف عن  
الزهري كان على الله عليه وسلم ما أخر المؤذن في العيد في دخول الصلاة جماعة وحدا من كل  
بعده الفاس على صلاة المنكبة وفي ثبوت ذلك فيها (مالك من نافع ابن عبد الله بن عمر كان يغسل  
يوم الفطر قبل أن يندوا إلى الصلاة) تابع مالك على روايته عن نافع بن عمرو بن عقبة وروى أبو  
عن نافع مراءيت ابن عمر اغتسل للمحيط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم قدومه إذا صلى  
الصبح إلى المضى ويحتمل أن يفعل هذا عند احتكاكه بين يديه في المسجد وروى جماعة في  
غير احتكاكه والاقرب ما لا يفعله أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل  
العراق والشام وقال غيرهم إن فعله حسن والطيب يجزى منه طاله الباقى  
(الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيد)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل  
الخطبة) عمر بن الخطاب من وجوه صحاح فأخرج الشيطان من طاريق عبيد الله عن نافع بن ابن  
عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحية ثم يخطب بعد الصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال انه بلغه ان أبا بكر وعمر كانا يفتلان  
ذلك) بلاغه صحيح في الصحيحين عن ابن عباس شهدنا العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر ومعه ان فكلمهم كقولهم قبل الخطبة واختلاف في أول من غير ذلك في مسلم عن  
طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان بن عبد الله بن المنذر بسند صحيح عن  
الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان بن عفان عن عائشة رضي الله عنها فقرأ  
باسم الله وكوا الصلاة فقبل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي احتج بها مروان  
لان عثمان بن عفان مصطفة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأمرهم وان قرأ في مصطلحهم في اصحابهم  
الخطبة لكن قبل لهم في زعنة كقوله يتعدون ولا جماعة فيهما من سب من لا يخطب السب  
والافراط في مدح بعض الناس فعل هذا القارعي مصلحة فيه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك ليعيانا  
بجلائه مروان فوالله عليه فلذا نسب إليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال جابر ومن تبعه



علي عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم شديد الحر فاصلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باجزاء فاطال القيام حتى جعلوا  
يمخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال  
ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم  
سجد مصدتين ثم قام فصنع نحو  
من ذلك فكان أربع ركعات  
وأربع سجود وساق الحديث  
حديثنا ابن الدرس أنا ابن  
وهب وحديثنا محمد بن سلمة  
بن المراتبي ثنا ابن وهب عن  
يونس عن ابن شهاب أخيراً عروة  
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم قالت خشفت  
الثمر في حياة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى المسجد  
فقام فركب بروسفة الناس وراه  
فاقتر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فواءة طويلاً ثم كبر فركع  
ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال  
سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم  
قام فاقتر آخره طويلاً هي أدنى  
من القراءات الأولى ثم كبر فركع  
ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع  
الأول ثم قال سمع الله من حمد ربنا  
ولك الحمد ثم فعل في الركعة  
الأخرى مثل ذلك فلما سجدت  
أربع ركعات وأربع سجودات  
وانجأت الشمس قبل أن ينصرف  
\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
عائشة ثنا يونس عن ابن  
شهاب قال كان كثير من عباس  
يحدث أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس  
مثل حديث عروة عن عائشة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

لا يصح عنه وفيه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة ورواه جماعة عن ابن عيينة عن يحيى بن حبيب  
الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا الإسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن  
عمر فإن جمع بوضع ذلك منه نادراً إلا في الصحيحين أصح وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد  
في حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاً وبه تقديم الخطبة وهذا يشترط أن مروان أجاز ذلك  
بالمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهة وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري أول من  
أحدث الخطبة قبل الصلاة في العبد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك بزيادة  
بالبصرة قال عياض ولا يخالفه بين هذين الاثنين وإنما مروان لاى كلاً من مروان وقيل ما كان  
عاملاً لغاية ففعل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عيينة) يضم العين  
أهـ سعد بن بكر بن العبد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويخالفه ادراك (مولي)  
عبد الرحمن (بن أزهري) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرقة وهو ابن أخي عبد  
الرحمن بن عوف ورواه ابن جوريمة والزيبري يروي عن إبراهيم عن مالك عن الزهري مولد عبد  
الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة عن قال مولد ابن أزهري قد أسأبت  
ومن قال مولد عبد الرحمن بن عوف فقد أسأبت أي لاحتمال انهما اشتركا في ولانته أو أحدهما  
على الحقيقة والآخر على الجواز لاحتلاله أحدهما النعمة أو لا أحد منهما أو انتقاله من ملك  
أحد هما إلى ملك الآخر وجزم الزيبري بكلامه بأنه مولد عبد الرحمن بن عوف فعليه فثبتته إلى  
ابن أزهري المجازي فوعلها بسبب انتفاخه اليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر  
ابن الخطاب فهكئ) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا أن ولا نعمة (تم  
انصرف يخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى أن تأكلوا منكم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال أبو عمر أظن مالكاً إنما حدث هذا لانه  
منسوخ (فقال ابن هذين) فيه تغليب لأن الغائب يشار إليه بذلك فلما انجمها للفظ غلب  
الحاضر على الغائب فقال هذين (يوماً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها) نهى  
تحريم (يوم) بالرفع ما على أنه من محذوف أي أحدهما وعلى البدل من يومان وفي رواية  
للبخاري أما أحدهما فيوم (فظهر من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) يضم  
السين ويحوز سكونها أي من أصحبتكم قال أبو عمرو فيه ان الضا يانك وان الاكل منها مستحب  
كهدى الطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا مما أطعموا الناس الفقير والقانع والمعتاد نهى  
وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى أنه في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واطهاؤه غامض  
وحده بغير ما بعده والآخر لاجل النسب المتقرب به يجعله يؤول كل منه ولو شريح صومه لم يكن  
لأشروعية الذبح فيه معنى فبصر من علة التحريم بالاكل من النسب لانه يستلزم الضرر بزيادة فائدة  
التبني على التعليل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان جاء فخصلي ثم انصرف  
يخطب وقال) في خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية) هي  
القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينظر الجمعة  
فليس ينظرها) حتى يصلها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) فيجوز اذا أذن الامام به قال مالك  
في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماسكون وأكروار ورواه ابن القاسم بالمنع والجواز قال  
الشافعي وأبو حنيفة ووجه ما يلحق من المشقة وهي حلاوة ما قرأها بطول المسافة والمشقة  
ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك  
ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يلقني ان أحداً أذن لهم غير عثمان ووجهه  
عموم قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وان الفرائض ليس للآفة الاذن في تركها وانما ذلك حسب

الغدور وانما لم يشكر على عثمان لان المختلف فيه لا يصح ان يكونه على ان بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم الجود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن نزلهم الجمعة ليعلموا انهم فيها انتهى قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان ومحمود بن خلف (في نيل الطيبة) ثم انصرف (في نيل الطيبة) قال ابو جعفر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسطها موت الوالي وتمتع ذلك أبو حنيفة كما طرد ولا يقبها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عفاق طيبة وأبو يونس وسهل بن حنيفه وأبو امامة ابن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن كعب عن ابي عبد الله المرفوع المنهني الى قوله من نكحكم ولم يذكروا ما بعده ثم أخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومصر عن ابن شهاب به تاما فهما معا في مالك

في الامر بالاكل قبل الغدور في العيد الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدور) الى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يأكل تمرات وبأكله من وراثة قال الباقى فيسبب ان يكون تمران وجدده وكونه تورا وقال المهلب جعلهم تورا إشارة الى الوحدة وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أمورهم ببر كاذك والحكمة في استصحاب التمر لما في الحلوى من قوة البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلوى مما يوافق الایمان ويصير في المنام ذوق القلب وهو أيسر من غيره وتمن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلوى مطلقا كالعسل ورواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن ابن عوف انه يحبس البول هذا كله في حق من غدر على ذلته والا فبغنى ان يفطر ولو على الماء لعصل له شبهة فلعن الاتباع أشار اليه ابن أبي جرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدور) الى صلاة العيد شلا يظن طمان لزوم الصوم حتى يصلى العيد وكانه أريد هذه التزيمة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب قبل الفطر مبادرة لامثال أمر الله تعالى ويشتر ذلك اقتضاه صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان تغير الامثال لا كل فلو الشيع أشد له ابن أبي جرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدور الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى ان يعتمد هذا الجزء من النهار باختيار استصحاب الصيام ما يعتمد من استحباب الاعتكاف فصرف بينهما مشروعية الاكل قبل الغدور وقيل لان الشيطان الذي يجاس في رمضان لا يطق الا بعد صلاة العيد فاستحب قبل الفطر بدار الى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الاضحية) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مفتضى قوله وترويه حديث العيصين ان اباردة أكل قبل الصلاة يوم الضرفين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي فيها لا تجزى فيه واقتره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا يأكل يوم الاضحية حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حق قبل الغدور الى الصلاة وهو في كاة الفطر استحب له ان يأكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحية حقا يخرجه بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له ان يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى وهو للبراء بن جابر بن مهرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يفرج

حدثنا الحسن بن الفراتي عن ابي مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال اورد اورد حدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي وهذا الغظه وهو أنم عن الربيع بن أنس عن ابي العباس عن ابي بن كعب قال اتكمت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وصعد محبذ بن تم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وصعد محبذ بن تم جلس كما هو مستقبل القبلة يده حتى المصلي كسوفها حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ٥ بغير

صلواتكم بنا في صلاة الفجر لا تصح له  
 صلواتكم بعدنا كطول ما بعد  
 بنا في صلاة قط لا يصح له صلواتكم  
 فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك  
 قال فوافق تجلي الشمس جلوسه  
 في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام  
 بحمد الله وأتى عليه فتشهد أن  
 لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله  
 ثم ساق أحد بن بونس خطبة  
 دوافر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا وهيب  
 ثنا أبو بوب عن أبي قلاب عن  
 فيضة الهذلي قال كنت  
 الشمس على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فخرج فزعا بجزيرة  
 وأمامه يومئذ بالمدينة فصلى  
 ركعتين فأطال فيما القيام ثم  
 انصرف والمجنت فقال انما هذه  
 الايات بخبر وفان الله بها فاذا  
 رأيتها فاصبروا كاحدث صلاة  
 صلواتها من المكتوبة حدثنا  
 أحد بن ابراهيم ثنا ويحان بن  
 سعيد ثنا عباد بن منصور عن  
 أيوب عن أبي قلاب عن هلال بن  
 عامر ان فيضة الهذلي حدثه ان  
 الشمس كسفت يعني حديث موسى  
 قال حتى بدت النجوم  
 (باب الصلاة في صلاة  
 الكسوف)  
 حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا  
 يحيى ثنا أبي عن محمد بن اسحق  
 حدثني هشام بن عروة وعبد الله  
 ابن أبي سلمة عن سليمان بن يسار  
 كلهم قلنا حدثني عن عروة عن  
 عائشة قالت كسفت الشمس على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فخرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فصلى بالناس فقام  
 فخررت فسرا ثم قرأت ان قرأت  
 بسورة البقرة وسألت اهل الحديث ثم

الصدقة ويطمئئنا قبل أن يخرج وفي كل من أسأله ما قال قال الزين بن ابي عمير وقع أكله صلى الله  
 عليه وسلم في كل من العبد في الوقت المشرع لا يخرج صدقة ما الخامسة بها فخرج صدقة  
 انظر قبل الغدوا الى المصلي واخراج صدقة الاضحية به مذبحها واجتمعوا من جهة واقتران من أخرى  
 واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبيح اسفله ان يبدأ بالاعمال يوم التمرته ومن لم  
 يكن له ذبيح يخير (ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العبد بن)  
 (مالك عن حمزة) يقع المجهمة وسكون الميم (ابن عبيد) الانصاري (المازني) ثقة وروى له مسلم  
 والاربعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (ابن عبيد الله) بن عبيد الله (ابن عبيد الله) بن عبيد الله  
 (ابن مسعود) الهدلي المديني أحد الفقهاء بها (ابن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل ابا واقد)  
 بالشافعي (الليثي) الصحابي قبل اسمه الحرف بن ملث وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث  
 مات سنة ثمان وسنين وهو ابن خمس وعشرين على الصحيح وصيده الله لم يدرك عمره فيه ارسال  
 لكن الحديث صحيح بلا شك وقد يصرح بانصاه في رواية مسلم من طريق قبيح عن حمزة عن عبيد  
 الله عن أبي واقد قال سألني عن قول النووي هذه متصلة فانه أدرك ابا واقد بلا شك ومعه بلا  
 خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر) قال الشافعي يمتثل أن  
 يسأله على معنى الاختيار او تسمى فأراد ان يتذكر قول النووي قالوا فمتصل انما شئت في ذلك  
 فاستثنى او أراد اعلام الناس بذلك او ليجوزها من المقاصد التي لو كان يعلم ذلك مع شهود  
 صلاة العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بقاف والقرآن  
 الهيد) في الركعة الاولى (واقتربت الساعة وانشق القوم) في الثانية قال العلماء حكته ذلك  
 ما اشتقنا عليه من الاخبار بالبعث والاختيار من الفروق المناسبة واهل الكذب ونشبهه بوزن  
 الناس للعبد بوزنهم للبعث وخرجهم من الاجداث كانهم جراد منثور قال ابن عبد البر معاصم  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العبد بسورتي وايس في ذلك عند الله تعالى لا يتعدى  
 وكلهم يستحب ما روى آخرهم وهو من سبع وهل أكل حديث القاشية تنوارا روايات بذلك  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة رانس وابن عباس وما أعلم ان قرئ في قراءة قاف  
 واقتربت مسنداني غير حديث مالك الثوري أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة فليح عن  
 حمزة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والقطر مع  
 أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاضحية خمس تكبيرات قبل  
 القراءة) وهذا لا يكفر بأب الا توفيقا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق  
 حساق وبقوله قال مالك والشافعي الا ان مالك اعاد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها  
 والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا)  
 بالمدينة وروى أحدنا أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا التكبير في القطر سبع في  
 الاولى وخمس في الاضحية والقراءة بعندهما كاتيم ما قال الترمذي في العطل ما أتت عنه فحدثنا يحيى  
 البزار فيقال صحيح في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة فكان في  
 اسناده كذاب ولد اقال ابن دحية هو أجمع حديث في جامع الترمذي قال بعض الفقهاء حكته هذا  
 العدد انما كان للوترية أثر عظيم في التكبير بالوتر الصمد الواحد الاحلوك كان السبعة منها  
 مدخل عظيم في التمرع جعل تكبير صلاة العبد وتره وحصل سبع في الاولى لذلك يند كبرا بأعمال  
 الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار وشرب الماء الان النظر الى العبد الا كبرا كقولك كبرا  
 بخالق هذا الوجود بالتفكير في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها  
 من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت صلاة الشارع

بعضه بعد تين ثم كلم وأطال بقراءة

عزيرت قرأته فقرأت أنه قرأ  
بسورة آل عمران \* حدثنا  
العباس بن الوليد بن زيد أخبرني  
أبي ثنا الأوزاعي أخبرني  
الزهري أخبرني عمرو بن الزبير  
عن عائشة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قرأ آية طويطة فظهر  
بها عني في صلاة الكسوف  
\* حدثنا القعني عن مالك عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
أبي هريرة كذا عند القاضي  
والصواب عن ابن عباس قال  
خسفت قبلي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والناس معه فقام  
قياماً طويلاً فممن سورة البقرة  
ثم ركع وسبق الحديث

(باب يناوي فيها الصلاة)

\* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
الوليد ثنا عبد الرحمن بن عمر  
أنه سأل الزهري فقال الزهري  
أخبرني عمرو عن عائشة قالت  
كسفت الشمس فأمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى  
ان الصلاة جامعة

(باب الصدقة فيها)

\* حدثنا القعني عن مالك عن  
هشام بن عمرو عن عمرو بن  
عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الشمس والغمر لا يضافان  
لموت أحد ولا لميتة فإذا رأيت  
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا  
وتصدقوا

(باب العتق فيها)

\* حدثنا زهير بن حرب ثنا  
معوية بن عمرو ثنا زائدة عن  
هشام عن قاطمة عن أمها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يأمر بالعنقة في صلاة الكسوف  
(باب من قال بركعتين)

يقرأ هذه الآية من تخفيف الثانية من الأولى وكانت الخمة أقرب ثم إلى السبعة من دورها  
جعل تكبير الثانية خصالاً وقال ابن زريق قال بعض أصحابنا حكمة زيادة تكبير إحدى  
عشرة إنما صدركت بركعتين فكانت استقوالاً فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع  
ركعات في صلاة الكسوف بطر كوع الزائد فيها قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جلت  
خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هذا جلت الخطبة في العبد لاستدرك ذلك لأن الخطبة ليست  
بشرط في صحة صلاته كما هي شرطاً في صلاة الجمعة انتهى (قال مالك في رجل وجد الناس قبله تصرفوا  
من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته) لأن صلاة العيد هذه سنة  
للجماعة الرجال الأحرار من فاتته تلك السنة لم يلزمه سلام الله ابن عبد البر (وأنه ان صلى في  
المصلي أو في بيته لم أر ذلك بأساً) أي يجوز خلاف الجماعة قالوا لا يصلي إذا فاتت (ويكبر بسبعاً)  
بالأحرام (في الأولى قبل القراءة وخساً) غير تكبيرة القيام (في الثانية قبل القراءة) على سنننا  
جماعة خلافاً لقول النووي رأ جسدان صلاها وحده صلى أرادوا وسلفهما أقول ابن مسعود من فاتته  
العيد مع الإمام صلى أربعمائة وسعيد بن منصور قال الزين بن المنير كانوا هم قاسوها على الجمعة لكن  
الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرقة من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل  
والترك وبين التتين والأربع

(رأ الصلاة قبل العبدتين وبعدها)

(مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لأنه من أشد  
الناس أبلغ المصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر  
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن  
المنذر عن أحد الكوفيين يصلون بعدها لاقبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمديون لا قبلها  
ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك  
فتعنه في المصل وعنه في المسجد ويأتى فروى ابن القاسم بنقل قبلها بعدها وابن وهب وأشهب  
بعدها لاقبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم  
للتوروي فان حل على المأموم والأخوه ومخالف لقول الشافعي في الإمام يجب للإمام أن لا يتنقل قبلها  
ولا بعدها وقيد في البيهقي بالمصلي وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أنه لا يتنقل في المصلي  
وقال ابن العربي التنقل في المصلي لو فعل لنقل ومن أجاز ما رأى انفردت الصلاة ممن تركه أو رأى  
أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ومن أتى يدى يده قد أتى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت  
لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لما سألنا على الجمعة وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع بدليل قطعي  
إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام انتهى وفي الاستمذ كأوجعوا على أنه صلى  
الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس صك ذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الإبدليل  
لامعارضه (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يدعو إلى المصلي بعد أن صلى الصبح قبل  
طلوع الشمس) لاستعجاب ذلك الناس بخلاف الإمام فعدو وقد مر ما يبلغ المصلي وقد حلت الصلاة كما

(الرخصة في الصلاة قبل العبدتين وبعدها)

بأن  
كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في تين إذ لا خلاف في  
جواز النقل قبل القدوا إلى المصلي لمن تأخر لمل النافذة فيتنقل ثم يندوا به أقاله اليابس وأبو عمر  
(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (أو أباه القاسم) أحد الفقهاء  
(كان يصلي قبل أن يدعو إلى المصلي أربع ركعات) في المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

حدثنا أحمد بن أبي شبيب  
 الخزاز حدثني الحرث بن هب  
 النصرى عن أيوب السخياقي  
 عن أبي قتابة عن النعمان بن بشير  
 قال كسفت الشمس على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فحصل صلى ركعتين ركعتين  
 وسأل عنها حتى انحلت - حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن  
 عطاء بن السائب عن أبيه عن  
 عبيد الله بن عمرو قال انكسفت  
 الشمس على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم يكديركم ثم  
 ركع فلم يكديركم ثم رفع فلم يكديركم  
 بسجد ثم يكديركم ثم رفع فلم يكديركم  
 ثم رفع وفصل في الركعة الاخرى  
 مثل ذلك ثم نضح في آخر مصوده  
 فقال افاض ثم قال رب ألم تدرى  
 ان لا تعذبهم واناقيهم ألم تدرى  
 ان لا تعذبهم وهم يستغفرون  
 ففرغ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من صلاته وقد اجمعت الشمس  
 وساق الحديث - حدثنا مسدد  
 ثنا بشر بن المفضل ثنا  
 الجري عن جبان بن هب عن  
 عبد الرحمن بن حمزة قال يفتأ انا  
 اترى بأسهم في حياة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ كسفت  
 الشمس فبسطتم وقلت لا تطرت  
 ما حدث لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كسوف الشمس اليوم  
 فانهت اليه وهو رافع يديه يسبح  
 ويحمد ويهلل ويدهو حتى يحس  
 عن الشمس قفراً بسورتين وركع  
 ركعتين  
 (باب الصلاة عند الظلمة  
 وضوها)  
 - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل ان يذهب الى  
 المصلى قال ابو عمرو عن القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل  
 ان يقدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح زروي عن  
 ابن عمر كفعل ابن المسيب كل صباح لا حرج فيه  
 (غدا والامام يوم العيد وانتظار الخطبة)

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس مع الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف  
 فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاخصى ان الامام يخرج من منزله قدوما يبلغ مصلا موقدا  
 حلت الصلاة) بارشاع الشمس فيخرج ويراد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ويحجى من بعد آخر  
 وقتها والشمس لا وقت لها غيره قاله الباقي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العبد لا يصلي  
 قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند غروبها والنافذة حديث عبد الله بن بسر خرج مع  
 الناس يوم فطر اراخصى فانكرا بطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا  
 ساعتنا هذه وذلك حين السبوح رواء اجدوا ابوداود والحاكم وصحفه وعقده البخاري قال الحافظ  
 ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويكره على حكاية الاجماع اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند  
 طلوع الشمس واختلف هل عند وقتها الزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رسول صلى مع الامام  
 هل له ان يصرف نبل ان يسع الخطبة فقال لا يصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك  
 لخالفه السنة  
 (صلاة الخوف)

أي صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عند ما لا يحتمل في غيره ومنها ان المباحث في الخوف  
 تعلقا بفهوم قوله تعالى واذا ضربت في الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف في احدي  
 الروايتين عنه وسأله الحسن بن زياد الاثري عن ابراهيم بن عليه والرفي لا يصلي بعده صلى الله  
 عليه وسلم لفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم وراخج عليهم باجماع الصحابة على ضلها بسده وبخوله  
 صلوا كما رأيتوني أصلي فخطوبه مقدم على ذلك المقهور وقال ابن العربي وغيره شرطا كونهم فيهم  
 اعلموا دليلان الحكم للوجود أي بين لهم بفعاله لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل من طرأ  
 على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وزدت بيان الخوف من العبد وذلك لا يقتضي  
 التخصيص بغيره دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج بخروج التعليم لا يكون له مفهوم  
 كالخوف في قوله تعالى ان تقصر رامن الصلاة ان تقصر رجا في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء  
 انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعين مرة أو عشرين مرة أو عشرين مرة أو عشرين مرة أو عشرين مرة  
 العراق في شرح الترمذي وزاد وجه آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها  
 ست صفات وبلغها بعضهم أكثره هؤلاء كباروا الاختلاف الرواة في قصة جلولاذك وجهان  
 فعله صلى الله عليه وسلم وانما هي من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعنى الذي أشار شيخنا  
 العراقي بقوله يمكن بداخلها وحتى ابن القصار انه سلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام  
 مختلفة بأشكال متباينة يصري فيهما هو الاحوط للصلاة والابلغ للمراساة فهي على اختلاف  
 سورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) يضم الزاء المدني موفى آل الزبير مات سنة ثلاثين  
 ومائة (عن صالح بن خوات) يقع الخاء المجمة وشدا الواو فان فضوية ابن جبير بن النعمان  
 الانصاري المدني تابعي ثقة وأبو جحابة جليل أول مشاهده احنو قبل شهيد بر او مات بالمدينة  
 سنة أربعين (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنيفة الحديث  
 الثاني قال الحافظ والراجح انه ابو خوات بن جبير كما جزم به التورق في تهذيبه وقال انه محقق من  
 رواية مسلم وغيره وسبقه الفرزاني وذلك لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن



أبي رواد حدثني حري بن عمار

عن عبيد الله بن النضر حدثني  
أبي قال كانت ظلة على عهد أنس  
ابن مالك قال فأتيت أنس فقلت  
يا أبا جرة هل كان يصيبكم مثل  
هذا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت  
الريح تشتد فبادر بالمسجد مخافة  
القيام

(باب اليهود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان  
التقني ثنا يحيى بن كثير ثنا  
سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان  
عن قكرمة قال قيل لابن عباس  
مات فلانة بعض أزواج النبي صلى  
الله عليه وسلم فخر ساجدا فقبل له  
تصد هذه الساعة فقال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت آية  
فاحمدوا وأي آية أعظم من ذهاب  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
(تفريع أبواب صلاة السور)

(باب صلاة المسافر)

حدثنا القعني عن مالك عن  
صالح بن كيسان عن عمرو بن الزبير  
عن عائشة رضي الله عنها قالت  
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في  
الحضر والسفر فأقرت صلاة  
انسفرو في صلاة الحضر  
حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد  
قال ثنا يحيى عن ابن جريح ج  
وثنا خشيش يعني ابن أسرم ثنا  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن  
أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن  
علي بن أمية قال قالت لعمر بن  
الخطاب أ رأيت أقصر الناس  
الصلاة واتما قال تعالى ان خفت  
أن يفتنكم الذين كفروا فخذوب  
ذلك اليوم فقال عبت مما عبت  
منه فذكرت ذلك لرسول الله

أبيه أخرجه ابن مندو ويحتمل ان صالحا منه من أبيه ومن سهل فابهم تارة وعينه أخرى  
لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعني ان المهيم أبوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان هالام يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان  
لا يروها فرواينه اياها من صل صحابي فهذا يقوى تفهيم الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
بجوات (صلاة الخوف) ومجت ذات الرقاع لان أقدم المسلمين ثبتت من الحفا فكانوا يلقون  
عليها الخرق أو لانهم دفعوا رايهم فيها أو لان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة ترلو تحتها  
أو جبل هناك فيه باض وجررة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان يم اسواد وبياض له  
تصف عليه جبل يخيل ورجع السهلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الأشعري في الصحيفين وكذا  
النوري ثم قال ويحتمل انما عبت بالمعوج لوجود هذه الامور كلها فيها (ان طائفة سقت) هكذا  
في أكثر النسخ وفي بعضها سلت قال النوري وهذا معصان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت  
طائفة) بالرفع أي اصطفا وقال صف القوم اذا صاوا واصلها (وجاء بكسر الواو وضعها أي مقابل  
انهما وصلني بالتي معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (واقاموا) أي الذين صلى بهم الركعة  
(لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاء  
العدو (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جاسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم)  
الركعة الأخرى (تم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن  
سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن وراد بن قتيبة السنة (مالك عن يحيى بن سعيد)  
الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصاري المتقدم في  
الاول فقيه ثلاثة تابعون مديون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حنيفة) بفتح  
الطاء المهمل وسكون المشاء كافي القمع وقال غيره الثالثة واسمه عبيد الله وقيل بل اسم  
أبيه عبد الله وأبو حنيفة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحرث بن الخزرج (حدثه  
ان صلاة الخوف) أي صفتها (ان تقوم الامام) زاذني رواية يحيى بن سعيد القنطاري عن يحيى  
الانصاري باسناده هذا من قبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو) أي  
من جهته وفي رواية القنطاري وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فركع الامام ركعة  
ويجد الذين معه) وفي رواية القنطاري فيصلي بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكنا  
أو داعيا ثبت وأتموا لانفسهم (الركعة الباقية) في مكائهم (ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم  
فيكونون وجاء) بكسر الواو وضعها مقابل (العدو) وفي رواية القنطاري ثم يذهب هؤلاء الى مقام  
أولئك ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فركع بهم (التي بقيت عليه  
ويشهد) بهم (ثم يسلم فيصومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفي نسخة الثانية (ثم  
يسلمون) وفي الطريق الاولي انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسوا أو انفسهم ثم سلم ثم قال ابن  
عبد البر وهذا الذي رجح اليه مالك باسناده ان قال بحديث يزيد بن زوان راغا اختار ورجع اليه  
للقياس على سائر الصلوات ان الامام ينتظر اما موم وان المأموم اغما يقضي بعد سلام الامام قال  
وهذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ ومثله لا يقال وأيا وقد جاءه من فوجنا مستندا انتهى وتابع  
مالك اعلى ورفقه يحيى بن سعيد القنطاري وسعيد القزويني أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد  
الانصاري عن البخاري ورفقه يحيى القنطاري في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في  
الخوف فصفهم خلفه صين فصلى بالذين بونه ركعة ثم قام فركعهم بل خلفا حتى صلى الذين خلفه ركعة  
ثم تقدموا واخر الذين كانوا امامهم فصلى بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين خلفه وركعة ثم سلم

صلى الله عليه وسلم شمال صدقة  
صدق الله بها ما يكفينا صدقة  
• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أما  
ابن جرير سمعت عبد الله بن أبي  
عمار يحدث فقد كره قال أبو داود  
رواه أبو طاهر وجاد بن مسعدة  
كلوا ما بين يدي

(باب متى يفصر المسافر)

• حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبه عن يحيى بن  
يزيد الهنائي قال سألت أنس بن  
مالك عن قصر الصلاة فقال أنس  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو  
ثلاثة فراسخ شعبة ثلث يصلي  
ركعتين • حدثنا زهير بن حرب  
ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر  
وابراهيم بن ميسرة مع أنس بن  
مالك يقول سئلت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة  
أربعاً والعصر بنى الخبيضة  
ركعتين

(باب الإذان في السفر)

• حدثنا هرون بن معروف ثنا  
ابن وهب عن عمرو بن الحمرثات  
أباحت أن العنقري حدثه عن عتبة  
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يجب عليكم  
من رايه عنتم في رأس شطية  
يجعل يؤذني بالصلاة ويصلي فيقول  
الله عز وجل انظروا إلى عبدي  
هذا يؤذني ويقيم الصلاة يخاف  
حتى فقد غفرت لعبدي وأدخلته  
الجنة

(باب المسافر يصلي وهو يشدني)

الوقت  
• حدثنا سعد ثنا أبو معاوية  
عن المساج بن موسى قال قلت  
لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت

رواه الشيخان واللفظ أسلم وإنما البخاري وإنما قال بعد سابق أسناده مشهور قال ابن عبد البر وعبد  
الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لأن  
أهل السلم بالأخبار انفقوا على أن سهلاً كان صغيراً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا  
مذكراً بن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد  
الإبراء وكان الدليل لينة أحدنا من هذه الصفة لايه أما فروقات النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
ابن ثمان سنين وهم ذابزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن  
عمر كان إذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم  
سهم العدو (فصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الإمام ومن معه (وبين العدو  
لم يصلوا) طرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه ركعة استأنروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون  
فوجه العدو (ولا يسلطون) بل يستروون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) للإمام (فيصلون  
معه ركعة ثم ينصرف الإمام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من  
الطائفتين فيصلون لاتفهم ركعة ركعة) بالتكبير (بعد أن ينصرف الإمام) من الصلاة  
(فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم يختلف الطريق عن ابن عمر في  
هذا وظاهره أنهم أجمعوا في صلاة واحدة ويحتمل أنهم أجمعوا على التعاقب وهو الرابع من حيث المعنى  
والإلزام ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحدهم بوجه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود  
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقط والآن سهو ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ويرجع أولئك  
إلى مقامهم فصلوا لاتفهم ركعة ثم سلوا وظاهره أن الثانية والتين ركعتين ثم أتت الطائفة  
الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة وأخذ  
بما في حديث ابن عمر هذا الخفيفة ورجمها ابن عبد البر بقوة أسنادهها ولموافقة الأصول في أن  
الماحوم لا يتم صلته قبل سلام إمامه (فإن كان) الأمر (خروفاً أو أشد من ذلك) بكرة العدو وخيف  
من قسهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالاً قياماً على أقدامهم) تفسير قولهم رجالاً زاد مسلم  
من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر فسمى إماماً (أوركبنا) على دوابهم جمع راكب كما  
قال تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركبنا (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وبهذا قال الجمهور ولكن  
قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يحشوا أوقات الوقت (قال مالك قال نافع لا أرى) يضم النهمة  
أي لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (الأعني رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن عبيدة عن  
قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في بوضه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عتبة  
وأبو بوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر فروطاً رواه خالد بن معدان عن ابن  
عمر فروطاً انتهى ورواية موسى بن عتبة عن نافع في العيصين وكذا في سائر روايات سالم عن أبيه ورواه  
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فروطاً كله بتبريد أخرجه ابن ماجه بأسناد جيد قال الحافظ  
واختلف في قوله فإن كان خوفهم أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد)  
الانصاري (عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم  
الخنزق حتى غابت الشمس) عمداً لشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحد والنسائي أنهم  
شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل  
الله في صلاة الخوف فرجالاً أو ركبنا (أنا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن  
أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع نحو ثلاث في العشاء لم تفت  
وهي قضيت حديث علي وجابر في العيصين وغيرهما أنه لم يفت غير العصر قال ابن العربي إلى الترجيح

فقال انه الصحيح يرجع النورى بان وقعة الخندق ثبت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقبل انرها نيا لالا عمارا استبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وجديث القائم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف) يقتضى انه سمع في كيفتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات جعلها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وآخرون على التوسع والتغيير وواقفه على ترجيح هذه الصفة الشافعى وأحد رواة اسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب مع تجوزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعى انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلافوا في روايتها في موضع واحد وهو أن الامام هل يصلى قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليلبوا معه وبالاول قال المالكية ولا يفرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا وفرق الشافعية والجمهور وقبلوا حديث سهل على أن انعده وكان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيعزم الامام بالجميع بركعتهم واحدا وإذا وجد معه صفوف من صف كفى حديث ابن عباس بنى مسلم من جابر سفتا صفيين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلاف الفقهاء في الترجيح فكانت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فانه النافع لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها تارة وأعلها رواية وطائفة يؤخذ بجمعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها فله في فتح البارى والله أعلم

(العمل في صلاة كسوف الشمس)

مدد كسوف الشمس بفتح الكاف وحتى ضمه وهو نادى وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا كسفت لكن الاحاديث العديدة تخالفه ثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذاكر الجوهري انه أضعف وقيل متين وعن بعضهم كسبه وغلطه عياض لقوله تعالى ونسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما ووجهات الاحاديث ولاشك أي مدلول الكسوف بلفظ كسوف مدلول الخسوف لان الكسوف التغيير الى - وادوا الخسوف نقصان أو الذلل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويطبقها نقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل بالكسوف في الابتداء وبالظن في الانتهاء وقيل بالكسوف لذهاب جميع الضوء وبالظن لبعثه وقيل بالظن لذهاب كل اللوت وبالظن لتغيره ووجه أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا يخفى به فاما لا تتغير في شهورها القمري يحول بيننا ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بجسولة ظل الاض بين الشمس وبينه نقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة نحووه ذهاب ضوءه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم يزعمون أن الشمس اشعاع القمري فكيف يحجب الاضغر الا كبر اذا تقابل في الكسوف فواند ظهور والتعريف في هذين الخلقين العظيمين واذا عاين القلوب الغافية واذا ظاهرا ويرى الناس انموذج القيامه وكونها يفعل بها ذلك ثم بعد ان فيه تنبيه على خوف المكروه رجاء العفو والاعلام بانعقد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب (مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت بفتح الحاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على أنه منه وركبني ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه (فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يمتح له حينئذ فيه نظر لان في السياق حديثا في

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما اذا كسب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زانت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم راحل \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرحل حتى يصلى الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

(باب الجمع بين الصلاتين) \* حدثنا القسطنطيني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخبر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جعا \* حدثنا سليمان بن داود العمري ثنا أبو يوب عن نافع بن ابن عمر انه تصرخ على صغبه وهو عكة فسار حتى غرمت الشمس وبدت العيوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جعل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى تاب الشفق فقل للجمع بينهما \* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرمي الهمداني ثنا الفضل بن فضالة والبيهقي بن سعد بن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

شمس  
بشم

يرحل جمع بين الظهر والمغرب  
يرحل قبل أن تزيغ الشمس آخر  
الظهر حتى ينزل للمغرب في المغرب  
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل  
أن يرتحل جمع بين المغرب  
والعشاء وان يرتحل قبل أن تغرب  
الشمس آخر المغرب حتى ينزل  
للعشاء ثم يجمع بينهما ما قال أبو داود  
رواه هشام بن عروة عن حسين بن  
صبيد الله عن كريب عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في حديث المفضل حديثنا  
قضية ثنا عبد الله بن نافع عن أبي  
مؤدود عن سليمان بن أبي يحيى  
عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين المغرب  
والعشاء قط في الامة قال  
أبو داود وهذا يروى عن أبي  
عن نافع عن ابن عمر موقوفا على  
ابن عمر انه لم يراهم يجمع بينهما  
قط الا ذلك اللذة يعني لذة استصرخ  
على صفة يروى من حديث  
مكيول عن نافع انه رأى ابن عمر  
فعل ذلك مرة أو مرتين حديثنا  
القمي عن مالك عن أبي الزبير  
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد  
الله بن عباس قال صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر  
جما والمغرب والعشاء جميعا في  
غير خوف ولا سفر قال مالك أرى  
ذلك كان في مطرة قال أبو داود ورواه  
حادي بن سلمة نحوه عن أبي الزبير  
ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير  
قال في سفره سافرنا بها الى تبوك  
فحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو معاوية ثنا الاعمش عن  
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس قال جمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء بالدينة من غير

روايتان شهاب عن عروة في الصحيح حدثت نخرج الى المسجد فصف الناس رواه في رواية حمزة  
نفسه فرجع حتى فر بين الحجر ثم قام يصلي واذا قامت هذه الافعال جاز أن يكون أيضا حذف  
فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) أطول القراءة وفي التالي  
لمحور من سورة البقرة وفي رواية اخرى في قراءة طويلا (ثم ركع فأطال الركوع) لم أرى شيئا من  
الطريق بيان ما قال فيه الا ان العلماء انفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكركم من تسبيح وتكبير  
وضوءهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال جمع الله ان حده ففيه نذب المذكور  
المشروع في الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة الاعتدال لانفاق من قال بزيادة ركوع في كل  
ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسleme والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على  
صفة مخصوصة فلا تدخل للقياس فيها بل كل ما فوه صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل  
برأسه والله كاه الحافظ (وهو دون القيام الاقل) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح  
ونحوه (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فجهد) ولم يذكر في هذه الرواية  
ولا اثنين جدا تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا تطويل فيه فالالات الذي شرع فيه  
التطويل شرع تكواره كالقيام بالركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة  
ذلك ان القائم والراكم يمكنه رؤية الاجتهاد بخلاف الاجتهاد الآتية علوية فاسب طول القيام  
لا السجود ولات في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يقضى الى النوم وكل هذا مردود بثبوت  
الاحاديث الصحيحة بتطويله في الصحيحين عن عائشة ما وجدت سجودا قط كان أطول منه ولا  
ركعت ركوعا قط كان أطول منه وفي رواية ثم سجدا فأطال السجود ونحوه في حديث أخيها أسما في  
التحصيل وفي النسائي عن ابن عمر وأبي هريرة وسجدا فأطال السجود ولشعيب بن عن أبي موسى  
بأطول قيام بركوع وسجود ولا يداود والنسائي عن سجدة كأطول ما وجدت في صلاة قط ومن ثم  
قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا يطال بين السجدين اجامعا (ثم دخل في الركعة  
الاشرة) بكسر الظاء أي الثانية (مثل ذلك) يوقر ذلك في رواية حمزة الآتية وقد كرا الفاكهاني  
ان في بعض الروايات تفديرا القيام الاول بنحو البقر والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء  
والرابع بنحو المائدة ولا اشكل بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من  
آل عمران لانه اذا أمرع بقرايمها وورث آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث  
الذي ذكره لا يعرف اغما وقول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الا في نعم لدار فطن  
عن عائشة انه قرأ في الاولى بالعشكروت والروم وفي الثانية يس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد  
تجلت) بقوة وشدا الام (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلت قبل  
انصرافه في رواية ابن شهاب وانجبات الشمس قبل أن ينصرف للنسائي ثم شهد وسلم (خطب  
الناس) وعظهم وذكروهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بأطال ما كانت الجاهلية تعتقده  
(فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن حمزة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعي  
وامتنى وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية  
لا خطبة لها ثم استحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر ان ليس في الاحاديث ما يقتضي انها  
خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والتسابيح والوعظ وغير ذلك وفيه ان الاجتهاد لا يسقط الوعظ  
بخلاف ما رواه تجلت قبل الصلاة فسقطها والوعظ ولو تجلت في اثنا عشر اتمها على صفتها أو  
كلتا وائل المعنادة قولان (ثم قال ان الشمس والنسائي) أي علامتان (من آيات الله) لانه على  
وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تحوير العباد من بأسه وسخطه وتوبده قوله تعالى وما زل  
بالآيات الا تنفون يا قريظة العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

شعوى ولا مطر قبيل لادن حياض

ما أورد الى ذلك قال أورد أي لا يخرج  
 أمته • حدثنا محمد بن عبيد  
 الحارثي ثنا محمد بن فضيل عن  
 أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد  
 أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال  
 نزل حتى إذا كان قبيل غروب  
 الشفق نزل فصلي المغرب ثم انظر  
 حتى غاب الشفق وصلى العشاء  
 ثم قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا دخل به أمر  
 صنع مثل الذي صنعت فسار في  
 ذلك اليوم والليل مسيرة ثلاث  
 قال أبو داود ورواه ابن جابر عن نافع  
 فخر هذا بإسناده • حدثنا إبراهيم  
 ابن موسى الرازي أنا عيسى  
 عن ابن جابر هذا المعنى قال أبو  
 داود ورواه عبد الله بن العلاء عن  
 نافع قال حتى اذا كان عند  
 ذهاب الشفق نزل بجميع بينهما  
 • حدثنا سليمان بن حرب ومسلم  
 قالوا ثنا جابر بن زيد ثنا  
 عمرو بن حوقل أنا جابر بن زيد عن  
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن  
 ابن عباس قال صلى بنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقامنا  
 وسبعا الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء ولم يقل سليمان ومسلم  
 بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى  
 التوامة عن ابن عباس قال في خير  
 مطر • حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
 يحيى بن محمد الجارودي ثنا عبد  
 العزيز بن محمد عن مالك بن أنس  
 الزبير عن جابر ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قامت له الشمس فمكة  
 فجمع بينهما بمصر • حدثنا محمد  
 ابن هشام جابر بن حنبل ثنا  
 جعفر بن عوف عن هشام بن سعد  
 قال بينهما عشرة أهبال يعني بين  
 مكة ومصر • حدثنا عبد الملك بن

الشمس والشعر فبين انهما آياتان محمولتان لله لا صنع لهما • (هما كما وانما لوفات نظر عليهما  
 النقص والتغير كبير كما زاد في رواية يخوف الله من عباده (لا يخسفان) يقع فسكون ويجوز ضم  
 أوله وحكى ابن الصلاح منه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال  
 الناس ذلك كافي رواه الجارودي وعند ابن خبات فقال الناس انها كفت لموت ابراهيم ولا احد  
 والقاسمي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحيان عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس لموت  
 ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعوا يجزئوه حتى أتى المسجد فصلى حتى  
 انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من  
 العظماء عوليس كذلك في رواية قوله (ولا حياض) معات السائق انما ورد في حق من نظر ان ذلك لموت  
 ابراهيم ولم يذكره الحياض دفع قوله من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أي لا يكون سببا  
 فلا يصح دفعه بل دفع هذا التوهيم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفة في علمه وشدته  
 الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من  
 موت أو ضرر فاعلم انه عايد ابطال وانما خلتان مصران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على  
 الدفع عن أنفسهما (فادار أتم ذلك) الكسوف في أحدهما الاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد  
 عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا التوفيق وواو تصفوا) وقع الامر يا صدقة في رواية  
 هشام بن سعد عن غير عاقله الحافظ (ثم قال يا أمه محمد) فيه معنى الاشفاق كما يحتاج الواحد  
 ولله اذا أشفق عليه بقوله ياق وكان قضية ذلك ان يقول يا أمي لكن بعد وله عن المصبر الى  
 المظهر حكمه ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المظهر من الاشعار بالتكريم  
 ومنه يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيا (والله) أي بالبين لا وادعنا كبد  
 الطبروان كان لا يرتاب فيه (ما من أحد أعير) بالانصب خبر من فرائد وهو يجوز الرفع على لغة قديم  
 أو هو باللفظ بالفضة صفة لاحد والجر محذوف أي موجود أعير (من الله) الفعل تفضيل من  
 الغيرة بفتح المجهمة وهي انه تحصل من الخيفة والافتق وأصله في الزوجين والامنين وذلك محال على  
 الله تعالى لانه من عن كل تغير ونقص فبعين جده على المجاز تفضيل لما كانت شرة الغيرة دون الحرم  
 ومنهم وزجر من خصده اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعنه وقوسه فهو من  
 تسمية الشيء بما يرتب عليه وقال ابن قورنك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال  
 غيره غيره الله ما غير حال انه اصي بالتقادم منه في الدنيا والآخرة أرفى أحدهما ومنه قوله تعالى  
 ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد أحسن التوجيه في مثل هذا على  
 قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي  
 وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء المذكور  
 والصلاة والصدقة تاسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ومنه الزنا  
 لانه أعظمه في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أجمع المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة  
 النفوس وغلبة الغضب تاسب ذلك تقويمهم في هذا المقام من مواجعة رب العزة (أن يترى عبده  
 أو ترى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصها بالذكور عايد حسن  
 الادب مع الله لتزجره عن الزوجة والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالبانهم كروا للنداء فقال (يا أمه  
 محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تخسيس نفسه بل يبالغ في  
 التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (وانه لو علموا ما علم) من عظيم قدرة الله واتقائه من  
 أهل الجحرا ثم وشدة عقابه وأحوال قيامه وما بعد ما وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه  
 متواصل بخلاف علم غيره (لنصركم قليلا وليكنتم كثيرا) لشكركم فيما عملتموه وقيل معناه لو علمتم



شعب ثنا ابن وهب عن الليث قال ذبيقة يعني كتب اليه حدثنى عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وكنس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فقال رأينا قد أمدى فلما الصلاة فصار حتى غاب الشفق وتصوت النجوم ثم انه نزل فصلي الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده السير على سلاقي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال أبو داود ورواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي شيبة عن ميمون بن عبد الرحمن ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد شيبوب الشفق حديثنا قديمة وابن وهب المعنى فلا ثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وكان مفضلا فاضى مصر وكان يحجاب الدعوة وهو ابن فضالة حديثنا سليمان ابن داود انه يرى ثنا ابن وهب أخبرني يابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال واخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حديثنا قديمة بن سعيد اما الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة يقول اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ما رواه ابن أبي عمير في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر

من سعد وحماد وحملة وغير ذلك مما أعلم ليكنتم على ما كنتم من ذلك قيل معنى الآية هنا الصدم أي لغركم النخل أول يقع منكم الا نادى الغلبة الخوف واستيلاء الحزق وقول المهلب الخاطب بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة الأهل والعناء لا دليل عليه ومن أين له انهم الخاطبون دون غيرهم والصفة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بلغ الزين بن المنبر في الرد عليه والتشيع وفي الحديث ترجع التصريف في الوعظ على التوسيع بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جلت عليه من الشهوة والطبيب الخائف يقابل العلة بضد هالعا يزيدا وان الصلاة الكسوف هيته تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواه ابن عباس وابن عمر في الصحيحين وأسماء بنت أبي بكر وجابر بن مسلم وعلى عند أحد رابوهريرة في النسائي وابن عمر في البيهقي وأما سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلا أخذها أحق من الثقات وبذلك قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وقال القفي والثوري وأبو حنيفة انها ركعتان وهو الصحيح ثم التماس حتى تمسلي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انحلت أم لا فإذا لم يرها تجتبر رجوع الركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فقلته حتى من رواه يفعل ذلك ركعة وانما أتت بعد الاحاديث الصحيحة الصريحة في انه إذا مال القيام بين الركوعين ولو كانت الرفع لرؤية الشمس فقط لم يخرج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاهدال ثم شرع في القراءة ففعل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كل ركعة هذا القائل فكانت فيه اشراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العيادة المشروعة أولزم منه اثبات هيته في الصلاة لا عهد به وهو ما فرمته والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القفي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك بن زيد بن أسلم عن العدي بن مولاها المديني (عن عطاء بن يسار) بقتيبة ومهولة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خفت) بقتيات (الشمس) زاد القفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى (الناس معه) فقيه مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا فصوامن سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها خزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فقامه آخر الصلوة فلم يسمع القراءة فخرق المدة مردود بقول ابن عباس قت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فاسمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا) نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) نحو آل عمران فثبه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) مجلدين فأطال فيها نحو الركوع على ملئت عليه الاحاديث كما مر (ثم قام قياما طويلا) نحو النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحصل أن يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحصل أن يريد الركوع الذي يليه رأى فقلت كان فلا خرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه أمين ولا يات ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثاني أكثر منه فاضافته الى ما يليه أولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان اركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال الثوري انفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الاول وركوعه فيها وارتخا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فيهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الامعاء على

تصحيح الثاني ولغظه الاولى فالاولى اطول ويرجه ايضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول  
قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مكوّنان من مقدارهما فالاول اكثر فائدة انتهى  
(ثم رفع) من الركوع (فصام قيل عا طويلا) نحو المائدة (وهو دون القيام الاول) ثم ركع ركوعا  
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد (ثم انصرف) من الصلاة (و) الخلال انها  
(جدت تحت الشمس) قبل انصرفه من الصلاة وذلك بين جلوسه في القهقهة والسلام كافي حديث  
ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلس عن الشمس (قال ابن الشمس والقمر آيات من آيات الله  
لا يفسدان) خلق اليا وسكون الماء وكبر السنين ويجوز ضم اوله ورفع السنين (لموت احدولا  
لحياته) بل هنا مخلوقان لا تاثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما فبینه بيان ما يقتضى اعتقاده  
على غير الصواب ورد على من يزعم ان الكواكب تأشير في الارض لانتفاء ذلك من الشمس  
والقمر فكيف يحدونهما (فاذا رأيت ذلك فاذا كروا الله والواي رسول الله وأبناك تنازلت شيئا  
في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أي بن كعب شيئا  
صنعت في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان  
في الظهر أو العصر فان كاد يحفر فطافه في قصة أخرى (ثم رأيتك تكفكفت) بناء أوله وكافين  
مفتوحين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت ونهضت وقال أبو عبيدة كعكفت فكعكع وهو  
يدل على ان كعكع متعد ومكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أي رأيتك كعكفت نفسك  
واسلم رأيتك كعكفت نفسك فبأن خفيتين من الكفر هو المنع (قال) صلى الله عليه وسلم  
(ان رأيت الجنة) روي عنه عن أن كشفه درهما فقرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى  
أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيد حديث أسماء في الصحيح بلفظ كنت  
منى الجنة حتى لو اجترأت علي الجنة كقطاف من قطافها ومنهم من جعله على انها مثلت له في  
الطائفة كما تنطبق الصورة في المرآة قرأى جميع مغلبيها ويؤيد حديث أنس في الصحيح لقد عرضت  
على الجنة آخفا في عرض هذا الطائفة وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت وسلمت لقد صورت ولا يرد على  
هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام المسقولة لانه شرط على فيجوز ان تصور العادة خصوصا  
لتنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة  
وانتار مرتين بل مر او على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية الصم قال القرطبي لا اختلف في هذه  
هذه الامور على ظواهر الاسماع على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا  
فيرجع الى ان الله خلق لثيبه ادرا كانا اذرك به الجنة والنار على حقيقتها (فتناولت منها  
عنفودا) أي رضعت يدي عليه بحيث كبت فادرا على تصور له لكن لم يذوق طعمه (ولو  
أشدته) أي لو تمكنت من فطنة والله عني ولو أصدته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبة بن  
عامر عند ابن خزيمة أهوى بيدي ليتناول شيئا وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكان له  
يؤذنه في الاجتراع يجترى وهذا الاشكال قوله ولو أشدته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بان  
المراد تناولت لنفسى ولو أشدته لكم وليس يجيد بآيات الارادة مقتدرة أي أردت ان اتناول  
ثم لم أفعل ويؤيد حديث جابر عند من لم يقدم حديثي وأنا أريد ان اتناول من غيرها تنظروا  
البه ثم يد الى ان لا أفضل ومثله البخاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أخذ قطفا  
من الجنة حين رأيتوني جعلت أقدم وله بعد الرزاق من طريق مرسله أردت ان أخذ قطفا  
أريكموه فلم يقدروا لاجد من حديث جابر بن عبد الله (لا تأكل منه) أي من العنفود (ما جيت  
الدينا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحلال فلا مانع ان يخلق الله  
بمثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدرام وجواز هذه الامور الحق وحكي ابن

جميعا ثم سار وكان الى الرخيل قبل  
المغرب آخر المغرب حتى يصلها  
مع العشاء واذا الرخيل بعد المغرب  
عمل العشاء فضلا مع المغرب  
قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث  
الاقتية وحده

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)  
حدثنا حفص بن عمر ثمانية  
عن حدي بن ثابت عن البراء قال  
خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء  
الاخرة فقرأ في احدى الركعتين  
بالتين والاز يتون

(باب التطوع في السفر)  
حدثنا قتية بن سعيد ثنا الليث  
عن صفوان بن سليم عن أبي بصرة  
الغفاري عن البراء بن عازب  
الانصاري قال صحبت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر  
سفرا فقرأ في كل ركعة اذا  
راحت الشمس قبل الظهر  
حدثنا القتيبي ثنا عيسى بن  
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
عن أبيه قال صحبت ابن عمر في  
طريق قال صلى بنا ركعتين ثم  
أقبل فرأى ناسا قياما فقال ما  
يصنع هؤلاء قلت بصوت قال  
لو كنت مسجعا أتممت صلاتي يا ابن  
أخي اني صحبت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد  
علي ركعتين حتى قبضه الله  
هو رجل وصحت أبا بكر فلم يزد  
علي ركعتين حتى قبضه الله عز  
وجل وصحت عمر فلم يزد علي  
ركعتين حتى قبضه الله تعالى  
وصحت عثمان فلم يزد علي ركعتين  
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله  
هو رجل لقد كان لكم في رسول الله  
اسوة حسنة

(باب التطوع على الراحة والوتر)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجهه وجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي في المكنوبة عليها حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الجراح حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فراد ان يتطوع استقبل بناقته الفيلة فكبر ثم صلى حيث وجهه وركابه حدثنا القاسمي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الجبابرة بن يزيد بن أسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة قال بئس وهو يصلي على راحلته نحو ما شرف والسجود أخفض من الركوع ((باب القرية على الراحلة من عذرة))

حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن شعيب عن الثعالبي بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على المداير قالت لم رخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكنوبة ((باب معنى تيم المسافر))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جده وثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن عباس وعبد الله بن عباس أنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يفتن عن ذوقه ونفسيه بأنه رأى فلسفي مبنى على ان الدار الآخرة لاحقا تلي لها وانما هي أمثال وبين سعد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا تناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قال ابن ابي عمير لم يأخذ العذرة ولا منه من دعاء الجنة وهو لا يقضي والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يقضي وقيل لا تقبل لأن الجنة جزء الاعمال والجزء من الايقاع الا في الآخرة (ورأيت انوار) فلا يرفع نفسا عما هو وقيل لأن الجنة جزء الاعمال والجزء من الايقاع الا في الآخرة (ورأيت انوار) قبل روية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فأخرج عن مصلحته حتى ان الناس لم يركب بعضهم بعضها وادرجع عرضت عليه الجنة فذهب عني حتى وقف في مصلحه ولمسلم من حديث جابر قدسني بالشارحين رأيت يوقى فأخرت مخالفة أن يصيبني من أفضها وفيه ثم جني بالجنة وذلك جبر رأيت يوقى قدسني حتى قدسني في مقامي وزاد فيه ما من شيء فوجدونه الا قدسني في ضلالي حمده ولان خزعة عن عمرة فقد رأيت منذ قلت أسبلى ما أتته لا قون في دنياكم وأخرتكم (فم أو كالموم) أي الوقت الذي هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زاد في رواية القاسمي (أقطع) أقطع وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أره منظر امثل منظر وآيته اليوم فحدثني بالموث وأدخل التشبيه على اليوم بشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكفاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منقرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فقتضاه ان النساء ثلاثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروج وجه من النار وأنه خرج مخرج الغلظ والقويمة وهو عود من باخيزه صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة في حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء الثلاثين أو ثمن أفشين وان ثلثين بلن وان - ان الخفن وان أعطيت لم يشكرن فدل على ان المرئي في ثلثين ممن من انصف بصفات ذميمة (فالواو يارسون الله قال الكفر من) بلام هذا وفي لم والله عني بها ثمانية فيها وأمس له عما ألف حدثت تخفنا (قبل أتكفرون بالله) تصلين بمزة لاستقام (قال في كذا من المشير) أي الزوج أي احسانه كذا البيهقي وحده بالواو لم يرتها غيره والمفرد من مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن هيسرة عن زيد بن أسلم وغيره واو قال الحافظ انفردوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فم المؤمنة منهن والكافرة لم يقبل أتكفرت بالله فأجاب بقوله ويكفرون الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرون بالله ومنهن من يكفرون الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرون بالله فم يحجج الى جوابه لان المتصود في الحديث خلافة قال الكرماني لم يعد كفرا العشير باباء كما عدى الكفر بالله لان كفرا العشير لا يضمن معنى الاعتراف (ويكفرون الاحسان) كأنه يمان بقوله يكفرون العشير لان المراد كفرا احسانه لا كفرا ذاته فالجمله مع الواو مبنية للاولى نحو ما عجزتني زيد وكرمه واما المراد بكفرا الاحسان فخطئه أو حده ويبدل عليه قوله (لما أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الطريقة (كلمه) أي مدة عمر الرجل أو ازمان مبالغة (ثم رأيت منك شيئا) فليلا لا توافق غرضها من أي نوع كانت فالسبون للتقليل (فأنت ما رأيت منك شيئا) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم قائما على التبعين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من سألني ان يخاطب

فهو خاص لغضاطه ممتقي وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند ربه بما يحلونه واستدراج البلاء  
 على كرام الله تعالى واقواع طاعته ومهجرة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح  
 امته ونصيحهم ما ينفعهم ويحذرهم مما يضرهم ومن اجبة المنصلم للعالم فيها لا يدركه فهمه وجواز  
 الاستفهام عن علم الحكيم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلبغه والتعذر من كفران الحق وقبح  
 شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب اهل التوحيد من اهل  
 المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة  
 الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا اجزاء في حديثها ثلثة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على  
 ذلك من طريق اخرى فسلم من وجه آخر من عائشة وآخر من جابر بن عبد الله في كل ركعة ثلاث ركوعات  
 وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات  
 عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخالفنا من ساند منها من جهة كفايته البيهقي وابن عبد البر وقتل  
 صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة خطأ  
 من بعض الرواة فانما استكثر طريق الحديث يمكن وذهب هذا الى بعض ويحجمها ان ذلك كان يوم  
 موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاختيار ارجح وجمع بعضهم  
 بين هذه الاحاديث بعدد الروايات ان الكسوف وقع من اربع ركوعات في كل ركعة الاوجه كلها والى ذلك نحا  
 اصحى لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات في كل ركعة ذلك باختلاف اباحة  
 وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف من اربع ركوعات في كل ركعة وصدقوا في كل ركعة  
 المصطفى كالتصوم من اقتدى بأحيم اهتدى انتهى ويهوى حديث الباب البخاري عن الصنعبي ومسلم  
 من طريق اصحق بن عيسى كلاهما عن مالك بن (عطاء بن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن  
 حمزة) بن قيس العنبري يسكنون اليم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية المدينة مات قبل  
 المائة وقيل بعدها وكثرت (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حوروية) وقد رواه  
 مسروق عن عائشة عند البخاري دخل مجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يهذبون  
 في قبورهم فكذبتهما قال الخاقط وهو محمول على ان احداهما تكلمت وأمرتها الاخرى فسب  
 القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أضف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها شيئا  
 تطلبه لها) فقالت أعاذك الله من عذاب القبر) دعاهن اليهودية لعائشة على طاعة السؤال  
 (فأنت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل (أعذب الناس في  
 قبورهم) ضم اليها بعد مهزلة الاستفهام (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة بالله) قال ابن  
 السيد منصور على المصدر الذي يعنى على مثال فاعل كقولهم عوفى حافية أو على الحال المؤكدة  
 النائية مناب المصدر والعمل فيه محذوف كأنه قال أوفى طائفة طائفة لم يذكر الفعل لان الحال  
 نائية عنه وروى بالرفع أى أنا طائفة بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر والبخاري عن مسروق  
 فأسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت  
 فما رأيته بعد صلى صلاة الا نعوذ من عذاب القبر وروى مسلم عن حوروية عن عائشة دخلت على حوروية  
 وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاح على الله عليه وسلم وقال انما يفتن من يورثنا  
 لئالى ثم قال صلى الله عليه وسلم أوصى الى انكم تفتنون في القبور فسمعه يستعذب من عذاب  
 القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه أنكر على اليهودية وفي الاولى  
 أقرها وجميع الطساوي وغيره بانها قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم تعلم عائشة قصات  
 اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الاثبات الاول فأعلمها صلى  
 الله عليه وسلم بان الوحي نزل باباها وقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا

ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم شهدت معه  
 القمع فأقام بمكة ثمانين وعشرة ليلة  
 لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل  
 البلاد سلوا أربعا فاناقوم سطر  
 حدثنا محمد بن العلاء وعثمان  
 ابن أبي شيبة المعنى واحدا قال ثنا  
 حصص عن عامر عن عكرمة عن  
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة  
 بقصر الصلاة قال ابن عباس ومن  
 أقام سبع عشرة قصر ومن أقام  
 أكثرهما قال أبو داود قال جيلدين  
 منصور عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال أقام سبع عشرة وحدثنا  
 العقبلي ثنا محمد بن سلف عن محمد  
 ابن اسحق عن الزهري عن عبيد  
 الله بن عبد الله عن ابن عباس  
 قال أقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة  
 بقصر الصلاة قال أبو داود وروى  
 هذا الحديث عبيدة بن سليمان  
 وأحمد بن خالد الوهبي وصلة من ٣  
 الفضل عن ابن اسحق لم يذكرها  
 فيه ابن عباس وحدثنا نصر بن  
 علي أخبرني أبي ثنا شريك عن  
 ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أقام بمكة سبع عشرة صلى  
 ركعتين وحدثنا موسى بن اسمعيل  
 ومسلم بن ابراهيم المعنى قال ثنا  
 وهيب حدثني يحيى بن اسحق عن  
 أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من المدينة  
 الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى  
 رجنا الى المدينة فقلنا هل أقم  
 بها شيئا قال أقمنا عشرة وحدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة وابن المنذر قال  
 ثنا أبو اسامة قال ابن المنذر قال  
 أخبرني عبد الله بن محمد بن عمرو بن





(مناجاة الصالح الكسوف) غير ما تقدم

(ملائكة هشام بن عروة عن) زوجه (طاهرة بنت) عمه (النذر) بن الزبير بن العوام (عن) جدته خالها (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المنايا ولم يسقط لها من ولم يتغير لها عقل (انها قالت آتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين نضفت الشمس) بفتح الحاء والسين ذهب ضررها كله أو بعضها (فأذا الناس قيام صلوات) الكسوف (وإذا هم) أي عائشة (فأتمت صلى قفلت ملائكة) فاعين مضطربين فرعين وقد رواه غيره بما شاق الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) يعني أنكسفت الشمس (وقالت سبحان الله قفلت آية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفنا أو علامة تقرب مؤمن قيام الساعة ويجوز حذف عطية الاستفهام وإثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروي بالياء (وهما حرف تفسير) (نم قالت) أسماء (فتمت) في الصلاة (حتى تحلاني) بقافية رجب ولام تقيية أي عطاني (الغشى) بفتح الفين واستكان الشين المجهتين ونخه الياء وبكسر الشين وشدا الياء طرف من الاغصاء من طول نصب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته بحجاز اولها قالت (وجعلت أسب فوفد راسي الماء) أي في تلك الحالة التليذ ذهب طان توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا يتقضى الوضوء وهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشى مرض مرض من طول التعب وانوقوفه هو ضرب من الاغصاء الا انه مدونه ولو كان شديد الكان كالاغصاء وهو ينفض الوضوء بالاجاع (لحمد الله) ولان أبي وايس ولان يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واثنى عليه) عطس عام على خاص (تم قال ما من شيء) من الاشياء (كنتم أوه الا قد رأيته) برؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة للمقام وتصنف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حق الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرتبة والنار عطفت عليه والنصب على انها عاطفة على الخبر المنصوب في رأيتهم والخبر على انه اجزء أو عاطفة على الخبر والسابق وهو شيء وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منه لانه يقتضي التابع مالا يقتضي المتبوع ولان المقدر ليس كالمفروض بموتعداد الاغصاء أنه لم يرها قبل مع انه رآها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وابتسبان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرواية (وقد أوحى الي انكم تقتنون) تختصون وتختصرون (في الضبور) قال الباقى يخال انه أعلم بذلك في تلك الوقت قال وليس الاختيار في الصبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار انساب لان العمل والتكليف قد اقطع بالموت (مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين (من قنينة الدجال) الكذاب قال الكرماني بوجه الشبه بين القنيتين الشدة والهول والهجوم وقال الباقى شبهها بالشدة واطم الحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (الأدري أيتها) بضمية وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان أصله مثل قنينة الدجال لخلق ما أيضا الى مثل وترتك على عينه قبل الخذف وجزا الخذف دلالة تعابده عليه كقوله بين ذراعي وجهه الاسد تقديره بين ذراعي الاسد ووجه الاسد في رواية بترك التنوين في قريبا أيضا ووجهه انه متضاف الى قنينة أيضا وانما حرق البحر بين المضاف والمضاف اليه كما ترعد تقوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعبد النسي والامام عيسى عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قنينة الضمير التي يفتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك وضع المسيلوي ضجة حات يفتي ويمن ان أنهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قوله استبان من حدثنا تسع مائة  
منصورنا جبر بن عبد الحميد  
عن منصور عن جاهد عن أبي  
هياش الزرقاني قال كنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمسكان  
وعلى المشركين خالد بن الوليد  
فصلنا الظهر فقال المشركون  
لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غرة  
لو كنا حلتنا عليهم وهم في الصلاة  
فزلت آية العصر بين الظهر والعصر  
فلا حضرت العصر قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مستقب القبة  
والمشركون امامه فصفا خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صفا وصفا بعد ذلك الصفا  
آخر فركم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وركعوا جميعا ثم جعلوا يصعد  
الصف الذين يلونه وقام الآخرون  
يخرسونهم فلما سئل هو زلاء  
المجدين قاموا بعد الآخرون  
الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف  
الذي يليه الى مقام الآخريين  
وقدم الصف الاخير الى مقام  
الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم  
جعلوا يصعد الصف الذي يليه وقام  
الآخرون يخرسونهم فلما جلس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والصف الذي يليه بعد الآخرون  
ثم جلسوا جميعا لحلم عليهم جميعا  
فصلاها بمسكان وصلاح يوم بني  
سليهم قال أبو داود وروى أيوب  
وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا  
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذلك رواه داود بن حسين عن  
عكرمة عن ابن عباس وكذلك  
عبد الله بن عطاء عن جابر وكذلك  
قتادة عن الحسن بن حطان عن  
أبي موسى بن فضال وكذلك عكرمة بن  
خالد عن جاهد عن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم وكذلك صلى الله عليه وسلم  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم وهو قول الترمذي  
باب من قال يقوم مستمع  
الإمام وصلى وجاءه الدعاء فصلي  
بالذين يلونه ركعة ثم غاب فقام  
حق صلى الذين معه ركعة أخرى  
ثم انصرفوا فيصنعوا وجاءه الدعاء  
وتعجبوا فلما نفضت الأخرى فصلي  
بهم ركعة وثبتت جالساً فيقولون  
لا تسلمهم ركعة أخرى ثم سلم بهم  
جمعاً  
حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا  
أبي قتيبة عن عبد الرحمن  
ابن أنس عن أبيه عن صالح بن  
نفرات عن سهل بن أبي حمزة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
بأصحابه في خوف فجلس خلفه  
صفتين فصلي بالذين يلونه ركعة ثم  
قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين  
خلفهم ركعة ثم تصدعوا وتنازعوا  
الذين كانوا قد أهدمهم فصلي بهم النبي  
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم  
حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم  
قال أبو داود وأبو عمار وأبو يحيى بن سعيد  
حسن القاسم في حديثه يرويه  
رواه ابن أبي عمير في نسخة في السلام  
ورواه عبيد الله بن عمرو يرويه يحيى  
ابن سعيد قال يوشع قائماً  
باب من قال إذا سلم ركعة وثبت  
قائماً أقاموا أنفسهم ركعة ثم سلموا  
ثم انصرفوا فيصنعوا وجاءه الدعاء  
واختلف في السلام  
حدثنا الضعيف عن مالك بن  
يزيد بن رومان عن صالح بن  
خواتم عن النبي مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع  
صلاة الحرب أن طائفة صفت  
بعضواً فوجاهه العدو فصلي  
بالحق جهركة ثم نزلت السماء وانزلوا

سكت فيصعبهم فأتى رجل قريب من يولي الله للعلماء قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه  
قال قال قد أوصى إلى أنكم تقتنون في انبؤور ثوبان من قنفة البجال والبقاوي من طوبى فاطمة  
عن أسماء أيضاً انطقت أسيرة من الأناضول وانزلت لتسكنهن واستغوت طائفة مما قال  
صلى الله عليه وسلم قال الخلق فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت إلى الاستفهام مرتين  
رواه المحدثات فاطمة لم يبينها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استغوت فوهنا  
فقه على ذلك إلى الآن (توفي أسدكم) في غيره والاسم ملكان أسودان أو زوان يقال لاجدهما  
المنكرو والآخر المنكرو رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال لهما منكرين وكبيرين وكبيرين  
الطبراني أضيفها مثل قصور الثمانين ما مثل سباحي البقر وأسوان ما مثل الرصيف  
عبد الرزاق يحفران إنيابها يطار في أشعارهما مهربة لورا جمع عليها أجمل من لم  
بشارها وأروق الموضعات حديثاً في غيرهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض التفهيمات اسم  
الذين سألوا المذنب منكرين وكبيرين اسم القنن يسألان المطيع مشرويه (يقال صاعلة)  
مبتدأ خبره (هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يزل رسول الله لا يصير طيناً عليه قال  
عياض قيل يحتمل أنه مثل المبيت في خبره الإظهار أنه من له أنهن أي لاء الظاهر المتبادر من قوله  
في العيصين من أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في روايات المنكرو من أسماء  
عند أحمد ورجال من خطاب الطبع في أنكم تقتنون إلى المفرد في ما علمت لانه فهميل أي كل واحد  
يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا البغوايب تطلق الفتنة (لها المزمع أو  
الموقن) أي المصدق بنوته (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أمينة) جلة معتزلة  
يذت فاطمة أم اشكت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباقون الإظهار أنه المؤمن لقوله قائماً  
رواه أيضاً لقوله المؤمن (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المهرات الله التي على نبوته  
(والهدى) الدلالة الموصلة إلى البعية (فأجابوا وأما تبعنا) بعد ذلك ضمير المفعول للعلم به في  
الثلاثة أي قبلنا بنوته مصدقين متبعين (فيقال له تم) حل كونك (صالحاً) منتقياً عما لا يذ  
الصالح كون الشيء في حد الانقطاع (قد علمنا أن) بالكسر أي الشأن (كنت مؤمناً) وفي رواية  
الاربيسي لموقناً بالظاهر واللام عند البصر من الفرق بينات الخلفه وبين النافية وحسد الكوفيين  
ابن معين ما واللام بمعنى الأي ما كنت لا مؤمناً كقوله تعالى ان كل نفس لسانها حافظ أي  
ما كل نفس الا عليها وحكي بن النبي فتح هجرة ان على جعلها معتدرة أي تعلقاً كون مؤمناً به  
ورده بخول اللذم وتعبه في المصالح بأق اللذم انما غلبت لام ابتدأ على رأي سيويه  
ومن تابعه أما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انما ليست فلا تبداء اجنبت لافرق فسوخ  
الفتح على يتعين لوجود القنص وانفاس المصالح قال البيهقي أراد بالنوم العود لما كان عليه من  
الموت معاً فوملاً صفة من الراحة وسلاح الحال انتهى وفي حديث أبي سعيد عن جده بن  
منصور يقال له تم فومه عمرو من فيكون في أحلى فومة فمها أحد حتى يبعث وقرمذي من حديث  
أبي هريرة ويقال له تم فومان فومه العرو من الذي لا يوقله إلا أسب أهله إليه حتى يبعثه الله من  
مخيمه ذلك في حديث أنس في العيصين فيقال انظر إلى مقتلك من انزلوا بذلك الله مة وما من  
الجنه فبراهما جمعاً ولان حبان وابن بله من حديث أبي هريرة وأحد من حديث عائشة ويقال  
له على اليقين كنت و عليه مت وعليه تبع ان شاء الله وفي البخاري في حديثه من قتاده ذكر لنا انه  
يفسح لفي قبره سبعون ذراعاً وبلغا خطرا إلى يوم يعشرون في الترمذي وابن حبان من حديث  
أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينزله كاله من ايام البدر في حديث  
البراهينادي منادى من الدهاء أن صدق عبيد بن قيس من الجنه فقولوا بالحق الجنة ترأى منوه

لأنهم في آخر قولهم أو غيره  
 المدروحات الظاهرة الأخرى  
 فصلي بهم الزكوة التي بقيت من  
 صلاة ثم ثبت بالأسرار أو الأضواء  
 ثم سلم بمظل ملك وحديث يزيد  
 ابن زومان أحب ما سمعت ابن  
 جندبنا القضي عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن اتمام بن محمد  
 عن صالح بن خواتم الانصاري ان  
 سهل بن أبي حنيفة الانصاري عدته  
 ان سلكه الخوف ان يقوم الامام  
 وطائفة من أصحابه وطائفة  
 مواجهة له ولو ضرب كرم الامام وكفة  
 ويصعد الذين معه ثم يقوم فاذا  
 استوى فثابت قائما واقفا  
 لانفسهم الزكوة بالهافية ثم سلوا  
 وانصرفوا والامام قائما فكانوا وجاه  
 الصدر ثم قبل الاخرى الذين لم  
 يصلوا فبكر واوراء الامام فبكر  
 بهم ويصعدهم ثم سلم فيقومون  
 فيركعون لانفسهم الزكوة بالهافية  
 ثم يسلمون قال أبو داود وداود ابوه  
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن زور راية  
 يزيد بن زومان الا انه قال في  
 السلام ورواية يحيى بن جندبنا  
 قال وثبت قائما

عن ابن جندبنا في بيان من روي عنه طريقا ويحتمل له مدبره من ابناء جبان من وجه آخر من أبي  
 هريرة في رواية غبطة وصوروا بسداد الجندبنا ما منبه وتجعل روي عنه طائر يعلق في شجر  
 الجنة (وقد اختلفوا) من لم يصدق عليه بشيء (أو المرتاب) بالشك قلت فاطمة لا أدري ايتهما  
 قالت أسماء قال ابن جندبنا في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قدر على الإلفاظ وأجاز  
 ذلك في المسئلة إذا كان المعنى واحدا واما من روي عنه (في قول لا أدري سمعت الناس يقولون  
 شيئا فقلت) زاد النيطان من حديث أنس فيقولان لا أدري ولا نلت ولا نجد الرزاق لا أدري ولا  
 أفلت ولا يضرب به عطرته من جندبنا في حديث الميراث ضرب بها جندبنا لسانه في رواية  
 حديث أم سلمة في حديثه راية في قبره به يسوط ثم راية جرة مثل حرف البحر يضرب به ملأه الله  
 لا يسمع صوته في قبره ولا يذوق حره في قبره ولا يذوق برده في قبره ثم وقع له باب الجنة فيقال له  
 هذا قبرك لو آمنت بربك ولو آذ كفرت فان الله أبدلك هذا وفتح له باب الجنة في حديث  
 أبي هريرة في رواية جندبنا في حديثه راية في قبره حتى تخلفه أخلاعه في حديث البراء بن عازب  
 من النار من السماء الفرسوه من النار والبسوه من النار والقصور المباني في الحديث من حرها  
 وهو مهاطل ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يصح تسمي العلم التام على الحقيقة ورواه ابن  
 المنذر في ما حكى عن جلال الجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا واهن عند  
 صاحبه ولا شك ومرطبه أي يمتد كونه لما ولو شعر بأي منته كونه الناس ظاهرا شيئا فقوله  
 لم يصل اعتقادهم ورجح شكك في هذا القول المعتد المحمدي يومئذ سمعت الناس يقولون لا يعرفون  
 على ما قال عليه وهو في حال الحياة قد قروا وانا لا أشعر به ذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها  
 هنا من التميم وبالجملة فلا بد أن يكون المعنى أسباب جلسته على التميم ضرب مجرد القول  
 وروى عما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب فيقول في العلوم الظاهرة أسباب الانضباط انفس  
 وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن نويرة عليه بجماعة من  
 هشام بن الصديق وغيرهما

(العمل في الاضغاث)

أي العاطف طلب السقيا يضم السيزوهي المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه مخصوص (عظمت  
 عن عبد الله بن محمد بن الجوزي بن عمرو) يقع العين (ابن جرير) اللدني فاضجها (انه مع عبادة)  
 يقع المعهله وشد الموحدة (ابن قيم) بن قزرة الانصاري (المباري) المدني التام في رواية الصوفية  
 (قول سمعت عبد الله بن زيد بن جندبنا بن كعب (المباري) ملوت الانصار صاحب حديث  
 الرضوخ لا عبد الله بن زيد بن جندبنا ما جندبنا بالاذان كل عام ابن عبيدة وقد وهبه البخاري  
 (قول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الميلى) بالصرا والاذان بالفتح التواضع وأوسع للناس  
 (عائتي) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أورد ما بن جندبنا في بيان ابن عبيدة عن عبد  
 الله بن أبي بكر باسناده وحلى ركعتين وانفق فقهاء الامصار على مشروعية جلاء الامتناع وانها  
 ركعتان يحرف فيها بالقرآن قال أبو حنيفة والفضل وطائفة من التابعين لا يصلح له في الصلاة  
 بوزل الدنا وان التصريح خاصة لانما انكروا ولم يروا الصلاة قال ابن عبد الجواد في ذلك جهة على من  
 رواها بالجهة في قول من أثبت وحفظه راجعوا على استنباط الخروج الى الاستسقاء والبروز من  
 مصر والغبراء في قول من نزل الغبراء في القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يصح الخروج قال الحافظ  
 وكانه اشبهه عليه بقوله في الصلاة (وحول ودعاء) وكان طوله ستة أجزال في عرض ثلاثة ومطول  
 ازاره أربعة أجزال وشبهه في قوله بن جندبنا في الصلاة والعبادة في ذكره الواقدي في

باب من قال يكبرون جبارا  
 كقول اسدي القبة ثم صلى من  
 معه ركعة ثم يقرأ مصنف  
 أصحابهم ويحرم الاخرى  
 فيركعون لانفسهم ركعة ثم صلى  
 به ركعة ثم قبل الطائفة التي  
 كانت مقابل المدرك لانفسهم  
 ركعة والامام يصعد ثم سلم بهم  
 حديث الحسن بن علي ثا أبو  
 عبد الرحمن المقرئ نا جندبنا  
 وابن الجوزي نا أبو الجوزي  
 انه مع قوله في الصلاة  
 مهدي بن حاتم انما في الصلاة







انصر فراقوا في مقام اركعتك  
 وجاء اركعتك فصلي بهم ركعة اخرى  
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء ففوضوا  
 وكنتم مسلم ونام هؤلاء ففوضوا  
 ركنهم قال ابو داود وكنك الرواه  
 نافع وطلحة بن معدان عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك قول مسروق و يوسفي  
 مهرا عن ابن عباس وكذلك  
 روى يونس عن الحسن بن ابي  
 موسى انه قال  
 باب من قال يصلي بكل طائفة  
 ركعة ثم سلم فيقوم الذين خلفه  
 فيصليون ركعة ثم يجي الا آخرون  
 الى مقام هؤلاء فيصليون ركعة  
 بعد ثمانين ركعة بن ميسرة ثنا  
 ابن فضال ثنا خصيف عن ابي  
 عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الخوف فقاموا اسفا خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصف مستقبل العدو صلى بهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة  
 ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم  
 واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم  
 سلم فقام هؤلاء ففوضوا لانفسهم  
 ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا  
 مقام اركعتك مستقبل العدو  
 ورجع اركعتك الى مقامهم فصلى  
 لانفسهم ركعة ثم سلموا بعد ثمانين  
 ركعة من التضرع اما اصحح عن ابن  
 يوسف عن سريته عن خصيف  
 باسناده ومعناه قال في التضرع النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكبر الصفات  
 قوله في ركعة قطر أي لانه يرد عليه  
 ناهو أي نية كلني ماشية فاقاموس  
 للقبلي قال وقد يطمته في شرح  
 تلم التضرع اه فانه نصر

صحة  
 صحيح

يحيى بن سعيد هلكت الماشية هذه للحيال هلك الناس وهو من العام صفة الخيلين (وتقطعت)  
 مفروية وشدة الطاء (السبل) تضمنين جمع سبل الطرق لان الابل ضعفت لظهور القوة من الضعف  
 لانها لا تجد طريقها من الكلال ما يميم اوردها وقيل المراد انقاد معند الناس من الطعام او قلته  
 فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن انس قبط المطر ففزع القاصد والطاء  
 وحكي ضم فكسر وفي رواية ثبات واحرا الشجر كناية عن بعض ووقها العدم شربها الماء اول ثباته  
 فيصير الشجر اعمادا بلا ورق ولا حلق وفي رواية قتادة واحملت الارض ومنه هذه الالفاظ له يحصل ان  
 الرجل قالها كقوله يحصل ان بعض الزواجر يمشي شبا بما قاله بالحق فانها متقاربة فلا يكون خطا  
 كما قاله صاحب المطالع وغيره (وادع الله) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بفتاوى ورواية قتادة ان  
 يسقيا وفي اخرى فاستقربك (قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جعفر فرقع  
 صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات (ظهورا من الجمعة الى الجمعة) وفي رواية ابن  
 جعفر قال انس ولا والله ما زلت في السماء من مصاب ولا قرصة وما ينساو بين سلع من بيت ولادار  
 قطاعت من ورائه مصابة مثل الترس فلما توت طفت السماء انشرفت ثم امطرت فلا والله ما رأينا  
 الشمس سبنا وفي رواية نخر حنا فخر من الماء حتى آتينا ما زلتا في مسلم فامطرتا حتى رأيت الرجل  
 نومه نفسه ان يأتي أهله ولا ينخرجه حتى أهم الشاب القرب الدار الرجوع الى أهله (قال خلد)  
 رجل (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فظاهروا به غير الاول لان التكررة اذا تكررت دللت على  
 التعدد وقد قال سريته في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهوا الرجل الاول قال لا أدري ومقتضاه انه  
 لم يحزم بالغاير فالظاهر ان القاعدة اهلوية لان اناس من أهل اللسان وفي رواية اصح وفتادة عن  
 انس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن انس  
 جاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة عن حفص عن انس لما قط فازلتا فظنر حتى  
 جاء ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الاخرى واسه في مسلم وهذا يقتضي الجزم به واحدا ففعل  
 انسا صكبان يتردد تارة ويحزم اخرى باعتبار ما يصاب على ظنه (فقال يا رسول الله تهمت  
 البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لثمن سبل الطريق من كثرة الماء فهو سبل غير الاول  
 وفي رواية اصح هلكت الاموال أي لكثرة الماء انقطع المرمي (وهلكت المواشي) من عدم  
 المرمي اوله لدم ما يكتمها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة المطر وفي رواية حميد عن  
 انس عند ابن خزيمة وراحتس الركباني وفي رواية اصح هدم السنام وعرق المال (فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (انزل المطر فاهور الجبال) أي على ظهوره نصب توسعا وقد  
 رواه النسائي والاوزبي بلفظ على (والاكام) بكسر الهمزة وفتح الهمزة وفتح الهمزة وفتح الهمزة  
 ابن البرقي وهو التراب المتجمع وقال الداودي هو أكبر من الكلبة وقال القزاز هي التي من حجر  
 واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من  
 الارض وقال الثعالبي الاكدة أعلى من الراية (ويطون الارضية) أي ما تحصل فيه الماء لينفع  
 به قالوا لم يسمع أفعله جمع فاعل الأودية جمع وادوية قطر (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر  
 الموحدة أي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس النبات لا يقع عليه المطر زاد ابن ابي اوسى  
 في روايته عن مالك وروى عن الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرقع صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال  
 اللهم حو البنا ولا علينا اللهم على الاكام والظواب ويطون الارضية ومنابت الشجر (قال) انس  
 (فانجابت) بفتح الهمزة (عن المدينة انجابت الثوب) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن  
 لابسه وفي المتن قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال  
 ابن وهب عنى قطعت عنها كما قطع الثوب الخلق انتهى وفي رواية فاهو الا ان تكلم صلى الله

عليه ولم يترجم الحساب حتى تبارى منه شيئا في الله فيمنع من التبريد في الحساب حتى يكون  
 المظن بطوي جسم المسحوق والقصر وقد عديج ملا من جيمه معروف في العنبري ففقد رأيت الحساب  
 يتقطع جيتارها لا يمشي من أي أهل النواحي ولا يظن أهل الله من تروا أيضا جعل الحساب يتصدج  
 من الفيتة تريمه الله كرامته فينه واجابته عن تروا أيضا كفت كفت طقطقت قطر حول الله فينولا  
 تطول بلا منه قطره واستشكل بانها المطر فيما سواها يختص في تروا في الإصلا ولا القطع  
 وهو خلاف عطارها الشائل قوله شهد من البيوت وانقطعت السبل والجرابياتها سفره لسولها  
 من اكام وعظا من بطون الاودية في الطريق المسالك ولا البيوت وروغ المطر في وجهه دون  
 ضعه كغيره في كانت قطورها واذا اجاز ذلك ليعاوا من جملها ما مني أما كمن تكتمها رزي فيها بحيث  
 لا يضرها قلة المطر وفيه الادي في الالهة يستلهد مع برقع المطر عطقا لاحمال الاحياج الى  
 احترازه فاخر زينة بما يقتضيه وقع الضور وايقاد النقم ومنه مستطاب ان من أقم الله عليه بعمه  
 لا يقنى له ان يسطها العار من مرخ فيها بل يسأل الله في العارض وايقاد النعمه ربه ان الله ما  
 يرفع الضور ولا يقنى التوكل وان كان مقام الافضل التوفيق لا حصل الله عليه وسلم كان في الملعبا  
 بوقع لهما من بطله وواخر اسؤلن تقو بظلمه ثم اجابهم بجليل لوه يا باليو اوزو تقرير الاستغناء  
 النبوة الطاعة أشار اليه ابن أبي جرة وفيه في مقام الواحد في الجملتها وعظم بامرة لان اكابر  
 في أهلية لسفركم الادب في التلميح وزلا الابتدأ بالسؤال ومنه قول آقس كان يصبأ أي يحيى  
 المرسل من الجاد بفضاله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابته طانه ضيه أومه ابتداء في  
 الاستقفا مراتها في الاستصاها منثال الحساب أمر في مجرد الاشارة وفيه في ذلك واخرجه  
 الجناوى في مواضع عن شيونه عبد الله بن مسلمة واسم بيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك  
 بن نافع اسجعل بن جعفر عن عمر بن عبد العزيز في قوله في العيصين وفيه عننا قال مالك  
 في رجل فاته صلاة لا يستدأ مرأ ذكره الخطيعة فأراد ان يصليها في المسجد أرى بيته اذا رجع قال  
 مالك فأطاه ليفصل بين التصور والحكم (هو من فلك في سعة) بالفتح فصبه (ان شاء فعل أو ترك)  
 ادشأ في التوافق ذلك والله أعلم

الاستظهار بالصوم

(مالك عن صالح بن كيسان) بفتح فكروى المذوقه ثبت فيه تقدم (عن عبيد الله) بضم المعين  
 (ابن عبد الله) بفتحها (ابن منبه) بضمها وسكون المشاة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (من زيد بن  
 خالد الجهمي) بضم الجيم وقع اليها تكديا في قول صالح بن كيسان في قوله وشأنه الزجرى فرواه  
 عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم في روايته صالح بن كيسان في قوله لأن  
 عبيد الله مع من زيد وأبي هريرة جميعا هذه أحاديث منها حديث الصبي حديث الامية اذا زنت  
 ففعل مع هذا منها ما حدث به نارة من هذا اوله من هذا انما الجيم مع هذا الا اختلاف لفظيا وقد  
 شرح صالح بن كيسان مع عبيد الله عند أبي هريرة في الحديث (انه قال صلى لنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) أي لا حنة أو اللام على الباء أي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك بما رواه  
 الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالذبيحة) بالهمزة والتصغير بحقيقة الباء في الحقيقة في قوله  
 أكثر الحديثين قال تميم بن مهران سديا كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوى (على ان) بكسر  
 الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما به قبل الشئ أي على عقب (جاء) أي مطروا واطلق  
 عليها معاً بتروها من جهة البواب كل جهة على معنى معاً (كانت) الساجد (من الليل) بالجمع فلا أكثر  
 في روايته من الليلة بالافراد (الما تصرف) من صلته أو من بكائه (أقبل على الناس) بوجهه  
 الرزية (قال) لهم (أندوي) والذوي من هل ندروي (مادة الدجيم) بفتح الاستها هو معناه

فيها قال ابن كيسان في قوله الرضوى  
 والله الخ من منصفه من عبد  
 الرحمن بن مسعود هكذا الأبي  
 الطائفة التي صلى بهم كعظم سلم  
 حضور الى مقام أمها وهو جاء  
 كقولنا ففصلوا اليتيم ركعتهم  
 وجوا الى مقام أولئك فصعدوا  
 لانفسهم ركعتهم حدثنا ذلك  
 سلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد  
 ابن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا  
 مع عبد الرحمن بن مسعود كابل  
 فصل في صلاة الخوف  
 (باب من قال صلى بكل طائفة  
 ركعة ولا يقضون)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 نفيان حدثني الأشعث بن ميمون  
 عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن  
 زهدم قال كنا مع عبيد بن العاص  
 بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الخوف فقال حديثه أنا  
 فصل في جواز ركعة وهو لا ركعة  
 ولو قضا قال أبو داود وكذا رواه  
 عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعبد الله بن ثعلبة عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وزيد بن أسيد وأبو موسى  
 جميعا عن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث  
 يزيد بن أسيد أنهم حضروا ركعة أخرى  
 وكذا رواه مالك الخ من ابن  
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذا عن زيد بن ثابت عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال فكانت للثوم  
 ركعة والتي صلى الله عليه وسلم  
 وركعتين به حدثنا مسدد وحديث  
 مسعود قالنا أو هو الخ من  
 بكر بن الاخضر عن عبيد الله عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين  
عليه وسلم في ركعتين في ركعتين  
الركعتين في ركعتين في ركعتين  
باب من قال يصلي بكل طائفة  
ركعتين

حدثنا سعيد بن معاذ ثنا  
أبي ثناء الأشعث عن الحسن بن  
أبي بكر قال صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم في ركعتين في ركعتين  
بعضهم خلفه وبعضهم يقرأ الحمد  
فصلى في ركعتين ثم سلم فأطلق الذين  
صاوموا معه فوضوا وقت أصحابهم  
ثم جاء أولئك فصاوموا خلفه ففعل  
هم ركعتين ثم سلم فكانت ركعتان  
الله صلى الله عليه وسلم أو بها  
ولا يصح ركعتين ركعتين وسأله  
كان يفتي الحسن قال أبو داود  
وذلك في المغرب يكون الإمام  
سجد ركعتين في ركعتين فلا قال أبو  
داود ركعتان ركعتين في ركعتين  
كثير عن أبي عبد الله عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
قال سلمان الأشعري عن جابر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(باب صلاة الطالب)

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر  
ثنا عبد الوارث أبي ثناء محمد  
ابن اصف عن محمد بن جعفر عن  
أبي عبد الله بن أبي بصير عن أبيه  
قال يعني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى خالد بن سفيان  
عظم الهذلي وكان قهره تروحيات  
فقال ذهب جانسه قال خراشيه  
وحضرت صلاة العصر فسلمنا  
لاخاف أن يكون بيني وبينه عاتق  
أوتر الصلاة فالطائف أشبه وأنا  
أصل أومن أيا فحوره طرادون  
منه قال لي من أنت قلت رجل من  
العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل  
فقتلتني ذلك قال لي أي ذاك

الفتية والله أني من طرقت سفيان عن صالح بن مسعود قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أعلم فيه طرقت الإمامة على أهل أخصاه وان كانت لا تدرك إلا مرة نظر واستنطق منه بعض  
شيء من طرقت المحكم من النظر في الإشارات أن يأخذ منها عبارات يسجد إلى الله تعالى وكانه  
أخذه من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم العصابة ورجل الاستفهام على الحقيقة فكثير منهم  
خلاف ذلك ولا يبيحوا الأثمة من الأمر إلى الله تعالى ورواه عنه ابنه عبد الله بن علي بن أبي حمزة  
من الأحاديث الإلهية وهي تشمل أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من الله تعالى ولا والله لا والله لا والله  
فواسطه (أصبح من عبادي) إضافة تصحيحه بيل فيه ما ترون وكافر بغيره في قوله أي عبادي ليس  
لأنه عليه سلطان فأضافه تشريف (مؤمنين وكافريين) كقرا من الرأى لما يقسمه بالإيمان أو كافر  
نعمة لمحق مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمه إلا أصبح فريقين أحدهما كافرون (بما  
من قال مخرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنين بآخرة الكواكب) لا أقرا وفي رواية بالكواكب  
بالجمع (وأما من قال سلونا نبوة) يقع التور وسكوف الوار والهمز أي بكوكب (كذا أو كذا) وفي  
حديث أبي سعيد عند السائي مطرنا نبوة الفدح بكسر الميم وقع المذال ومهولة وخال جسم أوله  
وهو الشراي يقع المهلة والموحدة بعدها راء فيل مني ذلك لا يستلزمه التقرب وهو لحم أحر مستبر  
قال ابن قتيبة التور سيقوط لجم في المغربين من التور المشابهة وعشرين التي حتى سئلوا القهر من  
ناه إذا سقط ذلك آخر وقت التور طوع بجم منها من ناه إذا تم وهو لا يفتي بين التور في الوقت لأن  
على فهم من إذا طلع في الشرق طلع آخر في الغرب إلى الفساء الشامية فوعشرين وكل من التور  
المذكرة فوعشرين بعضها أحمد وأخر من غيرهم فوالمدراج لا يصحده عندهم انتهى فكان ذلك  
ورد في الحديث تنبيه على مبالغة في نسبة المطر إلى الذوق ولو لم يكن محمودا أو أفتى ونوع ذلك  
المطر في ذلك الوقت ان كانت القضية واحدة في معنوى الواقي أي القائل ذلك الوقت مطرنا  
ينزه الشعري عبد الله بن أبي ابن صلوات (فذلك كافر مؤمن بالآخرة) يستعمل أن المراد كافر  
الشرية قربة تقابته بالاعمال ولا حد من معارفة الحق من قولها يكون الناس بجم فينبذل  
الله عليهم وزمان رزقه فيسبحون مشركين يقولون سلونا نبوة كذا وحسب أن المراد كافر  
النعمة ورتد إليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح بن سفيان والاماعلي وغيرهما  
فأما من حديث علي سفيان روى في ذلك آسن في قوله في آخره وكفر في أو كافر معنوي وفي  
حديث أبي هريرة عند مسلم قال إنما أنعمت على عبادي من نعمه إلا أصبح فريقين منهم ما  
كافرون ولا في حديث ابن عباس أصبح من النار ساكرو ومنهم كافر وفي الأول جله كثير من  
العلماء أعلاه سيدنا ومولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه قال في الإجماع من قال مطرنا نبوة كذا  
وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعترف من إضافة المطر إلى الله مطرنا كذا فذلك كافر كما قال  
صلى الله عليه وسلم لأن التور وقت الوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا نبوة  
كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا ويغيره من الكلام أحب الناس به هي حيا  
للإمامة وكافرا يذوق في الجاهلية أن زول انبث بواسطة التور بما يصنعه على زعمهم وأما صلاة  
فأبطله الشرع وجهه كقرا أو إضافة ذلك من قبيل التبر ينظس بكفر لكن يجوز في إطلاق  
أمر الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر  
واسطة فبجمل الكفر وجه على المنع من ليلتلول الأمر من ولا يمد المالك لان المعتقد قد شكر  
قبله أو بكفرة على هذا فقرر له فإيمان قال للمعز أعم من التلق والاعتقاد كما أن الكفر أعم من  
كفرو الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك حديث في الاستسقاء لوجهين  
أحدهما أن العرب كانت تنظر النسيان في الأثر فيقطع على الله عليه وسلم هذه العلاقة بين التور  
والصكوكا

والصكوكا

الذي هو من جنس الكلب

عنه سئل حتى  
 (باب خروج أبواب الطسوج  
 في كتابه السنه)  
 حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن  
 عجلية ثنا داود بن أبي عمير  
 حدثني النعمان بن سالم بن عمرو  
 ابن داود عن حنيفة بن أبي سفيان  
 عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من صلى في يوم تين  
 عشرة ركعة تطوعا لم يمت  
 في ليلة في حديثنا أحمد بن حنبل  
 ثنا عظيم أنا خلف بن ريثا  
 مسدد ثنا يزيد بن قيس ثنا  
 خالد بن الوليد عن عبد الله بن سفيان  
 قال سألت عائشة عن صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من الطسوج  
 فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعين  
 ركعة ثم يخرج من صلى بالناس ثم  
 يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان  
 يصلي بعد العشاء ثم يدخل في  
 فيصلي ركعتين وكان يصلي من  
 الليل سبع ركعات حين يكون  
 يصلي ليلا طويلا طويلا  
 جالساً أو قاعاً أو جافاً أو ركعاً ومحمد  
 بن حوفانم رواه أنموه من أحمد بن حنبل  
 ومحمد بن حوفانم وكان إذا طبع  
 القوم صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي  
 بالناس صلاة الصبح صلى الله عليه  
 وسلم حدثنا القعني عن جده  
 عن يافع عن عبد الله بن حمران  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي قبل الظهر ركعتين ويصلي  
 ركعتين بعد المغرب ركعتين في  
 بينه وبين صلاة العشاء ركعتين  
 وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى  
 يصرف فيصلي ركعتين حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن  
 إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه

والكبر الكبر المشاقق أو الناس أصابهم الخط في يوم من يوم فقال صلى الله عليه وسلم  
 الصياح زجرهم انما حرم في الاقضية ما حرمت حتى نزل المطر انظر الى مجرى العباد من يردد  
 التراب وهو طوفان في يومه ثم انظر المطر من الافواه على انها طوفان دون ان يفر كل  
 من اعتد انما اهلته ليجل الله في الملو كالملا لا يصح الخلق والامر الله كقول الله الخلق  
 والامر من انظر وهو كمن انظر من على انها غيبه امرها اقول تعالى الاثنى عليه لان الله  
 اوى القوم في السلب والباح والاحاطة ان تفسد في الخلق وتطبت على نسق العادة  
 لتبين ذلك في قصصه الياسور ان الله مع كونه لا يكون الثالث لا يجوز الاطلاق هذا الملقط  
 يوجد واهل مستقلمذ كمرور للشرع من غيره ولما في من جازها السام وهذا الحديث في  
 الغاري واهود لود عن القعني والقرني ايضا من اميل ومسلم في كتاب الامان عن يحيى  
 والقاسم من طريق ابن القاسم اربعة منهم عن مالك بن نافع سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن  
 صالح بن عبد الصاري (ملك ابيه فله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا يعرف  
 هذا الحديث في غيره الموطا الاملا كره السلف في الاصح محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن  
 لعق بن حذافة ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشاة بصرية ثم سألته شاة في هذا  
 لها قال وابت ابراهيم بن يحيى لا يصح بها ان كان يقول اذا اشأت ان يفتح الذم في ركعتين  
 لتروي اي طهرت بحاية (بصرية) اي من نسبة العبر وهو من نسبة المدينة الغربية ورواه  
 الشافعي بالنصب كما انه لم يصر في على الجلال (ثم شامت) اي اشادت لغير الشام والقيام من  
 لاديه في ناحية الشمال هي انما كانت احصاية من جهة الغرب الى الشمال قلت على المطر الغري  
 ولا يهل كذلك الا ربع الكساء التي من الغرب والجنوب (قوله بين خديفة) بالسويين بها  
 معمر في ذلك قال تعالى بعد خديفة اي كبرياء كلام ابن عمر قال يا حي قل مالكه معناه اذا ضربت  
 ربع هو بفتان شاة فبترت ربع من ناحية الشمال قلت علامه المطر الغري والذين مطر  
 ايام لا يظله وقال حنبل معناه كما يقول من العين قبل راعل بلد ياروي سنة في التمسح وقرأه  
 لنا ابو عبد الله البصري وضبطه لي بخطه ويقع ايضاً في حديثنا اسلمني بن عاقط بعد النبي عن  
 حمزة بن محمد الكندي قال وادخل ملك هذا الحديث اثر الاول الشاة الى انه لا ما هو ان قوله  
 الجائل على ما يرتبه العطف كالوجوه عادة بلذان قطر باربع الغربية واخر الربع الغربية مع  
 لم يخذ ان ربع لا ياتي لها فبترت لا يصبر انما هو انما على ما يشاء (ملكه اياه بانه اي اياه ررة  
 كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنو الفتح) اي فتح وبنو العباس لم يستعمل النور في الفتح  
 الا لشره للاشارة الى ودمه هذا الماهلة من ايتاده للكو كيب كلفه يقول ان الم يظن ان من يظن فو  
 قاضيوه الى الفتح (ثم يلهه انما يتما فتح انما الناس من رجة) مطر دريد (فلا يظن لها) اي  
 لا يستطيع احد ان يمتها منهم (وما جعل فلان من بعد من بعده) فكيف مع اساقفة اللاقوا  
 وهي مخلوقة والحاصل كقول بله من انما هو المؤمن من اشافه الملو ان قيل الله ورحته لانه المنفرد  
 بالقدرة على ذلك بلا سب ولا تميز وما يدعي من انما انكوا كيب فبجان ان يكون الكو كيبه على  
 وان يكون دليل عليه واذا جعل حديثه بن حنبل على الوجهين لا يفتاه لهما اتقنى ظاهره  
 تكثير من قال به لهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عليه علم الساعين وقيل  
 الفيت وقال تعالى قل لا يسر من في السموات والارض الغيب الا الله وقول تعالى انما هو ليس من  
 الاخوان من القبل لانه انما يخبر بآياته انما يخبر باطل فلو كان كالمؤمنين لوجب نشرها لاروي  
 على ذلك ما من سر كان ويكون الار لاصوم بدل عليه واما ان قال ذلك على معنى ان العادة يقول  
 المطر بعد غروب الانواء وان ذلك لا يكون الا نأثيره في زواله وان المنفرد بآياته الله فلا يخرس ان



وهلم كان لا بد مع أرباب أهل الظاهر  
 وركعتين قبل صلاة العشاء  
 (باب ركعتي الضحى)  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 ابن جريج حدثني عطاء عن عبد  
 ابن عميرة بن عائشة رضي الله عنها  
 قالت أتت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يكن على شيء من الثياب  
 أشد معاودة منه على الركعتين  
 قبل الصبح

(باب تختينهما)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب  
 الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد  
 الرحمن بن عميرة عن عائشة قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يحفف الركعتين قبل صلاة الضحى  
 حتى أتى لأقول هل قرأ فيهما بأم  
 القرآن حدثنا يحيى بن معين  
 ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد  
 ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي  
 هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ في ركعتي الضحى قل يا أيها  
 الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا  
 أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة  
 ثنا عبد الله بن العلام حدثني أبو  
 زياد عبيد الله بن زياد الكندي  
 عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه  
 بصلاة العشاء فتخلت عائشة  
 رضي الله عنها بلالا بأمر سألته  
 عنه حتى فضه الصبح فأصبح جدا  
 قال فقاد بلال فآذنه بالصلاة  
 وتابع آذانه فلم يخرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى  
 بالناس وأخبره أن عائشة تخلته  
 بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا  
 وأنه أبطأ عليه بالخرج فقال أتى  
 كنت ركعتي الضحى فقال  
 يا رسول الله أفأصحت جدا قال

هذا اللقن لا يجوز إطلاقه بوجه وإن لم يتقدم ذكره  
 السامع والله تعالى أعلم

(النهي عن استقبال القبلة والاعتناء على حاجته)

(ملك عن أمحق بن عبد الله بن أبي طهمة) الانصاري المدني ثقة ثقة (عن نافع بن اسمعيل) المدني  
 ناهي ثمة (مولي لآل الشفاء) بكسر الهمزة والفاء والمد والقصير كذا يصحى وقوم قال آخرون عن  
 مالك مولى الشفاء بصديق آل وهذا إنما جاز من مالك فله أو عمر أرى أنه كان ناهي بقول آل وأخري  
 لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال للمولى أبي طهمة) زعم  
 الانصاري جدا صحق الرازي وقال جاد بن سلمة عن أمحق بن مولى أبي أيوب (الصحاح باب أيوب)  
 خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار  
 الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وهو في باطنه طيبية عاريا بالروم سنة  
 تسعين وقيل بعدها (وهو جمر يقول والله ما أدري كيف أصبح هذه الكراميس) المراهض  
 واحدتها كراميس وقيل تختص بمراحيض العرف وأما مراحيض البيوت فأنما يقال لها المكتفا  
 (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الفائط أو البول) بالنصب على التوسع  
 وفي نسخة لفاط أو ليول بلام فيهما عنكرا وفي أخرى إلى الفائط أو البول معر فافهموا أصل الفائط  
 المسكان الطين من الأرض في الفضاء كان يقصد قضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها  
 كروافة كراهة خاص اسمها رعاة فالعرب استعمال الكنبات من اللانسة عما تصان الامعاع  
 والابصار منه فصارت حقيقة عرفية قلت على الحقيقة للفرقة فلا يستقبل بكسر اللام لان  
 لا اناهية (القبلة) أى الكعبة واللام للعهد (ولا يستدبرها) أى لا يجعلها مقابل ظهره (بخرجه)  
 أى حال قضاء الحاجة جأينته وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يقول أو غائط  
 استبرأها من الواجبة بالحاجة ويقس على ذلك الوطء على أف مثل التهي كشف العورة  
 فيطرد في كل حال تكشف في العورة وهو ظاهر قوله بخرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقد منا  
 الشام فوجدنا مراحيض ثبتت قبل القبلة فتصرفوا يستغفروا الله أى تصرف حفا واستغفروا الله لمن  
 بناها لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يفهم حديث ابن عمر الا ترى أولم يره  
 شخصه وحل يارواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على  
 محومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينقضه (مالك بن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان  
 رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن  
 أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أتى القبلة (بالمفعول) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل  
 (الفاط أو بول) واللام ههنا والمراد الكعبة كالمز لايت المقصد من ويحتمل قوله له حين كان  
 قبته والله أعلم

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت  
 بعض أسواق قضاء الحاجة وهي ما اذا كفوا في البيوت (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن  
 محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الجوزة (عن محمد بن حبان) والثلاثة مدنيون  
 انصار يون تابعيون لكن قيل لو اوسع رؤية فلماذا كرتي الصحابة وأبو حبان بن منقذين عمره  
 ولايه صحبة (عن عبد الله بن عمر) أى ابن عمر كفى مسلم فزعم هو القدر على واسع وهم  
 (كان يقول ان اناسا) كانوا أيوب وأبو هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بسوء النهي  
 في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قدمت على حاجتك) كناية عن التبرؤ وهو وقد كرر



في حديثنا

تركت ما وأحسنت ما وأجملها  
 بعدتنا مسدد ثنا خالد ثنا  
 عبد الرحمن بن يحيى بن امين المدني  
 عن ابن زبير عن ابن سيلان عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تدعوها وان  
 طردتكم الجبل حطقتا احذرن  
 نوس ثنا زهير ثنا عثمان بن  
 حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن  
 عبد الله بن عباس ان كثيرا مما  
 كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ركعتي الفجر يا منابله  
 وما ازل ينابله الا يتعالم هذه  
 في الركعة الاولى وفي الركعة  
 الاخرى يا منابله واشهد ما لنا  
 سلوت حدثنا محمد بن الصباح  
 ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن  
 محمد بن محمد بن عمرو بن ابي  
 موسى عن ابي النيث عن ابي  
 هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آتنا  
 ما نؤمر انزل علينا القرآن كما نؤمر  
 وهذه الآية وثنا آتينا انزلت  
 واتبعنا الرسول واصصكتنا مع  
 الشاهدين اذ انما ارسلناك بالحق  
 بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن احباب  
 النبي ثقاته او روى  
 باب الاضطباع مدعا  
 حدثنا مسدد او كامل وصيد  
 الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا  
 عبد الواحد ثنا الامش من  
 ابي صالح عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 صلى احدكم ركعتين قبل الصبح  
 فليطبع على عينه فقال له مروان  
 ابن الحكم انما يجزي احدنا مناشاة  
 الى المسجد حتى يطبع على عينه  
 قال هو عبيد الله بن جندب قال لا تط  
 فربنا فلا يبرح من انما

انصرف لانه التمسوا الا قال القيام كذا (فلا تسئل عن اهل بيته ولا في اقدس) يقع فتكون  
 في كسر حقيقا في ضم الميم وقع القاق وبسبب الدال مفروضة ويثبت نصب هذا على الفبة والاضافة  
 فيه من جملة الموصوف الى الصفه كما في الجوامع (قال عبد الله) ليس هو بالتراس لان ابن  
 عمر او يودا قول الاولي فتكرهه ثمرين سبب انكاره بجنازه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع  
 في رواية النيسبي فقال خاتم النبية فكان عليه اي قول لادراة وقت الخ لکن الراوي عن عمارع  
 اراد انما كذا بما ذكره قوله قال عبد الله (فلا ترقبت) اي سجدت واللام جواب قسم محذوف (على  
 ظهور بيت لنا) وفي رواية يزيد بن عمرو بن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر  
 من يحيى على ظهور بيت حفصة كافي لغازي اي اخيه كافي مسلم ولا بن خزيمه دخلت على حفصة  
 بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بالنيبوت اضلغه اليه مجازا لانما آتته وحيت اضافة  
 اليها باعتبار انها البيت الذي استكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واخرج بقدم ما في ابي ماتي  
 قورث منها وحدث اضافة الى نفسه كما في اعتبار ما آل اليه اطال لاهور وخصصه دون اخوته  
 لانها اشبهت بغيره فقرأ من صحبه عن الاستيعاب (فرا بئرسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 لبتين) يقع اللام وكسر الهمزة وقع السرك ثنية لينة وهو ما يصنع من الطين او شير مطينا قبل  
 ان يصفق (مستقبل بيت المقدس طابحه) اي لاجل حاجته اروقته لانه ولا بن خزيمه فاشرف  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلافة من روايته في رواية اخرى يخشى حاجته محبوا عليه  
 بلبقته في ذلك يوم الترمذي بسند صحيح فرائبه في كتيبه وهو وقع الكافي وكسر التوري فخصه بظاه  
 وانفق هذا ابراهيم بن علي بن ربي الحوازم مطلقا يحتمل انه واق في الفضا وكونه على لبتين لا يدل  
 على البناء الاحتمال انه لم يجر عليها يرفع عن الارض بهما روى هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر  
 كان يرى المنع في الاستقبال في القضاء الا سار كادوا اوردوا هذا لاسند لا بأس به روى مسدد  
 ابن عمر الا شرف على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحد الا تراغا عند الطبع لضرورته كافي برواية  
 للضاري ارقبت لبعض حاجتي فحانت منه الفتاة كافي ورواية البصري عن طريق نافع عنه فلما  
 لا تفتنه ووثقه في تلكا طاعة بلا قصد احب ان لا يجهل ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي  
 وركابه اعلموا من جهة ظهوره حتى ما على الكيفية المذكورة من غير تحسور وويل على ذمته  
 شدة عرسه على تتبع احواله صلى الله عليه وسلم لينبها وكذا كان رضى الله عنه (ثم قال) ابن عمر  
 (لهيكن) الخطاب لراسع وزغل من ذمها انه مرفوع (من الذين جعلوا على اوداهم قال) واسع  
 (قلت لا ادري عرافه) انما منهم ام لا (قال مالك) مفسرا قوله صلوات الخ (يعني الذي جعلوا لا يرفع  
 على الارض بسجده وهو لا يلق بالارض) وهو خلاف هيئة الجوف المشروحة وهي مما افانطه عن  
 وركبه والتبع بخصاوسا وانشكله كراين عز هذا مع المسئلة السابقة واطلب الكرماني  
 باحتمال انما اراد ان الذي شاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين القضاء وغيرها او  
 الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وركب من لا يعرف السنة بالذي صلى على وركبه  
 لان فاعل ذلك لا يكونه الا بما دللنا به قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في لبيان  
 ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولي حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم المحضر مررد ولا يقدر  
 بسجده على وركبه من علم سبق اطلعا الذي يظهر في المناسبة ما قل عليه سياق مسلم فأول صفته  
 عن واسع قال كنت اسئل في المسجد فلما عبد الله بن عمر جالس فلتقطعت حلاق انه عرفت اليه من  
 شق الايسر فقال عبيد الله يقول ناس قد كرا حديث وكان ابن عمر رأى منه في حال مجرود شيئا ثم  
 يصدقه عنده شهدها على ذلك للظاهر المظنون ولا يهدأ ان يكون نوبت عهد قول من قل عنهم  
 ما نقل فاحب اي يعرفه هذا الحكم لينة عنه على انه لا يخرج احد مناسية بين هاتين المسئلتين

عمره على خمسة قال قبل لا ين  
عمره على نكر شيئا مما يقول قال لا  
ولكنه اجترأ علينا قال فبلغ ذلك  
اباه بريرة قال فاذهبي ان كنت  
حفظت ونسوتك - حدثنا يحيى بن  
حكيم ثنا بسر بن عمرو ثنا مالك  
بن انس عن سالم بن ابي نصر عن  
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر  
الليل نظر فان كنت مسنة فقلت  
حدثني وان كنت نائمة انظرتني  
وصلى الركعتين ثم انطلمع حتى  
باته المزود فيؤذنه بصلاة الصبح  
فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج  
الى الصلاة حدثنا مسدد ثنا  
سفيان عن زياد بن سعد عن حدثنا  
ابن ابي عتاب ارفير عن ابي سلمة  
قال قالت عائشة كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي  
الفجر فان كنت نائمة انطلمع وان  
كنت مسنة فقلت حدثني - حدثنا  
عباس بن العنبري وزياد بن يحيى قال  
ثنا سهل بن جاد عن ابي تمكين  
ثنا ابي الفضل رجل من الانصار  
عن مسلم بن ابي بكر عن ابيه قال  
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
لصلاة الصبح فكان لا يمر رجل  
الا ناداه بالصلاة او مره بوجهه قال  
زياد ثنا ابي الفضل  
(باب اذا ادرك الامام ولم  
يصل ركعتي الفجر)  
حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
جاد بن زيد عن حاتم عن عبد الله  
ابن سرجس قال جاب رجل والنبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح  
فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
قبل ان يعرف قال يا فلان اينهما  
صلاتك التي صلوت وحده او التي

بعض وجهها فان لا حدا هبلنا لاخرى تعلقا بان قال لعل الذي كان يسمع وهو الاصل قلته في ركيه  
كان يظن امتناع استقبال القبلة بغيره في كل حال واحوال الصلاة اذ بعد تمام ركوعه ويصعد  
ويعود وانضم الفرج فبين الركبتين يمكن الا اذا جابني المصروف في رأي اتق الاصل قلنا هذا الفرج  
فصله ابتداء ونظما والسنة بخلاف ذلك والشر بالثياب كافي في ذلك كما ان الحداد كافي في كونه  
حائلا بين العمرة والقبلة ان قلنا ان مشاركتي الاستقبال بالعمرة فلما حدث ابن عمر التام بالبحر  
الاول اشارة بالبحر الثاني مشيها له على ما قلته منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وقول واضح  
لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشي مما قلته به ولذا لم يخط له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن  
عمر دلاله على جواز استقبال القبلة في الاية فحدثنا جابر على جواز استقبالها وقدر واه ان بعد  
واورد ابو جابر خريفة وغيرهم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما كان في تدبير القبلة او استقبالها  
بذرونا اذا امرنا ان نأتمه ثم رأيت قبل موته عام يبول مستقبل القبلة والحق ان ليس بناضخ طديت  
النهي خلافه بل محمول على انه زاع في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من طه صلى الله عليه  
وسلم لما صلى في السور وروى جابر عن عمر له كانت بلا فصدور هي من ذلك خصوصه لا دليل عليه  
اذا لم يكن لا تثبت بالاستقبال ولو لا حديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص من جموعه  
بحديث ابن عمر الا الاستقبال فقط ولا يصح الحاق الاستقبال بموقفه ليعرفه فقالوا يصح  
الاستقبال دون الاستقبال وبالفارق بين البيات والعمرة والقبلة والاشاقبي  
واصح وهو اصل الاقوال لا غير العجيب الا لا تقول قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي  
حنيفة واخذوا في زيورهم من الملائكة ابن العربي ومن الظاهر يقان حرم وجنتهم ان النبي  
مقدم على الاباحة ولم يصحوا حديث جابر وقال قول الجواز مطلقا وقول عائشة موقوف بوجه  
وداود لان الاحاديث تعارضت فخرجت الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستقبال في البيات فقط  
لحديث ابن عمرو به قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس  
لحديث معقل الاسدي نهي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بين يديه او يرد  
وغیره وهو ضعيف وعلى تقدير محنة للمرابيه أهل المدينة ومن على سنها لان استقبالهم بيت  
المقدس يستلزم استقبالهم الكعبة فالبعض استدارها بالاستقبال وقبل يحتمل التحريم بأهل  
المدينة ومن على سنها فاهل من قبلته في المشرق او المغرب فيصير في الاستقبال والاستقبال مطلقا  
لعموم قوله ثم قوا او قروا التهور قال الماسي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال  
القبلة وانما يقية رأيه يستقبل بيت المقدس فيصلي ان يريد الاستقبال والاستقبال فاذا استقبل  
بالمدينة بيت المقدس فقد استدير مكة فراه مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة  
في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان سقطت الصلاة بالقبلة افسا رأ حاكمها بغيرها بقبلة  
على ما كانت قبل التسخ وقد روى النبي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيجوز ان معناه  
ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم حين عن استقباله على ما قضيه الادلة  
اتمنى وحديث الثابت رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ناجة سليمان بن بلال  
عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

(النهي عن البصاق في القبلة)

بصا دهمته وفي لغة بالزاي واخرى بالسبعين وتبعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من  
الضم (مالكا) من نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في ضم  
المرعدة (في جدار القبلة) وفي رواية ابيوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد (لمسك) بيده وفي  
رواية ابيوب ثم نزل فخكه بيده وفيه اشعار بانراه حال الخطبة وبه صرح في رواية الامام علي

رواه احمد بن حنبل في مسنده وادبه الزاقي عن معمر بن ابي يوسف في صحيحه  
 في المساجد (ثم اقبل على الناس) بوجه الكبريم (قال لقا كذا كذا) (قوله صلى فلا يصح)  
 بالحرم على النبي (قيل) بكر القاصم وقع الموصلة أي قدام (بوجه) قالوا ليس خص بذلك حال  
 الصلاة لفظة تترك الحال ولا يصح بعد يكون مستعمل القبلة (فان الله تبارك وتعالى يقول بوجه  
 انما جعل) قال الخطابي من انما يفرجه الى القبلة مفضو له بانفصاحه الى ربه فصاها بالتقدير كان  
 مقصوده بينه وبين ربه وقيل هو على حذف خصا في أي عطية الله أو ثواب الله وقيل ابن عبد البر  
 هو كلام يخرج على التظيم لتأني القبلة وقد نزع به بعض المتأخرين القائلين بان التقديري كان وهو  
 جهل وافصح لان في الحديث انه يفرق تحت قدمه وفيه خص ما سأل به ربه رده على من زعم انه على  
 العرش بذاته وهو ما اول به جازان ياول به ذلك وهذا التحليل يدل على حرمة البراق في القبلة  
 سواء كان في المسجد أم لا ولا يمانس المعنى فلا يجوز في الخلاف في ان ركعة البراق في المسجد  
 جعل هي التقوية أو التقويم وفي صحيح ابن نزيمة وابن حبان عن حفصة مرفوعا من قبل نجاء  
 القبلة جاء يوم القيامة وتخله بين عبيده ولان شريفة عن ابن عمر فروانيمت صاحب القضاة في  
 القبلة يوم القيامة وهي في روجه ولا يداود ابن حبان عن النائمين خلا أو بعد جلا أم قوما  
 قبضوا في القبلة قبل ان يفرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الخديشون فيه انه قال له انما  
 آذيت الله ورسوله والحديث شرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وبمسلم عن يحيى التميمي عن  
 مالك بن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأى (أبصر) في حدان القبلة بصاها أو مخاطبا) ما يبلى من الاتخ (أو قضاة)  
 ضم التون قبلي هي ما يخرج من اليد وقيل من الرأس والقضاة بالعين من الصدر كذا هو في  
 الموطأ بالثنية واللام على من طازيق ممن عن مالك أو قضاة يدل بخلافه هو أشبه (خفك) بيده  
 سواء كان باقية أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الاسماعيلي يقال أي قول ذلك بنفسه لانه بأسر  
 القضاة نحو ما للحديث ابن داود من جارية حكها بصري وأجيب بأن البخاري مشي على  
 ما يحتمل القضاة انه لا مانع من تعدد القبلة وفي الحديث شرواه الذي قبله تنزيه المساجد من كل  
 ما يستند وان كان طاهر اذ لو كان نجسا لامر بوضه وأباح صلى الله عليه وسلم له صلى أن يصح  
 ويتضم في ثوبه عن يساره وقال ان أحدكم اذا قام الى الصلاة ففما يتأخر به وان به بينه وبين  
 قبلته فليصن اذا صحن عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم الجان في المسجد  
 خطيبه من كثر نهاه فقها رواها الترمذي قال عباس انما يكون خطيبه اذا لم يدقسه وأما عن أداء  
 دقسه فلا ورد النورى بأنه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومات تعارضنا الغزالي في  
 المصنف خطيبه وقوله يصب عن يساره أو تحت قدمه والنورى يجعله الاول عامدا ويخص الثاني  
 بما اذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عامدا ويخص الاول بما اذا لم يرددتها وقوله عامة  
 منهم من كان القروى وغيرهما من شهدتهم مالا حد بل بسند حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا  
 من تصفي المسجد فليصن لغنامه أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه مؤثبه وأوضح منه في المقصود  
 مالا حد أيضا والطبراني بابنا حسن عن أبي امامة مرفوعا من تكبير في المسجد فم يدقنه قبيلة واى  
 دقنه فسنفقهم بجهنم سنة الا يقيد عدم الدفن ونحو حديث أبي ذر في مسلم عن قول قوله  
 ووجدت في مساري أمي القضاة تكون في المسجد لان من قال القروى فلم يثبت لها حكم السنة  
 بمجرد انما هو في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة  
 ابن الجراح انه تصفي المسجد لبسنة فتنسى أن يدقها حتى رجع الى منزله فأخذ يشقه من نار ثم جاء  
 فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيبه القبلة فدل على اختصاص الخطيبه عن

قلت من قاله حيثما سلم من  
 إبراهيم لما جاز من سلم  
 وحدنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن  
 يعقوب ثنا شعبة عن ورقاء ح  
 وحدثنا الحسن بن علي ثنا أبو  
 جهم عن ابن جرير ح وحدثنا  
 الحسن بن علي ثنا زيد بن حرون  
 عن جليل بن زيد عن ابن أبي ح  
 وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد  
 الرزاق أنا زكريا بن اسحق  
 كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء  
 ابن يسار عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا  
 المكتوبة  
 (باب من فاتته متى يقضيها)  
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 ابن غير عن سعد بن عبد الله  
 محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو  
 قال رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رجلا يصلي حد صلاة الصبح  
 ركعتين فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان  
 فظل الرجل في لم أكن صليت  
 الركعتين اللتين قبلها فاصليتها  
 الا ان فسكت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم • حدثنا محمد بن يحيى  
 الحسن بن علي قال سفيان كان عطاء  
 ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث  
 عن سعد بن حميد قال أبو داود  
 وروى عبد بن يحيى ابن حميد  
 هذا الحديث من سفيان بن عيينة  
 زيد أصلي مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم  
 (باب الا ربع قبل الظهر  
 وبعدها)  
 • حدثنا محمد بن الفضل ثنا  
 محمد بن شعيب عن النعمان بن  
 مكيول عن عتبة بن أبي سفيان قال  
 قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

عن

عن

عن

عن

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود زوائد العلاء بن الحمرت وسليمان بن موسى عن مكحول رواه عنه حدثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن خطاب عن قرظ بن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تقع لهن أبواب السماء قال أبو داود بلقي بن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ حدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنياب هو منهم

(باب الصلاة قبل العصر)

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القزويني حدثني جدي أبو المنني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صلى قبل العصر ركعتين

(باب الصلاة بعد العصر)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحمرث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا اقرأها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقلنا أنا أخبرنا أمة تصليهنها وقد بلغنا أن

سنة  
بني

الاسم

تركتها لأمر دنهم أو هذه التي ترشد ذلك وهي تأتي المؤمن بها ويحتمل على الصلوة في وقتها جزاً في التوب ولو كان في المسجد لا خلاف ولا يروى عن عبد القيس التميمي سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم فبني فحدث قدمه اليسرى ثم ذلك بعد أسنانه صحيح وأما في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيريد ما تقدم وتوسط بينهم قبل الجواز على من به يندر كقولهم يمكن من الخروج من المسجد والفتح على من لم يكن له صدر وهو تفصيل حسن ثم المراد أنها التي يربط المسجد ورمله وحسابه قال الجمهور وقول الروابي المراد إخراجها من المسجد أسلاماً على الفتح مطلقاً كما يفعله النووي وقد عرفه حقه اهـ وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن إسماعيل بن مسلم عن قتيبة بن سعيد ثلاثة عن مالك به

(ما جاء في القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي بن وهب عن أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر حدثني سنة سبع وعشرين ومائة وأبي عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن طلق قال ابن جندب البرقي الصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر أنه قال يخاف الناس) المعهودون في الذنن وهم أهل قبا من حضر منهم (يقباء) بضم القاف والمد والتذكير والمصرف على الأثر ويجوز قصره يوماً يشبهه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجازاً لخلق أي بمسجد قباء (في صلاة الصبح) وتسلم في صلاة القعدة وهو أحد أسماء مكة المكرمة بعضهم نسبها لذلك قال الخليل وهذا لا يخالف حديث البرقي الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر لا ظهر ووصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو عاتكة وذلك في حديث البرقي والآخر الميمون بن عبد بن بشر كان رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نسيب يفتح التوجه وكسر الهمزة وروى أبو عمرو الأول وقيل عباد بن نصر الأنصاري والحفوف عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن هوشب وهنئ بن عباد وذلك في حديث ابن عمر (أذبح لهم أت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر فله نظر لأن ذلك اغلروا في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما حلوه محفوظاً فيتمثل أن عباد النبي حارثة أو لاني صلاة العصر ثم فرجته إلى أهل قبا فاعلموا بذلك في الصبح ومما يدل على قننهما أن في مسلم عن أنس بن مالك عن أبي سلمة عن وهب كوع في صلاة الغبير فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وروى غيره في حارثة (قال ابن سيرين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لا واداء البهائية فالمراد قوله تعالى فدرى تطير جهنم في السماء الآيات وفيه إطلاق اليلة على بعض اليوم الماضي وبإيائه مجازاً انتهى وقال البيهقي أضاق بالتزول إلى الليل على ما بلغه وأعله لم يعلم بزوجه ل ذلك أوله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوصي ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبنى للجهول (أن) أي بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه أن ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمره وان أضاله يؤمر بها كقولها حتى يفهم دليل الحضور (استقبلوها) بضم الموحدة رواية الأكثر أي فصول أهل قبا إلى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قبا (إلى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة) فالتحريك لاجل قبا وهو تفسير من الراوي فصول المذكور ويحتمل أن فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وصغير وجوههم أو لأهل قبا على الاحتمالين وقد رواه فاستقبلوها بكسر الموحدة أمرها أو قبل صغير وجوههم الاحتمالين المذكوران وعوده إلى أهل قبا أظهر ويرجع رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفخاح بضمها ما بعده أمر لآية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية القول في حديث قوله صلى الله عليه وسلم

عن أبيه لما كانت فيه قصور المسامكان الرمال والرجال مكان الفس فصلينا الجسدتين  
 الباقيتين الى البيت اسطرام أي الركبتين من جهة الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول  
 من مكانه الى مؤخر المعبد لاق من استقبال القبلة استدير بيت المقدس وهو لو دار كاهن في مكانه  
 يكن خلفه فكان يصح الصوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في  
 الصلاة فيصنع ان موقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير سرام ويحتمل انه اغتفر  
 للمصلحة أو لم تنوال الطم عند التصويل بل وقعت جفرت في الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في  
 حق المكاتب حتى يبلغه لان أهل قبائل يرمون وبالاعادة مع أمر الامر باستقبال الكعبة وفتح قبل  
 صلاحهم تلك الصلوات واستنيط منه الطواوي ان من لم يبلغه الدعوة ولم يتمكن استنيط تلك  
 فالغرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما علموا راعى الصلاة  
 ولم يقطعوا حاله على ان يرجع عندهم التمدى والصلوات على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا  
 عن اجتهاد كذا قيل وفيه تطور لا احتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان يتروفا القول المسد كونه الامان ان يعلم ما صنعوا من التمدى والتحول وفيه قول خبر  
 الواحد وجوب العمل به ونسخ ما نقره بطريق العلم به لاق صلاحهم الى بيت المقدس كانت قطعية  
 لما هدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتولوا بغير الواحد وأجيب بان الخبر المذكور  
 احتفت بقرائن ومقدمات وأدات القطع عندهم بصدق الخبر فمن نسخ عنهم ما ضلوا العلم الا بما  
 يفيد العلم وقيل كان النسخ بغير الواحد جازا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده  
 وبمحتاج الدليل وفيه جواز اعلان من ليس في الصلاة من هو في امران الكلام لعمام المصلى  
 لا يفسد صلاحه أو غيره الباعى هنا من عبد الله بن يوسف في التفسير عن قتيبة بن سعيد بن يحيى  
 ابن تزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة من مالك بن (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن  
 المسيب انه قال) أرسل في الموطن أسنده محمد بن خالد بن عفة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد  
 عن أبي هريرة لكن انزود به عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن يحيى وعبد الرحمن ضعيف لا يفتح به  
 وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء بن عازب رواه في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد ان قدم المدينة سنة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة من طرق أو يفتح عن  
 أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ووجه النووي  
 وفي البصائر ومسلم والترمذي من وجهين عن أبي اسحق عن البراء سنة عشر شهرا أو سبعة عشر  
 شهرا بالثلث والليزاو والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا  
 حال الفسطاط وهو الصحيح قال الحافظ وذبح فيها - هل بان من جزم سبعة عشر لفق من شهر  
 القدرم وشهر القويل شهر او ألقى الأيام الزائدة ومن جزم سبعة عشر معهما معا ومن شذ  
 رد في ذلك ان القدرم كان في شهر ربيع الاول بالاخلاف وكان التصويل في نفس وجب  
 من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال  
 ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدرم ثاني ربيع الاول ولا ينسج  
 ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر  
 وشهرين وستين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفا والاحتجاج على  
 الثلاثة الاول بطلت التسع وايات انتهى وكان لم يحدد وايقنا لسنا الا كانت عشرة أول بعد  
 قول ابن حبان لا يمكن انهم اذ القائل سبعة عشر بالثلاثة أيام وكذا لم يحدد صاحب النور  
 وعبد الاقوال عشرة فزاد القول بان خمسة عشر شهرا ولم يحدد الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل  
 ما زاد على عشرة (فهو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور لجمع بين القبليين

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من عنها فدخلت عليها فبقيت  
 ما أو سولني به فقالت سل أم سلمة  
 فخرجت اليهم فأخبرتهم خبرها  
 فرددوني الى أم سلمة فمثل ما أو سولني  
 به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهي عنهما ثم رأته بصلبهما ما حين  
 صلاحهما فانه صلى العصر ثم دخل  
 وعندى نسوة من بني حرام من  
 الانصار فصلاحها فارسلت اليه  
 الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له  
 تقول أم سلمة يا رسول الله اسمعت  
 تنهى عن هاتين الركنين وأزال  
 فصلهما ما كان أشاور يده فاستأخرى  
 عنه قالت ففعلت الجارية ما أو سولني  
 قلت استشرت عنه فلما أنصرف قال  
 يا بنت أبي أمية سألت عن الركنين  
 بعد العصر انه أتى ناس من بني حرام  
 القيس بالاسلام من قومه ثم رجعا  
 فشقوا عن الركنين اللتين بعد من  
 الظهر فهما هاتان  
 (باب من رخص فيهما اذا كانت  
 الشمس مرتفعة)  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 شعبة عن منصور عن هلال بن  
 يساف عن وهب بن الابدع عن  
 علي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الصلاة بعد العصر الا  
 والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن  
 كثير أنا سفيان عن أبي اسحق  
 عن ماص بن خزيمة عن علي قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة  
 ركنين الا الفجر والعصر حدثنا  
 مسلم بن ابراهيم ثنا ابي ثناء  
 قتادة عن أبي العباس عن ابن  
 عباس قال شهد عندي رجال  
 من بني حرام فبينهم عمر بن الخطاب  
 وأرضاهم عندي عمر بن ابي الله

ح ١  
 ح ٢  
 ح ٣  
 ح ٤  
 ح ٥  
 ح ٦  
 ح ٧  
 ح ٨  
 ح ٩  
 ح ١٠  
 ح ١١  
 ح ١٢  
 ح ١٣  
 ح ١٤  
 ح ١٥  
 ح ١٦  
 ح ١٧  
 ح ١٨  
 ح ١٩  
 ح ٢٠



صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حديثا للريح ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي امامة عن عمرو بن عتبة السلمي انه قال قلت يا رسول الله أي الليل اجمع قال جوف الليل الا آخره  
**الحديث** فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة  
 مكنوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترقع قيس ربح أو ربحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكنوبة حتى بعدل الرمح طاله ثم اقصر فان جهنم نصبر وتقع أبوابها فاذا زالت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلى لها الكفار ونص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي امامة الا ان اخطى شيئا لا أريد فاستغفر الله وأتوب اليه حديثا مسلم بن ابراهيم ثنا وخيب ثنا قدامة بن موسى عن أيوب ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار بن عمار قال حدثني ابن عمرو أنا أسلى بعد طلوع الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خروا علينا ونحن فصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم ثابكم لا تصلوا بعد العصر الا بعدتين  
 حديثا حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي اسحق عن الأسود ومسروق قالنا شهد على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يبلى عدله صر وركعتين

كما عد من خصائصه على الاثني عشر من اهل البيت وانا في اليهود كما قال أبو العباس خلافا لقول الحسن البصري انها جهادة ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختلفوا طبعوا على ايمان اليهود ورد بحارواه ابن جرير عن ابن عباس ان ابا جابر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبله ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فترت الاية حتى قدرى قلبه بهلك من السماء فثرت ليلته قبلته فترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فارتأت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلة بيت المقدس التي كانوا عليها فأنزل الله في المشرق والمغرب فأيتموا قولهم وجه الله وقاقره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى أحد من ربه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم صلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بأنه لما هاجر أمر ان يسقر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جرير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر صلى اليه بعد ذلك ومعه المدينة سنة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس بحضوره حتى الزهري خلافا في انه كان بمكة يصلي الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف والزم منه دعوى نسخ من زين والاول أصح لانه يجمع بين القرويين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة وسكاح المنعة وطوم الجرا اهلية من زين من زين واذا غيره والوضوء ما سمت التناولان من ادا الحافظ أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعد وما أشبهه ابن العربي نسخ القبلة في الجملة معنى انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو المذكور كلامهما يدل عليه أثر ابن جرير (ثم حوت القبلة قبل غزوة بدر) شهرين لانه كانت في مضائق التحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فحدث ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسجد ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام واستدار اليه ودار المسجلون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بي بيعة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بالحجر كعبتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فسمى مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عند ما ثبت انهم وأخذ الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فعملت كل اركعة الكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها المقدس لانه لا اعتداد بركعة الا بعد الرقع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فطعه حمله من ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبله اذا توجه) يضم التاء ولا ينوضح بقضها أي المصلى (قبل) يكسر ففتح جوهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبله معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تصبغ القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفات أوسع قاله ابن عبد البر

(ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

أي في فضل الصلاة فيه وان في مروضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لاذكره فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في

حدثنا عبد الله بن محمد بن

عيسى ثنا أبي عن أبي إسحق  
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن  
ذكوان مولى عائشة أنها حدثته  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان صلى بعد العصر ويصلي فيها  
ويؤاسل ويصلي عن الوصال  
(باب الصلاة قبل المغرب)

حدثنا عبد الله بن محمد بن  
الوارث بن سعيد عن الحسين  
المعلم عن عبد الله بن يزيد عن  
عبد الله المزني قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل  
المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل  
المغرب ركعتين لمن شاء خشيعة  
تضدها الناس سنة وحدثنا محمد  
ابن عبد الرحيم البزار اما سعيد  
ابن سليمان ثنا منصور بن أبي  
الاسود عن المختار بن فضال عن  
أنس بن مالك قال صلينا ركعتين  
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال قلت لانس أراك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
نعم وأظن بأمرنا ولم ينها وحدثنا  
عبد الله بن محمد النضلي ثنا ابن  
عليه عن الجريري عن عبد الله بن  
زيد عن عبد الله بن مفضل قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين  
صلاة من شاء وحدثنا ابن بشار  
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن  
أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن  
عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال  
ما رأيت أحدا صلى به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصليهما  
ورخص في الركعتين بعد العصر  
قال أبو داود سمعت يحيى بن معين  
يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في  
الجمعة

العدة كسجد على الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن باح) بفتح الراء وتضعيف الواو وسجدتوما  
فهذه المدق الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين رومانية (وعبد الله) بضم العين مصغر (ابن أبي  
عبد الله) المدق ثقة كلاهما (عن أبي عبد الله سلمى) بفتح فسكون (الانحر) بفتح الهمزة  
والعين المعجمة وشذوا المدنى مولى يهينة أحد من أسباط ثقفه (عن أبي هريرة) ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة (في الجاسوا) قال النووي  
ينبغي ان يحصر المصلى على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم بدون ملزوم  
فيه بعد لان التضعيف إنما ورد في مسجد موقدا كده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل  
جميع مكة بل صحح النووي انه يحرم كذا في الفتح (الا مسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء  
وردى بالجر على ان الاعمى غير واشتلف في معناه قيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجد موقيل  
ان الصلاة في مسجد صلى الله عليه وسلم أفضل بأقل من ألف وقال البيهقي الذي يقتضيه  
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام ساير اوطان في الفقيه المذكور ولا يعلم  
حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجد أودونه أو مساو يعرف كذا قال  
ابن بطال روي التناوي لانلو كان فضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة  
قال الحافظ دليل كونه فضلا ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن  
الزبير فروع الصلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في مساو من المساجد الا المسجد الحرام  
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل  
من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اشترط على ابن الزبير رفعه ووقفه ومن رفعه  
أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرائى وفي ابن ماجه عن جابر فروع الصلاة في مسجدى أفضل من ألف  
صلاة في مساو الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة في مساو وفي  
بعض النسخ من مائة صلاة في مساو فعلى الأول معناه في مساو الا مسجد المدينة وعلى الثاني  
معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والعلبراني عن أبي داود معرفة الصلاة في المسجد  
الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمائة  
صلاة قال البزار اساده حين فرضه ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو  
يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف  
صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة  
في مسجد مكة بمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى اشراب  
ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كأنتم له النووي وغيره فن عليه صلاتان أفضل في أحد  
المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام أبي بكر النقاش في تفسيره خلافه فإنه قال  
جبت الصلاة في المسجد الحرام قبلت صلاة واحدة ثم خمس وخمسين سنة وستة أشهر  
وعشرين ليلة اثمى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة  
لكن هل يجمع التضعيفات أولا يحمل تحتها استدلاله الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نقلا  
في المسجدين وتخصيص الطباوى وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته  
الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقا الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت  
المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في بيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت  
أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البزار عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وأما سلم فرواه من  
طريق ابن عيينة ومعه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يروى أيضا من  
طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاخران معا أي أياهما رواية يقول صلاة في

(باب صلاة الفجر)

خذتنا اجتناب من صلوة

ابن عباد ح وثنا مسدد ثنا  
 حاد بن قيس بن عمار عن واصل عن  
 يحيى بن عمار بن يحيى بن يعقوب بن  
 عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال يصح على كل سلامي من  
 ابن آدم صدقة تسليح على من اتى  
 صدقة وأمر بالمعروف صدقة  
 ونهيه عن المنكر صدقة واماطته  
 الاذى عن الطريق صدقة ويضعه  
 أهله صدقة ويجزى من ذلك كله  
 وكعتان من الضمى قال أبو داود  
 وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد  
 الاثر والنسب زادني حديثه وقال  
 كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه  
 قالوا يا رسول الله احسنا بفضلي  
 شهوتونك لله صدقة قال رأيت  
 لو وضعها في غير حلها لم يكن يأثم  
 خذتنا وهب بن بنية انا خالد  
 عن واصل عن يحيى بن عمار عن  
 يحيى بن يعقوب عن أبي الاسود الدبلي  
 قال بلغنا عن عبد أبي ذر قال يصح  
 على كل سلامي من أحدكم في كل يوم  
 صدقة لله بكل صلاة صدقة وصيام  
 صدقة وح صدقة وتسبيح صدقة  
 عيشة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزى  
 أحدكم من ذلك ركعتا الضمى  
 بعد شامخ بن سلم المرادى ثنا  
 ابن وهب عن يحيى بن أبوب عن  
 زيان بن قائد عن سهل بن معاذ بن  
 أنس الجهني عن أبيه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من فعل  
 في صلاة حين يتصرف من صلاة  
 الصبح حتى يسبح ركعتي الضمى  
 لا يقول الا تحرا عنك لست يا مؤمن  
 كانت أكرم من زيد البصر حدثنا  
 أبو توبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم  
 ابن جند عن يحيى بن الحرث عن

شك  
 ح  
 ح  
 ح

مسدد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ورسول الله آخر الانبياء  
 وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم يشدا ان أباهم مرة كان يقول عن حديث  
 رسول الله فنعنا ذلك ان تستبته حتى اذا نوى أبو هريرة نقدا كونا ونلا ومنا ان لا تكون كئنا في  
 ذلك حتى نكذوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان معه منه غيبا فمن على ذلك جالسنا  
 عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد اني سمعت أبا هريرة  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد قال عياض  
 هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه القلة قال القرطبي لا تروى الكلام بقاء الله ليس بشعر بان  
 مسجده اغماض على المساجد كلها الا انه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم  
 قد بره فانه واضح انتهى (مالك عن حبيب) يضم انشاء المعجزة وموجد بن مضر (ابن عبد  
 الرحمن) بن حبيب بن سفيان الانصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنى عشر وثلاثين ومائة (عن  
 حنبل بن عاصم) بن مهران الطباطبائي العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد  
 الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواية الموطأ بالثقة الامين بن عيسى وروى بن عباد قفلا عن  
 أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشارح ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي  
 هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومسجدي) لانه  
 روى ما بين قبري وقيل بيت سكة على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ وعلى  
 الاول المراد أحديسونه لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره والطبراني الأوسط ما بين المنبر  
 وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومسجدي أخرجهما الطبراني عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن  
 سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذراع ما بين بيته ومسجده ثلاث وخسون ذراعا وقيل أربع  
 وخسون وسبعمائة وقيل ثمانون الاثني ذراع وهو الاصح كذلك فكانه قصص لما أدخل من الحجر  
 في الجدار وقال القرطبي الرواية الضعيفة بين بروي قبري وكانها المعنى لانه دفن في بيت سكنه  
 والموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقطعة منها كما ان  
 الحجر الاسود والنيل والفراة وسجان وبيضان من الجنة وكذا القمار الهندية من الورق التي  
 أهبط بها آدم منها واقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة نورا وها هو قولها  
 لتندبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة أو ان تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون  
 روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أي ان الملازم لطاقت قهرها توصله الجنة تكبر الجنة تحت  
 ظلال السجوف وتفر فيه باه لا اختصار لذلك بلك البقعة على غير هذا العبادة في اي مكان  
 كذلك روي بأسباب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أو هي سبب روضة سامة  
 أجل من مطلق الدخول والتسم فاهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بلوغ  
 أي كروضة من رياضها في منزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل  
 فيها يوجب لصاحبه روضة جلية في الجنة وتنفق هي أيضا الى الجنة قال التاجي واذا تأملنا أي  
 اتباع ما ينشئ فيهما من القرآن والسنة يؤدي الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذا لم يختص بذلك وان  
 قلنا ملازمها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا من لان الكلام  
 خرج على تفضيل ذلك الموضوع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه  
 الفضيلة في النافذة أيضا (ومسجدي على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم  
 القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قواعده وروايت في الجنة كافي حديثه ورواه الطبراني في رواية  
 للنسائي بدل قوله على حوضي ومسجدي على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان  
 يخطب عليه في الدنيا وقيل التبعده عند نبوت الجنة فكانت قطعة منها وقيل منبر يوضع له ذلك

رواه الشيخ باهيس في الخبر ما تضمنه وهو قطع للكلام بمقتضى بلا ضرر وهو قول غيره بل في  
 روايه أحدنا على الصحيح منبري هذا على زعمه من ترح الجنة فاهم الاشارة ظاهر او صريح في أنه  
 منبر في الدنيا والقيامة صالحة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد  
 الرحمن بن موسى عن مالك بن نابه عبيد الله بن عمر عن خبيبة في الصحبة عن أبي هريرة  
 وحده (مالك بن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد) قطع العين وشدة المرحمة  
 (ابن قهي) بن زيد بن حاصم الانصاري (عن) عمه أخي أبيه لامة (عبد الله بن زيد المازني)  
 الانصاري (أحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يدي منبري روضة من رياض الجنة)  
 وقيل لا تقرب على فضل المدينة على مكة اذ لم يمتد في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة  
 المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم وضع سوط في الجنة خبير من الدنيا وما فيها كافي الصحيح وقول  
 ابن عبد البر هذا الاقوال التي للوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واقفا على الخزوة فقال والله ان المتطهر أرض الله واسب أرض الله الجنة  
 ولولا اني أشريت مثل ما خربت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن  
 خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في عمل الخلف فلا بد من منظر يراه انما يكون كذلك  
 لوقته بعد حصول فضل المدينة أما حديثه قبل ذلك فليس نص لان التفضيل انما يكون بين  
 أمرين يتأخر بينهما تفضيل المدينة لم يكن حصول حق يكون جذاحه أو انه أو انه هذا  
 المدينة كالأول بكل منهما في حديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذلك  
 ابراهيم وقد ذهب عمرو وغيره وأكراه أهل المدينة وهو المشهور من مالك وأكثر ما يجاهل في تفضيل  
 المدينة وما لبث به كثير من الشافعية أخرجه السجواني فقال الفتاوى ان المدينة أفضل وذمها  
 الجهور الى تفضيل مكة رحك عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب وجمهور  
 عبد البر في طائفة من المالكية والأول كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي عمير بالنسبة بغيره  
 بالوقوف على الخلف ما هذا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع  
 بأجمع حكاها عياض وغيره واما تشكك العزيم عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب الجمل  
 أحدهما أكثر من الآخر وكذا فضل الزمان في موضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل  
 فيه مما هو فيه عقاب شديد وأبواب تليده العلامة للشهاب القرافي بان التفضيل للمبارزة  
 والجلول كتفضيل جلد المصنف على ما زال الجلود فلابد من حديثه لا بلاس بقدر والازمة ان  
 لا يكون جلد المصنف بل ولا المصنف نفسه أفضل من غير ملتهذا العمل فيه هو خلاف المعلوم  
 من الدين بالضرورة وأبواب التفضيل أعظم من الثوابيات منها منية الى عشر من فاعلم في بيانها  
 كتابه المعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل قد يكون كثرة الثواب وقد يكون لاهر آخر وان لم يكن  
 عمل ذلك القبر الشريف يقل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من العزة  
 ولساكنه ما قصر منه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضاً باعتبار ما قبل كل أحد  
 يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار جاته صلى الله عليه  
 وسلم يدوان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال اليهودي والرحمات النازل في ذلك الجبل يوم  
 قبضها الامة وهي غير متناهية لتروام ترقبته صلى الله عليه وسلم في يومه ومنبع الخبرات التي هي هذا  
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن

(ما جازي خروج النساء الى المساجد)

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاضه صحيح أخرجه مسلم عن  
 رواه الزهري عن سالم عن أبيه وهو مطلقه من رواية الفقيهين عبد الله بن عمر انه قال قال

عنه من عبد الرحمن بن أبي  
 اقامة احمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال صلاة في اثر  
 صلاة لا لغو فيها كتاب في  
 حلين وحدثنا اودين وشيد تا  
 الوليد عن محمد بن عبد العزيز  
 عن مكحول عن كثير بن مرة عن  
 عن نصيب بن هيار قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول  
 الله عز وجل بلان آدم لا يهزني  
 من اربع ركعات في اول نهاره  
 اكفلكا غيره وحدثنا أحمد بن  
 صالح وأحمد بن عمرو بن البرج  
 قالنا ابن وهب حلق عياض  
 ابن عبد الله عن شجرة بن سليمان  
 عن كرم بن عوف بن عياض عن أم  
 هاني بنت أبي طالب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى  
 سبعة الفضة فثاني ركعات يسلم  
 من كل ركعتين طائراً حسنة من صالح  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الفتح صلى سبعة الفضة فذكر كرمته  
 قال ابن السرح ان أم هاني قالت  
 دخل على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يدكر سبعة الفضة بمناه  
 وحدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى  
 قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى الفضة  
 فبرأ أم هاني فانها ذكر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
 اغتسل في بيته صلى الله عليه وسلم  
 فلم يره أحد من صلواتنا  
 محمد ثنا يزيد بن زريع ثنا  
 الحريري عن عبد الله بن شقيق  
 سألت عائشة هل كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي الفضة  
 فقالت لا إلا أن يجيء من فضيه  
 قلب على كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قرن بين السورتين

عنه من عبد الرحمن بن أبي  
 اقامة احمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال صلاة في اثر  
 صلاة لا لغو فيها كتاب في  
 حلين وحدثنا اودين وشيد تا  
 الوليد عن محمد بن عبد العزيز  
 عن مكحول عن كثير بن مرة عن  
 عن نصيب بن هيار قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول  
 الله عز وجل بلان آدم لا يهزني  
 من اربع ركعات في اول نهاره  
 اكفلكا غيره وحدثنا أحمد بن  
 صالح وأحمد بن عمرو بن البرج  
 قالنا ابن وهب حلق عياض  
 ابن عبد الله عن شجرة بن سليمان  
 عن كرم بن عوف بن عياض عن أم  
 هاني بنت أبي طالب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى  
 سبعة الفضة فثاني ركعات يسلم  
 من كل ركعتين طائراً حسنة من صالح  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الفتح صلى سبعة الفضة فذكر كرمته  
 قال ابن السرح ان أم هاني قالت  
 دخل على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يدكر سبعة الفضة بمناه  
 وحدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى  
 قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى الفضة  
 فبرأ أم هاني فانها ذكر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
 اغتسل في بيته صلى الله عليه وسلم  
 فلم يره أحد من صلواتنا  
 محمد ثنا يزيد بن زريع ثنا  
 الحريري عن عبد الله بن شقيق  
 سألت عائشة هل كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي الفضة  
 فقالت لا إلا أن يجيء من فضيه  
 قلب على كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قرن بين السورتين

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة  
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سجدة الضمى قط واني لاسجها  
وان كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يلدح العمل وهو يحب ان  
يعمل به خشية ان يعمل به الناس  
فيغرض عليهم حديثنا ابن نجيل  
واحد بن يونس قال اتنا زهير ثنا  
محمد قلت لطار بن عميرة اكن  
تجالس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم  
من مصلاه الذي صلى فيه الغداة  
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام  
صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة النهار)

حدثنا عمرو بن مرزوق انا  
شعبة عن علي بن عطاء عن علي  
ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
صلاة الليل والنهار مشققتي  
حديثنا ابن المشي ثنا معاذ بن  
عقاز ثنا شعبة حدثني عبد ربه  
ابن سعيد عن انس بن ابي انس  
بن العزرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن  
الحوث عن المطلب عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الصلاة مشققتي  
مشققتي ان تشهد في كل ركعتين ان  
تبأس وتمسك وتقمع بيدك تقول  
اللهم اللهم من لم يضعك ذلك قوي  
خداج مثل ابرود عن صلاة  
الليل مشققتي قال ان شئت مشققتي وان  
شئت اربعا

(باب صلاة التسبيح)

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن  
الحكم التياجوري ثنا موسى  
ابن هبة العزير ثنا الحكم بن  
ابان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفروا امام الله يكسر الهمزة والمذجع امة فذكر الامام ذوق النساء  
اياء الى علة من المنع عن خروجهن للعبادة بعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام تحبسه الفقهاء بان  
لا تطيب لزيادة ابي هريرة عند ابي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد بن جابر في آخر هذه الحديث  
واخر من فضلات بفتح الفوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات والتحديث بعد فلامس طيبا وسبب  
منع الطيب ما فيه من نحر يلد اعصبة الشهوة فيطق بمعناه كمن يظهر اثره وحسن مجلس  
وزينة فاخره والاختلاط بالرجال وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة فهو هو وان  
لا يكون شابة مخشبة الفتنة وفيه نظر الا ان اخذ الحرف عليها من جهتها الاثم اذا عرت مما ذكر  
واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقصود في بعض طرقت هذا الحديث وقبره  
ان صلاتها في بيتها افضل من المسجد في ابي داود وعنه ابن خزيمة عن ابن عمر فهو عا لا تخموا  
نساءكم المساجد ويوتن خير لهن ولا جديبا سنا حسن والطبراني عن ام حبيدة الساهدية انها  
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير  
من صلاتك في حجرةك وصلاتك في حجرة من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك  
في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن  
مسعود وهذا ابي داود ووجه كون صلاتها في الاثنى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة رينا كند  
ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبر بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كياتي (مالك انه  
بلغه عن يسر) بضم الواحدة وكون المهمل (ابن سعيد) بكسر العين واهله بلغه من تيممه ابن  
وهب ارضن مخزومة فقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق عن ابن رجب عن مخزومة بن بكير عن  
ابيه عن يسر بن سعيد عن زيب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كمن) اي ارادت (صلاة العشاء) اي حضور صلاتها مع الجماعة  
بالمسجد وهو (فلا تخمن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا فون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب  
اي اني شهورها او معه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانهم كن يحضرن  
العشاء مع الجماعة وتخصصها ليس لاخراج غير ما بل لان تطيب النساء انما يكون غايته في اول  
الليل ويطبق به ما في معناه كمن واقصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليل الا الحني وثياب  
الزينة مستورة فظلمه ولا ربح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك وتكر طيبا يشمل كل نوع مما  
يظهر ويحجب فان ظهر لونه ونحوه فحجبته فكسوب الزينة فان فرض انه لا يرى تلغفها وظلمه الليل  
احتمل ان لا يدخل في النهي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عائكة بنت زيد بن عمرو)  
بفتح العين (ابن نجيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون الضميمة ولام العدوية العنابية من  
المهاجرات اخبت سعيد بن زيد احد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن مهاو كانت قبله تحت  
عبد الله بن الصديق وكانت حسنا جميلة فاولع بها وشغلته عن معازرته فامرء ابوه بطلاقها فامنع  
ثم عزم عليه حتى طلقها فبعتت نفسها فجمعه ابوه بشد فيها فرق له واذن له فارخصها ثم لما مات  
في حياة ابيه من سهم اصابها فاطاق مع المصطفى وروته بايات ثم تزوجها زيد بن الخطاب اشوعمر  
على ما قبل فاستشهدا بالامانة فزوجها عمر ثم استشهد فرقة ثم تزوجها الزبير فقتل فرقة فيقال  
خطبها على فقالت اني لا ضن بل عن القتل ويقال ان حبيد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من  
ابيه بشانين ألفا (انها كلفت تستاذن من الخطاب الى المسجد فسكت) لانه كان بكره خروجها  
للصوم والعشاء (فقول والله لا اخرجن الا ان تمنعني) لانها كانت ترى ان له منعها وزيد ان يكون  
لها ابر الخروج وان منعت مع زينة قاله الباجي (فلا تمنعها) لئلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها  
شرطت عليه ان لا يضرها ولا يمنعها من لطاق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك



علي بن ابي بصير فبطل عليه ما كان كذا لما اشترحت لاصالة العشاء فطهرت به ضرب على هجرتها فلما  
 رجعت قالت يا فقه فسد الناس فلم يخرج بعد ذلك في النهيد (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصاري (عن حمزة) وضع الميز وسكون الميز (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري  
 المدينة مات قبل المائة أو بعدها (عن عائشة) وخرج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من الطيب والتصل وقلة التبر وتبرع كثير منهن  
 الى المنابر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كأمنعه) يضم الميز وكسر التبر ووضع  
 الميز ثم ما ظهر عائد على المساجد وذكره باعتبار الارض وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية  
 كما منعت (نساء بن امير ايل) يعقوب بن الصق (قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره أو) وضع الهمزة  
 والواو (ضع نساء بن امير ايل المساجد قالت نعم) فمنع منها بعد الاماحة للاخذ افعال الحافظ  
 يحتفل ان عمرة لغت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث حمزة عن  
 عائشة قالت كن نساء بن اسرائيل يتخذن ارجلهم من خشب يشوفن للرجال في المساجد تحرم الله  
 عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موثوقا بحكمه الرفع لانه لا يقال  
 بالراي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وقتلت بعضهم قول عائشة  
 لو رأيت الخ في منع النساء مطلقا وقية فتراد لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم  
 يوجد بناء على ظن ظننه ففانته لوراي المنع فيقال عليه لم يروى يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة  
 لم تصرح بالمنع وان كان كلامها شريفا تاريا بالمنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سجدت فإرسي  
 الى نبيه بمنه ولو كان معاذ من يستلزم منهن من المساجد كان منعهن من غيرها كالاسواق  
 أولى وأيضا فالاحداث الماروق من بعض النساء الامن جيهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن  
 والاولى ان ينظر الى ما يحثي منه الفساد فيجانب لاشارة صلى الله عليه وسلم الى ذلك جمع  
 الطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد  
 فاذنوا لهم ورواية الا كره يوتون الليل واستنقظ من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتأري بقدر  
 ما أحدثوا كقول مالك وايس هذا من التسلسل باضالع المباشرة للشرع كما هو فيه بعضهم وانما مراده  
 كمراد عائشة ان يحدثوا امراتهن في اصول الشرع فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر  
 ولا عرفي نعيبة الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف من  
 ماله بمورواه مسلم وغيره والله اعلم

(الاجم بالوضو لمن مس القرآن)

(مالك من عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم له موروث حمزة) بن زيد بن لوزان الانصاري شهد الخندق فابعد ما وكان  
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم على جيران ماث بعد التمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم (ان  
 لا يمس القرآن الا طاهر) أي منوط قلبه بالامر في كتابه العلم ونقصه في الكتب  
 وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم رفته اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال  
 ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بنور دروي مستندا من وجه صالح وهو كتاب  
 مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستحق بها في شهرتها عن الاستناد لانه  
 أشبه المنوار في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح اتهمي وتابع مالك  
 على لرساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان  
 ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادة كثيرة في الزكاة  
 والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بلائنه) بكر

احمد بن ابي بصير فبطل عليه ما كان كذا لما اشترحت لاصالة العشاء فطهرت به ضرب على هجرتها فلما  
 رجعت قالت يا فقه فسد الناس فلم يخرج بعد ذلك في النهيد (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصاري (عن حمزة) وضع الميز وسكون الميز (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري  
 المدينة مات قبل المائة أو بعدها (عن عائشة) وخرج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من الطيب والتصل وقلة التبر وتبرع كثير منهن  
 الى المنابر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كأمنعه) يضم الميز وكسر التبر ووضع  
 الميز ثم ما ظهر عائد على المساجد وذكره باعتبار الارض وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية  
 كما منعت (نساء بن امير ايل) يعقوب بن الصق (قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره أو) وضع الهمزة  
 والواو (ضع نساء بن امير ايل المساجد قالت نعم) فمنع منها بعد الاماحة للاخذ افعال الحافظ  
 يحتفل ان عمرة لغت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث حمزة عن  
 عائشة قالت كن نساء بن اسرائيل يتخذن ارجلهم من خشب يشوفن للرجال في المساجد تحرم الله  
 عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موثوقا بحكمه الرفع لانه لا يقال  
 بالراي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وقتلت بعضهم قول عائشة  
 لو رأيت الخ في منع النساء مطلقا وقية فتراد لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم  
 يوجد بناء على ظن ظننه ففانته لوراي المنع فيقال عليه لم يروى يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة  
 لم تصرح بالمنع وان كان كلامها شريفا تاريا بالمنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سجدت فإرسي  
 الى نبيه بمنه ولو كان معاذ من يستلزم منهن من المساجد كان منعهن من غيرها كالاسواق  
 أولى وأيضا فالاحداث الماروق من بعض النساء الامن جيهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن  
 والاولى ان ينظر الى ما يحثي منه الفساد فيجانب لاشارة صلى الله عليه وسلم الى ذلك جمع  
 الطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد  
 فاذنوا لهم ورواية الا كره يوتون الليل واستنقظ من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتأري بقدر  
 ما أحدثوا كقول مالك وايس هذا من التسلسل باضالع المباشرة للشرع كما هو فيه بعضهم وانما مراده  
 كمراد عائشة ان يحدثوا امراتهن في اصول الشرع فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر  
 ولا عرفي نعيبة الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف من  
 ماله بمورواه مسلم وغيره والله اعلم

عنه

وتهلل عنهما ثم استمع ذلك في  
 الله مع ركعات قال فان لم تكن  
 أعظم أحسن الأرض ذنبا غفر لك  
 بذلك قلت فان لم أستطع أن أصليها  
 قلت الساعة قال صلها من الليل  
 والنهار قل أبو داود سليمان بن حلال  
 خال حلال الراي قال أبو داود رواه  
 المشغورين الريان عن أبي الجوزاء  
 عن عبد الله بن عمرو موقوفاً رواه  
 وروح بن المسيب رجف بن سليمان  
 عن عمرو بن مالك النكري عن  
 أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله  
 وقال في حديث روح فقال حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 أبو ثوبان الربيع بن نافع ثنا محمد  
 ابن مهاجر عن عمرو بن روم  
 حدثني الانصاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لعن  
 بهذا الحديث فذكر نحوهم قال  
 في السبعة الثانية من الركعة  
 الاول كما قال في حديث مهدي بن

سبون  
 (باب ذكره في المغرب من فصلات)  
 سنة • حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود  
 سمعنا • حدثني أبو مطرف محمد بن أبي  
 الوزير ثنا محمد بن موسى القناري  
 عن سعد بن اسحق بن كعب بن  
 جهم عن أبيه عن جده ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني  
 عبد الأشهل فصلى فيه المقرب  
 فلما أقضوا صلواتهم وآهوا بسجود  
 بعد ما قال هذه صلاة البيوت  
 • حدثنا حسين بن عبد الرحمن  
 الجرجاني ثنا طلق بن عثام  
 ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر  
 بن محمد بن أبي المنيرة عن سعيد بن جبیر  
 بن جهم عن ابن عباس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة  
 في الركعتين بعد المغرب حتى  
 يفرق أهل المسجد قال أبو داود

العين جاتته التي يحملها (ولا على وسادة الا وهو طاهر) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة  
 لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك حمل في حبيته) جلده الذي يتخافه مع انه لا يجوز فضله منه  
 بالهلافة والوسادة لذ لا ذوق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست هذه الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان  
 (يكون في يدي التي يحملها شيء يدنس به المحض) ان لو كان كذلك لم يذم اذا كانتا نظيفين لا تتغشا  
 العلول بانقضاء علقه (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (من يحميه وهو غير طاهر) كروا  
 للقرآن وتظليله) فيستوي في ذلك من في يديه يدنس ومن لا (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه  
 الآية) التي هي (لا يسه الا المظهر وانما هي بمنزلة هذه الآية التي في حبس) كل يوم وجه (وتوفي)  
 اعرض دعوى (قول الله تبارك وتعالى قل لا تتصل مثل ذلك) (انها) أي السورة أو الايات  
 (مذكورة) علقه المعلق (من شاء ذكره) حفظ ذلك فانظبه (في محض) خبرتان لانها مقبولة  
 اعراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأبدي  
 سفرة) كسبة ينسبونها من اللوح المحفوظ (كروا بروية) عطية من الله تعالى وهم الملائكة قال  
 الباقى ذهب مالك في تأويل آية لا يسه الا المظهر وفيه انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة  
 من أصحابنا الى ان المراد بالمصاحف التي بأبدي الناس وانما خبر بمعنى الهي لان خير الله تعالى  
 لا يكون خلافه وقد وجد من يسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه  
 الآية في هذا الباب وليس يقتضى تأويلها بالامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه أدخل أول  
 الباب ما قبل على مذهبه في الامر بالوضوء اس القرآن وأدخل في آخره ما يفتخ به مخالفه فأتى به  
 وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصفه القرآن بأنه كرم في  
 كتابه فيكون لا يسه الا المظهر ونظمه والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في  
 مصاحفنا فوجب أن يحتل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) يرفع الفوقية وكسر الميم كيسان (السخنياني) يرفع المهمة وسكون  
 المهمة ثم فوقية قضائية فألف فنون أبي بكر المصري ثقة ثبت جهة من كبار الفقهاء العبادات  
 سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت طاب  
 كبير القدر لا يرى الرواية بالمضي مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم قرؤن  
 القرآن فذهب عمر طابته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل) من هو حنيفة كان آمن  
 بسبيلك ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب لوذا كان عمر يستقله وتقول انه أبو هريرة  
 الخنفي وأبي ذلك أسروا لان عمرو بن أمية بن عبد البر (يا أمير المؤمنين أنشأ  
 القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتانك بما ذا أمسبلك) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى  
 النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق قتل وأصل الجهم في الجواز حديث ابن عباس  
 فاستنطق صلى الله عليه وسلم ومسح التوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات من آخر سورة آل  
 عمران ثم قام الى شن قترأ وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يجيبه عن ثلاث القرآن شي الا  
 الجنا يقول لا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو مجموع بهم

(ما جاء في تحريب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) جهلتهن مصغرا الاموي مولا هم المدني ثقة الا في حكمة زوي برأى  
 الخواج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاصمعي) عبد الرحمن بن هرم عن (عن  
 عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة اسم آية (القاري) بشد الباء نسبة الى القارة بطن من خزاعة بن  
 مدركة يقال له رويذ كره العلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي في مقتل نارة له حجة

علي

وقارة ناهي مات سنة ثمان وعثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاتته حزيمة من الليل) بصرفهم  
والحرب الورد يعتاد الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما (فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة  
الظهر فانه لم يخته أو) قال (كانه أدوكه) بالثقة من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان  
المعروف من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد  
القاري عن عمر بن نام عن حزيمة قرا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتبه كانه قرا من الليل  
ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند  
العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت  
سبق قد لا يسع الحرب ويوجب حزيمة نصف القرآن أو ثلثه أو رده ونحوه ولان ابن شهاب اتفق  
حفظا وأثبت تقيده وقد أخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده  
عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان)  
بفتح المهملة وشدا الموحدة ابن منة الله الانصاري المدني فنه ثبت فيه (جالسين فدعا محمد رجلا  
فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أي انه أتى زيد بن ثابت) بن الفضال بن  
لوزان الانصاري الجباري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة  
خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد  
حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان اقرأه في  
نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن  
وهو ابن بكير وابن القاسم لان اقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (وسمى  
له ذلك قال فاني سألت زيد بن يحيى أن يروي ما وافق عليه) وبعضه قوله تعالى يسدوا آياته وقال  
تعالى ورتل القرآن زبيرا قال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من  
قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يقفه وقال لا يحتم القرآن في أقل من ثلاث وقال حرة لابن عباس  
اني مررت بالقراءة اني اقرأ القرآن في ثلاث قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة أهدرها وأرسلها  
أحب الي من ان اقرأ القرآن كله عدوا كما تقول وان كنت لا جفا فلا تقرأ ما سمعته أذنك وبفهمه  
قليل وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما  
ومجودهما وجاوبهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وآل عمران فقرأه لتقرأه على  
الناس على مكث قال الباسي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكان قراءة النبي صلى الله عليه  
وسلم موسوقة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فترتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو  
مروي عن أكثر العصاة وقول مالك من الناس من اذا جرد كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومنهم  
من لا يحسن الجرد واناس في ذلك على ما يحتم عليه من ذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان  
ملازمة ما يوافق طبعه ويحتم عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطع عن القراءة أو الاكثر  
منها فلا يضاف ان الأفضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

(ما جاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن الامام (عن عبد الرحمن  
ابن عبد) بلاضافة (القاري) بشدا الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة من كبار  
التابعين وهدى العصاة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم  
البغوي في معجم العصاة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام  
ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزياد بن خويلد بن أسد القرظي الاسدي صحابي ابن صحابي  
ومات قبل أبيه ورواه من زعم انه استشهدنا جنادين (بقر سورة الفرقان) وعطلمن قال سورة

رواه نصر الجبل عن يعقوب  
القمي وأسنده مثله قال أبو دارد  
حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع  
ثنا نصر الجبل عن يعقوب مثله  
حدثنا أحمد بن يونس وسليمان  
ابن داود الصنكي قال ثنا يعقوب  
عن جعفر عن سعيد بن جبير عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بعناه  
مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن  
زيد يقول سمعت يعقوب يقول كل  
شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد  
ابن جبير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الصلاة بعد العشاء)

حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد  
ابن الحباب العكلى حدثني مالك  
ابن مغزل حدثني مقاتل بن بشير  
الهملي عن شرحبيل بن هاني عن  
عائشة رضي الله عنها قال سألتها  
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم العشاء قط فدخل  
على الاحلى أو ربع ركعات أو ست  
ركعات لقد مطرنا مرة بالليل  
فطرحناله نطعا فكافى انظر الى  
نصب فيه ينبع الماء منه ومارأته  
متقيا الارض شيئا من ثيابه قط

(باب نسخ قيام الليل)

حدثنا أحمد بن محمد المرزوي بن  
شوية حدثني علي بن حسين عن  
أبيه عن يزيد العمري عن عكرمة  
عن ابن عباس قال في ازسل قم  
الليل الا قليلا نصفه نحتها الآية  
التي فيها علم ان لم تحسوه فتاب  
عليكم فاقروا ما يسر من القرآن  
وناشئة الليل أو لم كانت صلاتهم  
لاول الليل يظول هو أجدلان  
نحسوا وما فرض الله عليكم من  
قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

تام لم يدركني يستفظق قوله أقوم  
قيل هو أحد ران يفقه في القرآن  
وقوله انك في النهار جاطوبلا  
يقول فراناطوبلا \* حدثنا أحمد  
ابن محمد بن المروزي ثنا وكيع  
عن مسعر عن سماك الخنفي عن  
ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل  
كأنوا غرمون لغوا من قيامهم في  
شهر رمضان حتى تزل آخرها وكان  
بين أولها وآخرها سنة

(باب قيام الليل)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال بعد الشيطان على  
قافية رأم أحدكم اذا هو نام ثلاث  
عقد يضرب مكان كل عقدة علينا  
ليسيل طويل طارقد فان استيقظ  
فذكر الله المحلت عقدة فان نوما  
انحلت عقدة فان صلى المحلت  
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس  
والاصبح خبيث النفس كسلان  
\* حدثنا محمد بن بشر قال ثنا  
أبو داود قال ثنا شعيبه عن  
يزيد بن حير سمعت عبد الله بن أبي  
قيس يقول قالت عائشة رضي الله  
عنها لاندع قيام الليل فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان  
لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل  
سلي فاعدا \* حدثنا ابن بشار  
ثنا يحيى ثنا ابن محمد بن عمار  
الفسطاطي عن أبي صالح عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رحم الله رجلا قام من  
الليل فصلى وأيقظ امرأته فان  
آتت نضح في وجهها الماء ورحم الله  
امرأة قامت من الليل فصلى  
وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في  
وجهه الماء \* حدثنا ابن كثير ثنا  
سفيان بن سعد عن علي بن

الحمد

الاحزاب (على غير ما قرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراؤها) وفي رواية عقيل عن  
ابن شهاب فاذا قرأها على حروف كثيرة لم يضر تيار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد  
البرقي هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لاني السورة كلها وهي تفسير  
لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ  
على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا بعد بين أسقان وناو بعد الطاغوت وان البقر نشابه  
علينا وء ذاب بنيس ونحوه (فكذبت أن أجعل عليه) يفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي  
رواية أجعل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أحاصمه وأظهر فواد غضبي عليه  
(ثم أمهنته حتى انصرف) من الصلابة في رواية عقيل فكذبت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم  
وأساوره بضم الهمزة وفتح المهملة أي أخذ بزأسه أو أوائيه فليس المراد انصرف من القراءة كما  
زعم الكرماني (ثم لبثت به) يوجد حديثين أولهما مشددة وقال عباس التقييف اعرف (برذائه) أي  
أخذت بمصائبه وجعلته في عنقه وجررته به لا ينقلب ما خوفه من اللبنة بفتح اللام لانه يقبض عليها  
ونما فعل عمر ذلك اهتنا بالقرآن وبذاهنه ومحاظته على لفظه كما سمع من غيره عدول الى ما يجوز  
ان قرب مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف زاد في رواية عقيل فذات من أقرأه هذه  
السورة التي سمعته تقرأ قال اقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اقراها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على ضامة الظن فانه انما فصل  
ذلك اجتهاد منه لظنه ان هشام خالف الصواب وما عاهد ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته  
بجلاف هشام فانه من سببه الفتح نخشى أن لا يكون انقر القراءة وتصل عم لم يكن مع حديث  
أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل  
فانطلقت به أقروه الى رسول الله (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا تقرأ سورة الفرقان على غير  
ما قرأتها) وفي رواية عقيل على حروف لم تقرأها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله)  
بهمزة قطع أي أحلفه لانه كان مسوكا معه (ثم قال اقرا) يا هشام (فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ)  
بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرا) يا عمر (فقرأتها) وفي رواية  
عقيل فقرأت القراءة التي اقرا في (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطيبا للقلب  
عمر لا ينكر نصيب الامر من المتكلمين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف  
مثل فاس وأفسر (فاقرأ ما تيسر منه) أي المنقول بالسبعة فقبته اشارة الى أن حكمه التصديق  
التيسير على القاري ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة  
الفرقان انهم اختلفت الحسابه فن درغم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول  
ووقع لجماعة من الحسابه تغيير ما وقع لعمر مع هشام كافي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل  
وعمر بن العاصي مع رجل في آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم  
ورواه ابن حبان والحاكم وأما حديث مرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ورواه الحاكم فاعلا  
فوازت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال أبو شامة يتحتم ان بعضه أنزل على ثلاثة  
أحرف كدوة والزهب أو اراد انزل اشده على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد  
ولا كثراتها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف  
والرحمة وتخصو صية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق  
السبعون في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جمع عياض ومن تبعه  
ورد حديث ابن عباس في الصحيفين اقرا في جبريل على حرف فراجته فلم أزل أستزيد ويزيدني  
حتى انتهى الى سبعة أحرف في حديث أبي عثم سلم ابن يونس أرسل الى أن اقرا القرآن على

جرف ترددت عليه ان هون على امتي فأرسل الي ان اقرأه على سبعة آحرف وكتب لي ان جبريل  
 وميكائيل آياتي فقد جبريل على عيني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على  
 سرف فقال ميكائيل امترته حتى بلغ سبعة آحرف وفي حديث أبي بكره عند أحد فنظرت الي  
 ميكائيل فكتت فقلت ان هذا تمتم العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد واضاره واختلفت  
 في ذلك على نحو اربعين قولاً اكثرها عن يرمختار قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال أبو  
 جعفر محمد بن سعدان التصوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لغتان للهواء  
 والكتابة وله معنى والجهة انتهى وأقرب القولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة  
 وتعلب والزهري وآخرون وصحبه ابن عطية واليهيقي وتعلب بان لغات العرب أكثر من سبعة  
 رأييبان المراد انصها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المنفقة بألفاظ مختلفة نحو  
 أقبل ونعال وهم وجل وأمر وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبيد البر  
 لا أكثر العلماء لكن الا باحتمال المذكورة لم تقع بالشهس وهوان كل واحد تفسير الكلمة جرادفها من  
 لغته بل ذلك مقتض على الصماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمرو وهشام  
 أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن لم اطلاق الاباحية بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع  
 الصحابة من عثمان والموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الاتن يقرأ  
 بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كلبن عيينة وابن وهب والطبري  
 والمطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الاكثر على الاول واختاره الياقلاني وابن  
 عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نقلهم بغير لغتهم اقتضت  
 التوسعة عليهم في أقل الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة حتى انضبط  
 الامر ويترتب الاسن وتتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله  
 عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الا ان قسح الله تلك القراءة  
 المأذون فيها بما أوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة فان قوم  
 ان المراد القراءة السبع الموجودة الا ان وهو خلاف اجماع العلماء وانما يقطن ذلك بعض أهل  
 الجهل وقال مكى بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعادهم ونافع هي الاحرف السبعة التي في  
 الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج من قراءتهم مجاميت عن الاعف وغيرهم ووافق  
 خط المصنف أن لا يكون قراءنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو  
 حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن  
 يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته والمصاحبة المؤتلفة ومنه فلان صاحب فلان  
 وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب الجاهل  
 ونهم وأصحاب كبر وعبادة لله عياض (كمثل صاحب الابل المصنف) يضم الميم رفح العين المهمة  
 والفاق التفتحة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها  
 أمكها) أي استمر مسا كلها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفتحت والحرف في انما  
 حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالاول والثاني شبه درس القرآن واستقرأه بالاول والثاني  
 البصير الذي يخشى منه أن يشره فاذم انما عاهد موجودا والحفظ موجود كما ان البصير عاهد  
 مشدود بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذ كزلناها أشد الحيوانات الانسية تغار وفيه حص  
 على درس القرآن وتماهده وفي الصحيح مرفوعا عاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلا  
 من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لني الله يوم القيامة أجروم

الأخروج وحدثنا محمد بن حاتم بن  
 بزيع ثنا عبيد الله بن موسى  
 عن شيبان بن الاعمش عن علي  
 ابن الاقرامعني عن الاغرض عن أبي  
 سعيد وأبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا أظف  
 الرجل أهله من الليل فصليا أو  
 صلى ركعتين جيا ~~كتبا~~ في  
 اللذان كبرين والذاكرات ولم يرضه  
 ابن آشبر ولا ذكر أباه هريرة جعله  
 كلام أبي سعيد قال أبو داود ورواه  
 ابن مهدي عن سفيان قال ورواه  
 ذكر أباه هريرة قال أبو داود وحديث  
 سفيان موقوف وحدثنا القعني  
 عن مالك عن عثام بن عمرو عن  
 أبيه عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا ناس أحدكم في  
 الصلاة فليرتد حتى يذهب عنه  
 النوم فان أحدكم اذا صلى وهو  
 ناس له يذهب يستغفر فيسب  
 نفسه وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 عبد الرزاق أنا معمر بن عمار بن  
 منبته عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قام أحدكم من الليل فاستجهم  
 القرآن على لسانه فلم يدوما يقول  
 فليطرح وحدثنا يزيد بن أيوب  
 وهروي بن عباد الأزدي ان اصعب بن  
 ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز  
 عن أنس قال دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المسجد وجعل  
 حمدودين ساريتين فقال ما هذا  
 الحبل فقيل يا رسول الله هذه حنة  
 بنت عيسى تصلي فاذا عبت تغلقت  
 به فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تصلي ما طلقت فاذا عبت  
 فلتجلس قال يزيد فقال ما هذا فقالوا  
 زينة تصلي فاذا كسلت أو قرت  
 أسكت به فقال حنوه فقال يصل

سبعة  
 ال





كافي حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتصمغ بالطيب في الحج فقيه انه رآه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم حاله نزول الوحي وانه يلفظ (قبصم) بفتح القميص وسكون القاموس كسر الهمزة أي يطلع (هي)  
 ويصلي ما يشاء ويروي بضم أوله من الراعي روي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء المجهول  
 وأصل المقصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل المقصم بالفاء القطع بلا إبتاء وبالغاف القطع  
 بإبتاء فذكره خصم بالفاء إشارة إلى ان الملائكة فارقه لبعودها الجامع بينهما بقاء العتقة (وقد وصفت)  
 بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه أسناد الوحي إلى قول الملائكة ولا معارضة بينه  
 وبين قوله تعالى حكاية من الكفار ان هذا الاقول البشر لا نسم كانوا ينكرون الوحي وينكرون  
 يحيى الملك به فان قيل المجرى ولا يشبه بالذموم ان حقيقة الشبهة الطاق ناقص بكامل والمثبه الوحي  
 والمثبه به صوت الجرس وهو مذموم لجهة النبي عنه والتفخيم من مراضة ما هو معلق فيه  
 والاعلام بانهم لا يسمونه الملائكة كافي مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبهه قول الملائكة بأمر تنفر  
 منه الملائكة أجب بأنه لا يلزم في الشبهة تساوي المثبه بالمثبه في الصفات كلها بل ولا في أحد  
 وصفه بل يكفي اشتراكها في صفة ما فالقصد هنا بيان الحسن فذكر ما ألف السامعون معاهه  
 تحريبا لا فهمهم والحاصل ان الصوت له جهتان به قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين وبها وقع  
 التفخيم عنه وهما يكونه من مزايا الشيطان واحتمال ان النبي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه  
 نظرو هذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة كافي الصحيح مر فوطا اذا قضى الله في السماء أمر ضربت  
 الملائكة بأجنحتها خضعوا بقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ماذا أقال ربكم  
 قالوا الحق وهو العلي الكبير ولطبراني وابن أبي عاصم مر فوطا اذا تكلم الله في السماء بالوحي أخذت  
 السماء رجة أو عدة شهيدة من فوق الله فاذا سمع أهل السماء صفوا وخرروا مجدافه يكون  
 أولهم برفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وجهه بما أراد فيتمشى به إلى الملائكة كلاما بسم الله  
 أهلها ما إذا قال ربنا قال الحق فيتمشى به حيث أمره الله من السماء والارض ولان مر دويه مر فوطا  
 اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء مصلصة كالمصلاة على الصفوان فيفرعون  
 (وأحيانا يقتل) بتصور (لي) أي لأجلي فاللام تعديلية (الملك) جبريل كافي رواية ابن سعد قال  
 هدية (وجلا) نصب على المصدرية أي مثل رجل أو يمينه رجل فهو حال وان لم تقول بشتق لدلالة  
 رجل على الهبة بلاتأويل أو على تمييز النسبة لا تمييز المفراد لان الملائكة لا يهاجم فيه وكون تمييز  
 النسبة محمولان الفاعل كصبي زيد عرفا والمفعول كصغيرنا الارض عيوننا أمر غالب لا دائم  
 بدليل امتلاء الاناماء أو على المفعولية بتفخيم يمتثل معنى يفتد أي الملائكة رجلا مثلا واستبعد من  
 جهة المعنى لا اتحاد المقتض والمقتض والامتنان بحال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية  
 لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة ان اجواهر روحانية قال الحافظ والحق ان  
 تمثل الملائكة رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه يظهر مثقال الصورة فأتينا من مخاطبه  
 والظاهر ان العذر الزائد لا يزل ولا يفتى بل يخفى على الرائي فقط وتقدم مره يد لذلك في أول حديث  
 (فيكلمني) بالكاف وللبيرقي عن القعني فيعلمني بالصين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه في  
 الموطأ رواية القعني بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعني وغيره  
 (فأعي ما يقول) زاد أو عوانه هو أهونه على وعبرنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوحي  
 حصل في الأول قبل الفهم وفي الثاني حال المكاملة أو انه في الأول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد  
 إلى جبلته كان حافظا لما قبل له فغير الماضي بخلاف الثاني فانه على حاله المعهود وأورد على  
 مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من سفة الوحي بمشيئة كدوى  
 الفصل والثقت في الروح والألهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة وأما في سفة

ثنا يحيى عن هشام بن عمرو  
 عن أبيه عن عائشة قالت ان كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليوطئه الله عز وجل بالليل فأ  
 يحيى الصبح حتى يخرج من حربه  
 حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا  
 أبو الاحوص ح و ثنا هناد  
 عن أبي الاحوص وهذا حديث  
 ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن  
 مسروق قال سألت عائشة رضي  
 الله عنها عن صلاة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقلت لها أي حين  
 كان يصل قالت كان اذا سمع  
 الصراخ قام فصلى حدثنا أبو  
 توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه  
 عن أبي سلمة عن عائشة قالت  
 ما ألفاه الصبر عندى الا نائما  
 تعنى النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى  
 ابن زكريا عن حكيم بن عمار  
 عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن  
 عبد العزيز بن أبي حذيفة عن  
 حذيفة قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا حربه أمر صلى  
 حدثنا هشام بن عمرو ثنا  
 الهقل بن زياد السكسكي ثنا  
 الاوذاعي عن يحيى بن أبي كثير  
 عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن  
 كعب الاسلمي يقول كنت أبيت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنه بوضوئه وبخاجته فقال صلى  
 فقلت مر افقتك في الجنة قال أو غير  
 ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على  
 نفسك بكثرة السجود حدثنا أبو  
 كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا  
 سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك  
 في هذه الآية تجاني جنودهم عن  
 المضاجع يذوقون ربهم خوفا  
 وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال  
 قال كافر ايقظت ما بين العروب

حدثنا  
 يحيى  
 بن  
 زكريا

والعاشية صلوات وكان اظن من عمل

قيام الليل • حدثنا محمد بن المشي  
تنا يحيى بن سجد وابن أبي عدي  
عن سعيد عن قتادة عن أنس في  
قوله جل وهو كقوله اقبل من الليل  
ما يصحون قل كقوله يصحون فيما  
بين المغرب والعشاء اذ في حديث  
يحيى وكذلك تصابي جنوهم

(باب اقتناح صلاة الليل ركعتين)  
• حدثنا الربيع بن نافع أبو قوبة  
تنا سليمان بن حبان عن هشام  
ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل  
فصل ركعتين خفيفتين • حدثنا  
محمد بن خالد ثنا ابراهيم بن أبي  
خلدة عن رباح بن زيد عن معمر  
عن ابي جعفر عن ابن سيرين عن أبي  
هريرة قال اذا بعثناه زاد ثم يطول  
بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا  
الحديث حماد بن سلمة وزيهير بن  
معاوية رجاعة عن هشام أوقفوه  
على أبي هريرة وكذلك رواه ابوب  
وابن عوف أوقفوه على أبي هريرة  
ودواه ابن عوف عن محمد قال فيما  
يجوز • حدثنا ابن حنبل يعني  
أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريح  
أخبرني همام بن أبي سليمان عن  
علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن  
عبد الله بن حبشي الخثعمي أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل أي الاعمال أفضل قال طول  
القيام

(باب صلاة الليل مشي مشي)  
• حدثنا القاسم بن عمار عن مالك عن  
نافع وعبد الله بن دينار عن عبد  
الله بن عمار رجلا سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
الليل فقال صلاة الليل مشي مشي  
ثم اذا خشى أحدكم الخبيص من الليل

حاصل الوحي كعبته في صورته التي خلق عليها سبحانه جناح وورق يشبه على كرهى بين السماء  
والارض وقد سد الاق والجواب منع الحصر في الخلق وجلها على الغالب أو رجل ما يظن بها على  
انه وقع بعد السؤال أول يتعرض لصفى الملك المذكورين للذود وهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره  
كذلك الا امرين أول يأتيه في تلك الحالة بروحى أو آناه بموكان على مثل صلصلة الجرس وأنه بينهما  
صفة الوحي لاصفة • والله وأما فتوى الوحي قدرى الفصل لا يارض صلصلة الجرس لاق صباع  
الدوى بالنسبة الى الحاضر من كان حديث عمر يسمع عنده دوى كدوى الفصل والصلصلة بالنسبة  
اليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى الفصل بالنسبة الى السامعين وشبهه هر صلى الله عليه وسلم  
بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث في الروع فبصم ان يرجع الى احدى الطالين فاذا  
آناه في مثل الصلصلة نفث جفث في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة  
الوحي الشئ يأتي بهامل وكذا التكليم لئلا الامراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا يرد لان  
السؤال وقع عما ينزله من الناس والرؤيا قد يشاؤك فيها غير انتهى والرؤيا بالصداقة وان  
كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صلحتها لا غير الا لا يسمع ان يسمع صاحبها نيا وليس كذلك  
ويحتمل ان السؤال وقع بما في البقطة ولكون حال المنام لا يخفى على المسائل اقتصر على ما يخفى  
عليه أو كان ظاهر ذلك له سئل الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجه المذكورين لا في غيرهما  
الكرمانى وفيه نظر وقد ذكر الحلي ان الوحي كان يأتيه على سنن أو بين نوم أو قد ذكرها وغابها  
من صفات حامل الوحي وجميعها يدخل فيما ذكر انتهى (قالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان  
بغير حرف عطف وقد أخرجه الداوقطنى من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه  
عنها مفصلا عن الحديث الاول وكذا اقصاه ما مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام عن مالك  
هنا اختلاف التوصل لان في الاول أخبرت عن مسألة الحرف في الثاني أخبرت عن مسألة الهدنة تأيدا  
لتصير الاول (ولقد رآه) رواه القسم والملاحم للتأ كيد أى والله لقد أبصرته (عزل) فخرج أوله وكسر  
نائه وفردوا به بضم أو لرفع فتح ثالثة (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير  
من هي له لان صفة البرد لا اليوم (فيضم) فخرج الباء وكسر الصاد أو رفعها وكسر الصاد من أفهم  
رباعى وهي لغة قليلة أو مبنى للمجهول روايات كالمراى يقطع (عنه وان يجيبه ليتقصده) بالياء  
ثم التاموقا موصلا مهلة فبيلة من القصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبهه جينه بالعرق المقصود  
سبغة في الكثرة أى البسيل (عرقا) غير زاهد ابن أبي الزناد عن هشام هذا الاسناد عند المبينى وان  
كان ليوسى اليه وهو على ناقته فضرب جراحها من قتل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كونه معانة  
التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العاد وهو كونه المعرق في شدة البرد في مشى بأمر طارئ  
واند على الطباع البشرى يترحمى العسكري في كتاب التخصيف عن بعض شيوخه ليتقصده بالقاف  
من التخصيف قال العسكري فان ثبت فهو من قواهم تقصدا الشئ اذا تكسر وقطع ولا يخفى بعده  
انتهى وقد وقع في هذا التخصيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجى بالقاف فأصر على  
القاف وذكروا الذهبى عن ابن ناصرا انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكاف في ذات ولمسلم  
وبهه مما قال العسكري وأخرجه البخارى عن عبد الله بن جوير عن مالك بموت بعده ابن هبينة  
وغيره عن هشام في التخصيف (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك  
في ارسائه وأخرجه الترمذى من رواية سعيد بن يحيى بن سجد عن أبيه عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة قالت (أزلت عيس وفولفى في عبد الله ابن أم مكتوم) لقرشى العامرى من رضى طام  
ابن لوى وقيل اسمه عمرو ففتح العين وهو الاكبر وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ومنهم من قال  
عمرو بن زائدة نسبة بجد هو يقال كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله سبحانه



عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بهذه القصة لم يدكر فقال  
 لأبي بكر أوقع من صوتك شيئا وأمر  
 أخض شيئا زد وقد سمعتك بالليل  
 وأنت تقرأ من هذه السورة ومن  
 هذه السورة قال كلام طيب يجمع  
 الله تعالى فضه إلى بعض فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم كلام قد  
 أصاب وحدثنا مروان بن الحكم  
 ثنا جاهد بن هشام بن عمرو عن  
 صروة عن عائشة رضي الله عنها أن  
 رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته  
 بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا  
 كائن من آية آذ كريمة الليلة كنت  
 قد أسقطتها وحدثنا الحسن بن  
 علي ثنا عبد الزواق أنا معمر  
 عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة  
 عن أبي عبد قال أتتك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 فجمعهم يجهرون بالقراءة فكشف  
 الستة وقال الآن كلكم مناج ربه  
 فلا يؤذن بعضهم بعضا ولا يرفع  
 بعضهم على بعض في القراءة أو قال  
 في الصلاة وحدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا إسماعيل بن عياش عن  
 جبير بن سعد عن خالد بن معدان  
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن  
 عبيدة بن عامر الجهمي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة  
 والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة  
 (باب في صلاة الليل)  
 وحدثنا ابن المنني ثنا ابن أبي  
 عمير عن حفظة عن القائم بن  
 محمد عن عائشة قالت كانت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
 بين الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

بالحج التيسير

الابن هففة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحد عنه وأخرجه الدارقطني في القبرائيب  
 من طريق محمد بن حرب بن يزيد بن أبي حكيم وأصح الحديث كلهم عن مالك على الاتصال (وعمر بن  
 الخطاب يسير معه ليلته فبقيته أباحه السير على الدواب ليل لوجهه الظلمة على من لا يمشي بها نهارا أو  
 قل مشيه بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان إليها فاه أبو عمر (فسأله عن  
 عن شيء فلم يجبه) لاشتهاه صلى الله عليه وسلم بالوحى (ثم سأله ثانية فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم  
 يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر نكلك) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقد أتك (أمن)  
 يا (عمر) فهو منادى بحذقي الياء وثبت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإفحاح خوف  
 غضبه وحرمان فأنه قال أبو عمر فلما أغضب عالم الاحرمات فأنه قال ابن الأثير دعا على نفسه  
 بالموت والموت يتم كل أحد ظاهرا والباطنا كذا دعا (زوت) بفتح النون والرازي حقه فراهما سكتة  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألح عليه وبالفتح في السؤال أو راجعنه أو آتيته بما بكره  
 من سؤاله في رواية بتشديد الراء وهو على المبالغة أي أقبلت كلامه إذا سأته مالا يحب ان  
 يجيب عنه والتضيق هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سأته حين لقيت أربعين فآخروه  
 قط إلا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبن) فبه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم زل  
 الإفحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فمركت بعبري حتى اذا كنت  
 أمامي) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الياء (قرآنا فأنشيت) بفتح النون وكسر  
 المعجمة وسكوت الموحدة ضروفة قابلت وما علقت بشئ (أني سمعت ما وخطا لم يسم) بصريح  
 قال (عمر) فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل إلى  
 عمر يؤذنه وبذل على منزلته عنده (قال) عمر (خشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلط عليه  
 فقال) بعد ذلك السلام (فقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهن) بالهمزة الأكد (أحب إلى مما طلعت  
 عليه الشمس) ما فيها من الإشارة بالغمزة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المقابلة (ثم قرأ  
 الاقضية كقضاء مينا) قال ابن عباس وأنس وابراء هو قطع الحديدية ووقوع الصلح قال الحافظ فان  
 القمع لفتح المغلق والصلح كان مطلقا حتى فقهه الله وكان من أسباب فقهه صد المسلمين من البيت  
 فكانت الصورة الظاهرة شيئا للمسلمين والباطنة عزالهم فان الناس لال من الذي وقع فهم اختلط  
 بعضهم ببعض من غير تكبر وجمع المسلمون بالمشركين القرآن وما ظروهم على الاسلام بجمرة  
 آمنين وكافوا قبل ذلك لا يذكروا عندهم بذلك الاغنية فظهر من كان يخفى اسلامه فذل  
 المشركون من حيث أرادوا العزة وقهرها من حيث أرادوا الغلبة وقيل هو قطع مكة ثلاث مرجمه  
 من المدينة عدة له فخصها وأنى بمعايشها التفتق ووقعه وقبضه من الغضامة والدلالة على علو شأن  
 الحضرة ما لا يخفى وقيل المعنى فبينا لك قضاء بنا على أهل مكة أن تدهلها أنت وأصحابك فبلا من  
 الفتاحة وهي الحكومة والحق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انما قضنا  
 لك قطع الحديدية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في  
 الاسلام والوصول الى المدينة فبينا عن نتائج الاسباب التي أتت كل القمع وأما قوله وأنا هم فبينا قريبا  
 فالمراد قطع خبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها معان كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله  
 والفتح وقوله لا همزة بعد القمع فبينا مكة باتفاق فبما ارتفع الاشكال وتجمع الاقوال انهم قال ابن  
 عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن نغريها بأنه ينزل في الاحياء على قسده  
 الحاحه وما عرض انهم ولا فائدة أن منه ابي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف  
 في التفسير عن عبد الله بن مسلمة القهني كلاهما عن مالك بن (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصاري الثابتي وجمده قيس بن عتبة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرظي (التمني)



ثم قرئ في أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصبح وبعده الحرب من المهاجرين  
 الأولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سبعين مائة من  
 سائر الخديري الصابي (قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم)  
 أنفكم حتى أصحانه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان  
 فقتلهم فم أسل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت من قصد المدينة يوم  
 الدار في قتل عثمان ومما أخرج من قوله يخرج طائفة (صقرون) بكسر القاف تستفون  
 (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار يصومون الليل ولطبراني  
 عن ابن عباس في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قومهم أرشدوا جهادهم  
 (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولما دخل بيني وبين مؤمنائي ومؤمناتي  
 والمؤمنات (يقرون القرآن) آباء الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله طبا أي  
 لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أروهم من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم)  
 جمع خنيرة وهي آخر الخلق مما يلي القوم وقيل على الصدر وعند طرف الخنقوم والمعنى أن قرائتهم  
 لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يصلون بالقرآن فلا يشاؤون على قرائتهم فلا يحصل لهم الأمر  
 وقيل لا يصفه قلوبهم ويحصلونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الأمر وروى على لسانهم لا يصل  
 إلى صلواتهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يشاؤون بها وقال ابن رشيح المعنى لا يتفنون بقراءته  
 كالأيتنقع الأكل والشاوب من الماء كقول والمشرب الإجماع تجاوز حنجرته قال ابن عبد البر كانوا  
 لتكفيرهم الناس لا يفلون خبراً أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمره قوا بذلك شياً من سنة  
 وأحكامه المينة لجعل القرآن والخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا يسيل إلى المراد بها الأبيان  
 وسوله الأتري إلى قوله وأزلنا البلاء الذي كررنا للناس مازل اليهم والصلوة والزكاة والحج والصوم  
 وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجتمعة بينتها السنة فن لم يقبل أخباره العبدول نزل وصار في  
 عباد (يعقرون) يضم الواو يخرجون مرها (من الدين) قيل المراد الإسلام فهو وجه لمن كفر  
 الخوارج وبديع بن عبد العزيز في الإسودى مختصاً برواية البخاري يعقرون من الإسلام وقيل المراد  
 الطائفة فلا جرح فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر المراد بالدين الإسلام كافي الرواية  
 الأخرى وخرج الكلام مخروج الزجر وأنهم يفعلون ذلك يخرجون من الإسلام الكامل (مروق  
 السهم) وفي رواية كما يروق السهم (من الرية) يخرج الزجر وكسر الميم وتعدا التصية وهي الطريقة من  
 الصيد فبيلة من الرية بمعنى مفعول وتعداها الباء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الإسمية شبه  
 مروقهم من الدين بالسهم الذي يصبب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه  
 لقوة الرية لا يعلق من جد الصيد شيء (تنظر) أي الرية (في النصل) بنون فساد خفيفة  
 السهم هل ترى فيه شيئاً من أتر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيئاً) فيه (وتنظر في النصح) بكسر  
 القاف وسكون الدال وجاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الرية والسهم هل ترى شيئاً (فلا ترى  
 شيئاً) فيه (وتنظر في الرية) الذي على السهم (فلا ترى شيئاً) فيه (وتنظر في الرية) الذي على  
 نصل (في الفوق) يضم الفاء وهو موضع الورع من السهم أي تشكك هل علق به شيء من الدموق  
 رواه بنظره بخاري بالتصية أي الرية والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بقعة ثم يروج  
 السهم إذا ما دام نوى الساعد فأصاب ما لم يصبه فبسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه  
 من المرمى شيء وإذا القس الرية سهمه لم يجده غلق شيء من الدم ولا غير موق رواية ابن ماجه  
 والطبراني يخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرية عرضة للرجال فرموها فمرفق سهم  
 أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يعلق بصله من الدم شيء ثم نظر إلى القدر الحديث زاد

و يخطب على قى الشهر ثلاث ثلاث  
 عشر ركعة • حدثنا القسبي عن  
 مالك بن ابن شهاب عن عروة بن  
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي من  
 الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها  
 بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع  
 على شفة الأيمن • حدثنا عبد  
 الرحمن بن إبراهيم بن نصر بن عاصم  
 وهذا القصة قالنا ثنا الوليد ثنا  
 الأوزاعي وقال نصر بن ابن أبي  
 ذئب والأوزاعي عن الزهري عن  
 عروة عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ  
 من صلاة العشاء إلى أن يصدع  
 القبر إحدى عشرة ركعة يصلي من  
 كل نكتين يوتر بواحدة ويكسفي  
 محبوبه قدر ما يقرأ أحدكم خمسين  
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا كنت  
 المؤذن بالاولى من صلاة الغبير قام  
 فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع  
 على شفة الأيمن حتى يأتيه المؤذن  
 • حدثنا سليمان بن داود المهري  
 ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب  
 وعمر بن الحرث ويونس بن يزيد  
 أن ابن شهاب أخبرهم بأسناده  
 ومعناه قال ويوتر بواحدة ويصعد  
 سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين  
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا كنت  
 المؤذن من صلاة الغبير وبينه  
 الغبير وساق معناه قال وبعضهم  
 يزيد على بعض • حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة  
 ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس  
 في شيء من الخمس حتى يجلس في

الاخرة فسلم قال ابو داود رواه  
 ابن غيره عن هشام نحوه وحديثنا  
 القسبي عن مالك عن هشام بن  
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم  
 يصلي اذا صبح النداء بالصبح ركعتين  
 خفيفتين **مسندنا** موسى بن  
 اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالنا ثنا  
 ابن عن يحيى عن ابي سفيان عن  
 عائشة ان نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث  
 عشرة ركعة كان يصلي ثمانين  
 ركعتا ويوزر ركعة ثم يصلي قال  
 مسلم بعد الوتر ركعتين وهو فاقد  
 فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي  
 بين اذان الصبح والاقامة ركعتين  
**مسندنا** القسبي عن مالك عن  
 سعيد بن ابي سعيد القعقري عن  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره  
 انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كيف كانت صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 رمضان فقالت ما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان  
 ولا في غيره على احدى عشرة  
 ركعة يصلي اربعاً فلامسأل عن  
 حسن وطولهن ثم يصلي اربعاً  
 فلامسأل عن حسن وطولهن  
 ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي  
 الله عنها قلت يا رسول الله انام  
 قبل ان تورث قال يا عائشة ان عبي  
 ثنا وان ولا بنا قلوبى **مسندنا**  
 حفص بن عمر ثنا هشام ثنا  
 قتادة عن زائدة بن اوفى عن سعد  
 ابن هشام قال طلق امرأتى  
 فأنيت المدينة لا يبع عقارا كان  
 لي بها فاشتري به السلاح واقرب  
 فقلت فخر من اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالوا قد ارادنا

بن  
 القسبي  
 رواه  
 ابن  
 القسبي  
 رواه  
 ابن  
 القسبي  
 رواه  
 ابن  
 القسبي  
 رواه

في رواية الشيخين من وجه آخر عن ابي سعيد انهم رجل اسود احدى عينييه مثل ثدي المرأة أو  
 مثل البضعة ويخرجون على غير فرقة من الناس قال ابو عبد الله فاشهد اني سميت هذا الحديث  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قتلهم وانامه فامر بذلك الرجل في التمس  
 فاق به حتى تظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله وفي رواية مسلم فلما قتلهم على  
 قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فان الله ما كذب ولا كذبت امرئ مني اولادنا ثم وجدوه في  
 خربة قال الياسر اجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قتلهم علي وفي التمهيد  
 يضاري في القوف أي يشك ذلك خوفاً أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع  
 بالخروج من الاسلام أن يشك في أمرهم وكل شيء يشك فيه فينبه التوقف فيسعدون القطع وقد  
 قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمي فان عصت هذه النقطه فقد جعلهم من أمته وقال قوم  
 معناه من أمي بدعهم وقال علي لم تقابل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفارهم قال  
 من الكفر فمروا قبل فناقضون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا لئلا يقبل عليهم قال قوم أما بهم  
 فتنة فمروا بهم او صموا او صموا على ما رويوا فانوا فاقبلناهم قال امم عبد الله بن ابي مالك قتل  
 الخوارج وأهل القدر للفساد الذي اخلف في الدين وهو من باب الاسناد في الأرض وليس افسادهم  
 بدون افساد طاع الطريق والهارب بين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم ولكنه يرى  
 استنابهم لعلهم يرجعون الحق فان عادوا فاقبلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة  
 الفقهاء الذين يرون قتلهم واجتباؤهم وذبح أبو حنيفة والشافعي وجهور المصنفها وكثير من  
 المحدثين اليه انه لا يعرض لهم باستنابهم ولا يغيرها ما استبرأ ولم يقرأ ولم يجازوا وقال طائفة من  
 المحدثين هم أكفار على قولهم الاحاديث وان كان يعارضها غير هاتين لا يشرك بالله شيئا يزيد  
 به وجهه وان أعطى حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد افعال التي  
 يكون بها الاعمال فهو ما ضمر كان انتهى ملخصا وبالغ الخطاين فقال اجمع علماء المسلمين على ان  
 الخوارج على خلافهم فرقة من المسلمين وأجازوا ما كتبهم وأكل نباحهم وقبول شهادتهم وهذا  
 الحديث أخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن **مسندنا** انه بلغه ان  
 عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة **مسندنا** ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه  
 كان يعلم فراؤها واحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة  
 الامراع في حفظ القرآن دون انتفخه فيه ولعل ابن عمر خاف من ذلك من العلم أبو ابي خيرة واغما  
 ذلك خفاؤه ان يتأوله على غير ما يراه فله الياسر ونحوه قول أبي عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها  
 ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي الملق  
 عن ميمون بن عبد الله بن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الطبري في روايته عن ابن عمر قال  
 تعلم البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها فخر جزوا

(ما جاء في سجود القرآن)

وعونه أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب قوله  
 تعالى وا سجدا لله وحوله وامجدوا فترجع بمطابق الامر للوجوب وثاني زيد بن ثابت فرأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم والجميع فم سجدا رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد  
 فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه مرواه البخاري ومن الأدلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه  
 الطحاوي من ان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر  
 ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أم لا وهي آية الحج والتجم وقرأوا فلما كان واجبا  
 لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **مسندنا** عن عبد الله

ابن بريثم الخنزري الصابي المدني المقرئ الامور من رجال الجميع ما في سنة ثمان واربعين ومائة  
(مولى الاسود بن سفيان) الخنزري الصابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم)  
قال ابا جاسم الاظهر انه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف رجا ذلك مضرا في حديث أبي  
رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء ققرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها قلبا انصرف) من السجود  
(أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وهذا قال الخلق الاربع والاثني الثلاثة  
وبجاعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ولا يسجد لان ابا سلمة قال لابي  
هريرة لما سجدت في سورة ملو آيات الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه  
وجرى العمل بتركه وردّه أبو عمر بما صله أي عمل يدعي مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين  
بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى بن مالك بن ورواه البخاري من وجه آخر نحوه (مالك عن نافع  
مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين  
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) اولها عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها  
والثانية عند قوله واقبلوا الخير لعلكم تعلمون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن  
وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال  
رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت  
السجدة الاثيرة أحب الي وروى عن عقبه من فواتي الحج سجدتان ومن لم يسجد بها فلا يقرأهما  
يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله ابا جاسم وورد ابن زرقون  
بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا ورد بالصدور من فيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من  
احتجاجه به ان لا يكون صحيحا في الكلام اعناه مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج  
ان عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة (بالتيمم اذ هوى فسجد فيها) لمالي الضمين عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سجدة التيمم فسجد فيها لما بقى احد من القوم الا سجد فأخذ  
رجلي كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفي في هذا فقلوا آية بعد قتل كافر) ثم قام  
فقرأ سورة أخرى ليتم ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب وروى الطبراني  
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبيز عن عمر أنه قرأ التيمم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا  
زلت (مالك عن هشام بن صروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع ضرورة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك  
عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة وهي سورة القمل (وهو على المنبر يوم الجمعة  
فقل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمرو ويقع في نسخ وسجدتان  
معه قال ابا جاسم يحتمل ان مروره أو ادراجها خلف المصلين وأضاف الخطاب اليه لانه من جنسهم والا  
فوقه لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فقرأها الناس للسجود فقال على رسلكم)  
بكسر الراء أي هينكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أي لكن  
ذلك موكول الى المشيئة المراد دليل قوله (فلم يسجدوا منهم ان يسجدوا) وفي علم اتكار احد من  
الخصامة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانما اجاع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان  
يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حمله قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن  
الهدري التيمي ان مضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر سورة القمل حتى اذا جاء  
السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة انما يقرأها حتى اذا جاءت السجدة قال  
يا أيها الناس انما نزل بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع  
عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا اليهود الا ان نشاء قال الحافظ استدلل بقوله الا ان نشاء على ان  
المراد تخيير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجه بان المعنى الا ان نشاء قرأها فوجب

سنة ثمان مائة واذا ذلك فبها هم النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال لكم في  
رسول الله اسورة حسنة فأتيت ابن  
عباس فساأته عن وراثة النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم  
الناس بوز رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأتيت عائشة رضي الله عنها  
فأتيتهما فاستبعت حكيم بن أفلح  
فأبى فنادته فاطمنا حتى فاستأذنا  
صلى عائشة فقلت من هذا فقال  
حكيم بن أفلح فالتفتي من معسكنا  
سعد بن هشام قالت هشام بن عامر  
الذي قتل يوم أسد قال قلت أم  
قالت نعم المرء كان عامر قال قلت  
يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت ألت قرأ القرآن فان خلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
القرآن قال قلت حدثيني عن قيام  
المسجد قالت ألت تقرأ يا أيها  
المازمل قال قلت بلى قالت فان أول  
هذه السورة تزلت فقام أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
انقضت أذا مهم وجس خاتمها  
في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل  
آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد  
فرضه قال قلت حدثيني عن وراثة  
النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت ابن  
يوز بشان ركعتين لا يجلس الا في  
الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة (وروى  
أخرى لا يجلس الا في الثامنة والاربعين  
والثاسعة ولا يسلم الا في التاسعة والاربعين)  
ثم صلى ركعتين وهو جالس فقلت دعها  
احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن  
وأخذ العلم أو تر يسجد ركعتان لم  
يجلس الا في السادسة والسابعة  
ولم يسلم الا في التاسعة ثم صلى  
ركعتين وهو جالس فقلت ضع  
ركعتين يا بني ولم يسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليلة نزل الي

وروى  
الاربعين  
والاربعين

ولم يصم شهر رايته غير رمضان  
 وكان اذا سبى صلاة اداوم عليها  
 وكان اذا غلبته هيناء من الليل  
 بنوم صلى من النهار ثلث عشرة  
 ركعة قال فابنت ابن عباس حدثته  
 فقال هذا والله هو الحديث ولو  
 كنت اكلها لا يتها حتى اشافها  
 به مشافهة قال قلت لو علمت انك  
 لانكلمها ما سدت نذك وحدثنا محمد  
 ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن قتادة باسناد مرفوع قال  
 صلى ثلثي ركعات لا يجلس فيهن  
 الا عند التمام فيجلس فيذكر الله  
 عز وجل ثم يدهو ثم يسلم تسليما  
 يسعنا ثم صلى ركعتين وهو جالس  
 بعدما يسلم ثم صلى ركعة فقلت  
 احدي عشرة ركعة يا بني فلما سن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واخذ الصم اربع بسج و صلى  
 ركعتين وهو جالس بعدما يسلم  
 عنناه الى مشافهة وحدثنا عثمان  
 ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر  
 ثنا سعيد بن هذا الحديث قال يسلم  
 تسليما يسعنا كما قال يحيى بن سعيد  
 وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن  
 ابي عدي عن سعيد بن هذا الحديث  
 قال ابن بشار في حديث يحيى بن  
 سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة  
 يسعنا وحدثنا علي بن حسين  
 الدرهمي ثنا ابن ابي عدي عن  
 بهز بن حكيم ثنا زائدة بن ارقم  
 ان عائشة رضيت الله عنها سئلت  
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في جوف الليل فقالت كان  
 يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم  
 يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات  
 ثم ياتي الى فراشه وينام ويطهوه  
 مغطى حنطه رأسه وسواك موضوع  
 حتى يبعثه الله سبحانه التي يبعثه

ولا يخفى بعده ويردده نصح محرم قوله ومن لم يصعد فلا ثم عليه فان انذاه الا ثم عن رجل المفضل  
 مختار ايهل على عيدهم وجوبه (قال مالك ليس العمل على ان يجزئ الامام اذا قرأ السجدة على المنبر  
 فيصعد) وقال الشافعي لا بأس بذلك فيحصل قول مالك انه لا يلزمه التزوي قاله ابن عبيد البر وقال  
 الباقى روى على يكره ان ينزل عن المنبر يصعد سجدة قراها (قال مالك الامر عند بان عزائم  
 سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصحة الامر مثل البناء على ان بعض المسندون بان  
 آكل من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدي عشرة سجدة) آخر الاعراف والاصال في  
 الرعد ويؤم ويصلي العمل وخشوعا في سحان ويكفي في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج ونحو ذلك  
 القران والعظيم في الغل ولا يستكبرون في الم سجدة وأما بقى من وتعدون في فصلت (ليس في  
 المفضل من هاتين) لما في النصين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم  
 يصعد فيها وسجدت عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفضل سجدة قال الشافعي في  
 القديم وأبي يزيد في العلم بالقران كالا يجزئ أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات  
 وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي رهم من لا يشك ان شاء الله  
 انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من يقين من أهل المدينة وكيف يجزئ ابي بن كعب بسجود  
 القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم انه ان الله امرني ان أقرأ القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي  
 في الجديدا بآيات السجود في المفضل قال غيره وهو ملوواه أو دار وغيره من ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة فضعه المصدوق لضعف  
 بعض رواياته واختلف في اسناده وعلى تقدير ثبوته لم تثبت مقدم على الثاني بتقديم من أبي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في اذا السماء انشفت في بعض طرقه في النصين لولم أرا النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسجد لم يسجد ولغيره والدارقطني رجال ثقات عن أبي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سجدة في سورة التجم وسجدت معه وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد  
 يقرأ من سجود القرآن شيئا) فيصعد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر فيا طرف متعلق بمفرد  
 (و) دليل (فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما أسنده الامام بذلك (والسجدة من الصلاة فلا  
 ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في بين الساعتين) قال الباقى منعها في الموطأ فقاسها على صلاة  
 التوافل وقال في المتن في رواية ابن القاسم يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر  
 الشمس فقرأ صلاة اختص في زوجها كما صلاة الجنائز فقاسها عليها (سئل مالك عن قرأ سجدة  
 وامرأة حائض تسبح هل لها ان تسجد قال لا يسجد الرجل والمرأة الا وهما طاهران)  
 أي الطهارة الكاملة بالوشوء وحتى ابن عبيد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري وكذا ابن عمر  
 يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي  
 رواهما ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيصعب  
 بينهما انه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك  
 عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها سمع عليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد  
 معها) قال الباقى أي لا يصح له ذلك الا يجوز الاتمام بها فن استمع لقارى فقد اتهم به ولزمه  
 سكره فان صلح للامامة يصعد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكرهون مع الرجل  
 فيأتون به) قال الباقى الاتمام ان يجلس للاستماع منه (فبقرأ السجدة فيسجدون معه وليس  
 على من سمع) بانظ الماضي والابن وضاح يسمع مضارع (سجدة من انسان) أي رجل (يعرضها  
 ليس له امام ان يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأته أو يروي ابن

ابن شيبة عن يزيد بن اسلم ان ملائكة من جبرائيل عليه السلام قالوا لابي  
صلى الله عليه وسلم ان يجهد قلبه بالهدى والرسول انما يصرف في حذو السجدة فيقول بنى  
ولكنك كنت امامنا قبل ان يجهدت حذو امه من اجل ربه فنهت روى عن زيد بن اسلم عن  
عطاء بن يسار قال بلغني فلان كثر نحوه وجوز الشافعي ان الغاروى المسد كوزيد بن ثابت لا يقرأ  
هناء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصعب ولا يخطأ من يملأ روى الحديثين انما كورين والله اعلم  
(وملأني قراءة قل هو الله احد وسائر التي بيده الملك)

(جاءت من عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سعفة) بضاد بن جندب عن موهلات الانصاري  
المؤلف ثقة مات في خلافة المنصور (عن ابيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعفة اتاه في  
التفقه قال الحافظ هذا هو المصنوع ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
ايبه أخرجه النسائي والاصحاب على والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن ابي جندب) سجد بن  
مالك بن سنان (الحدري ايم مع وجلا) هو تامة بن النعمان اخراى سجد لامة كلواه احد  
وعنه ويده عن ابن عبد البر وكانا يتجادون وفي رواية التميمي عن ابي سجد ان رجلا سمع رجلا  
فكلمه ايم نفسه وانما (خرأفل هو لغة احد) كالماء على كونه (برده) لا تعلم بحفظ غيرها أو  
لما رجا من فضله وركناتها أبو عمر (قالا أصح) أبو سعيد (عد الله رسول الله صلى الله عليه  
رسلم فذكر ذلك) الذي سمعه (له ركبان) فعل حاضر ويشد النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي  
جاءه كرو هو أبو سعيد (بثقالها) يشد الألف أي يثقلها في العسل لاني التثقيب  
والدارقطني من طريق اصحق بن المطالع عن مالك فقال اني جاور ابا جهم بالليل فاقرا الإفل هو  
ابن احد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن باعتبار  
معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشغلت على اثنا عشر فله بهذا الاعتبار واعتد نفسه ابن  
عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كما في الكرسي وآية الكرسي ولم يرد  
فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشغلت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع  
أوصاف الكمال لم يوجدان غيرهما من السور وعما لا احد الله لانه لا يشهد لان على احديته الذات  
المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لاني الاحد عشر بركوبها الخامس الذي لا يشترك فيه  
غيره والاحد عشر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى موده فكان يرجع مرجع الطلب  
منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا من حوز جميع صفات الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى  
لذا اشغلت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة ان تمام معرفة الذات وصفات  
الفعل ثلاثا قال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعت ان فضيل حديث من قرا القرآن  
فيه بكل حرف عشر حسنة وقال اصحق بن راهويه اس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كل  
قرا القرآن جميعه هذا المستقيم ولو قرأها مائة مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تصلى  
ثلاثه في الثواب لان من قرأها ثلاثا سكن من مرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه  
ان الرجل لم يزل يرددها حتى يبلغ نريد عليها الكلمات والحروف والاربعين ثلث القرآن وهذا  
تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكون في هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلمة  
فيها واسم قال السكوني واليه هذا ما جاهد كل من حبلى وان واهو نيوانه من الفتاوى الذي لا  
يدرى معناه وما اختار انتهى ونقل ابن السيد رحمه الله على ظاهره من الفقهاء والمفسرين قال الأبي  
وهو الاظهر وخبر سلم ايضاً أكدكم أن خرافة لدية ثلث القرآن قلوا كيف قال قتل هو الله احد  
ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احسدوا أي اجتمعوا قل ولم يوتر العلماء قراها على السور  
الطوال لان المطلوب التمدد والامانة والقياس الاحكام وقال الساجي يحتمل انها تعدل ثلثه لن

تساويها في حروفها بصفتها (الزنا) وهذا في (القول) في التمام

في التمام فيقولون في  
الوصف ثم قوم الى بعد لا يفيد في  
في الحروف ككلمات يقرأها في  
الكتاب وسورة من القرآن وما  
شا الله ولا يقف في شيء منها حتى  
يقعد في الثامنة ولا يلم ويقرف في  
الثامنة ثم يقعد في سبعة عشر  
اللهات يدعوه ويأله ويرحب اليه  
رسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد ان  
يقطع أهل البيت من شدة تسليمة  
ثم يقرأ وهو باعد ما بين الكتاب  
ويركع وهو باعد ثم يقرأ الثانية  
غير ركع ويصعد وهو باعد ثم يدهو  
لشأن الله ايدعوه ثم يلم ويتصرف  
فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى من شخص  
من السبع اثنين جعلها في الركعة  
الست والسبع وركعتيه وهو ومثله  
فأعد حتى يقضى على ذلك على الله  
عليه وسلم حدثنا هرون بن  
عبد الله ثنا زيد بن هرون أمان  
بهر بن حكيم فذكر هذا الحديث ثم  
ياسناده قال صلى العشاء ثم يروي  
الى فراشه لم يذكر الاربع وكلمات  
وسان الحديث قال فيه فيصلى بوجوه  
ثم يركع ركعات بسوى بينهما في  
القراءة والركوع والصدوق  
يجلس في شيء من الاية الثامنة  
فانه كان يجلس ثم قوم ولا يلم  
فيصلى ركعة يوترها ثم سلم تسليمة ثم  
يرفعها صوته حتى يوقظنا ثم يركع  
معناه حدثنا هرون بن عثمان ثنا  
مزوان بن يحيى ابن معاوية عن بهز  
ثنا زوايد بن أوفى عن عائشة أم  
المؤمنين انها سئلت عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت كان صلى بالناس العشاء ثم  
يرجع الى أهله فيصلى أربع ركعات  
ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث  
بطولة بعد كرسوى بينهما في



الغصن والثور والرمح والنبوءة ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا  
 من الاجم وحديثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 لم يسمعنا حادي بن ابي سلمة عن يوزين حكيم  
 روى عن زواردة بن اوفى عن سعد بن  
 منصور هشام عن عائشة رضى الله عنها  
 بهذا الحديث وليس في تمام  
 حديثهم وحديثنا موسى بن ابي  
 اسمعيل ثنا حادي بن ابي سلمة  
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن عائشة رضى الله  
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث  
 عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت  
 ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي  
 الفجر بين الاذان والاقامة وحديثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن  
 محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم  
 بن علقمة بن وقاص عن عائشة  
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يوتر بسبع  
 ركعات ثم أوتر بسبع ركعات  
 وركعتين وهو جالس بعد الوتر  
 يقرأ فيها اذا أراد ان يركع قام  
 فركع ثم جسد قال ابو داود وروى  
 الحديث بن خالد بن عبد الله الواسطي  
 مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص  
 يا أمته كيف كان يصلي الركعتين  
 قد كرمناه وحديثنا وهيب بن  
 هبة عن خالد بن وقاص بن ابي  
 ثناء عبد الأعلى ثنا هشام بن  
 الحسن عن سعد بن هشام قال  
 قدمت المدينة فدخلت على عائشة  
 فقلت أخبريني عن صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قالت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأتى  
 الى فراشه فينام فاذا كان خوف  
 الليل قام الى حاجته والى طهوره  
 فترشأ ثم دخل المسجد فصلى عماد

لا يحسن غيرها ومنعه من تعلقه عند روي يحتمل ان آخرها مع التضعيف يدل الجرح في الخبر  
 تضعيفه يحتمل ان الاعتناء بذلك الفارسي ولقارئي على صفة ما من الخشوع والتسديد وتجديد  
 الايمان مثل ابر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء قال عياض  
 ومعنى لا تضعيف أى ثواب خفة ليس فيها قل هو الله أحد قال الأبي بردها ان كانت فيها  
 تسلسل وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث  
 القرآن فشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض لبعض أرى هذا  
 خيرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث  
 القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن واذا أجل على ظاهره فهل ذلك الثلث من ابي ثلث كان فيه  
 ظن وروى الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمه كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد  
 الله بن يوسف وفي الايمان والتسديد عن عبد الله بن مسعود كالأهبا عن مالك بن عبيد  
 الله (بضم العين والظني ومطرف عبد الله فقهها قال ابن عبد البر والصبواب الاول (ابن عبد  
 الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصنف (ابن حنين) بنون مصنف  
 المدني ابي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر  
 (مولي آل يزيد الخطاب) أخى عمر بن ابي قيس قديم الاسلام وشهيد رواه في سنة ثمان مائة  
 عشرة وروى عليه عمر بن شريك قال سبقني الى الحسين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن ابي  
 والزيبر بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي (انه قال سمعت ابا هريرة يقول أقبلت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) التوراة بقامها (قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجدت فسانته ماذا يا رسول الله) أردت بقول العرجي (فقال الجنة فقال أبو  
 هريرة فأردت ان أذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء مفتحة  
 (ان يقوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف  
 ذلك في كلام العرب وانما الغداة ما يوتر كل الغداة وكان أبو هريرة يوتر النبي صلى الله عليه وسلم  
 تسع بطنه فكان يتعدى معه ويتعق معه قاله الباجي (فأثرت الغداة) بضم الميم فندال مهمة  
 محمود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للأضعف عن العبادة اعدم وجود ما أتعدى به لانه  
 كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لا بشره فأجمع بين الأمرين (فوجدته قد ذهب)  
 قال الترمذي حديث حسن صحيح هو باب لا تعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره  
 التفرود (مالك عن ابن شهاب عن عبيد) بضم الميم (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني  
 النابهي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في  
 التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين سنة وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات  
 سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لافي سنة ولا في روايته والصبواب ما ذكره  
 الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا  
 لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وقد مر هذه الجملة في حديث ابي سعيد أو ما الثانية وهي (وان  
 تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي قل نفس  
 تجادل عن نفسها فقامت مقام الجارية فنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة  
 الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت  
 عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد  
 والحاكم وصححه عن ابي هريرة روى في سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شفقت لرجل حتى  
 غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبيد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال

بضم الميم  
 العاصي  
 بنون  
 بنون  
 بنون  
 بنون

بضم الميم  
 وهيب

لم يحل قمر تبارك الذي بيده الملكها بها الخيرة والمجاهدة يوم القيامة عند ربها لقار بها تطلب له  
 أن يضيء من عذاب الله ويصوبها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو ددت انما في قلب كل انسان من أمي وأخري سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان قال  
 ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية تظن رافو جسد رها تبارك قال  
 السيوطي فمرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر في القيامة لتدفع عنه العذاب وقد خله  
 الجنة **(ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى)**  
 (مالك عن معي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحيبة (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن  
 الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي الهزوري المدني (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان) كان  
 يحلب اللبن الى الكوفة (هي أي هبرة) أت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا  
 الله قيل التقدير لا اله الا الله في الوجود وتعقب بأن في الحقيقة مطلقه أعظم من نفيها مقيدة  
 لان نفيها مع كل قيد وان ثبت مقيدة دللت على نيل الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها  
 مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرمي في روى الظمان فقال هذا كلام من  
 لا يعرف لسان العرب فان الله في موضع المبتدأ على قول يسويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين  
 فلا بد من خبر للمبتدأ أو للفاعل الاستثناء عن الأضمار فأسد وأما قوله اذا انصرف كان نفيًا لا إثباتية  
 المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي في الوجود ولا تصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا  
 فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للعترة فانهم يشقون الماهية عرية  
 عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدل من لا اله الا اله لان لا تعمل في المعارف  
 ولو قلنا الخبر للمبتدأ أو للفاعل أيضا يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعمير الخبر لكن قال  
 السفاقي قد أجاز الثوبين ان خبر المبتدأ يكون معرفة وبسوغ الابتداء بالكسرة في النفي  
 ثم أكد الخبر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لأشريك) ميمى على الفتح وخبر لا متعلق  
 قوله (ه) مع ما فيه من تكبير حسنة اذا كرف وحده حال مؤولة تنصرف الا ان الحال لا تكون  
 معرفة ولا أشريك له حال ثانية مؤكدة بمعنى الاولى (ه الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شئ  
 قدير) جلة طالبة أبيض من منع تعدد الحال جعل لأشريك له حال من خبر وحده المؤولة بمنفردا  
 وكذلك الملك حال من القدير المحرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي  
 رواية كان أي القول المذكور له (عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتناق (عشر رقاب) بسكون  
 الشين (وكتب له مائة حسنة) ومحبت عنه مائة حسنة وكانت له حرا) بكسر الحاء وسكون الراء  
 وبالزاي حسنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى عسى ولم يأت أحد) بأفضل  
 مما جاء به الا أحد جعل أكثر من ذلك استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد  
 عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تقيده على ان المائة عاين في الذكر وان عقل من يزيد  
 عليه وقال الأحمد لا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتنكرار العمل في الوضوء ويحتمل  
 أن يريد لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من  
 عمله وضوء قول القاضي عباس ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد  
 يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسبه لا يظن انه من الحدود  
 التي نهى عن اعتدائها وان لا فضل في الزيادة عليها ككفا في ركعات السن المحدودة واعداد  
 الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد  
 عملا آخر من الإعمال الصالحة وظاهرا اطلاق الحديث يقتضي ان الاخر يحصل لمن قال هذا  
 التهليل في اليوم متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجلس في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل ان

وكلماته بجمل الى انه يموي يمين  
 في القصة والركوع والجمود ثم  
 يور بر كفة ثم يصلي ركعتين وهو  
 جالس ثم يضع خبه فرعما جاء  
 بلال فاذه بالصلاة ثم يغني روعا  
 شككت أعني أولا حتى يؤذنه  
 بالصلاة فكانت تلك صلواته حتى  
 أسن ولحم فذ كرت من لحمه  
 ما شاء الله وساق الحديث وحدتنا  
 محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا  
 حصين بن حبيب بن أبي ثابت ج  
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 محمد بن فضيل عن حصين عن  
 حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي  
 ابن عبد الله بن عباس عن أبيه **عك**  
 عن ابن عباس انه وقد عند النبي **عك**  
 صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ **عك**  
 فتسوك وهو يقول ان في خلقي نفيس  
 السموات والارض حتى ختم  
 السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال  
 فيهما القيام والركوع والجمود  
 ثم انصرف فقام حتى فتح ثم فصل  
 ذلك ثلاث مرات بست وكفان كل  
 ذلك سنالك ثم شوضا وقرأ هؤلاء  
 الآيات ثم أوز قال عثمان ثلاث  
 ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى  
 الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوز  
 فأتاه بلال فاذه بالصلاة حين طلع  
 الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج  
 الى الصلاة ثم انفقاره ويقول  
 اللهم اجعل في قلبي نور واجعل في  
 لساني نور واجعل في سمعي نور  
 واجعل في بصري نور واجعل  
 خلقي نورا واملئني نورا واجعل من  
 فوق نور ومن تحتي نور اللهم  
 واعظم لي نورا وحدتنا وهين  
 بقة عن خالد بن حصين بن حمزة قال  
 واعظم لي نورا قال أبو داود كذلك  
 قال أبو خلف الدالاني عن حبيب في  
 هذا وكذلك قال في هذا الحديث

وقال سلمة بن كهيل عن ابن رشد بن  
 عن ابن عباس **ع** حدثنا محمد بن  
 بشارة أبو عامر ثنا زهير  
 ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن  
 أي فر عن كريب عن الفضل بن  
 عباس قال بتأنيده عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا تقرأ كيف صلى  
 فقام قنوصاً وصلى ركعتين قيامه  
 مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده  
 ثم قام ثم استيقظ قنوصاً واستقر ثم  
 قرأ خمس آيات من آل عمران  
 ان في خلق السموات والارض  
 واختلاف الليل والنهار فم يزل  
 يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات  
 ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر  
 بها وانادى المنادي عند ذلك فقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 ما سكت المؤذن فصلى سجدة  
 خفيفة ثم جلس حتى صلى الصبح  
 قال أبو داود عن علي بن ابن بشارة  
 به **ع** حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس  
 الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن  
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 بت عنده خالتي ميمونة فبأمر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 ما أمسى فقال أصلي الغلام قالوا  
 نعم فأضطجع حتى اذا مضى من  
 الليل ما شاء الله قام قنوصاً ثم صلى  
 سبعا وأخسأ وترجم لمسلم الا في  
 آخره **ع** حدثنا ابن المنذر ثنا  
 يونس بن يعقوب عن أبي عدي عن شعبة عن  
 علي بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن  
 جبير عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة  
 بنت الحارث فصلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى  
 أربعاً ثم نام ثم قام صلى فقامت عن  
 يساره فأدارني فأقامني عن يمينه  
 فصلى جنباً ثم نام حتى سمعت  
 خطبته ثم قام فصلى ركعتين ثم

ع  
ع  
ع

ع

ع  
ع

بأني به متواليه في أول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في  
 جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف في الدعوات عن عبد  
 الله بن مسعود في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك بن مالك بن مولى أبي بكر عن أبي  
 صالح (الدمياني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان  
 الله) أي تزيه الله عما لا يليق به من كل نقص قبل من نقي الشربك والاصحاح والولد وجميع الرذائل  
 ويطلق التسبيح و براديه جميع الحافظ المذكور ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب  
 على انه واقع موقع المصدر فعمل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله سبحاناً لا يستعمل  
 غالباً الا مضافاً وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز كونه مضافاً الى الفاعل أي تزيه الله  
 نفسه والمشهور الاول رياء غير مضاف الى المصدر كقوله **ع** سبحان الله سبحاناً أتره **ع** (و بحدوده)  
 هو الاول لخال أي سبحان الله ملتبساً به كونه من أجل فوقه في التسبيح (في يوم) واحد وفي رواية  
 سهيل بن معمر عن مسلم بن قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده (مائة مرة) منفردة  
 بعضهم أول النهار وبعضهم آخره أو متواليه وهو أفضل خصوصاً في أوله (سبحت عنه خطابه)  
 التي بينه وبين الله قال البخاري يريد انه يكون في ذلك كفارة له كفوفه ان الحسنات يذهبن السيئات  
 (وان كانت مثل قذارة) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض  
 وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد ذب البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة  
 في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحداً أفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل  
 مما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل  
 التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعين رقيقة أعين الله بكل عضو منها عواضه من  
 النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموماً بعد خصراً ما عدد منها خصوصاً ما عتق به من مائة درجة  
 وما زاد من عتق الرقاب الزائدة على الواحدة وتوידه الحديث الاخر أفضل الذكر التهليل وانه  
 أفضل مما قاله هو والنيرون من قبله وهو كلمة التوحيد والاشهاد وقيل انه اسم الله الاظم وجميع  
 ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له  
 فينطوق سبحان الله تزيه ومفهومة توحيد منطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومة تزيه فيكون  
 أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتزيه ينشأ عنه قال ابن طال والفضائل الواردة في  
 التسبيح والتعبد وحو ذلك انما هي لأهل الشرف في الدين والشكال كالطهارة من الحرام وغير ذلك  
 فلا يظن طاق اي من آدم الذي كروا صر على من شاء من شهراته وانتهلدين الله وحرمانه أن  
 يلصق بالمطهرين الا قدسين ويبلغ منازل الكلمتين بكلام أسواء على لسانه ليس معه تقوى ولا  
 عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن لكن مسلم  
 رواه بالحديث قبله لا تحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كلهم  
 (مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك) وما جبه قبل اسمه عبد  
 الملك وقيل حي وقيل يحيى وقيل حوى الله مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثي) المذني تزيه  
 انشام نعمة من رجال الجميع مات سنة سبع وأخس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة انه قال)  
 موقوف قال ابن عسك البرز مثله لا بدول بالرأي وقد صحح من وجره كبيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى  
 وعبد الله بن عمرو كعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أي قال سبحان  
 الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي سب (كل صلاة) طاهره فرضاً أو نضلاً وحله  
 أكثر العلماء على الفرض فهو في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فعملوا المطلقات عليها  
 قال الحافظ وعليه فهل تكون الرتبة بعد المكتوب بقا مسلاة بينها وبين الذكر أو لا حمل نظر قال

وهو متفق

وهذا الحديث من الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان أخرجه وقيل بحيث لا يكون معروفاً وكان نامياً أو متشاعلاً بل ورد أيضاً بعد الصلاة كما ينالكم من فلا تبصر (ثلاثاً وثلاثين وكبير) أي قال الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين وواحد) قال الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) هكذا بتقديم التكبير على التصيد ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة عن فروة بن الوفاء عن أبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة بكبير ومحمد بن إسحاق وكذا في حديث ابن عمر وفي أكثر الروايات تقديم التسبيح على التصيد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضررك بأحد من بدأت <sup>بها</sup> يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لخصه في التقاض ثم التصيد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لا يلزم من فني التقاض اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي التقاض أن لا يكون هناك كبير آخر ثم يحتم التهليل الدال على انفراد تعالى بجميع ذلك كما قال (ونتم المسألة بلاه الا الله وحده) بالنصب على الحال أي من ردا (لا شريك له) عقلاً ونقلاً والمهكم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد ما هو اله واحد وغير ذلك من الآي (له الملك) يضم الميم أي أسنان المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة بن يحيى وعيسى وهو في لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والتسائي في حديثي أبي العرداء وابن عمر بكبيراً ربعا وثلاثين وبخالفه قوله ويحتم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابي داود في حديث أم الحكم ولجعفر القزويني في حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين أن يكبر أو بعاً وثلاثين ويقول معها الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يحتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة الا الله الخ على وفق ما وردت به الا حديث (غضرت ذنوبه) الصفا شرحاً على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعول عليه عند هيجانه وظاهره سابق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين متواليه ثم كذلك ما بعد ما قيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده إلى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم لادان فيه برأوا العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة لذلك أكثر بالافراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ و يظهر أن كل من الامرين حسن لكن تغير الافراد بأن الذي كره يحتاج إلى التعدد على كل نحو كذلك سواء كانت باسائه أو غيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية أن كل من التسبيح والتصيد والتكبير أحد عشر وفي روايات عشر وعشرون وجمع البغوي باحتمال أنه صدر في أوقات متعددة وأولها عشر ثم إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين ويحتمل أن ذلك على سبيل التخيير أو بفتق بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويروي عن ابي الا الله خمساً وعشرين رواهما التسائي وغيره قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كذا كره عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الا في بها على العمد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان تلك الاعداد حكما وخاصة تقوت بمجاورة العبد ونظر فيه الحافظ العراقي بأنه أي بالصدر الذي رتب الثواب على الايمان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بحدسه وله قال الحافظ ويمكن أن يفتق الحال فيه بالنسبة فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الواو دتم أي بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداءً بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فذكر هو مائة فيجبه القول الماضي وبالغ العراقي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المنسوبات المحدودة شرعاً لان شأى العظماء اذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده وهذا الخارج عنه سبباً للادب انتهى ومثله بعضهم بالنوا يكره فيه مثلاً أو فيه سكر فلز زيد فيه أو فيه أخرى فتختلف الانتفاع

تخرج فضلي الصلاة وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الصمد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فضلي وركعتين وركعتين حتى صلى غنائاً بركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخرائفي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً منى منى ويوتر بخمس لا يفصل بينهما الا في آخرهن حدثنا قتيبة ثنا الليث بن يزيد عن أبي حبيب عن عمراة بن مالك عن عمروة عن عائشة انها أخذت من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة بركعتي القجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن هراة بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى غنائاً بركعات قائماً وركعتين بين الاذنين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن اسحق عن ابن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الاذنين زاد جالساً حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثلاث فتمت بركعات وركعتين ولم يكن يوتر بأربع

حدثنا محمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثلاث فتمت بركعات وركعتين ولم يكن يوتر بأربع

زاد اجدول يمكن يوزر ركعتين قبل  
 القصر قلت ما يوزر قلت لم يكن يدع  
 ذلك ولم يذكر احمد وسنونات  
 بحد ثنا مؤسلي بن هشام ثنا  
 اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن  
 عبد الرحمن عن ابي اسحق  
 بن هبة الهمداني عن الاسود بن زيد انه  
 دخل على عائشة فسأها عن صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالليل فقالت كان يصلي ثلاث  
 عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى  
 احدى عشرة ركعة وترك ركعتين  
 ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين  
 قبض وهو يصلي من الليل تسع  
 ركعات آخر صلته من الليل الوتر  
 بحد ثنا عبد الملك بن شعيب بن  
 الليث حدثني ابي عن جدي عن  
 خالد بن زيد عن سعيد بن ابي هلال  
 عن محرم بن سليمان ان كورسا  
 مولى ابن عباس اخبره انه قال  
 سألت ابن عباس كيف كانت  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو  
 عند مهونة فنام حتى ذهب ثلث  
 الليل أو نصفه استيقظ فقام الى  
 شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه  
 ثم قام فصمت الى جنبه على يساره  
 فغسلني على يمينه ثم وضع يده على  
 رأسي كما يتمس أنفي كأنه يوقظني  
 فصلى ركعتين خفيفتين فقرأ فيهما  
 بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى  
 حتى صلى احدى عشرة ركعة  
 بالوتر ثم نام فأتاه بال فقال الصلاة  
 يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم  
 صلى للناس بحد ثنا فوج بن حبيب  
 ويحيى بن موسى قال ثنا عبد  
 الرزاق انا معمر بن ابن طاوس  
 عن حكيم بن خالد عن ابن عباس  
 قال بت عند عائشة ميمونة فقام

به فلو اقتصر على الاريقة في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يضر الا تنفاج بوقر كند  
 ذلك ان الاذكار المتعارفة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الايمان بجميعها متوالت لم  
 تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع المرواة لا احتمال ان المرواة حكمة  
 خاصة نفوت بقواتها والله اعلم انتهى (مالك عن عماره) بضم العين المهملة والضمير مفتحة ابن عبد الله  
 (ابن سباد) بالفتح والتشديد فسببه الى جده المدا في ابي ايوب ثقة فاضل من صفار التابعين وابوه  
 هو الذي كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أي عماره (معناه) أي سعيدا (يقول  
 في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير منه بدر بل هو باعيت  
 بذلك لانه تعالى قابلها بالباقيات التي ثلاث في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انما قول  
 العبد) ذكر أو أنى (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أي لا يتحمل عن  
 المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول أكثر العلماء قاله ابن عمر وعطاء بن ابي رباح  
 لجمع المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تسديس له عما  
 لا يليق به وتزيده عن النفاص والتصعيد من معنى الفضيل والافعال من الصفات الذاتية  
 والاضافية والتبليغ فوحيد للذات ونبي الندو والصد والحوقة تبيسه على النبري من الحول والقوة  
 الالهية في مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أر بع سبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأمن هأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات وسبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هي الصلوات الخمس وعن الحسنات يذهبن  
 السيئات ومن بدع التفسير انما النبات (مالك عن زياد بن ابي زياد) ميسرة الفزوي المدي ثقة  
 عابدات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه (انه قال قال ابو الدرداء)  
 وعمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل أول مشاهد أحد وكان غابجا  
 مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه احمد والترمذي وابن ماجه  
 وصححه الحاكم بن عبد البر عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الا) حرف تبيسه  
 يؤكد به الجملة المصدرة به (أخبركم) وفي رواية أنبئكم (بغير اعمالكم) أي أفضلها لكم وأرفعها  
 في درجاتكم أي منازلكم في الجنة (وأزكاهم عند مليككم) أي أغناها وأطهرها عند ربكم  
 ومالككم (وتخير) بالتحفض (لكم من اعطاء) وفي رواية نفاق (الذهب والورق) كسر الراء النضه  
 (وتخير لكم) بالتحفض أيضا عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لاق المعنى الأخر كما سماه خير  
 لكم من بدل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبي (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم  
 ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلواكم بسيف أو غيره (قالوا بلى) أخبرنا وفي رواية ابن ماجه  
 قالوا وما ذلك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لاق سائر العبادات من الاغنائى وقتال العدو  
 وسائل ووسائل تقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسبق ورواه لاله الا الله هو  
 الحكمة العليا والنقط الذي تدور عليه روح الاسلام والقاعدة التي بنى عليها أركانها والتسمية  
 التي هي أعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما هو صلى الى أعين الحكم الواحد أي  
 الوحي مفصروا على التوحيد لانه الصمد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً وانما أثرها العارفون  
 على جميع الازاد كما لما في من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والنطق قالوا وهذا المحمول على  
 ان الذكركان أفضل للمصطفين به ولو غوطب شجاع باسبل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقبل له  
 الجهاد أرغى يتفجع الفقراء بماله لقبل الصدقة أو القادو على الحج لقبل له الحج أو من له ابوان  
 قبل برهما به يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بان ذكر هذا الذكر الكامل وهو ما اجتمع  
 فيه ذكر الله وان والقلب بالشكر واستحضار عظمه الزب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره



انما هو بالنسبة اليه كالمساكين المردود على النبي الذي كرمه الله والقلب وهو ذكره عند الارواح  
 بامة النهار المعاصي باحتسابها و ذكر البيان واجب كالتصديق في الصلاة والاحرام والسلام وشبه  
 ذلك مندوب وهو سائر الاذكار وهو واجب بحتمل ان يفضل على سائر اعمال البر والمندوب بحتمل  
 ان يفضل لعظم ثوابه وهذه الطريق الحديث ان كثرة تكرره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان  
 الذي افضل من الثلاثة ويبارسه غير افضل عبادة آتت تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن  
 افضل لصوم الخلق والذي كرام افضل للذاهب الى الله في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القرآن  
 مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والاشاد الى الطريق فادام الصمد معتقرا الى تهذيب  
 الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن اولي فان تجاوز ذلك واستولى الذكرك على قلبه فدارمة  
 الذكرك اولي فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا يقضي ان  
 يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هيا واحدا و ذكره كرا واحدا يدرك درجة الفناء والاستغراق  
 قال تعالى ولا ذكر الله اكبر واخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم عند الله من  
 اخذها واتصدق بها وايدى مما في الصوت عن الحسن لانه افضل من رفض الدنيا وما في غيره  
 عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا لاجلها فاصابها فوصلها وجهه وقدمه في نفسه  
 وترك الاخر الدنيا فقال احبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن ابي زياد) ميسرة (وقال ابو  
 عبد الرحمن) كنية (مما زين جبل) بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة  
 شهيد يروى ما بعد ما رواه المنته في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان وعشرة و هذا  
 قد رواه احمد وابن عبد البر البيهقي من طريق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل  
 ابن آدم) وفي رواية آتته (من عمل) وفي رواية عملا (انجي له من عذاب الله من ذكر الله) لان خط  
 الفلقين يوم القيامة من اعمالهم الاوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه وهو  
 كيف يروى عنهم شهوة وفيهم استغراق وغفلة فيقومون على ذنوبهم فلا يجدون ما ينصبرهم الا ذكر  
 الله زاد في روايتهم بالرسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب  
 سيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر  
 فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسب ان بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر  
 ولا ذكر الله اكبر اي ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد ما خوف من  
 الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا  
 ذكرته في ملاخبر منهم و اكرم (مالك بن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله الجعفي) بضم الميم الاولى  
 وكسر الثانية بينهما ما جيم ساكنة وانخفض صفة له بوابه (عن علي بن يحيى) بن خالد بن رافع  
 ابن مالك بن الجلاح (الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء قفاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة  
 سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكابر عن الاصغر لا يجهلها كبريتان من علي واقدمه ماها  
 (عن ابيه) يحيى بن خالد الانصاري الذي له رواية قد كرفي الصحابة لانه قيل حسبه النبي صلى الله  
 عليه وسلم مات في حدود التسعين روههم من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية في الاسناد  
 ثلاثة من التابعين في نسق روههم من يحيى مالك والنصابي (من رفاعه بن رافع) بن مالك بن جلاح  
 الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية بقراب يوم رافع صحابي شهدا لبيعة (ان يقال كذا  
 يوما) من الايام (نصلي ورواه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغرب كافي رواية السائين وغيرهم) فلما  
 رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شرع في رفعه (من الركعة وقال مع الله لمن جده)  
 ظاهره وفتح التبع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي  
 هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع رأسه ابتداء القول

النبي صلى الله عليه وسلم صلى من  
 الليل فحسب ثلاث عشرة ركعة  
 مناركتنا الفجر حوت قيامه في  
 كل ركعة بقدر ما فيها المزمع لم يقل  
 فوح مناركتنا الفجر حدثنا  
 القعني عن مالك عن عبد الله بن  
 أبي بكر عن ابيه ان عبد الله بن  
 قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن  
 خالد الجهني انه قال لا رمتن صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الليلة قال فتوسدت عنته أو  
 فسطاطه صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين  
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين  
 طويلتين ثم صلى ركعتين وهما  
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين  
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين  
 دون اللتين قبلهما ثم أو تر فذلك  
 ثلاث عشرة ركعة حدثنا  
 القعني عن مالك عن مخزوم بن  
 سليمان عن كريب مولى ابن عباس  
 ان عبد الله بن عباس أخبره انه  
 بات عند جعفر بن زوجه النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهي خاتمة قال  
 فاضطجعت في عرض الوسادة  
 واضطجع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأهله في طولها فقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 اذا انصرف الليل أوقبته فليل أو  
 بعده فليل استيقظ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح  
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر  
 الآيات الطوائف من سورة آل  
 عمران ثم ظم الى شن معاقبة قنوساً  
 منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي  
 قال عبد الله ففتمت فصنعت مثل  
 ما صنع ثم ذهبت ففتمت الى جنبه  
 فوضع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذت

حديث  
 جبل

بأذني يظنهما فضة تنسلي ركعتين ثم  
 وركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم  
 وركعتين ثم ركعتين قال القسبي سنت  
 مرات ثم أوزن ثم اضطلع حتى جاءه  
 المؤذن فقام فصلى ركعتين  
 خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح  
 باب ما يؤمر به من التصديق  
 الصلاة

حدثنا قيس بن سعيد ثنا الليث  
 عن ابن جلاب عن سعيد المقبري  
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله  
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اكفوا من العمل  
 ما يطيقون فإن الله لا يمل حتى تغلوا  
 وإن أحب العمل إلى الله أدومه  
 وإن قل وكان إذا عمل عملا أثمته  
 حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا  
 عمي ثنا أبي عن ابن اسحق عن  
 هشام بن عمرو عن أبيه عن  
 عاتكة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون  
 رابع جاءه فقال يا هاشم إن أردت  
 سقني قال لا والله يا رسول الله ولكن  
 سئلتك أطلب قال فاني أنا ما وأصلي  
 وأصوم وأطعم وأكلم النساء فاتق  
 الله يا هاشم فإن لا همة عليك حقا  
 وإن لضيق عليك من شغوان  
 لنفسك عليك شغافصم وأطعم  
 وصل وشم وحدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن  
 وعمر إبراهيم عن علقمة قال سألت  
 عائشة كيف كان عمل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل كان  
 يخص شيئا من الأيام قالت لا كان  
 كل عمله دعة وأياكم يستطيع ما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستطيع  
 باب تضييع أبواب شهر  
 رمضان  
 باب في قيام شهر رمضان

المذكور وأمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعه راوى الحديث قاله ابن بشكوان مستدل بما  
 للنسائي وغيره من وجه آخر من روافعه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعميت فقلت  
 الحمد لله الحديث وفوز لا اختلاف سباق النعب والقصة والجواب لا تعارض فيعمل وقوع عطاسة  
 عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأهم نفسه لتصد اخفاء عمله أو نسي بعض الروايات  
 وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فأنما فيه زيادة لعل الراوى باختصرها (وراه ريبنا والحمد)  
 بالوار (حدا) نصب بفعل مضمر دل عليه قلت الحمد (كثيرا طبيا) خالصا عن اليا والصفة  
 (مباركا) كثيرا الخير (فبنة) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ويتأوى رضى قال الحافظ في  
 قوله كما الخ من حسن التقوى صلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه  
 تأكيدي قبل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا  
 يناسب الأرض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه يصدد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه  
 وعلى اصحق فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما طيب الحمد المعين جمعها كذا قيل ولا  
 يخفى عليه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كفى للنسائي (من  
 المتكلم) في الصلاة يعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (أقفا) بالمد وكسر النون بمعنى قبل هذا  
 ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قاله الثانية فهم يتكلم أحد ثم ذالها الثالثة  
 فقال رفاعه بن رافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا  
 يا رسول الله) المتكلم بذلك أرجو الخير (فقال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد رأيت بضعة  
 وثلاثين مواقة تعدد حروروه وهي ثلاثة وثلاثون حرقا والبضع من ثلاثة إلى تسعة ولا يكثر عليه  
 الزيادة المارة لأن المشار إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو حد الطيبا مباركا عليه كما يحب رينا  
 ويرضى دون مباركا عليه فأنما للتأكيدي لمسلم عن أنس اثنى عشر والطبراني عن أبي أيوب ثلاثة  
 عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح  
 القضاة وفيه رد على من زعم كالطهرى ان البضع يختص بتسعون العشر من (ملك) غير الحفظه  
 على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مر فوعان الله ملائكة يطوفون في الطريق  
 يلتمسون أهل الذكرا الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظه (يتدرونها) أي  
 يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أهم يكتبين) والنسائي أهم يصعد بها للطبراني من حديث  
 أبي أيوب أهم يرفها ولا تعارض لأنهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أول) روى بالضم على البناء لانه  
 ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أهم فرو بناء بالرفع مبتدأ خبره  
 يكتبين قاله الطيب وغيره تعالى البقاء في اعراب قوله تعالى أهم يكفل مرهم قال وهو في موضع  
 نصب والعامل فيه مادل عليه يقرون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أهم يكتبين ويحوز  
 نصب أهم بيان قدر الهدوف ينظرون أهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي  
 يكتبين أول وانكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاعه اجابة النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى كثر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من مع رفاعه فانه لم يسأل المتكلم  
 وحده وأجيب انه لم يسألهم من راعا عينه لم تعين المباداة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه  
 فكانهم انظروا بعضهم لبعض وجاهم على ذلك خشية أن يتدوني حقه شيئا منهم انه أخطأ فها  
 فعل ورجوا أن يعنى عنه فدعهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا  
 فقال أنا قلت لم أورد بها الاخيرا كفى أبي داود عن حاتم بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعه فوردت  
 اني خرجت من مالي وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الصلاة والطبراني عن أبي  
 أيوب فكنت الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فظل من

الوجه  
 كذا  
 في  
 شرح  
 كذا

هو قائم على الاصول اذ قال الرجل انما يارسل الله قائما او جوبها الحسير ويحتمل ان المصلين لم  
 يعرفوه بعينه لا قبلهم على سلامهم اولاه في آخر الصلوة فلا يراد بالبول في حقهم قال الباجي لم ير  
 ملك الصل على حدة اكثر اطيابا بار كافيته وكره للمصلي ان يقول لم ير بدم برهان من الاقوال  
 المشروعة كالتكبير ومع الله من حده والحديث رواه البخاري وافرودا وفي الصلاة عن عبد الله  
 ابن مسلة و احد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك بن عمرو بن مهران ولم يخرج من مسلم  
 (ما جاء في الدعاء)

هو من ائمة الطاعات امر الله به عباده فضلا وكرما وفضل بالا جابة فقال ادعوني استجب لكم  
 وروى احد باسناد لا بأس به عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادعوني استجب لكم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ربه في حديث واما التي بين يديك فقلت الدعاء وعلى  
 الاجابة وقيل المراد في الآية العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة  
 كثير في القرآن كقوله لعبد صوت من دونه الا انما انا اولوت بعبان هذا ترك للظاهر وقال القتيبي  
 السبكي الا في محل الدعاء على ظاهرها واما قوله عن عبادتي فوجه الرباطان الدعاء اخص من العبادة  
 فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء على هذا فالعبد ادعاه في حق من ترك الدعاء استكبارا  
 ومن فصل ذلك كفر انتهى ويختلف الاجابة اغاها ونقده فمروط الدعاء التي بينها اكل الحلال الخالص  
 وصوت اللسان والفرج واستشكل حديث من شقته ذكرى عن مسئلتي اعطينه افضل ما اعطى  
 السائلين المفتضى لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقضية الوعيد الشديد على تركه واوجب  
 بان العقل اذا استغرق في الشاء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة  
 جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء اولي لاشتماله على معرفة الربوبية  
 وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء وروح بعضهم تركه استلاما للقضاء وقيل ان دعائه غيره  
 فحين وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحبوا الاقلا (مالك عن أبي الزناد)  
 عبد الله بن ذكوان (عن الامرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مضر  
 او عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة (يدعوه بها) بهذه  
 الدعوة مطرعة فيها بالاجابة وما دعاها على رجاها الاجابة على خير فحين ولا وعدو بهذا اوجب عن  
 اشكال ظاهرها مما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات الهامة ولا سيما بيننا محمد صلى الله عليه وسلم  
 وبان معناه افضل دعوات كل نبي ولهم دعوات اخرى وبان معناه لكل من سمع دعوة عامة مستجابة  
 في ائمة اباهاه لا كهتم واما دعواتهم واما الدعوات الخاصة فبها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب  
 وقيل لكل من سمع دعوة تخصه لانيه اول نفسه كقول فوج رب لا تخز علي الارض وقول ر كرياتوب  
 هب لي من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من عبادي حكاة ابن التسين  
 وقال ابن عبد البر معناه عندى ان كل نبي اعطى ائمة يقضى بها لانه محال ان يكون نبيا او غيره  
 من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوه واحدة وما يكاد احد يخلو من اجابة دعوتها اذا اشار به قال  
 تعالى فيكشف ما دعوت اليه ان شاء قال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من  
 كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له فماد طار اما ان يدخره  
 مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا الا اعطاه وقال في الدعاء بين  
 الاذاع والاقامة وعند الصف في ميل الله وعند الغيث وغير ذلك انها اوقات ترجى فيها الاجابة  
 الدعاء (فاريد ان اختبى) يسكون المجمة وقع الفوقية وكسر الموحدة فهو مرة اى ادخر (دهونى)  
 المقطوع باجابتها (شفاعة لامنى في الآخرة) في أهم اوقات حاجتهم فقيه كمال شفقتهم على ائمة  
 ورافقتهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم جزاء الله عنا افضل ما جرى نبيا عن ائمة قال ابن بطال

حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن  
 المتوكل تلا ثنا عبد الرزاق أنا  
 معمر قال الحسن بن حذيفة ومالك  
 ابن انس عن الزهري عن أبي سلمة  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رضى في قيام  
 ومضان من غدير أن يأمرهم  
 بهزعة ثم قول من قام رمضان  
 ايماننا واحسانا بقوله ما تقدم من  
 ذنبه فترى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان  
 الامر على ذلك في خلافه اى بكر  
 رضى الله عنه وسدوا من خلافة  
 عمر ورضي الله عنه قال أبو داود  
 وكذا رواه عفييل و بونس وأبو  
 أويس مسين قام رمضان وروى  
 عفييل من سامر مضان وقامه  
 حدثنا محمد بن خالد وابن أبي  
 خلف قال ثنا سفيان عن  
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
 يبلغ بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 من سامر رمضان ايماننا واحسانا  
 خضره ما تقدم من ذنبه ومن قام  
 ليلة القدر ايماننا واحسانا خضره  
 ما تقدم من ذنبه قال أبو داود  
 وكذا رواه يحيى بن أبي كبير عن  
 أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة  
 حدثنا الفعفي عن مالك عن ابن  
 شهاب عن عمرو بن الزبير عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى في المسجد صلى بصلاته ناس  
 ثم صلى من القابلة فكفر الناس ثم  
 اجفروا من الليلة الثالثة فلم يخرج  
 اليهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي  
 صنعتم فلم يعنى من الخروج اليكم  
 الا اني خشيت أن يضرض عليكم  
 وذلك في رمضان حدثنا هناد  
 ثنا عبيدة عن محمد بن عمرو

عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت  
 كان الناس يصلون في المسجد  
 رمضان اوزاعا فمن في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فصررت له  
 حصى افضلي عليه بهذه القصص  
 قال فيه قال تعنى النبي صلى الله  
 عليه وسلم اباها الناس اموال الله  
 مايت يلقى هذه بحمد الله فلا ولا  
 غنى على مكانكم وحدثنا مسدد  
 ثنا يزيد بن زريع اخبرنا داود بن  
 ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن  
 عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال  
 صناع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومضات فلم يبق من ثيابها من  
 الشبر حتى بقي سبع فقام بنا حتى  
 ذهب ثلث الليل فلما كانت  
 السادسة لم يبق ثيابا كانت  
 الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر  
 الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا  
 قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل  
 اذا صلى مع الامام حتى ينصرف  
 حبله قيام ليلة قال فلما كانت  
 الرابعة لم يبق ثيابا كانت  
 جع اهل ونساء والناس فقام بنا  
 حتى خشينا ان يفتونا الفلاح قال  
 قلت ما الفلاح قال الصبر ثم لم يبق  
 بنا فيه الشهر وحدثنا نصر بن  
 علي وداود بن ابيه ان سفيان  
 اخبرهم عن ابي يعقوب وقال داود  
 عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي  
 القاسم عن مسروق عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا دخل العشر احيى الليل وشد  
 المنزلة وايقظ اهل بيته قال ابو داود  
 وابو يعقوب اجمع عبد الرحمن بن  
 عبيد بن نسطاس \* حدثنا احمد  
 ابن سعيد الهمداني ثنا عبد  
 الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد  
 عن الطلاب بن عبد الرحمن عن ابيه

ج  
 ١٠٠

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث اقر آمنة على نفسه واهل بيته  
 ولم يجعلها اضراداء عليهم كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله  
 عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما بيني ومن كثره كرمه لانه اقر آمنة على نفسه ومن حبه نظره  
 لانه جعلها للذين من آمنة لكونهم احوج اليها من الطائفتين هذا قول بعض شراح المصاحح  
 جميع دعوات الانبياء بحجابه والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على آمنة بالهلاك الا ان اقم ادع  
 فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك لا يصبر على اذاهم والمراد بالامه آمنة الدعوة لا آمنة الاجابة  
 تعبه الطيبى بانه صلى الله عليه وسلم دعا على اعيان العرب وعلى آناس من قرينش باصحابهم ودعا  
 على رعل وذكوان ومضر قال والاولى ان يقال جعل القتل كل نبي دعوة استجاب في حق آمنة  
 فقالها كل منهم في الدنيا واما ميتنا فانه لما دعا على بعض آمنة نزل عليه ليس لان من الامر شيء او  
 يتوب عليهم فابى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخر فغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما  
 اراد ودعهم ليتوبوا ذل واما جرمة اولابا ن جميع ادعية الانبياء بحجابه فضلة عن الحديث سألت  
 الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة الحديث انتهى وقيل انبث الشفاعة قال ابن عبد البر  
 وهي ركن من اركان اعتقاد اهل السنة قال واجمعوا على ان قوله تعالى عسى ان يعثروا ليل  
 مقاما للجهود اهل الشفاعة في المذنبين من آمنة الاماروى عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروى  
 عنه كاجماعه فصار اجاعا وقد صرح نصاب عن النبي صلى الله عليه وسلم واحدث الشفاعة متواترة  
 صحاح منها شفاعتي لاهل الكبائر من آمنة وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر قاله وللشفاعة  
 ولا ينافى في ذلك الا اهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخارى في الدعوات حدثني ام هانبل  
 قال حدثني مالك بن مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد  
 الرحمن عن ابي هريرة عن فروة بن الوفاء قال سمعت ابا عبد الله بن مسعود يقول قال ابو  
 عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنة ولان في سنة ورواه ابو شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن  
 سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه فيقول) وهو مرسل مسلم  
 تابعي (الاهم هاتق الاصباح) قال الباقى اى خلقه وابتداءه واظهره (وجاعل الليل سكنا) اى  
 يسكن فيه قال الباقى الجعل لفة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى المفعول واخذ فهو معنى  
 الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية فهو وجعلوا  
 الملائكة الذين هم عبد الرحمن انا تار بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذى جعلنى مسلما فقولوه وجاعل  
 الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حيانا) قال ابو هريرة اى حسابا اى بحساب معلوم  
 وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباقى اى يحسبهما الايام والشهور والاعوام  
 قال تعالى هو الذى جعل الشمس شياها والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب  
 (اقص عن الدين) قال ابن عبد البر لا تظهر فيه ديون الناس ويخلف في ذلك ديون الله تعالى وفي  
 الحديث دين الله احق ان يقضى (واغنى عن الفقر) لانه ليس الضمير وهذا الفقر هو الذى  
 لا يدرك معه القوت وقد اغنى الله تعالى كماله ووجده عائلانا ففى ولم يكن غناه اكثر من اتخاذ  
 قوت سنة نفسه وعياله والفقير كفه في قلبه فقه بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا  
 الافضل وقال حائل وكفى خيرا مما كثروا لهى وكان يستعين من فقر مبسوس وغنى مطع ويستعين  
 من قنسه الغنى والفقر وقال اللهم احيى مسكينا واميتى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين ولا  
 تجعلنى جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه سئل الله عليه وسلم كره السؤال ونهى  
 عنه وعمره على من يجدهما خذيه وبشبهه والا تارق هذا كثيرة ورعا ظهري في بعضها تعارض  
 وهذا التأويل يتقارب معانيها فن آناه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلى بالفقر وجب عليه

الصبر الاذي الفرائض توجه على النفي وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها افضل للصبر على  
 الفقر ثواب حسيب انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وخيرا الامورا وساطها اشاؤه ابو هرير  
 وقال ابو عبد الله قيل ابراد هرا النفس وقيل الفخر من الحسان وقيل الفخر من المال الذي  
 يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكرا لله وجاهي الا ان الله انى اعوذ  
 بل من فقر نسبي وحقى عطفى وهذا التاويل يدل على ان الكفاية افضل من الفقر والغنى  
 لانها يلبثان يختصرا الله بهما هدا (وامعنى بهى) لما فيه من التمتع بالذ كرو جماع ما يسر  
 (وبصرى) لما فيه من روزه مخلوقات الله والتدبير فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في  
 المصنف (وامعنى بهى) بوقيه قبل اليا مو ا حدة القوى وبروى بوقوى بنون بدل التوقية  
 قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة (في سبيلك) قال المياجى يحتمل ان يريد الجهاد وان  
 يريد جمع افعال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقتل ملك من قال تعالى  
 في سبيل الله سبيل الله تعالى كثيره ولكن يوضع في الغزو نفسه بالعرف قال ابن عبد البر ولا  
 يبارى هذا ما جاء من الله تعالى اذا اخذت كرمى عيسى فصبوا حناب لم يكن له جزاء الا  
 الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافى في المصاعب الامتاع قبل وقوعه  
 لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشبير لان افاق فاشكر احب الى من ان ابلى فاصبر (مالك  
 عن ابي الزناد) بكسر الزاى (عن الاهرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخل احدكم اذا دعا (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم  
 ارحمني ان شئت) زادنى رواية همام عن ابي هريرة عند البخارى اللهم ارحمني ان شئت لان  
 التعليق بالشيء انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأق اكرهه على الشيء فيضيق الامر  
 عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا رضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل  
 لان فيه صورة الاستعانة بالمطلوب والمنه والاول اولى قال ابن عبد البر لا يجوز  
 لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه  
 له اذ لا يقبل الاماشا وظاهره انه جل النهى على الصبر وهو الظاهر وحله النووي على كراهة  
 التنزيه وهو اول (يعزم المسئلة) قال الداودى اى يجتهد ويبلغ ولا يفرق ان شئت كما استنتى  
 ولكن دعاه الياس الفقيه وكأنه اشار بقوله كاستنتى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع  
 وهو جيد فانه الحافظ وقال الباجى اى يخلص سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط  
 فيمن يصح ان يضل دون ان يشاء لا كراه او غيره فيذنى ان يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل  
 الاماشاوقدين ذلك صلى الله عليه وسلم قوله (فانه) تعالى (لا كراهه) بكسر الزاى قال ابن  
 بطال فيه انه يذنى للداعى اى يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرجاء  
 فانه يدعوك رجاء قال ابن عيينة لا يمنع احدا الدعاء ما يصلى من نفسه يعنى من التضرع فان الله  
 تعالى قد اجاب دعاء من خلقه وهو ليس حين قال رب اظفرنى اليوم يمشون وفي الترمذى  
 وقال ضرب عن ابي هريرة من فرما ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب  
 دعاء من قلب غافل لاه قال النووي يذنى اى كوفوا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك بايمان  
 المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء واوابه حتى تكفون الاجابة على  
 القلب اغلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقرع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن مضمقافى  
 الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يصدق رجاءه لم يكن الرجاء خالصا والداعى مخلصا فان الرجاء هو  
 الياس على القلب ولا يعنى القروع الا يصدق الاصل وهذا الحديث رواه البخارى وابوداود  
 عن الصنعينى عن مالك به وهو فى الصحيحين من حديث انس بن مالك عن ابن شهاب عن ابي

عن ابي هريرة قال خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس  
 في رمضان يصلون في ناحية  
 المسجد قال ما هؤلاء يصلون هؤلاء  
 ناس ليس معهم قرآن واى بن  
 كعب اصلى وهم يصلون صلواته  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اصابوا وهم ما صنعوا قال ابوداود  
 ليس هذا الحديث بالهوى سلم  
 ابن خالد ضعيف

(باب في ليلة القدر)

حدثنا ايمان بن حرب ومحمد  
 المعنى قال ثنا جلد عن ماسم  
 عن ذقال قلت لابي بن كعب اخبرني  
 عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان  
 صاحبنا سئل عنها فقال من يقم  
 الحول يصيبها فقال رخص الله ابا  
 عبد الرحمن والله لقد هم انما فى  
 رمضان وانما سجد ولكن كره ان  
 يشكروا واحب ان لا يشكروا ثم  
 اتفقا والله انها فى رمضان ليلة  
 سبع وعشرين لا تستخفى قلت  
 يا ابا المنذر انى علمت ذلك قال  
 بالاثية اتى اخبرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قلت لارما لا يقبل  
 تصبح الشمس صبغة تلك الليلة مثل  
 الطست ليس اها شاع حتى ترتفع  
 حدثنا احمد بن حفص ثنا ابي  
 ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد  
 ابن امص عن محمد بن مسلم  
 الزهرى عن زهير بن عبد الله بن  
 ابيس عن ابيه قال كنت فى مجلس  
 بنى سلمة وانا اصغرهم فقالوا من  
 يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ليلة القدر وذلك صبغة  
 احدى وعشرين من رمضان  
 فخرجت فوافقت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب  
 ثم قلت يا بنى بيتة فربى فقال ادخل  
 فدخلت فأتى به شاه فقرأنى آ كفى



عنه من قلته فما خرج قال نزلني

نعمي فقام وقت معه فقال كان  
وغيره  
نزلني  
وخط من يقي سلة بألوانك عن  
ليلة الصدر فقال كم اللبنة فقلت  
اقتان وعشرون قال هي اللبنة ثم  
رجع فقال أو الغالبة بردي سلة  
ثلاث وعشرين \* حدثنا أحمد بن  
يونس ثنا وهيب أخبرنا محمد بن  
اصمق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن  
عبد الله بن أبي اسحاق الجهمي عن أبيه  
بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ان لي بادية  
زانية يشقها

الله فر في ليلة أنزلها الي هذا المسجد  
فقال انزل ليلته ثلاث وعشرين  
فقلت لا ينسه كيف كان أولك  
يصنع قال كان يدخل المسجد اذا  
صلى العصر فلا يخرج منه حاجة  
حتى يصلي الصبح فلا يصلي الصبح  
وجدا بته على باب المسجد فجلس  
عليها فلحق بباديته \* حدثنا موسى  
ابن اسحاق ثنا وهيب أخبرنا  
أيوب عن حكيم بن عمار عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
التسوية في العشر الاواخر من  
رمضان في ثمانية تيق وفي سابعة  
تيق وفي ثمانية تيق  
(باب فحين قال ليلة احسدي  
وعشرين)

\* حدثنا القعني عن مالك عن  
يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد  
ابن ابراهيم بن الحرث التميمي عن  
ابن سفيان بن عيينة عن أبي  
سعيد الخدري قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم متكف العشر  
الاولى من رمضان فاعتكفها ما  
حتى اذا كانت ليلة الاحسدي  
وعشرين وهي الليلة التي يخرج  
فيها من اعتكافه قال من كان  
اعتكف من فليعتكف العشر

عبيد) يضم العين وتنوين الدال راحة سد بسكون العين ابن عبيد نقة من كبار التابعين وقيل  
له افرال مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولي ابن اوزهر) بفتح الهنزة والهاء بينهما زاي ساكنة  
آخروا عبد الرحمن الزهري المدني صطبي صغير (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يطلبه بالحق بفتح الضمة والياء بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى  
الاجابة قال الشاعر \* فليستجيبه صدق الراجح \* أي يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاله  
المضاني مقيد العنوم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله ما لم يطلب (قد دعوت فلم يستجب لي)  
بضم الضمة وفتح الجيم قال الباقى يحتمل أي يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع  
الاجابة أي تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أراد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء  
تجيب لمسأله أو يكفر عنه به أو يدخله فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وحرى  
الدعاء من جميعها وان أراد الجواز فيكون الاجابة بفعل مدعا يكون منعه قوله دعوت فلم يستجب  
لانه من ضعف اليقين والتفطير في مسلم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد  
ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستعمل قيل وما الاستعمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم  
أو يستجاب لي فيستغفر عندك ورجع الدعاء ويستغفر به مرات ما استعمل من حبر اذا أحييا  
وتعبر وتكرار دعوت الاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له صلاة من الدعاء  
لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل من العبادة  
وتأخير الاجابة ايمالا لم يأت وقتها أو امالا لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه  
في الآخرة واما أن يؤخر القبول لمجرب والمغ في ذلك فان الله يحب المؤمن في الدعاء مع متيق ذلك من  
الانضاد والاستسلام واطهار الاقتنار ومن يكفر فرج الباب يوشك أن يفتحه ومن يكفر الدعاء  
يوشك أن يستجاب له والحديث برواه البخاري عن عبيد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى  
كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله) سلمان بسكون اللام (الاخر) بفتح  
العين المجهدة وشذرا الجهمي مولا هم المدني وأما من أصهبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
ابن عوف التميمي الزهري (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا  
اختلاف فيه قال مصنفون في العلم قولوا آتاه كل من عند بنا على طريق الاجال منزله من الله  
تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الاربعة واسفيان بن برخاد بن والميث  
والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب فينبذ  
التفويض أسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى آتاهه لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي  
ينزل بأمره موبه فلنزل حتى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك  
نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل  
أمره أو الملك واما انه آتاه بمعنى التلطف بالدايين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه  
أوله ينزل رحمة وأمره أو ملائكة كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد  
البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره عبادته من ركنه ونعمته ينزل بالليل والنهار  
بلا توقيت قلت الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاخطب في الاستجابة فلت  
الوقت وقال الباقى هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه المستغفر من وتيسره على فضل الوقت  
كحديث اذا قرب الى عبيد شبرا فموت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة اعلم امكانه  
واعماله العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن خزيمة ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله  
على حذف المشعول أي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ملرواه القسائى من طريق الاخر عن أبي  
هريرة وأبي سعيد ان الله جعل حتى شطر الليل ثم يا من ناديا يقول هل من داع فيستجاب

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد بن حنبل من ادع يستجاب له الحديث  
قال القزويني وجمادى برقع الاشكال ولا يعكز عليه حديث رفاعه الطهقي عند النسائي بنقل الله الى  
سعد الله بن ابي يعقوب لا أسأل عن عبادي غيري لأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله من صنع العباد  
بل يجوز انما أمور بالابتداء ولا يسأل البتة عما بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى  
ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بقض أوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من  
حديثي النسائي وأحمد بن حنبل تأويله بأنه من مجاز الخلق أو الاستعارة وقال البيهقي لما ثبت  
بالقواطع انه سبحانه منزوع الجسمية والتصير امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى  
موضع انخفض منه فالمراد دنوره أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب  
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (بارك وتعالى) جللتان  
معتبرتان بين الفعل وظارفة وهو كل ليللة) لما أسند النزول الى ما لا يليق اسناده صيغة اليه  
اعترض بما يدل على التفرقة كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء  
الديباحين يبيح ثلث الليل الآخر) رفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لانه وقت  
التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون التوبة خالصة والرغبة الى  
الله وافر وذل مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف  
عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات  
المختلفة له اختلفت فيها على رواها والمخضرت في ستة هذه فاتها اذا مضى الثلث الاول ثالثها  
الثالث الاول أو النصف وأبهما النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع  
بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأوقات كانت الثلثا فمقدم على الثلث وان كانت  
للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بسبب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة  
وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قومه وآخره عند قوم أو القول بجمع في الثلث الاول والقول  
بجمع في النصف وفي الثلث الثاني أو بجمع ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها  
الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم أعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت  
آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فاستجب) أي أجب (له) دعاءه  
فليت السن للطلب (من سألتني فاعطيه) مسؤله (من يستغفرني فأغفر له) ذنوبه ينصب  
الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وهو ما قرئ من ذا الذي يقرب الله  
قرضا حسنا فضاغفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها  
ان المطلوب امل وقع المضار او طلب المسار ذلك امدني في اوردني في الاستفهام اشارة الى الاول  
والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يضمن ان الدعاء مالا يطلب فيه  
والسؤال الطلب ويضمن ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن  
أبي هريرة هل نائب فأقرب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يستزقتني فأرؤقه من ذا الذي  
يستكشف الضرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا  
سقيم يستحق فيشفي رواها النسائي ومعناه اهد اخلة فوا تقدم وزاد سعيد بن جبر عنه من  
يقرب غير عديم ولا ظلمه وراه مسلم وفيه تعرض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها  
وزاد حجاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى المقبري وفي رواية يحيى بن أبي كثير  
عن أبي سلمة حتى طلع الفجر وعليه انفق معظم الروايات والنسائي عن نافع بن جبير عن أبي  
هريرة حتى شغل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تنضيل آخر الليل على أوله وأنه أفضل للدعاء  
والاستغفار ويشهده قوله تعالى والمستغفرين بالامحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا

الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم  
تسبها وقد رأيتي أمجد صيبتها  
في حياطين والتمسوها في العشر  
الاواخر والتمسوها في كل يوم قال  
أبو سعيد قطرت السماء ثلث الليلة  
وكان المسجد على عرش فوكف  
المسجد فقال أبو سعيد فأبصرت  
عيناى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعلى جهته وأنفه أثر الماء  
والطين من صبيحة احدى وعشرين  
حدثنا محمد بن المتى ثنا عبد  
الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة  
عن أبي سعيد الخدري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التمسوها في العشر الاواخر من  
رمضان والقوها في التاسعة  
والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا  
سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال  
أجل قلتها التاسعة والسابعة تغرب  
والخامسة قال اذا مضت واحدة  
وعشرون فالتى تليها التاسعة  
واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى  
تليها السابعة واذا مضى خمس  
وعشرون فالتى تليها الخامسة  
قال أبو داود لا أدري أخفى على  
منه شيء أم لا  
(باب من روى انها ليلة سبع  
عشرة)  
حدثنا كعب بن ضيفان الرقي أخبرنا  
عبد الله بن يحيى بن عمرو عن زيد  
يعنى ابن أبي أنيسة عن أبي بصير  
عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطلبوها ليلة سبع عشرة من  
رمضان وليلة احدى وعشرين من  
ليلة ثلاث وعشرين ثم سكنت  
(باب من روى في المسبوع كذا  
الاواخر)  
حدثنا القعني عن مالك بن عبد

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصبروا ليلة القدر في السبع الاواخر  
(باب من قال سبع وعشرون)

حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي  
أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع  
مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة  
القدر قال ليلة سبع وعشرين

(باب من قال هي في كل رمضان)  
حدثنا عبد بن يوسف بن النسي  
أخبرنا عبد بن أبي حريم حدثنا

محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا  
موسى بن عتبة عن أبي إسحق عن  
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر

قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأنا مع من ليلة القدر فقال  
هي في كل رمضان قال أبو داود

رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحق  
موقوفا على ابن عمر لم يرفعهما إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
(باب في كم بقرا القرآن)

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى  
ابن اسمعيل قال أخبرنا أبو عن  
يحيى بن محمد بن إبراهيم عن أبي

سليم عن عبد الله بن عمرو بن النبي  
تصبروا ليلة القدر في السبع الاواخر  
حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي  
أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع  
مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة  
القدر قال ليلة سبع وعشرين

حدثنا عبد بن يوسف بن النسي  
أخبرنا عبد بن أبي حريم حدثنا  
محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا  
موسى بن عتبة عن أبي إسحق عن  
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر

قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأنا مع من ليلة القدر فقال  
هي في كل رمضان قال أبو داود  
رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحق  
موقوفا على ابن عمر لم يرفعهما إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
(باب في كم بقرا القرآن)

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى  
ابن اسمعيل قال أخبرنا أبو عن  
يحيى بن محمد بن إبراهيم عن أبي  
سليم عن عبد الله بن عمرو بن النبي  
تصبروا ليلة القدر في السبع الاواخر

حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي  
أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع  
مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة  
القدر قال ليلة سبع وعشرين

بمتر من مطلقه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شرطها كالأحاديث  
في المظلم والمتريبو الملبس أو لاستعمال الداعي أو بأن يكون الدعاء باثم أو طمعه ورحم أو فصل  
الاجابة وبتأخروه ودالمطوب لمصلحة العبد أو لامر يريد الله تعالى هذا وقد جعل المشبهة

الحديث وأحاديث انشبهه كالماعلى ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة فخر الخوارج  
فأنكروا محتم اجلة وهو مكابرة والجب أنهم أو لو أماني القرآن من نحو ذلك وأنكروا الأحاديث

جهلا أو عناد أو من العلماء من فرقى بين التأويل القريب المستعمل لغته وبين البعيد المجهور فأول  
في بعض وقوف في بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الإمام قال الباطني منع

مالا في الغيبة التصديت بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على  
صورته وحديث السابق وقال ما يدعوا الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من الشغل ولم يزل

منه حديث ان الله يفضله وحديث ينزل بنا فأجاز الحديث بهما قال فيصنع الفرق بينهما بان  
حديث التنزل والفضل أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والسابق

لا يبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والفضل بات التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين  
والعذر بسوء التأويل فيها أبعدا انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن القعقبي وفي الدعوات

عن عبد العزيز بن عبد الله الأرمي وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى  
كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الأصبغى (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي)

تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرساله وهو مستند من  
حديث الأعمش عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طريق صحاح ثم أخرجه

من الوجوه بن وطربن الأعمش أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن عمر عن  
محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة إلى جنب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ففتقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته ربهما الفتان بمعنى عدمه (من  
الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته يدي) وفي رواية قالت نمت في البيت وجلت

أظلمه يدي (فرضت يدي على قدميه) وأدنى رواية وهما منتصبات (وهو ساجد) وفيه ان  
اللمس بلائذ لا ينفذ الوضوء واحتال انه كان فوق حائل خلاف الأصل فدمته (يقول) زادني

رواية اللهم اني أعوذ برضائك من غضبك أي عيارضك مما يستظلك تخرج من حظ نفسه باقربة  
حرمة محبوبة فهذا الله ثم الذي لنفسه قوله (وبعداواتك من عقر بك) وفي اضافتها كاستظا اليه

وليل لاهل السنة على جواز اضافة الشرائع تعالى كالمير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه  
يحتمل أن يرضى من جهة حقوقه ويغضب على حقوق غيره (وبك منك) قال عياض يرق من  
الافعال الى منتهى الافعال مشاهدة للعق وغيره عن المطلق الذي هو من المعرفة الذي لا يعبر  
عنه قول ولا يضبطه وصفه وهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة  
وغيرها قال الخطابي عرقه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله أن يصيره برضاه من غضبه وبعادته  
من صفوته والرضا والذمض ضدان كالمعاذة والعقوبة فلماذا كرم الاضدله وهو الله سبحانه  
وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التصغير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء  
عليه ولذا قال (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن الاثير أي لا يبلغ الواجب في الثناء عليك تقول الراغب  
أي لا أحصل ثناء لغيري عنه اذ هو نعمته تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقبل معناه لا أعدر  
كافي الصحاح لان معنى الاحصاء العدا بالخصي كاقوال

ولدت بالانتم منهم حصي • وانما العزة لا كائن

وعليه فهو من نبي المذموم المعبر عنه بالاجسام المفسر بالعدو اذ اني اللازم وهو استيعاب

قال عطاء اختلنا عن ابي هلال

بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا  
خمس وحدثنا ابن المثنى تناصدا  
العهد اخبرنا عمام انا قتادة  
عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله  
ابن عمرو انه قال يا رسول الله فيكم  
اقراء القرآن قال في - هر قال اني  
اقوى من ذلك يرد الكلام ابو  
موسى وناقضه حتى قال اقراء في  
سبع قال اني اقوى من ذلك قال  
لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث  
حدثنا محمد بن - عن ابو عبد

العدود فكانه قيل لا استوصى فالمراد اني الشاذة عن الاتي بجميع الثبات او فرد منها في نعمة  
من نعمة لاحد ما اذ يمكن حد اقراء كثيرة من الشاذة وقال ابن عبد البر وروينا عن مالك ان معناه وان  
اجتهدت في الشاذة عليك فلن احصى نعمك ومنشور اعسانك (انت) ميتدا اخيره (كثايت) اى  
الثناء عليك والمناهل لتناك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان انت تاكيد  
للکافي من حديثك باستاوة الصمير المنفصل للمصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجمل  
على المشهور لغة واستعماله في الترميماز وقال المحدثون بعد ذلك او خاص بالمدح قال ابن عبد  
البر في دليل على انه لا يبلغ وصفه وانما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال التتوي فيسه  
اعتراف بالجزء من الشاذة عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل  
والتعين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لانها تثلثنا  
عليه لان الثناء تابع للشيء عليه فكل شئ اتى عليه به وان كثر وطال ويبلغ فيه قدر الله اعظم  
وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبع (مالك عن زباد بن ابي زياد) ميسرة  
الضروي مولاهم المذني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكوت برسه - دة ولا يهانس احدا  
لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عياض  
ابن ابي دية الضروي (عن طلحة بن عبد الله) ضم انه بن (ابن كزبر) بفتح الكاف وكسر الراء  
واسكان التثنية وزاي منقوطة الخراعى ابي المطرف المذني وثقة اجدوا النساء وروى له مسلم  
واصحاب السنن وهو تابعي قال التولي العرافي ورواه من طاهه احدى العشرة قال ابن عبد البر لا  
خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظه بهذا الاسناد مستداما من وجه يحجب به وقد جاء مستداما من  
حديث علي وابن عمرو انفضال لا يحتاج الى من يحجب به ثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي  
شيبه وجاء ايضا من حديث ابي هريرة اخبره هو وحديث ابن عمرو وابي بقر في الشعب (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء) ميتدا اخيره (دعاء يوم هرفة) قال الباجي اى اعظمه في ابا  
واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة (وافضل ما قلت انا  
والتيون من قبلي) ولفظ حديث علي اكثردعائى ودعاء الانبياء قبل يعرفه (لا اله الا الله وحده  
لا شريك له) زادني حديث ابي هريرة له الملك واما الحديثي ويحيى بيده الخيرو هو على كل شئ قدير  
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخيرو في حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيى ويحيى وفيه  
بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الشاذة وفي انوفوع قول الله عز وجل من شغله ذكرى عن  
مسئلتى اعطيته افضل مما اعطى السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها  
على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتفوي وقال اخرون افضلها الحمد لله وب  
العالمين لان فيه معنى الشكرو وفيه من الاخلاص معنى لا اله الا الله واقترح الله كلامه بموختم به وهو  
آخر دعوى اهل الجنة وروى كل فرقة جملة ايات احاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في  
تجريد الصحاح رزين بن معاوية الاهدلى ز يادة في اول هذا الحديث وهي افضل الايام يوم  
هرفة واقى يوم جمعة وهو افضل من سبعين سنة في غير يوم الجمعة وافضل الدعاء الحج وتعبه  
الحافظ فقال حديث لا اعرف حاله لانه يزيد كرمحايسه ولا من خرج به بل ادرجه في حديث  
الموطا هذا وليست هذه الزيادة في تسمى من الموطا ات وان كان له اصل احتفل ان يراد بالسبعين  
الصديد او المبالغة في الصكورة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى وفي الهندي لابن القيم  
ما استفاض على السنة العوام ان رفته الجمعة تعدل تسعين وسبعين حجة فباطل لا اسئل له عن  
رسول الله ولا عن احد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم (المكي)  
الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابو عمر ثقة حافظ متقن

الرحمن القهات خال عيسى بن زياد  
شاذان انا ابوداود اخبرنا الخضر  
الحريش بن سليم عن طلحة بن  
مصرف عن شيبه عن عبد الله بن  
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقرا القرآن في شهر  
قال ان في قوة قال اقراء في ثلاث  
قال ابو علي سمعت ابا داود يقول  
سمعت احمد بن حنبل يقول  
عيسى بن شاذان كيس

(باب تحزيب القرآن)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس انا  
ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب  
عن ابن الهادي قال سألني نافع بن  
خيزر بن مطعم فقال لي فيكم قرأ  
القرآن قلت ما احزبه فقال لي  
نافع لا نقل ما احزبه فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ  
من القرآن قال حسبك ان تذكره  
عن المغيرة بن شعبه حدثنا اسيد  
اخبرنا قرأت بن عمام وحدثنا  
عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو خالد  
وهذا اللفظ عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد  
الله بن اوس عن جده قال صد الله  
ابن سعيد في حديثه اوس بن  
جذبة قال قد منا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في رفته ثقبه (م)

قال قرأت الاخلاق على المغيرة بن  
شعبة وأزل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بنى مالك بن قبة له قال  
ابو ريس صدق وكان في الوفد الذين قدموا  
على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة  
يا بني بعد العشاء يجلسنا قال أبو  
سعدنا على رجله حتى يروح  
بين يديه من طول القيام رأ أكثر  
ما يحدثنا ما لي من قومه من فريش  
ثم يقول الاسوأ كنا مستضعفين  
مستذلين قال صدق بك فلا خرجنا  
الى المدينة كانت مجال الحرب  
بيننا وبينهم نعال عليهم وهداوت  
عائنا فلما كانت ليلة ابطأ عن  
الوقت الذي كان يا بني فبسه قلنا  
لصد ابطأت عنا الليلة قال انه مارأ  
على حزي من القرآن فكرهت  
أجى حتى آتته قال أو من سأت  
اشيئ أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كيف تحزبون القرآن فلو  
تلاث وخمس وسبع وتسع واحدى  
عشرة وثلاث عشرة وحزب الفصل  
وحده وحديث أبي سعيد أتم  
حدثنا محمد بن الميثال أنا يزيد  
ابن زريع أخبرنا سعيد بن قتادة  
عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن  
الثضر عن عبد الله بن عمار  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يفتنه من قرأ القرآن في أقل  
من ثلاث حديثنا فوج بن حبيب  
أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن  
سماك بن الفضل عن وهب بن  
منبه عن عبد الله بن عمرو انه آل  
النبي صلى الله عليه وسلم في كم  
قرأ القرآن قال في أربعين يوماً  
قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال  
في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال  
في سبع لم ينزل من سبع حديثنا  
عبد بن موسى أخبرنا محمد بن

روى عنه مالك والسقيا مان واللبث وابن جريح وجاهة من الائمة لا يملك الى قول شعبة فيه  
وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس بن كيسان  
(الباقى) الحضرمي مولاهم الفارسي قال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثمة هيبه واشل مات سنة  
ست ومائة وقيل بعدا (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم  
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشديه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة  
والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) أى حقوبتها  
والإضافة مجازية أو من إضافة الظروف الى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب  
اسم للقرينة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازاً أو الإضافة من إضافة الظروف  
الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر وفيه رد على من أنكروه (وأعوذ بك من فتنة  
المنكح واختيار) (المسح) مسح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة ومحف من أهمها يطلق  
على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الاول فيد كقول (النجال) وقال أبو داود  
المسح متعل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول ونقل الحسن بن علي عن الفريرى عن خلف بن  
عافر النهدي فى أحد الحقايق المسح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لافرق بينهما  
بمعنى الاختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لقب بذلك لأنه تمسح العين أولاً ثم أخذ شق وجهه  
تلقى بمسوحاً لالعين فيه ولا حاجب أولاً ثم مسح الأرض اذا خرج وقال الجوهري من خففه قلصه  
الأرض ومن شدد فلانه مسح العين وأما عيسى فقبل لانه خرج من بطن أمه بمسوحاً لانه  
أولاً ذكر باسمه أولاً ثم كان لا يمسح ذاباه الأبرى أو لمسه الأرض مسيحاته أولاً ثم وحده  
لا أخص لها أوليته المسح وقيل هو بالعبرانية تأنيح فحرب المسح وقيل المسح الصديق (وأعوذ  
بلك من فتنة الهيا) هي ما تعرض للانس مدعيانته من الاقتناء بالنيا والشهوات واليهالات  
وأعظمها والعياذ بالله أمر انطاعة صدق الموت (و) فتنة (المعات) قال الباقى هي فتنة القبر  
وقال أبو عمر محتمل اذا حضره محتمل فى القبر أيضاً وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند  
الموت أخيفت اليه اقرب ايمته وفتنة الهيا ما قبل ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم نفتنون  
فى قبوركم مثل أو ترى ما من فتنة الدجال ولا يتكلم مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على  
الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة الهيا الابتلاء مع زوال الصبر والمعات السؤال فى القبر مع  
الطيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة المعات وفتنة الدجال داخل  
تحت فتنة الهيا وروى الترمذى الحكيم عن سفيات الثورى ان الميت اذا سئل من ربه ثم اراد  
له الشيطان فيشير الى نفسه ألتربطه فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن  
عمر بن مرة كاهن اصبوح اذا وضع الميت فى قبره أن يقول اللهم أعذه من الشيطان ربي مسلم  
عن أبي هريرة مر فوا اذا فرغ أحدكم من الشهادة الا تفرق ليلتموز من أربع من عذاب جهنم ومن  
عذاب القبر ومن فتنة الهيا والمعات ومن ثم المسح الدجال قال الحافظ فهذا عين ان هذه  
الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ولورود ان المصلى يقبر من  
النساء ماشاء يكون بعد هذه الاستعاذة فقول السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن  
تسمية بن سعيد عن مالك بن وهبان قال بلغنى ان طاوساً قال لابنه ادعوت بها فى صلواتك قال لا  
قال أحد صلواتك لان طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربع وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح  
وهو يدل على انه يرى وجوبه ويه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسح)  
عن طاوس الباقى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى  
الصلوات من جوف الليل يقول (فى موضع نصب شجر كان وقال الطيبى الظاهر انه جوارى أو جملحة



بعض من اسرائيل عن ابي بصير  
 عن خلف مفلح الاسود قال لا ابي ابن  
 مسعود رجل فقال اني افرأ  
 المفصل في ركعة فقال اهدا كهذا  
 اشهر وثرا كثيرا لانه قل لكن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ التناظر  
 السورتين في ركعة الرحمن والتجيم  
 في ركعة واقترت والحاقفة في ركعة  
 والطور والطار يات في ركعة واذا  
 وقعت وفوت في ركعة وسأل سائل  
 والنازعات في ركعة وويل للطففين  
 وحبس في ركعة والمدثر والمزمل في  
 ركعة وهل ابي ولا اقم يوم  
 القيامة في ركعة وعم بناء لون  
 والمرسلات في ركعة والذخان  
 واذا الشمس كورت في ركعة قال  
 ابو داود وهذا اناب ابن مسعود  
 رحمه الله حدثنا حفص بن عمر  
 اخبرنا شعبة عن منصور عن  
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد  
 قال سألت ابا مسعود وهو يطوف  
 بالبيت فقال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من  
 آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه  
 حدثنا احمد بن صالح بن وهب  
 اخبرنا عمرو بن ابي اسوية حدثنا انه  
 سمع ابن جبير يقول عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من قام بعشر  
 آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام  
 بمائة آية كتب من القانتين ومن  
 قام بآلاف آية كتب من المقنطرين  
 قال ابو داود ابن جبير الاصغر  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير  
 حدثنا يحيى بن موهب الطبري  
 وهو ابن عبد الله والا انا عبد  
 الله بن يزيد اخبرنا سعيد بن ابي  
 ايوب حدثني عياض بن عباس  
 القتيبي عن جسي بن هلال الصديقي  
 عن عبد الله بن عمرو قال اني رجل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الشرطية خبرك اني يظهر انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة ولا ينزع رجليه من طويق قيس بن  
 سعد بن طاروس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك  
 الحمد الوصف بالجبل على التبضيل وال فيه الاستغراق (انت نور السموات والارض) أي  
 منور هبلو بلقيس من في مساو قيسل معناه أنت المنزه من كل عيب قال فلا منور أي مبرأ من  
 كل عيب ويقال هو مدح قول فلان نور البلد أي مزينه (ولك الحمد أنت قيام) بفتح القية  
 يشددة فافق وكذا في رواية قيس بن سعد الخنظلي المدني هند مسلم وأبي داود بزنة فقال صبغة  
 مبانة وفي رواية سلمة بن الاحول عن طاروس في التهجد فيم وهما والقيام بمعنى واحد (السموات  
 والارض) زانق في رواية ومن فيمن أي أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت بمواشقات  
 عليه نزل كلامه فواءه ويقوم كل شيء من خلقك عاراه من تديرك وفي البخاري قال مجاهد  
 الصيوم القائم على كل شيء وقرأ عمر القيام أي في آية الكرسي وكلاهما مدح أي بخلاف القيم  
 فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جمع أحواله ومنه قيم  
 المفضل والقيام والقيام القائم بنفسه مطلقا لا غيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجوده  
 ولا دوام وجوده إلا به فن عرف ذلك استراح عن كذا التفسير وتعب الاستغفال وتأتس راحة  
 التفرغ فلا يرض بكرعة ولا يجعل في قلبه للدنيا كقرعة (ولك الحمد أنت رب السموات والارض  
 ومن فيمن) عبر عن تعظيما بالعتلاء على غيره فم فهور رب كل شيء ومليكه وكلفه ومغديه ومصطبه  
 العواد عليه بنعمه وتكريرا الحمد للإعظام لئلا يولينا ط به كل مرة معني آخره وقدم الجار والمجرور  
 أفادة التخصيص وكذا لما نص الحديث لا قيل له لم خصصني قال لا لئلا القائم بحفظ المخلوقات الى غير  
 ذلك (أنت الحق) أي المصدق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف لسيانته  
 وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينفي لغيره إذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف  
 غيره وقال ابن التين يحتمل أنت الحق بالنسبة الى من يدعي انه الله أو معنى من سماك انها فقيل  
 الحق (وقول الحق) أي ملولته ثابت (ووعده الحق) لا يدخله خلق ولا شق وقوعه وهو من  
 الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن ما ل الخلق في الآخرة  
 بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه روثك في الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال  
 النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده  
 هو الموعود به ويحتمل أنه من الخاص بعد العام (والجنة حق والدار حق) أي كل منهما موجود  
 (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان والالاق اسم الحق على ما ذكر  
 من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب أن يصدق بها أو تكرار لفظ حق جارية  
 في التأكيد وفي رواية سليمان بن طاروس عند الشيخين والشيون حق ومحمد حق وعرف  
 الحق في الثلاثة الاول قال الطبري للمصر لاني الله هو الحق الثابت عما سواه في معرض الزوال قال  
 لبيد \* ألا كل شيء ما خلا الله باطل \* وكذا قوله وكذا وعده محتمل بالانجاز دون وعده غيره  
 والتسكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة  
 اذ هو مقتضى الاداء وكذا قوله ووعده لاني وعده كلامه وترك في البواقي لانها امور محدثة  
 والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لامن جهة استخالة فانه  
 قال الطبري هو ناصر ديني وهو صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقر في حضرة  
 الربوبية عظم شأنه ونظم مغزاه حيث ذكر النبيين وعرفها بالام الاستغراق ثم نص محمد صلى  
 الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدانا بالغاير وانما فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تعابر  
 الموصف بمنزلة المتعابر في الذات ثم حكم عليه استقلاله بالحق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه

أقرتني بأرسول الله فقال أقرتني بالآيات  
 من ذوات الرق قال كبرت سني واستد  
 قلبي وغلط لساني قال فأقرأ ثلاثا  
 من ذوات جامع فقال مثل مقالته  
 فقال أقرأ ثلاثا من المسجيات فقال  
 مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله  
 أقرتني سورة جامعة فأقرأه النبي  
 صلى الله عليه وسلم إذ انزلت  
 الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل  
 والذي بعثت بالحق لا أزيد عليها  
 أبدا ثم أدير الرجل فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم أطلع الرجل مرتين  
 (باب في عدد الآيات)

الثاني حدثنا محمد بن مرزوق أنا  
 شعيب بن أبي هريرة عن عباس  
 الجشمي عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال سورة  
 من القرآن ثلاثون آية تشفع  
 لصاحبها حتى يضره تبارك الذي  
 بيده الملك

(باب تفرغ أبواب السجود وكتم  
 من السجود في القرآن)

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن  
 البرقي ثنا ابن أبي هريرة أنا  
 نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد  
 العتيق عن عبد الله بن منين من  
 بني عبد كلال عن عمرو بن العاص  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أقرأ خمس عشرة سجدة في  
 القرآن منها ثلاث في انفصل وفي  
 سورة الحج سجدة قال أبو داود  
 روى عن أبي الدرداء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة  
 سجدة واستادموه حدثنا  
 أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن  
 وهب أخير بن أبي لهبة أن مشرح  
 ابن هانان أبا المصعب حدثه أن  
 حفصة بن عمر حدثه قال قلت  
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أي سورة ألحج سجدة قال نعم  
 ومن لم يسجد لها فلا يقرأها

تصديقه ولم يرجع إلى مقام العبودية ونظر إلى اقتفار نفسه فأدى بلسان الاضطراب في خطاوي  
 الانكسار فقال (اللهم لك أسلمت) اتقدت وخضعت لامرك وتبخت (بربك أمنت) أي صدقت  
 (وعليك توكلت) أي فوضت أموري تاركاً للتفكير في الأسباب العادية (والذي أبت) وجدت اليك  
 مقبلاً بقبلي عليك (وبنت) أي بما أعطيتني من البرهان وبالقتلتني من الجبهة (خاصمت) من  
 خاصمتني من الكفار أو بتأييدك ونصرك فأنلت (والبشماكت) كل من جحد الحق وما أرسنتني  
 به لاني من كانت الجاهلية تنعاهم إليه من كاهن وعجمي وقدم جميع ملات هذه الأفعال عليها  
 اشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفرني ما قدمت) قبل هذا الوقت  
 (وأخرت) منه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحركت به  
 لساني زادني رواية للبخاري بما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاس وقال ذلك مع أنه حضوره  
 اما تواضعاً وعضالته واجلالاً وتعظيمه له أو تعالماً لانه يقندي به قال الخاطا كذا قيل  
 والاولى انه لجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن  
 طاوس أنت المقدم والمؤخر أي المقدم في البيعة يوم القيامة والمؤخر في البيعة في الدنيا  
 (أنت الهي لا اله الا أنت) زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا  
 الحديث من جوامع الكلم لان لفظ التيم اشار إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والتوراني أن  
 الاعراض أيضا منه والمالك إلى انه ما كتم عليها ايجاداً وعلماً ما يفعل ما يشاء من ذلك من نعمه على  
 عباده فلذا قرن كلامها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة إلى المبدأ والقول وغوره  
 إلى المعاش والساعة ونحوها اشارة إلى المعاد وفيه اشارة إلى النبوة وإلى الجسد والابواب  
 وتوجوب الايمان به والاسلام والتوكل والالانة والتضرع إلى الله والخضوع له التهنين وفيه زيادة  
 معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمته وبه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على  
 ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد  
 والترمذي في الدعوات من طريق من كلهما عن مالك بن وهبان عن النجاشي وغيرهما (مالك عن  
 عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيق) بفتح العين المهملة وكسر القوقية واسكان  
 القصة وكلف الانصاري المدني تاصي صغير من الثقات (انه قال جاء ناعبد الله بن عمر) بن الخطاب  
 هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احد او منهم من أدخل بينهما  
 عتيق بن الحرث بن عتيق وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيق وهي رواية  
 القعقبي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أول بالصواب (في بني معاوية قريه من قري  
 الانصار) بالمدينة والنسبة اليها المعاولي بضم الميم (فقال) زاد في رواية ابن وضاح (هل تدرون  
 أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلى فيه وأتبرك به لانه كان حريصاً  
 على انقضاء آثاره (قتلتهم نعم وأسرتهم له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لي هل تدري ما  
 الثلاث) دعوات (التي دعا بهم فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسئلة على من درونه ليعلم ما عنده  
 (قال فأخبرني بهن فقلت دعابان لا يظنهن) الله (عليهم عدواً من غيرهم) أي من غير المؤمنين حتى  
 يستأجل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهل والجلب والجوع (فأعطيهما) بالبناء المفعول  
 (ودعابان لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (فمنها قال صدقت) يدل على انه  
 كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن جرير فلما زال الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجم الغنل (التي  
 يوم القيامة) قضاء نافذ من الله في كل من عن ثوبان رفته أي الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها  
 وسيلت مثل أمتي مازوى لي منها الحديث وفيه وفي أسأت الله أن لا يهلك أمتي سنة عامة ولا يسلط  
 عليهم عدواً من سوى أنفسهم وأقربهم شيئا ويدين بعضهم بأمن بعض فقال بالجم في اذا

(باب من لم يصوم في المفصل)

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو زرعة  
ابن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول قد أمة من مطر الوراق عن  
عكرمة عن ابن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم في  
ثمن من المفصل منذ تحول إلى  
المدينة حدثنا أحمد بن المبرور  
ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن  
يزيد بن عبد الله بن قيس عن  
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال  
قرأت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم العجم فلم يصوم فيها  
حدثنا ابن المبرور أنا ابن  
وهب ثنا أبو بصير عن ابن قسيط  
عن خارصة بن زيد بن ثابت عن  
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعضه قال أبو داود كان زيد الامام  
فلم يصوم

(باب من رأى فيها السجود)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه  
عن أبي إسحق عن الأسود عن  
عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قرأ سورة النجم فصعد  
بها وما بقي أحد من القوم الا وجد  
فأخذ رجل من القوم كفاهم  
حصى أو تراب فوضع على وجهه  
وقال يكفيني هذا قال عبد الله  
فلقد رأيت به بذلك قتل كافرا

(باب السجود في إذا السماء انشقت)

واقرا

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء  
عن أبي هريرة قال سمعت أبا عبد الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في إذا السماء انشقت واقرا يا أم  
ربك الذي خلق حدثنا مسدد  
ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا بكر  
عن أبي رافع قال سألت مع أبي  
هريرة العنقة فقرا إذا السماء  
انشقت فبما قلت ما هذه العنقة

قضيت قضاء فانه لا يردوا في أهلية لا مثلا أن لأهلهم ستة شامة وأن لا يسلم عليهم صلوا  
من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم بك بعضا قال ابن عبد البر يسطى  
الله عليه وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستحب له يوم الاربعاء بين  
الصلواتين صرف الشرف وجهه قال جابر فأنزل بي أمر محي الا فرخت تلك الساعة فأصرف  
الاجابة (مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث امانات  
مستجابة) يعين ما سأل (واما أن يدخره) يوم القيامة (واما أن يكفره) من الذنوب في تطير  
دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل فوجب وهو خير محظوظ من النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
أخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاه المسلم بين احدي ثلاث امانات يعطى مسأله  
التي سأل أو يرفع بهادرجه أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقضية رحم أو ماتم أو يستهل قال  
وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبه عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لأردعالم  
يدع باثم أو قطيعة رحم امانات تهل له في الدنيا واما أن تدخره في الآخرة واما ان يصرف عنه من  
السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند قوله تعالى ادعوني أستجب لكم فهذه كلمة استجابة  
والله تعالى لا تنقض حكمته ولذا لا تضع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت  
السموات والأرض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبدي العبد وهو يحبه ليسمع نضره انتهى

والعمل في الدعاء

(مالك عن عبد الله بن دينار قال دعا في عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير بأصبعين  
أصبع من كل يد فباني) لان الواجب في الدعاء ان يكون المراد باليد وبسطها على معنى التضرع  
والرغبة واما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد له الباسي أي الواجب من جهة الادب  
والتهمس مأخوذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال  
أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه انترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن  
وصححه الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا كان يدعو بأصبعه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد  
يفتح الهمة وكرام المهمة الثقلة والجزم وكرره ثلثا كيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما  
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شأرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل أصبعيه بجذاه  
منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات أولها هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع أصبع واحدة من كل  
يد وأليات الجواز على ان حديث سعد جله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في أبي داود عن ابن  
عباس مرفوعا المستفزع يدينك خذو منكيبك لثوا الاستغفار ان تشير بأصبع واحدة والابتهاج أن  
تد يدك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في الشهادة لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان  
سعد بن المسيب كان يقول ان الرجل يرفع دعاء موده من هذه وقال) أي أشار (بيديه نحو السماء  
فرفعهما) إشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا بدرك  
بالرأي وقد جاء سند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعا ان المؤمن يرفع الدرجة في الجنة فيقول  
يا ربم هذا قال له يدعا بذلك من يعلو وفي رواية باسمه فقال مالك عن هشام بن عمرو عن  
أبيه انه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلواتك) جدا اقتطع ونبت (ولا تقافت)  
لا تخفض صوتك (بها واتبع بين ذلك) الجهر والخافتة (سيلا) وسطا (في السماء) أو سلمه  
مالك وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندر عن هشام  
ورسده البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك في السماء  
قال الحافظ وتابعه الأوزي عن هشام وأطلقت عائشة السماء هو أعم من أن يكون داخل الصلاة  
أو خارجها وأخرج الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم عن طريق حفص بن غيث عن

قال محمد بن علي بن ابي القاسم  
صلى الله عليه وسلم فلا تزال  
آمتي باحتي آفتاء

(باب السجود في ص)

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا  
وهيب ثنا ابيوب عن عكرمة  
عن ابن عباس قال ليس من  
عزائم السجود وقد رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يسجد  
فيها يسجدنا أحد بن صالح ثنا  
ابن وهب أن شيبان بن عمرو بن  
الحارث عن ابن ابي هلال عن  
عباس بن عبد الله بن سعد بن أبي  
سرح عن أبي سعيد الخدري أنه  
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو على المنبر من قبل  
السجدة نزل فجد وجهد الناس  
معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما  
بلغ السجدة تشرن الناس للسجود  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
انما هي أوبة يي ولكني رأيتكم  
تشرنتم للسجود فنزل فجد وجدوا  
(باب في الرجل يسمع السجدة وهو  
راكب)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي  
أبو الجاهر ثنا عبد الله بن  
ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن  
عبد الله بن الزبير عن نافع بن ابن  
عمران رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قرأها ثم انقض سجدة فجد  
الناس كلهم منهم الراكب  
والساجد في الارض حتى ان  
الراكب يسجد على يديه حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد  
ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا  
ابن غير المعنى عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا  
السورة قال ابن غير في غير الصلاة  
ثم انقضا فسجد وسجد معه حتى  
لا يجد أحدا مكانا للموضع جهته

هشام بن زاذني الشهيد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من روى قوله اذا سلم النبي صلى  
الله عليه وسلم فقرأ اللهم ارزقنا ما لا يولد أو أنج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مختلفا كما كان اذا سلمى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا  
القرآن ومن أثره ومن جابه فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أي قراءتك فيسمع المشركون  
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسعهم وانبع من ذلك سبيلا وروى الطبري حديث  
ابن عباس قال لأنه أضع اسنادا وتبعه الروي وغيره لكن يحتمل الجمع بأن نزلت في الدعاء  
داخل الصلاة وقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق ما شئت وعند  
عن عطاء بن محمد وسيد ومكحول مثله وأسد عن عطاء أيضا قال يقول قوم انما في الصلاة وقوم  
انها في الدعاء ولا بن محمد ربه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت وضع صوته  
بالدعاء فنزلت وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انهي وفي  
الاستدلال مالك أسن ماسعته فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك  
في صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في  
الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى في غيرها بما شاء من أمر دينه وديار من القرآن  
أو غيره وقال أبو حنيفة لا بدعوا الا على القرآن ولا اطلت صلاتك لئلا يسمع الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة بقول اللهم أجمع الوليد بن الوليد اللهم أجمع المستضعفين من  
المؤمنين الحديث وقال حفار غفر الله لها وسلم سلمها لله وغير ذلك وكله في الصحيح (مالك انه بلغه)  
وله بسند الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من  
حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوريان وأما ما الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يدعو بقول اللهم اني أسألك أي أطلب منك (فعل الخبرات) المأمورات أي الاقدار  
على فعلها والتوفيق له (وزك المنكرات) أي المنهيات (وحي المساكين) يحتمل اضافته الى  
الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباقى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيخص بالتواضع  
وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضله الله وتوفيقه (واذا أدبرت) بتقديم الحال على الراى من  
الادارة أو وقعت (في الناس) ويروي بتقديم الراى على الحال من الأداة (فنته) بلا يروى  
(واقضى اليه غير مفتون) الفتنة لغة الاختيار والامتحان وتسهل عرفه فكشف ما يكرهه قاله  
عباس وتطلق على القتل والاحراق والسمية وغير ذلك وفيه إشارة الى طلب العافية واستدامة  
السلامة الى حسن الخلق (مالك انه بلغه) مما صرح من طريق شق عن أبي هريرة وعبر وغيرهما  
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل  
الصالح ونكر ليشيع فينارلى الخير كما مطه الأذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه)  
سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد من فعله الذي هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك)  
الإشارة الى مصدره كان (من أجورهم شيا) دفع به توهم ان أجر الداعي انما يكون بتفحص أجر  
التابع ووجهه الى أجر الداعي فكما يترتب التراب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو  
سبب فعله كالاولاد واليه والحث عليه قال الطيبى الهوى اما الالهة الموصلة الى البقية أو مطلق  
الارشاد وهو في الحديث شامع تسمى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس  
ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقيقه وأعظمه هدى من دعاء الى الله وعمل  
صالحا وأدناه هدى من دعاء الى ادمارة الأذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد  
منهم على ألف عابد ولا ينفعه يوم الاضمار والاهتمام الى يوم الدين (وما من داع يدعو الى

صلاة

حسبنا الخدين الصرات ابو

مسعود الرازي أنا عبد الرزاق  
أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن  
فأذا امر بالسجدة كبر وهو صومجدا  
قال عبد الرزاق وكان الثوري  
يخيه هذا الحديث قال أبو داود  
يخيه لانه كبر

(باب ما يقول اذا سجد)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل  
ثنا خلفه الخذاء عن رجل عن  
أبي العالبة عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول في سجود القرآن  
بالليل يقول في السجدة مرارا مجد  
وجهي للذي خلقه وخلق معصمه  
وبصره بحوله وقوته

(باب في نقرأ السجدة بعد الصبح)

حدثنا عبد الله بن الصباح  
الطار ثنا أبو بكر ثنا ثابت  
ابن عمار ثنا أبو نعيم الهيثمي  
قال لما بعثنا الركب قال أبو داود  
بعثني الى المدينة قال كنت أقص  
بعد صلاة الصبح فأسجد فقامني ابن  
عمر فقرأت ثلاث مرار ثم عاد فقال  
اني صليت خلف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومهر  
وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا  
حتى تطلع الشمس

(باب في نقرأ ابواب الوتر)

(استقبال الوتر)

حدثنا ابراهيم بن موسى أنا  
عيسى عن زكريا عن أبي إسحق  
عن عاصم عن علي رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا أهل القرآت أو تروا فان  
الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا أبو حفص  
البارقي عن الأعمش عن عمرو بن  
مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله

ثلاثة) ابتدئها أو سبقها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أي من تبعه لتولده عن فعله الذي  
هو من خصائل الشيطان والعبودية على السبب وما تولد منه كإيقاب السكرات على  
جناته حال سكره لمنع السيف بعد السكران فان الله يعاقب على الأسباب المحرمة وما تولد منها  
كإيقاب على الأسباب المأمور بها وما تولد منها لولا كان على قاييل القائل لآخيه كقول من ذب  
كل قائل لانه أول من سن القتل كافي الحديث (لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئا) ضمير الجمع فيه  
وفيما قبله جازد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي أفعال العباد وان كانت غير موجبه ولا  
مقتضية للشواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته به التواضع والعقاب بها ارتباط  
المسببات بالاسباب ونهل ماله فأثير في صدره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها البراءة  
غير الجهة التي استوجب بها الميأس لم يتقص أجره من أجره ولا من وزره شيئا انتهى وأورد اذا دعا  
واحد الى ضلالة فآبجوز لم كون السبب واحدة وهي الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأوجب بان  
ثلاث الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجا بها فان قيل كيف التوبة  
سما قوله وليس فعله والمراد بما يتوب مما فعله اختيارا أو اجيب بمصونها بالندم ودفعه عن الغير  
ما أمكن وهو اقناعي وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن فوطا  
من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى  
ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا  
أبلغ من في فضل تعليم العلم والنساء النبوية والى جميع سبل الخير والبر والى ابن مسعود وعكرمة وعطاء  
وعبرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت  
من شر يعمل به بعدها قال قتادة في قوله تعالى وليعلمن أنفاهم وأنفاهم مع أنفاهم وعطاء في قوله  
اذنبروا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو غيره  
حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ما لمن الأجر الخاص من الأعمال والمعارف  
والأحوال التي لا تصل جميع الامة الى هرف نشرها ولا تبلغ معضار عشرها في جميع حسنات  
المسلمين وأعمالهم الصالحة في حياتهم زيادة على ما له من الأجر مع مضاعفة لا يخدمها الا الله لان  
كل مهتدوه أمل الى يوم القيامة له أجر ولشجته في الهداية مثله وشجته مثله وللشجخ الثالث  
أربعة والرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعد الأجر والحاصل بعد ما الى النبي صلى الله  
عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم  
كان له من الأجر ألف وأربعون وهو مشرور فلذا اشدى بالعاشر اطوى عشر صلوة صلى الله عليه  
وسلم ألفان وثمانية وأربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان  
عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين  
أئمة قالوا كان اماما في الخبر كان له أجره وأجر من اقتدى به ويعلم الخبر يستغفر له حتى الخوت في  
بصر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم)  
أي غويت وذلك دليل على علو ثوابه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الاقلين  
(وأت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذي لا يزل ويعلم من قوته يوم السهو والارض أي  
الذات حكمه فيها وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفن هو قائم على كل  
شئ بما كتبت أي ما قلناه اناسي

(انتهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم المهملة وفتح التوت ركع



عن النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 زاد فقال اعصر ابي ما تقول فقال  
 ليس لك ولا لاصحابك حديثا أبو  
 الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد  
 المعنى قالنا ثنا البث عن يزيد بن  
 أبي حبيب عن عبد الله بن راشد  
 الزوني عن عبد الله بن أبي مرة  
 الزوني عن مخلو بن حذافة قال  
 حدثنا أبو الوليد العدوي قال خرج علينا  
 لم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان الله عز وجل قد أمركم  
 بصلاة وهي خير لكم من حرامكم  
 وزبير وهي الوتر فعملها لكم فيما بين  
 ثم تفر العشاء الى طلوع الفجر  
 (باب فبين لم يوتر)

١٢٣٠ عن يزيد بن أبي مرة  
 حدثنا ابن المني ثنا أبو اسحق  
 محمد بن الطالقاني ثنا الفضل بن موسى  
 عن عبيد الله بن عبد الله العسكي  
 عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول الوتر حقيق فمن لم يوتر  
 فليس منا الوتر حقيق فمن لم يوتر فليس  
 منا الوتر حقيق فمن لم يوتر فليس  
 منا حدثنا القعني عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن ابن عمير بن أن رجلا من  
 بني كنانة يدعى الخديجي مع رجلا  
 بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر  
 واجب قال الخديجي فسرحت الى  
 عبادة بن الصامت فأخبرته فقال  
 عبادة كذب أبو محمد سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول خمس صلوات كتبهن الله على  
 العباد فمن جاءهن لم يتضرع منهن  
 شيئا استغفانا بمحقهن كان له عند  
 الله عهدان يدخله الجنة ومن لم  
 يأت من فليس له عند الله عهدان  
 شاء عبده وان شاء أدخله الجنة  
 (باب كم الوتر)

حدثنا محمد بن كثير أما همام  
 عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابع بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك بن عبد الله بلا أداء كبره  
 وقالت طائفة منهم مطرف واهنق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداء الكنية قال  
 ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عيسى بن أبي نعيم وهو زهير بن محمد بن زيد عن  
 عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خاطب الصنابحي لم يلقه  
 كذا قال تيعال نقل الترمذي عن البخاري ان مالك كان يروي عن عبد الله بن أبي نعيم وهو أبو عبد الله رابعه  
 عبد الرحمن بن أبي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا يوجد له رقبه نظر فقد قال يحيى  
 ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المديوني يشبهه ان له صحبة وقال ابن السكن قال له صحبة  
 مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفر ديه مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد  
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فلا كره  
 وكذا زهير بن محمد عن ابن مسعود قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب  
 الاربعة عن زيد بن واخرجه الهارثي من طريق اسمعيل بن الحرث وابن مسعود من طريق  
 اسمعيل الصانع كلاهما عن مالك عن زيد بن ميسرة بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو حنيفة  
 محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عباد بن محمد ثنا آخر في الوتر  
 أخرجه أبو داود وفرد عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك مثل  
 روايته ومناجاة الاربع له ونصرح اثنين منهما بالسماع يدفع الحرم بوجه مالك فيه انتهى ملخصا  
 وفيه أداة ان زهير بن محمد لم ينفر ديه مصرح بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرنت الشيطان قال الخطابي قيل معناه  
 مقاراة الشيطان لها عند طلوعها الطلوع والغروب ويؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقتها) ومعناه فتهن  
 عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قونه من قولك انا مقرن لهذا الامر أي مطبق له  
 قوى عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لصيدة الشمس ان  
 يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان  
 يقابلها عند طلوعها ويتصددوها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهاجا تبار أسه فينقلب معبود  
 الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت قاورها) بالذوق (فاذا زالت فارقتها) بالقاف ولمسلم عن عقبه  
 رخصين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عيسى حتى يستقل الظل بالريح فاذا أقبل التي  
 فصل ولا يبي داود حتى يعدل الريح ظله ولا ين ملحه واليه عن أبي هريرة حتى يستوى الشمس  
 على رأسك كالريح فاذا زالت فصل وهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكرة الصلاة عند الاستواء  
 وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر قائل انه لم يصح عنده أو رده بالبعيل الذي  
 ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل الا وهم يحتسبون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى  
 أو متعين فان الحديث صحيح لانه رواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فصد اعتضد  
 بأحاديث عقبه وعمر ورواه محمد بن مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فاذا زالت للغروب فارقتها)  
 بنون تليها جاء (فاذا غربت فارقتها) بقاف قبل الهاء (رهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الصلاة في تلك الساعات) الثلاث هي تحريم في الطرفين وكرهه في الوسط عند الجمهور والنافذة  
 لا الضريضة وقالت طائفة من السلف بالابادة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبقول داود  
 وابن حزم وغيرهما من الظاهر يتوحي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة  
 وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من  
 النواقل وقال أبو حنيفة يحرم الجمع سوى عصر يومه وتحرم المنسذورة أيضا وقال مالك وأحمد

يحرم التواضع دون التواضع (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله الباقون وسلم  
من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بالاهرام أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من  
قوسها معى بذلك لانه أول ما يبد منها يصير كحاجب الانبياء (فأخرو الصلاة حتى تبرؤ) أي تصير  
ياورة ظاهرة ومراية ترتفع ويه عبر في رواية الباقين له أيضا وسلم كانهما حتى تبرؤ فعمل ارتفاعها  
غاية النهي وهو يقوى رواية من روى حديث عمر في العيصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى  
عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرف أي أضاء أي حتى ترتفع وتنعى  
وروي بفتح أوله بضم ثالثه من شرفت أي طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع  
مرفوعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخرو الصلاة حتى تغيب) زاد الباقون في الرواية عبدة عن  
هشام فأنما أطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من  
حديث عمرو بن عبسة وحيث نذرت بها الكفار والنهي لتركها مشابهة الكفار وقد اضعف ذلك  
الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك  
ويحط من التعبد الذي يجب الإيمان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق  
(قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أي بعد ما صلينا ها في مسلم من طريق اسمعيل بن  
جعفر عن الصلاة انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجنب المسجد  
فلما دخلنا عليه قل أولئك العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فنام على العسر)  
زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا بهجلا الصلاة) العصر (أوذكرها) ثلث  
الراوى (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أي الصلاة المؤخرة (صلاة  
المنافقين) نظرونها عن وقتها شبه فدلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يأتون الناس  
(تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا مزيد اللفظ من الزجر والتنبيه من إخراجها عن  
وقتها (يجلس أحدهم) غير ميال بها إذا سمع بل يقرب الشمس (حتى اذا اصغرت الشمس وكانت  
بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه يقال انه يتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت  
أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدك في الشمس لها وعلى هذا قوله بين قرني  
الشيطان أي بالنسبة الى من يشاهد ما عند ذلك فهو شاهد الشيطان لانه من نصيب ما عند ما قاله  
الحافظ (أو على قرني) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) ثلث الراوى هل قال  
بين أو على هل القاضي حياض معنى قرني الشيطان هنا يشمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب  
الداودي وغيره ولا يقدح فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تزيد عند الغروب المحبولة تعالى فيأتى  
شيطان يصدها فتقرب بين قرنيه ويحرقه الله قبل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو  
قرني الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانما كانت يسجد لها ويصلي من عبدها من  
الكفار حينئذ من عن التثنية بهم قال النووي والصحيح الاول (فام ففقر أربعا) أي أمرع الحركة  
فيها كقصر الطائر (لا يدكر الله ذم الا قليلا) نصرح بضم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع  
والطمأنينة والاذكار وتصريح بضم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالك في هذا الحديث اسمعيل  
ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يضر) هكذا الألباء عند أكثر رواة الموطأ على أن لانه في رواية التميمي  
والشيباني يروى لا يضرى بالياء على ان لانه قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهلي يجوز الخبر  
عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نريا وأجاب ألف

عن ابن عمر أن رجلا من أهل  
البادية سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعه  
هكذا متى متى والوتر ركعة من  
آخر الليل • حدثنا عبد الرحمن بن  
المبارك حدثني قريش بن جابر  
الصلبي ثنا بكر بن وائل عن  
الزهري عن عطاء بن زيد الليثي  
عن أبي أيوب الانصاري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الوتر حق على كل مسلم من أحب  
أن يوتر ففعل فليفعل ومن  
أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن  
أحب ان يوتر بواحدة فليفعل  
(باب ما قرأ في الوتر)  
• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو حفص الابرارح وتنا ابراهيم  
ابن موسى أما محمد بن أنس وهذا  
لفظه عن الأعمش عن طلحة وزيد  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أري  
عن أبيه عن أبي بن كعب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوتر بسبع أمهات من الاعلى وقيل  
للذين كفروا والله الواحد الأحد  
• حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا  
محمد بن سلمة ثنا خصف عن  
عند العزيز بن جريح قال سألت  
عائشة أم المؤمنين باي شيء كان  
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر معناه قال وفي الثالثة قل  
هو الله أحد والعزوتين  
(باب القنوت في الوتر)  
• حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد  
ابن جواس الطنفي قال ثنا أبو  
الاحوص عن أبي اسحق عن يزيد  
ابن أبي مريم عن أبي الحوراء قال  
قال الحسن بن علي رضي الله عنهما  
علمني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلمات أقولهن في القنوت  
ابن جواس في قنوت الوتر

اهدني قهين حديثي ووالتي قهين  
 غافيت وقولتي قهين قوتيت وبارك  
 لي فيما أعطيت وقتي ثم ما ضيت  
 انك تقضي ولا يغضي عليك وانه  
 لا يذل من واليت تباركت ربنا  
 وتعاليت \* حدثنا عبد الله بن  
 ابراهيم بن محمد بن عمار بن ابي  
 اسحق باسناده ومعناه قال في  
 آخره قال هذا بقول في الوتر  
 المشهور ولم يذكر قولهم في الوتر  
 أبو الحوراء ربه \* بن شيبان  
 \* حدثنا موسى بن يعقوب ثنا  
 حماد بن هشام بن عمرو القزاري  
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام عن علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول في آخره  
 اللهم اني أعوذ برسالك من مخطئ  
 وعافا فانا من عقوبتك وأعوذ  
 بفضلك لا أحصي ثناء عليك أنت  
 كما أثنيت على نفسك قال أبو داود  
 هشام أقدم شيخ لحامد بن بلقيع عن  
 يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير  
 حماد بن سلمة قال أبو داود روى  
 عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي  
 عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
 عبد الرحمن بن ابراهيم عن أبيه عن  
 أبي بن كعب ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر  
 قبل الركوع قال أبو داود روى  
 عيسى بن يونس هذا الحديث  
 أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد  
 ابن عبد الرحمن بن ابراهيم عن أبيه  
 عن أبي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله وروى عن جعفر بن  
 قيات عن مسعر عن زبيد عن  
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن  
 أبيه عن أبي بن كعب ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم قنت في  
 قبل الركوع قال أبو داود

اشباع (أحدكم فيصلي) بالتصديق جواب النبي أو انتهى والمراد في التعري والصلاة معا وذلك  
 ابن خروف يجوز الجزم على النطق أي لا يفتر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يفتر وهو يصلي  
 والنصب على جواب النبي أي لا يفترى مصليا وفي رواية الغنبي ان يصلي ومعناه لا يفترى الصلاة  
 (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباقون يحمل ان يريد به المنع من الشافعية في هذين الوقتين  
 أو المنع من تأخير الغرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فضل هو تفسير الحديث  
 الصحيحين عن عمارات النبي صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشتبك الشمس وبعد  
 العصر حتى تغرب فلا تكرر الصلاة بعدهما الا لمن قصد صلاة طلوع الشمس وغروبها لان  
 التعري القصد والى هذا يوضح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى  
 مسنن ولا تكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر اغتابوا صلى الله  
 عليه وسلم ان يفترى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي اغتابت ذلك لانها رأتته صلى الله عليه  
 وسلم يصلي بعد العصر فغابت نهيته على من قصد ذلك على الاطلاق وأوجب بأنه صلى الله عليه وسلم  
 اغتابني حديثا قضا وأما النهي فإني من جماعة من الصحابة غير عمر انتهى وهو اظنه صلى الله  
 عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهي  
 عنها ويواصل وينهي عن الوصال رواه أبو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثنتاهما وهذا  
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن  
 (مالك بن محمد بن حبان) بنع الحناء والموحدة الثقيلة الانصاري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن  
 هرم ثقة ثبت عالم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) المناظرة هي  
 تزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهي في وقت الغروب للتحريم  
 (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) هرطقة والمراد طلوع شخص من الحديث السابق حتى  
 تبرز وفي رواية ترفع ويعوم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعية بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه  
 ابن خروف وهو الترمذي وابن جبار والحاكم عن جبير بن مطعم مر فوعا لاتفعلوا أحد اطراف هذا  
 البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم بخصوص من وجه  
 فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر بل  
 من عكسه وخصه أيضا بالاسباب فلا يكره فعله في وقت وغيبه مسجد ومعدة تنكر ونحو ذلك  
 حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد الصلاة انه أتاني ناس  
 من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهاها نان فيقاس  
 على ذلك كل ماله سجد واجب بان ذلك خصوصية لكل صلاة في الاجلاد وتقدم بعضها وهذا  
 الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمرو  
 ابن الخطاب كان يقول هكذا رواه موقوفوا منه لا يقال وأيا لحكبه الرفع وقد روي انه عبد  
 الله أخرج البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال  
 صلى الله عليه وسلم (لا تحروا) بحدق إحدى النام من تحفة فاوأصه لا تحروا أي لا تنفصدا  
 (بصلاتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها) فان الشيطان يطلع قرناه جابا وأسه (مع  
 طلوع الشمس وغروبها) بضم الراء (مع غروبها) بمعنى انه يقصب شقاها بطلوعها وغروبها حتى  
 اذا طلعت أو غربت كانت بين جاني رأسه تنفع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالأسنة  
 الى من شاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها وتملكه من ردقول أهل الهيئة ان  
 الشمس في السماء الرابعة والشمس في قديمها من ولوج السماء ولا جهة فيه لما ذكرنا والحق ان

لفظك الرابع واليهوات السبع عند أهل الشرح خير الأطلاق خلاها الأهل المهيشه هكذا  
 (وكان) عمر (بضرب الناس على) وفي رواية عن أي لأجل (تلك الصلاة) بعد  
 العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب  
 عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشي  
 التميمي المديني مات سنة ثمانين (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الزقاق عن زيد  
 ابن خلاد أن عمرو آه وهو خليفة ركب بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد  
 لو لاني أخشى ان يقذهها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى  
 عن قميم الداري فهو ذلك وفيه وليكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون  
 ما بين العصر الى الغروب حتى يروا بالساعة التي نهى صلى  
 الله عليه وسلم أن يصلى فيها ولعل مراده مني  
 تحريم فلا ينافي أحاديث نهيه عن  
 الصلاة بعد العصر فإنه  
 للتنزيه والله  
 أعلم

(تم الجزء الاوّل من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الجنائز)



حديث صحيح عن  
 ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن  
 عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
 ابري عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يذ كر القنوت ولا ذ كر  
 ايبا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد  
 ابن بشر العبدي ومعاذ بالكوفة  
 مع عيسى بن يونس ولم يذ كروا  
 القنوت وقد رواه أيضا هشام  
 الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم  
 يذ كر القنوت وحديث يزيد رواه  
 سليمان الاعمش وشعبة وعبد  
 الملك بن أبي سليمان وجربير بن حازم  
 كلهم عن زيد لم يذ كر أحد منهم  
 القنوت الا ماروي عن حفص بن  
 غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال  
 في حديثه انه قنت قبل الركوع قال  
 أبو داود وليس هو بالمشهور من  
 حديث حفص يخاف ان يكون  
 عن حفص عن غير مسعر قال أبو  
 داود وروى ان أيبا كان يقنت  
 في النصف من رمضان \* حدثنا  
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد  
 ابن بكر أنا هشام عن محمد بن  
 بعض أصحابه ان أبي بن كعب  
 أمهم يعني في رمضان وكان يقنت  
 في النصف الاخر من رمضان  
 \* حدثنا جميع بن محمد ثنا  
 هشام أنا يونس بن عبيد عن  
 الحسن ان عمر بن الخطاب جمع  
 الناس على أبي بن كعب فكان  
 يصلى لهم عشر من ليلة ولا يقنت  
 هم الا في النصف الباقي فاذا كانت  
 العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته  
 فكانوا يقولون ابن أبي قال أبو  
 داود هذا يدل على ان الذي ذ كر  
 في القنوت ليس بشئ وهذا  
 الحديثان يدلان على انه  
 حديث أبي ان النبي صلى الله  
 وسلم قنت في الوتر

صحيحة

- ٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٦٣ بابا الى باب ترك الوضوء من الميتة
- ٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء ما سمت النار وفيه ٥٣ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا
- ١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا
- ١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الأجر على التأذين وفيه من الأبواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة متى
- ٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب ود السلام في الصلاة
- ٢٥٧ أول الجزء السادس باب تشيبت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق
- ٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من القل وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها
- ٣١٨ جناع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها
- ٣٢٢ باب صلاة الكسوف
- ٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر
- ٣٣٨ باب صلاة الخوف
- ٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٣٥٠ باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
- ٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الأبواب ٣٥ منها
- ٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان
- ٣٨٧ باب تحزيب القرآن
- ٣٩٠ تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن
- ٣٩٣ تفريع أبواب الوتر



رسالة الجزء الأول من شرح العلامة الزرقاني على مؤلف الأمام مالك رضي الله عنه

صفحة	
١٠٢	ما يحمل للرجل من امر أنه وهي حائض
١٠٤	طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة
١٠٨	في المستحاضة ١١٣ ما جاء في بول الصبي
١١٦	ما جاء في البول قائما وغيره
١١٨	ما جاء في السواك
١٢٠	ما جاء في النداء للصلاة
١٣٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٣٩	قدر السجود من النداء
١٤٢	اقتراح الصلاة
١٤٧	القراءة في المغرب والعشاء
١٥٠	العمل في القراءة
١٥٤	القراءة في الصبح
١٥٦	ما جاء في أم القرآن
١٥٨	القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٦١	ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
١٦١	ما جاء في التأمين خلف الامام
١٦٥	العمل في الجلوس في الصلاة
١٦٦	التشهد في الصلاة
١٧١	ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
١٧٢	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١٧٨	انجام المصلي ما ذكر اذا شئت في صلاته
١٧٩	من قام بعد الاتمام أو في الركعتين
١٨٠	النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها
١٨٣	العمل في السهو
١٨٤	العمل في غسل يوم الجمعة
١٩٣	ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
١٩٦	ما جاء فيه أدرك ركعة يوم الجمعة
١٩٦	ما جاء فيه رجع يوم الجمعة
١٩٦	ما جاء في السهي يوم الجمعة
١٩٧	ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر
١٩٨	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٢٠٦	الهبة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
٢٠٨	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
٢١٠	الترغيب في الصلاة في رمضان
	بسمه في بيان فضائل الامام
١٠	بسملة المنز
١١	باب وقوت الصلاة
٢٥	وقت الجمعة
٢٧	من أدرك ركعة من الصلاة
٢٨	ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل
٢٨	جامع الوقوت
٣١	النوم عن الصلاة
٣٥	التهي عن الصلاة بالهاجرة
٣٨	التهي عن دخول المسجد بريح الترم
٣٩	(كتاب الطهارة)
٤٧	وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٤٩	الطهور والوضوء
٥٢	ما لا يجب منه الوضوء
٥٤	ترك الوضوء مما مسته النار
٥٧	جامع الوضوء
٦٩	ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
٧٠	ما جاء في المسح على الخفين
٧٤	العمل في المسح على الخفين
٧٤	ما جاء في الرغاف
٧٥	العمل في الرغاف
٧٥	العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رغاف
٧٦	الوضوء من المذي
٧٨	الرخصة في ترك الوضوء من المذي
٧٩	الوضوء من مس الفرج
٨٠	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨١	العمل في غسل الجنابة
٨٤	واجب الغسل اذا التقى الخنثان
٨٧	وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٨٩	اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر
٩٢	غسل المرأة اذ ارات في المنام مثل ما يرى
	الرجل ٩٥ جامع غسل الجنابة
٩٦	باب في التيمم ١٠٠ العمل في التيمم
١٠١	تيمم الجنب